سِلْسِلَةُ ٱلنُّصُوصِ ٱلمُحَقَّقَةِ

ٱلتَّمْهِيدُ

لِمَا فِي ٱلمُوَطَّأِ مِنَ ٱلمَعَانِي وَٱلأَسَانِيدِ
فِي حَدِيثِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلبَرِّ ٱلنَّمَرِيِّ ٱلقُرْطُبِيِّ

٣٦٨-٤٦٣هـ / ٩٧٨-١٠٧١م

المُجَلَّد الثَّانِي عشر

حققه وعلق عليه

بشار عواد معروف

حسن عبد المنعم شلبي	محمد بشار عواد



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
في حديث رسول الله ﷺ

١٢



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ /٢٠١٧ م
ردمك: رقم المجموعة: 978-1-78814-731-6
رقم الجزء: 978-1-78814-743-9

مالكٌ عن عبدِ الله بن الفضلِ
حديثٌ واحِدٌ مُسندٌ صحِيحٌ

قال ابنُ البرقِيِّ: هُو عبدُ الله[1] بن الفضلِ بن عبّاسِ بن رِبِيعةَ بن الحارِثِ بن عبدِ الـمُطَّلِبِ بن هاشم، يروِي عن نافِعِ بن جُبيرِ بن مُطعِم، والأعرج.

وقال[2] غيرُهُ: هُو عبدُ الله بن الفضلِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن رِبِيعةَ بن الحارِثِ بن عبدِ الـمُطَّلِبِ بن هاشم.

وهكذا ذكرهُ أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن داود الهاشِمِيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبِي الزِّنادِ، عن موسى بن عُقبةَ، عن عبدِ الله بن الفَضْلِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن رِبيعةَ بن الحارِثِ بن عبدِ الـمُطَّلِبِ بن هاشم.

قال أبو عُمر: عبدُ الله بن الفَضْلِ الهاشِمِيُّ هذا مشهُورٌ بالرِّوايةِ ثِقةٌ، رَوَى عنهُ مالكٌ، وزِيادُ بن سعدٍ، وموسى بن عُقبةَ، ومحمدُ بن إسحاقَ، وأبو أُويسٍ[4]، إلّا أنِّي لم أجِدهُ في كُتُبِ نُسّابِ قُريشٍ: مُصعبٍ الزُّبيرِيِّ، والعَدَوِيِّ.

فمن رِوايةِ مالِكٍ، وزِيادِ بن سعدٍ، عن عبدِ الله بن الفضلِ هذا، عن نافِعِ بن جُبيرٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، حديثُ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من ولِيِّها»[5].

وروى عنهُ أبو أُوَيسٍ، عن نافِعِ بن جُبيرٍ أيضًا، عن ابنِ عبّاسٍ مرفُوعًا، حديث: «المقتُولُ يأتي يوم القِيامةِ مُلبِّبًا قاتِلهُ، تَشْخبُ أوداجُهُ...» الحديث[6].

---

(١) تهذيب الكمال ١٥/ ٤٣٢ والتعليق عليه.

(٢) هذه الفقرة والتي بعدها لم تردا في ت.

(٣) في سننه (٧٤٤، ٧٦١).

(٤) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في ت.

(٥) هو حديثه المروي في الموطأ، المذكور لاحقًا.

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم الديات (٤٠) من طريق أبي أويس، عنه به.

وروى عنهُ موسى بن عُقبةَ، عن الأعرج، عن عُبيدِ الله بن أبي رافِع، عن عليٍّ مرفُوعًا في رفع اليَدَينِ في الصَّلاةِ مع كلِّ خَفْضٍ ورفع.

وروى عنهُ محمدُ بن إسحاقَ، عن سُليمان بن يسارٍ، عن جَعْفرِ بن عَمرِو بن أُميَّةَ خبرًا، ونَسَبهُ محمدُ بن إسحاقَ كما ذكر ابنُ البرقِيِّ.

وجعلَ البُخارِيُّ[1] عبد الله بن الفضلِ الهاشمِيَّ، الذي روى عنهُ أبو أُويسٍ ومالكٌ وزِيادُ بن سعد، غير عبدِ الله بن الفَضْلِ الهاشمِيِّ، الذي روى عنهُ موسى بن عُقبةَ ومحمدُ بن إسحاق. وقال العُقيليُّ: هُما عِندِي واحِدٌ.

قال أبو عُمر: هُو عِندِي كما قال العُقيليُّ، والله أعلمُ.

---

(١) انظر: تاريخه الكبير ٥/ ١٦٨.

وحديثُ مالكٍ عنهُ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن الفَضْلِ، عن نافِعِ بن جُبيرِ بن مُطعِمٍ، عن عبدِ الله بن عبّاسٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ، قال: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها، والبِكرُ تُستأذنُ في نفسِها، وإذنُها صُماتُها».

نافِعُ[2] بن جُبيرِ بن مُطْعِم بن عدِيِّ بن نَوْفلِ بن عَبْدِ مَنافٍ، أحدُ الأشْرافِ التّابِعِينَ الثِّقاتِ، وكان ذا فَصاحَةٍ وبيانٍ، وكان فيه زهوٌ، فيما ذكرُوا، وتجبُّرٌ وإعجابٌ، تُوُفِّي في خِلافةِ سُليمان بن عبدِ الملكِ.

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ رفِيعٌ، أصلٌ من أُصُولِ الأحكام، رواهُ عن مالكٍ جماعةٌ من الجلَّةِ.

منهُم: شُعبةُ[3]، وسُفيانُ الثَّورِيُّ، وابنُ عُيينةَ[4]، ويحيى بن سعِيدٍ القطّانُ.

وقيل[5]: إنَّهُ قد رواهُ أبو حنِيفةَ، عن مالكٍ. وفي ذلك نظرٌ، ولا يصِحُّ.

فأمّا حديثُ الثَّورِيِّ، عن مالكٍ في ذلك: فحدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: أخبرنا أبو بكرٍ عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الله بن عبدِ الله القاضِي بمِصرَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن الحسنِ[6] بن أحمد بن أبي شُعيبٍ الحرّانِيُّ. وحدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٨ (١٤٩٣).

(٢) تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٧٢ والتعليق عليه.

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا بعده.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٧٣ (١٠٧٤٥)، وابن المظفر في غرائب مالك (٨١)، والدارقطني في سننه ٤/ ٣٥٠ (٣٥٨٣) من طريق ابن عيينة، به.

(٥) من هنا إلى قوله في الفقرة التي بعد الآتية: «فحدثنا خلف بن سعيد» لم يرد في ت.

(٦) في م: «بن الحسين»، خطأ. وهو عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شُعيب، أبو شُعَيب الحَرّاني المؤدِّب. انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٩٤، وتاريخ الإسلام ٦/ ٦٩٣.

أبو الطّاهر محمدُ بن أحمد بن عبدِ الله القاضِي، قال: حدَّثنا يُوسُفُ بن يعقُوب القاضِي، قالا جميعًا: حدَّثنا محمدُ بن كثِيرٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ الثَّورِيُّ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن عبدِ الله بن الفَضْلِ، عن نافِع بن جُبيرِ بن مُطعِم، عن ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنَفْسِها من ولِـيِّها، والبِكرُ تُسْتَأذنُ، وإذنُها صُماتُها»[١].

وأمّا حديثُ شُعبةَ: فحدَّثنا خلفُ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا مُسلِمُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن الفَضْلِ، عن نافِع بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الثَّـيِّبُ أحقُّ بنَفْسِها من ولِـيِّها، والبِكرُ تُسْتأذنُ، وإذنُها صُماتُها»[٢].

حدَّثنا[٣] خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سُليمان الرَّملِيُّ، قال: حدَّثنا أبو مُسلِم إبراهيمُ بن عبدِ الله البصرِيُّ، قال: حدَّثنا مُسلِمُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا شُعبةُ بن الحجّاج، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن عبدِ الله بن الفَضْلِ، عن نافِع بن جُبيرٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الثَّـيِّبُ أحقُّ بنفسِها من ولِـيِّها، والبِكرُ تُسْتأذنُ، وإذنُها صُماتُها».

هكذا يقولُ شُعبةُ: «الثَّـيِّبُ[٤] أحقُّ بنفسِها»، وكذلك رواه الليث بن سعد،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٧٣ (١٠٧٤٤) عن يوسف بن يعقوب القاضي، به. وأخرجه أبو عوانة (٤٢٥٢) من طريق سفيان الثوري، به.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ١١٨ من طريق علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه أبو عوانة (٤٢٥٣)، الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٧٣ (١٠٧٤٣)، والدارقطني في سننه ٤/ ٣٥٠ (٣٥٨٣) من طريق مسلم بن إبراهيم، به.

(٣) هذه الفقرة واللتان تليانها ثلاثتها لم ترد في ت.

(٤) في الأصل، م: «والثيب».

عن يحيى بن أيوب، عن مالك: الثيب. قال الدارقطني[1]: وتابعه شعبة، وعبد الله بن داود الخريبي، ومروان بن محمد السنجاري، كلهم قال عن مالك: الثيب. قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك مثله، قال الليث[2].

وحدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن الـحُسينِ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ، قال: أخبَرنا الشّافِعيُّ، قال[3]: أخبَرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن الفضلِ، عن نافِع بن جُبيرِ بن مُطعِم، عن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من ولِـيِّها، والبِكرُ رِضاها صُماتُها».

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعِيدٍ، عن مالكٍ. وأخبَرَنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بن أبي مسرَّةَ، قال: حدَّثنا مُطرِّفُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن الفضلِ، عن نافِع بن جُبيرٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من ولِـيِّها، والبِكرُ تُستأمرُ في نفسِها، وإذنُها صُماتُها»[4].

كذا قـال: «تُستأمـرُ». لفظُ مُطـرِّفٍ، وعامّـةُ رُواةِ «الـمُوطَّأ» يقولُـونَ: «تُستأذنُ»[5].

---

(١) في سننه ٤/ ٣٥٠ (٣٥٨٣).

(٢) من قوله: «وكذلك رواه الليث» سقط من الأصل، وهو ثابت في د٢.

(٣) في الأم ٥/ ١٩، ١٥٤، ١٧٩، و٧/ ٢٣٤.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٣٥٠ (٣٥٨٤) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٥) قوله: «وعامّة رواة... تستأذن» لم يرد في ت.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الـحُميدِيُّ[1]. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بن حنبل[3]، قالا جميعًا: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا زِيادُ بن سعدٍ، عن عبدِ الله ابنِ الفضلِ، عن نافِع بن جُبيرٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الثَّـيِّبُ أحقُّ بنَفْسِها من ولِـيِّها، والبِكرُ تُسْتأمرُ في نَفْسِها، فصمتُها إقرارُها». هذا لفظُ حديثِ الـحُميدِيِّ. وقال أحمدُ بن حنبلٍ: حدَّثنا سُفيانُ، عن زِيادِ بن سعدٍ، بإسنادِهِ فقال: «الثَّـيِّبُ أحقُّ بنفْسِها من ولِـيِّها، والبِكرُ يَسْتأمِرُها أبوها، وصَمتُها إقرارُها».

قال أبو عُمر: وهكذا قال ابنُ عُيينةَ، عن زِيادٍ في هذا الحديثِ: «الثَّـيِّبُ أحَقُّ بنفْسِها». ولو صحَّت هذه اللَّفظةُ، كان الولِـيُّ الـمُرادُ بهذا الحديثِ الأبَ دُونَ غيرِهِ، على ما ذهبَتْ إليه طائفةٌ من أهلِ العِلم في ذلك، وسَتَرى ذلك وغيرهُ[4] في هذا البابِ إن شاءَ الله.

حدَّثنا إسماعيلُ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا أبو الـحُسينِ محمدُ بن العبّاسِ الـحَلَبِيُّ، قال: حدَّثنا أبو عَرُوبةَ الـحُسينُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن زُنبُورٍ المكِّيُّ، قال: حدَّثنا فُضَيْلُ بن عِياضٍ، عن زِيادِ بن سعدٍ، عن عبدِ الله بن الفضلِ،

---

(١) في مسنده (٥١٧).

(٢) في سننه (٢٠٩٩).

(٣) في مسنده ٣/ ٣٨٤ (١٨٩٧). وأخرجه مسلم (١٤٢١) (٦٧، ٦٨)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٨٥، وفي الكبرى ٥/ ١٧٢ (٥٣٥٥)، وأبو عوانة (٤٢٥٥)، وابن حبان ٩/ ٣٩٨ (٤٠٨٨)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٣٧٣ (١٠٧٤٥)، والدارقطني في سننه ٤/ ٣٤٩ (٣٥٨٢)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١١٥، من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ١٦٧-١٦٨ (٦٤٥٠).

(٤) لفظ الاستثناء هذا لم يرد في ت.

عن نافِعِ بن جُبيرٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الأَيِّمُ أحقُّ بنَفْسِها من ولِـيِّها، والبِكرُ تُستأذنُ، وإذنُها صُماتُها».

قال أبو عُمر: اختُلِف في لفظِ هذا الحديثِ كما تَرَى، فبعضُهم يقولُ: «الأَيِّمُ» وبعضُهم يقولُ: «الثَّـيِّبُ». والذي في «الـمُوطَّأ»: «الأَيِّمُ». وقد يُمكِنُ أن يكونَ من قال: «الثَّـيِّبُ». جاءَ به على المعنى عِندَهُ.

وهذا موضِعٌ اختلَف فيه العُلماءُ، وأهلُ اللُّغةِ، فقال قائلُونَ: الأَيِّمُ، هي التي آمَتْ من زَوْجِها بموتِهِ أو طلاقِهِ، وهي الثَّـيِّبُ.

واحتجُّوا بقولِ الشّاعِر:

نُقاتِـلُ حتّـى أنـزلَ اللهُ نـصرَهُ وسـعدٌ ببـابِ القادِسِـيَّةِ مُعـصِمُ
فأُبنـا وقـد آمَـتْ نِـساءٌ كثِـيرةٌ ونِـسْوةُ سـعدٍ لـيس مِـنْهُنَّ أيِّـمُ

قالوا: يعني ليس منهُنَّ من قُتِلَ زوجُها، وهذا الشِّعرُ لرجُلٍ من بني أسَدٍ، قالهُ يوم القادِسِيَّةِ، حِينَ كان سعدُ بن أبي وقّاصٍ عَليلًا مُقيمًا في القَصْرِ، لم يقدِر على النُّزُولِ، ولم يُشرِف على القِتالِ. وروي أن سعد بن أبي وقاص لما سمع بهذا الشعر من قول الشاعر، قال: اللهم اكفني يده ولسانه. فقطعت يده، وبكم لسانه، وكان سعد يعرف بالمستجاب(١).

وقال(٢) يزِيدُ بن الحكم الثَّقفِيُّ(٣):

كلُّ امرِئٍ سَـتَئِيمُ مِنـــ ــه العِرْسُ أو منها يئِيمُ

يُرِيدُ، سيمُوتُ عنها، أو تـمُوتُ عنهُ، فتصِيرُ أيِّـمًا.

---

(١) من قوله: «وروي أن سعد» إلى هنا من د٢، سقط من الأصل.
(٢) من هنا إلى قوله: «يريد...» في السطر الآتي لم يرد في ت.
(٣) انظر: ديوان الحماسة ١/ ٦١٣.

وذكرُوا ما حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بن محمدِ بن يَعقُوبَ، من وَلدِ عبّادِ بن تميم بن أوْسٍ الدّارِيِّ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن هاشم بن صالح المخزُومِيُّ، مَسْكنُهُ الفيُّومُ، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنَسٍ عن ابنِ شِهابٍ، أنَّهُ سمِعَ سالم بن عبدِ الله يُـحدِّثُ، عن أبيهِ، أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ حِينَ تأيَّمت حفصةُ ابنتُهُ من خُنَيسِ بن حُذافةَ السَّهمِيِّ، فذكر الحديثَ[1].

ورواهُ الدَّراوَرْدِيُّ، عن ابنِ أخِي الزُّهرِيِّ، عن عمِّهِ، عن سالم، عن أبيهِ، عن عمرَ[2]، قال: آمَتْ حَفْصةُ من خُنيسِ بن حُذافةَ السَّهمِيِّ، وذكرهُ[3].

قالوا: فالأيِّمُ هي الثَّيِّبُ التي يمُوتُ عنها زوجُها أو يُطلِّقُها، فتخلُو منهُ، بعدَ أن كانت زوجةً.

قالوا: وقد تقولُ العربُ لكلِّ من لا زوجَ لها من النِّساءِ: أيِّمٌ، على الاتِّساع.

ولكِنَّ قولَهُ ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من ولِيِّها». إنَّما أرادَ الثَّيِّبَ، التي قد خلَتْ من زوجِها.

بدليلِ رِوايةِ من رَوَى في هذا الحديثِ: «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِها». فكانت رِوايةً مُفسَّرةً. ورِوايةُ من رَوى: «الأيِّمُ» مُجملةً، والمصِيرُ إلى الـمُفسَّرِ أبدًا أولى بأهلِ العِلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٣٦، و٨/ ٤٢٥ (٧٤، ٤٨٠٧)، والبخاري (٤٠٠٥، ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٩)، والبزار في مسنده ١/ ٤٩ (١)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٧٧، وفي الكبرى ٥/ ١٦٨-١٦٩ (٥٣٤٣، ٥٣٤٤) من طريق الزهري، به. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٤٠٠ (٧٦٨٢).

(٢) قوله: «عن عمر» لم يرد في الأصل، د٢، م، وسيأتي بعد قليل وفيه: «عن عمر».

(٣) انظر: علل الدارقطني ١/ ١٥٤ (١)، وجاء فيه: «عن عمر»، ولكن رواية الزهري التي أخرجها البخاري من طريق شعيب، وصالح بن كيسان، ومعمر وغيرهم: «أنّ عمر»، فرواية ابن أخي الزهري قد تكون مثل رواية مالك وشعيب وصالح ومعمر وغيرهم عن الزهري، والله أعلم.

وذكرُوا ما حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا حفصُ بن غِياثٍ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن مَوْهبٍ[1]، قال: حدَّثنا نافِعُ بن جُبيرِ بن مُطعِم، عن ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الثَّـيِّبُ أولى بأمْرِها من ولِـيِّها، والبِكرُ تُسْتأمرُ، وصَمْتُها إقرارُها»[2].

قالوا: ففي هذا الحديثِ ومِثلِهِ ما يدُلُّ على أنَّ الأيِّم المذكُورةَ في هذا الحديثِ، الـمُرادُ بها الثَّـيِّبُ دُونَ غيرِها.

قالوا: ودليلٌ آخرُ، وهُو ذِكرُ البِكْرِ بعدها بالواوِ الفاصِلةِ، فدلَّ على أنَّ الأيِّمَ غيرُ البِكرِ، وإذا كانت غير البِكرِ، فهي الثَّـيِّبُ.

قالوا: ولو كانتِ الأيِّمُ في هذا الحديثِ، كلَّ من لا زوجَ لها من النِّساءِ، لبطلَ قولُهُ ﷺ: «لا نِكاح إلّا بولِـيٍّ»[3]. ولكانت كلُّ امرأةٍ أحَقَّ بنَفْسِها من ولِـيِّها، وهذا ترُدُّهُ السُّنَّةُ الثّابتةُ في أنْ لا نِكاحَ إلّا بولِـيٍّ، ويرُدُّهُ القُرآنُ في قولِهِ مُـخاطِبًا للأولِياءِ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قالوا: ولـمّا قال رسُولُ الله ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من ولِـيِّها». دلَّ على أنَّ الأيِّم، وهي الثَّـيِّبُ، أحَقُّ بنفسِها، وأنَّ لولِـيِّها مع ذلك حقًّا، لأنَّهُ لا يُقالُ:

---

(١) في م: «بن وهب»، خطأ. وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب القرشي التيمي المدني. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٨٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١١، و٤/ ٣٦٦، من طريق حفص بن غياث، به. وأحمد في مسنده ٤/ ٢٨٣، و٥/ ٣٥٣ (٢٤٨١، ٣٣٤١)، والدارمي (٢١٩٠)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٣٧٤ (١٠٧٤٧)، والدارقطني في سننه ٤/ ٣٥٢ (٣٥٩٠) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ١٦٧-١٦٨ (٦٤٥٠).

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

فُلانٌ أحقُّ من فُلانٍ بكذا، إلّا ولذاكَ فيه حَقٌّ، ليسَ كحقِّ الذي هُو أحقُّ به منهُ، ودلَّ أيضًا على أنَّ لولِـيِّ البِكْرِ عليها حقًّا فوقَ ذلك الحقِّ، والفرقُ بينهُما، أنَّ ذلك الولِـيَّ لا يُنكِحُ الثَّـيِّبَ إلّا بأمرِها، ولهُ أن يُنكِحَ البِكرَ بغيرِ أمرِها، والولِـيُّ عِندَهُم هاهُنا هُو الأبُ خاصَّةً.

قالوا: ولـمّا كان للأبِ أن يُنكِحَ البِكر من بَناتِهِ بغيرِ أمرِها، وليس لهُ ذلك في الثَّـيِّبِ إلّا بأمْرِها، عَلِمنا أنَّ ذلك ليس من بابِ التُّهمةِ في شيءٍ، لأنَّ البِكرَ والثَّـيِّب في ذلك سواءٌ، لأنَّهُما بنتاهُ، لا يُتَّهمُ على واحِدةٍ منهُما.

ومـمَّن قال في هذا الحديثِ بمعنَى ما ذكرنا: الشّافِعيُّ[1] وأصحابُهُ، وأحمدُ بن حنبل، وإسحاقُ بن راهوية[2]، واحتجُّوا بضُرُوبٍ من الـحُجَج، معناها ما وَصَفْنا.

وذكرَ الـمُزنِـيُّ وغيرُهُ، عن الشّافِعيِّ، قال: وفي قولِ النَّبيِّ ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنَفْسِها من ولِـيِّها، والبِكرُ تُستأمرُ في نفسِها، وإذنُها صُماتُها». دلالةٌ على الفرقِ بين الثَّـيِّبِ والبِكرِ في أمرينِ:

أحدهما: أنَّ إذنَ البكر الصَّمتُ، والتي تُخالفُها الكلام.

والآخر: أنَّ أمرَهما في ولايةِ أنفُسِهما مختلفٌ، فولايةُ الثَّيب: أنَّها أحقُّ من الولي.

قال: والولِـيُّ هاهنا الأبُ، واللهُ أعلمُ، دونَ سائر الأولياء، ألا[3] تَرَى أنَّ سائرَ الأولياء غيرَ الأبِ ليس له أن يُزوِّج الصَّغيرة، ولا له أن يزوِّجَ الكبيرةَ البكرَ وغيرَها إلّا بإذنها، وذلك للأبِ في الأبكارِ من بناتِهِ، بوالغَ وغيرَ بوالغَ.

---

(١) انظر: الأم ٥/ ٢٠.

(٢) انظر: مسائل أحمد وإسحاق ٤/ ١٤٦٧ (٨٥٦) و٤/ ١٤٧٠ (٨٥٨).

(٣) من هنا إلى نهاية هذه الفقرة، مع التي بعدها، لم تردا في ت.

ولم تفترق البكرُ والثَّيِّب إلّا في الأبِ خاصَّة؛ لأنَّ الأبَ هو الولـيُّ الكاملُ الذي لا ولايةَ لأحدٍ معهُ، وإنَّما يستحقُّ غيرُه من الأولياء الولايةَ بسببهِ[1] عندَ فقدهِ، وهم قد يشتركُونَ في الولاية، وهو ينفردُ بها، فلذلك وجبَ له اسمُ الولـيِّ مُطلقًا.

وذكر حديث خَنْساء حينَ أنكحَها أبوها، وهي ثيِّب بغيرِ رضاها، فرَدَّ رسُولُ الله ﷺ: نِكاحَها[2].

قال: والبكرُ مُخالفةٌ لها، لاختلافهما في لفظِ النَّبي ﷺ، ولو كانتا سواءً، كان لفظُ النَّبي ﷺ أنَّهما أحق بأنفسهما.

قال: وتزوَّجَ رسُولُ الله ﷺ عائشةَ وهي صغيرةٌ[3]؛ زوَّجها أبوها وهي لا إذنَ لها، ولو كانت ممَّن يُـحتاجُ إلى إذنها، ما زُوِّجت حتّى تكون في حالٍ من لهُ الإذن بعدَ البُلوغ، ولكن لـمّا زوَّجها أبوها، وهي صَغِيرة، كان لهُ أن يُزوِّجها بعدَ البُلوغ كذلك بغيرِ أمرها، ما لم تَـكُن ثيِّـبًا.

قال: وأمّا الاسْتئمار للبكرِ، فعلى اسْتِطابة النَّفس، قال اللهُ عزَّ وجلَّ، لنبيِّه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، لا على أنَّ لأحَدٍ ردَّ ما رأى رسُولُ الله ﷺ، ولكن لاستطابةِ أنفسهم، وليُـقْتدَى بسُنَّته فيهم، قال: وقد أمرَ رسُولُ الله ﷺ: نُعيمًا أن يُؤامرَ أُمَّ ابنتهِ[4].

قال أبو عُمر: وذكرَ من ذهبَ هذا الـمذهبَ[5] أيضًا ما رواهُ معمرٌ[6]،

---

(١) في ت: «بشبهة».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤١ (١٥٣٠).

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا في أواخر هذا الباب، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ١٢ (٥٧٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٦٨-٣٦٩، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١١٦، من حديث ابن عمر. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٣٩٨-٣٩٩ (٧٦٨٠).

(٥) عبارة ت: «وذكر ابن وهب هذا المذهب».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٢٧٧) عن معمر، به.

والأوزاعِيُّ، وهشامٌ الدَّستُوائيُّ[1]، وغيرُهُم، عن يـحيى بن أبي كثِيرٍ، عن الـمُهاجِرِ بن عِكْرِمةَ، قال: كان النَّبيُّ ﷺ: «يَسْتأمِرُ بَناتِهِ إذا أنْـكَحهُنَّ». قال: كان يجلِسُ عِندَ خِدْرِ الـمَخطُوبةِ، فيقولُ: «إنَّ فُلانًا يَذْكُرُ فُلانةً» فإن حرَّكتِ الخِدرَ لم يُزوِّجها، وإن سكَتَتْ زوَّجها.

وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ[2] عن حَفْصِ بن غِياثٍ، عن ابنِ جُريج، عن عَطاءٍ مُرسلا، مِثلهُ سَواءً.

ورَوَى الثَّورِيُّ[3]، ومَعْمرٌ[4]، عن عبدِ الكرِيم الـجَزَرِيِّ، عن ابنِ الـمُسيِّبِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «اسْتأمِرُوا الأبكارَ في أنفُسِهِنَّ، فإنَّهُن يَسْتحيِينَ، فإذا سكتَتْ، فهُو رِضاها». هذا لفظ الثَّوريِّ.

قال الشّافعيُّ[5]: وهذا في الآباءِ على استطابةِ النَّفسِ، ممَّن لهُ أن يُنكحها، كما أمرَ نُعيمًا أن يُشاورَ أُمَّ ابنتهِ، ومَعلومٌ أنَّها لا أمرَ لها معهُ في ابنتهِ، ولما عَسَى أن يكونَ عندَها مـمّا يَـخْفَى عليه من ذلك.

وقال آخرونَ: الأيِّمُ كلُّ امرَأةٍ لا زوجَ لها، بكْرًا كانت أم ثيِّبًا. واسْتَشهدُوا بقولِ الشّاعر:

فإن تَنْـكِحي أنكِـحْ وإن تَتَـأيَّمي ... وإن كنـتُ أفْتَـى مـنكمُ أتـأيَّمُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٢٧٨)، وسعيد بن منصور (٥٦٢)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٢٣، من طريق هشام، به.

(٢) في المصنَّف (١٦٢١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٢٨٠) عن الثوري، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٢٨١) عن معمر، بنحوه.

(٥) هذه الفقرة لم ترد في ت. وانظر: الأم ٥/ ١٨٠ و٧/ ١٦٥.

قال أبو عُمر: ومن هذا قول الشَّمّاخ[1]:

يَقَـرُّ بعينـي أن أُنَـبَّأَ أنَّهـا ... وإن لم أَنَلْهـا أَيِّـمٌ لم تَـزوَّجِ

وأبينُ من هذا قولُ أُميَّةَ بن أبي الصَّلتِ[2]:

لله دَرُّ بنـــي علـــيٍّ ... أَيِّـــم مـــنهم ونـــاكِحْ

إن لم يُغـــيروا غـــارةً ... شَعْواء تُـجْحِرُ[3] كلَّ نابِـحْ

قالوا: فالأَيِّمُ: كلُّ من لا زوجَ لها من النِّساء. قالوا: وكذلك كلُّ رجُلٍ لا امرأةَ لهُ أَيِّمٌ أيضًا، فالرّجُلُ أَيِّمٌ إذا كان لا زوجةَ له، والمراةُ أَيِّمٌ إذا كانت لا زوجَ لها.

واحتجُّوا أيضًا بما حدثناهُ عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سلمةَ، عن عليِّ بن زيدٍ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، قال: آمَتْ حفصةُ ابنةُ عُمر من زوجِها، وآمَ عُثمانُ من رُقيَّةَ بنتِ رسُولِ الله ﷺ، فمرَّ عُمرُ بعُثمان، فقال: هل لكَ في حَفْصةَ؟ فلم يُـحِرْ إليه شيئًا، فأتَى عُمرُ النَّبيَّ ﷺ، فقال: ألم تَـرَ إلى عُثمانَ، عرضتُ عليه حَفْصةَ، فأعرضَ عنِّي، ولم يُـحِرْ إليَّ شيئًا؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «فَخيرٌ من ذلك، أتزوَّجُ أنا حَفْصةَ، وأُزوِّجُ عُثمانَ أُمَّ كلثُوم». فتزوَّجَ النَّبيُّ ﷺ حَفْصةَ، وزوَّجَ عُثمان أُمَّ كلثُوم[4].

ألا تَـرَى أنَّ في هذا الحديثِ: آمَتْ حفصةُ، وآمَ عُثمانُ؟

---

(١) ديوانه، ص٧٦.

(٢) هذه الفقرة والبيتان منها لم ترد في ت. وانظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٣٢.

(٣) جحَرَ فلان الضب: أدخله في الجحر، وأجحره المطر، أي: ألجأه حتّى دخل جُحره. انظر: تاج العروس ١٠/ ٣٧٣.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٤، من طريق موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٨/ ٨٣، وإسحاق بن راهوية (٢٥) من طريق حماد بن سلمة، به.

قالوا: ففي ذلك دليلٌ على أنَّ من لا زوجَ لهُ، فهُو أيِّمٌ، ثيِّـبًا كان أو بكرًا، رجُلًا كان أو امرأةً.

قال أبو عُمر: ذهبَ إلى هذا القول طائفةٌ ممَّن قال: لا نكاحَ إلّا بوليٍّ. وكل من قال: النِّـكاح جائزٌ بغيرِ ولـيٍّ. وسَنُبين اختلافَ العُلماء في النِّـكاح بغيرِ ولـيٍّ بعدَ هذا إن شاء الله.

ومعنى قوله ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها» ـ عند هذه الطّائفةِ القائلةِ: لا نِكاحَ إلّا بولـيٍّ ـ أنَّه من عَدا الأبِ من الأولياء، وأنَّ الأبَ لم يُرَدْ بذلك، وممَّن قال بهذا: مالكٌ وأصحابه، وجماعة.

قال إسماعيلُ بن إسحاقَ: إنكاحُ غيرِ الأبِ، لا يجوزُ إلّا بأمرِ المرأةِ. قال: وأمّا الأبُ، فيَجُوز إنكاحُ ابنتِه البكرِ بغيرِ أمرها؛ لأنَّه غير مُتَّهم في ولدِهِ، كما لا يُتَّهم في نفسِهِ وماله، لأنَّ ولدَه هبةٌ لهُ كسائرِ ماله، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨]. قال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الأنبياء: ٧٢]، وليسَ غيرُ الأبِ من الأولياء كذلك، فلا يَـجُوزُ لغيرِ الأبِ أن يُزوِّج وليَّتهُ إلّا بأمرها، قال ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها»[1].

قال إسماعيلُ: والأيِّمُ: التي لا زوجَ لها، بالغًا كانت أو غيرَ بالغ، بكرًا كانت أم ثيِّـبًا.

قال: ولم يدخُل الأب في جُملةِ الأولياء؛ لأنَّ أمرهُ في وَلدِهِ، أجَلُّ من أن يَدخُلَ مع الأولياءِ الذين لا يُشبهونهُ، وليسَتْ لهم أحكامُه، ولو دخلَ في جُملة الأولياء، لما جازَ لهُ[2] أن يُنكِحَ ابنتهُ الصَّغيرة، ثمَّ لا يكونُ لها خيارٌ عندَ بُلوغ ولا غيرِه.

قال: وقد توهَّمَ قومٌ، أنَّ الأيِّمَ في هذا الحديث: الثَّـيِّبُ.

---

(١) من قوله: «قال ﷺ» إلى هنا لم يرد في الأصل.

(٢) شبه الجملة ليس في ت.

وهو غلطٌ شديدٌ، وإنَّما تَوهَّموا ذلك حينَ خُصَّت البكرُ بأن إذنَها صُماتها، فظَنُّوا أنَّ الأيِّمَ هي الثَّيِّبُ، ولو كان الأمرُ كما توهَّموا، لكانت الثَّيِّبُ أحقَّ بنفسها من وليِّها، وكانت البكرُ ليست بأحقَّ بنفسها، وكان الاستئمارُ لها إنَّما هو على التَّرغيب في ذلك، لا على الإيجاب، إذا كانت ليسَتْ بأحقَّ بنفسها من وليِّها، وهذا الحديث إنَّما جاء في الأَيامَى جملةً، وكأنَّه، واللهُ أعلم، إعلامٌ للنّاس إذا أُمِروا بإنكاح الأَيامَى في القُرآنِ، مع ما أُمِروا به من إنكاح العبيدِ والإماء، أنَّهنَّ لسن بمَنزلةِ العبيدِ والإماء[1]، وأنَّهنَّ إنَّما يُنكِحُهنّ الأولياء بأمرهنَّ، وأنَّهنَّ أحقُّ بأنفسهنَّ، ولولا ذلك، لكان للأولياء أن ينكحوهنَّ بغيرِ أمرهنَّ، كما يُنكِحُ السَّيِّد أمتهُ[2] وعبده بغيرِ أمرهما، إذ كان ظاهر القُرآن في اللَّفظ قد أُجْرِينَ فيه مجرًى واحدًا، قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فأُمرُوا بإنكاح من لا زوجَ لهُ وهُنَّ الأيامَى، ولم يُؤمرُوا بإنكاح الثَّيِّب دُونَ البكرِ.

وذكرَ حديثَ سعيدِ بن المسيِّب، قال: آمَتْ حَفْصة من زوجها، وآمَ عُثمان من رقيَّة... الحديثَ[3].

وذكرَ حديث ابن أخي الزُّهْري، عن عمِّه، عن سالم، عن أبيهِ، عن عُمر، قال: آمَتْ حفصة من خُنيس بن حُذافة السَّهمي... الحديثَ[4].

ثمَّ قال: حدَّثنا الحَوْضي وسُليمان بن حرب، قالا: حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن هانئ بن هانئ، قال: رأيتُ امرأةً جاءت إلى عليٍّ رضوان الله عليه،

(١) قوله: «أنهنّ لسن بمنزلة... والإماء» لم يرد في ت.

(٢) في ت: «ابنته».

(٣) سلف تخريجه قريبًا.

(٤) سلف تخريجه قريبًا والتعليق عليه.

ذاتَ شارةٍ، فقالت: هل لكَ في امرأةٍ لا أَيِّمٌ ولا ذاتُ بَعْلٍ؟ وذكر الحديثَ[1].

قال: وإنَّما يُقال: آمَتْ منه زوجته، أي: صارت غيرَ ذاتِ زوجٍ، وليس أنَّها صارت ثيِّبًا بموتِهِ أو بفراقِهِ، وإنَّما تصير أَيِّمًا بموتِهِ أو بفراقِهِ، إذا صارَت غيرَ ذاتِ زوجٍ، قال: ويُقال للرَّجُلِ أيضًا: أَيِّمٌ. إذا لم تكُن له زوجةٌ، وأنشدَ قول الشّاعرِ:

فإن تَنْكِحي أنكِحْ وإن تتأَيَّمي ... وإن كنتُ أفْتَى منكُمُ أتأَيَّمُ

وأنشدَ أيضًا بيتي الأسديِّ يومَ القادسيَّة، وقد تقدَّم ذكْرُنا لهما[2].

ثمَّ قال: ويُقال في بعض الحديث، وأحسبُهُ مرفوعًا: «أعوذُ بالله من بَوارِ الأَيِّمُ»[3]. قال: وهذا في اللُّغة أشهَرُ من أن يُحتاجَ فيه إلى إكثارٍ.

ثمَّ قال: وإنَّما كان في الحديث معنيانِ:

أحدُهما: أنَّ الأَيامَى كلَّهنَّ أحقُّ بأنفسهنَّ من أوليائهنَّ، وهُم من عَدا الأبَ من الأولياء.

والمعنى الآخرُ: تعليمُ النّاس كيفَ تُسْتأذنُ البكرُ، وأنَّ إذنَها صُماتُها؛ لأنَّها تستحيي أن تجيبَ بلسانِها.

قال إسماعيلُ: فهذا معنى الحديث عندَ مالكٍ: أنَّ الأَيِّمَ أحقُّ بنفسها من وليِّها، إنَّما هو لسائرِ الأولياءِ دُونَ الأبِ.

وأنَّ الأبَ أقوى أمرًا من أن يدخُلَ في هذه الجُملة، ولو كان داخلًا فيها، لما جازَ له أن يُزوِّجَ ابنتهُ الصَّغيرةَ؛ لأنَّها داخلة في جُملة الأيامَى، ولو كانت أحقَّ

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٥٩، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٢٧، من طريق شعبة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٧٣٥) من طريق أبي إسحاق، به.

(٢) تقدما قريبًا في هذا الباب.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٢٣ (١١٨٨٢) من حديث ابن عباس.

بنَفسِها، لم يَـجُز لهُ أن يُزوِّجها حتّى تبلُغَ وتُستأمر، إذا كان التَّزويجُ أمرًا يلزمها في نفسها، لا حيلةَ لها فيه، كما أنَّ غير الأبِ من الأولياءِ لا يَـجُوز لهُ أن يُزوِّج صغيرةً.

والأبُ لهُ أن يُزوِّج الصَّغيرةَ بإجماع من الـمُسلمينَ، ثمَّ يلزمَها ذلك، ولا يكون لها في نفسِها خيار، إذا بلغَتْ.

هذا كلُّه كلامُ إسماعيلَ بن إسحاقَ.

قال[1] **أبو عمر**: فحصَلَ من هذا أنَّ الولي المذكُورَ في هذا الحديثِ، هو الأبُ عندَ الشّافعي، وعندَ مالكٍ في غير الأب من سائرِ الأولياء، وهو عندَ الكُوفيينَ: الأبُ وغيرِ الأبِ من سائرِ الأولياءِ، كلِّهم في النِّكاح.

وسيأتي مذهبُهم في ذلك مُلخَّصًا[2] في هذا البابِ بعدُ، إن شاء الله.

قال أبو عُمر: في قول رَسُولِ الله ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها». دليلٌ على أنَّ للولـيِّ حقًّا في إنكاح وليَّته، على ما مَضَى في هذا البابِ من القولِ، على الفَرقِ بين الثَّيِّبِ والبكرِ، وعلى الـجَمع بينهُما في المعنى الـمُراد بالوليِّ المذكُور في الحديث، على حسَبِ ما وصَفْنا.

وقد اختَلف العُلماء في هذا المعنَى:

فقال منهم قائلونَ: لا نِكاحَ إلّا بوليٍّ، ولا يَـجُوزُ للمرأةِ أن تُباشرَ عقدَ نكاحها بنفسِها دُون وليِّها، ولا أن تعقدَ نِكاحَ غيرِها.

وممَّن قال هذا: مالكٌ[3]، والشّافعيُّ[4]، وسُفيانُ الثَّوريُّ[5]، وابن أبي ليلى،

---

(١) هذه الفقرة والسطر بعدها لم يردا في ت.

(٢) في الأصل: «مخلصًا».

(٣) انظر: المدونة ٢/ ١١٦.

(٤) انظر: الأم ٥/ ١٣.

(٥) في م: «والثوري».

وابن شُبرمةَ، وابن المبارك، وعُبيد الله بن الحسنِ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ، وأبو عُبيدٍ، والطَّبَريُّ[١].

ورُوي ذلك عن عُمرَ، وعليٍّ، وابن مسعودٍ، وابن عباسٍ، وأبي هريرة. وهو قولُ سعيد بن الـمُسَيِّب، والحسن، وعُمر بن عبد العزيز، وجابرِ بن زيدٍ أبي الشَّعثاء[٢]. وخالفَ هؤلاءِ أهلُ الرَّأي من الكُوفيِّين، وطائفةٌ من التّابعينَ.

وسنذكُر قولَـهم[٣] هاهنا، إن شاء الله، بعونهِ وفضلهِ، وكلُّهم يقول: لا يَنْبغي أن ينعقدَ نكاحٌ بغيرِ ولـيٍّ.

قال أبو عُمر: حُجَّة من قال: لا نِكاحَ إلّا بولـيٍّ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قد ثبتَ عنه أنَّه قال: «لا نِكاحَ إلّا بولـيٍّ»[٤].

وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وهذه الآية نزلَتْ في مَعقِلِ بن يَسارٍ، إذ عضَلَ أُختَهُ عن مُراجعةِ زوجِها، ولولا أنَّ له حقًّا في الإنكاح، ما نُهِيَ عن العَضْلِ.

وأمّا افتتاحُ هذه الآية بذكرِ الأزواج، ثمَّ الميلُ إلى الأولياءِ، فذلكَ معروفٌ في لِسانِ العرب، كما قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾. فخاطَبَ المتبايعَيْن، ثمَّ قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فخاطَبَ الـحُكّامَ، وهذا كثيرٌ.

والرِّواية الثّابتة في مَعقلِ بن يَسارٍ تُبيِّن ما قُلنا، وسنذكُرُها، إن شاء الله.

---

(١) وانظر التفاصيل في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٤٧.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٠٤٧٦، ١٠٤٨٠، ١٠٤٨٦، ١٠٤٨٨، ١٠٤٩٣، ١٠٤٩٨، ١٠٥٠٦)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٦١٦٧ فما بعدها)، وسنن سعيد بن منصور (٥٣٠، ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٥٣)، وسنن الدارقطني ٤/ ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٤ (٣٥٢١، ٣٥٣١، ٣٥٣٤).

(٣) يعني: قول من قال: «لا نكاح إلا بولي».

(٤) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

ورُوينا عن أبي هريرةَ، أنَّه قال: البَغايا اللائي ينكحنَ أنفسهنَّ بغيرِ وليٍّ[1].

وعن عائشةَ: أنَّها كانت إذا أنكحَتْ رَجُلًا من قَرابتِها[2] امرأةً منهُم، ولم يبقَ إلّا العقدُ، قالت: اعقدُوا، فإنَّ النِّساءَ لا يَعْقدنَ، وأمرَتْ رَجُلًا فأنكَحَ[3].

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ المُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرِ بن[4] عبد الرزّاق، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن الأشْعَثِ، قال[5]: حدَّثنا محمدُ بن كثِيرٍ، قال: أخبرنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا ابنُ جُريج، عن سُليمان بن موسى، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: قال رَسُول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ بغَيرِ إذنِ ولِيِّها، فنِكاحُها باطِلٌ». ثلاث مرّاتٍ «فإن دخلَ بها، فالمهرُ لها بما أصابَ مِنها، فإن تَشاجَرُوا، فالسُّلطانُ ولِيُّ من لا ولِيَّ لهُ».

وحدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُميدِيُّ، قال[6]: حدَّثنا

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٤٩٤)، وابن أبي شيبة (١٦٢١٥).

(٢) زاد هنا في ت: «أو».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٤٩٩)، وابن أبي شيبة (١٦٢٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٠، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١١٢.

(٤) في الأصل، م: «عن»، خطأ. وهو محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري، المعروف بابن داسة، أحد رواة السنن عن أبي داود. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٨، وتاريخ الإسلام ٧/ ٨٣٩.

(٥) في سننه (٢٠٨٣). وأخرجه أبو عوانة (٤٠٣٨)، والدارقطني في علله ١٥/ ١٦ (٣٨٠٦) من طريق سفيان الثوري، به.

(٦) في مسنده (٢٢٨). وأخرجه الترمذي (١١٠٢) من طريق ابن عيينة، وحده، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ١٩٩ (٢٥٣٢٦)، وابن ماجة (١٨٧٩)، والنسائي في الكبرى ٥/ ١٧٩ (٥٣٧٣)، وأبو عوانة (٤٠٣٧)، وابن حبان ٩/ ٣٨٤ (٤٠٧٤)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٨، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٨٨، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٠٥، من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٧٧٩-٧٨٠ (١٦٦٨١).

سُفيانُ وعبدُ الله بن رجاءٍ الـمُزنِـيُّ، قالا: حدَّثنا ابنُ جُرَيج، عن سُليمان بن موسى، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، فذكرهُ سواءً.

قال أبو عُمر: رَوى هذا الحديثَ إسماعيلُ ابن عُليَّة، عن ابن جُريج، عن سُليمان بن موسى، عن الزُّهْري، عن عُروة، عن عائشةَ، كما رواه غيره، وزادَ عن ابن جُريج، قال: فسألتُ عنه الزُّهْريَّ، فلم يعرفه[1]. ولم يَقُل هذا أحدٌ عن ابن جُريج غير ابن عُليَّة، وقد رواهُ عنه جماعةٌ لم يذكروا ذلك، ولو ثبتَ هذا عن الزُّهْرِيِّ، لم يكن في ذلك حُجَّة؛ لأنَّه قد نقلهُ عنه ثقاتٌ، منهم: سُليمان بن موسى، وهو فقيهٌ ثقةٌ إمامٌ، وجعفرُ بن ربيعةَ[2]، والحجّاج بن أرْطاةَ، فلو نَسِيهُ الزُّهْريُّ، لم يَضُرَّه ذلك شيئًا، لأنَّ النِّسيانَ لا يُعصَمُ منه الإنسان، قال رسُولُ الله ﷺ: «نَسِي آدمُ، فنسِيَتْ ذُرِّيَّته»[3]. وإذا[4] كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْسَى، فمن سِواه أحْرَى أن ينسَى، ومن حفِظَ، فهو حُجَّةٌ على من نَسِي، فإذا رَوَى الخبـرَ ثقةٌ عن ثقةٍ، فلا يضُرُّه نسيانُ من نسِيَه.

هذا لو صحَّ ما حَكَى ابن عُليَّة، عن ابن جُريج، فكيفَ وقد أنكرَ أهلُ العلم ذلك من حكايتِهِ، ولم يُعرِّجُوا عليه[5].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ٢٤٣ (٢٤٢٠٥)، والترمذي (٢٦١٢) من طريق ابن علية، به.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا ما بعده.

(٣) سلف في شرح الحديث الأول لأيوب، وهو في الموطأ ١/ ١٤٧ (٢٤٧)، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) هذا الحرف سقط من ي١، د٢، ت.

(٥) تكلّم الإمام الترمذي بمثل هذا قبل المؤلف حيث بدأ ذلك بقوله: «وقد تكلّم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته، فأنكره، فضعفوا هذا الحديث لأجل هذا... إلخ» الجامع الكبير ٢/ ٣٩٥.

وقد ذكَرْنا هذا المعنى، بأوضحَ من ذكرِنا لهُ هاهنا، في باب جعفرِ بن محمدٍ، من كتابنا هذا، في حديثِ اليمينِ مع الشّاهدِ[1].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الهيثم أبو الأحوصِ، قال: حدَّثنا عبدُ الغفّارِ بن داود، قال: حدَّثنا ابنُ لـهِيعةَ، وسمِعهُ منهُ، عن جَعفرِ بن ربيعةَ بن شُرَحبِيل بن حَسَنةَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «أيُّما امرأةٍ نكحَتْ بغيرِ إذنِ ولِـيِّها، فنِكاحُها باطِلٌ» ثلاثَ مرّاتٍ، «فإن وطِئَها، فلها المهرُ بما استحلَّ من فَرْجِها، فإنِ اشْتَجرُوا، فالسُّلطانُ ولِـيُّ من لا ولِـيَّ لهُ»[2].

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا القَعْنبيُّ، قال حدَّثنا ابنُ لـهِيعةَ، عن جعفرِ بن ربِيعةَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكرهُ.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذانَ، قال: حدَّثنا الـمُعلَّى بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا ابنُ لـهِيعةَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن ربِيعةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: فذكرهُ سواءً، إلا في قولِهِ: «فإن وَطِئَها فلَها المهرُ». فإنَّهُ لم يذكُرهُ[4].

وحدَّثنا أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن عيسى، قال:

---

(١) هو في الموطأ ٢/ ٢٦٣ (٢١١١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ٤٣٥ (٢٤٣٧٢)، وأبو يعلى (٤٨٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٧، من طريق ابن لهيعة، به. وابن لهيعة ضعيف. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٧٧٩-٧٨٠ (١٦٦٨١).

(٣) في سننه (٢٠٨٤).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٠٦، من طريق المعلى بن منصور، به.

حدَّثنا هُشَيمٌ، عن الحجّاج، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا نِكاحَ إلا بولِـيٍّ، والسُّلطانُ ولِـيُّ من لا ولِـيَّ لهُ»(١).

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال(٢): حدَّثنا محمدُ بن قُدامةَ بن أعين، قال: حدَّثنا أبو عُبيدةَ الحدّادُ، عن يُونُس وإسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا نِكاحَ إلا بولِـيٍّ». قال أبو داود: يُونُسُ لقِي أبا بُردةَ.

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا الحارِثُ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن عِيسى. وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذانَ، قال: حدَّثنا الـمُعلَّى بن منصُورٍ، قالا جميعًا: أخبَرنا أبو عوانةَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن أبيهِ أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نِكاحَ إلا بولِـيٍّ»(٣).

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذانَ، قال: حدَّثنا الـمُعلَّى بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ، قال: حدَّثني إسرائيلُ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٣٤)، وأبو يعلى (٤٩٠٦) من طريق هشيم، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٦١٨٢)، وأحمد في مسنده ٤٣/ ٢٨٧ (٢٦٢٣٥)، وابن ماجة (١٨٨٠)، وأبو يعلى (٢٥٠٧، ٤٦٩٢)، وأبو عروبة الحراني في جزئه (١٦، ١٧)، والبيهقي في الكبرى٧/ ١٠٦، من طريق الحجاج، به. وتكلمنا عليه قبل قليل. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٧٧٩-٧٨٠ (١٦٦٨١).

(٢) في سننه (٢٠٨٥). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٠٩. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٢/ ٤٨٢ (١٩٧١٠)، وابن الجارود في المنتقى (٧٠١، ٧٠٢) من طريق يونس وإسرائل، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٣٦٣-٣٦٤ (٨٨٣٤). وسيأتي لاحقًا من طريق إسرائيل.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٧١، من طريق ابن شاذان، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٠٧، من طريق المعلى، به. وأخرجه ابن ماجة (١٨٨١)، والترمذي (١١٠١) من طريق أبي عوانة، به.

عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ بن أبي موسى، عن أبيهِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا نِكاحَ إلا بولِـيٍّ»[1].

وحدَّثنا[2] سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي دُليم. وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قالا: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا موسى بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا وكِيعٌ، عن إسرائيلَ وسُفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ بن أبي[3] موسى، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا نِكاح إلا بولِـيٍّ»[4].

وليسَ في حديثِ سُفيان، عن أبيه.

قال أبو عُمر: روى هذا الحديثَ شُعبةُ[5]، والثَّوريُّ[6]، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدة، عن النَّبيِّ ﷺ مُرسلًا.

فمن يقبَلُ المراسِل، يلزَمُه قبُولُه، وقد مَضَى في صدرِ هذا الدِّيوانِ ذكرُ من يقبَلُها ويحتجُّ بها من العُلماء، ومن يأبَى من قَبُولها.

وأمّا من لا يقبل المراسيلَ، فيلزَمُه أيضًا قبُولُ حديث أبي بُردة هذا؛ لأنَّ الذين وصلُوه من أهلِ الحفظِ والثِّقةِ، وإسرائيلُ ومن تابَعهُ حُفّاظٌ، والحافظُ تُقبلُ زيادتُه، وهذه زيادةٌ تعضُدُها أُصولٌ صِحاحٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢/ ٢٨٠ (١٩٥١٨)، والبزار في مسنده ٨/ ١٠٨ (٣١٠٥، ٣١٠٦)، وأبو يعلى (٧٢٢٧)، وابن حبان ٩/ ٣٩٤ (٤٠٨٣) من طريق إسرائيل، به.

(٢) هذه الفقرة مع السطر بعدها لم ترد في ت.

(٣) هذا الحرف سقط من م، وهو ثابت في النسخ. انظر: مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢/ ٢٨٠ (١٩٥١٨)، وأبو يعلى (٧٢٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (٧٠٢) من طريق إسرائل، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٤٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩، من طريق سفيان الثوري، به مرسلًا.

(٥) أخرجه البزار في مسنده ٨/ ١١١ (٣١١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٠٨، من طريق شعبة، به.

(٦) سلف تخريجه قريبًا.

وقد رُوي[1] من حديثِ يزيد بن زُرَيع، عن شُعبةَ[2].

ومن حديث بِشْر بن منصور، عن الثَّوريِّ[3]، هذا الحديث مُسندًا، ولكن الصَّحيحَ عنهُما إرسالُه.

وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ: «لا نِكاحَ إلّا بولـيٍّ وشاهدَيْنِ عدلَيْنِ». من حديث ابن عبّاسٍ[4]، وحديثِ أبي هريرةَ[5]، وحديث ابن عُمرَ[6]، إلّا أن في نقَلَةِ ذلك ضعفًا، فلذلك لم أذكُره.

أخبرَنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[7]: حدَّثنا محمدُ بن الـمُثنَّى، قال: حدَّثنا أبو عامرٍ، قال: حدَّثنا عبّادُ بن راشِدٍ، عن الحسنِ، قال: حدَّثنا مَعقِلُ بن يَسارٍ، قال: كانت لي أُختٌ تُخطَبُ إليَّ، فأتاني ابنُ عمٍّ لي فأنْـكَحتُها إيّاهُ، ثُمَّ طلَّقها طَلاقًا لهُ رَجْعةٌ، ثُمَّ تـرَكها حتّى انقضَتْ عِدَّتُها، فلـمّا خُطِبَت، أتاني يخطُبُها، فقُلتُ: والله لا أنكَحْتُـكها أبدًا. قال: ففِيَّ

---

(١) هذا السطر واللذان بعده لم ترد في ت.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ٨/ ١١١ (٣١١١)، والدارقطني في سننه ٤/ ٣١٣ (٣٥١٨)، وابن حزم في المحلى ١١/ ٢٤، من طريق يزيد بن زريع، به.

(٣) أخرجه البزار في مسنده ٨/ ١١٠ (٣١٠٨)، وابن الجارود في المنتقى (٧٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩، من طريق بشر بن منصور، به.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٢٢٠، والدارقطني في سننه ٤/ ٣١٥ (٣٥٢١)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١١٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٤٩٣)، والطبراني في الأوسط ٦/ ٢٦٤ (٦٣٦٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٣٢٢ (٣٥٣٢)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٩٤.

(٧) في سننه (٢٠٨٧). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٠٤. وأخرجه الطبري في تفسيره ٥/ ١٨ (٤٩٢٩)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٠٤ (٤٦٨) من طريق أبي عامر، به. وأخرجه الطيالسي (٩٧٢)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٣٢ (١٠٩٧٤) من طريق عباد بن راشد، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٣٥٥ (١١٦٩١).

نزلت: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قال: فكفَّرتُ عن يَمِيني فأنكَحْتُها إيّاهُ.

وذكر البُخارِيُّ، قال[١]: حدَّثنا عُبيدُ الله بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قال: حدَّثنا عبّادُ بن راشِدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ، قال: حدَّثني مَعقِلُ بن يَسارٍ، قال: كانت لي أُختٌ تُخطَبُ إليَّ، فذكر الحديث.

قال البُخارِيُّ[٢]: وأخبَرناهُ أبو مَعمرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا يُونُسُ، عن الحسنِ: أنَّ أُخت مَعقِلِ بن يَسارٍ طلَّقها زوجُها، فتَرَكها حتّى انقَضَتْ عِدَّتُها، ثُمَّ خَطَبها، فأبَى مَعقِلٌ، فنزلت هذه الآيةُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾.

قال البُخارِيُّ[٣]: وقال إبراهيمُ: عن يُونُس، عن الحسنِ، حدَّثني معقِلُ بن يسارٍ.

قال أبو عُمر: هذا أصحُّ شيءٍ وأوضحَهُ، في أنَّ للوليِّ حقًّا في الإنكاح، ولا نِكاحَ إلّا بهِ؛ لأنَّه لولا ذلك، ما نُهِيَ عن العَضْلِ، ولاسْتُغني عنه.

وقال مُجاهدٌ وعِكْرمةُ وابن جُرَيج: نزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ في أُختِ مَعقل بن يَسارٍ[٤].

قال ابن جُرَيج: أُخته جُمْلُ[٥] بنت يَسارٍ، كانت تحت أبي البَدّاح، فطَلَّقها

---

(١) في صحيحه (٤٥٢٩).

(٢) في صحيحه بإثر رقم (٤٥٢٩).

(٣) نفسه.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٥/ ٢٠.

(٥) في ي١، م: «حمل». انظر: مصدر التخريج، وانظر أيضًا: الإكمال لابن ماكولا ٢/ ١٢٥، والإصابة ٧/ ٥٥٥.

وانقضَتْ عِدَّتها، فرَغِبَ فيها وخَطَبها، فعضَلَها مَعْقلُ بن يَسارٍ، فنزلَتْ هذه الآيةُ[1].

قال أبو عُمر: فقد صرَّح الكتابُ والسُّنةُ بأنْ لا نِكاحَ إلّا بوليٍّ، فلا معنَى لما خالَفَهما، ألا تَرَى أنَّ الولي لـمّا نُهي عن العَضلِ، فقد أُمِرَ بخلافِ العَضْلِ، وهو التَّزويج، كما أنَّ الذي نُهي عن أن يبخسَ النّاس، قد أُمِرَ بأن يُوفِيَ الكيلَ والوزنَ؟ وهذا بَيِّنٌ كثيرٌ، وبالله التَّوفيقُ.

وقد كان الزُّهْريُّ والشَّعبيُّ، يقولانِ: إذا تزوَّجتِ المرأة بغيرِ إذنِ وليِّها كُفئًا، فهو جائزٌ[2].

وكذلك كان أبو حنيفة[3]، يقولُ: إذا زوَّجت المرأةُ نفسَها كُفئًا بشاهدَينِ، فذلك نكاحٌ جائزٌ صحيحٌ. وهو قولُ زُفَر. وإن زوَّجت نفسَها غيـرَ كُفـءٍ، فالنِّـكاحُ جائزٌ، وللأولياءِ أن يُفرِّقوا بينهُما.

وقال أبو يُوسُف: لا يجوزُ النِّـكاحُ إلّا بوليٍّ، فإن سلَّمَ الوليُّ جازَ، وإن أبَى أن يُسلِّم، والزَّوجُ كُفـءٌ، أجازهُ القاضي.

وإنَّما يتمُّ النِّـكاحُ في قولِه، حينَ يُـجيزه القاضي.

وهو قول محمدِ بن الحسنِ، وقد كان محمدُ بن الحسنِ يقولُ: يأمُر القاضي الوليَّ بإجازتِهِ، فإن لم يفعَلْ، استأنَفا عقدًا.

قال أبو عُمر: في اتِّفاقهم على أنَّ للوليِّ فسخَ نكاح وليَّته إذا تزوَّجت غيرَ

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٥/ ٢٠.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق بإثر (١٠٤٧٢، ١٠٤٧٩)، وسنن سعيد بن منصور (٥٣٥).

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١٠/ ١٩٨ (ط. دار ابن حزم)، والمبسوط للسرخسي ٥/ ١٠، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٤٧، ومنه نقل المصنف ما بعده.

كُفءٍ بغير إذنهِ، دليلٌ على أنَّ له حقًّا في الإنكاح بالكُفءِ وغير الكُفءِ؛ لأنَّ الكُفءَ وغير الكُفءِ في ذلك سواءٌ، والله أعلم.

ولا خلافَ بين[1] أبي حنيفةَ وأصحابِه، أنَّه إذا أذِنَ لها وليُّها، فعقدَت النِّكاح لنفسها، جازَ.

وقال الأوزاعيُّ: إذا ولَّتْ أمْرَها رَجُلًا، فزوَّجها كُفئًا، فالنِّكاحُ جائزٌ، وليسَ للوليِّ أن يُفرِّقَ بينهُما، إلّا أن تكونَ عربيَّةً تزوَّجت مولًى.

وحمَلَ القائلونَ بمذهبِ الزُّهْري، والشَّعبي، وأبي حنيفةَ، والأوزاعيِّ، قولَه ﷺ: «لا نِكاحَ إلّا بوليٍّ» على الكمالِ، لا على الوجُوبِ، كما قال: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلّا في المسجدِ»[2]. و: «لا حظَّ في الإسلام لمن تركَ الصَّلاةَ»[3]. ونحو هذا.

وهذا ليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ النَّهي حقُّه أن يُمتثَلَ الانتهاءُ عنه، ومعناهُ الزَّجرُ والإبعادُ، والوجوبُ لا يخرجُ عن ذلك إلّا بدليلٍ لا مُعارضَ له، ولولا ذلك لم تصحَّ عبادةٌ ولا فريضةٌ.

وقد أوضَحنا هذا البابَ في غيرِ موضعٍ من هذا الكتابِ، والحمدُ لله.

وقال مالكٌ[4]، فيما ذكر ابن القاسم وغيره عنه: إذا كانَت المرأةُ مُعتَقةً أو مسكينةً دنيَّةً لا خطبَ لها، أو المرأةُ تكونُ في قريةٍ لا سُلطانَ فيها، فلا بأسَ أن تستخلفَ رجُلًا يُزوِّجها، ويجوز.

قال مالكٌ[5]: وكلُّ امرأةٍ ذات نسبٍ وغنًى وقدرٍ، فإنَّ ذلك لا ينبغي أن

---

(١) في ي١، ت: «عن».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٩٢ (١٥٥٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٦، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٥٧، من حديث أبي هريرة

(٣) هو في الموطأ ٣/ ٨١ (٩٣) من قول عمر.

(٤) انظر: المدونة ٢/ ١١٢.

(٥) انظر: المدونة ٢/ ١١٢. وكذا ما بعده.

يُزوِّجها إلّا وليٌّ أو السُّلْطانُ، فإن فوَّضَتْ أمرها إلى رَجُلٍ فزوَّجها، فرَضِيَ الوَلـيُّ بعد ذلك: وقفَ فيه مالك لـمّا سُئلَ عنه، وإن أرادَ الوليُّ فسخَهُ بحِدْثانِ التَّزويج، فلهُ ذلكَ، وإن طالَ وولدت الأولادَ، وكان صوابًا، لم يَـجُز الفسخُ.

وقال مالكٌ، في قوم[1] من الـمَوالي يأخذونَ الصبيَّة من الأعرابِ: أنَّهُ يَـجُوزُ نكاحُ الذي ربّاها عليها.

قال: وأجازَ مالك للرَّجُلِ أن يُزوِّج المرأةَ، وهو من فَخِذِها، وإن كان ثمَّ من هو أقعدُ[2] بها منه.

قال ابن القاسم: وإن كانت بكرًا، فزَوَّجها ذو الرَّأي، وأصاب وجه الرَّأي، ولها أخٌ أو غيره من الأولياءِ، فهو عندي جائز.

قال مالكٌ: تُولِّي العربيَّة أمرها المولَى من أهلِ الصَّلاح، دُونَ الأولياء.

قال ابن القاسم: ولا يكونُ عندَ مالك الأقربُ من الأولياء أقعدَ، إلّا إذا[3] تَشاحُّوا في إنكاحها وخُطِبَتْ ورضِيَتْ، فإذا كان ذلك كان الأقربُ فالأقربُ يُنكحها دُونهم.

قال: وقال مالكٌ: في المرأةِ الثَّيب لها الأبُ والأخُ، فزَوَّجها الأخُ برضاها، وأنكرَ الأب، قال مالكٌ: ليسَ للأبِ هاهُنا قولٌ، إذا زوَّجها الأخُ برضاها، لأنَّها قد ملكَتْ أمرها.

فهذا كلُّهُ روايات ابن القاسم، عن مالكٍ.

---

(١) في ت: «رجل».

(٢) أي: أقرب إليها، يُقال: فلان أقعد من فلان، أي: أقرب منه إلى جده الأكبر. انظر: لسان العرب ٣/ ٣٦٢.

(٣) في م: «إن».

رَوَى ابنُ وَهْب، عن مالكٍ، قال: الابنُ أولى بإنكاح أُمِّه من أبيها، وبالصَّلاةِ عليها إذا ماتَتْ، والأخُ أولى بإنكاح أُختِهِ من الجدِّ، وبالصّلاةِ عليها إذا ماتَتْ[1].

قال: وسمعتُ مالكًا، يقول: في الثِّيب يُنكحها وليٌّ دونه وليٌّ. قال: إن كان بأمرها نظرَ في ذلك الوليُّ، فإن رأى سدادًا أجازَ.

قال ابنُ وَهْبٍ: وقال مالكٌ، في الرُّجل يُزوِّج[2] المرأة من قومِهِ، ولها وليٌّ غائبٌ: إنَّ ذلك النِّكاحَ لا يَجُوزُ، وإنَّه يفسَخُ، إلّا أن يَرَى السُّلطانُ أنَّ ذلك النِّكاحَ حسنٌ لا بأسَ به. فقيل لمالك: فالرَّجُل يُزوِّج أُختَه، وأبوه غائبٌ؟ فقال: لا يُنكحُها حتّى يكتُبَ إلى أبيهِ.

قال إسماعيلُ بن إسحاقَ: قال مالكٌ في هذا الباب أقاويلَ، يظنُّ من سَمِعها أنَّ بعضها يُخالفُ بعضًا، وجُملة هذا الباب: أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى أمرَ بالنِّكاح، وحضَّ عليه الرَّسولُ ﷺ، وجعلَ اللهُ المؤمنينَ بعضَهم لبعضٍ أولياء، فقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] والمؤمنونَ في الجُملةِ هكذا يرثُ بعضُهم بعضًا، فلو أنَّ رَجُلًا ماتَ لا وارثَ له، لكانَ ميراثُه للمُسلمينَ، ولو جَنَى جنايةً، لعقَلَ عنه المسلمونَ، ثمَّ تكونُ ولايةٌ أقربَ من ولايةٍ، وقرابةٌ أقربَ من قرابةٍ، فإنَّما يَجُوزُ النِّكاح على جهتِهِ، وبمن[3] هو أولى بالمرأةِ، وبمن لو تَشاجَرُوا وتَرافعوا إلى الحاكم، لجعلَ أمرَ المرأة إلى ذلكَ الرَّجُل، فإذا كانت المرأة بمَوضع لا سُلطانَ فيه، ولا وليَّ لها، فإنَّها تُصيِّرُ أمرها إلى من يُوثَقُ به من جيرانها، فيُزوِّجها، ويكونُ هو وَليَّها في هذه الحال؛ لأنَّ النّاسَ لا بُدَّ لهم من التَّزويج، وإنَّما يعملونَ فيه بأحسنِ ما يُمكن.

---

(١) قوله: «والأخ أولى بإنكاح أخته من الجد، وبالصلاة عليها إذا ماتت» سقط من الأصل، قفز نظر.

(٢) في ي١، د٢، ت: «يتزوج».

(٣) في ت: «ولمن». وكذا ما بعدها.

وعلى هذا قال مالكٌ في المرأةِ الضَّعيفةِ الحالِ: إنّه يُزوِّجها من تُسندُ أمرَها إليه، لأنَّها ممَّن تضعف عن السُّلطان، وأشبهَتْ من لا سُلطانَ بحَضْرتها، ورجعَتْ في الـجُملة إلى أنَّ المسلمينَ أولياؤها، ولذلك قال مالكٌ في المرأةِ التي لها أولياء، إنّهُ يُزوِّجها ذو الرَّأي منهم، وإن كان أبعدَ إليها من غيرِه، على ما قال عُمر بن الخطّاب: لا تُنكحُ المرأة إلا بإذنِ وليِّها، أو ذي الرَّأي من أهلها، أو السُّلطانِ[1].

لأنَّ ذلك وجهٌ من وجُوهِ إنكاحها، بل هو أحسنُه، لأنَّه لو رُفِعَ إلى الحاكم أمرُها، لأسنَده إلى ذلك الرَّجل.

قال إسماعيلُ: وإذا صيَّرت المرأةُ أمرَها إلى رجُل، وتركتِ الأولياءَ، فإنَّها أخذت الأمرَ من غيرِ وجهِهِ، وفعلَتْ ما يُنكره الحاكم عليها، ويُنكره المسلمونَ، فيفسَخُ ذلك النِّـكاحُ من غيرِ أن يُعلمَ حقيقةُ أنَّه حرامٌ لما وصَفْنا من أنَّ المؤمنيَن بعضهُم أولياءُ بعض، ولما في ذلك من الاختلافِ، ولكن لتناولِـها الأمرَ من غيرِ وجهِهِ، ولأنَّه أحوطُ في الفُروج وتَحْصينها، فإذا وقعَ الدُّخولُ، وتطاولَ الأمرُ لم يُفسَخْ، لأنَّ الأُمورَ إذا تفاوتت، لم يُـرَدَّ منها إلّا الحرامُ الذي لا شكَّ فيه، ويُشبه ما فاتَ من ذلك بحُكم الحاكم إذا حكَمَ بحُكم لم يفسَخْ، إلّا أن يكون خطأً لا يُشَكُّ فيه، فأمّا ما يجتهدُ فيه الرَّأي، وفيه الاختلافُ، فإنَّه لا يفسَخُ، ولا يُـرَدُّ من رأيٍ إلى رأيٍ.

وقد كان يُشبه على مذهب مالك، أن يكون الدُّخول فوتًا، وإن لم يتطاول، ولكنِّي أحسبُه احتاطَ في ذلك، لئلّا يجترئ[2] النّاسُ على التَّزويج بغيرِ وليٍّ، ويَسْتعجلوا[3] الدُّخولَ ليجوزَ لهم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٩ (٤٩٤).

(٢) في م: «تجري».

(٣) في م: «ويستعجلون».

قال: وأمّا ما قال مالكٌ، أنَّ المرأة إذا زوَّجها غيرُ وليٍّ، ففسَخَهُ الحاكم، أنَّها تَطْليقةٌ. فإنَّما قال ذلك، لما وصَفْنا أنَّه ليسَ يَعلَمُ حَقِيقةَ أنَّه حرامٌ، ولو كان يعلمُ حَقِيقةَ أنَّه حرامٌ، لكانَ فسخًا بغيرِ طلاقٍ، ولم يكن عندَ ابن القاسم، عن مالكٍ، في المرأةِ إذا تزوَّجت بغيرِ إذنِ وليِّها ثمَّ ماتَ أحدهما، جوابٌ في توارثهما، وقال: كان مالكٌ يَسْتحب أن لا يُقام على ذلك النِّكاح، حتّى يبتدئَ النِّكاحَ جديدًا، ولم يكن يحقِّقُ فساده.

قال إسماعيلُ: والذي يُشبه عندي على مذهبِ مالك، أنَّ هذين يَتَوارثان إن ماتَ أحدُهُما؛ لأنَّ الفسخَ يقعُ عندهُ بطلاقٍ، والنِّكاح ثابتٌ حتّى يُفرَّق بينهُما.

وقد ذكرَ أبو ثابتٍ، أنَّ ابن القاسم كان يَرَى أنَّ بينهُما الميراثَ، لو ماتَ أحدهما قبلَ أن يفسَخَ النِّكاح.

فهذه جُملة مذهب مالك، ووجُوهِهِ في النِّكاح بغيرِ وليٍّ.

ومذهبُ اللَّيث بن سعدٍ(١) في هذا الباب نحو مذهب مالك.

وأمّا الشّافعيُّ وأصحابه، فالنِّكاح عندهُم بغيرِ وليٍّ مفسُوخٌ أبدًا قبلَ الدُّخولِ وبعدهُ، ولا يَتَوارثانِ إن ماتَ أحدهما، والوليُّ عندَهُم من فرائضِ النِّكاح، لقيام الدَّليلِ عندهُم من الكتابِ والسُّنَّة على أن لا نِكاحَ إلّا بوليٍّ.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]، كما قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]. وقال مُخاطبًا الأولياء: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]. وقال ﷺ: «لا نِكاحَ إلّا بوليٍّ». وقال ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكحَتْ بغيرِ إذنِ وليٍّ، فنكاحُها باطلٌ»(٢).

---

(١) في م: «بن سعيد»، خطأ. وهو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري. انظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥٥.

(٢) سلف تخريجه في هذا الباب.

ولما قال ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها من وليِّها»[1]. دلَّ على أن غيرَ الأيِّم وليُّها أحقُّ بها منها، وكأنَّ الفرق بينَهُما في الإذنِ عندَهُ الأبُ، على ما ذكَرْنا من مذهبِ الشّافعيِّ في ذلك.

فلهذا كلِّه قال الشّافعيُّ وأصحابه: إنَّ النِّكاحَ بغيرِ وليٍّ باطل، مفسوخٌ أبدًا، وفسخُه بغيرِ طلاقٍ.

ولم يُفرِّقوا بين الدَّنيَّةِ الحالِ، وبين الشَّريفة، لإجماع العُلماء على أنْ لا فرقَ بينهُما في الدِّماء.

وقال ﷺ: «المُسلمونَ تَتَكافأ دِماؤُهم»[2]. وهذا على ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وسائرُ الأحكام كذلك ليس في شيءٍ منها فرقٌ بين الوَضيع والرَّفيع في كتابٍ ولا سُنَّةٍ.

وقال الشّافعيُّ[3]: لا ولايةَ لأحدٍ مع الأبِ، فإن ماتَ، فالجدُّ، ثمَّ أبو الجدِّ، ثمَّ أبو أبي الجد كذلك؛ لأنَّ كلهم أب، والثَّيبُ والبكرُ في ذلك سواء، لا تنكحُ واحدةٌ منهما بغيرِ وليٍّ.

إلّا أنَّ الثَّيب لا يُنكحُها أبٌ ولا غيره إلّا بأمرها، ويُنكِحُ الأبُ البكرَ من بناتِه بغيرِ أمرها، لأنَّه أحقُّ بها من الثَّيبِ على ما قدَّمنا، والولاية بعد الجدِّ، وإن علا، للإخوةِ، ثمَّ الأقرب فالأقرب.

قال المُزَنيُّ: قال في الجديدِ: من انفردَ بأُمٍّ، كان أولى بالإنكاح، كالميراثِ. وقال في القديم: هُما سواءٌ.

---

(١) سلف تخريجه أيضًا في هذا الباب.

(٢) سيأتي بإسناده في شرح الحديث الثامن لأبي النضر، وهو في الموطأ ١/ ٢١٧ (٤١٦). وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) في الأم ٥/ ١٤. وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٥٤ وما بعدها، وانظر فيه ما بعده.

وقال الثَّوريُّ، كقولِ الشّافعي: الأولياء العَصَبة.

وقال أبو ثورٍ: كلُّ من وقعَ عليهِ اسمُ وليٍّ، فلهُ أن يُنكِحَ.

وهو قولُ محمد بن الحسنِ.

حدَّثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن سلَمةَ، قال: حدَّثنا ابن الجارود، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن منصورٍ، قال: قلتُ لأحمدَ بن حنبلٍ: إذا تزوَّجها بغيرِ وليٍّ، ثمَّ طلَّقها؟ قال: أحتاطُ لهذا[1] وأُجيزُ طلاقَهُ.

وقال إسحاقُ: كلَّما طلَّقها، وقد عُقِدَ النِّـكاح بلا وليٍّ، لم يقَعْ عليها طلاقٌ، ولا يقعُ بينهُما ميراثٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «فنكاحُها باطلٌ» ثلاثًا. والباطلُ مَفْسوخٌ، لا يحتاجُ إلى فسخ حاكم ولا غيرِهِ.

وأمّا أبو حنيفةَ[2] وأصحابُهُ، فليسَ الوليُّ عندهُم من أركانِ النِّـكاح، ولا من فَرائضهِ، وإنَّما هو لئلّا يلحَقَه عارُها، فإذا تزوَّجت كُفئًا، جازَ النِّـكاح، بكرًا كانت أو ثيِّـبًا.

وقال أصحابُ أبي حنيفةَ: قولُ رسُولِ الله ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها» فيه دليلٌ على أنَّ لها أن تُزوِّج نفسها، لأنَّه لم يَقُل: إنَّها أحقُّ بنفسها في الإذنِ دُونَ العَقدِ. ومن ادَّعى أنَّه أرادَ الإذنَ دونَ العقدِ، فعليه الدَّليل.

قالوا: والأيِّمُ كلُّ امرأةٍ لا زوجَ لها، بكرًا كانت أو ثيِّـبًا. قالوا: فالمرأةُ إذا كانت رشيدةً، جازَ لها أن تَلِي عقدَ نكاحها، لأنَّه عقدٌ أكسَبَها مالًا، فجازَ أن تتولّاه بنفسها، كالبيع والإجاراتِ. قالوا: وقد أضافَ اللهُ عزَّ وجلَّ، النِّـكاحَ إليها بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وبقوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾

---

(١) في ت: «لها».

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٤٧، والاستذكار ٥/ ١٩٦. وانظر فيهما أيضًا ما بعده.

[البقرة: ٢٣٢]، وبقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٤][١].

وأمّا مالك وأصحابه، فهذا الحديث، عندَهُم، إنَّما هو في اليَتيمةِ، بكرًا كانت أو ثيِّبًا، والولـيُّ عندَهُم، من عدا الأبَ هاهنا، وقد مضى هذا القولُ ووجهه، فلا معنى لإعادتهِ.

فما تأوَّله أصحابُ أبي حنيفةَ في هذا الحديثِ فغيرُ مُسَلَّم لهم[٢].

وأمّا احتجاجُهم بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فإنَّما هذا على ما يجبُ من النِّـكاح الذي أمرَ اللهُ عزَّ وجلَّ ورَسُولهُ، ومنه الوليُّ، والصَّداقُ، وغيرُ ذلك.

وفي هذه المسألةِ كلامٌ كثيرٌ، واعتراضٌ طويلٌ لكلِّ فريقٍ من هؤلاء على صاحبِهِ يَطُولُ ذكره، ولو أتَيْنا به، لخرجنا عن شرطنا، وإنَّما غرضُنا التَّعريف لما[٣] في الحديث من المعاني التي جَعلَها الفُقهاء أُصولًا في أحكام الدِّيانة، ليُوقَف على الأُصولِ وتُضبط.

وأمّا الاعتلالُ والفُروعُ والـجِدالُ، فتَقْصر عن حَـملِ ذلك الأسفارُ، والـمُصنَّفات الطِّوالُ.

وقال داود وأصحابه في قوله: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها»: هي الثَّـيِّب، ولها أن تُزوِّجَ نفسَها بغيرِ ولـيٍّ، والبكرُ يُزوِّجها وليُّها، ولا تتزوَّج بغيرِ ولـيٍّ، لقوله: «لا نِكاحَ إلّا بولـيٍّ». وهذا على الأبكارِ خاصَّة، بدليلِ قوله: «الثَّـيِّبُ أحقُّ بنفسها».

---

(١) جاء في بعض النسخ بعد هذا: « قال أبو عمر: أمّا قولُه ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وَليِّها». فإنَّما وردَ للفرقِ بين حُكم الثَّـيِّب والبكرِ في الإذنِ. هذا هو قولُ الشّافعي وغيره ممَّن يقولُ: إنَّ الولي هاهنا، الأب» ولم يرد هذا النص في الأصل، د٢، ت..

(٢) شبه الجملة لم يرد في ت.

(٣) في م: «بما».

واحتجَّ أيضًا، بقوله ﷺ: «ليسَ للولـيِّ معَ الثَّـيِّبِ أمرٌ»[1]. وبحديثِ خَنْساء، وسنذكُره في بابِ عبد الرَّحمنِ بن القاسم، من كتابنا هذا، إن شاء الله.

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، قال: أخبَرنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال[3]: أخبَرنا مَعمرٌ، عن صالح بن كَيْسان، عن نافِع بن جُبيرِ بن مُطعِم، عن ابنِ عبّاسٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ، قال: «ليسَ للولِـيِّ مع الثَّـيِّبِ أمرٌ، واليَتيمةُ تُستأمرُ، وصَمتُها إقرارُها[4]».

قال أبو عُمر: الأَوْلى أن يُـحملَ قولُه ﷺ: «لا نِكاحَ إلّا بولـيٍّ» على عُمومهِ، وكذلك قوله: «أيُّما امرأة نكحَتْ بغيرِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ» على عُمومهِ أيضًا.

وأمّا حديث: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها» فإنَّما وردَ للفرقِ بين الثَّـيِّب والبكرِ في الإذنِ، واللهُ أعلم.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[5]:

---

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) في سننه (٢١٠٠). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ١١٨.

(٣) في المصنَّف (١٠٢٩٩). ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٠٦ (٣٠٨٧)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٨٥، وفي الكبرى ٥/ ١٧٢، ١٧٨ (٥٣٥٤، ٥٣٧٠)، وأبو عوانة (٤٢٥٧)، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٤٧ (٣٥٧٨)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١١٨. وانظر: المسند الجامع ٩/ ١٦٧-١٦٨ (٦٤٥٠).

(٤) في ت: «وإذنها صماتها»، والمثبت من بقية النسخ وهو الذي في سنن أبي داود.

(٥) في المصنَّف (١٦٢١٧). وعنه أخرجه مسلم (١٤٢٠). وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٧٤٦)، وأحمد في مسنده ٤٠/ ٢١٦، و٤٢/ ٤٤٧ (٢٤١٨٥، ٢٥٦٧٢)، والبخاري (٦٩٤٦)، ومسلم (١٤٢٠)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٨٥، وفي الكبرى ٥/ ١٧٣ (٥٣٥٦)، وأبو يعلى (٤٨٠٣، ٤٨٩٠)، وابن الجارود في المنتقى (٧٠٨)، وابن حبان ٩/ ٣٩٣-٣٩٤ (٤٠٨٤، ٤٠٨١)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١١٩، من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٧٨١ (١٦٦٨٢).

حدَّثنا ابنُ إدرِيسَ، عن ابنِ جُريج، عن ابنِ أبي مُليكةَ، عن أبي عَمرٍو مولى عائشةَ، عن عائشةَ، قالت: قال رسُولُ الله ﷺ: «تُستأمرُ النِّساءُ في أبضاعِهِنَّ». قالت: قُلتُ: يا رسُولَ الله، إنَّهُنَّ يَسْتحيِينَ، قال: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها، والبِكرُ تُسْتأمرُ، وسُكُوتُها إقْرارُها».

قال أبو عُمر: أجمعَ العُلماء، على أنَّ للأبِ أن يُزوِّجَ ابنتهُ الصَّغيرةَ ولا يُشاورُها، لتَزْويج رسُول الله ﷺ عائشةَ وهي بنتُ ستِّ سنينَ. إلّا أنَّ العراقيينَ، قالوا: لها الخيارُ إذا بلغَتْ. وأبَى ذلك أهل الحجاز، ولا حُجَّة مع من جعلَ لها الخيارَ عندي، واللهُ أعلم.

قال[1] أبو قُرَّة: سألتُ مالكًا عن قولِ النَّبيِّ ﷺ: «والبكرُ تُستأذنُ في نفْسِها» أيصيبُ هذا القولُ الأبَ؟ قال: لا، لم يُعْنَ الأبُ بهذا، إنما عُنِيَ به غير الأبِ. قال: وإنكاحُ الأبِ جائزٌ على الصِّغارِ من ولدِهِ، ذكرًا كان أو أُنثى؟ قال: ولا يُنكِحُ الجارية الصَّغيرة أحدٌ من الأولياءِ غيرُ الأبِ.

واختلفُوا في الأبِ، هل يُجبر ابنتَهُ الكبيرة البكرَ على النِّكاح أم لا؟

فقال: مالكٌ[2] والشّافعيُّ[3] وابنُ أبي ليلى: إذا كانت المرأةُ بكرًا، كان لأبيها أن يُجبرها على النِّكاح، ما لم يكُن ضررًا بيِّنًا، وسواءٌ كانت صغيرةً أو كبيرةً.

وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، وجماعةٌ[4]، وحُجَّتهم: أنَّه لـمّا كان لهُ أن يُزوِّجها وهي صغيرةٌ، كان له أن يُزوِّجها كبيرةً، إذا كانت بكرًا؛ لأنَّ العلَّة البُكورة، ولأنَّ

---

(١) هذه الفقرة برمتها لم ترد في ت.

(٢) انظر: المدونة ٢/ ٢٥٢.

(٣) انظر: الأم ٥/ ٢٣.

(٤) انظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٤/ ١٤٦٧ (٨٥٦). وانظر أيضًا: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٥٦ فمنه نقل المصنف هذه الأقوال.

الأبَ ليسَ كسائرِ الأولياء، بدليلِ تَصرُّفه في مالها، ونظرِه لها، وأنَّه غير مُتَّهم عليها، ولو لم يَـجُزْ لهُ أن يُزوِّجها وهي بكرٌ بالغٌ إلّا بإذنها، ما جازَ له أن يُزوِّجها صغيرةً، كما أنَّ غير الأبِ لـمّا لم يكُن لهُ أن يُزوِّجها بكرًا[1] بالغًا إلّا بإذنها، لم يكن له أن يُزوِّجها صغيرةً، فلو احتيجَ إلى إذنها في الأبِ، ما زوَّجها حتّى تكون ممَّن لها الإذن بالبُلوغِ، فلـمّا أجمعُوا على أنَّ للأبِ أن يُزوِّجها صغيرةً، وهي لا إذنَ لها، صحَّ بذلك أنَّ له أن يُزوِّجها بغيرِ إذنها، كائنةً ما كانت بكرًا؛ لأنَّ الفرقَ إنَّما وردَ بين الثَّـيِّب والبكرِ، على ما قدَّمنا.

ومن حُجَّتهم أيضًا قوله ﷺ: «لا تُنكح اليتيمةُ إلّا بإذنها»[2]؛ لأنَّ فيه دليلًا على أنَّ غير اليتيمةِ تُنكَحُ بغيرِ إذنها، وهي البكرُ ذاتُ الأبِ.

وكذلك قولُه: «الثَّـيِّب أحقُّ بنفسها» فيه دليلٌ على أنَّ البكرَ وليُّها أحقُّ منها، وهو الأبُ.

حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن زِيادٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن محمدٍ الزَّعفرانِـيُّ، قال: حدَّثنا أسباطُ بن محمدٍ، عن محمدِ بن عَمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «تُسْتأمرُ اليتِيمةُ، فإن سكتَتْ فهُو رِضاها، وإن أبَتْ فلا جَوازَ عليها»[3].

---

(١) من هنا إلى قوله: «صغيرة» الآتية في السطر نفسه، سقط من ت.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٢٠، من طريق أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٢٩٧)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٤٩٦، و١٦/ ١٣٣ (٧٥٢٧، ١٠١٤٦)، وأبو داود (٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، والترمذي (١١٠٩)، والبزار في مسنده ١٤/ ٣٢٤ (٨٩٨٤)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٨٧، وفي الكبرى ٥/ ١٧٤ (٥٣٦٠)، وأبو يعلى (٧٣٢٨)، وابن حبان ٩/ ٣٩٢، ٣٩٦ (٤٠٧٩، ٤٠٨٦) من طريق محمد بن عمرو، به. واقتصر الترمذي على تحسينه، وانظر بعد قول المؤلف فيه. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢١٨ (١٣٥٣٠).

قال: وحدَّثنا الزَّعفرانِـيُّ، قال: حدَّثنا عفّانُ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سلمةَ، عن محمدِ بن عَمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «تُستأمرُ اليتِيمةُ في نفسِها، فإن سكتَتْ فهُو رِضاها»[1].

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سلمةَ. قال أبو داود: وحدَّثنا أبو كامِلٍ، قال: حدَّثنا يزِيدُ بن زُريع، قالا: حدَّثنا محمدُ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا أبو سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «تُستأمرُ اليَتيمةُ في نَفسِها، فإن سكتَتْ فهُو إذنُها، وإن أبَتْ فلا جوازَ عليها».

قال أبو عُمر: ليسَ يروي هذا الحديثَ عن أبي سَلَمة بهذا اللَّفظ، غيرُ محمدِ بن عَمرو، واللهُ أعلم.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن الحسنِ الحربِيُّ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا يُونُس بن أبي إسحاقَ، قال: حدَّثني أبو بُردةَ، عن أبي موسى، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «تُستأمرُ اليَتيمةُ في نفسِها، فإن سكتَتْ فقد أذِنَتْ، وإن أنكرَتْ، لم تُـكرَه»[3].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٥٣٩ (٨٩٨٨) عن عفان، به. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٦٤، من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه في سننه (٢٠٩٣). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٢٢.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٢٠، من طريق إسحاق بن الحسن، به. وأخرجه الدارمي (٢١٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٦٤، من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٢/ ٢٧٧ (١٩٥١٦)، والبزار في مسنده ٨/ ١٦٥ (٣١٨٩)، وأبو يعلى (٧٣٢٧)، وابن حبان ٩/ ٣٩٨ (٤٠٨٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٦، من طريق يونس، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٣٦٣ (٨٨٣٣).

قالوا: ففي قوله: «تُستأمَرُ اليَتيمةُ» دليلٌ على أنَّ غيرَ اليَتيمةِ لا تُستأمَرُ، وهي ذاتُ الأبِ، إذا كانت بكرًا، بدليل قوله ﷺ: «الثَّـيِّبُ أحقُّ بنفسِها».

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثَّوريُّ والأوزاعيُّ والحسن بن حيٍّ وأبو ثورٍ وأبو عُبيد: لا يجُوزُ للأبِ أن يزوِّج البالغَ من بناتِه، بكرًا كانت أو ثيِّبًا، إلّا بإذنها[1].

ومن حُجَّتهم قولُه ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها». قالوا: والأيِّمُ هي التي لا بعلَ لها، وقد تكون ثيِّبًا وبكرًا، فكلُّ أيِّم على هذا، إلّا ما خصَّته السُّنَّة، ولم تـخُصَّ من ذلك إلّا الصَّغيرةَ، وَحْدهُ يُزوِّجها أبوها بغيرِ إذنها؛ لأنَّه لا إذنَ لمثلها.

وقد ثبتَ أنَّ أبا بكر الصِّديق رضي اللهُ عنه زوَّجَ عائشة ابنتَهُ من رسُولِ الله ﷺ وهي صغيرةٌ لا أمرَ لها في نفْسِها[2]، فخرجَ الصِّغار من النِّساء بهذا الدَّليل.

وقالوا[3]: الوليُّ هاهنا كلُّ وليٍّ، أبٍ وغير أبٍ، وهو حقُّ الكلام أن يُـحمل[4] على ظاهرِه وعُمومِه، ما لم يرد ما يخُصُّه ويخُرجهُ عن ظاهرِه.

واحتَجُّوا أيضًا بقوله ﷺ: «لا تُنكح البكرُ حتّى تُستأذنَ»[5]. قالوا: فهذا على عُمومِه في كلِّ بكرٍ، إلّا الصَّغيرة ذات الأبِ، بدليلِ قِصَّة عائشة رضي الله عنها، وإجماعِهم على أنَّ ذلك صحيحٌ عنه ﷺ.

واحتَجُّوا أيضًا بحديثِ ابن عبّاسٍ: أنَّ رجلًا زوَّجَ ابنتَه، وهي بكرٌ، فأبَتْ وجاءت النَّبيَّ ﷺ: فرَدَّ نكاحَها.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢٥٥ (٧٢١)، والاستذكار ٥/ ٤٠٢.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في ت.

(٤) في م: «يجعل».

(٥) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ انفردَ به جرير بن حازم، لم يروِهِ غيره، عن أَيُّوبَ، عن عكرِمَةَ، عن ابن عبّاسٍ. وقد رُوِي من حديثِ جابرٍ، وابنِ عُمرَ، مثلُ ذلك، وليسَ محفوظًا.

حدثناه عبد الوارث بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا حُسين بن محمد الـمَرُّوذِيُّ. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا عُثمانُ بن

(١) في سننه (٢٠٩٦). وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ١١٧، من طريق جعفر بن محمد، به.
وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٧٥ (٢٤٦٩)، وابن ماجة (١٨٧٥)، والنسائي في الكبرى ٥/ ١٧٦ (٥٣٦٦)، وأبو يعلى (٢٥٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٦٥، من طريق الحسين بن محمد، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ١٦٩ (٦٤٥١).
وهذا حديث معلول بالإرسال، فقد رواه عبد الرزاق (١٠٣٠٥)، وأبو داود في السنن (٢٠٩٧) وفي المراسيل (٢٣٢)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١١٧ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وأيوب السختياني عن عكرمة أنَّ ثيبًا أنكحها أبوها... الحديث مرسلًا.
قال أبو داود: لم يذكر «ابن عباس» وهكذا رواه الناس مرسلًا معروف.
وقال ابن أبي حاتم الرازي: سألت أبي، وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حسين المروذي، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلًا زوَّج ابنته وهي كارهة، ففرَّق النبي ﷺ بينهما. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات، عن أيوب، عن عكرمة؛ «أن النبي ﷺ...» مرسلًا، منهم: ابن علية، وحماد بن زيد؛ «أن رجلًا تزوّج»؛ وهو الصحيح.
قلت: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين، ينبغي أن يكون، فإنه لم يروه عن جرير غيره.
قال أبي: رأيت حسينًا المروَرّوذي، ولم أسمع منه.
قال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو بصحيح. علل الحديث (١٢٥٥).
وعقب رواية جرير بن حازم، عن أيوب، قال الدارقطني: تابعه أيوب بن سويد، عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وغيره يرسله عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، والصحيح مرسل. السنن (٣٥٦٦).
ومع كل هذا الذي قاله الجهابذة حاول بعض المتأخرين مثل ابن التركماني في الجوهر النقي ٧/ ١١٧، وابن حجر في فتح الباري ٩/ ١٩٦ القول بصحته على قاعدة زيادة الثقة وأنها مقبوله؟! وهو صنيع مناقض لعلم العلل الذي جَوّده الجهابذة المتقدمون.

أبي شَيْبَةَ، قال: [حدَّثنا حُسينُ بن محمدٍ، قال][1]: حدَّثنا جريرُ بن حازِمٍ، عن أيُّوبَ، عن عِكرِمةَ، عَن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ جارِيةً بكرًا أتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فذكَرَتْ له أنَّ أباها زوَّجها وهي كارِهةٌ، فخيَّرها النَّبيُّ ﷺ.

قال أبو عُمر: هذا عندَ أصحابنا يحتَمِلُ أن يكونَ وردَ في عينٍ[2] زوَّجَها أبوها من غيرِ كُفءٍ، أو ممَّن يَضُرُّ بها.

وأما قوله: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها». فقد مضى هذا الحديث وتكرَّرَ، ومضى القولُ في معانيهِ على اختلافِ ما للعُلماء فيها[3].

وأمّا قوله: «لا تُنكح البكرُ حتّى تُستأذنَ»، فحدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا أبو سعِيدِ بن الأعرابِيِّ، قال: حدَّثنا الزَّعفرانِيُّ، قال: حدَّثنا وكِيعٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بن الـمُبارِكِ، عن يحيى بن أبي كثِيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا تُنكحُ الثَّيِّبُ حتّى تُستأمر، ولا البِكرُ حتّى تُستأذن». قالوا: يا رسُولَ الله، كيفَ إذنُها؟ قال: «أن تسكُتَ[4]»[5].

وحدَّثنا[6] محمدُ بن عبد الملكِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن زيادٍ، قال حدَّثنا الحسنُ بن محمدِ بن الصَّبّاح، قال حدَّثنا عبدُ الوهّابِ، عن هشام بن أبي

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ، ولا يصح الإسناد إلا به.

(٢) في د٢: «أن».

(٣) في ي١: «فيه».

(٤) في ي١، د٢، ت: «قيل: يارسول الله فما إذنها؟ قال: السكوت».

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٦٧، من طريق وكيع، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٣٦٤ (٧٤٠٤)، ومسلم (١٤١٩) (٦٤ مكرر)، والترمذي (١١٠٧)، والبزار في مسنده ١٥/ ١٩٤ (٨٥٨٢)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٨٥، وفي الكبرى ٥/ ١٧٣ (٥٣٥٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢١٦-٢١٧ (١٣٥٢٩).

(٦) من قوله: «وحدثنا» إلى نهاية هذا الحديث لم يرد في الأصل، م، كأنه قفز نظر، فهو ثابت في د٢.

عبدِ الله، عن يحيى بن أبي كثِيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: لا تُنكحُ الأيِّمُ حتّى تُستأمَرَ، ولا البِكرُ حتّى تُستأذَنَ». قالوا: يا رسُولَ الله، كيفَ إذنُها؟ قال: «أن تسكُتَ»[1].

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا مُسلِمُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أبانٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ، قال: «لا تُنكحُ الثَّيِّبُ حتّى تُستأمَرَ، ولا البِكرُ حتّى تُستأذَنَ». قالوا: يا رسُولَ الله، وكيف إذنُها؟ قال: «إذا سكتَتْ فهُو رِضاها».

وحدَّثنا سعِيدُ بن نَصْرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ الصّائغُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سابِقٍ، قال: حدَّثنا شَيْبانُ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن يحيى بن أبي كثِيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكحُ الأيِّمُ حتّى تُستأمَرَ، ولا البِكرُ حتّى تُستأذَنَ». قالوا: وكيفَ إذنُها؟ قال: «أن تسكُتَ»[3].

قال أبو عُمر: ليسَ يأتي هذا اللَّفظ في هذا الحديث، إلّا بهذا الإسناد.

وهو ممّا انفردَ به يحيى بن أبي كثير، وهو ثقةٌ، وهو أثبتُ عندهُم من محمدِ بن عَمرو[4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٣٧١ (٩٦٠٥)، والبخاري (٥١٣٦، ٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩) (٦٤)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٨٦، وفي الكبرى ٥/ ١٧٣ (٥٣٥٧)، وابن الجارود في المنتقى (٧٠٧)، وأبو عوانة (٤٢٣٨)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١١٩، من طريق هشام، به

(٢) في سننه (٢٠٩٢). وانظر: سابقيه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩) (٦٤ مكرر) من طريق شيبان، به.

(٤) في م: «بن عمر»، خطأ. وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله المدني. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٢١٣.

وظاهرُه يَقْتضي أنَّ البكرَ لا يُنكِحها وليُّها، أبًا كان أو غيره حتّى يَسْتأذنَها ويَسْتأمرَها، ولا يُستأذَنُ ولا يُستأمَر إلّا البوالغُ.

وهذه حُجَّة الكُوفيِّينَ، إلّا أنَّ البكر هاهنا يحتملُ أن تكونَ اليَتِيمة، بدليل حديث محمد بن عَمرو، وإذا حُمل على هذا، لم تتعارض الأحاديث[1].

واختَلفُوا في غير الأبِ من الأولياءِ، أخًا كان أو غيره، هل لهُ أن يُزوِّج الصَّغيرة؟

فقال: مالكٌ[2]، والشّافعيُّ[3]: لا يجوزُ لأحدٍ من الأولياءِ غيرِ الأبِ، أن يُزوِّجَ الصَّغيرة قبلَ البُلوغِ، أخًا كان أو غيره. وهو قولُ ابن أبي ليلى، والثَّوريِّ، وبه قال: أحمدُ بن حنبل، وأبو ثورٍ، وأبو عُبيدٍ[4].

وحُجَّةُ من قال بهذا، قوله ﷺ: «تُستأمَرُ اليَتِيمةُ في نفْسِها، فإن سكتَتْ، فقد أذنَتْ».

قالوا: والصَّغيرةُ ممَّن لا إذنَ لها، فلم يجُزِ العَقدُ عليها إلّا بعدَ بُلوغها، ولأنَّ الأخَ لا يتصرَّف في مالها، فكذلك بُضعُها.

وقال أبو حنيفةَ: يجوزُ أن يُزوِّج الصَّغيرة وليُّها من كان، أبًا كان أو غيره، غير أنَّ لها الخيار إذا بلغَتْ[5]. وبه قال محمدُ بن الحسنِ.

---

(١) بعد هذا في بعض النسخ من الإبرازة الأولى، م: «وكانت الصغيرة والكبيرة إذا كانت بكرًا ذات أب سواء، والعلة ما ذكرنا من البكورة»، ولم ترد في الأصل، د٢.

(٢) انظر: المدونة ٢/ ٢٥٢.

(٣) انظر: الأم ٥/ ٢٣.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٥٨، والاستذكار ٥/ ٤٠٥.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٥٧، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٥.

وقال أبو يوسُف[1]: لا اختيارَ[2] لها. ولا فرقَ بين الأبِ وغيره من الأولياءِ عندهُم.

قالوا: من جازَ له أن يُزوِّجها كبيرةً، جازَ أن يُزوِّجها صغيرةً.

ورُوي مثلُ قولِ أبي حنيفةَ هذا عن الحسنِ، وعُمرَ بن عبد العزيزِ، وطاووسٍ، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وابن شُبرمةَ، والأوزاعيِّ[3].

واختلفُوا في النِّكاح يقعُ على غيرِ وليٍّ، ثمَّ يجيزهُ الوليُّ قبلَ الدُّخولِ.

فقال: مالكٌ[4] وأصحابهُ، إلّا عبد الملك: ذلك جائزٌ، إذا كانت إجازةُ الولـيِّ لذلك بالقُربِ، فإن كان ذلك قريبًا، جازَ، وللولـيِّ في ذلك أن يُـجيزَ أو يفسخَ ما كان بحِدْثانِ ذلك، وسواءٌ دخلَ أو لم يدخل للولـيِّ إجازتهُ وفسخُهُ ما لم تَطُل إقامتها مَعهُ، هذا إذا عقدَ النِّكاحَ غير الولـيِّ، ولم تعقدهُ المرأةُ لنفسِها، فإن زوَّجتِ المرأةُ نفسها، وعقدَتْ عُقدةَ النِّكاح من غيرِ ولـيٍّ قريبٍ ولا بعيدٍ من الـمُسلمينَ، فإن هذا النِّكاح لا يُقَرُّ أبدًا على حال، وإن تطاوَلَ، وإن ولدَتِ الأولادَ، ولكنَّه يلحَقُ بهِ[5] الولدُ إن دخَلَ، ويسقُطُ الحدُّ، ولا بُدَّ من فسخ ذلك النِّكاح على كلِّ حالٍ.

وقال ابن نافع، عن مالكٍ: الفسخُ فيه بغيرِ طلاقٍ.

وقال عبد الملك بن الماجِشُونِ: لو أنَّ امرأةً مالكةً أمرَها تزوَّجت، على أن يُـجيزَ وليُّها، فأجازَ ذلك، لم يـجُزْ.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٥٧، والاستذكار ٥/ ٤٠٥.

(٢) في م: «الاختيار».

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٠٣٦٢، ١٠٣٦٣، ١٠٣٦٧، ١٠٣٦٨، ١٠٣٧٠)، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٥٧ (٧٢٦).

(٤) انظر: المدونة ٢/ ١١٢.

(٥) «به» لم ترد في الأصل.

قال: وكذلك إن كانت حظيَّةً[1] ذات حظاءٍ[2]، فجعلَتْ أمرَها إلى رجُلٍ فزوَّجها، فأجازَ ذلك وليُّها لم يـجُز.

قال أحمد بن الـمُعذَّل: قال لي عبد الملك: انظُر أبدًا في هذا البابِ، فإن كان العقدُ من المرأةِ، أو ممَّن جعلَتْ ذلكَ إليه، وهو غيرُ ولـيٍّ، ثمَّ أجازَ ذلك الولـيُّ، فإن ذلكَ مردودٌ أبدًا، وإن كانَ العقدُ من الولاةِ، ثمَّ أجازتهُ المرأةُ، فهي لهم تبعٌ، وهو ماضٍ.

قال إسماعيلُ: أمّا تشبيهُ عبد الملكِ تزويجَ غيرِ الولـيِّ بأمرِ المرأةِ، بتزويج المرأةِ نفسَها، فلا يُشبهُه، لأنَّ المرأة لا تلي عقدَ نكاح نفسِها ولا غيرها، ولا أمَتِها[3]، لأنَّ هذا بابٌ ممنوعٌ منه النِّساء.

قال: وجعلَ عبد الملكِ تزويجَ غيرِ وليِّ المرأةِ بأمرها، أضعفَ من تزويج الولـيِّ المرأةَ بغيرِ أمرها. وجعلَ مالكٌ تزويجَ غيرِ الولـيِّ بأمرها، أقوى من تزويج الولـيِّ المرأةَ بغيرِ أمرها.

قال إسماعيلُ: والذي قال مالكٌ أشبَهُ وأبينُ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها». فإذا عقدَ نكاحها الولـيُّ بغيرِ أمرها، ثمَّ أجازَتْ، لم يـجُز، إلّا أن يكونَ بالقُربِ، فإنَّه استحسَنَ ذلك، لأنَّه كأنَّهُ كان في وقتٍ واحدٍ، وفورٍ واحدٍ، وإنّما أبطَلَهُ مالكٌ، لأنَّ عقد الولـيِّ بغيرِ أمرِ المرأةِ، كلا عَقدٍ، لأنّها لو أنكرتهُ، لم يكن فيه طلاقٌ.

وإذا زوَّج المرأةَ غيرُ ولـيٍّ بأمرها، فهو نكاحٌ قد وقعَ فيه اختلافٌ، فإنَّما يُفسخُ باجتهادِ الرَّأي، والأوَّلُ يُفسخُ بالحقيقةِ.

(١) هذه الكلمة لم ترد في ي١، ت.

(٢) في ي١: «خطب»، وفي ت: «حظ».

(٣) في م: «أمها».

قال: فجعلَ عبد الملكِ الأقوى أضعفَ، والأضعفَ أقوى.

قال: وقد حَكَى ابن القاسم عن مالكٍ، في المرأةِ يُزوِّجها غيرُ الولـيِّ بإذنها أن فسَخهُ[١]، ما هو عندي بالبين، ولكنَّه أحبُّ إليَّ. قال: ابن القاسم، وبينهُما الميراثُ لو ماتَ أحدُهما قبلَ الفسخ.

قال أبو عُمر: من مشهورِ قولِ مالكٍ وأصحابه، في المرأةِ التي لا حالَ لها ولا قدرَ ولا مالَ، أنَّ لها أن تجعلَ أمرَها إلى من يُزوِّجها، وأنَّه لا يحتاج في ذلك إلى إجازة وليِّها.

قال: ابن القاسم، عن مالكٍ[٢]، في الـمُعتَقَةِ والـمُسالمةِ والمرأةِ المسكينةِ تكونُ في القريةِ التي لا سُلطانَ فيها، أو تكون في الموضع الذي فيه سُلطانٌ، ولا خطبَ لها؛ قال مالكٌ: لا أرى بأسا أن تستخلفَ على نَفسِها من يُزوِّجها، فيجوز ذلك.

وقال عبد الملكِ بن الماجشونِ: قولُ أصحابنا في الدَّنيَّة الحالِ والموضع والأعجميَّةِ والوَغْدةِ، تُسندُ أمرها إلى رَجُلٍ لهُ حالٌ وليسَ من مواليها، ولا ممَّن يأخذُ لها بالقسم[٣]: أنَّه لو زوَّجها، مَضَى ولم يُردَّ، وكان مُستحسنًا، يجري في ذلك مجرَى الولـيِّ.

قال: وأمّا المرأة ذات الحالِ والنَّعمةِ والنَّسَبِ والمالِ، فإنَّه لا يُزوِّجها في قولنا، لا أعلمُ فيه شكًّا عندَ أصحابنا، إلّا ولـيٌّ، أو من يَلِـيَ الولـيَّ، أو السُّلطانُ.

قال أبو عُمر: ولم يختلف قولُ مالكٍ وأصحابِهِ في العبدِ ينكحُ بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ: أنَّ السَّيد بالخيارِ، إن شاءَ أجازهُ، وإن شاء فسخهُ، ولم يَشْترطوا هاهنا قُربًا ولا بُعدًا.

---

(١) في الأصل: «فَسْخها»، والمثبت من د٢ وبقية النسخ، وهو الأصح.

(٢) انظر: المدونة ٢/ ١١١-١١٢.

(٣) في ي١، ت: «بالفسخ».

وقال يحيى بن سعيد: الأمرُ عندَنا بالمدينةِ على هذا، إن شاء أمضاهُ السَّيِّد، وإن شاء فسَخهُ، فإن أمضاهُ، فلا بأسَ به.

قال إسماعيلُ: وهو قولُ سعيد بن الـمُسَيِّبِ، والحسنِ، وإبراهيمَ، والـحَكَم(١).

قال: وليسَ هذا مثلَ أن يتزوَّجها على الخيارِ، لأنَّه نكاحٌ لا خيارَ فيه انعقدَ عليه، وإنَّما صارَ الخيارُ للسَّيِّدِ في فَسخِهِ وإمضائِهِ، لما يدخُلُ عليه في عبدِهِ ممّا لم يرضَهْ، فإذا علِمَهُ ورضِيهُ جازَ، لأنَّ عيبَ النِّكاح من قِبَلِهِ، وإن فرَّقَ بينهُما، كان طلاقًا بمَنْزلة من إليه طلاقُ زوجةِ رَجُل، فإن لم يُطلِّق، ثبتَ النِّكاحُ.

وقال عبدُ الملكِ بن الماجِشونِ، في العبدِ يتزوَّج بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ، والمولَّى عليه يتزوَّج بغيرِ إذنِ وليِّه، ثمَّ يَعتَقُ العبدُ، ويَلِيَ اليتيمَ نفسَهُ من قبلِ أن يُفسَخَ نكاحهُما، أنَّ نكاحهُما يثبُتُ. قال: ولو أنَّ أمةً تزوَّجت بغيرِ إذنِ سيِّدها، ثمَّ أمضاهُ، لم يمضِ.

وذكرَ ابن القاسم وغيرُه، عن مالك، في العبدِ والأمَةِ مثل ذلك، قال ابن القاسم: لأنَّ العبدَ يعقدُ نكاحَ نفسه، والأمَةَ لا تعقدُ نكاحَ نفسها، فعقدُها نكاحَها باطلٌ(٢).

قال ابن القاسم: ولو باعَهُ السَّيِّد قبلَ أن يعلم بنكاحِهِ، لم يَكُن للمُشتري أن يَرُدَّ نكاحه، ولهُ أن يردَّ البيعَ، إن شاء، إذا علِمَ بذلك، فإن ردَّه، كان للبائع إجازةُ النِّكاح وردُّه.

وقال عبد الملكِ: لو أنَّ رَجُلًا زوَّج غُلامًا لغيرهِ جاريتَه، أو جاريةَ غيره، ثمَّ علِمَ السَّيِّدُ فأجازَ. قال: يمضي النِّكاحُ، وإنَّما ذلك كتزويج اليتيم والعبدِ، إذا أمضاهُ الولـيُّ والسَّيِّد.

---

(١) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٦٢٩٥-١٦٢٩٩).

(٢) المدونة ٢/ ١٢٤.

قال أبو عُمر: هذا، ولم يختلف قولهم أنَّ نكاحَ الأمَةِ بغيرِ إذن سيِّدها ورضاهُ باطلٌ.

وقال أبو حنفيةَ وأصحابه[1]: ذلك النِّكاح موقوفٌ على من إليه إجازتهُ من الأولياءِ، وكذلك نكاحُ الأمَةِ والعبدِ، وهو موقوفٌ على إجازةِ السَّيِّد، قياسًا على البيع الـموقُوفِ على إجازةِ السَّيِّد، استدلالًا بحديثِ الشَّاتين، من حديث عُروة البارقي[2]، وحكيم بن حزام[3]، ولإجماع المسلمينَ على أنَّ الوصيَّة موقُوفةٌ على قَبولِ الموصَى له.

قال أبو عُمر: حديثُ الشَّاتينِ حدَّثناهُ عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن شبيبِ بن غَرْقدةَ، قال: حدَّثني الحيُّ، عن عُروةَ البارِقِيِّ، قال: أعْطاهُ النَّبيُّ ﷺ دِينارًا ليَشْتري به أُضحِيةً، أو قال شاةً[4]، فاشْتَرى به ثِنْتين، فباعَ إحداهُما بدِينارٍ، فأتاهُ بشاةٍ ودِينارٍ، فدَعا لهُ بالبركةِ في بيعِهِ، فكانَ لوِ اشْتَرى تُرابًا، لربِـح فيهِ[5].

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٦١.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف بإثر رقم (١٤٨٣١)، وأبو داود (٣٣٨٦)، والترمذي (١٢٥٧)، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٠٥ (٣١٣٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٦٧، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١١٢، من حديث حكيم بن حزام. وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، وحبيب لم يسمع من حكيم بن حزام، لكن متن الحديث صحيح من حديث عروة البارقي الآتي. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٢١٦ (٣٤٦٠).

(٤) في م: «الشاة».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٨٤) عن مسدد، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٤٨٣١)، وأحمد في مسنده ٣٢/ ١٠٠ (١٩٣٥٦)، والبخاري (٣٦٤٢)، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٥٨ (٤١٢)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١١٢، من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٥٤٥ (٩٧٩٦).

قال أبو عُمر: ليس في هذا الحديثِ حُجَّةٌ لمن احتجَّ به في هذا البابِ، لا من جهَةِ الإسنادِ، ولا من جهَةِ المعنى.

وقال الشّافعيُّ[(١)]: إذا نكحَتِ المرأة بغيرِ إذن وليِّها، فلا يجُوزُ النِّكاحُ، وإن أجازَهُ الولـيُّ حتّى يُبتدَأ بها يجُوزُ. وكذلك البيعُ عندَهُ إذا وقعَ فاسدًا، كرَجُلٍ باعَ مال غيرِهِ بغيرِ إذنهِ، لا يجُوزُ، وإن أجازهُ صاحبهُ، حتّى يستأنفا بيعًا. وهو قول داود في الوَجهينِ جميعًا.

ومن حُجَّتهم، قولُ رسُولِ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكحَتْ بغيرِ إذنِ ولـيِّها، فنِكاحُها باطِلٌ»[(٢)]. و: «أيُّما عبدٍ نكحَ بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ، فنِكاحُهُ باطِلٌ، وهُو عاهِرٌ»[(٣)]. ولم يَقُل: إلّا أن يُـجِيزهُ السَّيِّدُ، فكذلك كلُّ ولـيٍّ كالسَّيِّدِ في ذلك.

واحتجَّ الشّافِعيُّ بحديثِ خَنْساءَ، حِينَ ردَّ النَّبيُّ ﷺ نِكاحَها، إذْ زوَّجها أبوها بغيرِ إذنِـها[(٤)]. ولم يَقُل: إلّا أن تُـجِيزي.

وقال الثَّوريُّ وأحمد وإسحاقُ في هذه المسألة: أُحبُّ أن يَسْتقبلوا نكاحًا جديدًا.

---

(١) انظر: الأم ٥/ ١٣، ٨٨.

(٢) سلف تخريجه في هذا الباب.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ١٢٢ (١٤٢١٢)، والدارمي (٢٢٣٣)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١، ١١١٢)، وابن الجارود (٦٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٣٤-١٣٥ (٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٢٧، من حديث جابر. وقال الترمذي: حسن صحيح. قلنا: مع أنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٩٦ (٢٥٠٢). وأخرجه أيضًا الدارمي (٢٢٤٠)، وأبو داود (٢٠٧٩)، وابن ماجة (١٩٦٠) من حديث ابن عمر، ولا يصح عنه، فإن رواية أبي داود من طريق عبد الله العمري، وهو ضعيف، ورواية ابن ماجة من طريق مندل بن علي، وهو ضعيف. لكن صح عن ابن عمر موقوفًا أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٨١) وغيره. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٠٢ (٧٦٨٥، ٧٦٨٦).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤١ (١٥٣٠).

وقال أحمدُ بن حنبل: لا أرى للقاضي، ولا للوليِّ أن يُزوِّج اليَتيمة حتّى تبلغَ تسعَ سنينَ. قال: فإن زُوِّجت صغيرةً دُونَ تسع سنينَ، فلا أرى أن يدخُلَ بها حتّى تبلغَ تسعَ سنينَ[1].

قال أبو عُمر: لا أعلمُ أحدًا قاله غيره، وأظنُّه أخذهُ من قِصَّة عائشة في الدُّخولِ، وقد تَزوَّجها رسُولُ الله ﷺ وهي بنتُ ستِّ سِنينَ، أو سبع سنينَ، ودخَلَ بها وهي ابنةُ تسع، أو عشرِ سنينَ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[2]: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سَلَمةَ. قال أحمدُ بن زُهَيرٍ: وحدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا جُريرٌ، قالا: أخبَرنا هشامُ بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: تَزوَّجني رسُولُ الله ﷺ وأنا ابنةُ سِتٍّ، أو سبع سِنين، وبَنَى بي، وأنا ابنةُ تِسع سِنين.

وفي رِوايةِ الأسْوَدِ، عن عائشةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ تَزوَّجها وهي ابنةُ تِسع سِنينَ[3].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٤/ ١٤٧٣ (٨٦٠).

(٢) أخرجه في تاريخه الكبير، السفر الثالث ١/ ١٧٠ (٤٠٠). وأخرجه أبو داود (٤٩٣٣، ٤٩٣٥) عن موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٨/ ٩٥، وأحمد في مسنده ٤٣/ ٤٠٤ (٢٦٣٩٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٣/ ٢٦٨-٢٦٩، وأبو يعلى (٤٦٠٠)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٩ (٤١)، والبيهقي في الدلائل ٢/ ٤٠٩، من طريق حماد بن سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٧٨٨-٧٨٩ (١٦٦٩٢).

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٨/ ٦٠، وإسحاق بن راهوية (١٥٣٧)، وأحمد في مسنده ٤٠/ ١٨٣ (٢٤١٥٢)، ومسلم (١٤٢٢) (٧٢)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٨٢، وفي الكبرى ٥/ ١٧٠ (٥٣٤٨)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٢-٢٤ (٥١، ٥٩)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١١٤، من طريق الأسود، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٧٩١ (١٦٦٩٣).

وقال عبدُ الله بن محمدِ بن عَقيل: تَزوَّجها رَسُولُ الله ﷺ وهي ابنةُ عشرِ سنينَ.

قال أبو عُمر: هذا أكثرُ ما قيلَ في سنِّ عائشةَ في حينَ نِكاحها.

ومحملُ هذا القولِ عندَنا على البِناء بها، ورواية هشام بن عُروةَ أصحُّ ما قيلَ في ذلك من جهَةِ النَّقلِ، والله أعلمُ.

واختَلفُوا في سُكوتِ اليَتِيمة البكرِ، هل يكونُ رضًا قبلَ إذنها في ذلك وتَفْويضها؟

فعندَ مالكٍ[1] وأصحابه: أنَّ البكرَ اليتيمةَ إذا لم تأذَنْ في النِّكاح، فليسَ السُّكوتُ منها رضًا، فإن أذنَتْ وفوَّضت أمرَها وعقدَ نكاحها إلى وليِّها، ثمَّ أنكَحَها ممَّن شاء، ثمَّ جاء يَسْتأمرها، فإنَّ إذنَها حينَئذٍ الصَّمتُ عندَهم إذا كانت بكرًا، كما ذكَرْنا.

وفي مذهبِ أبي حَنِيفة والشّافعيِّ وغيرهم: أنَّ سُكوتَ البكرِ اليتيمةِ إذا اسْتُؤمرت، وذُكِرَ لها الرَّجلُ ووُصِفَ، وأُخبرت بأنَّها تُنكحُ منه، وأنَّها إن سكتَتْ لَزِمها، فسكتَتْ بعدَ هذا، فقد لزِمها[2].

قال أبو عُمر: فروعُ هذا البابِ كثيرةٌ، واعتلالُ القائلينَ لأقوالهم يَطُولُ ذكرهُ، وفيما ذكَرْنا منه كفايةٌ، وقد أتَينا بجميع أُصولهِ التي منها تقُومُ فُروعه، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) انظر: المدونة ٢/ ١٠٣.

(٢) انظر: الاستذكار ٥/ ٤٠٦.

عبدُ الله بن يزِيد مولى الأسودِ بن سُفيان بن عبد الأسدِ بن هلال[1]

هكذا قال مالكٌ: مولى الأسودِ بن سُفيانَ[2].

ورَوَى عنهُ أبو أُوَيسٍ، فقال عنه: عبدُ الله بن يزِيد مولى الأسودِ بن عبدِ الأسَدِ المخزُومِيِّ.

وروى عنهُ عبدُ الرَّحمنِ بن إسحاقَ، فقال: عن عبدِ الله بن يزِيد مولى آلِ سُفيان بن عبدِ الأسدِ.

فالصَّوابُ ما قالهُ مالكٌ، وهُو مولى الأسودِ بن سُفيان بن عبدِ الأسدِ بن هِلالِ بن عبدِ الله بن عُمر بن مخزُوم.

وكان لعبدِ الأسَدِ ثلاثةُ بنِين: عبدُ الله، وهُو أبو سَلَمةَ، زوجُ أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها، وقد ذكَرْناهُ في كِتابِنا في «الصَّحابة»[3] بما فيه كِفايةٌ.

والأسودُ بن عبدِ الأسدِ، قُتِلَ يوم بدرٍ كافِرًا، قتَلهُ حمزةُ.

وسُفيانُ بن عبدِ الأسدِ، قال العدوِيُّ: وكان لهُ قَدْرٌ، ولسُفيان هذا ابنٌ يُسمَّى الأسودَ بن سُفيان.

وكان لهم بنُونَ، لهم قدرٌ، وهُم موالي عبدِ الله بن يزِيد هذا، شيخُ مالكٍ، والذي قالهُ مالكٌ وعبدُ الرَّحمنِ بن إسحاق فيه هُو الصَّوابُ، عِندَ أهلِ العِلم بالنَّسبِ، والله أعلمُ، وما قالهُ أبو أُوَيسٍ فليسَ بمُنكرٍ؛ لأنَّهُ نسبَ الأسود إلى جدِّهِ.

---

(١) قوله: «بن عبد الأسد بن هلال» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في د٢.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٣١٨ والتعليق عليه.

(٣) الاستيعاب ٣/ ٩٣٩.

وعبدُ الله بن يزِيد هذا ثِقةٌ حُجَّةٌ فيما نقل.

ذكر العُقيليُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبلٍ قال: سألتُ أبي عن عبدِ الله بن يزِيد مولى الأسودِ بن سُفيانَ، فقال: ثِقةٌ[1]. وسألتُ عنهُ يحيى بن معين[2] فقال: ثِقةٌ[3]، حدَّث عنهُ مالكٌ، واللَّيثُ بن سعدٍ[4].

قال أبو عُمر: لمالكٍ عنهُ من مرفوعات[5] «الـمُوطَّأ» خمسةُ أحادِيث، شَرِكهُ في أحَدِها أبو النَّضر[6].

---

(١) وينظر: الجرح والتعديل ٥/ الترجمة ٩٢٢.

(٢) في م: «بن سفيان»، خطأ بيّن.

(٣) وكذلك قال الدوري عن يحيى (تاريخه ٢/ ٣٣٨).

(٤) ووثقه النسائي، وأبو حاتم الرازي، والعجلي، وغيرهم. وذكر ابن الأثير في تاريخه أنه توفي سنة ١٤٨ (الكامل ٥/ ٥٨٩)، وينظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٣١٨-٣١٩.

(٥) في د٢: «مسندات»، والمثبت من الأصل.

(٦) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ أوَّلُ لعبدِ الله بن يزيدَ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن يزِيد مولى الأسْوَدِ بن سُفيانَ، عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، وعن محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن ثوبانَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ الحرُّ، فأبرِدُوا عن الصَّلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فيح جهنَّمَ». وذكَرَ: «أنَّ النّارَ اشْتكَتْ إلى ربِّها، فأذِنَ لها بنَفَسينِ: نَفَسٍ في الشِّتاءِ، ونَفَسٍ في الصَّيفِ».

وقد مَضَى القولُ في معنَى هذا الحديثِ، في بابِ زيدِ بن أسلمَ من كِتابِنا هذا.

والذي عليه الجماعةُ أهلُ السُّنَّةِ: أنَّ الجنَّةَ والنّار مخلُوقتانِ بَعدُ، إحداهُما رحمةُ الله لمنْ شاءَ من خلقِهِ، والأُخرى عذابُهُ ونِقمتُهُ لمن شاءَ أن يُعذِّبهُ من خَلقِهِ.

أخبَرَنا أحمدُ بن سعِيدِ بن بِشْرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن أبي دُلَيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: سألتُ يحيى بن معِينٍ عن الجنَّةِ والنّارِ، فقال: مخلُوقتانِ لا تبِيدانِ.

قال أبو عُمر: الدَّلائلُ من الآثارِ كثِيرةٌ على أنَّ الجنَّةَ مخلُوقةٌ بعدُ، والنّارُ مخلُوقةٌ بعدُ، فمن ذلك قولُهُ ﷺ: «إذا ماتَ أحدُكُم عُرِضَ عليه مَقعدُهُ بالغَداةِ والعشِيِّ، إن كان من أهلِ الجنَّةِ، فمن أهلِ الجنَّةِ، وإن كان من أهلِ النّارِ، فمن أهلِ النّارِ، يُقالُ لهُ: هذا مَقعدُكَ حتّى يبعثكَ الله إليه يوم القِيامةِ»[2].

وقال الله عزَّ وجلَّ، في آلِ فِرعونَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآيةَ [غافر: ٤٦].

---

(١) الموطأ ١/ ٤٨ (٢٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٧ (٦٤١) من حديث ابن عمر.

وقال رسُولُ الله ﷺ: «اطَّلعتُ في النّارِ، فرأيتُ أكثر أهلِها النِّساءَ، واطَّلعتُ في الجنَّةِ، فرأيتُ أكثر أهلِها المساكِينَ»(١).

وقال رسُولُ الله ﷺ: «إذا دخلَ رَمَضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ، وغُلِّقت أبوابُ النّار(٢)».

وقولُهُ: «اشْتَكتِ النّارُ إلى ربِّها». هذا الحديثُ أبينُ شيءٍ في أنَّها قد خُلِقت، وأنَّها باقِيةٌ شِتاءً وصيفًا.

أخبَرنا خلفُ بن القاسم، قال: أخبَرنا أبو قُتيبةَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن هاشم، قال: حدَّثنا أبو نصرٍ التَّـمّارُ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سَلَمةَ، عن محمدِ بن عَمرِو بن عَلْقمةَ، عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لـمّا خلقَ الله الجنّةَ، قال: يا جِبرِيلُ اذهَبْ فانْظُر إليها، قال: فذهَبَ فنظرَ إليها، فقال: يا ربِّ وعِزَّتِكَ لا يسمعُ بهذه أحدٌ إلّا دخلَها، ثُمَّ حَفَّها بالمكارِهِ، ثُمَّ قال لهُ: اذهَبْ فانظُر إليها فذهَبَ فنظرَ إليها، فقال: يا ربِّ وعِزَّتِك لقد خَشِيتُ أن لا يدخُلها أحدٌ، فلـمّا خلقَ النّارَ، قال: يا جِبرِيلُ اذهب فانظُر إليها، فنظرَ إليها، فقال: يا ربِّ وعِزَّتِك لا يسمعُ بها أحدٌ فيدخُلُها، فحفَّها بالشَّهواتِ ثم قال: اذهب فانظُر إليها، فنظرَ إليها، فقال: يا ربِّ لقَدْ خشِيتُ ألّا يبقى أحدٌ إلّا دخَلَها»(٣).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٦١ (٥٠٨) من حديث ابن عباس، مطولًا.

(٢) قوله: «فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار» لم يرد في الأصل، م، وهو ثابت في د٢. والحديث في الموطأ ١/ ٤١٦ (٨٦٢) من حديث أبي هريرة موقوفًا، وانظر تخريجه في شرحه.

(٣) أخرجه ابن حبان ١٦/ ٤٠٦ (٧٣٩٤)، والبيهقي في البعث والنشور (١٨٥) من طريق أبي نصر التمار، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٢٨٩-٢٩٠ (٨٦٤٨)، وأبو داود (٤٧٤٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦-٢٧، من طريق حماد بن سلمة، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٣٠٦-٣٠٧ (١٥٠٤٠).

وقرأتُ على خلف بن القاسم، أنَّ الحُسين بن جعفرِ بن إبراهيمَ[1] حدَّثهُم، قال: حدَّثنا يُوسُفُ بن يزِيدَ[2]، قال: حدَّثنا الحجّاجُ بن إبراهيمَ الأزرقُ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ، عن محمدِ بن عَمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ دَعا جِبرِيل فأرسَلهُ إلى الجنَّةِ، فقال: انظُر إليها، وانْظُر إلى ما أعْدَدتُ لأهْلِها، فرجعَ فقال: وعِزَّتِكَ لا يسمعُ بها أحدٌ إلّا دخَلَها، فحُفَّت بالمكارِهِ، فقال: ارجِعْ فانْظُر إليها، فرجعَ وقال: وعِزَّتِكَ لقد خَشِيتُ ألّا يَدْخُلها أحدٌ، ثُمَّ أرسَلَهُ إلى النّارِ، فقال: اذهَبْ إلى النّارِ، فانظُر ماذا[3] أعْدَدتُ لأهلِها فيها، فرجعَ فقال: وعِزَّتِكَ لا يَدْخُلُها أحدٌ يَسْمعُ بها، فحُفَّت بالشَّهَواتِ، ثُمَّ قال: عُدْ إليها فانظُر، فرجعَ فقال: وعِزَّتِكَ لقد خشِيتُ ألّا يَبْقَى أحدٌ إلّا دخَلَها»[4].

وأخبَرنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو قُتيبةَ سَلْمُ[5] بن الفَضْلِ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن ناجِيَةَ، قال: حدَّثنا محمودُ بن غيلانَ، قال: حدَّثنا مُؤَمَّلُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سَلَمةَ، عن ثابتٍ البُنانِـيِّ، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ لله ملائكةً فُضَلاءَ سيّارةً، يلتمِسُونَ

---

(١) قوله: «بن إبراهيم» سقط من م، وهو: الحسين بن جعفر بن إبراهيم أبو أحمد الزيات المصري.
(٢) في د٢: «زيد»، محرّف.
(٣) في م: «ما».
(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٤٤٨ (٨٨٦١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦، والبغوي في شرح السنة (٤١١٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، به، وإسناده صحيح.
وأخرجه الترمذي (٢٥٦٠) من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣ وفي الكبرى (٤٦٨٤) من طريق الفضل بن موسى، وأبو يعلى (٥٩٤٠) من طريق خالد بن عبد الله، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بن علقمة، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وانظر: المسند المصنف المعلل ٣٤/ ٣٩٩-٤٠٠ (١٦٢٧٨).
(٥) في د٢: «مسلم»، خطأ. وهو سلم بن الفضل بن سهل بن الفضل أبو قتيبة الأدمي. انظر: تاريخ الخطيب ١٠/ ٢١٤.

مجالِسَ الذِّكرِ، فإذا مَرُّوا بقَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ، يَـحُفُّونَ بهم بأجنِحَتِهِم، فإذا انصرَفُوا، عرَجَتِ الملائكةُ إلى السَّماءِ، فيقولُ لهم ربُّنا تباركَ وتعالى، وهُو أعلمُ: من أينَ جِئتُم؟ فيقولُونَ: من عِندِ عِبادِك، يُسبِّحُونكَ، ويحمدُونكَ، ويُهلِّلُونكَ، ويسألُونكَ، ويَسْتجِيرُونكَ. فيقولُ، وهُو أعلمُ: وما يسألُونَ؟ فيقولُون: يسألُونَكَ الجنّةَ، فيقولُ: وهل رأوها؟ فيقولُونَ: لا، فيقولُ: كيفَ لو رأوها؟ ويقولُ: ومِمَّ يَسْتجِيرُون، وهُو أعلمُ، فيقولُونَ: من النّارِ، فيقولُ: وهل رأوها؟ فيقولُونَ: لا، فيقولُ: كيفَ لو رأوها؟ ثُمَّ يقولُ: فإنِّي أُشهِدُكُم أنِّي قد أعْطَيتُهُم ما سألُوا، وأجَرْتُهُم مـمّا اسْتَجارُوا، فيقولُونَ: أي ربِّ، فيهِمْ عَبْدُك الخطّاءُ، ليسَ منهُم، إنَّما مرَّ بهم، فجلَسَ إليهم، فيقولُ: وفُلانٌ قد غَفَرتُ لهُ، هُمُ القومُ لا يَشْقى بهم جَلِيسُهُم»[1].

ورَوَى سُهيلُ بن أبي صالح، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ سواءً[2].

ورواهُ[3] الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ. إلّا أنَّهُ قال في آخِرِهِ: «هُمُ الـجُلَساءُ لا يَشْقَى جَلِيسُهُم»[4].

والآثارُ في خلقِ الجنَّةِ والنّارِ كثِيرةٌ جِدًّا، صِحاحٌ ثابتةٌ، يجِبُ الإيمانُ بها والتَّسلِيمُ لما جاءَ مِنها، وبالله التَّوفِيقُ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٢١٧ (٨٥٣٨)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٤١٠ (١١٨٧٣) من طريق حماد بن سلمة، به مختصرًا ببعضه. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٧٦ (٢١٨١٧).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٥٥٦)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٣٩٢ (٧٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨٩)، والطبراني في الدعاء (١٨٩٧) من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

(٣) في م: «وروى»، والمثبت من الأصل، د٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٣٨٩ (٧٤٢٤)، والبخاري (٦٤٠٨)، والترمذي (٣٦٠٠)، وابن حبان ٣/ ١٣٩-١٤٠ (٨٥٧)، والطبراني في الدعاء (١٨٩٥) من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٦٧٢-٦٧٣ (١٤٣٠٦).

حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن زِيادٍ، قال: حدَّثنا الزَّعفرانِـيُّ، قال: حدَّثنا شَبابةُ، قال: حدَّثنا وَرْقاءُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «حُفَّتِ النّارُ بالشَّهواتِ، وحُفَّتِ الجنّةُ بالـمكارِهِ»[1].

وحدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُف، قال: حدَّثنا ابنُ أبي غالِبٍ عُبيدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن محمدٍ الباهِلِيُّ، قال: حدَّثنا رِزقُ الله بنُ موسى، قال: حدَّثنا ورقاءُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ[2].

ورواهُ الأعمشُ عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: إنَّ الجنّةَ حُفَّت بالمكارِهِ، وإنَّ النّار حُفَّت بالشَّهواتِ»[3].

وأمّا قولُهُ: اشتكتِ النّارُ إلى ربِّها، فحملهُ قومٌ على المجازِ، كقولِ الشّاعِر[4]:

شَكا إلـيَّ جـملي طُولَ السُّرى

وكقولِ عنترةَ[5]:

وشَكا إلـيَّ بعَبْـرَةٍ وتَـحَمْحُمِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٣)، وابن حبان ٢/ ٤٩٤ (٧١٩)، والبيهقي في البعث والنشور (١٧٦) من طريق شبابة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٧٩٧ (٧٥٣٠) من طريق ورقاء، به. وأخرجه البخاري (٦٤٨٧) عن إسماعيل، عن مالك، عن أبي الزناد، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٣٠٦ (١٥٠٣٨).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه البزار في مسنده ٨/ ١٧٤ (٣٢٠٣)، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٤٧، وأبو نعيم في صفة الجنة (٤٣) من طريق الأعمش، به.

(٤) انظر: لسان العرب ١٤/ ٤٤٠، وتاج العروس ٣٨/ ٣٩٢. ولم ينسبا هذا الراجز.

(٥) انظر: ديوانه، ص١٢٨.

وكقولِ القائل[1]:

امـتلأ الحـوضُ وقـال قَطْنـي
مَهْـلًا رُويـدًا قـد مَـلأتَ بطنِـي

وكقولِ العربِ: قالتِ السَّماءُ فهطَلَتْ. وقال الحائطُ فمالَ[2]. وقالت رِجْلِي فخَدِرَتْ. ونحو هذا.

وكقولِ عُروةَ بن حِزام حِينَ جعلَ القولَ لمن لا يُوجدُ منهُ قولٌ[3]:

ألا يـا غُرابـيْ دِمنـةِ الـدّارِ بَيِّـنا ... أبالـصَّرْمِ مـن عَفْـراءَ تَنْـتَحِبانِ
فإن كان حقًّا ما تَقُـولانِ فانْـهَـضا ... بلَحْمِـي إلى وَكْـرِيكُما فكلانِـي

وكقولِ ذي الرُّمَّةِ[4]:

فقالـت لي العينـانِ سـمعًا وطاعـةً ... وحـدَّرَتا مِثـلَ الـجُمانِ الـمُنظَّمِ

ومِثلُ هذا قولُ القائلِ[5]:

كـم أُنـاسٍ في نعِـيم عمَّـرُوا ... في ذُرى مُلـكٍ تعـالى فبَـسَقْ
سـكتَ الـدَّهرُ زَمانًـا عـنهُمُ ... ثُـمَّ أبكـاهُم دمًـا حِـينَ نَطَـقْ

وهذا مِثلُهُ كثيرٌ في أشعارِ العربِ ولُغاتِها.

وقد زِدْنا هذا المعنى بيانًا في بابِ زيدِ بن أسلم من كتابِنا هذا[6].

---

(١) انظر: العين ٥/ ١٤، ولسان العرب ٧/ ٣٨٢، وتاج العروس ٢٠/ ٣٨، ولم ينسبوه لأحد أيضًا.

(٢) قوله: «وقال الحائط فمال» سقط من م.

(٣) الشعر والشعراء ٢/ ٦٢٤.

(٤) انظر: ديوانه ٢/ ١١٨٦.

(٥) انظر: عيون الأخبار للدينوري ٢/ ٣٢٦، والبصائر والذخائر لأبي حيان ٤/ ١٩٦، والقائل غير منسوب، ونص البيت الأول عندهما:

رب قـوم غـبروا مـن عيـشهم ... في نعـــيم وسرور وغـــدق

(٦) شبه الجملة: «من كتابنا هذا» سقط من الأصل، م، وهو ثابت في د٢.

وقال جماعةٌ من أهلِ العِلم: إنَّ ذلك على الحقيقةِ، وإنَّها تَنْطِقُ، وإنّما يُنطِقُها اللهُ الذي يُنطِقُ الـجُلُودَ، وكلَّ شيءٍ، ولها لِسانٌ كما شاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ. واسْتَشْهَدُوا بقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ يَقُولُ[1] لـجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ وتَقُولُ هَلْ من مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، وبقولِهِ: ﴿سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢].

وبما جاءَ من نحوِ هذا في الآثارِ الثّابتةِ، نحو قولِهِ: «فتقُولُ قَطْ قَطْ»[2]. وتقُولُ: «وُكِّلتُ بكلِّ جبّارٍ عنيدٍ»[3].

وهذا ونحوُهُ في القُرآنِ والأحادِيثِ كثِيرٌ جِدًّا، وحملُوا ما في القُرآنِ والآثارِ من مِثلِ هذا على الـحَقِيقةِ.

واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ﴾ [الأنعام: ٥٧]. وقولِهِ: ﴿وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤] ونحوِ هذا.

ولكِلا القَوْلينِ وجهٌ يَطُولُ الاعتِلالُ لهُ، واللهُ الـمُوفِّقُ للصَّوابِ.

---

(١) هي قراءة نافع، وأبي بكر. انظر: السبعة في القراءات لأحمد بن موسى البغدادي، ص٦٠٧، وقراءة حفص عن عاصم: «نقول».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٠٨٩٣)، وإسحاق بن راهوية (١٢١)، وأحمد في مسنده ١٣/ ١٥٠ (٧٧١٨)، والبخاري (٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦) (٣٦)، والبزار في مسنده ١٦/ ٢٨٢ (٩٤٨٣)، والنسائي في الكبرى ٧/ ١٥٧ (٧٦٩٣)، وأبو عوانة (٤٦٤)، وابن حبان ١٦/ ٤٨٢ (٧٤٤٧) من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٢٧٨-٢٧٩ (١٤٩٨٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ١٥٢ (٨٤٣٠)، والترمذي (٢٥٧٤)، والبيهقي في البعث والنشور (٥٢٤) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقد رواه بعضهم عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحو هذا. قلنا: وذكر الإمام الدارقطني في العلل (١٩٣٧) الاختلاف فيه على الأعمش، وذكر أنَّ حديثه عن عطية العوفي عن أبي سعيد هو المحفوظ. وهو إسناد ضعيف لضعف عطية، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٢٧٨)، وأحمد ١٧/ ٤٥٠ (١١٣٥٤)، وعبد بن حميد (٨٩٧)، وأبو يعلى (١١٣٨) و(١١٤٦). وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٥١٥ (١٥٣٦٥).

حديثٌ ثانٍ لعبدِ الله بن يزِيد

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن يزِيدَ مولى الأسودِ بن سُفيانَ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هريرةَ: أنَّهُ قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق] فسجدَ فيها، فلـمّا انصرَفَ أخبرهُم أنَّ رسُولَ الله ﷺ سجدَ فيها.

هذا حديثٌ صحِيحٌ، ولم يُختلف فيه عن مالكٍ[2]، إلّا أنَّ رجُلًا من أهلِ الإسكندرِيَّةِ رواهُ عن ابنِ بُكيرٍ، عن مالكٍ، عن الزُّهرِيِّ وعبدِ الله بن يزِيد، جميعًا عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ. وذِكْرُ الزُّهرِيِّ فيه خطأٌ عن مالكٍ لا يصِحُّ.

والحديثُ صَحِيحٌ، وقد رواهُ عن أبي هريرةَ جماعةٌ، منهُم: أبو سَلَمةَ[3]، والأعرجُ، وعطاءُ بن مِيناءَ، وأبو رافِع، وأبو بكر بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارِثِ، ومحمدُ بن سِيرِين. وفي رِوايةِ ابنِ سِيرِين، وعطاءِ بن مِيناءَ، والأعرج، عن أبي هريرةَ، زِيادةُ: و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾.

وفي هذا الحديثِ: السُّجُودُ في الـمُفصَّلِ. وهُو أمرٌ مُختَلفٌ فيهِ.

فأمّا مالكٌ[4] وأصحابُهُ، وطائفةٌ من أهلِ المدِينةِ، فإنَّهُم لا يرونَ السُّجُود في الـمُفصَّلِ.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٨٢ (٥٤٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٤٤)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٦/ ٢١٢ (١٠٣١٤)، وعثمان بن عمر عند أحمد أيضًا ١٦/ ٤٩٢ (١٠٨٤٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٨، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في المجتبى ٢/ ١٦١، والشافعي عند البيهقي في الكبرى ٢/ ٣١٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٦٧)، ويحيى بن يحيى التميمي النيسابوري عند مسلم (٥٧٨).

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

(٤) انظر: المدونة ١/ ١٩٩.

وهُو قولُ ابنِ عُمرَ[1]، وابنِ عبّاسٍ. ورُوِي ذلك عن أُبِيٍّ بن كعبٍ. وهُو قولُ سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، والحسنِ البصرِيِّ، وسعِيدِ بن جُبيرٍ، وعِكرِمةَ، ومُجاهِدٍ، وطاوُوسٍ، وعَطاءٍ[2].

كلُّ هؤُلاءِ يقولونَ[3]: ليسَ في الـمُفصَّلِ سُجُودٌ. بالأسانِيدِ الصِّحاح عنهُم.

وقال يحيى بن سعِيدٍ: أدركنا القُرّاءَ لا يسجُدُونَ في شيءٍ من الـمُفصَّلِ.

وكان أيُّوبُ السَّختِيانِـيُّ لا يسجُدُ في شيءٍ من الـمُفصَّلِ.

وقال مالكٌ[4]: الأمرُ الـمُجتَمعُ عليه عِندَهُم: أنَّ عزائمَ سُجُودِ القُرآنِ إحْدَى عشْرةَ سَجْدةً.

ويعني بقولِهِ: الـمُجتَمعُ عليه. أي: لم يُـجتَمع على غيرِها، كما اجتُمِعَ عليها عِندهُم. هكذا تأوَّل في قولِهِ هذا ابنُ الـجَهم[5] وغيرُهُ[6].

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[7] عن ابنِ جُرَيج قال: أخبرني عِكْرِمةُ بن خالدٍ، أنَّ سعِيد بن جُبيرٍ أخبَرهُ، أنَّهُ سمِعَ ابن عبّاسٍ وابن عُمرَ يَعُدّانِ كم في القُرآنِ من

---

(١) سيأتي ذكره لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٥٩٠٢، ٥٩٠٣)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٤٢٥٣-٤٢٦٣)، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٦٩، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٣٥٤، والمعرفة للبيهقي ٢/ ١٤٦.

(٣) في الأصل: «يقول»، والمثبت من د٢.

(٤) انظر: المدونة ١/ ١٩٩.

(٥) هو محمد بن أحمد بن الجهم، أبو بكر الوراق، كان فقيهًا مالكيًا وله مصنفات حسان يحتج فيها لمالك، وينصر مذهبه، ويرد على من خالفه. توفي سنة (٣٢٩ هـ). انظر: تاريخ الخطيب ٢/ ١١٣، وترتيب المدارك للقاضي عياض ٥/ ١٩.

(٦) من قوله: «كل هؤلاء» إلى هنا، سقط من ي١، ت.

(٧) في المصنَّف (٥٨٦٠).

سَجْدةٍ، فقالا: الأعرافُ، والرَّعدُ، والنَّحلُ[1]، وبني إسرائيل، ومريمُ، والحجُّ، أوَّلُـها، والفرقانُ، و﴿طسٓ﴾[2]، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿صٓ﴾، و﴿حمٓ﴾ السَّجدةُ[3]، إحْدَى عَشْرةَ سجدةً. قالا: وليسَ في الـمُفصَّلِ سُجُودٌ[4].

هذه رِوايةُ سعِيدِ بن جُبيرٍ، عن ابنِ عبّاسٍ.

وروى عنهُ عطاءٌ: أنَّهُ لا يسجُدُ في ﴿صٓ﴾.

وقال عبدُ الرَّزّاقِ[5]: أخبَرنا ابنُ جُريج، عن عطاءٍ، قال: عدَّ ابنُ عبّاسٍ سُجُودَ القُرآنِ عَشْرًا. فذكرَ مِثل ما تقدَّم، غير ﴿صٓ﴾ فإنَّهُ أسْقَطَها.

وروى أبو جَمْرَةَ الضُّبعِيُّ ومُجاهِدٌ، عن ابنِ عبّاسٍ[6]، مِثل رِوايةِ سعِيدِ بن جُبيرٍ عنهُ.

وعن ابنِ عُمر: إحْدَى عشْرةَ سَجْدةً، فيها سَجْدةُ[7] ﴿صٓ﴾ ليسَ في الـمُفصَّلِ منها شيءٌ.

وهذا كلُّهُ قولُ مالكٍ وأصحابِهِ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[8]، عن ابنِ جُريج، قال: أخبَرني سُليمانُ الأحولُ، أنَّ مُجاهِدًا أخبَرهُ، أنَّهُ سألَ ابن عبّاسٍ: أفِي ﴿صٓ﴾ سَجْدةٌ؟ قال: نعم. ثُمَّ تلا:

---

(١) هذه الكلمة لم ترد في ي١، د٢، ت.

(٢) قوله: «و﴿طسٓ﴾» سقط من ي١، د٢، ت. ووقع هنا في م، تقديم قوله: «والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، أولها، والفرقان» الآتي، عن موضعه.

(٣) كذا في النسخ، ومعلوم أن بداية سورة السجدة ﴿الٓمٓ﴾.

(٤) قوله: «قالا: وليس في المفصل سجود» لم يرد في ي١، د٢، ت.

(٥) في المصنَّف (٥٨٥٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٨٦١) من طريق أبي جمرة، به..

(٧) هذه اللفظة لم ترد في الأصل، م، وهي ثابتة في د٢.

(٨) في المصنَّف (٥٨٦٢).

﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ﴾ حتّى بلغ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٨٤-٩٠]. قال: هُو منهُم. وقال ابنُ عبّاسٍ: رأيتُ عُمر[١] قرأ ﴿صٓ﴾ على الـمِنبَرِ، فنزلَ فسجَدَ فيها، ثُمَّ علا الـمِنبرَ.

وعن مَعمرٍ، عن ابنِ طاوُوسٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عبّاسٍ مِثلهُ[٢].

قال[٣]: وحدَّثنا الفضلُ[٤] بن محمدٍ ومعمرٌ، عن أبي جَمْرةَ الضُّبعِيِّ، عن ابنِ عبّاسٍ مِثلهُ.

وحُجَّةُ من لم يَرَ السُّجُود في الـمُفصَّل: ما حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[٥]: حدَّثنا محمدُ بن رافِعٍ، قال: حدَّثنا أزهرُ بن القاسم، رأيتُهُ بمكَّةَ، قال: حدَّثنا أبو قُدامةَ، عن مَطَرٍ الورّاقِ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يَسْجُد في شيءٍ من الـمُفصَّلِ مُنذُ تحوَّلَ إلى المدِينةِ.

قال أبو عُمر: هذا عِندِي حديثٌ مُنكرٌ، يرُدُّهُ قولُ أبي هريرةَ: سَجَدتُ مع رسُولِ الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[٦]، ولم يصحبهُ أبو هريرةَ إلّا بالمدِينةِ.

---

(١) في ي١، ت: «ابن عمر»، خطأ.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٩٠٠).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٩٠١) عن معمر وحده.
(٤) في ي١، د٢، ت: «المفضل»، خطأ.
(٥) في سننه (١٤٠٣). ومن طريقه أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٤٠). وأخرجه ابن خزيمة (٥٦٠)، والطبراني في الكبير (١١٩٢٤) من طريق محمد بن رافع، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣١٣، من طريق أزهر، به. وأخرجه الطيالسي (٢٨١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٢٣٥ (٣٥٩٧) من طريق أبي قدامة، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٥٢١ (٦١٥١).
(٦) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

قال أبو داود: هذا حديثٌ لا يُـحفظُ عن غيرِ[1] أبي قُدامةَ هذا بإسنادِهِ[2].

قال أبو داود[3]: وقد رُوِي من حديثِ أبي الدَّرداءِ، عن النَّبيِّ ﷺ إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدةً. وإسنادُهُ واهٍ.

قال[4] أبو عُمر: رواهُ عُمرُ الدِّمشقِيُّ، مجهُولٌ، عن أُمِّ الدَّرداءِ، عن أبي الدَّرداءِ[5].

قال أبو عُمر: في حديثِ أبي الدَّرداءِ إحدى عشرةَ سجدةً، مِنها: النَّجمُ.

واحتجُّوا أيضًا بحديثِ زيدِ بن ثابتٍ. رواهُ وكِيعٌ، عن ابنِ أبي ذِئبٍ، عن

---

(١) هذه الكلمة لم ترد في ي١، ت.

(٢) قلنا: ومطر بن طهمان الوراق ضعيف عند التفرد فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، وأبو داود، والعقيلي، والدارقطني، وابن عدي الذي قال: «وهو مع ضعفه يجمع حديثه ويكتب». وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: «صالح الحديث»، وقال البزار: «ليس به بأس». وروى له مسلم متابعة، كما بيناه في تحرير التقريب ٣/ ٣٨٤ (٦٦٩٩).
وقد أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٤) عمن سمع عكرمة يحدث، قال: «مسجد النبي ﷺ في المفصل، إذ كان بمكة، يقول: ثم لم يسجد بعد» مرسلًا.

(٣) انظر: سننه بإثر الحديث رقم (١٤٠١).

(٤) من هنا إلى نهاية هذه الفقرة سقط من ي١، د٢، ت.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ٢٢ (٢١٦٩٢)، والترمذي (٥٦٨)، وابن ماجة (١٠٥٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٢١/ ٣١٤ من طريق عمر بن حيان الدمشقي، به.
وقال الترمذي عقبه (٥٦٩): «حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر، وهو ابن حيان الدمشقي، قال: سمعتُ مخبرًا يخبر عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي، نحوه بلفظه. وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب. حديث أبي الدرداء حديث غريب (يعني: ضعيف) لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي».
قلنا: وقول الترمذي: «وهذا أصح» يعني: هذه الرواية هي الأصح من هذا الوجه، لا إنها صحيحة، وإلا فإسناد الحديث ضعيف، فهو منقطع، كما قال البخاري، وعمر بن حيان الدمشقي مجهول. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٣٤٤-٣٤٥ (١٠٩٩٧).

يزِيد بن قُسَيطٍ، عن عطاءِ بن يَسارٍ، عن زيدِ بن ثابتٍ[1]، قال: قَرأتُ على رسُولِ الله ﷺ النَّجم، فلم يَسْجُد فيها[2].

وليس فيه حُجَّةٌ، إلّا على من زعمَ أنَّ السُّجُودَ واجِبٌ.

وقد قيلَ: إنَّ معناهُ، أنَّ زيد بن ثابتٍ كان القارِئَ، فلـمّا لم يَسْجُد، لم يسجُدِ النَّبيُّ ﷺ، لأنَّ الـمُستمِعَ تبعٌ للتّالِي. وهذا يدُلُّ على صِحَّةِ قولِ عُمر: إنَّ الله لم يَكْتُبها علينا[3]. فإنَّما حديثُ زيدِ بن ثابتٍ هذا حُجَّةٌ على من أوجبَ سُجُود التِّلاوةِ، لا غير[4].

وقال جماعةٌ من أهلِ العِلم: السُّجُودُ في الـمُفصَّلِ، في ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾. هذا قولُ الشّافِعيِّ، والثَّورِيِّ، وأبي حنِيفةَ. وبه قال أحمدُ بن حنبل، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ[5].

ورُوِي ذلك عن أبي بكرٍ، وعُمر، وعليٍّ، وابنِ مسعُودٍ، وعمار[6]، وأبي هريرةَ، وابنِ عُمر[7]، على اختِلافٍ عنهُ. وعن عُمر بن عبدِ العزيزِ، وجماعةٍ من التّابِعِينَ[8].

وحُجَّةُ من رأى السُّجُود في الـمُفصَّلِ، حديثُ أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ سجَدَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ،

---

(١) من قوله: «رواه وكيع» إلى هنا، سقط من ي١، ت.
(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٨٤ (٥٥١).
(٤) من قوله: «وقد قيل: إن معناه» سقط من ي١، ت.
(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ٢٨٤ وما بعدها، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٨.
(٦) في م: «وعثمان».
(٧) سيأتي ذكر هذه الآثار لاحقًا، وانظر تخريجها في موضعها.
(٨) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٤٢٦٤) فما بعدها، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٥٧-٢٦٠، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٣٥٥-٣٥٦.

قال(١): حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أيُّوبَ بن موسى، عن عَطاءِ بن مِيناءَ، عن أبي هريرةَ، قال: سجَدْنا معَ رسُولِ الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ(٢). وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قالا: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا الـمُعتمِرُ، قال: سمِعتُ أبي، قال: حدَّثنا بكرٌ، عن أبي رافِعٍ قال: صلَّيتُ مع أبي هريرةَ العتَمَةَ، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجَدَ، قلتُ: ما هذه السَّجدةُ؟ قال: سجَدْتُ بها خلفَ أبي القاسم ﷺ، فلا أزالُ أسْجُدُ بها حتّى ألقاهُ.

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ ثابتٌ أيضًا صحِيحٌ، لا يُختلفُ في صِحَّةِ إسنادِهِ، وكذلك الذي قبلهُ صحِيحٌ أيضًا، وفيه السُّجُودُ في الـمُفصَّلِ، والسُّجُودُ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ مُعيَّنةٌ، والسُّجُودُ في الفَرِيضةِ.

وهذه فُصُولٌ كلُّها مُختلفٌ فيها.

---

(١) في سننه (١٤٠٧). وأخرجه الحميدي (٩٩١)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٣٥٩ (٧٣٩٦)، ومسلم (٥٧٨) (١٠٨)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٦٢، وفي الكبرى ٢/ ٨ (١٠٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٥، وابن حبان ٦/ ٤٧٢ (٢٧٦٧)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣١٦، والبغوي في شرح السنة (٧٦٤) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٨٤٦-٨٤٧ (١٣٢٠٤).

(٢) في سننه (١٤٠٨). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣١٥. وأخرجه البخاري (١٠٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٧٦٧) من طريق مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٤٤ (٧١٤٠)، والبخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨) (١١٠)، وابن خزيمة (٥٦١)، من طريق المعتمر، به. وأخرجه البزار في مسنده ١٦/ ٢٨٥ (٩٤٨٩)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٦٢، وفي الكبرى ٢/ ٨ (١٠٤٢)، وأبو يعلى (٦٤٧٤)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٨٩ (١٣٧٥) من طريق سليمان التيمي، والد المعتمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٨٤٧- ٨٤٨ (١٣٢٠٥).

وهذا الحديثُ حُجَّةٌ لمن قال به، وحُجَّةٌ على من خالَفَ ما فيهِ.

وأخبَرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[1]: أخبَرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا الـمُعتمِرُ، عن قُرَّةَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ، قال: سجَدَ أبو بكرٍ، وعُمرُ، ومن هُو خيرٌ منهُما في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

أخبرنا أحمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا الميمُونُ بن حمزةَ، قال: حدَّثنا الطَّحاوِيُّ، قال: حدَّثنا الـمُزنِـيُّ، قال: حدَّثنا الشّافِعيُّ، قال[2]: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ[3]، عن يحيى بن سعِيدٍ، عن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم، عن عُمرَ بن عبدِ العزيزِ، عن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارِثِ بن هشام، عن أبي هريرةَ، قال: سجَدْتُ مع النَّبيِّ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

قال أبو عُمر: يقولُونَ: إنَّ هذا الإسنادَ[4] انفردَ به ابنُ عُيينةَ، عن يحيى بن سعِيدٍ، لم يروِهِ عن يحيى بن سعِيدٍ غيرُهُ، ويخشونَ أن يكونَ خطأً، وإنَّما يُعرَفُ بهذا الإسنادِ حديثُ التَّفليسِ[5].

ويُروى هذا الحديثُ عن عُمرَ بن عبدِ العزيزِ، عن أبي سَلَمةَ[6].

وأمّا بهذا الإسنادِ، عن يحيى بن سعِيدٍ، فلم يروِهِ غيرُ ابنِ عُيينةَ، والله أعلمُ.

---

(١) في الكبرى ٢/ ٧ (١٠٤٠)، وهو في المجتبى ٣/ ١٦٢. وأخرجه الطيالسي (٢٦٢١)، وأبو يعلى (٦٠٤٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٤٧، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣١٦، من طريق قرة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٨٥٠ (١٣٢٠٩). وسيأتي طريق آخر له عن قرة لاحقًا.

(٢) أخرجه في السنن المأثورة (٩٩). وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٩٢) من طريق الطحاوي، به.

(٣) في م: «بن عتيبة»، خطأ بيّن.

(٤) في ي١، ت: «الحديث».

(٥) هو في الموطأ ٢/ ٢١١ (١٩٨٠).

(٦) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

وقد زاد بعضُهُم فيه عن ابنِ عُيينةَ بإسنادِهِ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

حدَّثنا أحمدُ بن فتح، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أبي عُمر العدنِـيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن يحيى بن سعِيدٍ، عن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم، عن عُمرَ بن عبدِ العزيزِ، عن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارِثِ، عن أبي هريرةَ، قال: سجَدْنا مع رسُولِ الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[1].

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[2]: أخبَرنا محمدُ بن منصُورٍ وقُتَيبةُ بن سعِيدٍ، قالا: أخبَرنا سُفيانُ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم، عن عُمر بن عبدِ العزيزِ، عن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارِثِ بن هشام، عن أبي هريرةَ، قال: سجَدْنا مع رسُولِ الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

وأخبَرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ. وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ، قالا: أخبَرنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[3]: أخبَرنا

---

(١) انظر تخريجه في الذي بعده.

(٢) في المجتبى ٢/ ١٦١، وفي الكبرى ٣/ ٧ (١٠٣٧، ١٠٣٨). وأخرجه الترمذي (٥٧٤) عن قتيبة، به. وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٩٨)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٢٦٥)، والحميدي (٩٩٢)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٣٢٩ (٧٣٧١)، والدارمي (١٤٧٠)، وابن ماجة (١٠٥٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٢٣٩ (٣٦٠٣)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٣١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٩٢)، والبغوي في شرح السنة (٧٦٤) من طريق سفيان بن عيينة، به. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٨٤٨-٨٤٩ (١٣٢٠٦).

(٣) في المجتبى ٢/ ١٦١، وفي الكبرى ٢/ ٦ (١٠٣٦). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٨، والطبراني في الأوسط ٨/ ٣٤٤ (٨٨٢٢)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٣٦١) من طريق ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٨٤٥-٨٤٦ (١٣٢٠٣). وسيأتي لاحقًا بإسناد المصنف من طريق أبي سلمة. وانظر تخريجه في موضعه.

محمدُ بن رافِع، قال: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ، قال: أخبَرنا ابنُ أبي ذِئبٍ[1]، عن عبدِ العزيزِ بن عيّاشٍ، عن ابنِ قيسٍ، عن عُمر بن عبدِ العزيزِ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: سجَدَ رسُولُ الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾.

قال أبو عُمر: ابنُ قيسٍ هذا هُو محمدُ بن قَيْسٍ القاصُّ، وهُو ثِقةٌ، ورِوايتُهُ لهذا الحديثِ عن عُمرَ بن عبدِ العزيزِ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ أصحُّ من حديثِ ابنِ عُيَينةَ عِندَهُم، والله أعلمُ.

وقد ذكرهُ[2] عبدُ الله بن يُوسُف التِّنِّيسِيُّ في «الـمُوطَّأ» عن مالكٍ.

وروتهُ طائفةٌ كذلك في «الـمُوطَّأ» عن مالكٍ، أنَّهُ بَلَغهُ، أنَّ[3] عُمر بن عبدِ العزيزِ قال لمحمدِ بن قَيْسٍ القاصِّ: اخرُجْ إلى النّاسِ فمُرهُم أن يسجُدُوا في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ وأحمدُ بن قاسم، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا يُونُس بن محمدٍ، قال: حدَّثنا ليثٌ، عن يَزِيد بن أبي حَبِيبٍ، عن صفوانَ بن سُليم، عن الأعْرَج، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ سجَدَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[4].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا مُطَّلِبُ بن شُعَيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، قال:

---

(١) قوله: «قال: أخبرنا ابن أبي ذئب» سقط من الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٢) في الأصل: «ذكرنا»، وفي ي١، د٢: «ذكر»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) في م: «عن».

(٤) أخرجه مسلم (٥٧٨) (١٠٩)، والبزار في مسنده ١٥/ ٣٠٨، وأبو عوانة (٢٠٣٢)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٢٨٢ (١٩٩١)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣١٦، من طريق الليث بن سعد، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٨٥٠ (١٣٢٠٨).

حدَّثنا ابنُ الهادِ[1]، عن أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرَّحمنِ: أنَّهُ رأى أبا هريرةَ وهُو يُصلِّي، فسجدَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾.

قال أبو سلمةَ حِينَ انصرَفَ: لقد سجَدتَ في سُورةٍ، ما رأيتُ النّاسَ يسجُدُونَ فيها؟ قال: إنِّي لو لم أرَ رسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فيها، لم أسجُدَ[2].

وحدَّثنا أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا[3]: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامَةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن بكرٍ السَّهمِيُّ، قال: حدَّثنا هشامُ بن أبي عبدِ الله، عن يحيى، يعني ابن أبي كثِيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، قال: رأيتُ أبا هريرةَ قَرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجدَ فيها، قال: فقُلتُ: يا أبا هريرةَ، ألم أرَكَ سجَدتَ؟ قال: لو لم أرَ النَّبيَّ ﷺ سجدَ، ما سجدتُ[4].

قال أبو عُمر: احتجَّ من أنكرَ السُّجُود في الـمُفصَّلِ بقولِ أبي سَلَمةَ لأبي هريرةَ: لقَدْ سجدت في سُورةٍ ما رأيتُ النّاس يسجُدُونَ فيها.

قالوا: فهذا دليلٌ على أنَّ السُّجُودَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ كان قد تَركَهُ النّاسُ[5]، وجَرَى العملُ بتركِهِ في المدِينةِ، فلهذا ما كان اعتِراضُ أبي سَلَمةَ لأبي هريرةَ في ذلك.

---

(١) في د٢: «ابن المنادي»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٨، من طريق عبد الله بن صالح، به. وقد سلف قريبًا من طريق أبي سلمة، فانظر تتمة تخريجه هناك.

(٣) في م: «قائلًا»، خطأ.

(٤) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (١٢٧٦)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣١٥، من طريق الحارث، به. والطيالسي (٢٤٦١)، وأخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٣٧٢، و١٦/ ٧٣ (٩٦٠٧، ١٠٠١٩)، والبخاري (١٠٧٤)، ومسلم (٥٧٨) (١٠٧) من طريق هشام، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٨٤٥-٨٤٦ (١٣٢٠٣).

(٥) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، د٢، وهي ثابتة في بقية النسخ، ولا بد منها.

واحتجَّ من رأى السُّجُود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وفي سائرِ الـمُفصَّلِ، بأنَّ أبا هريرةَ رأى الـحُجَّةَ في السُّنَّةِ، لا فيما خالفها، ورأى أنَّ من خالَفَها محجُوجٌ بها.

وكذلك أبو سَلَمةَ لـمّا أخبَرهُ أبو هريرةَ بما أخبَرهُ به عن رسُولِ الله ﷺ سكتَ، لما لزِمهُ من الـحُجَّةِ، ولم يقُل لهُ: الـحُجَّةُ في عَملِ النّاسِ، لا فيما تحكِي أنت عن رسُولِ الله، ﷺ. بل علِمَ أنَّ الـحُجَّةَ فيما نزَعَ به أبو هريرةَ، فسلَّم وسكتَ.

وقد ثبتَ عن أبي بكرٍ، وعُمرَ، والـخُلفاءِ بعدهُما السُّجُودُ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فأيُّ عملٍ يُدَّعى في خِلافِ رسُولِ الله ﷺ، والـخُلفاءِ الرّاشِدِين بعدهُ؟

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبَرنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[1]: أخبَرنا عمرُو بن عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا قُرَّةُ، وهُو ابنُ خالدٍ، عن محمدِ بن سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ، قال: سجدَ أبو بكرٍ وعُمرُ رضِي الله عنهُما في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، ومن هُو خيرٌ منهُما.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[2]، عن مَعمرٍ والثَّورِيِّ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن عليٍّ. وذكرهُ الثَّورِيُّ أيضًا، عن عاصِم، عن زِرِّ بن حُبَيشٍ، عن عليٍّ قال: العَزائمُ أربعٌ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾. و﴿حمٓ﴾ السَّجدةُ[3]، والنَّجمُ، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

وهذا الحديثُ رواهُ شُعبةُ، عن عاصِم قال: سمِعتُ زِرَّ بن حُبيشٍ قال: قال عبدُ الله بن مسعُودٍ: عزائمُ السُّجُودِ أربعٌ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدةُ، و﴿حمٓ﴾ السَّجدةُ، والنَّجمُ، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[4].

---

(١) في المجتبى ٢/ ١٦١، وفي الكبرى ٢/ ٧ (١٠٣٩). وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٤٧، من طريق يحيى بن سعيد، به. وقد سلف قريبًا من طريق قرة أيضًا، فانظر تتمة تخريجه هناك.

(٢) في المصنَّف (٥٨٦٣).

(٣) هكذا في النسخ، ومعلوم أن بداية سورة السجدة ﴿الٓمٓ﴾، وقد سلف التنبيه على ذلك في أوائل هذا الباب أيضًا.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٣٧)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣١٥، من طريق شعبة، به.

وهذا عِندِي خطأٌ وغلطٌ من شُعبةَ في هذا الحديثِ، واللهُ أعلمُ.

وكان عليُّ بن المدِينيِّ[1] يقولُ: هذا جاءَ من عاصِم.

قال أبو عُمر: الدَّليلُ على أنَّ ذلك جاءَ من شُعبةَ: أنَّ يعقُوبَ بن شَيْبَةَ رَوَى عن أبي بكر بن أبي الأسودِ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن عامرٍ، قال: سمِعتُ شُعبةَ مرَّةً يُحدِّثُ عن عاصِم، عن زِرٍّ، عن عليٍّ[2]، في عَزائم السُّجُودِ. ومرَّةً عن عبدِ الله. فهذا يدُلُّك على أنِ الثَّورِيَّ حَفِظَه عن عاصِم وضَبطهُ، وشُعبةُ أدْرَكهُ فيه الوهمُ، والله أعلمُ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[3]، عن مَعْمرٍ ومالكٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ الأعرج، عن أبي هريرةَ: أنَّ عُمرَ سجدَ في النَّجم، ثُمَّ قامَ فوصلَ إليها سُورةً.

قال أبو عُمر: هذا الخبرُ في «الـمُوطَّأ»[4] عن ابنِ شِهابٍ، عن الأعرج، أنَّ عُمر. هكذا مقطُوعًا، ليس فيه ذِكرُ أبي هريرةَ.

فهذا جُملةُ ما احتجَّ به من رأى السُّجُودَ في الـمُفصَّلِ من جِهةِ الأثرِ، إذ لا مدخَلَ في هذه المسألةِ للنَّظرِ.

وقدِ احتجَّ من لم ير السُّجُود في الـمُفصَّلِ: بِما أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[5]: حدَّثنا هنّادُ بن السَّرِيِّ.

---

(١) في م: «المدني».

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٥٧، و٧/ ١٧٨، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٢٧٤)، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٦٤ (٢٨٠٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٢٣٣، من طريق شعبة، به.

(٣) في المصنَّف (٥٨٨٠).

(٤) الموطأ ١/ ٢٨٣ (٥٥٠).

(٥) في سننه (١٤٠٤). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٥/ ٤٩٢ (٢١٦٢٣)، والترمذي (٥٧٦) من طريق وكيع، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٣٥/ ٤٦٨ (٢١٥٩١)، وعبد بن حميد (٢٥١)، والبخاري (١٠٧٣)، والدارمي (١٤٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٢، وابن حبان ٦/ ٤٦٨ (٢٧٦٢)، والطبراني في الكبير ٥/ ١٢٦ (٤٨٢٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٢٤، والبغوي في شرح السنة (٧٦٩) من طريق ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٥٣٩ (٣٨٧٧).

وأخبرنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ[1]، قالا: حدَّثنا وكِيعٌ، عن ابنِ أبي ذِئبٍ، عن يزِيد بن عبدِ الله بن قُسَيطٍ، عن عطاءِ بن يَسارٍ، عن زيدِ بن ثابتٍ، قال: قَرَأتُ على رسُولِ الله ﷺ النَّجم، فلم يسجُد فيها.

قال أبو داودَ[2]: وحدَّثنا ابنُ السَّرح[3]، قال: أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرنا أبو صَخْرٍ، عن ابنِ قُسَيطٍ، عن خارِجةَ بن زيدِ بن ثابتٍ، عن أبيهِ، مَعْناهُ.

قال أبو عُمر: اختلَفَ ابنُ أبي ذِئبٍ وأبو صَخْرٍ في إسنادِ هذا الحديثِ، والقولُ فيه عِندِي قولُ ابنِ أبي ذِئبٍ؛ لأنَّهُ قد تابَعهُ يزِيدُ بن خُصَيفةَ[4] على ذلك.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[5]: أخبَرنا عليُّ بن حُجرٍ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بن جَعْفرٍ، عن يزِيد، وهُو ابنُ خُصَيفةَ، عن يزِيد بن عبدِ الله بن قُسَيطٍ، عن عطاءِ بن يَسارٍ، أنَّهُ أخبرهُ، أنَّهُ سأَلَ زيد بن ثابتٍ عن القِراءةِ مع الإمام، فقال: لا قِراءةَ مع الإمام في شيءٍ. وزعمَ أنَّهُ قرأ على رسُولِ الله ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فلم يَسْجُد.

فاحتجَّ بهذا الخبرِ من لم يرَ السُّجُود في الـمُفصَّلِ.

---

(١) في المصنَّف (٤٢٦٠).

(٢) في سننه (١٤٠٥).

(٣) في م: «ابن السرج»، خطأ. وهو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشي الأموي، أبو الطاهر المصري. انظر: تهذيب الكمال ١/ ٤١٥.

(٤) في د٢: «يزيد بن أبي خصيفة»، محرّف، وهو: يزيد بن عبد الله بن خصيفة، عادة ما ينسب إلى جدّه. وينظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ١٧٢.

(٥) في الكبرى ٢/ ٦ (١٠٣٤)، وهو في المجتبى ٢/ ١٦٠. وأخرجه مسلم (٥٧٧)، وابن خزيمة (٥٦٨) من طريق علي بن حجر، به. وأخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، به.

وقال من رأى السُّجُود في الـمُفصَّلِ، ممَّن لم يَرَ السُّجُود واجِبًا: لا حُجَّةَ في هذا؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ قد سجدَ في ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ وتركَ.

وكذلك سُجُودُ القُرآنِ، من شاءَ سجدَ، ومن شاءَ تركَ، ولم يَفْرِضها الله، ولا كَتَبها على عِبادِهِ.

وذكرُوا ما أخبرنا به عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[(١)]: حدَّثنا حفصُ بن عُمر، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ، عن عبدِ الله: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قَرَأَ سُورةَ النَّجم، فسجدَ فيها. وذكرَ تمام الحديثِ.

وروى الـمُطَّلِبُ بن أبي وداعةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ[(٢)].

ورَوَى مالكٌ[(٣)]، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيهِ، أنَّ عُمر بن الخطّابِ قَرَأَ سَجْدةً وهُو على الـمِنبرِ يوم الـجُمُعةِ، فنزلَ فسجدَ، وسجَدَ النّاسُ معهُ، ثُمَّ قَرأها يومَ الـجُمُعةِ الأُخرَى[(٤)]، فتهيَّأَ النّاسُ للسُّجُودِ، فقال: على رِسلِكُم، إنَّ الله لم يكتُبها علينا، إلّا أن نشاءَ. فلم يسجُد، ومنعهُم أن يسجُدُوا.

---

(١) في سننه (١٤٠٦). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٢٣. وأخرجه البخاري (١٠٧٠) عن حفص بن عمر، به. وأخرجه الطيالسي (٢٨١)، وأحمد في مسنده ٦/ ٣٥٢، و٧/ ٢٣٠ (٣٨٠٥، ٤١٦٤)، والبخاري (١٠٧٦، ٣٨٥٣)، ومسلم (٥٧٦) (١٠٥)، والبزار في مسنده ٥/ ٧٩ (١٦٥١)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٦٠، وفي الكبرى ٢/ ٥ (١٠٣٣)، وابن خزيمة (٥١٣)، وأبو عوانة (١٩٥٠)، وابن حبان ٦/ ٤٦٩ (٢٧٦٤)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣١٤، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٥٧٣-٥٧٤ (٩٠٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٨٨١)، وأحمد في مسنده ٢٤/ ٢٠٧ (١٥٤٦٤، ١٥٤٦٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨١٣)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٦٠، وفي الكبرى ٢/ ٥ (١٠٣٢)، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٦٧٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣١٤. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ١٧١ (١١٤٣٨).

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ٢٨٣-٢٨٤ (٤٨٦).

(٤) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، د٢، وهي ثابتة في الموطأ وبقية النسخ، ووجودها لا بد منه.

قالوا: فعلى هذا، معنى ما رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ لم يسجُد في ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، وأنَّهُ سجَدَ فيها، والله أعلمُ.

فهذا ما في سُجُودِ الـمُفصَّلِ من الآثارِ الصِّحاح، واختِلافِ العُلماءِ من الصَّحابةِ ومَن بعدَهُم رِضوانُ الله عليهِم.

واختَلَفُوا أيضًا في السُّجُودِ في سُورةِ ﴿صٓ﴾:

فذهَبَ مالكٌ والثَّورِيُّ وأبو حنِيفةَ إلى السُّجُودِ فيها(١).

ورُوِي ذلك عن عُمر، وعُثمان، وابنِ عُمر(٢)، وجماعةٍ من التّابِعين.

وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ(٣).

واختُلِف في ذلك عن ابنِ عبّاسٍ.

وذهَبَ الشّافِعيُّ إلى أنْ لا سُجُودَ في ﴿صٓ﴾. وهُو قولُ ابنِ مسعُودٍ، وعلقمةَ.

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ(٤)، عن الثَّورِيِّ، عن الأعْمَشِ، عن أبي الضُّحَى، عن مسرُوقٍ، قال: وقال عبدُ الله بن مسعُودٍ: إنَّما هي توبةُ نبِيٍّ ذُكِرت. وكان لا يَسْجُدُ فيها، يعني ﴿صٓ﴾.

وروى ابنُ وَهْبٍ، عن عَمرِو بن الحارِثِ، عن سعِيدِ بن أبي هِلال، عن عِياضِ بن عبدِ الله بن سَعدٍ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، قال: قَرأ رسُولُ الله ﷺ وهُو على الـمِنبرِ ﴿صٓ﴾ فلـمّا بلغ السَّجدةَ، نزلَ فسجَدَ، وسجدَ النّاسُ معهُ،

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٨، والاستذكار ٢/ ٥٠٧.
(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٥٨٦٤، ٥٨٧٢)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٤٢٨٥-٤٢٩٩).
(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ٢٨٣.
(٤) في المصنَّف (٥٨٧٣).

فلـمّا كان يومٌ آخرُ، قرأها، فلـمّا بلغَ السَّجدةَ، تهيَّأَ النّاسُ للسُّجُودِ، فقال: «إنَّما هي توبةٌ، ولكِنِّي رأيتُـكُم[1]»، ثُمَّ نزلَ فسجَدَ[2].

فاحتجَّ بهذا الحديثِ من رأى السُّجُود في ﴿صٓ﴾.

ومن حُجَّةِ من رأى السُّجُودَ في ﴿صٓ﴾ أيضًا: ما أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ،

---

(١) زاد هنا في مصادر التخريج: «تنشزتم للسجود». وفي بعضها: «تهيأتم للسجود».

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦١، وابن حبان ٦/ ٤٧٠ (٢٧٦٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٣١، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣١٨، من طريق ابن وهب، به.
وأخرجه الدارمي (١٥٨٧) و(١٦٧٥)، وابن خزيمة (١٤٥٥) و(١٧٩٥)، وابن حبان (٢٧٩٩) من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٢٥٤ (٤٣٠١).
قال ابن خزيمة: «باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر، إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد؛ لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر «إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة»، رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا».
وقال أبو حاتم الرازي: «كنتُ أظن أنَّ هذا حديث غريب، حتى رأيتُ من رواية عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ». علل الحديث (٤١١).
وكان ابن خزيمة قد قال في موضع آخر (١٧٩٥): «وإسحاق ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه، وأحسب أنه غلط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد».
على أن ابن وهب قد روى هذا الحديث في جامعه (الموطأ) ٣٦٥ عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض، عن أبي سعيد، ليس فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة!
وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ٢٨/ ١٨٨-١٩٠ (١٢٦٣٣).

(٣) في سننه (١٤٠٩). وأخرجه البخاري (٣٤٢٢) عن موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٧٦ (٣٣٨٧)، وعبد بن حميد (٥٩٥)، والدارمي (١٤٦٧)، والبخاري (١٠٦٩)، وابن خزيمة (٥٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٢٣٩ (٢٨٠٤) من طريق أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٥١٧-٥١٨ (٦١٤٥).

قال: حدَّثنا وُهيبٌ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبّاسٍ، قال: ليسَ ﴿صٓ﴾ من عَزائم السُّجُودِ، وقد رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يسجُدُ فيها.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا التِّرمِذِيُّ، قال: حدَّثنا الـحُميدِيُّ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، قال: سمِعتُ عِكرِمةَ يقولُ: سمِعتُ ابن عبّاسٍ يقولُ: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ سجَدَ في ﴿صٓ﴾ وليسَتْ من عزائم السُّجُودِ.

واختَلفُوا في السَّجدةِ الثّانيةِ من الحجِّ، بعدَ إجماعِهِم على أنَّ السَّجدةَ الأُولى منها ثابتةٌ، يسجُدُ التّالِي فيها، في صلاةٍ وفي غيرِ صلاةٍ إذا شاءَ.

فقال مالكٌ وأبو حنِيفةَ وأصحابُهُما: ليسَ في الحجِّ إلّا سَجْدةٌ واحِدةٌ، وهي الأُولى[2].

ورُوِي ذلك عن سعِيدِ بن جُبيرٍ، والحسنِ البصرِيِّ، وإبراهيمَ النَّخعِيِّ، وجابرِ بن زيدٍ. واختُلِف فيها عن ابنِ عبّاسٍ[3].

وقال الشّافِعيُّ[4] وأصحابُهُ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثَوْرٍ وداودُ والطَّبريُّ: في الحجِّ سجدتانِ.

وهُو قولُ عُمر بن الخطّابِ، وعليِّ بن أبِي طالِبٍ، وعبدِ الله بن عُمر[5]، وأبي الدَّرداءِ، وأبي موسى الأشعرِيِّ، وعبدِ الله بن عبّاسٍ على اختِلافٍ عنهُ، ومسلمةَ بن

---

(١) في مسنده (٤٧٧). وأخرجه الترمذي (٥٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى ١٠/ ٩٣ (١١١٠)، وابن خزيمة (٥٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٨، والاستذكار ٢/ ٥٠٦. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٥٨٩٢، ٥٨٩٤)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٤٣٢٨-٤٣٣٣)، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٧٢-٢٧٤.

(٤) انظر: الأم ١/ ١٦١ و٧/ ٢١٣.

(٥) في ي١، ت: «بن عمرو». وكلاهما روي ذلك عنه، كما في مصادر التخريج.

مخلدٍ، وأبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلمِيِّ، وأبي العالِيةِ الرِّياحِيِّ، وزِرِّ بن حُبيشٍ[(١)].

وقال أبو إسحاق السَّبِيعِيُّ: أدركتُ النّاس مُنذُ سبعِينَ سنةً يَسْجُدُون في الحجِّ سَجْدتينِ[(٢)].

مالكٌ[(٣)]، عن نافِعٍ، أنَّ رجُلًا من أهلِ مِصرَ أخبرهُ، أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ قرأ سُورةَ الحجِّ، فسجَدَ فيها سجدتينِ، ثُمَّ قال: إنَّ هذه السُّورةَ فُضِّلت بسجدتَينِ.

ومالكٌ[(٤)]، عن عبدِ الله بن دِينارٍ، قال: رأيتُ ابن عُمرَ يسجُدُ في سُورةِ الحجِّ سجدَتينِ.

وعبدُ الرَّزّاقِ[(٥)]، عن مَعمرٍ، عن أيُّوبَ، عن نافِعٍ: أنَّ عُمرَ وابن عُمرَ كانا يسجُدانِ في الحجِّ سَجْدتينِ. قال: وقال ابنُ عُمر: لو سجدتُ فيها واحِدةً، كانتِ السَّجدةُ الآخِرةُ أحبَّ إليَّ. قال: وقال: إنَّ هذه السُّورةَ فُضِّلت بسجدَتينِ.

وعن الثَّورِيِّ، عن عاصِم، عن أبي العالِيةِ، عن ابنِ عبّاسٍ قال: فُضِّلت سُورةُ الحجِّ بسجدتينِ[(٦)].

وعن الثَّورِيِّ، عن عبدِ الأعلى، عن سعِيدِ بن جُبيرٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، قال: الأُولى من سُورةِ الحجِّ عَزِيمةٌ، والأُخرى تعليمٌ، وكان لا يسجُدُ فيها[(٧)].

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٥٨٩٠، ٥٨٩٢، ٥٨٩٥)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٤٣١٨-٤٣٢٧)، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٧٠ (٢٨٢٠-٢٨٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٣٢٦).

(٣) في الموطأ ١/ ٢٨٣ (٥٤٨).

(٤) في الموطأ ١/ ٢٨٣ (٥٤٩).

(٥) في المصنَّف (٥٨٩٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٨٩٤).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٨٩٢).

وقال الأثرمُ: سمِعتُ أحمد بن حَنْبلٍ يُسألُ: كم في الحجِّ؟ فقال: سَجْدتانِ. قيل لهُ: حديثُ عُقبةَ بن عامرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «في الحجِّ سجدتانِ»؟ قال: نعم، رواهُ ابنُ لـهِيعةَ عن مِشْرَح، عن عُقبةَ بن عامرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «في الحجِّ سجدتانِ، فمن لم يسجُدْهُما فلا يَقْرأهُما»[1].

قال: وهذا توكِيدٌ لقولِ عُمرَ، وابنِ عُمر، وابنِ عبّاسٍ؛ لأنَّهُم قالوا: فُضِّلت سُورةُ الحجِّ بسجدَتينِ.

واختلفُوا في جُملةِ عَددِ سُجُودِ القُرآنِ:

فذهَبَ مالكٌ[2] وأصحابُهُ إلى أنَّها إحْدَى عَشْرةَ سجدةً، ليسَ في الـمُفصَّلِ منها شيءٌ. هذا تحصِيلُ مَذهبِ مالكٍ عِندَ أصحابِهِ.

وقد روى ابنُ وَهْبٍ، عن مالكٍ: أنَّ سُجُودَ القُرآنِ خمسَ عشْرةَ سجدةً في الـمُفصَّلِ وغيرِ الـمُفصَّلِ. وكان ابنُ وَهْبٍ رحِمهُ الله يذهبُ إلى هذا.

ورُوِي عن ابنِ عُمرَ، وابنِ عبّاسٍ[3]، على اختِلافٍ عنهُما.

وعن أنسٍ[4]، والـحَسَنِ، وسعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، وكلُّ من تَقدَّم ذكرنا عنهُ: أنَّهُ لا يسجُدُ في الـمُفصَّلِ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٥٩٣، ٦٢٩ (١٧٣٦٤، ١٧٤١٢)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٠٧ (٨٤٧)، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٧١ (١٥٢١)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣١٧، من طريق ابن لهيعة، به، وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٦٠ (٩٨٩٣).

(٢) انظر: المدونة ١/ ١٩٩.

(٣) سلف عنهما في هذا الباب.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٥٩٠٢).

وقال أبو حنِيفةَ والثَّورِيُّ: أربع عشرةَ سجدةً، فيها الأُولى من الحجِّ[1].

وقال الشّافِعيُّ: أربع عشرةَ سجدةً، سِوى سجدةِ ﴿صٓ﴾ فإنّها سجدةُ شُكرٍ. وفي الحجِّ عِندهُ سجدتانِ.

وقال أبو ثورٍ: أربع عشرةَ سجدةً، فيها الثّانِيةُ من الحجِّ، وسجدةُ ﴿صٓ﴾. وأسقط سجدةَ النَّجم.

وقال أحمدُ بن حنبل وإسحاقُ: خمسَ عشرةَ سجدةً، في الحجِّ سجدتانِ، وسجدةُ ﴿صٓ﴾.

وقال الطَّبريُّ: خمسَ عشرةَ سجدةً، ويدخُلُ في السَّجدةِ بتكبِيرٍ، ويخرُجُ منها بتسلِيم.

وقال اللَّيثُ بن سعدٍ: أسْتحِبُّ أن يسجُدَ في القُرآنِ كلِّهِ، في الـمُفصَّلِ وغيرِهِ.

واختَلَفُوا في وُجُوبِ سُجُودِ التِّلاوةِ:

فقال أبو حنِيفةَ وأصحابُهُ: هُو واجِبٌ[2].

وقال مالكٌ والشّافِعيُّ والأوزاعِيُّ واللَّيْث: هُو مسنُونٌ، وليس بواجِبٍ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ، قال[3]: أخبَرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مُليكةَ، عن عُثمان بن عبدِ الرَّحمنِ، عن ربِيعةَ بن عبدِ الله بن الـهُدَيرِ، أنَّهُ حضَرَ عُمر بن الخطّابِ يوم جُمُعةٍ، فقرأ على الـمِنبرِ سُورةَ النَّحلِ، حتّى إذا جاءَ السَّجدةَ، نزلَ فسجَدَ، وسجدَ النّاسُ معهُ، حتّى إذا كانَ الـجُمُعةُ القابِلةُ، قرأها، حتّى إذا

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٨، ومنه نقل المصنف الأقوال الآتية بعد هذا.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٤٠، والاستذكار ٢/ ٥٠٨. وانظر فيهما أيضًا ما بعده.

(٣) في المصنَّف (٥٨٨٩).

جاءَ السَّجدةَ، قال: يا أيُّها النّاسُ، إنَّما[1] نمُرُّ بالسُّجودِ، فمن سجدَ فقد أصابَ وأحسنَ، ومن لم يسجُد فلا إثمَ عليه. قال: ولم يَسْجُد عُمرُ.

قال ابنُ جُريج: وأخبَرنا نافِعٌ، عن ابنِ عُمر، قال: لم يُفرَض علينا السُّجُودُ، إلّا أن نشاءَ[2].

قال أبو عُمر: أيُّ شيءٍ أبينُ[3] من هذا عن عُمر وابنِ عُمرَ، ولا مُخالِفَ لهما من الصَّحابةِ فيما عَلِمتُ؟

وليسَ قولُ من أوجَبَها بشيءٍ، والفرائضُ لا تجِبُ إلّا بحُجَّةٍ لا مُعارِض لها، وبالله التَّوفيقُ.

وقال الأثرمُ: سَمِعتُ أحمد بن حنبلٍ يُسألُ عن الرَّجُلِ يقرأُ السَّجدةَ في الصَّلاةِ فلا يسجُدُ[4]. فقال: جائزٌ أن لا يسجُد، وإن كُنّا نستحِبُّ أن يسجُدَ، فإن شاءَ سجدَ. واحتجَّ بحديثِ عُمر: ليسَتْ علينا، إلّا أن نشاءَ. قيل لهُ: فإنَّ هؤلاءِ يُشدِّدُونَ. يعني أصحابَ أبي حنِيفةَ، فنفضَ يدهُ، وأنكرَ ذلك.

وأمّا اختِلافُهُم في التَّكبِيرِ لسُجُودِ التِّلاوةِ، والتَّسلِيم مِنها.

فقال الشّافِعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ وأبو حنِيفةَ: يُكبِّرُ التّالِي إذا سجدَ، ويُكبِّرُ إذا رفعَ رأسهُ في الصَّلاةِ، وفي غيرِ الصَّلاةِ.

ورُوِي ذلك عن جماعةٍ من التّابِعِين، وكذلك قال مالكٌ[5]، إذا كان في صلاةٍ، واختُلِف عنهُ إذا كان في غيرِ صلاةٍ.

---

(١) في الأصل، م: «إنا»، والمثبت من د٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف بإثر رقم (٥٨٨٩).

(٣) في ي١، ت: «أفضل».

(٤) زاد هنا في ي١، ت: «فيها».

(٥) انظر: المدونة ١/ ٢٠٠.

وكان الشّافِعيُّ وأحمدُ يقولانِ: يرفعُ يديهِ إذا أرادَ أن يسجُدَ[1].

قال الأثرمُ: وأُخبِرتُ عن أحمدَ، أَنَّهُ كان يرفعُ يَدَيهِ في سُجُودِ القُرآنِ خلفَ الإمامِ في التَّراوِيح في رمضانَ. قال: وكان ابنُ سِيرِينَ ومُسلِمُ بن يَسارٍ يَرْفعانِ أيدِيَـهُما في سُجُودِ التِّلاوةِ إذا كَبَّرَ[2]. وقال أحمدُ: يدخُلُ هذا في حديثِ وائلِ بن حُجرٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَرْفعُ يَديهِ مع التَّـكبِيرِ[3]. ثُمَّ قال: من شاءَ رفعَ، ومن شاءَ لم يَرْفع يديهِ هاهُنا.

وقال أبو الأَحْوَصِ وأبو قِلابَةَ وابنُ سِيرِينَ وأبو عبدِ الرَّحمنِ السُّلمِيُّ: يُسلِّمُ إذا رفعَ رأسهُ من السُّجُودِ[4]. وبه قال إسحاقُ. قال: يُسلِّمُ عن يَمِينِهِ فقط: السَّلامُ عليكُم.

وقال إبراهيمُ النَّخعِيُّ والحسنُ البصرِيُّ وسعِيدُ بن جُبيرٍ ويحيى بن وثّابٍ: ليسَ في سُجُودِ القُرآنِ تسليمٌ[5].

وهُو قولُ مالكٍ، والشّافِعيِّ، وأبي حنِيفةَ وأصحابِهِم.

وقال أحمدُ بن حنبلٍ: أمّا التَّسلِيمُ، فلا أدرِي ما هُو.

فهذه أُصولُ مسائلِ السُّجُودُ، وبقِيت فُروعٌ تضبِطُها هذه الأُصُولُ[6]، كرِهنا ذِكْرَها خشيةَ الإطالةِ على شَرْطِنا في الاعتِمادِ على الأُصُولِ والأُمَّهاتِ، وما في الأحادِيثِ المذكُورةِ من المعاني الـمُضمَّناتِ، واللهُ الـمُعِينُ لا شرِيك لهُ.

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٨٧.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٥٩٣٠)، وسنن البيهقي الكبرى ٢/ ٣٢٥.

(٣) سيأتي بإسناده في الحديث الثالث ليحيى بن سعيد، وهو في الموطأ ١/ ١٢٥-١٢٦ (١٩٨)، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٥٩٣٠-٥٩٣٢)، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٨٨.

(٥) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٥٩٣٣)، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٨٨.

(٦) قفز نظر ناسخ الأصل إلى لفظة «الأصول» الآتية فسقط ما بينهما.

حديثٌ ثالثٌ لعبدِ الله بن يزِيد

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن يزِيد مولى الأسودِ بن سُفيانَ، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن فاطِمةَ ابنة قيسٍ: أنَّ أبا عَمرِو بن حفصٍ طلَّقها البتَّةَ وهُو غائبٌ بالشّام[2]، فأرسلَ إليها وكِيلهُ بشعِيرٍ، فسَخِطتهُ، فقال: واللهِ ما لكِ علينا من شيءٍ. فجاءَت رسُولَ الله ﷺ فذكرَتْ ذلك لهُ، فقال: «ليسَ لكِ عليه نَفَقةٌ». وأمرَها أن تعتدَّ في بيتِ أُمِّ شرِيكٍ، ثُمَّ قال لها: «تلك امرأةٌ يَغْشاها أصحابِي، اعتدِّي عِندَ ابنِ أُمِّ مكتُوم، فإنَّهُ رجُلٌ أعْمَى، تضعِينَ ثِيابكِ، فإذا حَلَلتِ فآذِنِينِي». قالت: فلـمّا حَلَلتُ ذكرتُ لهُ أنَّ مُعاويةَ بن أبي سُفيانَ وأبا جَهْم بن هشام خَطَباني، فقال رسُولُ الله ﷺ: «أمّا أبو جَهْم فلا يَضَعُ عَصاهُ عن عاتِقِهِ، وأمّا مُعاويةُ فصُعلُوكٌ لا مالَ لهُ، انْكِحِي أُسامةَ بن زيدٍ». قالت: فكرِهتُهُ، ثُمَّ قال: «انكِحِي أُسامةَ بن زيدٍ». قالت: فنَكَحتُهُ، فجعلَ الله فيه خيرًا، واغْتَبَطتُ به.

قال أبو عُمر: أمّا قولُ يحيى في هذا الحديثِ: إنَّ مُعاويةَ بن أبي سُفيانَ وأبا جَهْم بن هشام خَطَباني. فمن الغَلطِ البيِّنِ، ولم يقُل أحدٌ من رُواةِ «الـمُوطَّأ»: أبا جَهْم بن هشام. غير يحيى، وإنَّما في «الـمُوطَّأ» عِندَ جماعةِ الرُّواةِ غيرِ يحيى: أنَّ مُعاويةَ بن أبي سُفيان، وأبا جَهْم خطباني. هكذا: أبو جهم، غيرَ مَنسُوبٍ في «الـمُوطَّأ»، وهُو أبو جَهْم بن حُذَيفةَ بن غانِم العَدوِيُّ القُرشِيُّ[3]، اسمُهُ عُمير[4]،

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٣-٩٤ (١٦٩٧).

(٢) سقطت هذه اللفظة من الأصل، وهي ثابتة في د٢ والموطأ.

(٣) من هنا، إلى قوله: «عبيد بن حذيفة» لم يرد في ي١، ت.

(٤) هكذا في النسخ: «عمير»، والصواب كما جاء في مصادر ترجمته: «عامر». انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥١، والاستيعاب ٤/ ١٦٢٣.

ويُقالُ: عُبيدُ بن حُذيفةَ[1]. قد ذكَرْناهُ في كِتابِنا في «الصَّحابة»[2] بما يُغني عن ذِكرِهِ هاهُنا، وليسَ في الصَّحابةِ أحدٌ يُقالُ لهُ: أبو جهم بن هشام.

وأمّا قولُ مالكٍ في هذا الحديثِ: عن فاطِمةَ ابنةِ قيسٍ، أنَّ أبا عَمرِو بن حَفْصٍ طلَّقها البتَّةَ. فلا خِلافَ عن مالكٍ في نقلِ ذلك.

وكذلك روى اللَّيثُ، عن جَعفرِ بن ربِيعةَ، عن الأعرجِ، عن أبي سَلَمةَ، أنَّ فاطِمةَ ابنةَ قَيْسٍ كانت تُـحدِّثُ عن رسُولِ الله ﷺ حِينَ طُلِّقت البتَّةَ، وذكر الحديثَ[3].

وكذلك رَوَى محمدُ بن عَمرٍو، عن أبي سَلَمةَ، عن فاطِمةَ بنتِ قَيْسٍ، قالت: كُنتُ عِندَ رجُلٍ من بُني مَـخزُوم، فطلَّقني البتَّةَ. ثُمَّ ساقَ الحديثَ، نحو حديثِ مالكٍ[4].

وكذلك رَوَى اللَّيثُ، عن أبي الزُّبيرِ، عن عبدِ الحميدِ بن عبدِ الله بن أبي عَمرِو بن حفصٍ، أنَّ جدَّهُ طلَّق فاطِمةَ البتّةَ[5].

---

(١) زاد هنا في الأصل، م: «وفي بعض نسخ الموطأ، رواية ابن القاسم، من طريق الحارث بن مسكين: أبو جهم بن هشام، وهذا كما وصفنا عن يحيى»، ولم يرد في د٢، فكأنه من زيادات بعض القراء انتقل إلى المتن.

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٦٢٣.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦٨، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٤١٠ (٩٨٧) من طريق الليث، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥/ ٣١٦ (٢٧٣٣٣)، والدارمي (٢١٧٧)، ومسلم (١٤٨٠) (٣٩)، وأبو داود (٢٢٨٧)، وأبو عوانة (٤٦٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٥، ٦٦ والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٦٩-٣٧٠ (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٧٨، ٤٧٢، من طريق محمد بن عمرو، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٤٧٥-٤٧٦ (١٧٣٩٨).

(٥) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

وكذلك روى مُجالِدٌ، عن الشَّعبِيِّ، عن فاطِمةَ، قالت: كُنتُ عِندَ أبي عَمرٍو بن حفصِ بن الـمُغِيرةِ، فطلَّقني فبتَّ طلاقِي، وخَرجَ إلى اليَمنِ. وذكرَ الحديث[1].

ففي هذا جَوازُ طلاقِ البتَّة، وطلاقِ الثَّلاثِ؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يَنقُل عنهُ أحدٌ أنَّهُ أنكرَ ذلك.

ولكِن قد اختُلِف عن فاطِمةَ في طَلاقِها هذا، فقيل: إنَّهُ طلَّقها ثلاثًا مُجتمِعاتٍ، وقيل: إنَّها كانت آخِر ثلاثِ تَطْليقاتٍ، والله أعلمُ.

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبانُ بن يزِيدَ العطّارُ، قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثِيرٍ، قال: حدَّثنا أبو سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ فاطِمةَ بنت قَيْسٍ حدَّثتهُ: أنَّ أبا حَفْصِ بن الـمُغِيرةِ طلَّقها ثلاثًا. وساقَ الحديثَ، وفيهِ: أنَّ خالدَ بن الولِيدِ، ونَفرًا من بَني مخزُوم أتوُا النَّبيَّ ﷺ فقالوا: إنَّ أبا حَفْصِ بن الـمُغِيرةِ طلَّقَ امرأتهُ ثلاثًا. وذكرَ تمام الحديثِ.

كذا قال: إنَّ أبا حفصِ بن الـمُغِيرةِ. وهُو خطأٌ، والصَّوابُ ما قالهُ مالكٌ: أنَّ أبا عَمرِو بن حفصٍ. وهُو أبو عَمرِو بن حَفْصِ بن الـمُغِيرةِ بن عبدِ الله بن عُمر[3] بن مخزُوم. قيل: اسمُهُ عبدُ الحميدِ[4]، وقيل: اسمه أحمد، وقيل: اسمه كنيته. وقد ذكرناهُ في كِتابِ «الصَّحابةِ»[5] بما يَنْبغِي من ذِكرِهِ.

---

(١) أخرجه الحميدي (٣٦٣) من طريق مجالد، به، ومجالد هو ابن سعيد ضعيف.

(٢) في سننه (٢٢٨٥). وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (المطبوع باسم التاريخ الصغير) ١/ ٨٢-٨٣، عن موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٨)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٧٠-٣٧١ (٢٩٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

(٣) في ي١، د٢، ت: «بن عمرو»، خطأ، والمثبت من الأصل، وانظر: جمهرة أنساب العرب، ص١٤٤.

(٤) قوله: «وقيل: اسمه... كنيته» لم يرد في الأصل، م، وهو ثابت في د٢.

(٥) الاستيعاب ٤/ ١٧١٩.

وأخبَرَنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[1]، قال: حدَّثنا محمودُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا الوَلِيدُ، قال: حدَّثنا أبو عَمرٍو، يعني الأوزاعِيَّ، عن يحيى، قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ، قال: حدَّثتني فاطِمةُ بنتُ قيسٍ، أنَّ أبا عَمرِو بن حَفْصٍ المخزُومِيَّ طلَّقها ثلاثًا. وساقَ الحديثَ.

قال أبو داودَ[2]، وكذلك رواهُ الشَّعبِيُّ والزُّهريُّ[3] وعَطاءٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عاصِم، وأبو بكر بن أبي[4] الـجَهم، عن فاطِمةَ: أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثًا.

قال أبو عُمر: يعني أبو داودَ، أنَّ الشَّعبِيَّ روى عن فاطِمةَ: أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثًا[5]. وأنَّ الزُّهرِيَّ رَوَى عن أبي سلمةَ، عن فاطِمةَ: أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثًا. كذا رواهُ يُونُسُ وعُقيلٌ، عن ابنِ شِهابٍ.

وعِند[6] ابنِ شِهابٍ في ذلك إسنادٌ آخرُ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله، سنذكُرُهُ إن شاءَ الله.

وأنَّ أبا بكر بن أبي[7] الـجَهم روى عن فاطِمةَ: أنَّ زوجها طلَّقها ثلاثًا[8].

(١) في سننه (٢٢٨٦). وأخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ١٤٤، وفي الكبرى ٥/ ٢٥٤ (٥٥٦٨)، وأبو عوانة (٤٥٨٨) من طريق الأوزاعي، به.

(٢) في سننه بإثر رقم (٢٢٨٧).

(٣) في م: «والبهي». وأشار محقق المطبوع في الحاشية، أنه صوبه كما في سنن أبي داود. وانظر: بقية كلام المصنف.

(٤) هذا الحرف سقط من ي١، د٢، ت، خطأ، وسيأتي التنبيه عليه قريبًا.

(٥) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا ما بعده.

(٦) في ي١، ت: «عن».

(٧) هذا الحرف سقط من ي١، د٢، ت، خطأ

(٨) هذه الكلمة سقطت من ي١، د٢، ت.

وأنَّ عطاءً رَوَى عن عبدِ الرَّحمنِ بن عاصِم، عن فاطِمةَ: أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثًا[1]. وهُو عبدُ الرَّحمنِ بن عاصِم بن ثابتِ بن أبي الأقلح[2] الأنصارِيُّ، رواهُ ابنُ جُرَيج، عن عطاءٍ.

ورواهُ حجّاجُ بن أرطاةَ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، عن فاطِمةَ[3]. وهُو خطأٌ.

ذكَرَ عبدُ الرَّزّاقِ[4]، قال: أخبَرَنا ابنُ جُريج، قال: أخبَرني عطاءٌ، قال: أخبَرني عبدُ الرَّحمنِ بن عاصِم بن ثابتٍ، أنَّ فاطِمةَ ابنةَ قَيْسٍ أُخت الضَّحّاكِ بن قَيْسٍ الفِهرِيَّةَ، وكانت عِندَ رجُلٍ من بني مخزُوم، فأخبَرتهُ أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثًا، وخرجَ إلى بَعضِ المغازِي، وأمَرَ وكِيلًا لهُ أن يُعطِيها بعضَ النَّفقةِ. وذكر الحديثَ.

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[5]، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي بكر بن أبي[6] الجهم، قال: دخلتُ على فاطِمةَ بنتِ قَيْسٍ

---

(١) من أول الفقرة إلى هنا سقط من د٢.

(٢) في ي١، ت: «أفلح». وفي م: «الأفلح». انظر: الإكمال لابن ماكولا ١/ ١٠٤، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ١/ ٣٥٩.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٦٣٣)، والطبراني في الصغير ١/ ١٣٦، من طريق حجاج، به.

(٤) في المصنَّف (١٢٠٢١).

(٥) هو الطيالسي، وقد أخرجه في مسنده (١٧٥٠). ومن طريقه أخرجه الترمذي (١١٣٥)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٨١، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ١٠٠. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٥/ ٣١٥ (٢٧٣٣٢)، ومسلم (١٤٨٠) (٥٠)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢١٠، وفي الكبرى ٥/ ٣١٧ (٥٧١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٥، ٦٦، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٨١، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٤٨٠-٤٨١ (١٧٤٠١).

(٦) هذا الحرف سقط من ي١، ت، خطأ. وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم القرشي العدوي. انظر: تهذيب الكمال ٣٣/ ٩٩.

أنا وأبو سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، وهي في بيتِ آلِ[1] الزُّبيرِ، فسألناها عن حَدِيثِها، فقالت: طلَّقني زَوْجِي ثلاثًا، فلم يَدَعْ لي سُكْنَى ولا نفقةً، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقُلتُ لهُ: لم يَدَعْ لي سُكنى ولا نَفَقةً، فقالوا: صَدَقْتِ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «اسْكُني في بيتِ أُمِّ شرِيكٍ». ثُمَّ قال: «إنَّ بيتَ أُمِّ شَرِيكٍ مَغْشِيٌّ، ولكِنِ اقْعُدِي في بيتِ ابنِ أُمِّ مكتُوم، فإنَّهُ رجلٌ أعْمَى، فإنَّكِ إن تَنزِعِي ثِيابكِ لم يَرَ شيئًا». قالت[2]: ففعلت. قالت: فلـمّا انقضَتْ عِدَّتِي، خَطَبني مُعاويةُ، وأبو جَهْم، فأتيتُ رسُولَ الله ﷺ فذكرتُ ذلك له[3]، فقال: «أمّا مُعاويةُ، فرجُلٌ لا مالَ لهُ، وأمّا أبو جَهْم، فرجُلٌ شدِيدٌ على النِّساءِ». فخَطَبني أُسامةُ بن زيدٍ، فتزوَّجتُهُ، فبارَكَ الله لي.

ورَوَى معمرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله: أنَّ أبا عَمرِو بن حَفْصٍ أرسلَ إلى فاطِمةَ بنت قيسٍ امرأتِهِ بتَطْلِيقةٍ كانت بَقِيَتْ لهُ من طَلاقِهِ[4].

وروى اللَّيثُ، عن عُقيل، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن فاطِمةَ بنتِ قيسٍ، أنَّها أخبرَتهُ: أنَّها كانت عِندَ أبي حَفْصِ بن الـمُغِيرةِ، وأنَّ أبا حَفْصِ بن الـمُغِيرةِ طلَّقها آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقاتٍ.

هذه رِوايةُ يزِيد بن خالدٍ الرَّمِلِيِّ، عن اللَّيثِ، ذكَرَها أبو داودَ[5]، عن يزِيد هذا.

---

(١) في ي١، د٢، ت: «أبي».

(٢) في الأصل، م: «قال».

(٣) في الأصل: «فذكرت له»، وفي م: «له ذلك»، والمثبت من د٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٢٠٢٤)، وأحمد في مسنده ٤٥/ ٣٢٢ (٢٧٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٠) (٤١)، وأبو داود (٢٢٩٠)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٧٢-٤٧٣، من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٤٧٩-٤٨٠ (١٧٤٠٠).

(٥) في سننه (٢٢٨٩).

ورَوَى عبدُ الله بن صالح، عن اللَّيثِ، عن عُقيل، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبَرَني أبو سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ، أنَّ فاطِمةَ ابنةَ قَيْسٍ، وهي أُختُ الضَّحّاكِ بن قَيْسٍ أخبَرَتهُ، أنَّها كانت تحت أبي عَمرِو بن حَفْصِ بن الـمُغِيرةِ، فطلَّقها ثلاثًا.

حدَّثناهُ عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ[1]، قال: حدَّثنا مُطَّلِبٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح[2].

وهذه الرِّوايةُ عِندِي أصحُّ من التي ذكرَ أبو داود، عن يزِيد بن خالدٍ، عن اللَّيثِ؛ لأنِّي أخْشَى أن يكونَ صحَّفَ، كما صنعَ في اسم زَوْج فاطِمةَ، إذ قال: كانت عِندَ أبي حَفْصِ بن الـمُغِيرةِ. وإنَّ أبا حَفْصِ بن الـمُغِيرةِ. وقد مَضَى القولُ على من قال ذلك قبلَ هذا، والحمدُ لله وحدَه[3].

وروى يُونُسُ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُبيدِ الله[4] مِثل حديثِ مَعْمرٍ.

فجمَعَ يُونُسُ الحديثينِ عن الزُّهرِيِّ: حديث عُبيدِ الله، وحديث أبي سلمةَ، وكذلك الزُّبيدِيُّ جمع الحديثينِ جميعًا عن الزُّهرِيِّ[5].

وفي حديثِ عُبيدِ الله: أنَّها طلَّقها زوجُها تَطْلِيقةً كانَتْ بقِيتْ لها، بعَثَ إليها بطلاقِها ذلك. كذلك قال مَعْمرٌ وغيرُهُ فيهِ.

---

(١) قوله: «حدثنا قاسم» سقط من الأصل.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦٦، من طريق عبد الله بن صالح، به.

(٣) «وحده» سقطت من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ١/ ٨٢، من طريق يونس، به. ولم يذكر لفظه. وذكره أبو داود بإثر رقم (٢٢٩٠).

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٦٢-٦٣، وفي الكبرى ٥/ ١٥٥ (٥٣١٣) من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله، به. والحديث الآخر ذكره أبو داود بإثر رقم (٢٢٩٠).

وهذا يُصحِّحُ ما قالهُ مالكٌ: أَنَّهُ طلَّقها وهُو غائبٌ.

وقال في هذا الحديثِ جماعةٌ عن الشَّعبِيِّ، وعن أبي سَلَمةَ: إنّهُ طلَّقها، ثُمَّ خرجَ إلى اليمنِ، أو إلى بَعضِ المغازِي. فالله أعلمُ.

وروى صالحُ بن كَيْسانَ[1]، وابنُ جُريج[2]، وشُعيبُ بن أبي حمزةَ[3]، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سلمةَ، عن فاطِمةَ: أنَّ زوجَها طلَّقها آخِرَ ثلاثِ تطلِيقاتٍ.

ورَوَى ابنُ إسحاق، عن عِمرانَ بن أبي أنسٍ، عن أبي سلمةَ، عن فاطِمةَ، قالت: كُنتُ عِندَ أبي عَمرو[4]، فبعثَ إليَّ بتطلِيقتي الثّالِثةِ[5].

فهذا ما بَلَغني مـمّا في حديثِ فاطِمةَ من الاختِلافِ في صِفةِ طلاقِها، فلا حُجَّةَ فيه لمن قال: إنَّ طلاقَ الثَّلاثِ مُجتمِعاتٍ سُنّةٌ، ولا لمن أنكرَ ذلك، للاختِلافِ فيهِ.

وقد أوضحنا القولَ في هذه المسألةِ، وبسطناهُ ومهَّدناهُ في بابِ نافِعٍ، والحمدُ لله.

وأمّا قولُهُ: فأرسلَ إليها وكِيلهُ بشعِيرٍ. ففيه إباحَةُ الوَكالةِ وثُبُوتُها، وهذا أصلٌ فيها.

وأمّا قولُهُ: والله ما لكِ عَلَينا من شيءٍ، فجاءَت رسُولَ الله ﷺ، فذكرَتْ ذلك لهُ، فقال: «ليسَ لكِ عليه نَفقةٌ».

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٠)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٦٧ (٩١٢) من طريق صالح بن كيسان، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٢٠٢٢، ١٢٠٢٣)، وأحمد في مسنده ٤٥/ ٣٣٤ (٢٧٣٤٧)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٦٦ (٩٠٩)، والدارقطني في سننه ٥/ ٥٢ (٣٩٧٠) من طريق ابن جريج، به.

(٣) ذكره أبو داود بإثر رقم (٢٢٩٠).

(٤) في الأصل، ي١، ت، م: «عمر».

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥/ ٣١٨ (٢٧٣٣٤) من طريق ابن إسحاق، به.

ففي هذا دليلٌ، بل نصٌّ، أنْ لا نفقةَ للمَبتُوتةِ، إلّا أن تكونَ حامِلًا، فتكونَ لها النَّفقةُ بإجماعٍ، لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦]. وفي هذا دليلٌ بيِّنٌ أنَّهُنَّ إن لم يَكُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ، لم يُنفق عليهنَّ، وفاطِمةُ بنتُ قَيْسٍ لم تكُن حامِلًا، فلهذا ما قال[1] رسُولُ الله ﷺ: «لا نفقةَ لكِ».

واختلفَ أهلُ العِلم في النَّفقةِ للمَبتُوتةِ[2]، فأباها قومٌ، وهُم[3] أهلُ الحِجازِ، منهُم: مالكٌ، والشّافِعيُّ. وتابَعهُم على ذلك أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ. وحُجَّتُهُم ظاهِرةٌ قوِيَّةٌ بهذا الحديثِ.

وقال آخرُونَ: لها النَّفقةُ.

وممَّن قال ذلك، أكثرُ فُقهاءِ العِراقِيِّين، منهُمُ: ابنُ شُبرُمةَ، وابنُ أبي ليلى، والثَّورِيُّ[4]، والحسنُ بن صالح، وأبو حنِيفةَ وأصحابُهُ، وعُثمانُ البتِّيُّ، وعُبيدُ الله بن الحسنِ[5].

وحُجَّتُهُم ما رُوِي عن عُمر وابنِ مسعُودٍ، أنَّهُما قالا: الـمُطلَّقةُ ثلاثًا لها السُّكْنَى والنَّفقةُ[6].

---

(١) هكذا في النسخ، و«ما» هنا ليست نافية.

(٢) تفاصيل ذلك في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣٩٩ (٩٠٥)، فمنه نقل المصنِّف هذه الأقوال والتي بعدها.

(٣) زاد هنا في الأصل: «من».

(٤) قوله: «والثوري» لم يرد في د٢.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٩٩.

(٦) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٨٦٤٧، ١٨٦٥٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٦٧-٦٨، والمعجم الكبير للطبراني ٩/ ٣٩٩ (٩٧٠٠).

أخبَرَنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذانَ، قال: حدَّثنا الـمُعلَّى، قال: حدَّثنا حَفْصُ بن غِياثٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عُمرَ، قال: الـمُطلَّقةُ ثلاثًا لها السُّكنى والنَّفقةُ، ما دامت في العِدَّةِ(١).

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذانَ، قال: حدَّثنا الـمُعلَّى، قال: حدَّثنا يعقُوبُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عُمر بن الخطّابِ، أنَّهُ قال: لا يجُوزُ في دِينِ الـمُسلِمِينَ قولُ امرأةٍ. وكان يجعلُ للمُطلَّقةِ ثلاثًا السُّكنى والنَّفقةَ(٢).

ورَوَى شُعبةُ، عن حمّادٍ، عن إبراهيمَ، عن شُريح في الـمُطلَّقةِ ثلاثًا، قال: لها النَّفقةُ والسُّكنى(٣).

قال إسماعيلُ بن إسحاقَ: قال أبو حنِيفةَ: الـمُطلَّقةُ ثلاثًا يُنفِقُ عليها زَوْجُها، وإن كانت غير حامِلٍ، ورووا في ذلك حديثًا ليسَ بقوِيِّ الإسنادِ، عن عُمرَ، أنَّهُ قال: لا ندعُ كِتاب ربِّنا، وسُنَّةَ نبِيِّنا لقولِ امرأةٍ، لها السُّكنى والنَّفقةُ.

قال إسماعيلُ بنُ إسحاق: والذي في كِتابِ ربِّنا: أنَّ لها النَّفقةَ إذا كانَتْ حامِلًا، ونحنُ نعلمُ أنَّ عُمرَ لا يقولُ: نَدَعُ كِتاب ربِّنا، إلّا لما هُو موجُودٌ في كِتابِ ربِّنا، والذي وجَدْنا في كِتابِ ربِّنا: النَّفقةُ لذواتِ الأحمالِ.

قال: ونحسَبُ أنَّ الحديثَ إنَّما هُو: لا ندعُ كِتاب ربِّنا، وسُنَّةَ نبِيِّنا، لقولِ امرأةٍ، لها السُّكنى؛ لأنَّ السُّكنى موجُودٌ في القُرآنِ بقولِهِ تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٩٧٦)، والدارمي (٢٢٧٧، ٢٢٧٨) من طريق حفص، به.
(٢) أخرجه ابن حزم ١١/ ٦٩٢، من طريق قاسم بن أصبغ، به.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٢٠٤١) من طريق شعبة، به.

﴿حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] وزادَ بعضُ أهلِ الكُوفةِ في الحديثِ عن عُمرَ: النَّفقةُ. والحديثُ يَدُورُ على الأعْمَشِ بأسانيدَ مُختلِفةٍ، وكلُّ رِوايةِ الأعْمَشِ على اختِلافِها في هذا الحديثِ، فإنَّها تَدُورُ على إبراهيمَ.

وقد رَوَى منصُورٌ، وهُو أصحُّ رِوايةً من الأعمشِ، عن إبراهيمَ في الـمُطلَّقةِ ثلاثًا: لها السُّكنى والنَّفقةُ، ولا يُـجبرُ على النَّفقةِ[١].

هذا كلُّهُ كلامُ إسماعيل، وفيه ما فيه من دَفْع ظاهِرِ قَولِ عُمر، إلى دعوى لا يُسِيغُ هُو ولا غيرُهُ لأحَدٍ مِثل ذلك في دَفْع نصٍّ، إلّا أنَّهُ لـمّا كان قولُ عُمر خِلافَ نصِّ السُّنَّةِ، كان دفعُهُ ـ بتأوِيلٍ ضَعِيفٍ ـ خيرًا من أن ينسُبهُ إلى مُخالفةِ السُّنَّةِ الثّابتةِ، على أنَّهُم مُتَّفِقُونَ فيما رواهُ العُدُولُ، أنَّهُ لا يُردُّ نصٌّ بتأوِيلٍ يَدْفعُهُ جُملةً[٢]، وذلك عِندِي في الـمُسندِ دُون رأيِ أحدٍ، والله أعلمُ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[٣]، عن الثَّورِيِّ، عن سَلَمةَ بن كُهَيل، عن الشَّعبِيِّ، عن فاطِمةَ ابنةِ قَيْسٍ، قالت: طلَّقني زَوْجِي ثلاثًا، فجِئتُ النَّبيَّ ﷺ فسَألتُهُ، فقال: لا نَفَقةَ لكِ ولا سُكنى، قال: فذكَرْتُ ذلك لإبراهيمَ، فقال: قال عُمرُ بن الخطّابِ: لا نَدَعُ كِتاب ربِّنا، وسُنَّةَ نبيِّنا، لها النَّفقةُ والسُّكنى.

قال أبو عُمر: أمّا النَّفقةُ للمَبْتُوتةِ، ففيه نصٌّ ثابتٌ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّها لا نَفَقةَ لها، وذلك قولُهُ ﷺ لفاطِمةَ بنتِ قَيْسٍ: «ليسَ لكِ عليه نفقةٌ» من حديثِ مالكٍ[٤] وغيرِهِ، فلا معنى لما خالَفهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٩٩١) من طريق منصور، به.

(٢) في ت: «مثله».

(٣) في المصنَّف (١٢٠٢٧).

(٤) هو حديث هذا الباب.

وفي قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ دليلٌ على أنْ لا نَفَقةَ لغيرِ حامِلٍ، فهذا هُو الـمُعتَمدُ عليه في هذا البابِ، وهي النُّكتةُ التي عليها مَدارُهُ من الكِتابِ والسَّنةِ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذانَ، قال: حدَّثنا مُعلًّى، قال: حدَّثنا ليثُ بن سَعْدٍ، قال: حدَّثنا عِمرانُ بن أبي أنَسٍ، عن أبي سَلَمةَ، قال: سألتُ فاطِمةَ بنت قَيْسٍ، فأخْبَرتني أنَّ زوجَها المخزُومِيَّ طلَّقها، وأبى أن يُنفِقَ عليها، فجاءَت إلى رسُولِ الله ﷺ فأخبَرَتهُ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «لا نَفَقةَ لكِ، فانتقِلي فاذْهَبي إلى ابنِ أُمِّ مَكتُوم فكُوني عِندَهُ، فإنَّهُ رجُلٌ أعْمَى تضعِينَ ثِيابكِ عِندَهُ»(1).

ففي هذا الحديثِ تصرِيحٌ بأنْ لا نَفَقةَ لها.

وكذلك أحادِيثُ فاطِمةَ كلُّها لم يُختلف في أنَّها لا نَفَقةَ لها، وإنَّما اختُلِف في ذِكرِ السُّكْنَى، فمنهُم من ذكَرَها، ومنهُم من لم يذكُرها.

وأمّا قولُهُ: وأمَرَها أن تعتدَّ في بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ. فهذا مَوْضِعُ اختِلافٍ بينَ أهلِ العِلم، منهُم من زعمَ أنَّ المبتُوتةَ لا سُكْنَى لها ولا نَفَقةَ؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يأمُرها أن تَعْتدَّ في بيتِ زَوْجِها الذي كانت تَسْكُنُهُ، وقال: «لا نَفَقةَ لكِ». وقالوا: لو كان لها السُّكنى، ما أمَرَها أن تخرُجَ من بيتِ زَوْجِها.

ورَوَوْا أيضًا منصُوصًا في حَدِيثِ فاطِمةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لها: «لا سُكْنَى لكِ ولا نفقةَ».

---

(1) أخرجه أبو عوانة (٤٥٩٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٤٩٤) من طريق محمد بن شاذان، به.
وأخرجه النسائي في الكبرى ٨/ ٢٩٣ (٩١٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦٥، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٦٨-٣٦٩ (٩١٥)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٧١-٤٧٢، من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٤٧٥ (١٧٣٩٨).

ومـمَّن ذهَبَ إلى هذا جماعةٌ من أهلِ العِلم، وبه قال أحمدُ بن حَنْبل، وإسحاقُ بن راهُوية، وأبو ثورٍ، وداودُ.

ورُوِي ذلك عن عليٍّ بن أبي طالِبٍ، وجابرِ بن عبدِ الله، وعبدِ الله بن عبّاسٍ[1].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[2]: حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا زكرِيّا بن أبي زائدةَ، عن عامرٍ، قال: حدَّثتني فاطِمةُ بنتُ قَيْسٍ، أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثًا، فأتَتِ النَّبيَّ ﷺ فأمَرَها فاعتدَّتْ عِندَ ابنِ عمِّها عَمرِو بن أُمِّ مَكْتُوم.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا هُشَيمٌ[3]، عن سيّارٍ أبي الـحَكَم، عن الشَّعبِيِّ، عن فاطِمةَ بنتِ قَيْسٍ: أنَّها أتتِ النَّبيَّ ﷺ، فجعَلَ لها السُّكنى والنَّفقةَ، فقيل لهُ: إنَّهُ طلَّقها ثلاثًا. فقال: «لا سُكْنَى ولا نَفَقةَ». وأمَرَها أن تعتدَّ في بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم[4].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذانَ، قال: حدَّثنا الـمُعلَّى بن مَنصُورٍ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن مُطرِّفٍ، عن عامرٍ، قال:

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٢٠٢٩-١٢٠٣١).

(٢) في تاريخه ٢/ ٧٨٩ السفر الثاني. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٥/ ٣٠٦، ٣٣٣ (٢٧٣٢٣، ٢٧٣٤٥)، والدارمي (٢٢٧٥)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٧٨-٣٧٩ (٩٣٥) من طريق زكريا، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٤٥/ ٣٣٣ (٢٧٣٤٦)، ومسلم (١٤٨٠)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٣١، من طريق عامر الشعبي، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٤٦٦ (١٧٣٩٧).

(٣) في م: «هيثم»، خطأ، والمثبت من النسخ، وانظر: مصدر التخريج، وهو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٣٥٦) من طريق هشيم، به.

سألتُ فاطِمةَ بنت قَيْسٍ عن المرأةِ يُطلِّقُها زَوْجُها ثلاثًا، فقالت: طلَّقني زَوْجِي ثلاثًا على عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ أسألُهُ[1] فلم يجعل لي سُكنى ولا نفقةً. فقيل لعامرٍ: إنَّ عُمرَ لم يُصدِّقها. فقال عامرٌ: ألا تُصدِّقُ امرأةً فَقِيهةً نزلَ بها هذا[2]؟

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذانَ، قال: حدَّثنا الـمُعلَّى، قال: حدَّثنا شرِيكٌ، عن أبي بكر بن صُخَيرٍ[3]، قال: دخلتُ على فاطِمةَ. فذكرَ الحديث، وفيهِ: فرُفِعَ ذلك إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: «ليسَ لكِ نَفَقةٌ ولا سُكْنَى»[4].

وروى مُجالِدُ بن سعِيدٍ، وسعيدُ بن يزيدَ[5]، عن الشَّعبِيِّ، عن فاطِمةَ بنتِ قَيْسٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لها: «إنَّما السُّكنى والنَّفقةُ للمرأةِ إذا كان لزَوجِها عليها رجعةٌ»[6].

وفي حديثِ مَعْمرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله، أنَّ فاطِمةَ بنت قَيْسٍ قالت ـ حِينَ أرسل إليها مروانُ قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ يَسْألُها عن ذلك ـ

---

(١) هذه الكلمة لم ترد في ت، م.

(٢) أخرجه أبو عوانة الإسفراييني في مسنده (٤٦٠٩) من طريق المعلى بن منصور، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٨٢ (٩٤٧) من طريق أبي عوانة اليشكري، به. وأخرجه أبو عوانة (٤٦٠٥، ٤٦٠٨) من طريق مطرف، به.

(٣) في الأصل: «بن صخر»، خطأ. وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم القرشي العدوي، واسم أبي الجهم صخير، وقد ينسب إلى جده. انظر: تهذيب الكمال ٣٣/ ٩٩.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦٦، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٧٦-٣٧٧ (٩٣٠) من طريق شريك، به.

(٥) في الأصل: «سعد بن زيد»، خطأ. وهو سعيد بن يزيد الأحمسي، البجلي، الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ١١/ ١١٦.

(٦) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

فحدَّثتهُ، فأتَى مروانَ فأخبرهُ، فقال مروانُ: لم أسْمَع بهذا الحديثِ إلّا منَ امْرأةٍ، سَنأخُذُ بالعِصمةِ التي وجَدْنا النّاس عليها، فقالت فاطِمةُ حِينَ بَلَغها قولُ مروان: بَيْني وبينكُمُ القُرآنُ، قال الله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ حتّى بلغت: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قالت: هذا لمن كانَتْ لهُ مُراجعةٌ، فأيُّ أمْرٍ يحدُثُ بعد الثّلاثِ؟ فكيفَ تقولُونَ: لا نَفَقةَ لها؟ أمّا[١] إذا لم تكُن حامِلًا، فعلامَ تحبِسُونها؟ فكيفَ تُحبَسُ امرأةٌ بغيرِ نَفَقةٍ[٢]؟

قال أبو عُمر: تقُولُ فاطِمةُ: إن كُنتُم تحبِسُونها على زوجِها في بَيتِهِ، فأوجِبُوا لها النَّفقةَ، وإن لم تُوجِبُوا لها النَّفقةَ، فلا تُوجِبُوا عليها السُّكنى.

وفي قولِ مروانَ في هذا الحديثِ: سَنأخُذُ بالعِصْمةِ التي وجَدْنا النّاسَ عليها. دليلٌ على أنَّ العملَ كان عِندَهُم بخِلافِ حديثِ فاطِمةَ في السُّكنى.

وقولُها: فعلامَ تحبِسُونها؟ إنَّما كانت تُخاطِبُ بهذا كِبارَ التّابِعِين.

وهذا كلُّهُ يدُلُّ على أنَّ العملَ كان عِندَهُم بالمدِينةِ، من زَمَنِ عُمر، بخِلافِ حديثِ فاطِمةَ في السُّكنى، والله أعلمُ.

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا يزِيدُ بن هارونَ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن ميمُونِ بن مِهرانَ، عن أبيهِ، قال: جَلَستُ إلى سعِيدِ بن المُسيِّبِ، فسألتُهُ، فقال: إنَّكَ لتَسْألُ سُؤالَ رَجُلٍ قد تَبحَّرَ العِلم قبلَ اليوم، قال: قُلتُ: إنِّي بأرضٍ أُسألُ بها. قال: فكيفَ وجدْتَ ما أفتيتُكَ[٣] به، ممّا يُفتِيكَ به غيرِي، ممَّن سألتَ من العُلماءِ؟ قُلتُ: وافقتَهُم، إلّا في فَرِيضةٍ واحِدةٍ. قال: وما هيَ؟

---

(١) هذا الحرف سقط من ي١، د٢، ت.

(٢) سلف تخريجه في هذا الباب.

(٣) في الأصل، م: «أفتيت»، والمثبت من د٢.

قُلتُ: سألتُكَ عن الـمُطلَّقةِ ثلاثًا: تعتَدُّ في بيتِ زَوجِها، أم تَنتقِلُ إلى أهلِها؟ فقُلتَ: تعتَدُّ في بيتِ زَوجِها. وقد كانَ من أمرِ فاطِمةَ بنتِ قيسٍ ما قد علِمتَ. فقال سعِيدٌ: تلك امرأةٌ فتَنَتِ النّاس، وسأُخبِرُكَ عن شأنِها: إنَّها لـمّا طُلِّقتِ اسْتَطالَتْ على أحمائها[1] وآذَتْهُم بلِسانِها، فأمَرَها رسُولُ الله ﷺ أن تنتقِلَ إلى بَيْتِ ابنِ أُمِّ مكتُوم. قال: قُلتُ: لئن كانَ رسُولُ الله ﷺ أمَرَها بذلك، إنَّ لنا في رَسُولِ الله ﷺ لأُسْوَةً حَسَنةً، مع أنَّها أحْرَمُ النّاسِ عليه، ليسَ لهُ عليها رجعةٌ[2]، ولا بينَهُما مِيراثٌ[3].

قال أبو عُمر: هذا من أحْسَنِ ما يجري من الاحتِجاج في هذا المعنى، يقولُ: لو كانَ السُّكنى عليها واجِبًا، لقَصَرها رسُولُ الله ﷺ عليها[4]، ومَنَعها من الاستِطالَةِ بلِسانِها بما شاءَ، مـمّا يردَعُها عن ذلك، واللهُ أعلمُ، مع أنَّها ليسَتْ منهُ، ولا هُو مِنها.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ،، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا جعفرُ بن بُرْقانَ، قال: أخبرنا ميمُونُ بن مِهرانَ، قال: قدِمتُ المدِينةَ، فسألتُ عن أفْقَهِ أهْلِها، فدُفِعتُ إلى سَعِيدِ بن الـمُسيِّبِ فسألتُهُ. وذكر معنى ما تقدَّمَ[5].

وأخبَرَنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذانَ، قال: حدَّثنا الـمُعلَّى بن منصُورٍ، قال: أخبرني أبو الـمَليح، عن مَيمُونٍ، قال: ذكَرْتُ أمرَ فاطِمةَ ابنةِ قَيْسٍ عِندَ ابنِ الـمُسيِّبِ، فقال سعِيدُ بن الـمُسيِّبِ: تلك

---

(١) في م: «أحيائها».

(٢) في الأصل: «ليس لها رجعة»، والمثبت من د٢.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٥/ ٢٣٦، وسعيد بن منصور (١٣٥٤)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٣٣، ٤٧٤، من طريق عمرو بن ميمون، به.

(٤) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، م، وهي ثابتة في د٢.

(٥) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٢/ ٣٨١، و٥/ ١٢٢، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٩٢٧) عن أبي نعيم، به مختصرًا. وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٢٣٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦١/ ٣٤٤، من طريق جعفر بن برقان، بتمامه.

امرأةٌ فتنَتِ النّاس، أوِ النِّساءَ. قُلتُ: لئن كانت إنَّما أخَذَتْ بما أفتاها رسُولُ الله ﷺ، فما فتنَتِ النّاسَ[1].

ورَوَى جعفرُ بن محمدٍ، عن أبيهِ، أنَّ عليًّا قال في المبتُوتةِ: لا نَفَقةَ لها ولا سُكْنَى[2].

وابنُ جُريج قال: أخبَرني أبو الزُّبيرِ، أنَّهُ سمِعَ جابر بن عبدِ الله، يقولُ: تَعْتَدُّ المبتُوتةُ حيثُ شاءَتْ[3].

وابنُ جُرَيج، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، قال: تَعتَدُّ المبتُوتةُ حَيْثُ شاءَتْ[4]. فهذا مَذْهبٌ آخَرُ.

وقال مالكٌ[5] والشّافِعيُّ[6] وأصْحابُهُما والأوزاعِيُّ: المبتُوتةُ لها السُّكنى، واجِبٌ لها وعليها، ولا نَفَقةَ لها. وهُو قولُ سَعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، وعُروةَ بن الزُّبيرِ، والقاسم بن محمدٍ، وسُليمانُ بن يَسارٍ. ورُوِي ذلك، عن ابنِ عُمرَ، وعائشةَ، وعَطاءٍ وغيرِهِم[7].

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[8]، عن ابنِ جُرَيج، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيهِ، قال: لا نَفَقةَ للمبتُوتةِ، إلّا أن تكونَ حامِلًا، ولها السُّكنى.

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٢/ ٣٧٩-٣٨٠، من طريق أبي المليح، به مطولًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٢٠٣٠) من طريق جعفر بن محمد، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٢٠٣١) عن ابن جريج، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٢٠٣١)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٣٥، من طريق ابن جريج، به.

(٥) انظر: المدونة ٢/ ٥٥.

(٦) انظر: الأم ٥/ ١١٧.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٨١، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٩٩، والمحلى لابن حزم ١١/ ٦٧٤-٦٧٥، وسنن البيهقي الكبرى ٧/ ٤٣٦.

(٨) في المصنَّف (١٢٠٤٣).

ومَعمرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن ابنِ عُمرَ، قال: لا تَنْتقِلُ المبتُوتةُ من بَيْتِ زَوْجِها، حتّى يحُلَّ أجَلُها(١).

وقال إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال قومٌ: لا سُكنَى للمَبتُوتةِ، ولا نفقةَ. وذهبُوا إلى الحديثِ الذي ذُكِرَ عن فاطِمةَ بنتِ قيسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يجعَلْ لها سُكْنَى ولا نَفَقةً. وتَأوَّلُوا قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] أنَّ ذلك إنَّما هُو في المرأةِ التي تُطلَّقُ واحِدةً، أوِ اثنتينِ، ويَملِكُ زَوْجُها رجعَتَها.

قال: ولو كانَ ذلك كما تأوَّلُوا، لكان: أسكِنُوهُنَّ من حيثُ سَكَنْتُم، وأنفِقُوا عليهنَّ. ولم يستثنِ النَّفقةَ على الحامِلِ خاصَّةً؛ لأنَّ التي يَملِكُ زوجُها رجعَتَها، لها أحْكامُ الزَّوجاتِ في السُّكْنَى والنَّفقةِ، لا فرقَ بينها وبينَ التي لم تُطلَّق في ذلك، فعَلِمنا أنَّهُ لـمّا اسْتَثنى النَّفقةَ منهُنَّ لذواتِ الأحمالِ، أنَّها ليَسْتِ التي يَملِكُ زوجُها رجعَتَها.

وأمّا الشّافِعيُّ(٢)، فاحتجَّ في سُقُوطِ نفقةِ المبتُوتةِ، بحديثِ مالكٍ المذكُورِ في هذا البابِ، عن عبدِ الله بن يزِيد مولى الأسودِ بن سُفيانَ، عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن فاطِمةَ بنتِ قيسٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لها: «ليسَ لكِ نفقةٌ». وأوجَبَ عليها السُّكنى، ثُمَّ نقلَها عن مَوْضِعِها لعِلَّةٍ. قال: الشّافِعيُّ: وإنَّما أسْكَنها في بيتِ ابنِ أُمِّ مكتُوم، لأنَّها كان في لِسانِها ذَرَبٌ(٣).

قال أبو عُمر: اختلَفَ العُلماءُ في تأوِيلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ في الـمُطلِقاتِ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٢٠٣٩) عن معمر، به.

(٢) انظر: الأم ٥/ ١١٧.

(٣) لسان ذرب: أي حاد، والذربة من النساء: السليطة اللسان. انظر: العين للخليل بن أحمد ٨/ ١٨٣-١٨٤.

[الطلاق: ١]، فقال قومٌ: الفاحِشةُ هاهُنا: الزِّنا، والـخُرُوجُ: لإقامةِ الحدِّ. ومـمَّن قال ذلك: عَطاءٌ، ومُجاهِدٌ، وعَمرُو بن دِينارٍ، والشَّعبِيُّ[1].

وهذا فيمَنْ وجبَ السُّكنى عليها، ولم يجِبِ السُّكْنَى باتِّفاقٍ، إلّا على الرَّجعِيَّةِ.

وقال ابنُ مسعُودٍ وابنُ عبّاسٍ: الفاحِشةُ: إذا بَذَتْ بلِسانِها[2]. وهُو قولُ سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ وغيرِهم.

وقال قتادةُ: الفاحِشةُ النُّشُوزُ. قال: وفي حرفِ ابنِ مسعُودٍ: «إلّا أن يَفْحُشْنَ[3]»[4].

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[5]، عن ابنِ عُيَينةَ والثَّورِيِّ، عن محمدِ بن عَمرِو بن عَلْقمةَ، عن إبراهيمَ التَّيمِيِّ، عن ابنِ عبّاسٍ، في قولِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطلاق: ١] قال: إذا بَذَتْ بلِسانِها، فهُو الفاحِشةُ، لهُ أن يُـخرِجها.

قال أبو عُمر: فعلى هذا تأوَّلَ بعضُ أهلِ المدِينةِ خُرُوجَ فاطِمةَ عن بَيْتِها، وهُو وَجْهٌ حسنٌ من التَّأوِيلِ.

وقال بعضُهُم: كانت فاطِمةُ تَسْكُنُ مع زَوْجِها في مَوضِع وَحِشٍ[6] مَـخُوفٍ، فلهذا ما أذِنَ لها رسُولُ الله ﷺ في الانتِقالِ.

وقال بعضُهُم: كان ذلك من سُوءِ خُلُقِ فاطِمةَ.

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١١٠١٧، ١١٠١٨)، وتفسير الطبري ٢٣/ ٤٣٨.

(٢) سيأتي لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) في ي١، ت، م: «تفحش».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١١٠٢٠). وهي قراءة شاذة، انظر: مختصر الشواذ لابن خالوية، ص١٥٩.

(٥) في المصنَّف (١١٠٢١، ١١٠٢٢).

(٦) موضع وحش: أي قفر، خال من الناس. انظر: لسان العرب ٦/ ٤٢٨.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا أبو ثابتٍ المدنِـيُّ، عن عبدِ الله بن وَهْبٍ، قال: أخبَرني ابنُ أبي الزِّنادِ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيهِ قال: دَخَلتُ على مروانَ بن الـحَكَم، فقُلتُ: إنَّ امرأةً من أهلِكَ طُلِّقَتْ فمررتُ عليها آنِفًا، وهي تَنتقِلُ، فعِبتُ ذلك عليها، فقالوا: أمَرَتنا فاطِمةُ ابنةُ قيسٍ، وأخبَرتنا أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمَرَها أن تنتقِلَ إلى بيتِ ابنِ أُمِّ مكتُوم حِينَ طلَّقَها زوجُها. فقال مروانُ: أجل هيَ أمَرَتهُم بذلك. قال عُروةُ: فقُلتُ لهُ: والله لقد عابَتْ ذلك عائشةُ أشدَّ العَيْبِ، وقالت: إنَّ فاطِمةَ كانَتْ في مَكانٍ وحِشٍ، فخِيفَ(١) على ناحِيتِها، فلذلك أرخصَ لها رسُولُ الله، ﷺ(٢).

وحدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال(٣): حدَّثنا حفصُ بن غِياثٍ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيهِ، قال: قالت فاطِمةُ ابنةُ قيسٍ: يا رسُولَ الله، إنِّي أخافُ أن يُقتَحَمَ عليَّ، فأمَرَها أن تَـحَوَّل.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن بكرٍ، قال: أخبرنا أبو داودَ،

---

(١) في د٢، ت: «مخيف».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٢)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٥، والبيهقي في الكبرى٧/ ٤٣٣، من طريق ابن وهب، به. وأخرجه البخاري معلقًا بإثر (٥٣٢٥، ٥٣٢٦)، وابن ماجة (٢٠٣٢)، والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٤/ ٤٧٨، من طريق أبي الزناد، به، وهو حديث صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٨٥١ (١٦٧٥٦).

(٣) في المصنَّف (١٩١٧٢). وعنه أخرجه ابن ماجة (٢٠٣٣). وأخرجه مسلم (١٤٨٢)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٠٨، وفي الكبرى ٥/ ٣١٥ (٥٧١٠)، وأبو عوانة (٤٦٤٣)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٦٥ (٩٠٨)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٣٣، من طريق حفص بن غياث، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٤٨٥ (١٧٤٠٥). ووقع عند ابن ماجة ذكر عائشة في الإسناد بين عروة وفاطمة، وهو خطأ نبه عليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف (١٨٠٣٢).

قال[1]: حدَّثنا هارونُ بن زيدِ[2] بن أبي الزَّرقاءِ، عن أبيهِ، عن سُفيانَ، عن يحيى بن سعِيدٍ، عن سُليمان بن يسارٍ في خُرُوج فاطِمةَ: إنَّما كان ذلك من سُوءِ الـخُلُقِ.

قال[3]: وحدَّثنا أحمدُ بن يُونُس، قال: حدَّثنا زُهَيرٌ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن بُرقانَ، قال: حدَّثنا ميمُونُ بن مِهرانَ، قال: قدِمتُ المدِينةَ فدُفِعتُ إلى سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، فقُلتُ: فاطِمةُ ابنةُ قيسٍ طُلِّقت فخرجَتْ من بيتِها، فقال سعِيدُ بن الـمُسيِّبِ: تلك امرأةٌ فَتَنتِ النّاس، إنَّها كانت لَسِنةً، فوُضِعت على يَديِ ابنِ أُمِّ مكتُوم الأعْمَى.

ورَوَى مالكٌ[4]، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ وسُليمانَ بن يَسارٍ، أنَّهُ سَمِعهُما يَذْكُرانِ أنَّ يحيى بن سعِيد[5] بن العاص طَلَّق بنت عبدِ الرَّحمنِ بن الـحَكَم البتَّةَ، فانتَقَلها عبدُ الرَّحمنِ، فأرسلَتْ عائشةُ إلى مروانَ بن الـحَكَم، وهُو أمِيرُ المدِينةِ، فقالت: اتَّقِ الله، واردُدِ المرأةَ إلى بيتِها... الحديثَ.

فهذا عُمرُ، وعائشةُ، وابنُ عُمر يُنكِرُونَ على فاطِمةَ أمرَ السُّكنى، ويُخالِفُونها في ذلك. ومالَ إلى قولِـهِم فُقهاءُ التّابِعِين بالمدِينةِ، وإليه ذهَبَ مالكٌ، والشّافِعيُّ وأصحابُهُما.

لكِن من طَرِيقِ الـحُجَّةِ وما يلزمُ مِنها، قولُ أحمد بن حنبلٍ ومن تابَعهُ أصحُّ، وأحجُّ؛ لأنَّهُ لو وجَبَ السُّكنى عليها، وكانَتْ عِبادةً تعبَّدها الله بها، لألزَمَها ذلك رسُولُ الله ﷺ ولم يُـخرِجها عن بَيْتِ زوجِها إلى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ولا إلى

---

(١) في سننه (٢٢٩٤). ومن طريقه أخرجه أبو عوانة (٤٦٣١)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٣٣.

(٢) في الأصل: «يزيد بن هارون»، وفي د٢: «زيد بن هارون بن أبي الورقاء»، وكلّه تحريف، وهو هارون بن زيد بن أبي الزرقاء التغلبي، أبو موسى الموصلي. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٨٤.

(٣) أبو داود في سننه (٢٢٩٦).

(٤) أخرجه في الموطأ ٢/ ٩٢ (١٦٩٣).

(٥) في الأصل، د٢: «أن سعيد»، والمثبت هو الصواب، كما جاء في الموطأ.

بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم، وقد[1] أجمعُوا أنَّ المرأةَ التي تَبذُو على أحمائها بلِسانِها تُؤَدَّبُ، وتُقصَرُ على السُّكنى في المنزِلِ الذي طُلِّقت فيه، وتُمنَعُ من أذى النّاسِ، فدلَّ ذلك على أنَّ منِ اعتلَّ بمِثلِ هذه العِلَّةِ في الانتِقالِ[2]، اعتلَّ بغيرِ صَحِيح من النَّظرِ[3]، ولا مُتَّفقٍ عليه من الخبرِ.

هذا ما يُوجِبُهُ عِندِي التَّأمُّلُ لهذا الحديثِ، مع صِحَّتِهِ، وبالله التَّوفِيقُ.

وإذا ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لفاطِمةَ بنتِ قيسٍ، وقد طُلِّقت طلاقًا باتًّا: «لا سُكْنَى لكِ ولا نَفقةَ، وإنَّما السُّكنى والنَّفقةُ لمن عليها رجعةٌ». فأيُّ شيءٍ يُعارَضُ به هذا؟ هل يُعارضُ إلّا بمِثلِهِ عن النَّبيِّ ﷺ، الذي هُو الـمُبيِّنُ عن الله مُرادهُ من كِتابِهِ، ولا شيءَ عنهُ ﷺ يدفعُ ذلك، ومعلُومٌ أنَّهُ أعلمُ بتأوِيلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦] من غيرِهِ ﷺ.

وأمّا الصَّحابةُ فقدِ اختَلَفُوا كما رأيتَ، منهُم من يقولُ: لها السُّكنى والنَّفقةُ، منهُم: عُمرُ، وابنُ مسعُودٍ. ومنهُم من يقولُ: لها السُّكنى، ولا نفقةَ، منهُم: ابنُ عُمر، وعائشةُ. ومنهُم من يقولُ: لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ، ومـمَّن قال ذلك: عليٌّ، وابنُ عبّاسٍ، وجابرٌ.

وكذلك اختِلافُ فُقهاءِ الأمصارِ على هذه الثَّلاثةِ الأقوالِ، على ما ذكرنا وبيَّنّا، والحمدُ لله.

وأمّا الشّافِعيُّ ومالكٌ، فلا محالةَ أنَّهُ لم يثبُت عِندَهُما عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال لفاطِمةَ: «لا سُكنى لكِ ولا نَفَقةَ». مع ما رأوا[4] من مُعارضةِ العُلماءِ الجِلَّةِ لها في ذلك، والله الـمُوفِّقُ للصَّوابِ.

---

(١) في د٢، ت، م: «لأنه».

(٢) في د٢: «انتقالها».

(٣) قوله: «من النظر» لم يرد في د٢.

(٤) في ي١، ت: «روى».

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[1]، عن مَعمرٍ والثَّورِي، عن الأعمشِ، عن إبراهيم، عن علقمةَ: أنَّ رجُلًا طلَّقَ امرأتهُ ثلاثًا، فأبَتْ أن تجلِسَ في بيتِها، فأتَى ابن مَسعُودٍ فقال: هي تُرِيدُ أن تخرُجَ إلى أهْلِها. فقال: احْبِسْها ولا تَدَعَها. فقال: إنَّها تأبَى عليَّ. قال: فقيِّدها. قال: إنَّ لها إخْوَةً غَلِيظةً رِقابُهم. قال: فاستأدِ[2] عليهِمُ الأمِيرَ.

وفي هذا الحديثِ وُجُوبُ اسْتِتارِ المرأةِ، إذا كانت مـمَّن للعَينِ فيها حَظٌّ عن عُيُونِ الرِّجالِ، وفي ذلك دليلٌ على تحرِيم النَّظرِ إليهنَّ.

وقد رُوِي أنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يَنظُر إلى فاطِمةَ هذه إذ جاءَتهُ، في هذه القِصَّةِ.

حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جرِيرٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن سَعِيدٍ الـجَوْهرِيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن مُجالدٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن فاطِمةَ ابنةِ قَيْسٍ قالت: أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فاسْتَترَ مِنِّي. وأشار سفيان[3] بثوبه على وجهِهِ[4].

وكذلك في حديثِ قَيْلَةَ ابنةِ مَخْرَمةَ، الحديثِ الطَّوِيلِ في قُدُومِها على رسُولِ الله ﷺ: فأومَأ بيدِهِ خلفهُ، إذ قيل لهُ: أُرْعِدَت الـمِسكِينةُ، فقالَ ولم ينظُر إليَّ: «يا مِسْكِينةُ، عليكِ السَّكِينةُ»[5].

---

(١) في المصنَّف (١٢٠٤٠).

(٢) في ي١، د٢، ت: «استأذن». و استأديته عليه: استعديته. انظر: لسان العرب ١٤/ ٢٥.

(٣) في م: «عني».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٢٠٢٦) عن سفيان، به..

(٥) أخرجه ابن سعد ١/ ٣١٧-٣٢٠، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٧-١١ (١)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٧٥.

وفي حديثِ بُرَيدةَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لعليٍّ: «لا تُتبِـع النَّظرةَ النَّظرةَ، فإنَّ لك الأُولى، وليسَتْ لك الآخِرةُ»[1].

وقد رُوِي ذلك أيضًا من حديثِ عليٍّ رضِي الله عنهُ[2].

وقال جرِيرٌ: سألتُ رسُول الله[3] ﷺ عن نظرةِ الفُجاءة، فقال: «غُضَّ بصرك». رواهُ جماعةٌ، منهُمُ: الثَّورِيُّ[4]، وابنُ عُليَّةَ[5]، ويزِيدُ بن زُريع[6]، عن يُونُس بن عُبيدٍ، عن عَمرِو بن سعِيدٍ، عن أبي زُرعةَ بن عَمرِو بن جرِيرٍ، عن جرِيرٍ.

وهذا النَّهيُ إنَّما وردَ خوفًا من دواعِي الفِتنةِ، وأن تَحمِلهُ النَّظرةُ الأولى أن يتأمَّل ما تقُودُ إليه فِتنةٌ في دِينِهِ، وهذا نبِيٌّ من أنبِياءِ الله عزَّ وجلَّ، وهُو داودُ ﷺ، كان بسَبَبِ خطِيئَتِهِ إليه النَّظرُ.

وقد ذكَرْنا ما يجُوزُ النَّظرُ إليه من الـمرأةِ، وما لا يجوزُ، والأحوالَ التي

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ٧٤، ٩٥، ١٢٩ (٢٢٩٧٤، ٢٢٩١، ٢٣٠٢١)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، والبزار في مسنده (٤٣٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٤، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٩١. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٢٢١ (١٨٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٦٤-٤٦٦ (١٣٦٩، ١٣٧٣)، والدارمي (٢٧٠٩)، والبزار في مسنده (٧٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٤، وابن حبان ١٢/ ٣٨١ (٥٥٧٠)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٠٩ (٦٧٤)، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٢٣. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٣٣٢ (١٠٢٣٤).

(٣) قوله: «وقال جرير: سألت رسول الله» سقط من د٢.

(٤) أخرجه الدارمي (٢٦٤٣)، ومسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٣) من طريق سفيان الثوري، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٥٠٦ (٣١٥٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣١/ ٤٩٨ (١٩١٦٠)، ومسلم (٢١٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٥، من طريق ابن علية، به.

(٦) أخرجه مسلم (٢١٥٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ١٢٥ (١٨٦٩) من طريق يزيد بن زريع، به.

يجوزُ فيها النَّظرُ إليها[1]، من الشَّهادَةِ عليها، وشِبْهِها، في غيرِ هذا الموضِع والحمد لله[2].

وأمّا قولُهُ: «اعتدِّي في بيتِ أُمِّ شرِيكٍ». ثُمَّ قال: «تِلك امرأةٌ يَغْشاها أصحابِي، اعتدِّي في بيتِ ابنِ أُمِّ مكتُوم». ففيه دليلٌ على أنَّ المرأةَ الصّالِحَةَ الـمُتجالَّةَ، لا بأسَ أن يَغْشاها الرِّجالُ، ويَتَحدَّثُوا عِندَها.

ومعنى الغِشْيانِ: الإلمامُ والوُرُودُ، قال حسّانُ بن ثابتٍ[3] يمدحُ بني جَفْنة:

يُغْشَونَ حتّى ما تهِرُّ كِلابُهُم ... لا يسألُونَ عن السَّوادِ الـمُقبِلِ

وزعمَ قومٌ: أنَّهُ أمدحُ بَيْتٍ قالتهُ العربُ.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الـحُميدِيُّ، قال[4]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا مُجالِدُ بن سعِيدٍ الهمدانِيُّ، عن الشَّعبِيِّ، عن فاطِمةَ بنتِ قَيْسٍ، فذكر الحديث. وفيهِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «يا ابنةَ قيسٍ، إنَّما السُّكنى والنَّفَقةُ للمَرْأةِ إذا كانَ لزوجِها عليها رجعةٌ، فإذا لم يَكُن لهُ عليها رَجْعةٌ فلا سُكْنَى لها ولا نَفَقةَ». ثُمَّ قال لها: «اعْتَدِّي عِندَ أُمِّ شرِيكٍ ابنةِ العكرِ[5]». ثُمَّ قال: «تلك امرأةٌ يُتحدَّثُ عِندَها، اعتدِّي عِندَ ابنِ أُمِّ مكتُوم، فإنَّهُ رَجُلٌ محجُوبُ البَصرِ، فتَضَعِي ثِيابكِ، ولا يراكِ».

---

(١) من قوله: «من المرأة» إلى هنا، لم يرد في الأصل، ي١، ت، م.

(٢) قوله: «والحمد لله» لم يرد في الأصل، م.

(٣) ديوانه، ص١٢٣.

(٤) في مسنده (٣٦٣). وقد سلف في هذا الباب من طريق الشعبي، وسلف تخريجه، فانظر تتمة تخريجه هناك.

(٥) هكذا في النسخ، وفي مسند الحميدي: «بنت أبي العكر».وقد رجح ذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة ٨/ ٢٤٠

قال أبو عُمر: أُمُّ شَرِيكٍ هذه امرأةٌ من بني عامرِ بن لُؤَيٍّ، وقد ذكَرْناها في كِتابِ النِّساءِ من كِتابِ «الصَّحابة»[1] بما يُغني عن ذِكرِها هاهُنا.

وفي قولِهِ في هذا الحديثِ: «فتَضَعِي ثِيابكِ ولا يراكِ». دليلٌ على أنَّ المرأةَ غيرُ واجِبٍ عليها أن تحتجِبَ من الرَّجُلِ الأعْمَى.

وهكذا في حديثِ محمدِ بن عَمرٍو، عن أبي سَلَمةَ، عن فاطِمةَ بنتِ قيسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «انتقِلي إلى ابنِ أُمِّ مكتُوم، فإنَّهُ رجُلٌ قد ذهَبَ بصرُهُ، فإن وضَعتِ شيئًا من ثِيابِكِ، لم ير شيئًا»[2].

وهذا يرُدُّ حَدِيث نَبْهان مولى أُمِّ سلمةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ قالت: دخَلَ عليَّ رسُولُ الله ﷺ وأنا وميمُونةُ جالِستانِ، فاستأذَنَ عليه ابنُ أُمِّ مَكتُوم الأعْمَى، فقال: «احتجِبا منهُ». فقُلنا: يا رسُولَ الله أليسَ بأعْمَى لا يُبصِرُنا؟ قال: «أفَعمياوانِ أنتُما لا تُبصِرانِهِ؟»[3].

ففي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّهُ واجِبٌ على المرأةِ أن تحتجِبَ عن الأعمى.

ويشهدُ لهُ ظاهِرُ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآيةَ [النور: ٣١].

فمن ذهَبَ إلى حديثِ نَبْهان هذا، احتجَّ بما ذكَرْنا، وقال: ليسَ في حديثِ فاطِمةَ أنَّهُ أطلقَ لها النَّظر إليه، وقال: مَكرُوهٌ للمرأةِ أن تَنظُرَ إلى الرَّجُلِ الأجنبيِّ، الذي ليسَ بزوجٍ، ولا ذي مَحْرم.

وكما لا يجُوزُ للرَّجُلِ أن ينظُرَ إلى المرأةِ، فكذلك لا يجُوزُ للمَرأةِ أن تنظُرَ إلى الرَّجُلِ؛ لأنَّ الله يقولُ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ كما قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

---

(١) الاستيعاب ٤/ ١٩٤٢-١٩٤٣.

(٢) سلف تخريجه في هذا الباب.

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

وقد قال بعضُ مَشْيخةِ الأعْرابِ: لأن ينظُرَ إلى ولِيَّتي مئةُ رجُل، خيرٌ من أن تنظُرَ هي إلى رجُلٍ واحِدٍ.

ومن ذهَبَ إلى حديثِ فاطِمةَ هذا على ظاهِرِه، دفَعَ حديث نَبْهان، عن أُمِّ سَلَمةَ، وقال: نبهانُ مجهُولٌ، لم يروِ عنهُ غيرُ ابنِ شِهابٍ، وروى عنهُ ابنُ شِهابٍ حَدِيثينِ لا أصل لهما، أحدُهُما هذا، والآخرُ حديثُ الـمُكاتَب: أنَّهُ إذا كان مَعهُ ما يُؤدِّي، وجَبَ الاحتِجابُ منهُ[1]. قال: وهُما حَدِيثانِ لا أصلَ لهما، ودفعهُما. وقال: حديثُ فاطِمةَ بنتِ قيسٍ حديثٌ صحِيحُ الإسنادِ، والـحُجَّةُ به لازِمةٌ. قال: وحديثُ نبهان لا تقُومُ به حُجَّةٌ.

قال أبو عُمر: حديثُ نبهان هذا: حدَّثناهُ سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن الـمُبارِكِ، قال: أخبرنا يُونُسُ، عن الزُّهرِيِّ، قال: حدَّثني نَبْهانُ مولى أُمِّ سَلَمةَ، عن أُمِّ سلمةَ[2]، قالت: كُنتُ عِندَ رسُولِ الله ﷺ وعِندَهُ[3] ميمُونَةَ، فأقبلَ ابنُ أُمِّ مكتُوم، وذلك بعد أن أُمِرَ بالحِجابِ، فقال رسُولُ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهوية (١٨٤٧)، وأحمد في مسنده ٤٤/ ٧٣ (٢٦٤٧٣)، وأبو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجة (٢٥٢٠)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٨٧ (٩١٨٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٢٧٣ (٢٩٨). وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٦٤٨-٦٤٩ (١٧٥٩٦).

وقد قال الترمذي في هذا الحديث: حسن صحيح. قلنا: وفيه نظر فإن نبهان مولى أم سلمة مقبول حين يتابع وإلا فضعيف، وليس هو من المجاهيل كما ذكر المصنف، ولم يتابع. وقد ثبت عن أزواج النبي ﷺ ما يخالف متنه إذ لم يكن يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه شيء. وينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٦٣.

(٢) قوله: «عن أمّ سلمة» سقط من د٢.

(٣) في الأصل، ي١، ت، م: «وعند».

«احتجِبا منهُ». فقُلنا: يا رسُولَ الله، إنَّهُ مكفُوفٌ لا يُبصِرُنا. قال: «أفَعَمْياوانِ أنتُما لا تُبصِرانِهِ؟»[١].

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[٢]: حدَّثنا محمدُ بن العلاءِ، قال: حدَّثنا ابنُ الـمُبارَكِ، عن يُونُس، عن الزُّهرِيِّ، قال: حدَّثني نبهانُ مولى أُمِّ سلمةَ، عن أُمِّ سلمةَ، فذكرهُ. قال أبو داود: وهذا لأزواج النَّبيِّ ﷺ خاصَّةً.

واستدلَّ بعضُ أصحابنا[٣] بهذا الحديثِ على أنَّ كلامَ المرأةِ ليسَ بعورةٍ. وهذا ما لا يُـحتاجُ إليه، لتقرُّرِ الأُصُولِ عليه.

وأمّا قولُهُ: «يَغْشاها أصحابِي». فمعلُومٌ أنَّها عَوْرةٌ، كما أنَّ فاطِمةَ عورةٌ، إلّا أنَّهُ علِمَ أنَّ أُمَّ شرِيكٍ من السِّترِ والاحتِجابِ بحالٍ ليسَتْ بها فاطِمةُ، ولعلَّ فاطِمةَ من شأنِها أن تَقعُد فُضُلًا[٤] لا تَحترِزُ كاحتِرازِ أُمِّ شرِيكٍ، ولا يجُوزُ أن تكونَ أُمُّ شرِيكٍ، وإن كانت من القَواعِدِ، أن تكونَ فُضُلًا، ويجُوزُ أن تكونَ فاطِمةُ شابّةً ليسَتْ من القَواعِدِ، وتكون أُمُّ شَرِيكٍ من القَواعِدِ، فليسَ عليها جُناحٌ، ما لم تَتبرَّز بزِينةٍ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٠٢ (٦٧٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩/ ٣١٣، من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٨٤٨)، وأحمد في مسنده ٤٤/ ١٥٩ (٢٦٥٣٧)، والترمذي (٢٧٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٢٦٥، ٢٦٦ (٢٨٨، ٢٨٩)، وأبو يعلى (٦٩٢٢)، وابن حبان ١٢/ ٣٨٧ (٥٥٧٥)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٩١-٩٢، من طريق ابن المبارك، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٦٧٠ (١٧٦٢٢).

(٢) في سننه (٤١١٢).

(٣) في الأصل، م: «أصحابه».

(٤) تفضلت المرأة: إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فُضُل، والرجل فُضُل أيضًا. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٥٦.

فهذا كلُّهُ فرقٌ بين حالِ[١] أُمِّ شريكٍ وفاطِمةَ، وإن كانَتا جميعًا امرأتينِ، العَوْرةُ منهُما واحِدةٌ، ولاختِلافِ الحالَيْنِ، أُمِرت فاطِمةُ أن تصِيرَ إلى ابنِ أُمِّ مكتُوم الأعْمَى بحيثُ لا يَراها هُو ولا غيرُهُ من الرِّجالِ[٢] في بيتِهِ ذلك.

وأمّا وَجْهُ[٣] قولِهِ لزَوْجِهِ[٤] ميمُونةَ وأُمِّ سلمةَ ـ إذ جاءَ ابنُ أُمِّ مكتُوم: «احتجِبا منهُ». فقالتا: أليسَ بأعْمَى؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «أفعَمياوانِ أنتُما؟» ـ فإنَّ الحِجابَ على أزواجِ النَّبيِّ ﷺ، ليسَ كالحِجابِ على غيرِهِنَّ، لما هُنَّ[٥] فيه من الجلالةِ، ولموضِعِهِنَّ من رسُولِ الله ﷺ، بدليلِ قولِ الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٣٢].

وقد يجُوزُ أن يكونَ[٦] للرَّجُلِ أن ينظُرَ لأهلِهِ من الحِجابِ بما أدّاهُ إليه اجتِهادُهُ، حتّى يمنع منهُنَّ المرأةَ فُضُلًا عن الأعْمَى.

وأمّا الفرقُ بين ميمُونةَ وأُمِّ سلمةَ، وبين عائشةَ، إذ أباحَ لها النَّظر إلى الـحَبَشةِ، فإنَّ عائشةَ كانت ذلك الوقت، واللهُ أعلمُ، غير بالِغةٍ، لأنَّهُ نَكَحها صبيَّةً، بنت سِتِّ سِنينَ أو سبع، وبَنَى بها بنت تِسع، ويجُوزُ أن يكونَ قبلَ ضربِ الحِجابِ، مع ما في النَّظرِ إلى السُّودانِ مـمّا تَقْتحِمُهُ العُيُونُ[٧]، وليسَ الصَّبايا كالنِّساءِ في مَعرِفةِ ما هُنالِكَ من أمرِ الرِّجالِ.

---

(١) كلمة: «حال» سقطت من د٢.

(٢) قوله: «من الرجال» لم يرد في الأصل، م، وهو ثابت في د٢.

(٣) كلمة: «وجهُ» لم ترد في د٢.

(٤) في م: «زوجته».

(٥) في د٢: «هما»، والمثبت من بقية النسخ وهو الأصوب.

(٦) قوله: «أن يكون» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في د٢.

(٧) في د٢: «العين»، والمثبت من بقية النسخ، واقتحمته عيني: ازدرته، وكل شيء ازدريته، فقد اقتحمته. انظر: لسان العرب ١٢/ ٤٦٤.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذانَ، قال: حدَّثنا مُعلًّى، قال: حدَّثنا ليثُ بن سعدٍ، عن أبي الزُّبيرِ، قال: سألتُ عبد الحميدِ بن عبدِ الله بن أبي عَمرِو بن حَفْصٍ عن طلاقِ جَدِّهِ فاطِمةَ بنت قيسٍ، فقال عبدُ الحميدِ: طلَّقها البتَّةَ، ثُمَّ خرجَ إلى اليَمنِ، ووكَّل بها عيّاش بن أبي رَبيعةَ، فأرسَلَ إليها عيّاشٌ ببعضِ النَّفقةِ، فسَخِطتها، فقال لها عيّاشٌ: ما لكِ علينا من نَفقةٍ ولا مَسْكنٍ، وهذا رسُولُ الله ﷺ فسَلِيهِ، فسألَتْ رسُول الله ﷺ عمّا قال، فقال: «ليسَ لكِ نَفَقةٌ ولا مَسْكنٌ، ولكِن مَتاعٌ بالمعرُوفِ، اخرُجِي عَنْهُم». فقالت: أخرُجُ إلى بَيْتِ أُمِّ شرِيكٍ، فقال: «إنَّ بيتها يُوطَأُ، فانتقِلي إلى بيتِ عبدِ الله بن أُمِّ مكتُوم الأعمى، فهُو أقلُّ واطِئةً، وأنتِ تَضعِينَ ثِيابكِ عِندَهُ». فانتقلَتْ إليه، حتّى حلَّت، فخَطَبها مُعاويةُ بن أبي سُفيان، وأبو جَهْم بن حُذيفةَ، فذَكَرت ذلك لرسُولِ الله ﷺ، فقال: «أمّا مُعاويةُ، فغُلامٌ من غِلمانِ قُريشٍ لا يَملِكُ شيئًا، وأمّا أبو جَهْم فإنِّي أخافُ عليكِ عَصاهُ، ولكِن إن شِئتِ دَللتُكِ على رجُلٍ: أُسامَةَ بن زيدٍ». قالت: نعم يا رسُولَ الله، فزوَّجها أُسامَةَ بن زيدٍ[1].

ففي حديثِ مالكٍ، في أُمِّ شرِيكٍ: «تلك امرأةٌ يَغْشاها أصحابِي».

وفي حديثِ مُجالدٍ، عن الشَّعبِيِّ: «تلك امرأةٌ يُتحدَّثُ عِندها».

وفي حديثِ أبي بكر بن أبي الجهم، وقد مضى ذِكرُهُ: «إنَّ بيت أُمِّ شرِيكٍ يُغْشَى».

وفي حديثِ أبي الزُّبيرِ: «إنَّ بيتها يُوطَأُ».

وفي هذا كلِّهِ دليلٌ على أنَّ القومَ إنَّما كانُوا يتحدَّثُونَ بالمعاني، وإيّاها كانُوا يُراعُونَ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦٥، وفي شرح مشكل الآثار ٧/ ٥٥ (٢٦٤٢) من طريق الليث، به.

وفيما ذكَرْنا دليلٌ على ما وصَفْنا من جَوازِ غشيانِ النِّساءِ الصّالِحاتِ الـمُتجالّاتِ في بُيُوتِـهِنَّ، والحديثِ معهُنَّ.

وأمّا قولُهُ: إنَّ مُعاويةَ وأبا جهم خَطَباني، ثُمَّ خِطْبَةُ رسُولِ الله ﷺ إيّاها لأُسامَةَ بن زيدٍ، حِين أخبرَتهُ أنَّ مُعاويةَ وأبا جَهْم خَطَباها. ففيه دليلٌ على أنَّهُ لا بأسَ أن يخطُب الرَّجُلُ على خِطْبةِ أخِيهِ، ما لم يُركَن[1] إليه، على ما قال مالكٌ وغيرُهُ، مـمّا قد ذكَرْناهُ في بابِ محمدِ بن يحيى بن حَبّان وغيرِهِ، من كِتابِنا هذا.

واتَّفق جُمهُورُ الفُقهاءِ، على أنَّهُ إذا رُكِنَ إلى الخاطِبِ الأوَّلِ، لم يجُز أن يخطُبَ أحَدٌ على خِطْبتِهِ. وقال بعضُ أصحابِ الشّافِعيِّ: يجُوزُ على حَدِيثِ فاطِمةَ هذا. وهذا ليسَ بشيءٍ؛ لأنَّهُ يجعلُ الأحادِيث مُتعارضةً[2]، وإذا حُمِلت على ما قالَ الفُقهاءُ لم تَتَعارض.

وقد مَضَى الـحُكمُ فيمَنْ خطَبَ على خِطبةِ أخِيهِ، في بابِ محمدِ بن يحيى بن حَبّان.

ومِثلُ خِطْبةِ رسُولِ الله ﷺ لأُسامةَ بن زيدٍ على خِطْبةِ مُعاويةَ وأبي جَهْم، ما ذكَرهُ ابنُ وَهْبٍ، عن ابنِ لهِيعةَ وغيرِهِ، عن عُبيدِ الله بن الـمُغِيرةِ، أنَّهُ سمِعَ الحارِث بن سُفيانَ الأسدِيَّ يُـحدِّثُ، عن الحارِثِ بن سَعْدِ بن أبي ذُبابٍ[3]: أنَّ عُمر بن الخطّابِ خطَبَ امرأةً على جريرٍ البجلِـيِّ، وعلى مروانَ بن الحكم، وعلى عبدِ الله بن عُمرَ، فدخلَ على المرأةِ وهي جالِسةٌ في قُبَّتِها عليها سِترٌ، فقال عُمرُ: إنَّ جرِيرًا البجلِـيَّ يخطُبُ، وهُو سيِّدُ أهلِ المشرِقِ، ومروانُ يخطُبُ، وهُو

---

(١) في الأصل، م: «تركن».

(٢) في الأصل، م: «معارضة»، والمثبت من د٢.

(٣) في د٢: «ذياب»، مصحّف. وانظر: تاريخ البخاري الكبير ٢/ ٢٦٩، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٧٥.

سيِّدُ شبابِ قُريشٍ، وعبدُ الله بن عُمرَ، وهُو من قد علِمتُم، وعُمرُ بن الخطّابِ، فكشَفَتِ المرأةُ عنها، فقالت: أجادٌّ أمِيرُ الـمُؤمِنِينَ؟ قال: نعم. قالت: فقد أُنكِحْتَ يا أمِيرَ الـمُؤمِنِينَ، أنْكِحُوهُ[١].

وحدَّثنا سعِيدُ بن سيِّدٍ[٢]، قال: حدَّثنا يحيى بن قَطَنٍ[٣]، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زِيادٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاحٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن رُمحٍ، قال: أخبرنا اللَّيثُ بن سعدٍ، عن عيّاشِ بن عبّاسٍ القِتْبانيِّ[٤]، عن بُكيرِ بن عبدِ الله بن الأشجِّ: أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ أتَى أهل بيتٍ من الأزْدِ، وفتاتُهُم في خِدْرِها قرِيبًا منهُ، فقال: إنَّ مروانَ بن الحكم يخطُبُ إليكُمُ ابنتكُم، وهُو سيِّدُ شبابِ قُريشٍ، وإنَّ جرِير بَجِيلةَ[٥] يخطُبُ إليكُمُ ابنتكُم، وهُو سيِّدُ أهلِ المشرِقِ، وإنَّ أمِيرَ الـمُؤمِنين يخطُبُ إليكُمُ ابنتكُم. يُرِيدُ نفسهُ، فأجابتهُ الفَتاةُ من خِدْرِها فقالت: أجادٌّ أمِيرُ الـمُؤمِنينَ؟ فقال: نعم. قالت: زوِّجُوا أمِيرَ الـمُؤمِنين، فزَوَّجُوهُ، فولدَتْ منهُ[٦].

وأمّا قولُهُ: «أمّا مُعاويةُ فصُعلُوكٌ لا مالَ لهُ، وأمّا أبو جَهْم فلا يَضَعُ عَصاهُ عن عاتِقِهِ». ففيه دليلٌ على أنَّ قولَ الإنسانِ في غيرِهِ ما فيه، إذا سُئلَ عنهُ عِندَ الـخِطْبةِ جائـزٌ، وأنَّ إظهارَ ما هُو عليه من عَيْبٍ فيه[٧]، صوابٌ لا بأس به،

---

(١) أخرجه ابن عساكر ٥٧/ ٢٣٧-٢٣٨، من طريق عبيد الله بن أبي المغيرة، به.

(٢) في د٢: «بن سنيد»، خطأ. وهوسعيد بن سيد، أبو عثمان الحاطبي الشرفي الإشبيلي. انظر: جذوة المقتبس (٤٧٣)، والصلة لابن بشكوال (٤٧١).

(٣) في الأصل: «فطر»، محرف، والمثبت من د٢، وينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٤/ ٣٥٥.

(٤) في م: «الفتياني»، خطأ. وانظر: الإكمال لابن ماكولا ٧/ ٦٤، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٧/ ٤٥.

(٥) في م: «البجلة».

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٧/ ٢٣٨، من طريق الليث بن سعد، به.

(٧) من قوله: «قول المرء» إلى هنا، جاء مكانه في ي١، د٢ ما نصه: «من قال في المرء إذا سئل عنه عند الخطبة ما فيه، وما هو عليه من حاله».

وليسَ من بابِ الغيبةِ في شيءٍ، وهُو يُعارِضُ قولهُ: «إذا قُلتَ في أخِيكَ ما فيه فقدِ اغْتَبتهُ»(١).

وقد أجمعُوا على أنَّهُ جائزٌ تبيينُ حالِ الشّاهِدِ، إذا سألَ عنهُ الحاكِمُ، وتبينُ حالِ ناقِلِ الحديثِ، وتبينُ حالِ الخاطِبِ إذا سُئلَ عنهُ.

وفي ذلك أوضَحُ الدَّلائلِ على أنَّ حديث الغِيبةِ ليسَ على عُمُومِهِ، وقد قيل: إنَّ الغيبةَ إنَّما هي أن تَصِفهُ على جِهَةِ العَيْبِ لهُ بما في خِلْقتِهِ، من دَمامةٍ، وسُوءِ خَلْقٍ، وقِصَرٍ(٢)، أو عَوَرٍ(٣) أو عَمَشٍ، أو عَرَجٍ، ونحوِ ذلك(٤)، وأمّا أن تذُمَّهُ بما فيه من أفعالِهِ، فليسَ ذلك غيبةً.

وهذا عِندِي ليسَ بالقويِّ، والذي عليه مَدارُ هذا المعنى، أنَّ منِ استُشِيرَ، لَزِمهُ القولُ بالحقِّ، وأداءُ النَّصِيحةِ، وليسَ ذلك من بابِ الغِيبةِ؛ لأنَّهُ لم يَقْصِد بذلك إلى لذَّةٍ(٥)، ولا إلى شِفاءِ غيظٍ، ولا أذًى، ويكونُ حديثُ الغِيبةِ مُرتَّبًا على هذا المعنى.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على استِشارةِ ذَوِي الرَّأيِ، وأنَّهُ جائزٌ أن يَسْتشِيرَ الرَّجُلُ من يَرضَى رأيه ودِينهُ(٦) في امرأتينِ يُسمِّيهما لهُ، أيَّتهُما يتزوَّجُ؟ وكذلك للمَرْأةِ في رجُلينِ أيَّهُما تَتزوَّجُ؟

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٥٦، و١٤/ ٥٥٢، و١٦/ ٦ (٧١٤٦، ٩٠٠٩، ٩٩٠١)، والدارمي (٢٧١٤)، ومسلم (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤)، والبزار في مسنده ١٥/ ٧٠، ٧٧ (٨٢٩٩، ٨٣١٤)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٢٦٨ (١١٤٥٤)، وأبو يعلى (٦٤٩٣)، وابن حبان ١٣/ ٧١-٧٢ (٥٧٥٨، ٥٧٥٩)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٤٧، والبغوي في شرح السنة (٣٥٦٠) من حديث أبي هريرة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٦١٤-٦١٥ (١٤٢٠٤).

(٢) في م: «أو قصر».

(٣) قوله: «أو عور» سقط من م.

(٤) قوله: «ونحو ذلك» لم يرد في د٢.

(٥) في م: «لمزه».

(٦) في ي١، م: «دينه» بدل: «رأيه ودينه».

وفيه: أنَّ للمُسْتشارِ أن يُشِيرَ بغيرِ منِ استُشِيرَ فيه؛ لأَنَّهُ أشارَ ﷺ بأُسامَةَ[١]، ولم تذكُر لهُ إلّا أبا جَهْم ومُعاويةَ[٢].

وفي قولِهِ ﷺ: «أمّا مُعاويةُ فصُعلُوكٌ لا مالَ لهُ، وأمّا أبو جَهْم فلا يضعُ عَصاهُ عن عاتِقِهِ». دليلٌ على جَوازِ الإغياءِ[٣] في الصِّفةِ، وأنَّ الـمُغيِّي لا يَلْحقُهُ كذِبٌ، إذا لم يَقْصِد قصدَ الكذِبِ، وإنَّما قصدَ الإبلاغِ في الوَصْفِ.

ألا تَرَى أنَّ مُعاويةَ قد ملكَ ثوبهُ، وغير ذلك، وهُو مالٌ، وفي غيرِ حديثِ مالكٍ: «لا يَمْلِكُ شيئًا»[٤].

وكذلك قولُهُ: «لا يَضَعُ عَصاهُ عن عاتِقِهِ». ومعلُومٌ أنَّهُ كان يُصلِّي، وينامُ، ويأكلُ، ويشربُ، ويَشْتغِلُ بأشياءَ كثيرةٍ غيرِ ضَربِ النِّساءِ[٥]، ولكِنَّهُ لـمّا كان يُكثِرُ ضربَ النِّساءِ، نسَبَهُ إلى ذلك، على ما قالتِ الـحُكماءُ: من أكثرَ من شيءٍ، عُرف به، ونُسِب إليه. ولم يُرِد بذِكرِ العَصا هاهُنا، العصا التي يُضرَبُ بها، وإنَّما أرادَ الأدب[٦] باللِّسانِ واليَدِ وبما يحسُنُ الأدبُ بمِثلِهِ، يصنعُ في أهلِهِ كما يَصْنعُ الوالي في رَعِيَّتِهِ.

وقد رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال لرجُلٍ أوْصاهُ: «ولا تَرْفَعْ عصاكَ عن أهلِكَ، وأخِفهُم في الله»[٧]. رُوِي هذا من حديثِ الـمِصريِّين[٨]، عن عُبادةَ بن

---

(١) في ي١، م: «إلى أسامة».

(٢) زاد هنا في ي١: «وهذا الحديث أصل يجب أن يعتمد عليه، وهو أصح إسنادًا من حديث الغيبة».

(٣) الإغياء: الاستقصاء، والغاية: مدى كل شيء. انظر: العين ٨/ ٤٥٧.

(٤) سلف تخريجه في هذا الباب.

(٥) من هنا إلى كلمة: «النساء» الآتية سقط من د٢، قفز نظر.

(٦) في م: «الآداب».

(٧) أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر، ص٤٥٤، والطبري في تهذيب الآثار (٦٨٦)، والشاشي في مسنده (١٣٠٩)، والضياء في المختارة ٨/ ٢٨٧-٢٨٨ (٣٥١) من حديث عبادة. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٨) من حديث أبي الدرداء.

(٨) في ج٢: «البصريّين»، ولا يصح، فحديث عبادة سنده مصري، وحديث ابن عباس سنده كوفي.

الصّامِتِ، فيما أوصاهُ به رسُولُ الله ﷺ، وبعضُهُم يقولُ فيهِ: «لا تضَعْ عصاكَ عن أهلِكَ، وأنصِفْهُم من نفسِكَ». وقال ﷺ: «علِّق سَوْطكَ حيثُ يراهُ أهلُكَ»[1].

وفي هذا كلِّهِ ما يُوضِّحُ لكَ أنَّ للرَّجُلِ ضَرْبَ نِسائهِ فيما يُصلِحُهُم، وتَصْلُحُ به حالُهُ وحالُـهُم مَعهُ. كما لهُ أن يضرِبَ امرأتهُ عِندَ امتِناعِها عليه ونُشُوزِها، ضربًا غيرَ مُبرِّح.

وقد رُوِي عن الحسنِ وقتادةَ: أنَّ رجُلًا ضربَ امرأتهُ وجرَحَها، فأتوُا النَّبيَّ ﷺ يطلُبُونَ القِصاصَ، فأنزلَ الله تعالى ذكرُه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآيةَ[2] [النساء: ٣٤].

فمعنى العَصا في هذينِ الحديثينِ، الإخافَةُ والشِّدَّةُ بكلِّ ما يَتَهيَّأُ ويُمكِنُ، مـمّا يجمُلُ ويحسُنُ من الأدبِ، فيما يجِبُ الأدبُ فيهِ.

وقد قال بعضُ أصحابِنا: إنَّ فيه إباحَةَ ضربِ الرَّجُلِ امرأَتَهُ ضربًا كثِيرًا؛ لأنَّهُ قصدَ به قصدَ العَيْبِ لهُ، والضَّربُ القليلُ ليسَ بعَيْبٍ، لأنَّ الله قد أباحَهُ. قال: ولـمّا لم يُغيِّر رسُولُ الله ﷺ على أبي جَهْم ما كانَ عليه من ذلك، كان في طرِيقِ الإباحَةِ.

وفيما قال من ذلك، واللهُ أعلمُ، نظرٌ. قال[3] ابنُ وَهْبٍ: ذمُّهُ لذلك، دليلٌ على أنَّهُ لا يجُوزُ فِعلُهُ.

ومن هذا قالتِ العربُ: فُلانٌ ليِّنُ العَصا، وفُلانٌ شدِيدُ العَصا. يقولُونَ ذلك في الوالي وما أشْبَهَهُ.

---

(١) أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في البر والصلة (١٨٧)، والطبري في تهذيب الآثار (٦٨٣)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٣٤٥ (١٠٦٧٢) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٨/ ٢٩١-٢٩٢ (٩٣٠٥، ٩٣٠٧)، وتفسيره ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٠ (٥٢٤٦).

(٣) من هنا إلى آخر العبارة لم يرد في د٢.

وقال الشاعرُ[1]:

ضعيف العصا نامي العروقِ يُرى لهُ ... عليها إذا ما أجْدبَ الناسُ أصنُعا

يعني: أمرًا حسنًا.

وقال الشّاعِرُ[2]:

لِذي الحِلْم قبلَ اليوم ما تُقرَعُ العَصا ... وما عُلِّم الإنسانُ إلّا ليَعْلَما

وقال معنُ بن أوسٍ[3]، يصِفُ راعِيَ إبِلِه:

عليها شرِيبٌ[4] وادِعٌ ليِّنُ العَصا ... يُساجِلُها عمّا بهِ[5] وتُساجلُهْ[6]

وقال أبو النَّجم في ضدِّ هذا يصِفُ إبلَه ويذكُرُ سِمْنَها:

لا يَرْعَها ليلًا ولا ضُحاها ... صُلبُ العصا بالضَّربِ قد رَباها[7]

قد احتوَتْه الإبْلُ واحتواها ... إذا أرادت رَشَدًا أغواها[8]

والعربُ تُسمِّي الطّاعَةَ، والأُلفةَ، والجماعَةَ: العصا، ويقولُون: عَصا الإسلام. وعصا السُّلطانِ.

---

(١) هو: الراعي النُّميري. البيان والتبيين للجاحظ ٣/ ٣٥، والشعر والشعراء لابن قتيبة ٢/ ٥٩٤، وأمالي القالي ٢/ ٣٢٢. وقد سقط هذا القول مع البيت من الأصل، م، وهو ثابت في د٢.

(٢) هو المتلمس الضبعي، انظر: ديوانه، ص٢٦.

(٣) ديوانه، ص١١٢.

(٤) في ي١، د٢، ت: «حفيظ».

(٥) ي١، ت: «بها».

(٦) في الأصل، م: «يسائلها عما به وتسائله»، والمثبت من د٢ وبقية النسخ، وهو الذي في الديوان.

(٧) وفي رواية اللسان وتاج العروس: «دمّاها» (مادة: دمي).

(٨) هذان البيتان سقطا من الأصل، م، وثابتان في د٢، وهما باختلاف لفظي ومن غير نسبة في اللسان وتاج العروس، والمجموع اللفيف، ص٤٥١، والمثل السائر ٣/ ٧٨.

ومن هذا قولُ الشّاعِرِ[1]:

إذا كانتِ الهيجاءُ وانشقَّتِ العَـصا ... فحَسْبُك والضَّحّاكُ سيفٌ مُهنَّـدُ

ومنهُ قولُ صِلةَ بن أَشْيَم: إيّاكَ وقتِيلَ العَصا. يقولُ: إيّاك أن تُقتلَ، أو تَقتُلَ قتِيلًا، إذا انشقَّتِ العَصا.

والعربُ أيضًا تُسمِّي قَرارَ الظّاعِنِ عصًا، وقرارَ الأمرِ واستِواءَهُ عصًا، فإذا اسْتَغنَى الـمُسافِرُ عن الظَّعن، قالوا: قد ألقى عَصاهُ.

قال الشّاعِرُ[2]:

فألقَتْ عَصاها واستقرَّت بها النَّوى ... كـما قـرَّ عينًـا بالإيـابِ الـمُـسافِرُ

ورُوِي أنَّ عائشةَ تـمثَّلت بهذا البيتِ حِين اجتَمعَ الأمرُ لـمُعاويةَ، والله أعلمُ.

وأمّا قولُهُ: «انكِحِي أُسامَةَ بن زيدٍ». قالت: فنكَحتُهُ. ففي هذا جوازُ نِكاح المولى[3] القُرَشِيّةَ، وأُسامةُ بن زيدِ بن حارِثةَ، مولى رسُولِ الله ﷺ، وهُو رجُلٌ من كَلْبٍ، وفاطِمةُ قُرشِيّةٌ فِهرِيَّةٌ، أُختُ الضَّحّاكِ بن قيسٍ الفِهرِيِّ.

وهذا أقوى شيءٍ في نِكاح المولى العربِيّةَ والقُرشِيّةَ، ونِكاح العربِيِّ القُرشِيّةَ، وهذا مذهبُ مالكٍ، وعليه أكثرُ أهلِ المدِينةِ.

روى ابنُ أبي أُوَيسٍ، عن مالكٍ، قال: لم أرَ أحدًا من أهلِ الفِقْهِ والفضلِ، ولم أسمع أنَّهُ أنكرَ أن يتزوَّجَ العربُ في قُرَيشٍ، ولا أن تَتزوَّجَ الموالي في العَربِ وقُريشٍ،

---

(١) ورد البيت في لسان العرب ٢/ ٣٨٥، وتاج العروس ٢/ ٢٧٣، غير منسوب لأحد.

(٢) ورد البيت في لسان العرب ١٥/ ٦٥، وقال: قال ابن بري: هذا البيت لعبد ربه السلمي، ويقال: لسليم بن ثمامة الحنفي.

(٣) في الأصل، م: «الموالي»، والمثبت من د٢.

إذا كان كُفُؤًا في حالِهِ، ونحوَه[1] قال مالكٌ. ومـمّا يُبيِّنُ ذلك، أنَّ أبا حُذَيفةَ بن عُتبةَ بن رَبيعةَ، أنكحَ سالـمًا فاطِمةَ[2] بنتَ الولِيدِ بن عُتْبةَ[3]، فلم يُنكَر ذلك عليه، ولم يَعِبهُ أحدٌ من أهلِ ذلك الزَّمانِ.

قال أبو عُمر: قد كرِههُ قومٌ، وهذا الحديثُ حُجَّةٌ عَليهِم، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقد رُوِي في بعضِ الحديثِ، أنَّهُم قالوا: أَنْكَحَها مولاهُ، فقالت فاطِمةُ: رضِيتُ بما رضِيَ لي به رسُولُ الله ﷺ. وفي حديثِ مالكٍ: فجعلَ الله فيه خيرًا، واغْتَبطتُ به.

واختلفَ العُلماءُ في الأكفاءِ في النِّكاح، فجُملةُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِهِ: أنَّ الكفاءَةَ عِندَهُم في الدِّينِ.

وقال ابنُ القاسم عن مالكٍ: إذا أبى والِدُ الثَّيِّبِ أن يُزوِّجها رجُلًا دُونهُ في النَّسبِ والشَّرفِ، إلّا أنَّهُ كُفُؤٌ في الدِّينِ، فإنَّ السُّلطان يُزوِّجُها، ولا ينظُرُ إلى قولِ الأبِ والولِـيِّ من كانَ، إذا رَضِيت به، وكان كُفُؤًا في دِينِهِ. ولم أسمع منهُ في قِلَّةِ المالِ شيئًا.

قال مالكٌ: تزوِيجُ المولى العربِيَّةَ حلالٌ في كِتابِ الله عزَّ وجلَّ، قولِهِ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الآيةَ [الحجرات: ١٣]. وقولِهِ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

واعتبرَ أبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ الكفاءَةَ في النِّكاح، من جِهةِ النَّسبِ، والمالِ، والصِّناعاتِ. وهُو قولُ الثَّورِيِّ، والحسنِ بن حيٍّ.

---

(١) هذه اللفظة سقطت من الأصل.

(٢) سقط هذا الاسم من د٢.

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٢٣-١٢٤ (١٧٧٥).

قال أبو حنِيفةَ: قُرِيشٌ أكفاءٌ، والعربُ أكفاءٌ، ومن كان لهُ أبوانِ في الإسلام أكفاءٌ، ولا يكونُ كُفُؤًا من لا يـجدُ المهرَ والنَّفقةَ.

وقال أبو يُوسُف: وسائرُ النّاسِ على أعمالِـهِم، فالقصّارُ[1] لا يكونُ كُفُؤًا لغيرِهِ من التُّجّارِ، وهُم يتفاضلُونَ بالأعمالِ، فلا يجُوزُ إلّا الأمثالُ.

قال: وتَعذُّرُ المهرِ والنَّفقةِ، لا يَمنعُ من الكفاءَةِ، والعَبدُ ليسَ بكُفءٍ لأحَدٍ.

وكان أبو الحسنِ الكرخِيُّ من بينِ سائرِ أصحابِ أبي حنِيفةَ يُخالِفُ أصحابهُ في الكفاءَةِ، ويقولُ: الكفاءَةُ في الأنفُسِ كالقِصاصِ.

وسائرُ أصحابِهِ يعتبِرُونَ الكفاءَةَ في المهرِ والنَّفقةِ.

وقال[2] الشّافِعيُّ[3]: ليسَ نِكاحُ غيرِ الكُفءِ محُرَّمًا، فأرُدُّهُ بكلِّ حال، إنَّما هُو تَقصِيرٌ بالـمُتزوِّجةِ والوُلاةِ، فإن رضِيَتْ ورضُوا جاز. قال: وليسَ نقصُ المهرِ نَقْصًا في النَّسبِ، والمهرُ لها دُونهُم، فهي أولى به منهُم، كالنَّفقةِ لها أن تَترُكها متى شاءَت.

قال: وإذا اختلَفَ الوُلاةُ فزوَّجها بإذنِها أحدُهُم كُفئًا جازَ، وإن كان غيرَ كُفءٍ، لم يَثبُت إلّا باجتِماعِهِم، قبلَ نِكاحِهِ، فيكونُ حقًّا لهم تَركُوهُ[4].

قال أبو عُمر: الكفاءَةُ عِندَ الشّافِعيِّ وأصحابِهِ: النَّسبُ والحالُ، وأفضلُ الحالِ عِندهُمُ الدِّينُ، والحالُ اسمٌ جامِعٌ لمعانٍ كثِيرةٍ، مِنها: الكرمُ، والـمُرُوءَةُ، والمالُ، والصِّناعةُ، والدِّينُ، وهُو أرفَعُها.

---

(١) القصار: المبيض للثياب، وكان يهيئ النسيج بعد نسجه، ببله ودقه بالقصرة. انظر: المعجم الوسيط، ص٧٣٩.
(٢) في م: «وفي».
(٣) انظر: الأم ٥/ ١٦.
(٤) في م: «تركه».

روى مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعِيدٍ، أنَّ عُمر بن الخطّابِ قال: كَرَمُ الـمُؤمِنِ تقواهُ، وحسَبُه دِينُه، ومُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ.

وحدَّثني خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ[2] محمدِ بن عُبيدِ الله بن أحمد الصَّيدلانِـيُّ، قال: أنشدَنا أبو الحسنِ عليُّ بن سُليمان بن الفضلِ الأخفشُ لبعضِ الـمُتقدِّمِينَ[3]:

إنِّي رأيتُ الفَتَـى الكـرِيم إذا ... رَغَّبتـــهُ في صَـــنِيعةٍ رَغِبـــا

ولم أجِـد عُـرْوَةَ الخلائـقِ إلّا الـــدِّين لمـا اختـبرتُ والـحَـسَبا

قال أبو عُمر: رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «أنكِحُوا إلى الأكفاءِ، وإيّاكُم والزَّنج، فإنَّهُ خَلْقٌ مُشوَّهٌ».

وهذا الحديثُ مُنكرٌ باطِلٌ لا أصلَ لهُ، رواهُ داودُ بن الـمُحبَّرِ[4]، عن أبي أُميَّةَ بن يعلى الثَّقفِيِّ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ[5].

وداودُ هذا، وأبو أُميَّةَ بن يعلى الثقفيُّ متروكانِ، والحديثُ ضعِيفٌ مُنكرٌ.

وكذلك حديثُ مُبشِّرٍ، عن الحجّاج بن أرطأةَ، عن عطاء[6] عن جابرٍ،

---

(١) أخرجه في الموطأ ١/ ٥٩٥-٥٩٦ (١٣٣٢).

(٢) زاد هنا في الأصل، ي١، م: «بن»، والمثبت من د٢.

(٣) هو الحكم بن عبدل الأسدي، انظر: ديوان الحماسة ٢/ ٥٣، والأغاني ١٦/ ٢١٥.

(٤) في م: «المجبر»، خطأ. وهو داود بن المحبر بن قحذم بن سليمان بن ذكوان الطائي، أبو سليمان البصري. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٧/ ٧٩، وتهذيب الكمال ٨/ ٤٨، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٨/ ٤٨.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٤٥٧ (٣٧٨٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠١١) من طريق أبي أمية بن يعلى، به.

(٦) قوله: «عن عطاء» سقط من م. انظر: مصدر التخريج.

عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لا تُنكِحُوا النِّساءَ إلّا الأكفاءَ»[(١)].

حديثٌ ضعِيفٌ لا يُحتجُّ بمِثلِهِ، ولا أصلَ لهُ.

وكذلك حديثُ بقِيَّةَ، عن زُرعةَ، عن عِمرانَ بن [أبي][(٢)] الفَضْلِ، عن نافِع، عن ابنِ عُمر، عن رسُولِ الله ﷺ، أنَّهُ قال: «العربُ أكفاءٌ بعضُها لبعضٍ، قبِيلةٌ لقبِيلةٍ، وحيٌّ لحيٍّ، ورجُلٌ لرجُل، إلّا حائكٌ أو حجّامٌ»[(٣)]. حديثٌ مُنكرٌ موضُوعٌ.

وقد رُوِي من حديثِ ابنِ جُريج، عن ابنِ أبي مُليكةَ، عن ابنِ عُمر مرفُوعًا، مِثلُهُ[(٤)]. ولا يصِحُّ أيضًا عن ابنِ جُريج، والله أعلمُ.

وأحسنُ من هذه الأسانِيدِ، ما رواهُ حمّادُ بن سلَمةَ وغيرُهُ، عن محمدِ بن عَمرِو بن علقَمةَ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «يا بني بَياضةَ، أنكِحُوا أبا هِنْدٍ، وأنكِحُوا إليهِ»[(٥)].

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٢٨٧ (بتحقيقنا)، والطبراني في الأوسط ١/ ٦ (٣)، وابن حبان في المجروحين ٣/ ٣١، وابن عدي في الكامل ٦/ ٤١٧، ٤١٨، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٥١١)، والدارقطني في سننه ٤/ ٣٥٨ (٣٦٠١)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٣٣، من طريق مبشر بن عبيد، به. قال عبد الله بن أحمد في العلل (٢٦٣٩): «سمعت أبي يقول: شيخ يقال له مبشر بن عُبيد كان يكون بحمص وأصله كوفي، روى عنه بقية وأبو المغيرة، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب. وقال أيضًا (٢٦٩٦): «وسمعته مرة أخرى يقول: «مبشر بن عبيد ليس بشيء، يضع الحديث». وقال البخاري في تاريخه الكبير ٨/ ١١: «روى عنه بقية، منكر الحديث».

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ ولا بد منه، وانظر أيضًا: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٣٠٣، ولسان الميزان للحافظ ابن حجر ٤/ ٣٤٩.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/ ١٢٤، وابن عدي في الكامل ٥/ ٩٥، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٣٤، ١٣٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠١٧) من طريق بقية، به.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ٢٠٨، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٣٤، من طريق ابن جريج، به.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، وابن حبان ٩/ ٣٧٥، و١٣/ ٤٤٢ (٤٠٦٧، ٦٠٧٨)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٢١ (٨٠٨)، والدارقطني في سننه ٤/ ٤٦٠ (٣٧٩٤)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٤، والبيهقي في الكبرى٧/ ١٣٦، من طريق حماد بن سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٤٧٠ (١٣٩٥٧).

وأبو هِندٍ مولًى، وبنو بياضةَ: فَخِذٌ من العربِ في الأنصارِ[1].

وقد قال ﷺ: «إذا جاءَكُم من ترضونَ دِينهُ وخُلُقهُ فزوِّجُوهُ، إن لم تَفعلُوا تَكُن فِتنةٌ في الأرضِ وفَسادٌ كبيرٌ»[2]. ولم يَخُصَّ عربيًّا من مولًى، وحَمْلُهُ على العُمُوم أولى.

وقدِ احتجَّ من لم يُجِز نِكاحَ المولى العربِيّةَ، بحديثِ شُعبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن أوسِ بن ضَمْعج، عن سلمانَ، أنَّهُ قال: لا نؤُمُّكُم في الصَّلاةِ، ولا نتزوَّجُ نِساءَكُم[3]. يعني العرب. قالوا: ومِثلُ هذا لا يقولُهُ سَلْمانُ من رأيِهِ.

قال أبو عُمر: أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ: حديثُ مالكٍ وغيرِهِ في قِصَّةِ فاطِمةَ بنتِ قيسٍ، ونِكاحِها بإذنِ رسُولِ الله ﷺ أُسامَةَ بن زيدٍ، وهُو ممَّن قد جَرَى على أبيهِ السِّباءُ والعِتقُ.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم الحافِظُ، قال: حدَّثنا مُؤَمَّلُ بن يحيى بن مَهدِيٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَعفرِ بن راشِدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن المدِينيِّ، قال: حدَّثنا زيدُ بن حُبابٍ[4]، قال: حدَّثنا حُسينُ بن واقِدٍ، قال: حدَّثني عبدُ الله بن بُرَيدةَ، عن أبيهِ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أحسابَ أهلِ الدُّنيا التي تذهبُونَ إليها: هذا المالُ»[5].

وحدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال: حدَّثنا

---

(١) في ي١: «مصر». وفي ت: «مضر». انظر: جمهرة أنساب العرب، ص٣٥٦-٣٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٩٩-٣٠٠ (٧٦٢)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٨٣، من حديث أبي حاتم المزني. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٣ (١٢٢١٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٤)، والبغوي في الجعديات (٤٤٤) من طريق شعبة، به.

(٤) في د٢: «زيد بن خفاف»، وهو تحريف، وهو: زيد بن الحباب بن الريّان العكلي، كما في تهذيب الكمال ١٠/ ٤٠.

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ مدينة السلام ٢/ ١٦٠، من طريق علي بن المديني، به. وانظر ما بعده.

زيدُ بن الـحُبابِ، عن حُسَينِ بن واقِدٍ، عن ابنِ بُريدةَ، عن أبيهِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أحسابَ أهلِ الدُّنيا التي تذهبُونَ إليها، لهذا[1] المالُ»[2].

وحدَّثنا خلفُ بن القاسم بن سهل، قال: حدَّثنا مُؤَمَّلُ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ[3] بن حَفْصِ بن راشِدٍ الإمام، قال: حدَّثنا عليُّ بن المدِينيِّ، قال: حدَّثنا يُونُسُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا سلّامُ بن أبي مُطِيع، قال: حدَّثنا قتادةُ، [عن الـحَسنِ][4]، عن سَمُرةَ بن جُندبٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الحسبُ: المالُ، والكرمُ: التَّقوى»[5].

---

(١) في م: «هذا».

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (٢٢٨) عن ابن أبي شيبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ٩٤ (٢٢٩٩٠)، وابن حبان ٢/ ٤٧٤ (٧٠٠)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٣، وتمام بن محمد الرازي في فوائده (١٦٣٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٨٢)، والبيهقي في الشعب (١٠٣١٠)، والخطيب في تاريخه ٢/ ١٦٠، من طريق زيد بن الحباب، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٣٨/ ١٦٠ (٢٣٠٥٩)، والبزار في مسنده ١٠/ ٢٩٤ (٤٤٠٨)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٦٤، وفي الكبرى ٥/ ١٥٧ (٥٣١٦)، وابن حبان ٢/ ٤٧٣ (٦٩٩)، والدارقطني في سننه ٤/ ٤٦٦ (٣٨٠٥)، وتمام بن محمد الرازي في فوائده (١٦٢٩)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٣٥، من طريق الحسين بن واقد، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٢٢٠-٢٢١ (١٨٨١).

(٣) قوله: «بن جعفر» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في د٢. وانظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٨٥.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ المتوفرة ولا بد منه لصحة الإسناد. وانظر: مصادر التخريج.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٢٦٥ (٦٩١٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ١٩٠ من طريق علي بن المديني، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٣/ ٢٩٤ (٢٠١٢)، والترمذي (٣٢٧١)، وابن ماجة (٤٢١٩)، والبزار في مسنده ١٠/ ٤٢٦ (٤٥٧٨)، والدارقطني في سننه ٤/ ٤٦٣ (٣٧٩٨)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٣، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٣٥-١٣٦، والبغوي في شرح السنة (٣٥٤٥) من طريق يونس بن محمد، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع». قلنا: سلام بن أبي مطيع هذا ثقة، لكن في روايته عن قتادة ضعف، وأيضًا: فإن الحسن لم يسمع كل ما رواه عن سمرة وهو مدلس وقد عنعن، وينظر تعليقنا على الترمذي. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٢١٤ (٥٠٢٨).

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[1]. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قالا: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثني عُبيدُ الله بن عُمرَ، قال: حدَّثني سعِيدُ بن أبي سعِيدٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تُنكحُ المرأةُ لأربع: لمالِها، ولحسَبِها، ولجَمالِها، ولدِينِها، فاظفر بذاتِ الدِّينِ، ترِبتَ يداكَ».

وحدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابِيِّ، قال: حدَّثنا سَعْدانُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن يُوسُف الأزرقُ، عن عبدِ الملكِ، عن عَطاءٍ، عن جابرٍ: أنَّهُ تَزوَّج امرأةً على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، فلقِيَ النَّبيَّ ﷺ، فقال لهُ: «يا جابرُ تزوَّجتَ؟» قال: نعم. قال: «أبِكرٌ أم ثيِّبٌ»؟ قال: بل ثيِّبٌ. قال: «أفلا بكرًا تُلاعِبُها؟» قال: يا رسُول الله كان لي أخواتٌ، فخَشِيتُ أن يُدْخَلَ بيني وبينهُنَّ، قال: فقال: «فذاك إذَنْ، إنَّ المرأةَ تُنكَحُ على[2] دِينِها، ومالِها، وجمالِها، فعليكَ بذاتِ الدِّينِ، ترِبتَ يداكَ»[3].

قال أبو عُمر: في هذا الحديثِ أنَّ الحسَبَ غيرُ المالِ، ألا ترَى أنَّهُ فصَلَ

---

(١) في سننه (٢٠٤٧). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٨٠. وأخرجه البخاري (٥٠٩٠) عن مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٣١٩ (٩٥٢١)، والدارمي (٢١٧٠) ومسلم (١٤٦٦) (٥٣)، وابن ماجة (١٨٥٨)، والبزار في مسنده ١٥/ ١٢٠ (٨٤٢٠)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٨٦، وفي الكبرى ٥/ ١٥٨ (٥٣١٨)، وأبو يعلى (٦٥٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٤٠) من طريق يحي بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢١٦ (١٣٥٢٨).

(٢) في م: «في».

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٨٠، من طريق ابن الأعرابي، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ١٤٠ (١٤٢٣٧)، والترمذي (١٠٨٦) من طريق إسحاق بن يوسف، به. وأخرجه مسلم ٢/ ١٠٨٧ (٧١٥) (٥٤)، وابن ماجة (١٠٨٦)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٦٥، وفي الكبرى ٥/ ١٥٧ (٥٣١٧)، وأبو عوانة (٤٠١١) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٩٠-٩١ (٢٤٩٦).

بينهُما بالواوِ الفاصِلةِ، كما فصلَ بين الجمالِ والدِّينِ، وهو[1] أصحُّ إسنادًا من حديثِ بُريدةَ، وحديثِ سمُرةَ. وقد يحتَمِلُ أن يكونَ معنى[2] حديثِ بُريدةَ خرجَ على الذَّمِّ لأهلِ الدُّنيا، والـخَبرِ عن حالِ أهلِها في الأغلبِ، والله أعلمُ.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن نُمَيرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يزِيدَ، قال: حدَّثنا حَيْوةُ، قال: حدَّثنا شُرَحبِيلُ بن شَرِيكٍ، أنَّهُ سمِعَ أبا عبدِ الرَّحمنِ الـحُبُليَّ[3] يُـحدِّثُ، عن عبدِ الله بن عَمرٍو، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الدُّنيا متاعٌ، وخيرُ متاع الدُّنيا المرأةُ الصّالِحةُ»[4].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ الصّائغُ[5]، قال: حدَّثنا يحيى بن يَعْلَى بن الحارِثِ الـمُحارِبِيُّ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا غَيْلانُ بن جامِعٍ، عن عُثمان أبي اليَقْظانِ[6]، عن جعفرِ بن إياسٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكَ

(١) في م: «وهذا».

(٢) سقطت هذه اللفظة من الأصل، وهي ثابتة في د٢.

(٣) في د٢، م: «الجبلي»، مصحّف. وهو عبد الله بن يزيد المعافري، أبو عبد الرحمن الحبلي المصري. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٣/ ٢٢٩، وتهذيب الكمال ١٦/ ٣١٦، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٢/ ٢٠٠.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١١/ ١٢٧ (٦٥٦٧)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٩٦، وفي الكبرى ٥/ ١٦١ (٥٣٢٥)، وأبو عوانة (٤٥٤٠)، وابن حبان ٩/ ٣٤٠ (٤٠٣١)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٨٠، والبغوي في شرح السنة (٢٢٤١) من طريق عبد الله بن يزيد، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ١٠٢ (٨٤٤٥).

(٥) قوله: «حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ» سقط من د ٢.

(٦) في د٢: «عثمان بن أبي اليقظان»، خطأ. وهو عثمان بن عمير البجلي، أبو اليقظان الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٤٦٩.

بخيرِ ما يكنِزُ المرءُ: المرأةُ الصّالحِةُ، إذا نظَرَ إليها سرَّتهُ، وإذا أمَرَها أطاعَتهُ، وإذا غابَ عنها حَفِظتهُ»[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن سَعِيدٍ المقبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ قال: قيل يا رسُولَ الله: أيُّ النِّساءِ خيرٌ؟ قال: «التي تسُرُّهُ إذا نظَر، وتُطِيعُهُ إذا أمر، ولا تُخالِفُهُ في نَفسِها، ولا في مالِهِ بما يَكْرهُ»[2].

قال أبو عُمر: هذه الآثارُ تدُلُّ على أنَّ الكفاءَةَ في الدِّينِ أولى ما اعتُبِر واعتُمِدَ عليه، وبالله التَّوفِيقُ.

ورُوِي[3] من حديثِ هُشَيم، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن ابنِ عبّاسٍ.

ومن حديثِ النَّضرِ[4] بن شُمَيل، عن عوفٍ، عن الـحَسنِ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ المرأةَ لِدِينِها وجمالِـها، كان ذلك سِدادًا من عَوَزٍ»[5].

قال النَّضرُ بن شُمَيلٍ: السِّدادُ بالكسرِ: البُلْغةُ، وكذلك ما سُدَّ به الشَّيءُ، والسَّدادُ بالفَتح: القَصْدُ[6].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٤٩٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٦/ ١٧٨٨ (١٠٠٨٠)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٨٣، من طريق يحيى بن يعلى، به.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٦٨، وفي الكبرى ٥/ ١٦١ (٥٣٢٤)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦١، ١٦٢، من طريق الليث، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٣٨٣، و١٥/ ٣٦٠ (٤٧٢١، ٩٥٨٧)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٨٢ من طريق ابن عجلان، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٣٢ (١٣٥٥٥).

(٣) في م: «روي».

(٤) سقط هذا الاسم من د٢.

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣/ ٢٩٤، من طريق هشيم، ومن طريق النضر، به.

(٦) هذا هو آخر المجلد الثامن من الأصل، وجاء في آخره: «تم السفر الثامن من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه وتأييده ونصره، وصلى الله على محمد نبيه وعبده، يتلوه إن شاء الله في أول التاسع حديث رابع لعبد الله بن يزيد شرِكه فيه أبو النصر، والله المعين برحمته».

حديثٌ رابعٌ لعبدِ الله بن يزيد
شَرِكهُ فيه أبو النَّضرِ

مالكٌ[(١)]، عن عبدِ الله بن يزيد وأبي النَّضرِ، عن أبي سلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُصلِّي جالِسًا، فيَقْرأُ وهُو جالِسٌ، فإذا بَقِيَ من قِراءتِهِ قَدْرُ ما يكونُ ثلاثينَ آيةً أو أربعينَ آيةً، قامَ فقرأ وهُو قائمٌ، ثُمَّ ركَعَ، ثُمَّ سجَدَ، ثُمَّ يفعلُ في الرَّكعةِ الثّانيةِ مِثلَ ذلك.

في هذا الحديثِ: إباحَةُ صلاةِ النّافِلةِ جالِسًا.

وجَوازُ[(٢)] أن يكون الـمُصلِّي في بَعضِها قائمًا، وفي بعضِها جالِسًا، وجائزٌ أنَّ يَفتتِحَها جالِسًا ثُمَّ يقُوم، على ما في هذا الحديثِ[(٣)]، وجائزٌ أن يفتتِحها قائمًا، ثُمَّ يجلِس، كلُّ ذلك مُباحٌ.

والصَّلاةُ عملُ برٍّ، وقد وردَتِ الشَّريعةُ بإباحةِ الـجُلُوسِ في صلاةِ النّافِلةِ، وذلك إجماعٌ تَنقُلهُ الخاصَّةُ والعامَّةُ منَ العُلماءِ[(٤)]، غيرَ أنَّ أجْرَ[(٥)] الـمُصلِّي فيها جالِسًا على مِثلِ نِصفِ أجرِ الـمُصلِّي قائمًا.

وقد مَضَى هذا المعنى مُـجوَّدًا فيما تقدَّمَ من هذا الكِتابِ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هاهُنا، وسيأتي في بابِ سالم أبي النَّضْر الكلامُ على إسنادِ هذا الحديثِ وَوَهم يحيى فيه[(٦)].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٠٠ (٣٦٥).

(٢) في د٢: «وجائز».

(٣) قوله: «وجائز أن يفتتحها جالسًا ثم يقوم... الحديث» سقط من د٢.

(٤) قوله: «من العلماء» من د٢.

(٥) قوله: «أجر» من د٢.

(٦) قوله: «وسيأتي في باب سالم أبي النضر الكلام على إسناد هذا الحديث، ووهم يحيى فيه» لم يرد في الأصل، وهو في د٢.

حديثٌ خامِسٌ لعبدِ الله بن يزِيد مولى الأسودِ بن سُفيانَ

مالكٌ[(١)]، عن عبدِ الله بن يزِيد، أنَّ زيدًا أبا عيّاشٍ أخبَرهُ، أنَّهُ سألَ سعد بن أبي وقّاصٍ عن البَيْضاءِ بالسُّلْتِ[(٢)]؟ فقال لهُ سعدٌ: أيَّتُهُما أفضلُ؟ قال: البيضاءُ. فنَهاهُ عن ذلك، وقال سعدٌ: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يُسألُ عن اشْتِراءِ التَّمرِ بالرُّطبِ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «أينْقُصُ الرُّطبُ إذا يبِسَ؟» فقالوا: نعم، فنَهَى عن ذلك.

قال مالكٌ: كلُّ رَطْبٍ بيابِسٍ من نَوعِهِ حرامٌ.

هكذا قال يحيى، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بن يزِيدَ، أنَّ زيدًا أبا عيّاشٍ أخبرهُ. لم يَقُل: عن عبدِ الله بن يَزِيد مولى الأسودِ بن سُفيانَ. وتابَعهُ على ذلك جماعةٌ من[(٣)] الرُّواةِ، منهُمْ: ابنُ القاسم، وابنُ وَهْبٍ، والقعنبِيُّ[(٤)]، وابنُ بُكيرٍ وغيرُهُم، كلُّهُم رَوَى هذا الحديث كما رواهُ يحيى سواءً، ولم يَذكُر واحِدٌ منهُم: مولى الأسودِ بن سُفيانَ. ولم يَزِد على قولِهِ: عبدُ الله بن يزِيد.

وقد تَوهَّمَ بعضُ النّاسِ، أنَّ عبدَ الله بن يزِيد هذا ليسَ بمولى الأسودِ بن سُفيانَ، وإنَّما هُو عبدُ الله بن يزِيدَ بن هُرمُز الفارسي[(٥)] الفقِيهُ. قال: ولو كانَ مولى الأسودِ بن سُفيانَ، لقالهُ مالكٌ في «موطئه» في الحديثِ، كما قالهُ في جميع «مُوطَّئِهِ» غير هذا الحديثِ، فيما رواهُ عن عبدِ الله بن يزِيد مولى الأسودِ بن سُفيانَ.

قال أبو عُمر: ليسَ كما ظنَّ هذا القائلُ، ولم يَروِ مالكٌ عن عبدِ الله بن يزِيد بن

---

(١) الموطأ ٢/ ١٤٧ (١٨٢٦).

(٢) هذه الكلمة سقطت من م. وهي ثابتة في النسخ، وانظر: الموطأ.

(٣) هذا الحرف سقط من ي١، ت.

(٤) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٥) في د٢: «القاري». انظر: طبقات ابن سعد (القسم المتمم)، ص٣٢٧، وثقات ابن حبان ٧/ ١٢، وتاريخ الإسلام ٣/ ٤٤٨.

هُرمُز في «مُوطَّئِهِ» حديثًا مُسندًا، وهذا الحديثُ لعبدِ الله بن يزِيد مولى الأسودِ بن سُفيانَ محفُوظٌ، وقد نسبهُ[1] جماعةٌ عن مالكٍ، منهُمُ: الشّافِعيُّ، وأبو مُصعبٍ[2].

حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: أخبرني الميمُونُ بن حَمْزةَ، قال: حدَّثنا الطَّحاوِيُّ، قال[3]: حدَّثنا المُزنِيُّ، قال: حدَّثنا الشّافِعيُّ[4]، عن مالكِ بن أنسٍ، عن عبدِ الله بن يزِيد مولى الأسودِ بن سُفيانَ، أنَّ زيدًا أبا عيّاشٍ أخبرَهُ، أنَّهُ سأل سَعْد بن أبي وقّاصٍ عن البَيْضاءِ بالسُّلتِ، فقال: أيَّتُهُما أفضلُ؟ فقالوا: البَيْضاءُ. فنَهَى عن ذلك، وقال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يُسأَلُ عن شِراءِ التَّمرِ بالرُّطبِ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يبِسَ؟» فقالوا: نعم. فنَهَى عن ذلك.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الحسنِ بن إسحاق الرّازِيُّ، قال: حدَّثنا روحُ بن الفَرَج بن عبدِ الرَّحمنِ القَطّانُ، قال: حدَّثنا يُوسُفُ بن عدِيٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحِيم بن سُليمانَ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن عبدِ الله بن يزِيد مولى الأسودِ بن سُفيانَ، قال: أخبَرنا زيدٌ أبو عيّاشٍ مولى سَعْدِ بن أبي وقّاصٍ، عن سعدِ بن أبي وقّاصٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ سُئلَ عن الرُّطبِ بالتَّمرِ، فقال: «هل ينقُصُ الرُّطَبُ إذا يبِسَ؟» قالوا: نَعَمْ. فنَهَى عنهُ[5].

ففي هذا الحديثِ أيضًا: مولى الأسودِ بن سُفيانَ.

وقد رَوى هذا الحديث أُسامةُ بن زيدٍ وغيرُهُ، عن عبدِ الله بن يزِيد مولى الأسودِ بن سُفيانَ.

---

(١) من هنا إلى قوله: «وأبو مصعب» جاء مكانه في ي١، ت: «الشافعي وغيره عن مالك».

(٢) الموطأ بروايته ٢/ ٣٢٢-٣٢٣ (٢٥١٧).

(٣) في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٤٦٨ (٦١٦٢).

(٤) في السنن المأثورة (٢١٣). ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٨، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٩٤.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٤٧٠ (٦١٦٧) من طريق يوسف بن عدي، به.

فثبتَ بهذا كلِّهِ ما قُلنا، دُون ما ظنَّ القائلُ ما ذكَرْنا، إلّا أنَّ أُسامةَ بن زيدٍ خالَف مالكًا في إسنادِ هذا الحديثِ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا مُطَّلِبُ بن شُعَيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني أُسامةُ بن زيدٍ وغيرُهُ، عن عبدِ الله بن يزِيد مولى الأسودِ بن سُفيانَ، عن أبي سلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن بَعضِ أصحابِ رسُولِ الله ﷺ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ سُئلَ عن رُطبٍ بتَمرٍ، فقال: «أينقُصُ الرُّطبُ؟» قالوا: نعم. فقال رسُولُ الله ﷺ: «لا يُباعُ الرَّطَبُ باليابِسِ».

هكذا قال عبدُ الله بن صالح، عن اللَّيثِ، عن أُسامَةَ بن زيدٍ، عن عبدِ الله بن يزِيد مولى الأسودِ بن سُفيانَ، عن أبي سلَمة، عن رجُلٍ.

وخالَفهُ ابنُ وَهْبٍ، فرواهُ عن أُسامةَ بمِثلِ إسنادِ مالكٍ، إلّا أنَّهُ قال: أبو عيّاشٍ، ولم يقُل: زيدٌ.

وجدتُ في كِتابِ أبي رحِمهُ الله، في أصلِ سماعِهِ: أنَّ محمد بن أحمد بن قاسم بن هِلالٍ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن عُثمانَ الأعناقِيُّ، قال: حدَّثنا نصرُ بن مرزُوقٍ، قال: أخبَرنا أسدُ بن موسى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني أُسامةُ بن زيدٍ، أنَّ عبد الله بن يزيد مولى الأسودِ بن سُفيانَ حدَّثهُ، قال: أخبَرني أبو عيّاشٍ، عن سَعْدٍ، أنَّهُ قال: ابتاعَ رَجُلٌ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ مُدَّ رُطَبٍ بمُدِّ تـمرٍ، فسُئلَ عن ذلك رسُولُ الله ﷺ، فقال: «أرأيتَ الرُّطب إذا يبِسَ أينقُصُ؟» قالوا: نعم يا رسُولَ الله، قال: «لا تَبايَعُوا التَّمر بالرُّطبِ»(١).

---

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦، وفي شرح مشكل الآثار ١٥/ ٤٦٧ (٦١٦١) من طريق عبد الله بن وهب، بنحوه.

وأمّا[1] زيدٌ أبو عيّاشٍ، فزعمَ بعضُ الفُقهاءِ أَنَّهُ مجهُولٌ لا يُعرفُ، ولم يأتِ لهُ ذِكرٌ إلّا في هذا الحديثِ، وأنَّهُ لم يروِ عنهُ إلّا عبدُ الله بن يزِيد هذا الحديث فقط.

وقال غيرُهُ: قد رَوَى عنهُ أيضًا عِمرانُ بن أبي أنسٍ، فقال فيهِ: مولًى لبَني[2] مخزُوم.

وقيل عن مالكٍ: إنَّهُ مولى سعدِ بن أبي وقّاصٍ.

وقيل: إنَّهُ زُرَقِيٌّ[3].

ولا يصِحُّ شيءٌ من ذلك، والله أعلمُ[4].

وقد رَوَى هذا الحديث إسماعيلُ بن أُميَّةَ، عن عبدِ الله بن يزِيد، عن أبي عيّاشٍ، عن سعدٍ[5]، ولم يُسمِّ أبا عيّاشٍ بزَيدٍ[6]، ولا بغيرِ زيد[7].

ورَوَى هذا الحديث يحيى بن أبي كثِيرٍ، عن عبدِ الله بن عيّاشٍ، عن سَعْدٍ، ويقولُون: إنَّ عبد الله بن عيّاشٍ هذا هُو أبو عيّاشٍ الذي قال فيه مالكٌ، عن عبدِ الله بن يزِيد، أنَّ زيدًا أبا عيّاشٍ أخبَرهُ.

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: أخبَرنا أبو داودَ، قال[8]: أخبَرنا الرَّبيعُ بن نافِع أبو تَوْبَةَ[9]، قال: حدَّثنا مُعاويةُ، يعني ابن

---

(١) في م: «أما».

(٢) في م: «أبي».

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ١٠/ ١٠١-١٠٣ وتعليقنا عليه.

(٤) من قوله: «بعض الفقهاء أنه مجهول» إلى هنا، جاء مكانه في ي١، ت: «فغير معروف زيد هذا عند أهل العلم، بل هو مجهول لا يعرف بغير رواية مالك هذه».

(٥) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٦) في م: «يزيد»، وهو تصحيف ظاهر.

(٧) في الأصل: «ولا بغيره»، والمثبت من د٢.

(٨) في سننه (٣٣٦٠) ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٩٤. وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٤٧١ (٢٩٩٤) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، به.

(٩) في م: «ثوبة»، مصحّف. انظر: تهذيب الكمال ٩/ ١٠٣.

سلّام، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن عيّاشٍ[1]، أنَّهُ سمِعَ سعد بن أبي وقّاصٍ يقولُ: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن بيع الرُّطبِ بالتَّمرِ نَسِيئةً. قال أبو داودَ: رواهُ عِمرانُ بن أبي أنس[2]، عن مولًى لبَني مخزُوم، عن سَعْدٍ نحوهُ.

قال أبو عُمر: هكذا قال: نسِيئةً. والصَّوابُ عِندِي ما قالهُ مالكٌ، وقد وافقهُ إسماعيلُ بن أُميَّةَ على إسنادِهِ ولفظِهِ. وفي حديثِ أُسامةَ بن زيدٍ، وإن خالفهُما في الإسنادِ، ما يَعضُدُ المعنى الذي جاءَ به مالكٌ وإسماعيلُ بن أُميَّةَ[3].

وأمّا قولُ يحيى بن أبي كثيرٍ في هذا الحديثِ: عبدُ الله بن عيّاشٍ. فخطأٌ لا شكَّ فيه، وإنَّما هُو أبو عيّاشٍ، واسمُهُ زيدٌ، وقد قال فيه ابنُ أبي عُمر العَدَنِيُّ، عن سُفيان بن عُيينةَ في «الـمُصنَّفِ»: أخبرنا سُفيانُ، عن إسماعيل بن أُميَّةَ، عن عبدِ الله بن يزِيد، عن أبي عيّاشٍ الزُّرقِيِّ: أنَّ رجُلًا سألَ سعد بن أبي وقّاصٍ عن السُّلتِ بالشَّعِيرِ، فقال: تبايعَ رجُلانِ على عهدِ رسُولِ الله ﷺ بتمرٍ ورُطَبٍ، فقال رسُولِ الله ﷺ[4]: «هل ينقُصُ الرُّطبُ إذا يبِسَ؟» فقالوا: نعم. فقال النَّبيُّ ﷺ: «فلا إذَنْ».

---

(١) هكذا في النسخ، وهو الصواب من رواية يحيى بن أبي كثير، ولكن بعضهم أصلحه في المطبوع من سنن أبي داود فرواه على الوجه فقال: «عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرنا عبد الله، أن أبا عياش»، وسوف يتعقبه المؤلف بعد قليل.

(٢) في ي١، ت: «رواه عمر بن أبي إياس»، خطأ، وهو على الصواب في بقية النسخ، وانظر: سنن أبي داود.

(٣) قال الإمام الدارقطني في السنن (٢٩٩٤) بعد أن روى الحديث من رواية يحيى بن أبي كثير وفيه «نسيئة»: «خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: «نسيئة»، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس».
على أن محقّقي طبعة الرسالة لسنن الدارقطني قد أخطأوا في إسناد الحديث، فجعلوه: «عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني عبد الله بن يزيد، أن أبا عياش أخبره». ومعلوم أن الصحيح في رواية يحيى بن أبي كثير أنه قال: «عبد الله بن عياش، أنه سمع سعد بن أبي وقاص » كما بيّنا قبل قليل.

(٤) من قوله: «بتمر ورطب» إلى هنا، سقط من م.

هكذا قال ابنُ أبي عُمر، عن ابنِ عُيينةَ في هذا الحديثِ: عن أبي عيّاشٍ الزُّرقِيِّ. وأبو عيّاشٍ الزُّرقِيُّ لهُ صُحبةٌ، واسمُهُ زيدُ بن الصّامِتِ عِندَ أكثرِ أهلِ الحديثِ، وقد قيلَ غيرُ ذلك، على ما ذكرتُهُ في بابِهِ من كِتابِ «الصَّحابةِ»[(١)]، وعاش أبو عيّاشٍ الزُّرقِيُّ إلى أيام مُعاويةَ[(٢)].

أخبرنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: أخبرنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل التِّرمِذِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن الزُّبيرِ الـحُمَيديُّ، قال[(٣)]: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أُميَّةَ، عن عبدِ الله بن يزِيد، عن أبي عيّاشٍ، قال: تبايعَ رجُلانِ على عَهدِ سعدِ بن أبي وقّاصٍ بسُلتٍ وشعِيرٍ، فقال سعدٌ: تبايعَ رَجُلانِ على عهدِ رسُولِ الله ﷺ بتمرٍ ورُطبٍ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «أينقُصُ الرُّطبُ إذا يبِسَ؟» قالوا: نعم. قال: «فلا إذَنْ».

قال أبو عُمر: في هذا الحديثِ تَفسِيرُ البيضاءِ المذكُورةِ في حَدِيثِ مالكٍ: أنَّها الشَّعِيرُ. وهُو كذلك عِندَ أهلِ العِلم. ولم[(٤)] تختلِف نُسخُ «الـمُوطَّأ» في هذا اللَّفظِ.

ورَوَى القَطّانُ هذا الحديث عن مالكٍ، فلم يذكُر ذلك فيه، وإنَّما اقتصَرَ على المرفُوع منهُ، دُون قِصَّةِ سعدٍ، وقد جَوَّد إسماعيل بن أمية في ذلك[(٥)].

---

(١) الاستيعاب ٤/ ١٧٢٤.

(٢) من قوله: «وأما قول يحيى بن أبي كثير» إلى هنا سقط من ي١، د٢.

(٣) في مسنده (٧٥). ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٤٧٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٢٦ (١٥٥٢) عن سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٩٠-٩١ (٤٠٦٧).

(٤) من هنا إلى قوله: «وقد جَوّد إسماعيل» سقط من الأصل، وهو ثابت في د٢.

(٥) جاء بعد هذا في نسخ الإبرازة الأولى، وهو مما لم يرد في نسخ الإبرازة الأخيرة ما يأتي: «حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حماد، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن مالكِ بن أنسٍ، قال: حدَّثني عبدُ الله بن يزِيد، عن زيدٍ أبي عيّاشٍ، عن سعدٍ، قال: سُئلَ رسُولُ الله ﷺ عن اشتِراءِ الرُّطبِ بالتَّمرِ، فقال لمن حَوْلهُ: «أينقُصُ إذا يبِسَ»؟ قالوا: نعم. فنهى عنهُ».

قال أبو عُمر: عبدُ الله بن يزيد يقولُ في هذا الحديثِ: أخبرني زيدٌ أبو عيّاشٍ. ويحيى بن أبي كثيرٍ يقولُ: عبدُ الله بن عيّاشٍ. وإسماعيلُ بن أُميَّةَ لم يُسمِّهِ في حَدِيثِهِ، ولا أُسامَةَ بن زيدٍ.

ولا أدرِي إن كان عبدُ الله بن عيّاشٍ الذي روى عنهُ يحيى بن أبي كثيرٍ، عن سعدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ نَهَى عن بيع الرُّطبِ بالتَّمرِ نسِيئةً. هُو أبو عيّاشٍ هذا، أم لا؟

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ المكِّيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ. وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[1]، قالا جميعًا: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلمةَ القَعنبِيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بن يزِيد، أنَّ زيدًا أبا عيّاشٍ أخبَرَهُ، أنَّهُ سأَلَ سعد بن أبي وقّاصٍ عن البَيْضاءِ بالسُّلتِ، فقال لهُ سعدٌ: أيُّهُما أفضلُ؟ قال: البيضاءُ. قال: فنهاهُ عن ذلك، قال: وسمِعتُ رسُول الله ﷺ يُسأَلُ عن شِراءِ التَّمرِ بالرُّطبِ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «أينقُصُ الرُّطبُ إذا يبِسَ؟» قالوا: نعم، فنهاهُ عن ذلك.

قال أبو عُمر: أمّا البَيْضاءُ، فهِي الشَّعِيرُ، على ما ظهرَ وذُكر في هذا الحديثِ، من رِوايةِ إسماعيل بن أُميَّةَ، على ما تقدَّم ذِكرُهُ.

وقد غلِطَ في ذلك وكِيعٌ في رِوايتِهِ لهذا الحديثِ، عن مالكٍ، فقال فيهِ: السُّلتُ بالذُّرةِ.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[2]: حدَّثنا وكِيعٌ، عن مالكِ بن

---

(١) في سننه (٣٣٥٩). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦، والشاشي (١٦٢)، من طريق القعنبي، به.

(٢) في المصنَّف (٢١٠٨٧) و(٣٧٣٩٨). وأخرجه الشاشي (١٦٣) من طريق وكيع، به. وفيه: «عن زيد بن أبي عياش».

أنسٍ، عن عبدِ الله بن يزيد، عن زيدٍ أبي عيّاشٍ قال: سألتُ سعدًا عن السُّلتِ بالذُّرةِ فكرِههُ. وقال سعدٌ: سُئلَ رسُولُ الله ﷺ عن الرُّطبِ بالتَّمرِ، فقال: «أينقُصُ إذا جفَّ؟» فقُلنا: نعم. فنَهَى عنهُ. وهذا غلطٌ؛ لأنَّ الذُّرةَ صِنفٌ واحدٌ[1] عِندَ مالكٍ غيرُ السُّلتِ، لم يُختَلف عنهُ في ذلك.

أخبرنا أحمدُ بن محمدٍ وأحمدُ بن قاسم، قالا: حدَّثنا وَهْبُ بن مسرَّةَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: ذكَرَ عليُّ بن زِيادٍ، عن مالكٍ، أنَّهُ قال: يعني سعدٌ بقولِهِ: أيَّتُهُما أفضلُ؟ يُرِيدُ أيَّتُهُما أكثرُ في الكيلِ، وليس أيَّتُهُما أفضلُ في الـجَوْدةِ.

وأخبرنا خلفُ بن القاسم وعبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله، قالا: حدَّثنا الحسنُ بن رشِيقٍ، قال: حدثنا الـمُفضَّلُ[2] بن محمدِ بن إبراهيم الـجَنَدِيُّ أبو سعِيدٍ، عن أبي الـمُصعبِ قال: ومعنى أيَّتُهُما أفضلُ، يعني: أيَّتُهُما أكثرُ في الكَيلِ. وكذلك رواهُ ابنُ نافِعٍ وأشهبُ، عن مالكٍ.

قال أبو عُمر: ففي هذا الحديثِ من قولِ سَعْدٍ ما يَدُلُّ على أنَّ السُّلت والشَّعِير عِندَهُ صِنفٌ واحِدٌ، لا يجُوزُ التَّفاضُلُ بينهُما، ولا يجُوزانِ إلّا مِثلًا بمِثل، وكذلك القمحُ مَعهُما صِنفٌ واحِدٌ.

وهذا مشهُورٌ معرُوفٌ من مَذهبِ سعدِ بن أبي وقّاصٍ، وإليه ذهَبَ[3] مالكٌ وأصحابُهُ.

ذكر مالكٌ في «الـمُوطَّأ»[4] أنَّهُ بلغهُ أنَّ سُليمان بن يسارٍ قال: فَنِيَ علفُ

---

(١) سقطت هذه اللفظة من الأصل، وهي ثابتة في د٢.

(٢) في ي١، ت: «الفضل»، خطأ، وهو المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن عامر بن شراحيل الشعبي، أبو سعيد الجندي. انظر: تاريخ الإسلام ٧/ ١٣٩، ولسان الميزان ٩/ ٨١.

(٣) هذه الكلمة لم ترد في م.

(٤) «الموطأ» ٢/ ١٧٣ (١٨٧٨).

حِمارِ سعدِ بن أبي وقّاصٍ فقال لغُلامِهِ: خُذ من حِنطةِ أهلِك[1] فابتَعْ بها شعِيرًا، ولا تأخُذ إلّا مِثلهُ.

ومالكٌ[2]، عن نافِع، عن سُليمان بن يسارٍ، أنَّهُ أخبرهُ: أنَّ عبد الرَّحمنِ بن الأسودِ بن عبدِ يغُوث، فنِيَ علفُ دابَّتِهِ، فقال لغُلامِهِ: خُذ من[3] حِنْطةِ أهلِكَ طعامًا فابتَعْ بها شعِيرًا، ولا تأخُذ إلّا مِثلهُ.

ومالكٌ[4] أنَّهُ بلغهُ عن القاسم بن محمدٍ، عن ابنِ مُعَيقِيبٍ الدَّوسِيِّ، مِثلُ ذلك. قال مالكٌ: وهُو الأمرُ عِندَنا.

قال أبو عُمر: مَعلُومٌ أنَّ الحِنطةَ عِندَهُم هي البُرُّ، فقد كرِهَ سعدُ بن أبي وقّاصٍ وعبدُ الرَّحمنِ بن الأسْوَدِ وابنُ مُعَيقِيبٍ: أن يُباعَ البُرُّ بالشَّعِيرِ، إلّا مِثلًا بمِثلٍ.

وهذا مَوضِعٌ اختلَفَ فيه السَّلفُ، وتنازَع فيه بعدهُمُ الخلفُ[5].

فذهَبَ مالكٌ وأصحابُهُ، إلى أنَّ البُرَّ والشَّعِيرَ والسُّلتَ صِنفٌ واحِدٌ، لا يجُوزُ بيعُ بعضِ شيءٍ من ذلك ببعضِهِ، إلّا مِثلًا بمِثل، كالشَّيءِ الواحِدِ.

وروى شُعبةُ، عن الحكَم وحمّادٍ: أنَّهُما كرِها البُرَّ بالشَّعِيرِ مُتفاضِلًا.

ومن حُجَّةِ من ذهَبَ هذا المذهَبَ، ما رواهُ بُسرُ[6] بن سعِيدٍ، عن مَعْمرِ بن[7]

---

(١) زاد هنا في الأصل، م: «طعامًا»، ولم ترد في د٢، ولا في الموطأ.

(٢) في الموطأ ٢/ ١٧٣ (١٨٧٩).

(٣) هذا الحرف سقط من م.

(٤) في الموطأ ٢/ ١٧٣ (١٨٨٠).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٣٧ (١١١٤).

(٦) في ي١: «بشر»، خطأ. انظر: الإكمال لابن ماكولا ١/ ٢٦٩، وتهذيب الكمال ٤/ ٧٢.

(٧) في ي١، ت: «عن». وهو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عوف، القرشي العدوي. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٣١٤.

عبدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الطَّعامُ مِثلًا بمِثلٍ». قال: وكان طعامُنا يَومئذٍ الشَّعِير[1]. مع ما ذكَرْنا من عَملِ الصَّحابةِ والتّابِعِينَ بالمدِينةِ.

قال أبو عُمر: ليسَ في حديثِ مَعمرٍ حُجَّةٌ؛ لأنَّ فيهِ: وكان طعامُنا يومئذٍ الشَّعِير. ولا يختلِفُ العُلماءُ أنَّ الشَّعِير بالشَّعِيرِ لا يجُوزُ إلّا مِثلًا بمِثلٍ.

فهذا الحديثُ إنّما هُو كحديثِهِ ﷺ، أنَّهُ قال: «البُرُّ بالبُرِّ مِثلًا بمِثل، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مِثلًا بمِثلٍ»[2].

وقال اللَّيثُ بن سعدٍ: لا يصلُحُ الشَّعِيرُ بالقمح، إلّا مِثلًا بمِثل، وكذلك السُّلتُ، والذُّرةُ، والدُّخنُ[3]، والأَرُزُّ لا يُباعُ بَعضُهُ ببعضٍ إلّا مِثلًا بمِثل؛ لأنَّهُ صِنفٌ واحِدٌ، وهُو مـمّا يُختَبزُ[4].

قال: والقطانِـيُّ كلُّها: العدسُ، والـجُلبانُ[5]، والحِمَّصُ، والفُولُ، يجُوزُ فيها التَّفاضُلُ؛ لأنَّ القطانِـيَّ مُختلِفةٌ في الطَّعم، واللَّونِ، والـخَلْقِ.

قال أبو عُمر: جعلَ اللَّيثُ البُرَّ، والشَّعِير، والسُّلت، والدُّخن، والأَرُزّ، والذُّرةَ صِنفًا واحِدًا، هذه السِّتَّةُ كلُّها لا يجُوزُ بيعُ شيءٍ منها بشيءٍ منها إلّا مِثلًا بمِثل، يدًا بيدٍ، عِندهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥/ ٢٢٣ (٢٧٢٥٠)، ومسلم (١٥٩٢) (٩٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣، وابن حبان ١١/ ٣٨٥ (٥٠١١)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٤٧ (١٠٩٤، ١٠٩٥) من طريق بسر، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٣٧١ (١١٧١٦).

(٢) سلف بإسناده في الحديث الحادي عشر لزيد بن أسلم، وهو في الموطأ ٢/ ١٥٩ (١٨٤٨)، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) الدخن: نبات عشبي من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم، ينبت بريًا ومزروعًا. المعجم الوسيط، ص٢٦٧.

(٤) في م: «يخبز».

(٥) الجلبان: عشب حولي، من الفصيلة القرنية، تؤكل بذوره. انظر: المعجم الوسيط، ص١٢٨.

وقال أبو حنيفةَ(١) والشّافِعيُّ(٢) وأصحابُهما والثَّورِيُّ: يجُوزُ بيعُ الحِنطةِ بالشَّعِيرِ مُتفاضِلًا، وكذلك الدُّخنُ، والأَرُزُّ، والذُّرةُ، والسُّلتُ، كلُّ هذه الأشياءِ أصنافٌ مُختلِفةٌ، يجُوزُ بيعُ بَعضِها ببعضٍ، إذا اختلفَ الاسمُ واللَّونُ، مُتفاضِلًا، إذا كان يدًا بيدٍ.

وبِهذا قال أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عُبيدٍ، وداودُ، والطَّبريُّ.

ومن حُجَّةِ من ذهَبَ هذا المذهَبَ:

ما حدَّثناهُ عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيم، عن سلمةَ بن علقمةَ، عن محمدِ بن سِيرِينَ، قال: حدَّثني مُسلِمُ بن يسارٍ وعبدُ الله بن عُبيدٍ، وقد كان يُدعى ابن هُرمُز، قال: جمع المنزِلُ بين عُبادةَ بن الصّامِتِ وبين مُعاويةَ، إمّا في بيعةٍ، وإمّا في كنِيسةٍ، فقام عُبادةُ فقال: نهى رسُولُ الله ﷺ عن الذَّهبِ بالذَّهبِ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ، والتَّمرِ بالتَّمرِ، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ. وقال أحدُهُما: والـمِلح بالـمِلح. ولم يقُلهُ الآخرُ، إلّا سَواءً بسواءٍ، مِثلًا بمِثلٍ. وقال أحدُهُما: من زادَ أوِ ازدادَ فقد أربَى. ولم يقُلهُ الآخرُ، وأمَرَنا أن نبِيعَ الذَّهب بالفِضَّةِ، والفِضَّةَ بالذَّهبِ، والبُرَّ بالشَّعِيرِ، والشَّعِير بالبُرِّ، يدًا بيدٍ كيفَ شِئْنا(٣).

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٧، وانظر فيه ما بعده.

(٢) انظر: الأم ٣/ ١٨.

(٣) أخرجه الشاشي في مسنده (١٢٤٥) عن أحمد بن زهير، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٣٩٨ (٢٢٧٢٩)، وابن ماجة (٢٢٥٤)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٧٥، وفي الكبرى ٦/ ٤١-٤٢ (٦١٠٨) من طريق إسماعيل بن أمية، به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٢٧٤، وفي الكبرى ٦/ ٤١ (٦١٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٥، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٧٦، من طريق سلمة، به، وهو حديث معلول بجهالة عبد الله بن عبيد وعدم سماع مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت كما بيناه في ٣/ ١٨٤.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عفّانُ. وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا الحسنُ[2] بن عليٍّ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بن عُمرَ، قالا جميعًا: حدَّثنا همّامٌ، عن قتادةَ، عن أبي الخليلِ، عن مُسلِم المكِّيِّ، عن أبي الأشْعَثِ الصَّنعانِـيِّ، عن عُبادةَ بن الصّامِتِ[3].

وفي حديثِ عفّانَ: أنَّهُ شهِدَ خُطبةَ عُبادةَ بن الصّامِتِ، فحدَّثَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الذَّهبُ بالذَّهبِ وزنًا بوزنٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ وزنًا بوزنٍ». زاد بِشْرُ بن عُمرَ: «ولا بأسَ ببيع الذَّهبِ بالفِضَّةِ، والفِضَّةُ أكثرُها، يدًا بيدٍ، وأمّا نسِيئَةً فلا»، ثمَّ اتَّفقا: «والبُرُّ بالبُرِّ كيلًا بكيل، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ كيلًا بكيل، ولا بأسَ ببيع الشَّعِيرِ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ أكثرُهُما، يدًا بيدٍ». زاد بِشْرُ بن عُمر: «وأمّا نسِيئَةً فلا».

قال أبو داود[4]: رَوَى هذا الحديث سعِيدُ بن أبي عَرُوبةَ وهشامٌ الدَّستوائيُّ، عن قتادةَ، عن مُسلِم بن يَسارٍ.

وقال أحمدُ بن زُهَيرٍ: أبو الخليلِ هذا هُو صالحُ بن أبي مَرْيم الضُّبعِيُّ، ومُسلِمُ بن يَسارٍ هذا هُو مولى عُثمان بن عفّانَ.

---

(١) في سننه (٣٣٤٩). وأخرجه الشاشي في مسنده (١٢٤٩) عن أحمد بن زهير، به. وأخرجه الشاشي (١٢٤٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٨٢، ٢٩١، من طريق عفان، به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٢٧٦، وفي الكبرى ٦/ ٤٣ (٦١١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٤-٥، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٠٨ (٢٨٥٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٧٧، من طريق همام، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٦٧-٦٨ (٥٥٥٢).

(٢) في م: «المحسن»، خطأ، وجاء على الوجه في النسخ الأخرى. وانظر: سنن أبي داود، وهو الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال، أبو علي الحلواني. انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٢٥٩.

(٣) قفز نظر ناسخ د٢ إلى لفظة: «الصامت» الآتية بعده، فسقط ما بينهما.

(٤) في سننه بإثر (٣٣٤٩).

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[١]: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[٢]: حدَّثنا وكِيعٌ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن خالدٍ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعثِ الصَّنعانِـيِّ، عن عُبادةَ بن الصّامِتِ، عن النَّبيِّ ﷺ بهذا الخبرِ يزيدُ وينقُصُ. زادَ قال: «فإذا اختلَفَتْ هذه الأصنافُ، فبِيعُوا كيفَ شِئتُم، إذا كانَ يدًا بيدٍ».

وذكرَ حمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابةَ، أنَّهُ سمِعَ هذا الحديث من أبي الأشعثِ، مع مُسلِم بن يَسارٍ[٣].

وروى محمدُ بن فُضيل، عن أبيهِ[٤]، عن أبي زُرعةَ بن عَمرِو بن جرِيرٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «التَّمرُ بالتَّمرِ، والحِنطةُ بالحِنطةِ، والشَّعيرُ بالشَّعِيرِ، والـمِلحُ بالـمِلح، مِثلًا بمِثل، فمن زادَ أوِ ازدادَ فقد أرْبَى، إلّا ما اختلفَتْ ألوانُهُ»[٥].

---

(١) في سننه (٣٣٥٠).

(٢) في المصنَّف (٢٠٩٨٧) و(٢٢٩٣٧) و(٣٧٦٥٨). وعنه أخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨١). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٣٩٧ (٢٢٧٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (٦٥٠)، والشاشي في مسنده (١٢٥٠)، وابن حبان (٥٠١٨)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤١٩ (٢٨٧٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٧٨، من طريق وكيع، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٤١٩٣)، والترمذي (١٢٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٧٧، من طريق سفيان الثوري، به.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨٠)، وأبو عوانة (٥٣٩٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٢٩٧، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٧٧، من طريق حماد بن زيد، به.

(٤) قوله: «عن أبيه» سقط من د٢.

(٥) أخرجه مسلم (١٥٨٨) (٨٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٧٣، وفي الكبرى ٦/ ٤١ (٦١٠٦)، وأبو يعلى (٦١٠٧)، وأبو عوانة (٥٤٠١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٣٧٩ (٤٥٠٥)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٨٢، من طريق ابن فضيل، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٣١٩ (١٣٩٩).

وروى الزُّهرِيُّ، عن سالم، عن ابنِ عُمرَ قال: ما اختَلَفتْ ألوانُهُ من الطَّعام، فلا بأسَ به يدًا بيدٍ، التَّمرُ بالبُرِّ، والزَّبيبُ بالشَّعيرِ. وكَرِههُ نسِيئَةً[1].

وهذا يدُلُّ على أنَّ مُرادَ ابنِ عُمرَ اختِلافُ الأنواع.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا عاصِمُ بن عليِّ بن عاصِم، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أنَسٍ قال: لا بأسَ بالورِقِ بالذَّهبِ واحدًا[2] باثنينِ يدًا بيدٍ، ولا بأسَ بالبُرِّ بالشَّعِيرِ واحدًا باثنينِ يدًا بيدٍ، ولا بأسَ بالتَّمرِ بالـمِلح واحدًا باثنينِ يدًا بيدٍ[3].

فهذا ما في معنى قولِه[4]: «البيضاءِ بالسُّلتِ» في هذا الحديثِ عِندَ العُلماءِ.

وأمّا قولُ سعدٍ: سمِعتُ رسُول الله ﷺ يُسأَلُ عن اشتِراءِ الرُّطبِ بالتَّمرِ. فإنَّ أهل العِلم اختلفُوا في بيع التَّمرِ بالرُّطَبِ.

فجُمهُورُ عُلماءِ الـمُسلِمِينَ على أنَّ بيع الرُّطبِ بالتَّمرِ لا يجُوزُ بحالٍ من الأحوالِ، لا مِثلًا بمِثل، ولا مُتفاضِلًا، لا يدًا بيدٍ، ولا نسِيئَةً، لنَهْيِ رسُولِ الله ﷺ عن ذلك في حديثِ سَعْدٍ هذا، ولنَهْيِهِ عن بيع الرَّطبِ باليابِسِ من جِنسِهِ. على ما مَضَى في هذا البابِ، ولنَهيِهِ عن بيع الثَّمرِ[5] بالتَّمرِ، والزَّبيبِ بالعِنَبِ، والزَّرع بالحِنْطةِ.

وهذا كلُّهُ من الـمُزابنةِ المنهِيِّ عنها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٤١٧٥) من طريق الزهري، به.

(٢) في الأصل، ت، م: «واحد». وكذا ما بعده، والمثبت من بقية النسخ، وهو الأولى.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٢٥٧) عن الربيع، به.

(٤) «قوله» سقطت من الأصل، وهي ثابتة في د٢.

(٥) في الأصل، ي١، ت، د٢، م: «التمر»، والمقصود بالثمر هنا: الرطب، وسوف يأتي شرح ذلك بعد قليل في معنى المزابنة، وهو: بيع الرطب باليابس.

أخبرنا سَعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود[1]، قالا: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى عن بيع الثَّمَرِ[3] بالتَّمرِ كيلًا، وعن بيع العِنَبِ بالزَّبِيبِ كَيْلًا، وعن بيع الزَّرع بالحِنطةِ كيلًا.

وهذا كلُّهُ نصٌّ في مَوْضِع الخِلافِ، فبطَلَ ما خالَفهُ، ومعلُومٌ أنَّ الـمُزابنةَ المنهِيَّ عنها: بيعُ الرَّطَبِ باليابِسِ من جِنْسِهِ، والكَيْلِ بالـجُزافِ من جِنْسِهِ.

روى مالكٌ[4]، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى عن الـمُزابنةِ. والـمُزابنةُ: بيعُ الرُّطبِ بالتَّمرِ كيلًا، وبيعُ العِنَبِ بالزَّبِيبِ كيلًا.

فأيُّ شيءٍ أبينُ من هذا لمن لم يُـحرَم التَّوفِيق؟

ومـمَّن ذهَبَ إلى هذا: مالكٌ، والشّافِعيُّ، وأصحابُهُما، والأوزاعِيُّ، والثَّورِيُّ، واللَّيثُ، وأبو يُوسُف، ومحمدُ بن الحسنِ[5].

وقال أبو حنِيفةَ[6]: لا بأس ببيع الرُّطبِ بالتَّمرِ مِثلًا بمِثل، وكذلك الحِنطةُ الرَّطبةُ باليابِسة[7]. وهُو قولُ داود بن عليٍّ في ذلك كلِّه[8].

---

(١) في سننه (٣٣٦١).

(٢) في المصنَّف (٢١٠٨٥). ومن طريقه أخرجه مسلم (١٥٤٢) (٧٣)، وأبو عوانة (٥٠٥٢). وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٢٧١ (٤٦٤٧)، وابن حبان ١١/ ٣٧٤ (٤٩٩٩) من طريق عبيد الله، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٥٣-٤٥٤ (٧٧٥١).

(٣) في ي١، د٢، ت، م: «التمر».

(٤) أخرجه في الموطأ ٢/ ١٤٨ (١٨٢٧).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٦.

(٦) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٥/ ٥٨.

(٧) في م: «باليابس».

(٨) هذه الكلمة لم ترد في م.

وحُجَّةُ أبي حَنِيفةَ، ومن قال بقولِهِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ لـمّا نَهَى عن بيع التَّمرِ بالتَّمرِ إلّا مِثلًا بمِثل، دخلَ في ذلك الرُّطبُ والبُسرُ؛ لأنَّ ذلك كلَّهُ يُسمَّى تـمرًا.

قال: ولا يخلُو من أن يكونَ الرُّطَبُ والتَّمرُ جِنسًا واحِدًا، أو جِنْسينِ مُختلِفينِ، فإن كانا جِنسًا واحِدًا، فلا بأسَ ببيع بَعضِهِ ببعضٍ، مِثلًا بمِثلٍ يدًا بيدٍ، وإن كانا جِنْسينِ فذلك أحْرَى أن يجُوز مُتفاضِلًا، ومِثلًا بمِثل، لقولِهِ ﷺ: «إذا اختلَفَ الجِنسانِ، فبِيعُوا كيف شِئتُم»[1].

قال: وإنَّما يُراعى الرِّبا في حالِ العَقدِ، ولا يُراعى في المآلِ.

والـحُجَّةُ عليه للشّافِعِيِّ، ومن قال بقولِهِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قد راعى المآلَ في حديثِ سعدِ بن أبي وقّاصٍ، وقال: «أينقُصُ الرُّطبُ إذا يبِسَ؟». فهذا نصٌّ واضِحٌ في مُراعاةِ المآلِ.

وقد نصَّ أيضًا على بيع العِنَبِ بالزَّبيبِ: أنَّهُ لا يجُوزُ أصلًا، فكذلك الرُّطبُ بالتَّمرِ، وسنُبيِّنُ معنى قولِهِ: «أينقُصُ الرُّطبُ؟» في آخِرِ هذا البابِ إن شاءَ الله.

واختلفَ الفُقهاءُ أيضًا في بيع الرُّطبِ بالرُّطبِ، والبُسرِ بالرُّطبِ.

فقال مالكٌ[2] وأبو حنِيفةَ وأصحابُهُما[3]: لا بأسَ ببيع الرُّطبِ بالرُّطبِ مِثلًا بمِثل، ولا بأسَ ببيع البُسرِ بالبُسرِ[4] مِثلًا بمِثل[5].

وقال أبو حنِيفةَ: يجُوزُ بيعُ البُسرِ بالرُّطبِ مِثلًا بمِثلٍ. وهُو قولُ داود.

---

(١) سلف بنحوه، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) انظر: المدونة ٣/ ١٤٦.

(٣) قوله: «وأصحابهما» لم يرد في د٢.

(٤) في ت: «بالرطب».

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٧، ومنه نقل المصنِّف هذه الأقوال والتي بعدها.

وقال مالكٌ[1] وأبو يُوسُف ومحمدٌ: لا يجُوزُ بيعُ الرُّطبِ بالبُسرِ على حالٍ. وراعَى محمدُ بن الحسنِ في الرُّطبِ بالتَّمرِ، وما كان مِثلهُ، المآلَ، مُراعاةً لا يُؤمَنُ معها عدمُ الـمُماثلةِ، فقال: إذا أحاطَ العِلمُ أنَّهُما إذا يبِسا تَساويا: جازَ.

وقال الشّافِعيُّ[2]: لا يجُوزُ بيعُ الرُّطبِ بالرُّطبِ، ولا البُسرِ بالبُسرِ، ولا كلِّ ما ينقُصُ في الـمُتعقَّبِ إذا أُرِيد بقاؤُهُ.

وحُجَّتُهُ حديثُ سَعْدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «أينقُصُ الرُّطبُ إذا يبِسَ؟» فراعَى المآلَ في ذلك كلِّهِ، إذا أُرِيدَ به البَقاءُ، فقِياسُ قولِهِ: أنَّهُ لا يجُوزُ العِنَبُ بالعِنَبِ، ولا التِّينُ الأخضرُ بالتِّينِ الأخضرِ، إذا أُرِيدَ تجفِيفُ ذلك ويُبسُهُ، لا مِثلًا بمِثل، ولا مُتفاضِلًا. وذلك كلُّهُ جائزٌ عِندَ مالكٍ مِثلًا بمِثلٍ.

وقِياسُ قولِ أبي حنِيفةَ: أنَّ التِّينَ الأخضر باليابِسِ جائزٌ مِثلًا بمِثل، كالعِنبِ بالزَّبيبِ، والرُّطبِ بالتَّمرِ، والبُسرِ بالرُّطبِ.

وقال أبو يُوسُف: يجُوزُ بيعُ الحِنطةِ الرَّطْبةِ[3] باليابِسةِ، يعني: الرَّطبةَ بالماءِ، فأمّا الرَّطبةُ من الأصلِ، يعني الفَرِيكَ، فلا يجُوزُ باليابِسةِ[4].

وقال الشّافِعيُّ[5] ومالكٌ[6] وأصحابُهُما ومحمدُ بن الحسنِ واللَّيثُ بن سعدٍ: لا يجُوزُ بيعُ الحِنطةِ المبلُولةِ باليابِسةِ، كما لا يجُوزُ الفريكُ بها.

وقال أبو حنِيفةَ: يجُوزُ بيعُ الحِنطةِ الرَّطبةِ والمبلُولةِ باليابِسةِ.

---

(١) انظر: المدونة ٣/ ١٤٦.

(٢) انظر: الأم ٣/ ٢٥.

(٣) هذه الكلمة لم ترد في م.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٦، وفيه ما بعده.

(٥) انظر: الأم ٣/ ٢٥.

(٦) انظر: المدونة ٣/ ١٥٣.

وقال محمدٌ: لا يجُوزُ، إلّا أن يُـحِيط العِلمُ بأنَّهما إذا يبِسَتِ المبلُولةُ[1] أوِ الرَّطبةُ تساويا.

ولم يختلِف قولُ أبي حنِيفةَ وأصحابِهِ في جَوازِ بيع العِنَبِ بالزَّبيبِ، مِثلًا بمِثلٍ. وهذا خِلافُ السُّنَّةِ الثّابتةِ، واللهُ الـمُستعانُ.

والذي أقُولُ: إنَّهُم لو عَلِمُوا نَهْيَ رسُولِ الله ﷺ عن ذلك نصًّا، وثبتَ عِندهُم: ما خالفُوهُ، وإنّما دخَلت عليهمُ الدّاخِلةُ من قِلَّةِ اتِّساعِهِم في عِلم السُّننِ، وغيرُ جائزٍ أن يظُنَّ بهم أحدٌ إلّا ذلك، ولو خالفُوا السُّنَّةَ جِهارًا بغيرِ تأوِيل، لسقطَتْ عدالتُهُم، وهذا لا يجُوزُ أن يُظنَّ بهم مع اتِّباعِهِم ما صحَّ عِندَهُم من السُّننِ، فهذا شأنُ العُلماءِ أجمع.

ولكِنَّ الـحُجَّةَ: في السُّنَّةِ وفي قولِ من قال بها وعَلِمها، لا في قَولِ من جَهِلَها وخالَفها، وبالله التَّوفِيقُ.

قال أبو عُمر: أجمعُوا أنَّهُ لا يجُوزُ عِندهُمُ العجِينُ بالعجِينِ، لا مُتماثِلًا ولا مُتفاضِلًا، لا خِلاف بينهم في ذلك، وكذلك العجِينُ بالدَّقيقِ، فإذا طُبِخَ العجِينُ، وصارَ خُبزًا، جازَ بيعُهُ عِندَ مالكٍ[2] بالدَّقيقِ مُتفاضِلًا ومُتساوِيًا؛ لأنَّ الصِّناعةَ قد كمُلت فيه، وأخرجتهُ، فيما زعمَ أصحابُهُ، عن جِنسِهِ، واختلف الغرضُ فيهِ[3].

وقولُ أبي حنِيفةَ، وأبي يُوسُف، ومحمدٍ في بيع الدَّقِيقِ بالـخُبزِ، كقولِ مالكٍ[4].

---

(١) في م: «المبلول».

(٢) في د٢: «ذلك».

(٣) انظر: المدونة ٣/ ١٥٢.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٨، وانظر فيه ما بعده.

وأمّا الشّافِعيُّ، فلا يجُوزُ عِندهُ الـخُبزُ بالدَّقِيقِ على حال، لا مُتساوِيًا ولا مُتفاضِلًا.

ولا يجُوزُ عِند الشّافِعيِّ[1] بيعُ العسلِ بالعسلِ، إلّا أن يكون في أحدِهِما شيءٌ من الشَّمع، فإذا كان كذلك جاز مِثلًا بمِثلٍ. ولا يجُوزُ عِندهُ[2] بيعُ الخلِّ بالخلِّ، لجهلِ ما في كلِّ واحِدٍ منهُما من الماءِ. وكذلك الشَّيْرَقُ بالشَّيْرَقِ، لا[3] يجُوزُ عِندَهُ، على اختِلافٍ[4] من قولِهِ، وقِياسُ قولِهِ: أنَّهُ لا يجُوزُ عندَه الـخُبزُ الـخَميرُ بالفَطير، ولا الـخُبزُ بالـخُبزِ أصلًا، والله أعلمُ.

واختلَفَ قولُ الشّافعيِّ في بيع الدَّقِيقِ بالدَّقيقِ، واختلفَ أصحابُهُ في ذلك، ولم يختلِف قولُ الشّافِعيِّ في بيع الحِنطةِ بالدَّقيقِ: إنَّهُ لا يجُوزُ. واختلف أصحابُهُ في ذلك.

واختلف قولُ الشّافِعيِّ في بيع الشَّيرج بالشَّيرج، هل يجُوزُ أم لا؟ فمرَّةً أجازهُ مِثلًا بمِثل، وكذلك الدَّقيقُ بالدَّقيقِ، ومرَّةً كرِه ذلك على كلِّ حالٍ.

وقال الأوزاعِيُّ: لا يجُوزُ السَّمنُ بالوَدَكِ[5] إلّا مِثلًا بمِثل، وكذلك الشَّحمُ غيرُ الـمُذابِ بالسَّمنِ، إلّا أن يُرِيد أكلهُ ساعتئذٍ فيجُوزُ.

وأمّا القمحُ بالدَّقيقِ، فاختلفَ قولُ مالكٍ فيه، فمرَّةً أجازهُ مِثلًا بمِثلٍ. وهُو المشهُورُ من مذهبِهِ الظّاهِرُ فيهِ.

---

(١) انظر: الأم ٣/ ٢٤.

(٢) هذه اللفظة سقطت من د٢.

(٣) في م: «الشبرق بالشبرق ولا». والشيرق: لغة في الشيرج. انظر: لسان العرب ١٠/ ١١٤. والشيرج: زيت السمسم. انظر: المعجم الوسيط، ص٥٠٢.

(٤) زاد هنا في ي١: «عنه».

(٥) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. انظر: النهاية ٥/ ١٦٩.

وهُو قولُ اللَّيثِ، ومرَّةً منعَ منهُ. وهُو قولُ الشّافِعيِّ، وأبي حنِيفةَ وأصحابِهِما.

وقد رُوِي عن عبدِ العزيزِ بن أبي سلمةَ مِثلُ ذلك. ورُوِي عنهُ أنَّ ذلك جائزٌ على كلِّ حالٍ.

ولا خِلاف عن أبي حنِيفةَ[1] وأصحابِهِ: أنَّهُ لا[2] يجُوزُ بيعُ الدَّقيقِ بالحِنطةِ، ولا بيعُ قفِيزٍ من حِنطةٍ بقفِيزٍ من سوِيقٍ. وهُو قولُ الشّافِعيِّ.

قال أبو عُمر: قولُ أبي حنِيفةَ وأصحابِهِ في كَراهِيةِ بيع الحِنطةِ بالدَّقيقِ مُتساوِيًا، نقضٌ لقولِهِم في جَوازِ بيع العِنَبِ بالزَّبِيبِ، ونقضٌ لقولِ أبي حنِيفةَ في جَوازِ بيع الرُّطبِ بالتَّمرِ، واللهُ أعلمُ، إلّا أنَّهُم يعتلُّونَ بأنَّ الطَّحنَ[3] لا يُخرِجُ البُرَّ عن جِنْسِهِ، وأنَّ المُماثلةَ لا يُمكِنُ فيهِما مع الأمرِ بذلك، ولذلك لم يُجِيزُوا بيع بَعضِهِما ببعضٍ أصلًا.

وقال مالكٌ[4]: لا بأسَ بالحِنطةِ بالدَّقيقِ مِثلًا بمِثل، ولا بأسَ بالسَّوِيقِ بالقمح مُتفاضِلًا. وهُو قولُ اللَّيثِ في السَّوِيقِ بالقمح أيضًا.

وقال الأوزاعِيُّ: لا تصلُحُ القلِيَّةُ بالقمح[5] مِثلًا بمِثل، ولا بأس به وزنًا.

قال الطَّحاوِيُّ: منعَ الأوزاعِيُّ من المُماثلةِ في الكَيْلِ، وأجازها في الوَزنِ، ولم نجِد ذلك عن أحَدٍ من أهلِ العِلم سِواهُ.

وقال شُعبةُ: سألتُ الحكم وحمّادًا، عن الدَّقيقِ بالبُرِّ، فكرِهاهُ.

---

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٥/ ٥٣، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٨، ومنه نقل المصنِّف هذه الأقوال وما بعدها.

(٢) سقطت من الأصل، وهي ثابتة في د٢.

(٣) في الأصل: «الطحين»، خطأ بيّن.

(٤) انظر: المدونة ٣/ ١٥١-١٥٢.

(٥) هذه الكلمة لم ترد في الأصل.

وعن شُعبةَ أيضًا قال: سألتُ ابن شُبرُمةَ عن الدَّقيقِ بالبُرِّ، فقال: شيءٌ لا بأس به.

وأمّا السَّوِيقُ بالدَّقيقِ وبالحِنطةِ، فأجازهُ مالكٌ مُتفاضِلًا، ومُتساوِيًا[١]. وهُو قولُ أبي يُوسُف، وأبي ثورٍ.

وقال أبو حنِيفةَ: لا يجُوزُ مِثلًا بمِثل، ولا مُتفاضِلًا.

ورَوَى ابنُ سماعةَ، عن أبي يُوسُف، عن أبي حنِيفةَ: أنَّهُ لا يجُوزُ إلّا مِثلًا بمِثلٍ. وهُو قولُ الثَّورِيِّ.

وقال مالكٌ واللَّيثُ: لا تُباعُ الـجَذِيْذَةُ[٢] بالسَّوِيقِ إلّا مِثلًا بمِثل؛ لأنَّهُ سوِيقٌ كلُّهُ، إلّا أنَّ بَعضهُ دُونَ بَعضٍ.

وقال الأوزاعِيُّ: لا تُباعُ الـجَذِيذَةُ بالسَّوِيقِ، ولا بالدَّقيقِ إلّا وزنًا.

وعِند الشّافِعيِّ: لا يُباعُ شيءٌ من ذلك كلِّهِ بعضُهُ ببعضٍ على حالٍ.

وأمّا الـخُبزُ بالدَّقيقِ، فلا بأس بذلك مُتفاضِلًا، وعلى كلِّ حالٍ عِندَ مالكٍ واللَّيثِ، والثَّورِيِّ، وأبي ثورٍ، وإسحاق.

وقال الشّافِعيُّ[٣]: لا يجُوزُ بيعُ الدَّقيقِ بالـخُبزِ على حالٍ من الأحوالِ، لا مُتفاضِلًا، ولا مُتساوِيًا، وهو قولُ عُبيدِ الله بن الحسنِ.

وقال أحمدُ بن حنبلٍ: لا يُعجِبُني الـخُبزُ بالدَّقيقِ. وكذلك لا يجُوزُ عِند الشّافِعيِّ وعبيد[٤] الله بن الحسنِ بيعُ الـخُبزِ بالـخُبزِ أيضًا، لا مُتساوِيًا، ولا مُتفاضِلًا.

---

(١) انظر: المدونة ٣/ ١٥١-١٥٢.

(٢) هكذا مجودة في الأصل، وفي د٢: «الحزيزة»، وكلاهما بمعنى، وهو ما يقطع رطبًا، فكأنه يشير إلى أن الرطب من السويق لا يباع باليابس منه، والله أعلم. وتنظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٢٥٠.

(٣) انظر: الأم ٣/ ٨٠.

(٤) في الأصل، م: «عبد». وهو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٢٣.

وقال مالكٌ في الـخُبزِ: إذا تُـحرِّيَ أن يكونَ[1] مِثلًا بمِثل، فلا بأس به، وإن لم يُوزَنْ. وهُو قولُ الأوزاعِيِّ، وأبي ثورٍ، وقد رُوِي عنهما: أنَّ ذلك لا يجُوزُ إلّا وزنًا.

وقال الشّافِعيُّ[2]: كلُّ ما دخَلهُ[3] الرِّبا في التَّفاضُلِ، فلا يجُوزُ فيه التَّحرِّي.

ورُوِي عن أبي حنِيفةَ، أنَّهُ قال: لا بأس بالـخُبزِ قُرصًا بقُرصينِ.

قال أبو عُمر: هذا خطأٌ عِندِي وغلطٌ فاحِشٌ؛ لأنَّ رسُول الله ﷺ نهى عن الطَّعام إلّا مِثلًا بمِثلٍ.

وهذا عِندَ الجميع في الجِنسِ الواحِدِ، ومَعلُومٌ أنَّ خُبز البُرِّ كلَّهُ طعامُ جِنْسٍ واحِدٍ، وكذلك خُبزُ الشَّعِيرِ كلُّهُ جِنسٌ واحِدٌ[4]، وكلُّ واحِدٍ منهُما تبَعٌ لأصلِهِ عِندَ العُلماءِ، فمن جعلَ البُرَّ والشَّعِير والسُّلت[5] صِنفًا واحِدًا، فخُبزُ ذلك كلِّهِ عِندهُ جِنسٌ واحِدٌ، على أصلِ قولِهِ، ومن جعلَ كلَّ واحِدٍ منهُما غير صاحِبِهِ، وجعلهُ جِنسًا على حِدَةٍ، فخُبزُ كلِّ واحِدٍ منهُما صِنفٌ وجِنسٌ غيرُ صاحِبِهِ، إلّا الشّافِعيَّ، وعُبيد الله بن الحسنِ فإنَّهُما لا يُـجِيزانِ شيئًا من الـخُبزِ بَعضَهُ ببعضٍ، لما يدخُلُهُ من الماءِ والنّارِ، والأصلُ عِندَهُما فيه أنَّهُ دقِيقٌ بدقيقٍ، لا يُوصَلُ إلى الـمُماثلةِ فيهِ.

وعندَ اللَّيثِ بن سعدٍ: كلُّ ما يُـختبَزُ[6] صِنفٌ واحِدٌ من أيِّ شيءٍ كان[7] من الـحُبُوبِ كلِّها.

---

(١) في م: «تكون».
(٢) انظر: الأم ٣/ ٨٠.
(٣) في الأصل، م: «داخله».
(٤) قوله: «وكذلك خبز الشعير... واحد» لم يرد في د٢.
(٥) قوله: «والسلت» سقط من الأصل، م.
(٦) في الأصل، م: «يخبز»، والمثبت من بقية النسخ.
(٧) قوله: «من أي شيء كان» سقط من م.

وقد رُوِي عن مالكٍ مِثلُ ذلك.

قال أبو عُمر: إنَّما أجازَ أبو حنِيفةَ الـخُبز[1] قُرصًا بقُرصينِ، لأنَّهُ لم يدخُل عِندَهُ ذلك في الكيلِ الذي هُو أصلُهُ، فخرجَ من الجِنسِ الذي يدخُلُهُ الرِّبا عِندَهُ؛ لأنَّ الرِّبا عِندَهُ وعِند أصحابِهِ لا يدخُلُ إلّا فيما يُكالُ أو يُوزنُ، وأصلُ الدَّقيقِ عندَهم[2] والبُرِّ، الكيلُ، لا الوزنُ، وأظُنُّ[3] الـخُبز عِندهُم ليسَ من الموزُوناتِ؛ لأنَّهُ يجِبُ عندَهم على مُستهلِكِهِ القِيمةُ، لا الـمِثلُ، على أصلِهِم في ذلك، والله أعلمُ.

وأجمعَ العُلماءُ على أنَّ التَّمر بالتَّمرِ، لا يجُوزُ إلّا مِثلًا بمِثل، واختَلفُوا في بيع التَّمرةِ الواحِدةِ بالتَّمرتينِ، والحبَّةِ الواحِدةِ من القمح[4] بالحبَّتينِ.

فقال الثَّورِيُّ، والشّافِعيُّ: لا يجُوزُ ذلك. وهُو قولُ أحمد، وإسحاقَ، وهُو عِندِي قِياسُ قولِ مالكٍ.

وذكر الطَّحاوِيُّ[5]، قال: حدَّثنا أبو خازِم[6]، قال: حدَّثنا ابنُ أبي زيدُونَ، عن الفِريابِيِّ، عن سُفيانَ الثَّورِيِّ، قال: لا يجُوزُ تمرةٌ بتَمْرتينِ، ولا تمرةٌ بتَمْرةٍ.

قال أبو خازِم: ما أحسن معناهُ في هذا، ذهَبَ إلى أنَّ ذلك كلَّهُ أصلُ الكيلِ، وإلى أنَّ التَّمرةَ بالتَّمرتينِ وبالتَّمرةِ، غيرُ مُدرَكٍ[7] بالكيلِ.

---

(١) هذه اللفظة سقطت من د٢.

(٢) في م: «عنده»، والصواب ما أثبتنا من النسخ، والمراد: أبو حنيفة وأصحابه.

(٣) في ي١: «وأصل».

(٤) قوله: «من القمح» لم يرد في الأصل، ت، م، وهو ثابت في د٢.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤.

(٦) في الأصل، د٢، ت، م: «أبو حازم»، خطأ. انظر: مصدر التخريج. وهو عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني، أبو حازم القاضي. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٢٨٦، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣٩.

(٧) في ي١، ت: «والتمرة غير مدركة».

قال أبو عُمر: أمّا تمرةٌ بتَمْرةٍ فلا أدرِي ما في ذلك عِندَ مالكٍ والشّافِعيِّ ومن تابَعهُما على القولِ بأنَّ التَّمرةَ بالتَّمْرتينِ لا يجُوزُ. والذي أقُولُهُ في ذلك على أصلِهما، أنَّ الـمُماثلةَ إن أمكَنْت في التَّمرةِ بالتَّمرةِ بالوزنِ، جازَ ذلك، والله أعلمُ. وقولُ الثَّورِيِّ حسنٌ جِدًّا، لعدَم الـمُماثلةِ في التَّمرةِ بالتَّمرةِ، وعَدم الكَيْلِ، الذي هُو أصلُهما، ولأنَّ ما كان أصلُهُ الكيل، فلا يُردُّ إلى الوَزنِ عِندهُم، إلّا مع الاضطِرارِ.

قال أبو عُمر: لا حاجَةَ بأحدٍ إلى بيع تمرةٍ بتمرةٍ، فلا وجهَ للتَّعرُّضِ إلى مِثلِ هذه الشُّبهةِ، فيما لا ضرُورةَ ولا حاجةَ بالنّاسِ إليه.

وقدِ احتجَّ من أجازَ التَّمرةَ بالتَّمرتينِ، بأنَّ مُستهلِكَ التَّمرةِ والتَّمرتينِ، تجِبُ عليه القِيمةُ. فقال: إنَّهُ لا مكِيلَ ولا موزُونَ، فجاز فيه التَّفاضُلُ.

وهذا عِندِي غيرُ لازِم؛ لأنَّ ما جَرَى فيه الرِّبا في التَّفاضُلِ، دخَلَ قليلُهُ وكثِيرُهُ في ذلك قِياسًا ونظرًا، والله الـمُوفِّقُ للصَّوابِ.

وقال مالكٌ[1]: لا يجُوزُ البيضُ بالبيضِ مُتفاضِلًا؛ لأنَّهُ يُدَّخَرُ، ويجُوزُ عِندَهُ مِثلًا بمِثلٍ. قال: ويجُوزُ بيعُ الصَّغِيرِ منهُ بالكبِيرِ. وبيضُ الدَّجاج، وبيضُ الإوَزِّ، وبيضُ النَّعام، إذا تحرَّى ذلك أن يكون مِثلًا بمِثلٍ، جازَ.

وقال محمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الـحَكَم: جائزٌ بيضةٌ ببيضتينِ وبأكثر، وجائزٌ التَّفاضُلُ في البَيْضِ؛ لأنَّهُ ليس مـمّا يُدَّخرُ.

وقال الأوزاعِيُّ: لا بأسَ[2] ببيضةٍ ببيضتينِ يدًا بيدٍ، وجَوْزةٍ[3] بجوزتينِ[4].

---

(١) انظر: المدونة ٣/ ٧٧.

(٢) في د٢: «لا يجوز»، ولا يصحّ، حيث نقل في الاستذكار أن قول الأوزاعي مثل قول أبي حنيفة، وهو الجواز.

(٣) في د٢: «ولا جوزة».

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٥، وفيه ما بعده.

ولا يجُوزُ عِند الشّافِعيِّ[1] بيضةٌ ببيضتينِ، ولا رُمّانةٌ برُمّانتينِ، ولا بطِّيخةٌ ببِطِّيختينِ، لا يدًا بيدٍ، ولا نسِيئَةً؛ لأنَّ ذلك كلَّهُ طعامٌ مأكُولٌ.

وقد قدَّمتُ لك أصلَهُ، وأصلَ غيرِهِ من الفُقهاءِ، فيما يدخُلُهُ الرِّبا، وعِلّةَ كلِّ واحِدٍ منهُم في ذلك، في غيرِ موضِع من كِتابِنا هذا، فلا معنى لإعادَةِ ذلك هاهُنا.

وقال مالكٌ[2]: لا يُباعُ اللَّحمُ الرَّطْبُ بالقدِيدِ، لا[3] مِثلًا بمِثل، ولا مُتفاضِلًا. قال: وكذلك اللَّحمُ المشوِيُّ بالنَّيِّءِ لا يجُوزُ مُتساوِيًا، ولا مُتفاضِلًا. ولا بأسَ عِند مالكٍ بالطَّرِيِّ بالمطبُوخ، مِثلًا بمِثلٍ ومُتفاضِلًا، إذا أثَّرت فيه الصَّنعةُ، وخالَفتِ الغَرَض منهُ ومن غيرِهِ.

وقال الشّافِعيُّ[4]: لا يـجُوزُ بيعُ اللَّحم من الجِنْسِ الواحِدِ مَطْبُوخًا منهُ بنَـيِّءٍ بحال، إذا كان إنَّما يُدَّخَرُ مطبُوخًا، وكذلك المطبُوخُ بالمطبُوخ لا يـجُوزُ. يعني[5] إلّا أن يكونَ لا مرَقَ فيه، ويكونُ جِنسًا واحِدًا، فيجُوزُ مِثلًا بمِثل، وإن كان جِنْسينِ، جازَ فيه التَّفاضُلُ والتَّساوِي يَدًا بيدٍ.

وذكرَ الـمُزنِـيُّ، عن الشّافِعيِّ قال: اللَّحمُ كلُّهُ صِنفٌ واحِدٌ: وَحْشِيُّهُ وإنسِيُّهُ وطائرُهُ، لا يجُوزُ بيعُهُ حتّى يتبين[6] إلّا مِثلًا بمِثل، وزنًا بوزنٍ.

وجَعَلهُ في موضِع آخر على قَوْلينِ.

قال الـمُزنِـيُّ: وقد قَطعَ بأنَّ ألبانَ البقَرِ والغَنم والإبِلِ أصنافٌ مُختلِفةٌ، فلُحُومُها التي هي أُصُولُ الألبانِ أولى بالاختِلافِ.

---

(١) انظر: الأم ٣/ ١٠٠.

(٢) انظر: المدونة ٣/ ١٥٤.

(٣) في م: «ولا».

(٤) انظر: الأم ٣/ ٢٦.

(٥) هذه الكلمة لم ترد في م.

(٦) قوله: «حتى يتبين» لم يرد في م.

وقال الشّافِعيُّ في «الإملاءِ على مسائلِ مالكٍ المجمُوعةِ»: إذا اختلَفَتْ أجناسُ الحِيتانِ، فلا بأسَ ببعضِها ببعضٍ مُتفاضِلًا.

وكذلك لُـحُومُ الطَّيرِ إذا اختلفَتْ أجناسُها.

قال الـمُزنِـيُّ: وفي هذا كِفايةٌ. يعني: من قولِهِ ومذهبِهِ.

وقال الطَّحاوِيُّ[1]: قِياسُ قولِ أبي حنِيفةَ وأصحابِهِ، أن لا يُباعَ اللَّحمُ النَّـيِّءُ بالمشوِيِّ إلّا يدًا بيدٍ، مِثلًا بمِثل، إلّا أن يكونَ في أحدِهِما شيءٌ من التَّوابِلِ، فيكون الفَضْلُ في الآخر[2] للتَّوابِل.

وذكر ابنُ خُوَيْزمَنْداد، قال: قال أصحابُ أبي حنِيفةَ: يجِيءُ على قَولِ أبي حنِيفةَ ألّا يـجُوز النَّـيِّءُ بالمشوِيِّ، كما قال في المقلُوَّةِ بالبُرِّ، ويَـجيءُ[3] على قولِهِ أيضًا، أنَّهُ يجُوزُ كما قال في الحِنطةِ المبلُولةِ باليابِسةِ.

قال ابنُ خُوَيْزمَنْداد: فقد اختلَطَ المذهبُ على أصحابِ أبي حنِيفةَ في هذه المسألةِ، وليس لهُ فيها نصٌّ.

وقال أبو حنِيفةَ وأصحابُهُ والحسنُ بن حيٍّ: يجُوزُ بيعُ شاتَينِ مَذبُوحتينِ، إحداهُما بالأُخرى، ولو لم يَكُن مَعهُما جِلدٌ لم يَـجُز؛ لأنَّ اللَّحم باللَّحم لا يجُوزُ، إلّا وزنًا بوزنٍ، ولا يجُوزُ فيه التَّحرِّي[4].

وقال الشّافِعيُّ[5]: لا يجُوزُ التَّحرِّي فيما بعضُهُ ببعضٍ مُتفاضِلًا رِبًا.

وقال مالكٌ[6] واللَّيثُ: لا يُشْتَرى اللَّحمُ بعضُهُ ببعضٍ، إلّا مِثلًا بمِثل

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٢.

(٢) في م: «لآخذ» بدل: «في الآخر»، والمثبت من د٢، وهو الذي عند الطحاوي.

(٣) في م: «ويبقى».

(٤) انظر: المبسوط للشيباني ٥/ ٦٣.

(٥) انظر: الأم ٣/ ٨٠.

(٦) انظر: المدونة ٣/ ١٥٦.

على التّحرِّي[1]، ويُتحرَّى ذلك، وإن لم يُوزَن، ولا يُباعُ المذبُوحُ بالمذبُوح، إلّا مِثلًا بمِثل، على التَّحرِّي، وكذلك الرَّأسُ بالرَّأسينِ.

وقال ابنُ خُوَيْزمَنْداد، في بابِ بيع الرُّطبِ بالتَّمرِ: فإن قيلَ: قدِ اتَّفقَ الجميعُ أنَّ شاةً بشاتينِ جائزٌ، وإن كانَتْ إحداهُما أكثر لـحمًا من الأُخرى. قيل لهُ: إن كان يُرادُ بهما اللَّحمُ، فلا يجُوزُ بيعُ شاةٍ بشاتَينِ.

وقال مالكٌ[2]: لا يجُوزُ خَلُّ التَّمرِ بخَلِّ العِنَبِ إلّا مِثلًا بمِثل، وهُو عِندَهُ جِنسٌ واحِدٌ، لأنَّ الغَرَض فيه واحِدٌ. قال: وكذلك نبِيذُ التَّمرِ، ونبِيذُ الزَّبيبِ، ونبِيذُ العَسَلِ، لا يجُوزُ إلّا مِثلًا بمِثل، إذا كان لا يُسكِرُ كثِيرُهُ.

قال مالكٌ[3]: وليسَ هذا مِثل زيتِ الزَّيتُونِ، وزيتِ الفُجلِ، وزيتِ الـجُلجُلانِ[4]؛ لأنَّ هذه مُختلِفةٌ، ومنافِعها شتَّى، والغَرَض فيها مُختلِفٌ.

وقال أبو حنِيفةَ وأصحابُهُ: لا بأس بخلِّ التَّمرِ بخلِّ العِنبِ، اثنانِ بواحِدٍ. ولا يجُوزُ عِند الشّافِعيِّ بيعُ الخلِّ بالخلِّ أصلًا، إذا كان الأصلُ فيه واحِدًا[5].

وذكر ابنُ خُوَيْزمَنْداد، عن الشّافِعيِّ[6]، أنَّهُ قال في الزُّيُوتِ: كلُّ زيتٍ منها جِنسٌ بنفسِهِ، فزَيتُ الزَّيتُونِ غيرُ زيتِ الفُجلِ، وغيرُ زيتِ الـجُلجُلانِ[7].

وقال اللَّيثُ بن سعدٍ: كلُّهُ صِنفٌ واحِدٌ لا يجُوزُ إلّا مِثلًا بمِثل: زيتُ الزَّيتُونِ وزيتُ الـجُلجُلانِ وزيتُ الفُجلِ.

---

(١) قوله: «على التحري» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في د٢.

(٢) انظر: المدونة ٣/ ١٥١.

(٣) نفسه.

(٤) الجلجلان: هو السمسم في قشره قبل أن يحصد. وقيل: حب كالكزبرة. انظر: لسان العرب ١١/ ١٢٢.

(٥) انظر: الأم ٣/ ٨١، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٣.

(٦) زاد هنا في الأصل، م: «بيع الخل»، خطأ لا معنى له.

(٧) في الأصل: «الجلجان».

قال: ولا بأسَ بزيتِ الكَتّانِ بغيرِهِ من الزَّيتِ مُتفاضِلًا، يدًا بيدٍ.

قال أبو عُمر: قد ذكَرْنا في هذا البابِ أُصولهُ مُسْتَوعبةً، وذكرنا من فُرُوعِهِ[1] كثِيرًا، ليُوقَف بذلك على أُصُولِ مذاهِبِ العُلماءِ فيه[2]، ويُوقَف بذلك على المعنى الجارِي فيه منها الرِّبا في الزِّيادةِ.

وأمّا بابُ الـمُزابنةِ في بيع الزَّيتِ بالزَّيتُونِ، واللَّحم بالحيوانِ، والزُّبدِ باللَّبنِ، والعِنَبِ بالعصِيرِ الـحُلوِ، وما أشْبَه ذلك كلَّهُ، فقد مضَتْ منهُ أصُولٌ عِندَ ذِكرِ الـمُزابنةِ في مَواضِعَ من كِتابِنا هذا، مِنها: حديثُ داود بن الـحُصينِ. وحديثُ ابنِ شِهابٍ، عن سعِيدٍ. وحديثُ نافِعٍ، عن ابنِ عُمر. وذكرنا هُنالِك من معنى الـمُزابنةِ ما يُوقَفُ به على الـمُرادِ من مذاهِبِ العُلماءِ في ذلك إن شاءَ الله.

وأمّا قولُهُ ﷺ: «أينقُصُ الرُّطبُ إذا يبِسَ؟» على ما في حديثِ هذا البابِ قال مَعْنٌ ويحيى القَطّانُ والقَعْنبيُّ وغيرُهم، عن مالك: فقال لمن حولَه: أينقُص الرُّطبُ إذا يَبِس؟ فأدَّوا هذه الكلمةَ لمن سواه، وليست روايةَ يحيى[3] فللعُلماءِ فيه قولانِ: أحدُهُما، وهُو أضعفُهُما: أنَّهُ استِفهامٌ استفهمَ عنهُ أهل النَّخِيلِ والمعرِفةِ بالتُّمُورِ والرُّطَبِ، وردَّ الأمر إليهم في عِلم نُقصانِ الرُّطَبِ إذا يبِسَ. ومن زعمَ ذلك قال: إنَّ هذا أصلٌ في ردِّ المعرِفةِ بالعُيُوبِ، وقِيم الـمُتلَفاتِ إلى أربابِ الصِّناعاتِ.

والقولُ الآخرُ، وهُو أصحُّهُما: أنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يَسْتفهِم عن ذلك، ولكِنَّهُ قرَّر أصحابَهُ على صِحَّةِ نُقصانِ الرُّطبِ إذا يبِسَ، ليُبيِّن لـهُمُ المعنى الذي منهُ منعَ، فقال لـهُم: «أينقُصُ الرُّطبُ؟». أي: أليس ينقُصُ الرُّطبُ إذا يبِسَ، وقد نهيتُكُم عن بيع التَّمرِ بالتَّمرِ إلّا مِثلًا بمِثلٍ. وقد رُوي هكذا عن مالك: أليس ينقُص

(١) في م: «فروعها».

(٢) في الأصل: «به»، والمثبت من د٢.

(٣) قوله: «وقال معن... رواية يحيى» من د٢، ولم يرد في الأصل.

الرُّطب إذا يَبِس؟ هكذا رواهُ عبدُ الله بن نُمير وحـمّاد بن سَلَمة عن مالك، فقالا: أليس يَنقُص؟[1].

فهذا تقرِيرٌ منهُ وتوبِيخٌ، وليسَ باستِفهام في الـحَقِيقةِ؛ لأنَّ مِثلَ هذا لا يجُوزُ جَهلُهُ على النَّبيِّ ﷺ، والاستِفهامُ في كلام العَرَبِ قد يأتي بمعنى التَّقرِيرِ كثِيرًا، وبمعنى التَّوبِيخ، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ﴾ [المائدة: ١١٦]. فهذا استِفهامٌ معناهُ التَّقرِيرُ، وليس معناهُ أنَّهُ استَفْهَمَ عمّا جهِلَ[2]، جلَّ الله وتعالى عن ذلك، ومن التَّقرِيرِ أيضًا بلفظِ الاستِفهام، قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، وقولُهُ: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]، وقولُهُ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ ۝١٧ قَالَ هِىَ عَصَاىَ﴾ [طه: ١٧-١٨] وهذا كثِيرٌ.

وقولُهُ ﷺ في هذا الحديثِ: «أينقُصُ الرُّطبُ إذا يبِسَ؟» نحو قولِهِ: «أرأيتَ إن منعَ الله الثَّمرةَ، فبمَ[3] يأخُذُ أحدُكُم مالَ أخِيهِ؟»[4]. فكأنَّهُ[5] قد قال: أليسَ الرُّطبُ إذا يبِسَ نقصَ؟ فكيف تبِيعُونهُ بالتَّمرِ، والتَّمرُ لا يجُوزُ بالتَّمرِ إلّا مِثلًا بمِثل، والـمُماثلةُ معدُومة[6] في مِثلِ هذا، فلا تبِيعُوا التَّمر بالرُّطبِ بحالٍ.

فهذا أصلٌ في مُراعاةِ المآلِ في ذلك. وهذا تقديرُ[7] قولِهِ ﷺ عِندَ من نزَّهَهُ، ونفى عنهُ أن يكون جهِلَ أنَّ الرُّطَبَ ينقُصُ إذا يبِسَ، وهذا هُو الحقُّ إن شاءَ الله تعالى، وبه التَّوفِيقُ.

---

(١) قوله: «وقد روي هكذا... أليس ينقص؟» لم يرد في الأصل.
(٢) في الأصل: «استفهام عما فهم»، والمثبت من د٢.
(٣) في م: «فيم».
(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٤٠ (١٨٠٨) من حديث أنس.
(٥) في م: «فإنه».
(٦) في الأصل، م: «معروفة»، والمثبت من د٢.
(٧) في م: «تقرير».

مالكٌ، عن عبدِ الله بن عبدِ الله[1] بن جابرِ بن عَتِيكٍ الأنصارِيِّ الـمُعاويِّ، حديثانِ

وعبدُ الله[2] هذا مدنِـيٌّ[3] تابِعِيٌّ ثِقةٌ، روى عنهُ مالكٌ، وعُبيدُ الله بن عُمر.

وقد ذكرنا نسَبهُ عِندَ ذِكرِ جدِّهِ جابرِ بن عَتِيكٍ في كِتابِ «الصَّحابةِ»[4].

حديثٌ أوَّلُ لعبدِ الله بن عبدِ الله بن جابرِ بن عَتِيكٍ

مالكٌ[5]، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن جابرِ بن عَتِيكٍ، أنَّهُ قال: جاءَنا عَبدُ الله بن عُمرَ في بني مُعاويةَ، وهي قريةٌ من قُرَى الأنصارِ، فقال: هل تدرُونَ أين صلَّى رسُولُ الله ﷺ من مَسْجدِكُم هذا؟ فقُلتُ لهُ: نعم، وأشرتُ لهُ إلى ناحِيةٍ منهُ، فقال لي: هل تَدْرِي ما الثَّلاثُ التي دَعا بهِنَّ فيهِ؟ فقُلتُ لهُ: نعم، قال: فأخبِرني بهِنَّ. قال: فقُلتُ: دعا بأنْ لا يُظهِرَ عليهم عدُوًّا من غيرِهِم، ولا يُهلِكَهُم بالسِّنِينَ، فأُعْطِيهُما، ودَعا بأنْ لا يجعلَ بأسَهُم بينهُم فمُنِعها. قال: صدقتَ. قال ابنُ عُمرَ: فلن يَزالَ الـهَرْجُ إلى يوم القِيامَةِ.

هكذا رَوَى يحيى هذا الحديث، بهذا الإسنادِ، وقدِ اضطربَ[6] فيه رُواةُ «الـمُوطَّأ» عن مالكٍ اضطِرابًا شدِيدًا.

فطائفةٌ منهُم تقولُ كما قال يحيى: عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن جابرِ بن عتِيكٍ، أنَّهُ قال: جاءَنا عبدُ الله بن عُمر، ولم يجعلُوا بين عبدِ الله شيخ مالكٍ هذا وبين ابنِ عُمر أحدًا، منهُمُ: ابنُ وَهْبٍ، وابنُ بُكيرٍ، ومعنُ بن عِيسى.

---

(١) قوله: «بن عبد الله» سقط من الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٢) تهذيب الكمال ١٥/ ١٧١.

(٣) في د٢: «مزني»، وهو خطأ بيّن.

(٤) الاستيعاب ١/ ٢٢٢.

(٥) الموطأ ١/ ٢٩٦-٢٩٧ (٥٧٥).

(٦) في الأصل: «اضطربت»، والمثبت من بقية النسخ.

وطائفةٌ منهُم تقولُ: عن مالكٍ، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن جابرِ بن عَتِيكٍ، عن عَتِيكِ بن الحارِثِ بن عتِيكٍ، أنَّهُ قال: جاءَنا عبدُ الله بن عُمر. منهُمُ: ابنُ القاسم[١]، على اختِلافٍ عنهُ في ذلك[٢].

وقد رُوِي عنهُ مِثلُ رِوايةِ يحيى، وابنِ وَهْبٍ، وابنِ بُكيرٍ.

وطائفةٌ منهُم تقولُ: مالكٌ، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن جابرِ بن عَتِيكٍ، عن جابرِ بن عَتِيكٍ، أنَّهُ قال: جاءَنا عبدُ الله بن عُمر[٣]. منهُمُ: القَعْنبِيُّ، على اختِلافٍ عنهُ، والتِّـنِّيسِيُّ، وموسى بن أعْيَنَ، ومُطرِّفٌ[٤].

قال أبو عُمر: رِوايةُ يحيى هذه أولى بالصَّوابِ عِندِي إن شاءَ الله، واللهُ أعلمُ، من رِوايةِ القعنبِيِّ ومُطرِّفٍ، لـمُتابَعةِ ابنِ وَهْبٍ ومعنٍ، وأكثرِ الرُّواةِ لهُ على ذلك، وحسبُك باتِّفاقِ[٥] ابنِ وَهْبٍ، ومَعنٍ[٦].

وقد[٧] صحَّح البُخارِيُّ[٨] رحِمهُ الله وأبو حاتِم الرّازِيُّ[٩] سماعَ عبدِ الله بن عبدِ الله بن جابرِ بن عَتِيكٍ من ابنِ عُمرَ.

أخبَرنا محمدُ بن أحمد بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ جعفرُ بن أحمد بن عبدِ الله البزّازُ بمِصرَ، قال: أخبَرنا أبو الفَضْلِ جعفرُ بن أحمد بن عبدِ السَّلام البزّازُ، قال:

---

(١) أخرجه أبو عمرو الداني في الفتن (٥) من طريق ابن القاسم، به.

(٢) قوله: «في ذلك» لم يرد في الأصل، م، وهو ثابت في د٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ١٥٧-١٥٨ (٢٣٧٤٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٤٠) من طريق مالك، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٤٥٠-٤٥١ (٣٠٨٦).

(٤) قوله: «ومطرف» لم يرد في د٢.

(٥) في م: «بإتقان».

(٦) في ي١، ت: «وفهمه»، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) من هنا إلى نهاية الفقرة لم يرد في د٢.

(٨) انظر: التاريخ الكبير ٥/ ١٢٦.

(٩) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٩٠.

حدَّثنا يُونُسُ بن عبدِ الأعلى، قال: أخبَرنا عبدُ الله بن وَهْبٍ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن جابرِ بن عتِيكٍ، أنَّهُ قال: جاءَنا عبدُ الله بن عُمر في بني مُعاويةَ، وهي قَرْيةٌ من قُرى الأنصارِ، فقال: هل تَدْرِي أين صلَّى رسُولُ الله ﷺ من مَسْجِدِكُم هذا؟ فقُلتُ له[1]: نعم، وأشرتُ إلى[2] ناحِيةٍ منهُ، فقال: هل تَدْرِي ما الثَّلاثُ التي دعا بهِنَّ فيهِ؟ فقُلتُ: نعم. قال: فأخْبِرني بهِنَّ؟ فقُلتُ: دعا بأن لا يُظهِرَ عليهم عدُوًّا من غيرِهِم، ولا يُهلِكَهُم بالسِّنِين، فأُعْطِيهُما، ودَعا بأن لا يجعَلَ بأسَهُم بينهُم، فمُنِعها. فقال عبدُ الله بن عُمرَ: صدقتَ، فلن يزال الـهَرْجُ إلى يوم القِيامةِ.

والدَّليلُ على أنَّ رِوايةَ يحيى وابنِ وَهْبٍ في إسنادِ هذا الحديثِ أصوبُ، أنَّ عُبيد الله بن عُمرَ روى هذا الحديث، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن جابرِ بن عتِيكٍ هذا، كذلك.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُويسٍ، قال: حدَّثني أخِي، عن سُليمانَ بن بلالٍ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن عبدِ الله بن عبدِ الله الأنصارِيِّ، من بني مُعاويةَ: أنَّ عبد الله بن عُمرَ جاءَهُم، فسألهُ أن يُخرِجَ لهُ وَضُوءًا. قال: فأخرجتُ لهُ وَضُوءًا فتوضَّأ، ثُمَّ قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعا ربَّهُ في مَسْجِدِكُم، وسأَلَ ربَّهُ ثلاثًا، فأعطاهُ اثنتَيْنِ، ومَنعهُ واحِدةً، سَألَهُ أن لا يُسلِّطَ على أُمَّتِهِ عَدُوًّا من غيرِهِم يَظْهرُ عليهِم، فأعْطاهُ ذلك، وسأَلَهُ أن لا يُهلِكهُم بالسِّنِينَ، فأعْطاهُ ذلك، وسألَهُ أن لا يجعلَ بأسَهُم بينهُم، فمَنعهُ ذلك[3].

وقد روى هذا الحديث سعدٌ بنحوِ ما رواهُ جابرُ بن عَتِيكٍ وعبدُ الله بن عُمر.

---

(١) هذه اللفظة سقطت من الأصل في هذا الموضع.

(٢) في الأصل: «وأشرت له إلى»، والمثبت من د٢.

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤٠١٣) من طريق ابن أبي أويس، به. وعنده: «عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري» بدل: «عبد الله بن عبد الله».

ذكر يَعقُوبُ بن شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا يَعْلَى بن عُبيدٍ الطَّنافِسِيُّ، قال: حدَّثنا عُثمانُ بن حكيم[1]، عن عامرِ بن سَعْدِ بن أبي وقّاصٍ، عن أبيهِ، قال: أقبَلْنا معَ رسُولِ الله ﷺ حتّى مَرْرنا على مَسجِدِ بني مُعاويةَ، فدخلَ فصلَّى رَكْعتينِ، وصلَّينا معهُ، وناجى ربَّهُ طوِيلًا، ثُمَّ قال: «سألتُ ربِّي ثلاثًا: سألتُهُ ألّا يُهلِكَ أُمَّتي بالغرقِ[2] فأعْطانِيها، وسألتُهُ ألّا يُهلِكَ أُمَّتي بالسَّنةِ فأعْطانِيها، وسألتُهُ ألّا يجعلَ بأسَهُم بينهُم فمنَعنيها»[3].

قال أبو عُمر: في حديثِ مالكٍ هذا من وُجُوهِ العلم: طرحُ العالِمِ المسألةَ من العِلم على تِلمِيذِهِ، وسُؤالُهُ إيّاهُ عمّا هُو أعلمُ به منهُ[4] أو مِثلُهُ، ليقِفَ على حِفْظِهِ وعلى ما عِندَهُ من ذلك.

وفيه ما يُفسِّرُ قولَهُ ﷺ: «إنَّ لكلِّ نبيٍّ دَعْوةً يدعُو بها، فاختبأتُ دَعْوتي شفاعَةً لأُمَّتي»[5]، أنَّ ذلك على وجهِ الأُمنيةِ والعَطاءِ، لا على وجهِ الدُّعاءِ؛ لأنَّ دُعاءَهُ كلَّهُ، أو أكثرَهُ مُـجابٌ إن شاءَ الله، ألا تَرى أنَّهُ قد أُجِيبت دَعْوتُهُ في أن لا يُهلِكَ أُمَّتهُ بالسِّنِينَ، ولا يُسلِّط عليهِم عدُوًّا من غيرِهِم يَسْتأصِلُهُم، فكيفَ يجُوزُ أن يَظُنَّ أحدٌ أنَّهُ لم تَـكُن لهُ إلّا دَعْوةٌ واحِدةٌ يُستجابُ لهُ فيها، أو لغيرِهِ من

---

(١) في م: «بن حكم»، خطأ بيّن. انظر: مصادر التخريج، وهو عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري، أبو سهل المدني. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٣٥٥.

(٢) في الأصل، م: «بالعدو»، خطأ، والمثبت من د٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٠٢ (١٥١٦)، والبزار في مسنده ٣/ ٣٢٨ (١١٢٥)، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٥٢٦، والبغوي في شرح السنة (١٠١٤) من طريق يعلى بن عبيد، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٠١٢٣)، ومسلم (٢٨٩٠) (٢١)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة ١/ ٦٨، وأبو يعلى (٧٣٤)، وابن خزيمة (١٢١٧) من طريق عثمان بن حكيم، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ١٥٤-١٥٥ (٤١٦٦).

(٤) شبه الجملة لم يرد في د٢.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٩١ (٥٦٦).

الأنبياء؟ هذا ما لا يتَوهَّمُهُ ذو لُبٍّ إن شاءَ الله. وقد مضى القولُ في هذا المعنى، في بابِ أبي الزِّنادِ، والحمدُ لله.

وفيه: ما كان عليه ابنُ عُمرَ من التَّبرُّكِ بحرَكاتِ رسُولِ الله ﷺ، اقتِداءً به، وتأسِّيًا بحرَكاتِهِ، ألا ترَى أنَّهُ إنَّما سألَهُم عن الموضِع الذي صلَّى فيه رسُولُ الله ﷺ من مَسْجدِهِم، ليُصلِّي فيه، تبرُّكًا بذلك، ورَجاءَ الخيرِ فيه. وفي قولِ ابنِ عُمر لعبدِ الله بن عبدِ الله بن جابرِ بن عَتِيكٍ: أخْبِرني بهِنَّ، ثُمَّ قولِهِ لهُ إذ أخبَرهُ بهِنَّ: صدقتَ، دليلٌ على أنَّهُ قد كان يعلَمُ ما سألَ عنهُ، والله أعلمُ.

وقد بان بحمدِ الله في هذا الحديثِ: أنَّ الله لا يُهلِكُ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ بالسِّنِينَ، ولا يعُمُّهُم في أقْطارِ الأرضِ بجُوعٍ وجَدْبٍ، وهذا يدُلُّ على أنَّ الأرضَ كلَّها لا يَعُمُّها الجَدْبُ أبدًا؛ لأنَّ أُمَّتَهُ في أكثرِ أقْطارِها، وإذا لم يَعُمَّهُمُ الجَدْبُ والقَحْطُ والجُوعُ، فأحْرَى ألّا يعُمَّ الأرض.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ واضِحٌ، على أنَّ دِينَ محمدٍ ﷺ لا يزالُ إلى أن تقُومَ السّاعةُ، ولا يُهلِكُ أمَّةَ محمدٍ ﷺ عدُوٌّ يَسْتأصِلُها أبدًا، وأنَّها في أكثرِ أقطارِ الأرضِ، والحمدُ لله كثيرًا.

وفيه دليلٌ على أنَّ الفِتنَ لا تزالُ في أُمَّةِ محمدٍ ﷺ، يَقتُلُ بعضُها بعضًا، ما بَقِيتِ الدُّنيا؛ لأنَّهُ قد مُنِعَ ﷺ ألّا يُجعلَ بأسُهُم بينهُم. قال ابنُ عُمر: فلن يزالَ الهَرْجُ إلى يوم القِيامَةِ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ وسعِيدُ بن نَصْرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال[1]: حدَّثنا سُليمانُ بن حَرْبٍ، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه في جزء أيوب (١٩). ومن طريقه أخرجه أبو عمرو الداني في الفتن (٤، ٥٥). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٧٨-٧٩ (٢٢٣٩٥)، وأبو داود (٤٢٥٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٢٨٩، وفي دلائل النبوة له (٤٦٤)، والقضاعي في الشهاب (١١١٣) من طريق سليمان بن حرب، به. =

حمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي أسماءَ، عن ثوبانَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «زُوِيت لي الأرضُ» أو قال: «إنَّ الله زَوَى لي الأرضَ، فرأيتُ مَشارِقها ومَغارِبها، وأنَّ مُلكَ أُمَّتي سيبلُغُ ما زُوِيَ لي مِنها، وأُعطِيتُ الكَنْزينِ الأحمرَ والأبيضَ، وإنِّي سألتُ ربِّي لأُمَّتي أن لا يُهلِكَهُم بسَنةٍ بعامَّةٍ، ولا يُسلِّطَ عليهم عدُوًّا من قِبَلِ[1] أنفُسِهِم، فيَسْتبِيحَ بيضَتَهُم، وإنَّ ربِّي قال: يا محمدُ، إنِّي إذا قَضَيتُ قَضاءً فإنَّهُ لا يُردُّ، ولا أُهلِكُهُم بسنةٍ بعامَّةٍ، ولا أُسلِّطُ عليهِم عدُوًّا من سِوَى أنفُسِهِم يَسْتبِيحُ بيضَتَهُم، ولوِ اجتمعَ عليهِم مَنْ بينَ أقطارِها، حتّى يكون بَعضُهُم يَسْبِي بعضًا، وبعضُهُم يُهلِكُ بعضًا، وإنَّما أخافُ على أُمَّتي الأئمَّةَ الـمُضِلِّينَ، وإذا وُضِعَ السَّيفُ في أُمَّتِي، لم يُرفَع عنها إلى يوم القِيامَةِ...» وذكر تمام الحديثِ.

وأخبَرنا أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال[2]: حدَّثنا كثِيرُ بن هشام، قال: حدَّثنا جعفرُ بن بُرْقانَ، قال: حدَّثنا يزِيدُ بن الأصَمِّ، قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «تَظْهرُ الفِتنُ، ويَـكْثُرُ الـهَرْجُ». قال: قُلنا: وما الهرجُ؟ قال: «القتلُ». وذكرَ الحديث.

قال أبو عُمر: قد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ من وُجُوهٍ: أنَّ الـهَرْجَ لا يزالُ إلى يوم القِيامةِ.

= وأخرجه أحمد أيضًا ٣٧/ ١١٧ (٢٢٤٥٢)، ومسلم (٢٨٨٩) (١٩)، والترمذي (٢١٧٦)، وابن حبان ١٦/ ٢٢٠ (٧٢٣٨)، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٥٢٦-٥٢٧، والبغوي في شرح السنة (٤٠١٥) من طريق حماد بن زيد، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٣٤٥ (٢٠٦٦).

(١) كذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: «سوى».

(٢) أخرجه في مسنده كما في بغية الباحث (٦٣). ومن طريق أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ٩٩. وأخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٥٥٩ (١٠٩٥٥) عن كثير بن هشام، به. وأخرجه إسحاق بن راهوية (٣١٧)، وابن أبي شيبة (٣٨٧٤٤)، والبزار في مسنده ١٦/ ٢٢٣ (٩٣٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٢٨٨ (٣١٨) من طريق جعفر بن برقان، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٤١٠-٤١١ (١٥٢٠٥).

والـهَرْجُ بتسكِينِ الرّاءِ: القتلُ. وكذلك الرِّوايةُ في هذا الحديثِ وغيرِه. وأصلُ الـهَرْج اختِلافُ النّاسِ من غيرِ رئيسٍ، وذلك[1] يدعُوهُم إلى القَتْلِ.

قال عبدُ الله بن قيسِ الرُّقيّاتِ[2]:

ليت شِعرِي أأوَّلُ[3] الـهَرْج هذا ... أم زَمانٌ يكونُ من غيرِ هَرْجِ

إن يعِش مُصْعَبٌ فنحنُ بخيرٍ ... قد أتانا من عَيْشِنا ما نُرجِّي

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: أخبَرنا محمدُ بن يحيى بن عُمرَ بن عليٍّ، قال: أخبَرنا عليُّ بن حربٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينَةَ، عن عَمْرٍو[4]، سمِعَ جابرَ بن عبدِ الله يقولُ: لـمّا نزلَتْ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ﴾ قال رسُولُ الله ﷺ: «أعُوذُ بوجهِكَ». ﴿أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾ قال: «أعُوذُ بوجهِكَ». ﴿أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال: [5]«هاتانِ أهْوَنُ وأيْسَرُ»[6].

ورواهُ حمّادُ بن سَلَمةَ[7]، ومعمرٌ[8]، وحمّادُ بن زيدٍ[9]، عن عَمرِو بن دِينارٍ،

---

(١) اسم الإشارة سقط من د٢.
(٢) انظر: ديوانه، ص١٧٩-١٨٠.
(٣) في الأصل، م: «لأول».
(٤) في م: «عُمر»، خطأ بيّن، وهو عمرو بن دينار.
(٥) من هنا إلى قوله: ﴿وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم﴾ في الفقرة الآتية سقط من د ٢.
(٦) أخرجه الحميدي (١٢٥٩)، وأحمد في مسنده ٢٢/ ٢١٨ (١٤٣١٦٥)، والبخاري (٧٣١٣)، والترمذي (٣٠٦٥)، وأبو يعلى (١٨٢٩، ١٩٦٧)، وابن خزيمة في التوحيد (١١)، وابن حبان ١٦/ ٢٠٣ (٧٢٢٠) من طريق ابن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٣٠٩-٣١٠ (٢٨٥٨).
(٧) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٠٠) من طريق حماد بن سلمة، به.
(٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢١١، والنسائي في السنن الكبرى ١٠/ ٩١ (١١١٠٠) من طريق معمر، به.
(٩) أخرجه البخاري (٤٦٢٨، ٧٤٠٦)، والنسائي في السنن الكبرى ٧/ ١٥٣، و١٠/ ٩١ (٧٦٨٤، ١١٠٩٩)، وأبو يعلى (١٩٨٢، ١٩٨٣) من طريق حماد بن زيد، به.

عن جابرٍ مِثلهُ سواءً، إلّا أنَّهُم قالوا في آخِرِهِ: ﴿وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ﴾ [الأنعام: ٦٥]. قال: «هذه أهونُ». وبعضُهُم قال: «هذه أيسرُ». وابنُ عُيينةَ أثبتُ النّاسِ في عَمرِو بن دِينارٍ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ وغيرُهُ، عن مَعْمر، عن الزُّهرِيِّ قال: راقَبَ خبّابُ بن الأرتِّ، وكان بدرِيًّا، رسُول الله ﷺ وهُو يُصلِّي، حتّى إذا كان الصُّبحُ، قال لهُ: يا نبِيَّ الله، لقَدْ رأيتُكَ اللَّيلةَ تُصلِّي صلاةً، ما رأيتُك صلَّيتَ مِثلَها. قال: «أجل، إنَّها صلاةُ رغَبٍ ورَهَبٍ، سألتُ ربِّي فيها ثلاثَ خِصال، فأعْطاني اثنتينِ ومَنَعني واحِدةً، سألتُهُ ألّا يُهلِكَنا بها أهلكَ به الأُمم، فأعْطاني، وسألتُهُ أن لا يُسلِّط عَلَينا عدُوًّا، فأعطاني، وسألتُهُ أن لا يَلْبِسنا شِيَعًا، فمَنَعني»(1).

وذكر سُنيدٌ، عن حجّاج، عن ابنِ جُرَيج، عن مُجاهِدٍ، في قولِهِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾. قال: لأُمّةِ محمدٍ ﷺ، فأعْفاهُم مِنها(2).

﴿أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا﴾. قال: ما كان من الفِتَنِ والاختِلافِ.

قال ابنُ جُريج: ﴿عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ﴾. يقولُ: الرَّميُ بالحِجارةِ، أوِ الغَرَقُ، أو بعضُ ما عِندَهُ من العَذابِ.

﴿أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾ قال: الخسفُ.

قال: وحدَّثنا أبو سُفيانَ، عن مَعْمرٍ، عن قَتادةَ، في قولِهِ: ﴿فَإِمَّا نَذۡهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنۡهُم مُّنتَقِمُونَ﴾ [الزخرف: ٤١] قال: ذهَبَ النَّبيُّ ﷺ وبقِيتِ النِّقْمةُ(3)،

---

(1) أخرجه الطبري في تفسيره ١١/ ٤٢٥ (١٣٣٧٠) من طريق عبد الرزاق، به. وهو عند عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢١٠، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن خباب، به. بزيادة عبد الله بن الحارث في الإسناد.

(2) في الأصل: «عنها»، والمثبت من بقية النسخ.

(3) في الأصل، ي١، ت، م: «الفتنة»، والمثبت من د٢ وبقية النسخ.

ولم يرَ النَّبيُّ ﷺ في أُمَّتِهِ شيئًا يَكْرهُهُ، حتّى مَضَى، ولم يكُن نبيٌّ إلّا أُرِي في أُمَّتِهِ العُقُوبةَ، إلّا نبيَّكُم ﷺ[1].

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا وكِيعٌ، عن عُبادةَ بن مُسلِم الفَزارِيِّ، عن جُبَيرِ بن أبي سُليمانَ بن جُبيرِ بن مُطْعِم، عن ابنِ عُمر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ في دُعائهِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك أن أُغتالَ من تحتِي». يعني: الخسفَ.

أخبرنا إبراهيمُ بن شاكرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمد بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن أيُّوبَ بن حبِيبٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرٍو البزّارُ، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بن الـمُثنَّى، وعمرُو بن عليٍّ، ومحمدُ بن معمرٍ، قالوا: حدَّثنا أبو عامرٍ، عن كثِيرِ بن زيدٍ، قال: حدَّثني عبدُ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن كعبِ بن مالكٍ، قال: حدَّثني جابرُ بن عبدِ الله قال: دعا رسُولُ الله ﷺ في مسجدِ الفتح ـ وقال محمدُ بن الـمُثنَّى: في مسجدِ قُباءٍ ـ ثلاثًا: يوم الاثنينِ، ويوم الثُّلاثاءِ، ويوم الأربعاءِ، فاستُجِيب لهُ يوم الأربعاءِ بين الصَّلاتينِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ١٩٧، والطبري في تفسيره ٢١/ ٦٠٩، من طريق معمر، به.

(٢) في المصنَّف (٢٩٩٨٠) و(٣٨٧٥٩). وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٤٠٣ (٤٧٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠٠)، وأبو داود (٥٠٧٤)، وابن ماجة (٣٨٧١)، وابن حبان ٣/ ٢٤١ (٦٩١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥١٧ من طريق وكيع، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦٨٧-٦٨٨ (٨٠٨٣).

(٣) في مسنده، كشف الأستار (٤٣١). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٤٢٥ (١٤٥٦٣) عن ابي عامر، به. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٢/ ٧٣، والبخاري في الأدب المفرد (٧٠٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٧٤) من طريق كثير بن زيد، به. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، كما في إكمال الحسيني (٤٥٥)، وتعجيل المنفعة لابن حجر (٥٦٠)، وأما كثير بن زيد فحسن الحديث. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٣٠٤ (٢٨٤٩).

قال جابرٌ: فلم ينزِل بِي أمرٌ مُهِمٌّ، إلّا توخَّيتُ تِلك السّاعةَ فأدعُو فيها، فأعرِفُ الإجابةَ.

وأخبرنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ بُندارٌ، قال: حدَّثنا أبو عامرٍ، قال: حدَّثنا كثِيرٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن كعبِ بن مالكٍ، قال: حدَّثنا جابرُ بن عبدِ الله، قال: دَعا رسُولُ الله ﷺ في مَسجِدِ الفتح ثلاثًا: يومَ الاثنينِ، ويومَ الثُّلاثاءِ، ويومَ الأربعاءِ، فاستُجِيب لهُ يومَ الأربعاءِ بينَ الصَّلاتينِ، فعُرِفَ البِشرُ في وَجْهِهِ. قال جابرٌ: فلم ينزِل بِي(١) أمرٌ مُهِمٌّ عائصٌ، إلّا توخَّيتُ تلك السّاعةَ فأدْعُو فيها، فأعرِفُ الإجابةَ(٢).

وحدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جرِيرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مروانَ البصرِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا كثِيرُ بن زيدٍ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بن كَعْبِ بن مالكٍ، قال: حدَّثني جابرُ بن عبدِ الله، قال: دَعا رسُولُ الله ﷺ، فذكرهُ إلى آخِرِهِ(٣).

أخبرنا سعِيدٌ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن حربٍ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ، عن صَقْعَبٍ، قال: حدَّثنا عطاءٌ، قال: ثلاثُ خِلالٍ تُفتَّحُ فيهِنَّ أبوابُ السَّماءِ، فاغتنِمُوا الدُّعاءَ فيهِنَّ: عِندَ نُزُولِ المطرِ، وعِندَ التِقاءِ الزَّحْفَينِ(٤)، وعِندَ الأذانِ.

وسيأتي من هذا المعنى في بابِ أبي حازِم إن شاءَ الله، وبه التَّوفِيقُ.

---

(١) في د٢، م: «في».

(٢) انظر ما قبله.

(٣) انظر: سابقيه.

(٤) في م: «الرجفين»، خطأ، والزحفان: أي الجيشان، ويزحفون إلى العدو، أي: يمشون. انظر: النهاية ٢/ ٢٩٧.

حديثٌ ثانٍ لعبدِ الله بن عبدِ الله بن جابرِ بن عتِيكٍ

مالكٌ[(١)]، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن جابرِ بن عتِيكٍ، عن عَتِيكِ بن الحارثِ بن عَتِيكٍ، وهُو جَدُّ عبدِ الله بن عبدِ الله بن جابرٍ، أبو أُمِّهِ، أنَّهُ أخبَرَهُ أنَّ جابر بن عتِيكٍ أخبَرَهُ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ جاءَ يعُودُ عبد الله بن ثابتٍ، فوجَدَهُ قد غُلِبَ، فصاحَ به، فلم يُجِبهُ، فاسترجَعَ رسُولُ الله ﷺ وقال: «غُلِبنا عليكَ يا أبا الرَّبِيع». فصاحَ النِّسوةُ وبكينَ، فجعلَ جابرٌ يُسكِتُهُنَّ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «دعهُنَّ، فإذا وجبَ، فلا تَبْكِينَّ باكِيةٌ». قالوا: يا رسُولَ الله وما الوُجُوبُ؟ قال: «إذا ماتَ». فقالتِ ابنتُهُ: والله إن كُنتُ لأرجُو أن تكونَ شَهِيدًا، فإنَّكَ قد كُنتَ قضيتَ جِهازكَ. فقال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله قد أوقَعَ أجرهُ على قَدرِ نِيَّتِهِ، وما تعُدُّونَ الشَّهادةَ؟» قالوا: القَتْلُ في سبِيلِ الله، فقال رسُولُ الله ﷺ: «الشُّهداءُ سَبْعةٌ سِوَى القَتْلِ في سبِيلِ الله: المطعُونُ شهِيدٌ، والغَرِقُ[(٢)] شهِيدٌ، وصاحِبُ ذاتِ الجَنْبِ شهِيدٌ، والمبطُونُ شهِيدٌ[(٣)]، والحَرِقُ[(٤)] شهِيدٌ، والذي يمُوتُ تحتَ الهدم شهِيدٌ، والمرأةُ تمُوتُ بجُمْعٍ شَهِيدٌ».

هكذا رواهُ جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ فيما علِمتُ، لم يختلِفُوا في إسنادِهِ ومتنِهِ[(٥)]، إلّا أنَّ غير مالكٍ يقولُ في هذا الحديثِ: «دعهُنَّ يبكِينَ ما دام عِندَهُنَّ».

---

(١) الموطأ ١/ ٣٢٠-٣٢١ (٦٢٩).

(٢) في م: «والغريق».

(٣) قوله: «والمبطون شهيد» لم يرد في د٢.

(٤) في م: «والحريق».

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣٥) و(٩٩٦) ومن طريقه ابن حبان (٣١٨٩) و(٣١٩٠) والبغوي (١٥٣٢)، وروح بن عبادة عند أحمد ٣٩/ ١٦٢ (٢٣٧٥٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣١١١) والجوهري (٤٥١) والطبري في الكبير (١٧٧٩) والحاكم ١/ ٣٥١ وابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٣٠٩ و٣/ ١٨٩، وعبد الله بن وهب عند =

وفي هذا الحديثِ من الفِقهِ معانٍ، مِنها: عِيادةُ المرِيضِ، وعِيادةُ الرَّجُلِ الكبِيرِ العالِـم الشَّرِيفِ، لمن دُونهُ.

وعِيادةُ الـمَرْضَى[1] سُنّةٌ مسنُونةٌ، فعَلَها رسُولُ الله ﷺ، وأمرَ بها، وندبَ إليها، وأخبرَ عن فَضْلِها بضُرُوبٍ من القَوْلِ، ليس هذا مَوْضِع ذِكرِها، فثبَتَتْ سُنَّةً ماضِيةً لا خِلافَ فيها.

وفيه: الصِّياحُ بالعَليلِ على وَجْهِ النِّداءِ لهُ، ليسمعَ فيُجِيب عن[2] حالِهِ. ألا تَرَى أنَّ رسُولَ الله ﷺ صاحَ بأبي الرَّبِيع، فلـمّا لم يُـجِبهُ اسْتَرجعَ على ذلك، لأنَّها مُصِيبةٌ؟ والاسْتِرجاعُ قولُ الله[3]: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. وهُو القولُ الواجِبُ عِندَ المصائبِ.

وفيه: تكنِيةُ الرَّجُلِ الكبِيرِ لمن دُونهُ، وهذا يُبطِلُ ما يُـحكَى عن الـخُلفاءِ أنَّهُم لا يَـكْنُونَ أحدًا، عصَمَنا الله عمّا دقَّ وجلَّ من التَّـكبُّرِ برَحمتِهِ.

وفيه: إباحَةُ البُـكاءِ على المرِيضِ بالصِّياح وغيرِ الصِّياح، عِند حُضُورِ وفاتِهِ.

وفيه: النَّهيُ عن البُكاءِ عليهِ إذا وجبَ موتُهُ.

وفي نـهيِ جابرِ بن عَتِيكٍ للنِّساءِ عن البُكاءِ، دليلٌ على أنَّهُ قد كان سمِعَ النَّهي عن ذلك، فتأوَّلهُ على العُمُوم واللهُ أعلم[4]، فقال لهُ رسُولُ الله ﷺ: «دعهُنَّ»،

= الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٩١ والحاكم ١/ ٣٥١-٣٥٢، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣١٧٣)، وعتبة بن عبد الله عند النسائي ٤/ ١٣، وعمرو بن مرزوق عند ابن قانع في معجم الصحابة ١/ ١٤٠، والشافعي ١/ ١٩٩-٢٠٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٠٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ٦٩.

(١) في الأصل، م: «المريض»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في الأصل، ت: «على»، وفي د٢: «من».

(٣) لفظ الجلالة أخل به الأصل، م.

(٤) «والله أعلم» من د٢.

يعني: يبكِين، حتّى يمُوت، ثُمَّ لا تبكِينَّ باكِيةٌ. يُرِيدُ، واللهُ أعلمُ، لا يَبكِيَـنَّ نِياحًا ولا صِياحًا بعد وُجُوبِ مَوتِهِ.

وعلى هذا جُمهُورُ الفُقهاءِ: أنَّهُ لا بأسَ بالبُكاءِ على الميِّتِ، ما لم يُخلَط ذلك بنُدْبَةٍ ولا نِياحَةٍ[1]، وشقِّ جيبٍ، ونَشْرِ شعرٍ، وخَـمْشِ وجهٍ.

قال ابنُ عبّاسٍ في مِثلِ هذا من بُكاءِ العينِ دُونَ نِياحَةٍ: اللهُ أَضْحَكَ وأبكى[2]. وقد مضى هذا المعنى واضِحًا في بابِ عبدِ الله بن أبي بكرٍ، والحمدُ لله.

وقد روى اللَّيثُ بن سعدٍ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بجِنازةٍ يُبكَى عليها، وأنا مَعهُ وعُمرُ بن الخطّابِ، فانْتَهَرَهُم عُمرُ، فقال: «دعهُنَّ يا ابن الخطّابِ، فإنَّ النَّفسَ مُصابةٌ، والعينَ دامِعةٌ، والعهدَ قرِيبٌ».

لم يُتابَع اللَّيثُ على هذا الإسنادِ، وإنَّما رَوتهُ الجماعةُ عن هشام بن عُروةَ، [عن وَهْبِ بن كَيْسانَ][3] عن محمدِ بن عَمرِو بن عَطاءٍ، عن سَلَمةَ بن الأزرقِ، عن أبي هريرةَ[4].

وروى عبدُ الرَّحمنِ بن حسّانَ بن ثابتٍ، عن أُمِّهِ[5] سِيرِين، قالت: حَضَرتُ

---

(١) في الأصل: «وبنياحة»، والمثبت من د٢.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٨)، ومسلم ٢/ ٦٤٢ (٩٢٩) مطولًا.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ، ولا يصح الإسناد إلا به. وانظر: مصادر التخريج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٦٦٧٤)، وأحمد في مسنده ١٣/ ١٢٤، و١٥/ ١٦٨ (٧٦٩١، ٩٢٩٣)، وعبد بن حميد (١٤٤٠) وابن ماجة (١٥٨٧)، وأبو يعلى (٦٤٠٥) وابن حبان ٧/ ٤٢٨-٤٢٩ (٣١٥٧) من طريق هشام، به. وإسناده ضعيف؛ لجهالة سلمة بن الأزرق، قال الذهبي في المغني ١/ ٢٧٤: لا يعرف. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٣٥-٣٦ (١٣٢٦١).

(٥) في د٢: «ابنة»، وهو خطأ بيّن.

موتَ إبراهيمَ ابنِ النَّبيِّ ﷺ، فكُنتُ كلَّما صِحْتُ أنا وأُختِي، لا ينهانا رسُولُ الله ﷺ، فلـمّا ماتَ، نهانا عن الصِّياح[1].

وأمّا قولُهُ: «فإذا وجَبَ فلا تبكِينَّ باكِيةٌ». وتفسِيرُهُ لذلك، بأنَّهُ إذا ماتَ، فأظُنُّ ذلك، واللهُ أعلمُ، مأخُوذٌ من وَجْبةِ الحائطِ[2]، إذا سقطَ وانهدَمَ.

وفيه: أنَّ الـمُتَجهِّز[3] للغَزْوِ، إذا حِيلَ بينهُ وبينهُ، يُكتَبُ لهُ أجرُ الغازِي، ويَقعُ أجرُهُ على قدرِ نِيَّتِهِ. والآثارُ الصِّحاحُ تدُلُّ على أنَّ من نَوَى خيرًا وهمَّ به، ولم يصرِفْ نِيَّتَهُ عنهُ، وحِيلَ بينهُ وبينهُ، أنَّهُ يُكتَبُ لهُ أجرُ ما نَوَى من ذلك، ألّا تَرَى إلى قولِهِ ﷺ: «من كانَتْ لهُ صلاةٌ بليل، فغَلَبتهُ عينُهُ، كُتِبَ لهُ أجرُ صلاتِهِ، وكان نَوْمُهُ عليه صَدَقةً»[4].

وقولُه ﷺ: «حَبسهُمُ العُذرُ». يُبيِّنُ ما ذكرنا.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[5]: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سلمةَ، عن حُميدٍ، عن موسى بن أنسِ بن مالكٍ، عن أبيهِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لقد تركتُم بالمدِينةِ أقوامًا، ما سِرتُم مَسِيرًا، ولا أنفقتُم من نَفَقةٍ، ولا قَطَعتُم من وادٍ، إلّا وهُم مَعكُم فيهِ». قالوا: يا رسُولَ الله، وكيفَ يكونُونَ معنا، وهُم بالمدِينةِ؟ قال: «حَبَسهُمُ العُذرُ».

وقد أشْبَعنا هذا المعنى في بابِ محمدِ بن الـمُنكدِرِ، من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته ١/ ١٤٣، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٠٦ (٧٧٥، ٧٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤/ ٢٩٠، من طريق عبد الرحمن بن حسان، به.

(٢) وجب الحائط: أي سقط. انظر: لسان العرب ١/ ٧٩٤.

(٣) في د٢: «التجهيز»، والمثبت من بقية النسخ وهو الصواب.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٣ (٣٠٧) من حديث عائشة.

(٥) في سننه (٢٥٠٨). وقد سلف في شرح الحديث الرابع لمحمد بن المنكدر، وهو في الموطأ ١/ ١٧٣ (٣٠٧)، وانظر تتمة تخريجه في موضعه.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الأعمالَ إنَّما تكونُ بالنِّـيّاتِ، وأنَّ نِيَّةَ الـمُؤمِنِ خيرٌ من عَملِهِ، على ما رُوِيَ في الآثار[1]، وهذا مَعناهُ عِندَنا أنَّ نِيَّةَ الـمُؤمِنِ خيرٌ من عَمَلٍ[2] بلا نِيَّةٍ.

وفيه: طرحُ العالِـم على الـمُتعلِّم، ألّا تَرى إلى قولِهِ: «وما تعُدُّونَ الشَّهادةَ فيكُم؟». ثُمَّ أجابهُم بخِلافِ ما عِندَهُم، وقال لهُم: «الشُّهداءُ سَبْعةٌ سِوَى القتلِ في سبيلِ الله». ثُمَّ ذكرهُم.

فأمّا قولُهُ: «المطعُونُ شَهيدٌ». فهُو الذي يمُوتُ في الطّاعُونِ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا عيسى بن دَلُّويه[3] المعرُوفُ بالزَّغاثِ[4]، قال: حدَّثنا فَرْوةُ بن أبي المغراءِ، قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسهِرٍ، عن يُوسُف بن ميمُونٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عُمرَ، عن عائشةَ، قالت: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ فَناءَ أُمَّتي بالطَّعن والطّاعُونِ». قالت: الطَّعنُ قد عَرَفناهُ، فما الطّاعُونُ؟ قال: «غُدَّةٌ كغُدَّةِ البعِيرِ، تخرُجُ في المراقِ[5] والآباطِ، من ماتَ منهُ، ماتَ شَهِيدًا...». وذكرَ تمامَ الحديثِ[6].

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال: حدَّثنا عفّانُ، قال: حدَّثنا

---

(١) في د٢: «الأثر»، والمثبت من الأصل.

(٢) في د٢: «عمله»، والمثبت من الأصل.

(٣) في ي١، م: «ذكوية»، خطأ، وهو عيسى بن عبد الله بن سنان بن دلوية، أبو موسى الطيالسي، يلقب زغاث. انظر: تاريخ الخطيب ١٢/ ٤٩٨، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٦١٨.

(٤) في الأصل: «بالرعاث». وفي ي١: «بادغاث». وفي ت: «بالذغاث». وفي م: «بالوعاث». وكله خطأ، والصواب ما أثبتنا من د٢، وانظر: مصدري الترجمة في التعليق السابق.

(٥) المراق: ما سفل من البطن، أسفل السرة. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٥٢، ولسان العرب ١٠/ ١٢٢.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٣١)، وابن عدي في الكامل ٧/ ١٦٥، من طريق علي بن مسهر، به.

عبدُ الواحِدِ بن زِيادٍ، قال: حدَّثنا عاصِمٌ الأحولُ، قال: حدَّثتني حَفْصةُ بنتُ سِيرِينَ، قالت: قال لي أنسُ بن مالكٍ: مِمَّ ماتَ يحيى بن أبي عَمْرةَ؟ قُلتُ: ماتَ في الطّاعُونِ. قال أنسٌ: قال رسُولُ الله ﷺ: «الطّاعُونُ شهادةٌ لكلِّ[1] مُسلِمٍ»[2].

يحيى بن أبي عَمْرةَ، هُو يحيى بن[3] سِيرِينَ، أخُو محمدِ بن سِيرِينَ، وسِيرِينُ أبوهُم هُو أبو عَمْرةَ[4].

وحدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مسرُورٍ، قال: حدَّثنا عِيسى بن مِسْكِينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَنْجرٍ، قال: حدَّثنا عارِمٌ[5]، قال: حدَّثنا داودُ بن أبي الفُراتِ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن بُريدةَ، عن يحيى بن يَعْمُر، عن عائشةَ أنَّها حدَّثتهُ: أنَّها سألَتْ رسُول الله ﷺ عن الطّاعُونِ، فأخبَرَها نبِيُّ الله ﷺ: «أنَّهُ كان عذابًا يبعثُهُ الله على من يَشاءُ، فجعلَهُ الله رحمةً للمُؤمِنِين، فليسَ من عبدٍ يَقَعُ الطّاعُونُ بأرضِهِ، فيثبُتُ فيها، وهُو يعلَمُ أنَّهُ لن يُصِيبهُ إلّا ما كتَبَ الله لهُ، إلّا كان لهُ أجرُ شهِيدٍ»[6].

---

(١) في الأصل: «كل»، والمثبت من د٢، وهو الذي في صحيح مسلم وغيره.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢١/ ٤٩، ٢٦٧ (١٣٣٣٥، ١٣٧٠٩)، وأبو عوانة (٧٤٧٨) من طريق عفان، به. وأخرجه البخاري (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦)، والبغوي في شرح السنة (١٤٤١) من طريق عبد الواحد، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ١٥٣-١٥٤ (٩٦٢).

(٣) زاد هنا في الأصل، م: «أبي»، خطأ، وانظر: تهذيب الكمال ٣١/ ٣٧٣.

(٤) من قوله: «يحيى بن أبي عمرة» إلى هنا لم يرد في ي١، د٢، ت.

(٥) في الأصل، م: «غارم»، خطأ، وهو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، المعروف بعارم. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٨٧.

(٦) أخرجه إسحاق بن راهوية (١٣٥٣)، وأحمد في مسنده ٤٠/ ٤١٧، و٤٢/ ١١٨، و٤٣/ ٢٣٥ (٢٤٣٥٨، ٢٥٢١٢، ٢٦١٣٩)، والبخاري (٣٤٧٤، ٥٧٣٤، ٦٦١٩)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٦٨ (٧٤٨٥)، والبغوي في شرح السنة (١٤٤٢) من طريق داود بن أبي الفرات، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ١٣١-١٣٢ (١٦٩٢٩).

وأمّا الغَرِقُ فمعرُوفٌ، وهُو الذي يمُوتُ غرقًا في الماءِ.

وذاتُ الجنبِ، يقولُونَ: هي الشَّوصةُ[1]، وذلك معرُوفٌ، وصاحِبُها شهِيدٌ، على ما ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ وغيرِهِ، يُقالُ: رجُلٌ جَنِبٌ، بكسرِ النُّونِ، إذا كانت به ذاتُ الجنبِ، وقيل في صاحِبِ ذاتِ الجنبِ: المجنُوبُ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ[2]، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا وكِيعٌ، قال: حدَّثنا أبو العُمَيسِ، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن جابرِ بن عتِيكٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتاهُ يَعُودُهُ، فقال: «القَتلُ في سبِيلِ الله شهادةٌ، والمرأةُ تـمُوتُ بجُمْع شهادةٌ، والغَرِقُ شهادةٌ، والـحَرِقُ شهادةٌ، والمطعُونُ شهادةٌ، والمبطُونُ شهادةٌ، والمجنُوبُ شهادةٌ».

هكذا يقولُ أبو العُميسِ في إسنادِ هذا الحديثِ، والصَّوابُ ما قالهُ فيه مالكٌ، ولم يُقِمهُ[3] أبو العُمَيسِ.

وأمّا المبطُونُ، فقيل فيهِ: الـمَحْبُون[4]. وقيل فيهِ: صاحِبُ الإسهالِ، والله أعلمُ.

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسم بن أصبغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بن حجرٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن عبدِ الله، عن سُهَيلِ بن أبي صالح، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال[5] رسُولُ الله ﷺ:

(١) الشوصة: وجع في البطن من ريح واختلاج العرق. انظر: المعجم الوسيط، ص٥٠٠.
(٢) أخرجه في تاريخه، السفر الثاني ٢/ ٧٠٩ (٢٩٣٧). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٩٨٢٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٧٨٠)، وابن ماجة (٢٨٠٣)، والطبراني في الكبير ٢/ ١٩٢ (١٧٨٠) من طريق وكيع، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٤٤٩ (٣٠٨٣).
(٣) في ت: «يقله».
(٤) الـحَبَنُ: داء في البطن يعظُم منه ويرم. انظر: المعجم الوسيط، ص١٥٣
(٥) هذا الحرف سقط من م.

«من تعُدُّونَ الشُّهداءَ فيكُم؟» قالوا: من قُتِلَ في سبِيلِ الله فهُو شهِيدٌ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ شُهداءَ أُمَّتي إذَنْ لقليلٌ، من قُتِلَ في سبِيلِ الله فهُو شهِيدٌ، ومن ماتَ في سبِيلِ الله فهُو شَهِيدٌ، ومن ماتَ من طاعُونٍ فهُو شهِيدٌ، ومن ماتَ من بَطْنٍ فهُو شهِيدٌ». قال سُهيلٌ: فحدَّثني عُبيدُ الله[1] بن مِقْسم، أنَّهُ قال: أشهدُ على أبيكَ أنَّهُ زادَ فيه الخامِسةَ: «ومن غرِقَ فهُو شَهِيدٌ»[2].

قال أبو عُمر: قد ذكرنا معنى القَتْلِ والموتِ في سبِيلِ الله، بالشَّواهِدِ على ذلك، في بابِ إسحاقَ من هذا الكِتابِ، والحمدُ لله.

وأمّا الـحَرِقُ، فالذي يحترِقُ في النّارِ فيمُوتُ.

وأمّا الذي يمُوتُ تحت الهدم، فأعرَفُ من أن يُفسَّر.

وأمّا قولُهُ: «المرأةُ تـمُوتُ بجُمْع». ففيه قولانِ، لكلِّ واحِدٍ منهُما وجهانِ:

أحدُهُما: هي المرأةُ تـمُوتُ من الوِلادةِ، وولدُها في بَطْنِها قد تمَّ خلقُهُ، وماتَتْ من النِّفاسِ وهُو في بَطْنِها لم تلِدهُ، قال أبو عُبيدٍ[3]: الـجُمْعُ، التي في بطنِها ولدُها. وأنشد قول الشّاعِرِ[4]:

وَرَدناهُ في مَـجْرَى سُـهيلٍ يمانِـيًا ... بصُعرِ البُـرَى من بينِ جُـمْعٍ وخادِجِ

---

(١) في ي١، د٢، ت: «عبد الله»، خطأ، وهو عبيد الله بن مقسم القرشي المدني. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٥)، وابن حبان ٧/ ٤٥٨ (٣١٨٦) من طريق خالد بن عبد الله، به. وأخرجه الطيالسي (٢٥٢٩)، وعبد الرزاق في المصنَّف (٩٥٧٤)، وأحمد في مسنده ١٣/ ٤٥٦، و١٦/ ٤٤٣-٤٤٤ (٨٠٩٢، ١٠٧٦٢)، وأبو عوانة (٧٤٧٢، ٧٤٧٣، ٧٤٧٤)، وابن حبان ٧/ ٤٦٠ (٣١٨٧) من طريق سهيل بن أبي صالح، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٤٨٩-٤٩٠ (١٣٩٩١).

(٣) غريب الحديث له ١/ ١٢٥-١٢٦.

(٤) هو ذي الرمة، كما جاء منسوبًا إليه في الفائق للزمخشري ١/ ٢٣٢.

قال: والخادِجُ: النّاقة[1] التي ألقَتْ ولدها. وقيل: إذا ماتَتْ من الوِلادةِ، فسواءٌ ماتَتْ وولدُها في بطنِها، أو ولدتهُ ثُمَّ ماتت بإثرِ ذلك.

والقولُ الآخرُ: هي المرأةُ تـمُوتُ عَذْراءَ لم تُنكَح ولم تُقتَضّ. وقيل: هي المرأةُ تمُوتُ ولم تُطمَث. والمعنى واحِدٌ، لقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]. أي: لم يطأهُنَّ.

والقَولُ الأوَّلُ أشهرُ وأكثرُ. واللهُ أعلمُ.

وقال ابنُ السِّكِّيتِ[2]: يُقالُ: هلكَتْ فُلانةٌ بجُمْع، وبجِمْع لُغتانِ، أي: ووَلَدُها في بطنِها. قال: ويُقالُ أيضًا للعَذْراء:[3] هي بجُمْع وبجِمْع، بالضَّمِّ والكسرِ لُغتانِ أيضًا. وذكر قول امرأةِ العجّاج إذ نشَزَتْ عليه، قالت للوالِـي: أصلحك الله[4]، إنِّي منهُ بجُمْع، وإن شِئتَ بجِمْع.

وقد حدَّثني عبدُ العزيزِ بن عبدِ الرَّحمنِ ومحمدُ بن إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بن مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن صالح، قال: حدَّثنا حُسَينُ بن عليٍّ، عن زائدةَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن مُهاجِرٍ البَجَلِـيُّ[5]، عن طارِقِ بن شِهابٍ، قال: ذُكِرَ عِندَ عبدِ الله الشُّهداءُ، فقيل: إنَّ فُلانًا قُتِلَ يوم كذا وكذا شَهِيدًا، وقُتِل فُلانٌ يومَ كذا وكذا شهِيدًا. فقال عبدُ الله:

---

(١) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، ي١، م.

(٢) إصلاح المنطق له، ص٣٦.

(٣) في م: «العذراء».

(٤) قوله: «أصلحك الله» سقط من م.

(٥) في ي١، ت: «البلخي». خطأ، وهو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٢١١.

لئن لم يَكُن شُهداؤُكُم إلّا من قُتِلَ، إنَّ شُهداءَكُم إذَنْ لقليلٌ، إنَّ من[1] يَتَردَّى من الجِبالِ، ويغرَقُ في البُحُورِ، وتأكلُهُ السِّباعُ، شُهداءُ عِندَ الله يومَ القِيامَةِ[2].

وذكر الـحُلوانِـيُّ في كِتابِ «المعرِفةِ» قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحنفِيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ بن مُهاجِرٍ، عن عبدِ الملكِ[3] بن عُميرٍ، قال: سمِعتُهُ يقولُ: قال عليُّ بن أبي طالِبٍ: من حَبَسهُ السُّلطانُ، وهُو ظالِـمٌ لهُ، فماتَ في محبسِهِ ذلك، فهُو شهِيدٌ، ومن ضَرَبهُ السُّلطانُ ظالِمًا لهُ، فماتَ من ضربِهِ ذلك، فهُو شهِيدٌ، وكلُّ مِيتةٍ يمُوتُ بها الـمُسلِمُ، فهُو شَهِيدٌ، غيرَ أنَّ الشَّهادةَ تتفاضَلُ[4].

---

(١) في ي١، ت: «فيمن».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٩٥٧٢)، وسعيد بن منصور (٢٦١٧)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (١٩٨٢٥) من طريق إبراهيم بن مهاجر، به.

(٣) في د٢: «عبد الله»، خطأ، وهو عبد الملك بن عُمير بن سويد بن جارية القرشي، أبو عمرو، الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٧٠.

(٤) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

مالكٌ عن عبدِ الله بن أبي حُسينٍ المكِّيِّ
حديثٌ واحِدٌ مُرسلٌ

وهُو عبدُ الله[1] بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي حُسَينِ بن الحارِثِ بن عامرِ بن نوفلِ بن عبدِ منافٍ القُرَشيُّ النَّوفِليُّ، من أهلِ مكَّةَ.

كبيرٌ، ثِقةٌ فقِيهٌ، عالِـمٌ بالمناسِكِ.

روى عنهُ مالكٌ، والثَّورِيُّ، وابنُ عُيينةَ، وشُعَيبُ بن أبي حمزةَ. وروى عنهُ من الكِبارِ: أبو إسحاقَ السَّبيعِيُّ الكُوفيُّ حديث: «تَصِلُ من قطعكَ، وتُعطِي من حرمكَ، وتعفُو عمَّن ظَلَمكَ»[2].

وهُو ثِقةٌ عِندَ الجميعِ، كان أحمدُ بن حنبلٍ يُثني عليه. وقال[3] البُخارِيُّ[4]: سمِعَ نوفل بن مُساحِقٍ، ونافِع بن جُبيرٍ. قال سُعيرُ بن الخِمْسِ: سمِعتُ عبد الله بن حَسَنٍ يقولُ: ما أحدٌ أعلمَ بالمناسِكِ من ابنِ أبي حُسَينٍ.

مالكٌ[5]، عن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمَنِ بن أبي حُسَينٍ الـمَكِّيِّ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، ولا في حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فإذا آواهُ الـمُراحُ أوِ الـجَرِينُ[6]، فالقَطْعُ فيما يَبلُغُ ثَمَنَ الـمِجَنِّ».

لم يختلِفِ الرُّواةُ فيما علمتُ في إرسالِ هذا الحديثِ في «الـمُوطَّأ»[7] وهُو حديثٌ يتَّصِلُ معناهُ من حديثِ عبدِ الله بن عَمرِو بن العاصِ وغيرِهِ.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٢٠٥.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٣٠٠) من طريق أبي إسحاق، عنه به.

(٣) من هنا إلى نهاية الفقرة لم يرد في ت.

(٤) في تاريخه الكبير ٥/ ١٣٣.

(٥) الموطأ ٢/ ٣٩٤ (٢٤٠٧).

(٦) في الأصل: «والجرين»، والمثبت موافق لما في الموطأ.

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٨٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٣).

وقد ذكرنا بعضَ طُرُقِهِ في بابِ يحيى بن سعِيدٍ، عن محمدِ بن يحيى بن حَبّان، ومَضَى هُناكَ القولُ في أكثرِ معاني هذا الحديثِ.

ومَضَى أيضًا في بابِ ابنِ شِهابٍ أُصُولُ مَسائلِ الحِرزِ، وما للعُلَماءِ في ذلك.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ التِّرمِذِيُّ وعُبيدُ[1] بن عبدِ الواحِدِ البزّارُ، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: حدَّثنا يحيى بن أيُّوبَ واللَّيثُ بن سعدٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بن عَجْلانَ، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ[2] عبدِ الله بن عَمرِو بن العاصِ، أنَّهُ قال: سُئلَ رسُولُ الله ﷺ عن الثَّمرِ الـمُعلَّقِ. فقال: «من أصابَ منهُ من ذي حاجَةٍ، غير مُتَّخِذٍ خُبنةً[3]، فلا شيءَ عليه، ومن خرجَ بشيءٍ منه[4]، فعليهِ غرامةُ مِثلَيهِ». وقال عبيد[5]: «غرامةُ مِثلِهِ». ثمَّ اتَّفقا: «ومن سرقَ منهُ شيئًا بعدَ أن يأوِيهُ الجرِينُ، فبلَغَ ثمنَ الـمِجنِّ، فعلَيهِ القَطْعُ». زاد التِّرمِذيُّ[6]:

---

(١) في ي١، ت: «وعبيد الله»، خطأ، وهو عبيد بن عبد الواحد بن شريك، أبو محمد البغدادي البزار. انظر: تاريخ الخطيب ١٢/ ٣٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٨٥.

(٢) زاد هنا في م: «عن»، خطأ. وانظر: مصادر التخريج.

(٣) في د٢، ت: «خبية»، وفي م: «خبئة». وخبنة: أي لا يأخذ منه شيئًا في ثوبه. والخبنة: طرف الثوب. انظر: لسان العرب ١٣/ ١٣٦-١٣٧.

(٤) هذا الحرف سقط من الأصل، د٢، ت، م.

(٥) في الأصل، م: «عبيد الله»، والمثبت من النسخ. وانظر: مصادر التخريج.

(٦) هكذا في النسخ، وهو وهم من المؤلف يرحمه الله، وصوابه: «زاد النسائي» أو «زاد أبو داود»، فهذه الزيادة عند النسائي في الكبرى (٧٤٠٤)، وعند أبي داود (٤٣٩٠)، ولا مدخل للترمذي فيه حيث اقتصرت رواية الترمذي من طريق الليث عن ابن عجلان: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذٍ خُبنة، فلا شيء عليه»، وقال ابن الأثير في جامع الأصول ٣/ ٥٦٥ (١٨٨٢) بعد أن ذكر النص الذي ذكرنا: «هذه رواية الترمذي، وزاد أبو داود والنسائي: «ومن خرج منه بشيءٍ فعليه غرامة مثله والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة».

«ومن سرقَ دُون ذلك، فعليه غرامةُ مِثلِهِ، والعُقُوبةُ»[1].

ووروَاهُ ابنُ وَهْبٍ عن عَمرِو بن الحارِثِ وهشامِ بنِ سعدٍ، عن عَمرِو بن شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ، مِثلهُ بمعنًى واحِدٍ[2].

قال أبو عُمر: في هذا الحديثِ كلِمةٌ منسُوخةٌ، وهي قولُهُ ﷺ: «وغرامةُ مِثلَيهِ». لا أعلمُ أحدًا من الفُقهاءِ قال بها، إلّا ما جاءَ، عن عُمر رضِي الله عنهُ في رَقِيقِ حاطِبِ بن أبي بَلْتعةَ، حِينَ انتحرُوا ناقةَ رجُلٍ من مُزَينةَ[3]. ورِوايةً عن أحمد بن حنبلٍ[4].

ويُـحملُ هذا على العُقُوبةِ والتَّشدِيدِ، والذي عليه النّاسُ العُقُوبةُ في الغُرم بالـمِثلِ، لقولِ الله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقولِهِ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦].

وأمّا العُقُوبةُ في البدنِ بالاجتِهادِ، فغيرُ مدفُوعةٍ عِندَ العُلماءِ.

وأمّا قولُهُ في حديثِ مالكٍ: «لا قطعَ في ثَمَرٍ مُعلَّقٍ». فالثَّمرُ الـمُعلَّقُ: ما كان في رُؤُوسِ الأشجارِ من ضُرُوبِ الثِّمارِ، ولا قطعَ على سارِقِهِ عِندَ جُمهُورِ العُلماءِ، لهذا الحديثِ، وقد بيَّنّا هذا المعنى في بابِ يحيى بن سعِيدٍ، عن محمدِ بن يحيى بن حَبّان.

وأمّا الحرِيسةُ، فذكر أبو عُبيدٍ[5] قال: الحرِيسةُ تُفسَّرُ تفسِيرينِ، فبَعضُهُم

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٨٥، وفي الكبرى ٧/ ٣٤ (٧٤٠٤) من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ١٢٣-١٢٤ (٨٤٨٠).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٨٥، وفي الكبرى ٧/ ٣٤ (٧٤٠٥) من طريق ابن وهب، به.

(٣) أخرجه في الموطأ ٢/ ٢٩٤ (٢١٧٨).

(٤) قوله: «ورواية عن أحمد بن حنبل» سقط من ي١، ت.

(٥) غريب الحديث له: ٣/ ٨٩-٩٩.

يجعلُها السَّرِقةَ نفسها، تقولُ منهُ: حرَسْتُ أحرِسُ حَرْسًا: إذا سرَقْتَ. فيكونُ المعنى: أنَّهُ ليسَ فيما سُرِقَ من الماشِيةِ بالـجَبلِ قطعٌ، حتّى يأوِيها الـمُراحُ.

والتَّفسِيرُ الآخرُ: أن تكون الـحَرِيسةُ، هي المحرُوسةَ، فيقولُ: ليسَ فيما يُـحرَسُ بالـجَبَلِ قطعٌ؛ لأنَّهُ ليسَ بمَوضِع حِرْزٍ، وإن حُرِسَ.

وقال مالكٌ[1] والشّافِعيُّ[2]، في الإبِلِ إذا كانت في مَراعِيها: لم يُقطَعْ من سرَقَ مِنها، فإن أواها الـمُراحُ، قُطِعَ من سَرَقها، إذا بلغت ما يجِبُ فيه القطعُ. وهُو قولُ أبي حنِيفةَ، وأبي ثورٍ، إذا لم يكُن للإبِلِ[3] في مرعاها من يُـحرِزُها ويحفظُها[4].

وقولُـهُم في الثَّمرِ الـمُعلَّقِ: إنَّهُ لا يُقطَعُ سارِقُهُ، حتّى يأوِيهُ الـجَرِينُ، فيَسْرِق[5] منهُ ما يجِبُ فيه القطعُ، قُطِع سارِقُهُ.

وقد مَضَى في بابِ نافِعٍ القولُ في مِقدارِ ما يجِبُ فيه القطعُ، وما للعُلماءِ في ذلك من الأقوالِ والاعتِلالِ.

ومضى في بابِ ابنِ شِهابٍ القولُ في معنى الحِرزِ.

ويأتي في بابِ يحيى بن سعِيدٍ، عن محمدِ بن يحيى بن حَبّان، كثِيرٌ من مَعاني هذا البابِ، بأبسَطَ منهُ هاهُنا وأوضح إن شاءَ الله.

وقال مالكٌ[6]: إذا أوى الجرِينُ الزَّرعَ أوِ الثَّمرَ، أو أوى الـمُراحُ الغنَمَ، فعلى من يَسْرق من ذلك ـ قِيمةَ رُبع دِينارٍ ـ القطعُ.

---

(١) انظر: المدونة ٤/ ٥٣١.

(٢) انظر: الأم ٦/ ١٦٠.

(٣) في ي١، ت: «مع الإبل».

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر ٧/ ٢٠٠.

(٥) في الأصل: «فسرق»، والمثبت من د٢.

(٦) انظر: المدونة ٤/ ٥٣٧.

قال مالكٌ: ولا قطع في ثمرٍ مُعلَّقٍ، ولا كَثَرٍ، والكَثَرُ: الـجُمّارُ. قال: ولا قطع في النَّخلةِ الصَّغِيرةِ ولا الكبيرة، ومن قطَعَ نخلةً من حائطٍ، فليس فيها قطعٌ.

وخالفهُ أشهبُ في النَّخلةِ، فرأى فيها القطع.

وأمّا قولُهُ: الـجَرِينُ، فالجرِينُ هُو الـمِرْبدُ عِندَ أهلِ المدِينةِ وأهلِ الحِجازِ، ويُسمِّيهِ أهلُ العِراقِ البَيْدَرَ، ويُقالُ لهُ بالبصرةِ: الجوخانُ[1]، ويُسمِّيهِ أهلُ الشّام الأندَرَ.

وأمّا الـمُراحُ: فهُو مَوْضِعُ مبيتِ الغنم الذي ترُوحُ إليه، وتُجمعُ[2] فيه ليلًا، وكذلك إن جُمِعت فيه للحِرزِ نهارًا، والله أعلمُ.

---

(١) في الأصل، م: «الخوخان».

(٢) في م: «تجتمع».

مالكٌ عن عُبيدِ الله بن أبي عبدِ الله الأغرِّ[1]

حديثٌ واحِدٌ، شرِكهُ فيه زيدُ بن رباح

وعُبيدُ الله[2] هذا أحدُ ثِقاتِ أهلِ المدِينةِ. روى عنهُ مالكٌ، وموسى بن عُقبةَ وغيرُهُما، وأبوهُ أبو عبدِ الله الأغرُّ، اسمُهُ سلمانُ، مولى جُهينةَ، يُقالُ: أصلُهُم من أصبهانَ، وهُو من ثِقاتِ تابِعِي أهلِ المدِينةِ.

يروِي عن أبي هريرةَ، وأبي سعِيدٍ، روى عنهُ ابنُ شِهابٍ، وغيرُهُ.

مالكٌ[3]، عن زيدِ بن رباح وعُبيدِ الله بن أبي عبدِ الله، عن عبدِ الله الأغرِّ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مَسْجِدِي هذا، خيرٌ من ألفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ، إلّا المسجدَ الحَرامَ».

قد مضَى القولُ في مَعنَى هذا الحديثِ، بما فيه من الآثارِ، واختِلافِ عُلماءِ الأمْصارِ، في بابِ زيدِ بن رباح، من كِتابِنا هذا، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهُنا.

---

(١) قوله: «الأغر» لم يرد في د٢.

(٢) تهذيب الكمال ١٦/ ٥٥.

(٣) الموطأ ١/ ٢٧٢ (٥٢٧).

مالكٌ عن عُبيدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ

حديثٌ واحِدٌ

وهُو عُبيدُ الله[(١)] بن عبدِ الرَّحمنِ بن السّائبِ بن عُميرٍ، مدنِـيٌّ ثِقةٌ.

مالكٌ[(٢)]، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ، عن عُبيدِ بن حُنَينٍ مولى آلِ زَيْدِ بن الخطّابِ، أنَّهُ قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: أقبلتُ معَ رسُولِ الله ﷺ فسمِعَ رَجُلًا يَقْرأُ[(٣)]: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ فقال رسُولُ الله ﷺ: «وجبَتْ». فسألتُهُ: ماذا يا رسُولَ الله؟ فقال: «الجنَّةُ»، قال أبو هريرةَ: فأردتُ أن أذهَبَ إليه فأُبشِّرهُ، ثُمَّ فرِقتُ أن يفُوتني الغَداءُ مع رسُولِ الله ﷺ، فآثرتُ الغَداءَ، ثُمَّ ذهبتُ إلى الرَّجُلِ، فوَجدتُهُ قد ذهَبَ.

هكذا قال يحيى في هذا الحديثِ: مالكٌ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ. وتابَعهُ أكثرُ الرُّواةِ، منهُمُ: ابنُ وَهْبٍ، وابنُ القاسم[(٤)]، وابنُ بُكيرٍ[(٥)]، وأبو الـمُصعبِ[(٦)]، وعبدُ الله بن يُوسُف.

وقال فيه القَعْنبِيُّ، ومُطرِّفٌ: مالكٌ، عن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ، عن عُبيدِ بن حُنَينٍ. والصَّوابُ ما قالهُ يحيى ومن تابَعهُ.

وقد غلِطَ في هذا أحمدُ بن خالدٍ غلطًا بيِّنًا، فأدخلَ هذا الحديث في بابِ أبي طُوالةَ عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن مَعمرٍ الأنصارِيِّ، وإنَّما دخَلَ عليه الغَلَطُ

---

(١) تهذيب الكمال ١٥/ ٢٠١. ويقال فيه أيضًا: عبد الله مكبرًا، كما في تهذيب الكمال.

(٢) الموطأ ١/ ٢٨٦ (٥٥٨).

(٣) في د٢: «يقول».

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٠٥ (١١٦٥١) من طريق ابن القاسم، به.

(٥) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص١٤٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٣٨) من طريق يحيى بن بكير، به.

(٦) الموطأ بروايته ١/ ١٠٨ (٢٧٥).

فيه من رِوايةِ القَعنبيِّ، وقولُهُ فيهِ: عبدُ الله. فتوهَّمَ أنَّ قول يحيى: عُبيدُ الله غَلَطٌ، وظَنَّهُ أبا طُوالةَ، فليسَ كما ظنَّ، وهُو عُبيدُ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن السّائبِ بن عُميرٍ، مدنِـيٌّ، ثِقةٌ، معرُوفٌ عِندَ أهلِ الحديثِ هكذا، وكذلك هُو عُبيدُ الله في نُسخةِ ابنِ القاسم، وابنِ وَهْبٍ، وأبي الـمُصعبِ، ومُصعَبٍ الزُّبيرِيِّ، وجماعتِهِم، وهُو الصَّوابُ لا شكَّ فيهِ.

وقد رأيتُهُ في بَعضِ الرِّواياتِ عن القَعنبِيِّ: عُبيد الله بن عبدِ الرَّحمنِ[1]، ولكِنَّ عليَّ بن عبدِ العزيزِ وأبا داود قالا فيه عن القَعْنبِيِّ: عبدُ الله[2]، وكذلك رواهُ القَعْنبِيُّ، والله أعلمُ، وقد تابعهُ مُطرِّفٌ فيما رأينا.

وقد حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله القاضِي، قال: حدَّثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدَّثنا الرَّمادِيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ عَثْمَةَ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الله[3] بن عبدِ الرَّحمنِ بن مَعْمرٍ، عن عُبيدِ بن حُنَينٍ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ سمِعَ رجُلًا يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال: «وجَبَتْ». قيل: يا رسُولَ الله ما وجبَتْ؟ قال: «وجبَتْ لهُ الجنَّةُ».

هكذا قال فيه ابنُ مَعْمرٍ، جَعلهُ أبا طُوالةَ، وذلك خَطَأٌ وغلطٌ، لا أدرِي مـمَّن أتى، والغَلَطُ والوهمُ لا يسلمُ منهُ أحدٌ.

وأمّا عُبيدُ بن حُنينٍ، فهكذا قال فيه مالكٌ: عن عُبيدِ بن حُنينٍ، مولى آلِ زيدِ بن الخطّابِ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٦، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٣٨) من طريق القعنبي، به.

(٢) زاد هنا في د٢: «وكذلك قال إسماعيل القاضي وإسحاق بن الحسن الحربي: عبد»، وهي زيادة مكرّرة.

(٣) في ي١، ت، م: «عبيد الله».

وقال فيه محمدُ بن إسحاقَ: عُبيدُ بن حُنَينٍ مولى الـحَكَم بن أبي العاص. وكذلك قال فيه الزُّبيرُ بن بكّارٍ.

وأمّا مُصعبٌ، فيدُلُّ قولُهُ على ما قالهُ مالكٌ، والله أعلمُ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[1]: أخبرنا مُصعبُ بن عبدِ الله، قال: عُبيدُ بن حُنينٍ مولى لُبابةَ ابنةِ أبي لُبابةَ بن عبدِ الـمُنذِرِ أُمِّ عبدِ الرَّحمنِ بن زيدٍ، يعني ابن الخطّابِ، فجرَّ ولاءَهُ، وهُم من سَبْيِ عينِ التَّمرِ، سَباهُم خالدُ بن الولِيدِ في زَمَنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، انْتَسبُوا في العربِ، وكان عُبيدُ بن حُنَينٍ يسكُنُ الكُوفةَ، وتزوَّجَ بها امرأةً من بني مَعِيصِ بن عامرِ بن لُؤَيٍّ من قُرَيشٍ، فأنكر ذلك مُصعَبُ بن الزُّبيرِ، وهُو أمِيرُ العِراقِ يَومئذٍ، فطلَبَهُ[2]، فتغيَّب منهُ، فهدَمَ دارهُ، فلحِقَ بعبدِ الله بن الزُّبيرِ، وقال:

هـــذا مقـــامُ مُطْـــرَدٍ هُـــدِمتْ مَـــساكِنُهُ ودُورُهْ
قـــذفَتْ عليـــه وُشـــاتُهُ ظُلْـــمًا فعاقَبـــهُ أمِـــيرُهْ
ولقد قطعـتُ الـــخَرْقَ بعـــد الـخَرْقِ مُعتـسِفًا أسِـيرُهْ
حتّـــى أتيـــتُ خَلِيفـــةَ الـــرَّحمنِ مـــمهُودًا سرِيـــرُهْ
حيَّيتُـــــهُ بتحِيَّـــــةٍ في مجلِسٍ حضَرت صُقُورُهْ[3]
والـخَـصْمُ عِنـد فِنائـهِ مـن غَيْظِـهِ تَغلِـي قُـدُورُه

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ١٨٢-١٨٣ (٢٣١٠).

(٢) في الأصل، م: «وطلبه».

(٣) في ي١، ت: «سقوره». والسقر: لغة في الصقر. انظر: لسان العرب ٤/ ٣٧٢.

فكتَبَ لهُ عبدُ الله بن الزُّبيرِ إلى مُصعبٍ أن يَبْني دارهُ، ويُـخلِّي بينهُ وبين أهلِهِ.

قال مُصعبٌ: وعُبيدُ بن حُنَينٍ روى عن أبي هريرةَ، وتُوُفِّي بالمدِينةِ سنةَ خمسٍ ومئةٍ.

وقال الطَّبرِيُّ وغيرُهُ: عُبيدُ بن حُنينٍ كان ثِقةً، وليس بكثِيرِ الحديثِ. قال الطَّبرِيُّ: هُو عَمُّ فُليح بن سُليمان، وهُو فُليحُ بن سُليمان بن أبي الـمُغِيرةِ بن حُنَينٍ. قال: وقيلَ: إنَّهُم من سَبْيِ عينِ التَّمرِ، الذين بعَثَ بهم خالدُ بن الولِيدِ إلى المدِينةِ في خِلافةِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ.

قال أبو عُمر: قد خُولِفَ الطَّبرِيُّ في هذا، قال الزُّبيرُ بن بكّارٍ: فُليحُ بن سُليمان مولًى أسلم.

وقال الواقِدِيُّ: تُوُفِّي عُبيدُ بن حُنَينٍ بالمدِينةِ، سنةَ خمسٍ ومئةٍ، وهُو ابنُ خمسٍ وتسعِينَ.

قال أبو عُمر: ليسَ في هذا الحديثِ معنًى يُوجِبُ[1] القولَ، وهُو وإن كان خُصُوصًا لذلك الرَّجُلِ، فإنَّ الرَّجاءَ عُمُومٌ، ورحمةَ الله واسِعةٌ، ورِضاهُ وعَفْوَهُ ورحمتَهُ قرِيبٌ من الـمُحسِنِينَ.

---

(١) في الأصل: «بوجوب»، والمثبت من د٢.

عبدُ الرَّحمنِ[1] بن عبدِ الله بن عبدِ الرّحمن[2] بن أبي صعصعةَ الأنصارِيُّ المازِنــيُّ

مدنِــيٌّ ثِقةٌ[3]، روى عنهُ مالكٌ، ويحيى بن سعِيدٍ الأنصارِيُّ، وابنُ عُيينةَ.

لمالكٍ عنهُ في «الـمُوطَّأ» خمسةُ أحادِيث، منها ثلاثةٌ مُسنَدةٌ، واثنانِ مُرسلانِ، أحدُهُما: عن سُليمان بن يَسارٍ، والآخرُ عن نَفْسِهِ.

---

(١) تهذيب الكمال ١٧/ ٢١٦ والتعليق عليه.

(٢) قوله: «بن عبد الرحمن» لم يرد في م. على أن المزي قال: «ومنهم من يقول فيه: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة (كما عند أبي داود والنسائي)، فينسب عبد الله إلى جده. ومنهم من يقول فيه: عبد الرحمن بن أبي صعصعة (كما عند البخاري) فينسبه إلى جد أبيه. ومنهم من يقول فيه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة (كما عند ابن ماجة) فيقلب اسمه. والجميع لرجل واحد».

(٣) وثقه أبو حاتم والنسائي (الجرح والتعديل ٥/ الترجمة ١١٩٦، وتهذيب الكمال ١٧/ ٢١٧).

حديثٌ أوَّلُ لعبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ، عن أبيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الـخُدرِيِّ، أنَّهُ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أن يكونَ خيرُ مالِ الـمُسلِمِ غَنَمًا، يَتْبعُ بها شُعَبَ الجِبالِ، ومَواقِعَ القَطْرِ، يفِرُّ بدِينِهِ من الفِتَنِ».

هكذا وقعَ في هذه الرِّوايةِ: «شُعبَ الجِبالِ». وهُو عِندَهُم غلطٌ، وإنَّما يروِيهِ النّاسُ: «شعَفَ الجِبالِ». وشَعَفُ الجِبالِ عِندَ أهلِ اللُّغةِ: رُؤُوسُها، وشَعَفةُ كلِّ شيءٍ: أعْلاهُ.

قال الأخفشُ: الشَّعَفُ: أطرافُ الجِبالِ وظُهُورُها وأعاليها[2]، الواحِدةُ شَعَفَةٌ.

قال الشّاعِرُ:

كُنّا كـزَوْج مـن حَـما … مٍ ترْتَقِي شَعَفَ الجِبالِ
نَرْعَى النَّهار ولا نُراعْ … بذي حابِـلٍ أو نِـصالِ

وأمّا الشِّعبُ، فهُو عِندَهُم: ما انفرجَ بين الـجَبَلينِ.

وقد قيل في قولِهِ: «شُعَبُ الجِبالِ»: ما تشعَّبَ منها وتَوعَّر.

وهذا الحديثُ إنَّما وردَ خبرًا عن حالِ آخِرِ الزَّمانِ، وما المحمُودُ في ذلك الوَقْتِ، لكثرةِ الفِتَنِ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٦٣ (٢٧٨١).

(٢) في م: «وأعلاها».

وقد كانَ ﷺ يحُضُّ في أوَّلِ الإسلام على لُزُوم الـحَواضِر[1] للجَماعاتِ والـجُمُعاتِ، ويقولُ: «من بَدا جَفا»[2].

والحديثُ المذكُورُ في هذا البابِ من أحسَنِ حديثٍ في العُزلةِ، والفِرارِ من الفِتنةِ، والبُعدِ عن مَواضِعِها من الـحَواضِرِ وغيرِها.

---

(١) في م: «الخواص».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٤٣٠ (٨٨٣٦)، والبزار في مسنده ١٧/ ١٤٤ (٩٧٤٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٣٩)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٠١، من حديث محمد بن الصباح الدولابي، عن إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٤٥٨ (١٣٩٤٠).
وأخرجه ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٣٣، وابن عدي في الكامل ١/ ٣١٢ ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٩٤٠٣) من طريق أبي الربيع الزهراني عن إسماعيل بن زكريا.
وهذا حديث مضطرب الإسناد، فقد خولف فيه إسماعيل بن زكريا، فرواه يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسي عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة؛ أخرجه أحمد ١٥/ ٤٢٧ (٩٦٨٣)، وأخرجه أبو داود (٦٨٦٠) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٩٤٠٤) عن محمد بن عبيد وحده، به. وهذا هو المحفوظ عن عدي بن ثابت.
وأخرجه أحمد ٣٠/ ٥٨٤ (١٨٦١٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٥٤)، من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، فجعله من حديث البراء، ولا يصح، وهذا من جملة الاضطراب الواقع فيه، قال الترمذي في العلل الكبير (٦٠٨-٦١٠): «سألتُ محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: إنما يروي هذا الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ويقولون: عن أبي حازم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وكأنه لم يعد حديث شريك محفوظًا». وقال الدارقطني: «تفرد به شريك عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت»، وقال غيره: «عن عدي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة». أطراف الغرائب والأفراد (١٤٢١). والحسن بن الحكم وإن كان صدوقًا، لكن هذا الحديث عد من منكراته كما في المجروحين لابن حبان ١/ ٢٣٣، والميزان للذهبي ١/ ٤٨٦.
ويروى هذا الحديث أيضًا من طريق سفيان الثوري، عنه أبي موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦٢٨)، وأحمد ٥/ ٣٦١ (٣٣٦١) وأبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٩٥، وفي الكبرى (٤٨٠٢)، وإسناده ضعيف لجهالة أبي موسى، فقد تفرد سفيان الثوري بالرواية عنه ولم يوثقه أحد. وينظر: المسند المصنف المعلل ١٣/ ٧٠ (٦٢٢١).

والفِتنةُ المذكُورةُ في هذا الحديثِ تحتمِلُ أن تكون فِتنةَ الأهلِ والمالِ، وفِتنةَ النَّظرِ إلى أهلِ الدُّنيا، وفِتنةَ الدُّخُولِ إلى السُّلطانِ، وغيرَ ذلك من أنواع الفِتَنِ.

ولم يُرِدِ الفِتْنةَ النّازِلةَ بين الـمُسلِمِينَ، الحامِلةَ على القِتالِ في طَلَبِ الإمارةِ دُونَ غيرِها من الفِتَنِ، بل أرادَ بقولِهِ: «يفِرُّ بدِينِهِ من الفِتَنِ» جميعَ أنواع الفِتنِ، واللهُ أعلمُ.

وفي ذلك دليلٌ على فَضْلِ العُزلةِ والانفِرادِ في آخِرِ الزَّمانِ، كَزمانِنا هذا.

وقد ذكَرْنا لُـمعًا في العُزلةِ وفَضْلِها، وفَضْلِ اعتِزالِ النّاسِ، ولُزُوم البُيُوتِ في بابِ أبي طُوالةَ من هذا الكِتابِ، وذكرنا هُناك آثارًا مرفُوعةً حِسانًا، تدُلُّ على فضلِ العُزلةِ أيضًا والجِهادِ، فلا معنى لإعادتِها هاهُنا.

وفي هذا الحديثِ حضٌّ على كَسْبِ الغَنَم، وفي ذلك فَضْلٌ لها، وتَبرُّكٌ بها، إلى ما رُوِي فيها عن أبي هريرةَ: أنَّها من دوابِّ الجنَّةِ[1]. وفي ذلك فضلٌ لرَعْيِها ومُعاناتِها، وما من نبِيٍّ إلّا وقد رَعَى الغنَمَ.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن يزِيدَ الـحَلَبِيُّ القاضِي، قال: حدَّثنا عُمرُ بن حَفْصٍ العَسْكرِيُّ، قال: حدَّثنا أبو خَيْثمةَ مُصعبُ بن سَعِيدٍ الضَّرِيرُ بحَلَب إملاءً، قال: حدَّثنا عيسى بن يُونُس، عن مِسْعَرٍ، عن سَعْدِ بن إبراهيمَ، عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ، قال: مَرْرنا بثَمَرِ الأراكِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «عَلَيكُم بالأسودِ منهُ، فإنِّي قد كُنتُ أجْتَنِيهِ وأنا أرْعَى الغنَمَ». قالوا: يا رسُولَ الله، ورعيتَ؟ قال: «نعم، ما من نبِيٍّ إلّا وقد رَعَى»[2].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٢٢ (٢٦٩٧).

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢١٩٦)، والطبراني في الأوسط ٤/ ١٣ (٣٤٨٩) من طريق عيسى بن يونس، به.

قلنا: وفي البخاري (٢٢٦٢) وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغَنَم. فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنتُ أرعاها على قراريط لأهل مكة».

قال أبو عُمر: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى﴾ الآيةَ. [طه: ١٧ - ١٨].

أخبَرنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بن مَسَرَّةَ. وأخبرنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قالا: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا عبدُ الله بن نُميرٍ، عن يحيى بن سعِيدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله الأنصارِيِّ، عن أبيهِ، أنَّهُ سمِع أبا سعِيدٍ الـخُدرِيَّ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أن يكونَ خيرُ مالِ الـمُسلِم غنمًا، يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبالِ، ومواقِعَ القَطْرِ، يفِرُّ بدِينِهِ من الفِتَنِ».

حدَّثنا خَلَفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عُمرُ بن محمدِ بن القاسم ومحمدُ بن أحمد بن كامِلٍ ومحمدُ بن أحمد بن الـمِسورِ، قالوا: حدَّثنا بكرُ بن سهلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يُوسُف، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ، عن أبيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الـخُدرِيِّ، أنَّهُ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أن يكونَ خيرُ مالِ الـمُسلِم غنمًا يتبعُ بها شَعَفَ الجِبالِ، ومواقِعَ القَطْرِ، يفِرُّ بدِينِهِ من الفِتَنِ»[2].

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن الـمُفسِّرِ، قال: حدَّثنا عليُّ بن غالِبِ بن سلّام[3]، قال: حدَّثنا عليُّ بن المدِينيِّ، قال: حدَّثنا مُعاذُ بن

---

(١) في المصنَّف (٣٨٢٧١). وأخرجه الحميدي (٧٥٠)، وأحمد في مسنده ١٧/ ٣٥٦ (١١٢٥٤)، وابن ماجة (٣٩٨٠) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه ابن مندة في الإيمان (٤٥٨) من طريق يحيى بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٥١٧-٥١٨ (٤٧١٠).

(٢) أخرجه ابن مندة في الإيمان (٤٥٧) من طريق بكر بن سهل، به. وأخرجه البخاري (٧٠٨٨) عن عبد الله بن يوسف، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٥١٧-٥١٨ (٤٧١٠).

(٣) في م: «سالم»، خطأ، وهو: علي بن غالب بن سلّام أبو الحسن السلسكي البتلهي، المتوفى في ذي القعدة سنة ٢٩١هـ، وترجمته في تاريخ دمشق ٤٣/ ١٢٨، وتاريخ الإسلام ٦/ ٩٨٨.

هشام صاحِبُ الدَّستوائيِّ[1]، قال: حدَّثني أبي، عن محمدِ بن جُحادةَ، عن نُعيم بن أبي هِندٍ الأشجعِيِّ، عن أبي حازِم، عن حُسينِ بن خارِجةَ، قال: لـمّا قُتِلَ عُثمانُ، أشكَلَتْ عليَّ الفِتنةُ، فقُلتُ: اللَّهُمَّ أرِني أمرًا أتمسَّكُ به. قال: فرأيتُ فيما يَرى النّائمُ الدُّنيا والآخِرةَ بينهما حائِطٌ، فقُلتُ: لو تَسنَّمتُ[2] هذا الحائطَ، لعلِّي أهبِطُ على قَتْلَى أشجَعَ فيُخبِرُوني؟ فهَبَطتُ الحائطَ، فإذا أنا بأرْضٍ ذاتِ شَجَرٍ، وإذا بنَهَرٍ[3]، فقُلتُ: أنتُمُ الشُّهداءُ؟ قالوا: لا، بل نحنُ الملائكةُ. قال: قُلتُ: فأينَ الشُّهداءُ؟ قالوا: اصْعَدْ إلى الدَّرجاتِ العُلَى. قال: فصعِدتُ دَرَجةً، الله أعلمُ بما فيها، ثُمَّ صعِدتُ أُخرى، فإذا محمدٌ ﷺ وإبراهيمُ ﷺ عِندهُ شيخٌ، وإذا محمدٌ ﷺ يقولُ: أسْتغفِرُ لأُمَّتِي. قال: إنَّكَ لا تَدْرِي ما أحْدَثُوا بعدكَ، إنَّهُم أهْراقُوا[4] دِماءَهُم، وقَتَلُوا إمامَهُم، فهلّا فَعلُوا كما فعلَ خَليلِي سَعْدٌ؟ قال: فقُلتُ: لقد رأيتُ رُؤيا، لعلَّ الله عزَّ وجلَّ أن يَنْفعني بها، أنْطلِقُ فأنظُرُ مع من كان سَعْدٌ، فأكُونُ مَعهُ. قال: فأتيتُ سَعْدًا فقَصَصتُها عليه، فما أكْبَرَ[5] بها فرحًا، وقال: لقد خابَ من لم يَكُن لهُ إبراهيمُ خَليلًا. قال: فقُلتُ: في[6] أيِّ الطّائفتينِ[7]؟ قال: ما أنا في واحِدةٍ منهُما. قال: فما تأمُرُني؟ قال: هل لكَ من غَنَم؟ قُلتُ: لا. قال: فاشْتَرِ غنمًا، فكُن فيها[8].

---

(١) في م: «الاستوائي»، وهو خطأ بيِّن.

(٢) تسنم الشيء: علاه. انظر: تاج العروس ٣٢/ ٤٢٦.

(٣) هكذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: «بنفر»، وهو الصواب إن شاء الله.

(٤) في م: «أهرقوا».

(٥) في د٢: «أظهر».

(٦) هذا الحرف سقط من الأصل، م.

(٧) زاد هنا في مصدر التخريج: «أنت» ولم ترد في النسخ.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٠١، و٤/ ٤٥٢، من طريق محمد بن جحادة، به. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/ ٣٧٢، وابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٢٢، والذهبي في السير ١/ ١٢٠، وابن حجر في الإصابة ٣/ ١٤٧.

حديثٌ ثانٍ لعبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصَعةَ الأنصارِيِّ، ثُمَّ المازِنِـيِّ، عن أبيهِ أنَّهُ أخبَرَهُ، أنَّ أبا سَعِيدٍ الـخُدرِيَّ قال لهُ: إنِّي أراكَ تُـحِبُّ الغنَمَ والبادِيَةَ، فإذا كُنتَ في غنمِكَ أو بادِيتِكَ، فأذَّنتَ بالصَّلاةِ، فارفَعْ صوتَكَ بالنِّداءِ، فإنَّهُ «لا يَسْمعُ مَدَى صوتِ الـمُؤَذِّنِ جِنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ[2]، إلّا شهِدَ لهُ يومَ القِيامَةِ». قال أبو سعِيدٍ: سمِعتُهُ من رسُولِ الله ﷺ.

هكذا هذا الحديثُ عِندَ جماعةِ الرُّواةِ، عن مالكٍ: لم يختلِفُوا في إسنادِهِ في «الـمُوطَّأ» وغيرِهِ[3].

والـمَدَى: الغايةُ، وحيثُ يَنْتهِي الصَّوتُ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن مالكِ بن أنَسٍ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن أبي صَعْصعةَ، عن أبيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الـخُدرِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا أذَّنتَ فارفَعْ صوتَكَ، فإنَّهُ لا يَسْمعُ مَدَى صَوْتِ الـمُؤَذِّنِ شيءٌ، إلّا شهِدَ لهُ».

---

(١) الموطأ ١/ ١١٦ (١٧٦).

(٢) قوله: «ولا شيء» سقط من الأصل، وهو ثابت في د٢ والموطأ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣)، ومن طريقه البغوي (٤١٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٧/ ٤٨٤ (١١٣٩٣)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٧٥٤٨) وفي خلق أفعال العباد، له ٢٣ والبيهقي ١/ ٣٩٧، وسويد بن سعيد (٧٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٩٠)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٦٠٩) وفي خلق أفعال العباد، له ٢٣، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٢/ ١٢، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٧/ ٤٠٦ (١١٣٠٥) وقتيبة بن سعيد عند البخاري (٣٢٩٦) والبيهقي ١/ ٤٢٧، ومحمد بن إدريس الشافعي عند البيهقي ١/ ٣٩٧، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ١٧/ ٤٨٤ (١١٣٩٣).

وقد وهِمَ ابنُ عُيينةَ في اسم هذا الشَّيخ، شيخ مالكٍ، إذ رَوَى عنهُ هذا الحديثَ.

حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا ميمُونُ بن حمزةَ، قال: حدَّثنا الطَّحاوِيُّ، قال: حدَّثنا الـمُزنِـيُّ، قال: حدَّثنا الشّافِعيُّ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: سمِعتُ عبد الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي[2] صَعْصَعةَ، قال: سمِعتُ أبي، وكان يتيمًا في حِجْرِ أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، قال: قال لي أبو سعِيدٍ الـخُدرِيُّ: أي بُنيَّ، إذا كُنتَ في هذه البَوادِي فارفَعْ صوتَكَ بالأذانِ، فإنِّي سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَسْمعُهُ إنسٌ، ولا جِنٌّ، ولا حجرٌ، إلّا شهِدَ لهُ».

ثُمَّ ذكر الشّافِعيُّ[3] حديث مالكٍ هذا بإسنادِهِ سواءً، كما ذكَرْناهُ عن مالكٍ، ثُمَّ قال الشّافِعيُّ: مالكٌ أصاب اسم الرَّجُلِ فيما أرى، وقد أخطأ فيه ابنُ عُيينةَ.

أخبرنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن إسماعيل، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بن بحرٍ[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل، قال: حدَّثنا سُنيدٌ، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا يَعْلَى بن عطاءٍ، عن أبيهِ قال: كُنتُ مع عبدِ الله بن عَمرٍو، فلـمّا حَضَرتِ الصَّلاةُ قال لي: أذِّن، واشدُد صوتكَ، فإنَّهُ لا يسمعُك من

---

(١) أخرجه في السنن المأثورة (١٤٣). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٨٦٥)، والحميدي (٧٣٢) وأحمد في مسنده ١٧/ ٧٧ (١١٠٣١)، وعبد بن حميد (٩٩٧)، وابن ماجة (٧٢٣)، وأبو يعلى (٩٨٢)، وابن خزيمة (٣٨٩)، والبيهقي في المعرفة (٢٥٠٦) من طريق ابن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٢٠٩-٢١٠ (٤٢٤٦).

(٢) هذا الحرف سقط من الأصل، م، وهو ثابت في د٢، وهو الصواب.

(٣) أخرجه في السنن المأثورة (١٤٤).

(٤) في د٢: «عبد الملك بن غنم»، محرّف، وهو عبد الملك بن بحر بن شاذان أبو مروان الجلّاب المكي. تاريخ الإسلام ٧/ ٦٧٩.

حَجَرٍ، ولا شَجَرٍ، ولا بَشَرٍ، إلّا شهِدَ لك يوم القِيامةِ، ولا يسمعُك من شيطانٍ إلّا ولَّى ولهُ نفِيرٌ حتّى لا يسمع صوتكَ، وإنّهُم لأمدُّ النّاسِ أعناقًا يوم القِيامةِ»[1].

قال[2] سُنَيدٌ: وأخبَرنا خالدُ بن عبدِ الله، عن طَلْحةَ بن يحيى، عن عيسى بن طَلْحةَ، عن مُعاويةَ بن أبي سُفيانَ، أنّهُ سمِعَ الـمُؤذِّنَ، فتَشهَّدَ كما تشهَّدَ، ثُمَّ قال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «الـمُؤذِّنُونَ أطولُ النّاسِ أعناقًا يومَ القِيامَةِ»[3].

قال سُنيدٌ: وأخبَرنا حجّاجٌ، عن ابنِ لـهيعةَ، عن عُبيدِ الله بن أبي جَعفرٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ، قال: من أذَّنَ اثْنَتي عشْرَةَ سنةً، وجبَتْ لهُ الجنّةُ، وكُتِبَ لهُ بكلِّ تأذِينةٍ سِتُّونَ حسنةً، وبكلِّ إقامَةٍ ثلاثُونَ حَسَنةً.

قال: وحدَّثنا هُشيمٌ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ، قال: حدَّثنا شُبَيل بن عَوْف البَجَلِيُّ[4]، أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ قال: مَن مُؤذِّنُكُمُ اليومَ؟ قُلنا: مَوالِينا وعَبِيدُنا. قال: إنَّ ذلك بكُم لنَقْصٌ كبِيرٌ.

قال: وقال إسماعيلُ: قال عُمرُ بن الخطّابِ: لو كُنتُ أُطِيقُ مع الخِلِّيفَى[5] لأذَّنتُ.

---

(١) أخرجه البغوي في الجعديات (٢٣٤٠) عن هشيم، به.

(٢) هذه الفقرة سقطت من د٢، كأنه قفز نظر.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٧٥، ١٠٦ (١٦٨٦١، ١٦٨٩٨)، وعبد بن حميد (٤١٨) ومسلم (٣٨٧)، وابن ماجة (٧٢٥)، وأبو يعلى (٧٣٨٤)، وأبو عوانة (٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ١٩٩ (٢٠٨)، وابن حبان ٤/ ٥٥٥ (١٦٦٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٣٢، والبغوي في شرح السنة (٤١٥) من طريق طلحة بن يحيى، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٢٩٨-٢٩٩ (١١٦١١).

(٤) في م: «سهيل بن عوف الحلي»، محرّفًا، بدل: «شبيل بن عوف البجلي». انظر: الإصابة للحافظ ابن حجر ٣/ ٣٨٠.

(٥) الخِلِّيفَى، بالكسر والتشديد والقصر: الخلافة، وهو وأمثاله من الأبنية كالرِّميا والدِّليلى، مصدر يدل على معنى الكثرة، يريد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة. انظر: لسان العرب ٩/ ٨٤.

قال هُشَيمٌ: وأخبَرنا حُصينٌ، قال: حُدِّثتُ أنَّ عُمر بن الخطّابِ قال: لولا أن تكونَ سُنَّةً، ما أذَّنَ غيري.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيم بن سَعِيدٍ[١]، قال: أخبَرنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: أخبَرنا أبو يَعقُوبَ إسحاقُ بن أحمد بن جعفرٍ البَغدادِيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن منصُورٍ الرَّمادِيُّ، قال: حدَّثنا عتّابُ بن زِيادٍ، قال: حدَّثنا أبو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ، عن الأعْمَشِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الإمامُ ضامِنٌ، والـمُؤَذِّنُ مُؤتَـمنٌ، اللَّهُمَّ أرشِدِ الأئمَّةَ، واغفِر للمُؤَذِّنِين». قالوا: يا رسُول الله لقد تَركتنا نتنافَسُ بعدكَ في الأذانِ، فقال: «إنَّ بعدَكُم قومًا سَفِلَتُهُم مُؤَذِّنُوهُم»[٢].

وهذه الزِّيادةُ لا تجِيءُ إلّا بهذا الإسنادِ.

وهُو إسنادٌ رِجالُهُ ثِقاتٌ معرُوفُونَ: أبو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ وعتّابُ بن زِيادٍ: مروزيانِ[٣] ثِقتانِ، وسائرُ الإسنادِ يُسْتَغنى عن ذِكرِهِم لشُهرتِهِم.

إلّا أنَّ أحمد بن حنبلٍ ضعَّف الحديث كلَّهُ، ويُقالُ: إنَّهُ لم يَسْمعهُ الأعمشُ من أبي صالح، قال أحمدُ بن حنبل[٤]: رواهُ ابنُ فُضيل، عن الأعمشِ، عن رجُلٍ. ما أدرِي لهذا الحديثِ أصلًا. ورواهُ ابنُ نُميرٍ، عن الأعمشِ، فقال: نُبِّئتُ عن أبي صالح، ولا أُرى إلّا أنِّي قد سمِعتُهُ منهُ[٥].

---

(١) في د٢: «سعد»، محرّف، وهو محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي أبو عبد الله القرطبي، من شيوخ ابن عبد البر المشهورين، وترجمته في تاريخ ابن الفرضي (١٣٨٣) وتاريخ الإسلام ٨/ ٧٠٦.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ١٦/ ١٥٩ (٩٢٦٦) عن أحمد بن منصور الرمادي، به. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٤٤٣ (٢١٩٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٣٠، من طريق أبي حمزة، به.

(٣) في م: «مروزنان». وهو تصحيف.

(٤) في مسنده ١٢/ ٨٩ (٧١٦٩).

(٥) في مسنده ١٤/ ٥٢٦ (٨٩٧٠).

قال أبو عُمر: فَضائلُ الأذانِ كثِيرةٌ، وقد رُوِي عن عائشةَ، أنَّها قالت، في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ الآيةَ [فصلت: ٣٣]: نزلَتْ في الـمُؤَذِّنِينَ(١).

وحديثُ هذا البابِ ومِثلُهُ يَشْهدُ(٢) بفَضْلِ رفع(٣) الصَّوتِ فيهِ.

ولا أدرِي كيفِيَّةَ فَهم المواتِ والـجَمادِ، كما لا أدرِي كيفِيَّةَ تَسْبيحِها: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ الآيةَ [الإسراء: ٤٤]. ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وقد مَضَى في بابِ نافِع حُكمُ الأذانِ في السَّفرِ والـحَضَرِ، وكيفِيَّةُ وُجُوبه، سُنَّةً أو فرضًا على الكِفايةِ، ومَذاهِبُ العُلَماءِ في ذلك كلِّهِ مُمَهَّدًا، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣٦٢).

(٢) في د٢: «يقضي».

(٣) من قوله: «فضائل الأذان كثيرة» إلى هنا، جاء مكانه في ي١، ت ما نصه: «في هذا الحديث فضل للأذان كبير وفضل لرفع». وفي ت: «كثير»، بدل «كبير».

حديثٌ ثالثٌ لعبدِ الرَّحمنِ بن أبي صعصعةَ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ، عن أبيهِ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ: أنَّهُ سمِعَ رجُلًا يقْرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُردِّدُها، فلـمّا أصبَحَ غَدا إلى رسُولِ الله ﷺ فذكرَ ذلك لهُ، وكأنَّ الرَّجُلَ يَتَقالُّـها، فقال لهُ رسُولُ الله ﷺ: «والذي نَفْسي بيدِهِ، إنَّها لتَعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ».

قال أبو عمر[2]: هكذا هذا الحديثُ في «الـمُوطَّأ» عِندَ جَماعةِ رُواتِهِ فيما عَلِمتُ، لم يُتَجاوز به أبو سعِيدٍ، وليسَ بينهُ وبين النَّبيِّ ﷺ فيه[3] أحدٌ[4]، وكذلك رواهُ يحيى القطّانُ وغيرُهُ عن مالكٍ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعِيدٍ، عن مالكِ بن أنسٍ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صعصعةَ، عن أبيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الـخُدرِيِّ قال: كانَ رجُلٌ يُصلِّي من اللَّيلِ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ ويَقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويُردِّدُها، فذُكرَ ذلك الرَّجُلُ

---

(١) الموطأ ١/ ٢٨٥ (٥٥٧).

(٢) قوله: «قال أبو عمر» لم يرد في د٢.

(٣) هذا الحرف سقط من ت، م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٧/ ٤٨٣ (١١٣٩٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٧٣٧٤)، وسويد بن سعيد (٩٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (٦٦٤٣) وأبي داود (١٤٦١) والجوهري (٥٩١) والبيهقي ٣/ ٢١، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٥٠١٣)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٧/ ٤٠٧ (١١٣٠٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ١٧١ وفي عمل اليوم والليلة، له (٦٩٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٧٢)، ويحيى بن بكير البيهقي ٣/ ٢١.

لرسُولِ الله ﷺ، وكأنَّهُ تَقالَّها[1]، يقول: استقلَّها، فقال: «إنَّها لتَعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ»[2].

ورواهُ إسماعيلُ بن جَعفرٍ وإبراهيمُ بن المُختارِ، عن مالكٍ بإسنادِهِ، عن أبي سعِيدٍ، عن قتادةَ بن النُّعمانِ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وقَتادةُ بن النُّعمانِ هُو أخُو أبي سعِيدٍ الخُدرِيِّ لأُمِّهِ[3]، وهُو رجُلٌ من كِبارِ الأنصارِ من بني ظَفَرَ من[4] الأوسِ، قد ذكَرْناهُ في كِتابِنا في «الصَّحابةِ»[5] بما يُغني عن ذِكرِهِ هاهُنا.

وقد رُوِي أنَّ قَتادةَ هذا، هُو الرَّجُلُ الذي كان يَقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويَتَقالُّها، على ما ذُكِر في هذا الحديثِ.

ورَوَى ابنُ وَهْبٍ، عن ابنِ لهِيعةَ، عن الحارِثِ بن يزِيد، عن أبي الهَيْثم، عن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، أنَّهُ قال: باتَ قَتادةُ بن النُّعمانِ يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتّى أصبَحَ، فذُكِرَ ذلك لرسُولِ الله ﷺ، فقال: «والذي نَفْسِي بيدِهِ، إنَّها لَتعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ»، أو: «نِصفَهُ»[6].

قال أبو عُمر: «أو نِصفهُ» شكٌّ من المُحدِّثِ، لا يجُوزُ أن يكونَ شكًّا من النَّبيِّ ﷺ، على أنَّها لفظةٌ غيرُ محفُوظةٍ في هذا الحَدِيثِ، ولا في غيرِهِ، والمحفُوظُ

---

(١) في م: «تقاله».

(٢) أخرجه ابن الضريس (٢٤٩) عن مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٧/ ٢٧٥ (١١١٨١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٤٣٨-٤٣٩ (٤٥٨٩).

(٣) في د٢: «لأبيه»، وهو خطأ بيّن.

(٤) في ي١، ت: «بن».

(٥) الاستيعاب ٣/ ١٢٧٤.

(٦) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ١/ ٨٥، من طريق ابن وهب، به.

الثَّابِتُ الصَّحِيحُ في هذا الحديثِ وغيرِهِ: «إنَّها لتعدِلُ ثُلُث القُرآنِ». دُون شكٍّ، وقد يَحتَمِلُ أن يكونَ الشَّكُّ من النَّبيِّ ﷺ، على مَذهبِ من تأوَّل في هذا الحديثِ، أنَّ الرَّجُلَ لم يزَلْ يُكرِّرُها ويُردِّدُها في لَيلتِهِ يقطَعُها بها، إذ كان لا يحفظُ غيرَها، فيما ذكرُوا، حتّى بلغَ تَـكرارُهُ لها وتَردادُهُ إيّاها مُوازاةَ حُرُوفِ ثُلُثِ القُرآنِ، أو نِصفِهِ.

وهذا يُمكِنُ فيه الشَّكُّ، على هذا الوَجهِ، فلا يكونُ لها في ذاتِها فَضْلٌ على غيرِها؛ لأنَّها إنَّما عُدِلَتْ بثُلُثِ القُرآنِ، لبُلُوغ تَـكْرارِها إلى ذلك ونحوِهِ، وهذا التَّأوِيلُ فيه بُعدٌ عن الظّاهِرِ جِدًّا، واللهُ الـمُوفِّقُ للصَّوابِ.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن إبراهيم بن إسحاق بن مِهران السَّرّاجُ وعبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الله الـخَصيبِيُّ القاضِي، قالا: حدَّثنا محمدُ بن عَبدُوسِ بن كامِلٍ السَّرّاجُ، قال: حدَّثنا أبو مَعْمرٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن أبي صَعْصَعةَ الأنصارِيِّ، عن أبيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الـخُدرِيِّ، قال: أخبرَني قَتادةُ بن النُّعمانِ، أنَّ رجُلًا قال: يا رسُولَ الله، إنَّ فُلانًا قامَ اللَّيلةَ يقْرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ يُردِّدُها، لا يزِيدُ عليها. كأنَّ الرَّجُل يَتَقالُّها، فقال رسُولُ الله ﷺ: «والذي نَفْسِي بيدِهِ، إنَّها لتَعدِلُ ثُلُث القُرآنِ»[1].

وحدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ[2] بن محمدِ بن سهلٍ[3] بن منصُورِ بن الحجّاج النَّصِيبِيُّ وثوابةُ بن أحمدَ بن ثوابةَ الـموصِليُّ وعليُّ بن

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٩/ ٢٥٨-٢٥٩ (١٠٤٦٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٢٥٢ (١٢١٨)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢١، من طريق أبي معمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٤٩٧-٤٩٨ (١١١٧٧).

(٢) في ي١، ت: «عبد الوارث»، خطأ. انظر: تاريخ الإسلام ٨/ ١٢٦.

(٣) في م: «سهيل». انظر: مصدر الترجمة في التعليق السابق.

الحسنِ بن علّان[1] الحرّانـيُّ وأبو يُوسُف يعقُوبُ بن مُسدَّدِ بن يَعقُوب القُلُوسِيُّ، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بن عليِّ بن الـمُثنَّى الموصِلِيُّ، قال[2]: حدَّثنا أبو مَعْمرٍ الـهُذلِـيُّ إسماعيلُ بن إبراهيمَ القطِيعِيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن جَعْفرٍ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صعصعةَ الأنصارِيِّ، عن أبيهِ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، قال: أخبَرني قَتادةُ بن النُّعمانِ أخِي: أنَّ رجُلًا قامَ في زَمنِ النَّبيِّ ﷺ يَقْرأُ من السَّحرِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُردِّدُها[3] لا يزِيدُ عليها، فلـمّا أصبحَ أتَى رجُلٌ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسُولَ الله، إنَّ فُلانًا باتَ يَقْرأُ اللَّيلةَ من السَّحرِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ يُردِّدُها لا يزِيدُ عليها، كأنَّ الرَّجُل يَتقالُّـها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «والذي نَفْسِي بيدِهِ، إنَّها لتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ». لفظُ الحديثِ لعبدِ الوهّابِ، وألفاظُهُم مُتقارِبةٌ، والمعنى واحِدٌ.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ[4]، قال: أخبرنا أبو يُعلى أحمدُ بن عليٍّ بن الـمُثنَّى، قال: حدَّثنا أبو مَعْمرٍ إسماعيلُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا إسماعيل[5] بن جعفرٍ، قال: حدَّثني مالكُ بن أنسٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ، عن أبيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الـخُدرِيِّ، قال: حَدَّثني أخِي قَتادةُ بن النُّعمانِ، قال: قامَ رجُلٌ من اللَّيلِ يَقْرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ السُّورةَ يُردِّدُها، لا يزِيدُ عليها، فلـمّا أصْبَحنا قال رجُلٌ: يا رسُولَ الله، إنَّ رجُلًا

(١) في م: «علال». انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٠، و تاريخ الإسلام ٨/ ٨٢.

(٢) في مسنده (١٥٤٨).

(٣) قوله: «يردّدها» لم يرد في د٢.

(٤) قوله: قال: «حدثنا حمزة بن محمد» سقط من الأصل.

(٥) في ي١، ت، م: «إبراهيم»، خطأ. انظر: الإسنادين السالفين قبله.

قامَ اللَّيلةَ من السَّحرِ يَقْرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ لا يزِيدُ عليها، كأنَّ الرَّجُل يَتَقالُّـها، فقال رسُولُ الله ﷺ: «والذي نفسِي بيدِهِ، إنَّها لتَعدِلُ ثُلُث القُرآنِ»[1].

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ سَمِعهُ أبو سعِيدٍ وقَتادةُ جميعًا من النَّبيِّ ﷺ، ورِوايةُ «الـمُوطَّأ» وغيرُها تدُلُّ على ذلك[2].

وحدَّثنا أحمدُ بن فتح وخلفُ بن قاسم، قالا: حدَّثنا أحمدُ بن الحسنِ الرّازِيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن سعِيدِ بن بَشِيرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن حُميدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن الـمُختارِ، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنَسٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن أبي صَعْصعةَ، عن أبيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الـخُدرِيِّ، عن أخِيهِ قتادةَ بن النُّعمانِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ تعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ»[3].

وقد ذكَرْنا من الآثارِ[4] الـمُتواتِرةِ عن النَّبيِّ ﷺ، في أنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ تعدِلُ ثُلُث القُرآنِ، في بابِ ابنِ شِهابٍ، عن حُميدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، ما فيه شِفاءٌ واكتِفاءٌ، وقد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ ذلك، ونحنُ نقُولُ بما ثبتَ عنهُ، ولا نَعدُوهُ، ونكِلُ ما جَهِلنا من مَعناهُ إليه ﷺ، فبه عَلِمنا ما عَلِمنا، وهُو الـمُبيِّنُ عن الله

---

(١) قال ابن أبي حاتم: «وسألتُ أبي عن حديث رواه إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس، عن ابن أبي صعصعة، عن أبي، عن أبي سعيد الخدري، عن أخيه قتادة بن النعمان، عن النبي ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ ثلث القرآن، فقال: كذا رواه إسماعيل بن جعفر، وهو صحيح، ورواه جماعة من أصحاب مالك، عن مالك يقصرون به. قلتُ لأبي: هل تابع إسماعيل بن جعفر أحد؟ قال: ما أعلمه إلا ما رواه ابن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن مالك، فإنه يتابع إسماعيل». العلل (١٦٩٥). وكذا صحح الدارقطني رواية إسماعيل بن جعفر في كتابه العلل (٢٢٨٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٩: «القارئ هو قتادة بن النعمان... والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث؛ لأنه أخوه لأمه، وكانا متجاورين».

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في علله (١٦٩٥) كما تقدم في التعليق.

(٤) في الأصل: «الأخبار»، والمثبت من د٢.

مُرادُه، والقُرآنُ عِندنا مع[1] هذا كلِّهِ كلامُ الله، وصِفةٌ من صِفاتِهِ ليسَ بمخلُوقٍ، ولا نَدْرِي لم تعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ، والله يتفضَّلُ بما يشاءُ على عِبادِهِ.

وقد قيل: إنَّ ذلك الرَّجُل مخصُوصٌ وحدَهُ بأنَّها تَعدِلُ ذلك لهُ، وهذه دعوى لا بُرهانَ عليها.

وقد قيل[2]: إنَّها لـمّا تضمَّنتِ التَّوحِيد والإخلاصَ، كانت كذلك، فلو كانَ هذا الاعتِلالُ، وهذا المعنى صحِيحًا، لكانَتْ كلُّ آيةٍ تَضمَّنت هذا المعنى، يُـحكَمُ لها بحُكمِها، وهذا[3] لا يُقدِمُ العُلماءُ عليهِ من القِياسِ، وكلُّهُم يأباهُ، ويَقِفُ عِندَ ما رواهُ.

حدَّثنا محمدُ بن خلِيفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـحُسينِ، قال[4]: حدَّثنا ابنُ الأعرابِيِّ، قال: حدَّثنا عُمرُ بن مُدرِكٍ القاص[5]، قال: حدَّثنا الهَيْثمُ بن خارِجةَ، قال: حدَّثنا الولِيدُ بن مُسلِم، قال: سألتُ الأوزاعِيَّ، وسُفيان الثَّورِيَّ، ومالك بن أنسٍ، واللَّيث بن سَعْدٍ، عن الأحادِيثِ التي فيها الصِّفاتُ، فكلُّهُم قال: أمِرُّوها[6] كما جاءَت بلا تفسِيرٍ.

وقال أحمدُ بن حنبلٍ: يُسلَّمُ لها كما جاءَت، فقد تلقّاها العُلماءُ بالقبُولِ.

وأمّا قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا [7] نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] فمعناهُ: بخيرٍ منها لنا لا في نفسِها.

---

(١) في ت: «نافع».

(٢) في الأصل: «وقيل»، والمثبت من د٢.

(٣) زاد هنا في م: «ما».

(٤) في الشريعة (٧٢٠). وأخرجه الخلال في السنة (٣١٣)، وابن مندة في التوحيد (٥٢٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٨٧٥) من طريق الهيثم بن خارجة، به.

(٥) في الأصل، د٢: «القاضي». خطأ، وهو عمر بن مدرك، أبو حفص الرازي القاص. انظر: تاريخ الخطيب ١٣/ ٥٠، وتاريخ الإسلام ٦/ ٣٧٧.

(٦) في م: «مروها».

(٧) في ي١، د٢، ت: «أو ننسأها». وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. انظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ١٦٥.

والكلامُ في صفات[1] البارِي، كلامٌ يستبشِعُهُ أهلُ السُّنَّةِ، وقد سكتَ عنهُ الأئمَّةُ، فما أشكَلَ علينا من مِثلِ هذا البابِ وشِبهِهِ، أمْرَرناهُ[2] كما جاءَ، وآمنّا[3] به، كما نصنعُ بمُتشابِهِ القُرآنِ، ولم نُناظِر عليه؛ لأنَّ الـمُناظرةَ إنَّما تسُوغُ وتجُوزُ فيما تحتهُ عَملٌ، ويصحبُهُ قِياسٌ، والقِياسُ غيرُ جائزٍ في صِفاتِ البارِي تعالى؛ لأنَّهُ ليسَ كمِثلِهِ شيءٌ.

قال مُصعبٌ الزُّبيريُّ: سمِعتُ مالك بن أنسٍ يقولُ: أدركتُ أهل هذا البلدِ، يعني: المدِينةَ، وهُم يكرهُونَ الـمُناظرةَ والجِدال إلّا فيما تحتهُ عملٌ. يُرِيدُ مالكٌ رحِمهُ الله: الأحكامَ في الصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والطلاق[4]، والصِّيام، والبُيُوع، ونحوِ ذلك، ولا يجُوزُ عِندَهُ الجِدالُ فيما تَعتقِدُهُ الأفئدةُ، مـمّا لا عملَ تحتهُ أكثرُ من الاعتِقادِ، وفي مِثلِ هذا خاصَّةً نَهَى السَّلفُ عن الجِدالِ، وتَناظرُوا في الفِقهِ، وتَقايسُوا فيهِ.

وقد أوضَحْنا هذا المعنى في كِتابِ «بيانِ العِلم»[5] فمن أرادهُ تأمَّلهُ هُناك، وبالله التَّوفِيقُ.

أخبرنا أحمدُ بن محمدٍ وعُبيدُ بن محمدٍ، قالا: حدَّثنا الحسنُ بن سَلَمةَ بن الـمُعلَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن الجارُودِ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن منصُورٍ، قال: قُلتُ لأحمدَ بن حنبلٍ: حديثُ النَّبيِّ ﷺ: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنَّما قرأ ثُلُث القُرآنِ». فلم يُقِم لي على أمرٍ بيِّنٍ. قال: وقال لي إسحاقُ بن راهوية: إنَّما مَعنَى ذلك، أنَّ الله جعلَ لكلامِهِ فَضْلًا على سائرِ الكلام، ثُمَّ فضَّلَ بعضَ كلامِهِ على بَعضٍ، فجعلَ لبعضِهِ ثوابًا أضعافَ ما جعلَ لغيرِهِ من كلامِهِ،

---

(١) في م: «صفة».

(٢) في ي١، ت: «أقررناه».

(٣) في د٢: «ونؤمن به».

(٤) في الأصل، م: «والطهارة»، والمثبت من د٢.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ص٣٤٩-٣٥٨.

تحرِيضًا من النَّبيِّ ﷺ أُمَّتَهُ على تَعليمِهِ وكَثْرةِ قِراءَتِهِ، وليسَ معناهُ أن لو قَرَأ القُرآنَ كلَّهُ، كانت قِراءةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ذلك إذا قرأها ثلاث مرّاتٍ، لا[1]، ولو قَرَأها أكثر من مِئَتي مَرَّةٍ.

قال أبو عُمر: من لم يُجِب في هذا أخلصُ ممَّن أجابَ فيه[2]، والله أعلمُ.

حدَّثنا أحمدُ بن فتح، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن زكرِيّا النَّيسابُورِيُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الله أحمدُ بن عليِّ بن سَهْلٍ المروزِيُّ، قال: حدَّثنا الحُسينُ بن الحسنِ القُرَشيُّ، قال: حدَّثنا سُليمُ[3] بن مَنصُورِ بن عمّارٍ، قال: كتَب بشرٌ المرِّيسِيُّ[4] إلى أبي رَحِمهُ الله: أخبِرني عن القُرآنِ، أخالِقٌ أم مخلُوقٌ؟ فكتب إليه أبي: بسم الله الرَّحمنِ الرَّحِيم، عافانا الله وإيّاك من كلِّ فِتنةٍ، وجعَلَنا وإيّاك[5] من أهلِ السُّنَّةِ، وممَّن لا يرغَبُ بدِينِهِ عن الجماعةِ، فإنَّهُ إن يفعَلْ، فأَوْلَى بها نِعمةً، وإلّا يفعَلْ[6] فهي الهلكةُ، وليسَ لأحدٍ على الله بعدَ المُرسلِينَ حُجَّةٌ، ونحنُ نَرَى أنَّ الكلامَ في القُرآنِ بدعةٌ تشارَكَ فيها السّائلُ والمُجِيبُ، تَعاطَى السّائلُ ما ليسَ لهُ، وتكلَّفَ المُجِيبُ ما ليسَ عليه، ولا أعلمُ خالِقًا إلّا الله، والقُرآنُ كلامُ الله، فانتهِ أنتَ والمُختلِفُونَ فيه، إلى ما سمّاهُ الله به، تكُن من المُهتدِينَ، ولا تُسمِّ القُرآن باسم من عِندِكَ، فتكونَ من الهالِكِينَ، جعَلَنا الله وإيّاك من الذين يَخشونهُ بالغيبِ، وهُم من السّاعةِ مُشفِقُونَ.

---

(١) هذا الحرف سقط من د٢.

(٢) شبه الجملة «فيه» لم يرد في د٢.

(٣) في د٢: «سليمان»، خطأ، والمثبت من الأصل، وهو سليم بن منصور بن عمار، أبو الحسن المروزي. انظر: تاريخ الخطيب ١٠/ ٣٢١، وتاريخ الإسلام ٥/ ٨٣٤.

(٤) في م: «الريسي»، خطأ. وهو بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المريسي. انظر: تاريخ الخطيب ٧/ ٥٣١، والأنساب للسمعاني ٥/ ١٥١، وتاريخ الإسلام ٥/ ٢٨٣، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٩.

(٥) قوله: «من كل فتنة، وجعلنا وإياك» سقط من د٢، فاختلّ المعنى.

(٦) فعل الشرط: «يفعل» سقط من د٢.

حديثٌ رابعٌ لعبدِ الرَّحمنِ بن أبي صعصعةَ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صعصعةَ، عن سُليمانَ بن يَسارٍ، أنَّهُ[2] قال: دخَلَ رسُولُ الله ﷺ بيت مَيْمُونةَ بنتِ الحارِثِ، فإذا ضِبابٌ فيها بَيْضٌ، ومَعهُ عبدُ الله بن عبّاسٍ، وخالدُ بن الوليدِ، فقال: «من أينَ لكُم هذا؟» فقالت: أهْدَتهُ إليَّ أُختي هُزَيلةُ بنتُ الحارِثِ. فقال لعبدِ الله بن عبّاسٍ، وخالدِ بن الوليدِ: «كلا». فقالا: ولا تأكلُ يا رسُولَ الله؟ فقال: «إنِّي تحضُرُني من الله حاضِرةٌ». قالت ميمُونةُ: أنسقِيكَ يا رسُولَ الله من لَبنٍ عِندَنا؟ قال: «نعَمْ» فلـمّا شرِبَ، قال: «من أينَ لكُم هذا؟». فقالت: أهْدَتهُ لي أُختي هُزَيلةُ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «أرأيتُكِ جارِيَتَكِ التي كُنتِ اسْتَأمرتِني في عِتْقِها، أعْطِيها أُختكِ، وصِلِي بها رحِـمَكِ تَرْعَى عليها، فإنَّهُ خيرٌ لكِ».

قال أبو عُمر: هكذا قال يحيى: فإذا ضِبابٌ، فيها بَيْضٌ. وقال ابنُ القاسم: «فإذا بضِبابٍ، فيها بَيْضٌ[3]. وقال القعنبِيُّ، وابنُ نافِع، وابنُ بُكيرٍ، ومُطرِّفٌ: فأُتي بضِبابٍ. قال القَعْنبِيُّ: فيهِنَّ بيْضٌ. وقال غيرُهُ: فيها بيْضٌ.

وقال يحيى: «أرأيتُكِ». وقال غيرُهُ: «أرأيتِ». وقال يحيى: «وصِلِي بها رحِمَكِ». وقال غيرُهُ: «وصِلِيها بها تَرْعَى عليها».

والمعاني في ذلك كلِّهِ مُتقارِبةٌ[4]، وكذلك ألفاظُ الرُّواةِ في «الـمُوطَّأ» في مُتُونِ الأحادِيثِ مُتقارِبةُ المعاني غيرُ مُتدافِعة.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٥٩ (٢٧٧٤).

(٢) قوله: «أنه» سقط من د٢.

(٣) قوله: «وقال ابن القاسم» إلى هنا لم يرد في د٢.

(٤) زاد هنا في الأصل: «المعاني»، ولا معنى لها.

ولم تختلف الرُّواةُ لـ «المُوطَّأ» في إسنادِ هذا الحديثِ وإرسالِهِ على حسَبِ ما ذكَرْناهُ عن يحيى، وقد رواهُ بُكيرُ بن الأشجِّ، عن سُليمان بن يَسارٍ، عن ميمُونةَ[1].

فأمّا ما في هذا الحديثِ من ذِكرِ الضَّبِّ، وامتِناع رسُولِ الله ﷺ من أكلِهِ، وإذْنِهِ لخالدِ بن الوليدِ، وعبدِ الله بن عبّاسٍ في أكلِهِ، فقد مَضَى هذا المعنى مُمَهَّدًا في حديثِ ابنِ شِهابٍ، عن أبي أُمامةَ، من كِتابِنا هذا، ومَضَى أيضًا في الضَّبِّ حديثُ مالكٍ[2]، عن[3] عبدِ الله بن دِينارٍ، عن ابنِ عُمر، عن النَّبيِّ ﷺ.

وقد ذكَرْنا في بابِ عبدِ الله بن دِينارٍ ما لفُقهاءِ الأمصارِ من الاختِلافِ في أكلِ الضَّبِّ، وما نزعَتْ به كلُّ فِرقةٍ وذهبَتْ إليه من الآثارِ في ذلك، بأبسطِ ما يكونُ وأوضَحِهِ، فمن أرادَ الوُقُوف على ذلك تأمَّلهُ هُناك، فلا معنَى لإعادةِ ما مَضَى من ذلك هاهُنا.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: فقال: «إنِّي تحضُرُني من الله حاضِرةٌ». فمعناهُ، إن صحَّتْ هذه اللَّفظةُ، لأنَّها لا تُوجَدُ في غيرِ هذا الحديثِ، مَعناها[4] ما ظهَرَ في حديثِ ابن عبّاسٍ، وخالدِ بن الوليدِ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال فيهِ: «لم يكُن بأرضِ قَوْمِي فأجِدُني أعافُهُ»[5].

وقد رُوِي عن عُمرَ بن الخطّابِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قذِرَ الضَّبَّ فلم يأكلهُ. وقد بيَّنّا المعنى في ذلك كلِّهِ، في بابِ ابنِ شِهابٍ، وعبدِ الله بن دِينارٍ، والحمدُ لله.

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامَةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بن عطاءٍ، قال: حدَّثنا

---

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) أخرجه في الموطأ ٢/ ٥٦٠ (٢٧٧٦).

(٣) من هنا إلى قوله: «فالفقهاء الأمصار» سقط من د٢.

(٤) في ي١، ت: «فمعناها».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٦٠-٥٦١ (٢٧٧٥).

سعِيدٌ، عن قتادةَ، عن سُليمان اليَشْكُرِيِّ، عن جابرِ بن عبدِ الله، عن عُمرَ بن الخطّابِ: أنَّ نبِيَّ الله ﷺ لم يُـحرِّم الضَّبَّ، ولكِن قذِرَهُ، وإنَّ اللهَ لينفَعُ به غير واحِدٍ، وإنَّهُ لطَعامُ الرِّعاءِ، ولو كانَ عِندِي لأكلتُهُ[1].

حدَّثنا قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سَعْد، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن مَرْزُوقٍ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي بِشْرٍ، عن سعِيدِ بن جُبيرٍ، عن ابنِ عبّاسٍ قال: أهدَتْ خالتي أُمُّ حُفَيدٍ إلى النَّبيِّ ﷺ أقِطًا، وسَمْنًا، وأضُبًّا، فأكلَ النَّبيُّ ﷺ من الأقِطِ، والسَّمنِ، ولم يأكلْ من الأضُبِّ، وأُكِلَ على مائدةِ رسُولِ الله ﷺ، ولو[2] كانَ حرامًا، لم يُؤكل على مائدةِ رسُولِ الله ﷺ[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٥٥٠)، وابن ماجة بإثر (٣٢٣٩) من طريق سعيد، به.
وأخرجه ابن ماجة (٣٢٣٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر: أن النبي ﷺ لم يحرم الضب... إلى آخره. لم يذكر فيه عمر. وقد أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ٣٩ (١٤٦٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠٠، من طريق ابي الزبير، عن جابر، قال: أتي رسول الله ﷺ به، فقال: «لا أطعمه». وقذره، فقال عمر بن الخطاب... إلى آخره.
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سمعت أبي يقول: سليمان اليشكري شيخ قديم قتل في فتنة ابن الزبير. قيل له: مَن روى عنه؟ قال: قتادة، وما سمع منه شيئًا... ثم قال: قدموا بصحيفة سليمان اليشكري البصرة فحفظها قتادة». العلل (٣٢٠٧).
قال الترمذي: سألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: «قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري، سليمان مات قبل جابر بن عبد الله، روى عنه أبو بشر وقتادة وغير واحد، وما لأحد من هؤلاء سماع من سليمان اليشكري». ترتيب علل الترمذي (٥٥٠).

(٢) من هنا إلى قوله: «وهذا الحديث» سقط من د٢.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٧٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠٢، عن إبراهيم بن مرزوق، به. وأخرجه الطيالسي (٢٧٤٤)، وأحمد في مسنده ٤/ ١٤٨، و٥/ ٢٩٧ (٢٢٩٩، ٣٢٤٦)، والبخاري (٢٥٧٢، ٥٤٠٢)، ومسلم (١٩٤٧)، وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٩٨، وفي الكبرى ٤/ ٤٧٨ (٤٨١١)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٤٩ (١٢٤٤٠)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٢٤، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٢٩٣ (٦٦٢٦).

هذا الحديثُ من أصحِّ ما يُروى من الـمُسنداتِ في معنى حَدِيثِ هذا البابِ[1] الـمُرسلِ.

وأظُنُّ أُمَّ حُفيدٍ المذكُورةَ في حديثِ ابنِ عبّاسٍ هذا، هي هُزَيلةُ بنت الحارث؛ لأنَّ أُمَّ ابنِ عبّاسٍ هي أُمُّ الفضلِ بنتُ الحارثِ، أُختُ ميمُونةَ، وأُختُ هُزَيلةَ أُمِّ حُفيدٍ.

فهُزيلةُ المذكُورةُ في حديثِ مالكٍ، هي أُمُّ حُفيدٍ، والله أعلمُ، ومن تدبَّر ذلك في الحديثينِ، لم يَخْفَ عليه إن شاءَ الله.

وما نزعَ به ابنُ عبّاسٍ، فحُجَّةٌ واضِحةٌ، لأنَّهُ لو كانَ حرامًا، ما أُكِلَ على مائدةِ رسُولِ الله ﷺ؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ إنَّما بُعِثَ آمِرًا بالمعرُوفِ، وناهِيًا عن الـمُنكرِ، ومُعلِّمًا ﷺ.

وقد تكرَّرَ هذا المعنى في غيرِ مَوْضِعٍ من كِتابِنا هذا، بما فيه شِفاءٌ وبيانٌ، والله الـمُستعانُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: الأكلُ من الهديَّة[2]، وقبُولُها.

وفيه: أنَّ الصَّدقةَ على الأقارِبِ، وذَوِي الأرحام، أفضَلُ من العِتقِ.

ولهذا ما سِيقَ هذا الحديثُ، وما كان مِثلهُ في مَعناهُ. وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ هذا المعنى من وُجُوهٍ مُتَّصِلةٍ، ومُنقطِعةٍ صِحاح.

أخبرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[3]: أخبرنا هنّادُ بن السَّرِيِّ، عن عَبْدَةَ، عن ابنِ إسحاقَ. وأخبرنا

---

(١) قوله: «هذا الباب» سقط من د٢.

(٢) في الأصل، م: «الصدقة»، خطأ، والمثبت من د٢.

(٣) في السنن الكبرى ٥/ ٢٢ (٤٩١١). وأخرجه أبو داود (١٦٩٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤١٤، من طريق هناد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٤/ ٤٠٠ (٢٦٨١٧)، وعبد بن حميد (١٥٤٨) عن يعلى، به. وأخرجه إسحاق بن راهوية (٢٠٢٩)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٤٤٠ (١٠٦٦) من طريق ابن إسحاق، به. وتقدم الكلام عليه في ١/ ٤١٣.

سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا يَعْلى، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ،، عن بُكَيرِ بن عبدِ الله بن الأشجِّ، عن سُليمانَ بن يَسارٍ، عن ميمُونةَ، قالت: كانَتْ لي جارِيةٌ فأعْتَقتُها، فدخَلَ عليَّ رسُولُ الله ﷺ، فأخبَرتُهُ بعِتقِها، فقال: «آجَرَكِ الله، أما إنَّكِ لو أعْطَيتِها أخوالَكِ، لكانَ أعظَمَ لأجرِكِ».

ورواهُ ابنُ وَهْبٍ، عن عَمرِو بن الحارِثِ، عن بُكَيرٍ، عن كُريبٍ، عن ميمُونةَ[1].

والقولُ في إسنادِ هذا الحديثِ قولُ ابنِ إسحاقَ، والله أعلمُ[2].

وعندَ ابنِ إسحاقَ في هذا الحديثِ إسنادٌ آخَرُ:

أخبرنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: أخبرنا أحمدُ بن

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٢١ (٤٩١٠)، وابن حبان ٨/ ١٣٢ (٣٣٤٣) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٤/ ٤٠٥ (٢٦٨٢٢)، والبخاري (٢٥٩٢)، وأبو يعلى (٧١٠٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣٧٦)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٤٤٠ (١٠٦٧)، والبغوي في شرح السنة (١٦٨٧) من طريق بكير، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٥٣٠ (١٧٤٥٢).

(٢) هكذا قال، وفي قوله نظر شديد، فابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وقد خولف في هذا الحديث، فرواه يزيد بن أبي حبيب عند البخاري (٢٥٩٢) وعمرو بن الحارث، كما تقدم، وهو عند مسلم (٩٩٩)، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، فقال: عن كُريب عن ميمونة، قال الدارقطني: «يرويه بكير بن عبد الله بن الأشج واختلف عنه: فرواه عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب عن بكير عن كريب عن ميمونة، وخالفهما محمد بن إسحاق، رواه عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة. وقيل: عن محمد بن سوقة، عن بكير، وهو وهم من قائله، وإنما هو محمد بن إسحاق». العلل (٤٠١٤).

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٢١٩: «قال الدارقطني: ورواية يزيد وعمرو أصح».

شُعيبٍ، قال(١): أخبرني محمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحِيم، قال: حدَّثنا أسدُ بن موسى. ووجدتُ في أصلِ سَماع أبي بخطِّهِ رحِمهُ الله، أنَّ محمد بن أحمد بن قاسم حدَّثهُم، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا نصرُ بن مرزُوقٍ، قال: حدَّثنا أسدُ بن موسى، قال: حدَّثنا أبو مُعاويةَ محمدُ بن خازِم، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله، عن ميمُونةَ، أنَّها سألتِ النَّبيَّ ﷺ خادِمًا، فأعْطاها خادِمًا، فأعْتَقتها، فقال لها: «ما فَعلتِ الخادِمُ؟». قُلتُ: يا رسُولَ الله أعْتَقتُها. قال: «أما إنَّكِ لو أعْطَيتِها أخوالَكِ، كان أعظَمَ لأجرِكِ».

أخبرنا أحمدُ بن عبدِ الله، قال: أخبرنا مَسْلمةُ بن القاسم، قال: أخبرنا محمدُ بن زبّانَ(٢)، قال: أخبرنا محمدُ بن رُمح، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن يزِيد بن أبي حبِيبٍ، عن عِراكِ بن مالكٍ، أنَّ عُروةَ بن الزُّبيرِ أخبرهُ، أنَّ رجُلًا من بني غِفارٍ لحِقَ برسُولِ الله ﷺ فصَحِبهُ، وترَكَ أبوَيهِ، فقال لهُ رسُولُ الله ﷺ: «من كان يَمهُنُ لأبوَيكَ؟». قال: أنا. فأخْدَمهُ رسُولُ الله ﷺ خادِمًا، فلبِثَ رسُولُ الله ﷺ أيامًا، ثُمَّ سألهُ عن العَبْدِ ما فعَلَ؟ قال: أعْتَقتُهُ. قال: «لو أعْطَيتهُ أبوَيكَ، كان خيرًا لكَ»(٣).

---

(١) في السنن الكبرى ٥/ ٢٢ (٤٩١٣). وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٥٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٤١٤-٤١٥، من طريق أسد بن موسى، به. قال المزي: قال النسائي: هذا الحديث خطأ ولا نعلمه من حديث الزهري. قال المزي: يعني أن الصواب حديث ابن إسحاق عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار، عن ميمونة. تحفة الأشراف (١٨٠٧٤). وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٥٣١-٥٣٢ (١٧٤٥٥).

(٢) في م: «بن ريان». وهو تصحيف، وهذا إسناد دائر، وهو محمد بن زبان بن حبيب، أبو بكر الحضرمي المصري. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٤/ ١٢٠، وتاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٣٣٠، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٤/ ٢٤٥.

(٣) هو في مجموع أحاديث الشيوخ الكبار (١٤٩) طبع دار الحديث، من رواية الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ[1]، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن صُبَيح، قال: حدَّثنا سُفيانُ[2] بن عُيَينةَ، عن ابن طاوُوسٍ، عن أبيهِ: أنَّ ميمُونةَ أعْتَقَتْ جارِيةً لها، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «أفلا أعْطَيْتِها أُختَكِ الأعرابِيّةَ»[3].

قال أبو عُمر: يعني هُزَيلةَ، وهي أُمُّ حُفَيدٍ، والله أعلمُ.

(١) في م: «الديلي». وهو تحريف. انظر: الأنساب للسمعاني ٢/ ٥٨٥، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٩، وتاريخ الإسلام ٧/ ٤٦٤.

(٢) في د٢: «سليمان»، وهو تحريف بيّن.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهوية (٢٤) عن سفيان، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٦٢٦) من طريق طاووس، به.

حديثٌ خامِسٌ لعبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ، أنَّهُ بَلَغهُ، أنَّ عَمرو بن الجمُوح وعبدَ الله بن عَمرٍو الأنصارِيَّيْنِ ثُمَّ السَّلَمِيَّينِ[2] كانا قد حفَرَ السَّيلُ قَبْرَهُما، وكان قبرُهُما ممّا يلي السَّيل، وكانا في قَبرٍ واحِدٍ، وهُما ممَّنِ استُشهِدَ يومَ أُحُدٍ، فحُفِرَ عنهُما ليُغيَّرا من مَكانِهما، فوُجِدا لم يَتَغيَّرا، كأنَّما ماتا بالأمسِ، وكان أحدُهُما قد جُرِحَ، فوَضَعَ يَدهُ على جُرحِهِ، فدُفِنَ وهُو كذلك، فأُمِيطَتْ يدُهُ عن جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرسِلَتْ، فرَجَعتْ كما كانت، وكان بينَ أُحُدٍ، وبينَ يومَ حُفِرَ عنهُما سِتٌّ وأربعُونَ سَنةً.

هكذا هذا الحديثُ في «الـمُوطَّأ» مَقطُوعًا، لم يُختَلف على مالكٍ فيه[3]، وهُو يتَّصِلُ من وُجُوهٍ صِحاحٍ، بمعنًى واحِدٍ مُتقارِبٍ.

قال أبو عُمر: عبدُ الله بن عَمرٍو هذا، هُو والِدُ جابرِ بن عبدِ الله، وهُو عبدُ الله بن عَمرِو بن حرام.

وعَمرُو بن الجمُوح بنُ زيدِ بن حَرام بن كعبِ بن غَنْم بن كعبِ بن سَلِمةَ، فهُما ابنا عَمٍّ، وكانا صِهرَينِ، وقُتِلا يومَ أُحُدٍ، ودُفِنا في قَبْرٍ واحِدٍ.

وقد ذكَرْناهُما، وطرفًا من أخبارِهِما في كِتابِ «الصَّحابةِ»[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٦٠٣-٦٠٤ (١٣٤٨).

(٢) هذه النسبة بفتح السين المهملة وفتح اللام، إلى بني سَلِمة: حيّ من الأنصار، وهي نسبة وردت على خلاف القياس. وهذه النسبة عند النحويّين، وأصحابُ الحديث يكسرون اللام على غير قياس النحويين. ينظر (السلمي) في أنساب السمعاني.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند ابن سعد في الكبير ٣/ ٥٦٢.

(٤) الاستيعاب ٣/ ٩٥٤، و١١٦٨.

أخبَرَنا عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُفَ، قال: أخبرنا محمدُ بن محمدِ[1] بن أبي دُلَيم، قال: أخبرنا عُمرُ بن حفصِ بن أبي تمّام، قال: أخبرنا محمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الـحَكَم، قال: حدَّثنا أبو زُرْعةَ وَهْبُ الله بن راشِدٍ، قال: أخبرنا حَيْوةُ بن شُريح، قال: أخبرنا أبو صَخْرٍ حُميدُ بن زِيادٍ، أنَّ يحيى بن النَّضرِ حدَّثهُ، عن أبي قتادةَ: أنَّهُ حضَرَ عَمرو بن الجمُوح أتَى إلى رسُولِ الله ﷺ فقال: يا رسُولَ الله، أرأيتَ إن قاتَلْتُ في سبِيلِ الله حتّى أُقتلَ، أتُراني أمْشِي برِجلِي هذه في الجنّةِ؟ وكانَتْ رِجلُهُ عَرْجاءَ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «نعم». فقُتِلَ يومَ أُحُدٍ هُو وابنُ أخِيهِ، فمرَّ عليهِ رسُولُ الله ﷺ، فقال: «كأنِّي أراهُ يَمْشِي في الجنَّةِ». وأمرَ بهما رسُولُ الله ﷺ فجُعِلا في قبرٍ واحِدٍ[2].

هكذا في هذا الحديثِ: فقُتِلَ يوم أُحُدٍ هُو وابنُ أخِيهِ. وليس هُو ابن أخِيهِ، إنَّما هُو ابنُ عمِّهِ[3]، على ما تقدَّمَ ذِكرُنا لهُ، وهُو عبدُ الله بن عَمرو[4] بن حَرام، والِدُ جابرِ بن عبدِ الله، دُفِنَ مَعهُ في قبرٍ واحِدٍ، على ما في حديثِ مالكٍ وغيرِهِ.

ذكر الفِريابيُّ[5]، عن سُفيان، عن أيُّوبَ، عن حُميدِ بن هِلال، عن هشام بن عامرٍ قال: لـمّا كان يومُ أُحُدٍ شَكَوْا إلى رسُولِ الله ﷺ القَرْحَ[6]، فقالوا: يا رسُولَ الله،

(١) في د٢: «أحمد»، خطأ، والصواب ما أثبتنا، وترجمته في تاريخ ابن الفرضي ٢/ ١١٢ (١٣٣٤)، وترتيب المدارك ٦/ ١٥٠. ومحمد هذا مترجم في تاريخ ابن الفرضي (١٢٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٢٤٧ (٢٢٥٥٣)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة ١/ ١٢٨-١٢٩، من طريق حيوة بن شريح، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٣٩٤ (١٢٥٦٧).

(٣) هذا من أوهام حميد بن زياد، فهو لا يرتقي إلى التوثيق.

(٤) في م: «بن عمر»، خطأ. انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٥٤.

(٥) في الأصل، م: «الفرياني»، وهو تصحيف. وهو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي، أبو عبد الله الفريابي. انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٢.

(٦) في م: «الجرح».

إنَّهُ يَشْتدُّ علينا الـحَفْرُ لكلِّ إنسانٍ، فقال: «عَمِّقُوا، وأَحْسِنُوا، وادفِنُوا الاثْنَينِ والثَّلاثةَ في قَبْرٍ». قالوا: يا رسُولَ الله، فمَنْ نُقدِّمُ؟ قال: «أكثرَهُم قُرآنًا». قال: فدُفِنَ أبي ثالِث ثلاثةٍ في قَبْرٍ[1].

ذكَرْنا هذا الخبر، وإن لم يكُن فيه ذكْرٌ لعَمرِو بن الجمُوح، ولا لعبدِ الله بن عَمرٍو، لما فيه من صِفَةِ الدَّفنِ يَومئذٍ.

وقد روى سُفيانُ، عن الأسودِ بن قَيْسٍ، عن نُبيح، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: لـمّا كان يومُ أُحُدٍ حُمِل القَتْلَى ليُدفنُوا في البَقِيع، فنادَى مُنادِي رسُولِ الله ﷺ: إنَّ رسُولَ الله يأمُرُكُم أن تَدْفِنُوا القَتْلَى في مَضاجِعِهِم، بَعدَما حَملتُ أبي وخالِي عَدِيلينِ[2] لندفِنهُم في البَقِيع، فرُدُّوا[3].

حدَّثنا خلفُ بن القاسم بن سَهْل، قال: حدَّثنا بكرُ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا يحيى بن عُثمان بن صالح، قال: حدَّثنا حسّانُ بن غالِبٍ، قال: حدَّثنا ابنُ لـهِيعةَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: اسْتُصرِخ بنا إلى قَتْلانا[4]

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٤، من طريق الفريابي، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٦٥٠١)، وأحمد في مسنده ٢٦/ ١٨٦ (١٦٢٥٤)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٨٣، وفي الكبرى ٢/ ٤٥٩ (٢١٥٦)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ١٧٢ (٤٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٦٤٠-٦٤١ (١٢٠٢٠).

(٢) عديلين: أي حملتهما عل جنبي البعير. يقال: عدلت الجوالق على البعير أعدله عدلا، يُـحمل على جنب البعير ويُعدل بآخر. انظر: لسان العرب ١١/ ٤٣٣.

(٣) أخرجه الحميدي (١٢٩٨)، وأحمد في مسنده ٢٢/ ٢٠٨ (١٤٣٠٥)، وابن ماجة (١٥١٦)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٧٩، وفي الكبرى ٢/ ٤٥٤ (٢١٤٢)، وابن الجارود في المنتقى (٥٥٣)، وأبو يعلى (١٨٤٢) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧) من طريق الأسود، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٥٢٣ (٢٣٥٨).

(٤) في د٢: «قتلى».

يومَ أُحُدٍ، وأجْرَى مُعاويةُ بن أبي سُفيانَ العينَ، فاسْتَخرجَهُم بعدَ سِتٍّ وأربعِينَ سنةً ليِّنةً أجْسادُهُم[1] تَنْثَني أطرافُهُم[2].

قال أبو عُمر: هذا هُو الصَّحِيحُ، واللهُ أعلمُ، أنَّهُم اسْتُخرِجُوا بعدَ سِتٍّ وأربعِينَ سنةً؛ لأنَّ مُعاويةَ لم يُـجرِ العينَ إلّا بعدَ اجتِماع النّاسِ عليه خَليفةً، وكان اجتِماعُ النّاسِ عليه عامَ أربعِينَ من الهِجرةِ في آخِرِها، وقد قيل: سنةَ[3] إحدى وأربعِينَ، وذلك حِينَ بايَعهُ الحسنُ بن عليٍّ وأهلُ العِراقِ، فسُمِّي عام الجماعةِ، وتُوُفِّي سنةَ سِتِّين.

وقد رَوَى أبو مَسْلمةَ سعِيدُ بن يزِيد، عن أبي نضرةَ، عن جابرٍ: أنَّهُم أُخرِجُوا بعدَ سِتَّةِ أشهُرٍ. فإن صحَّ هذا، فمرَّتينِ أُخرِجَ والِدُ جابرٍ من قَبرِه.

وأمّا خُرُوجُهُ، وخُرُوجُ غيرِهِ في حِينَ أجْرى[4] مُعاويةُ العين، فصحِيحٌ، وذلك بعد سِتَّةٍ وأربعِينَ عامًا، على ما في حديثِ مالكٍ وغيرِهِ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن خداش[5]، قال: حدَّثنا غسّانُ بن مُضرَ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن يزِيدَ أبو مَسْلمةَ، عن أبي نَضْرةَ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: دَعاني أبي، وقد حَضَر قِتالَ أُحُدٍ، فقال لي: يا جابرُ إنِّي لا أُراني إلّا أوَّل مَقتُولٍ يُقتَلُ غدًا من أصحابِ رسُولِ الله ﷺ، وإنِّي لن أدَعَ أحدًا أعزَّ عليَّ مِنكَ غيرَ نَفْسِ رسُولِ الله ﷺ، وإنَّ لكَ أخواتٍ فاسْتَوصِ بهِنَّ خيرًا، وإنَّ عليَّ دينًا فاقْضِ عنِّي، فكان أوَّلَ قَتِيلٍ من أصحابِ رسُولِ الله ﷺ. قال: فدَفنتُهُ هُو

(١) في الأصل: «أجسامهم»، والمثبت من د٢.

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٣/ ٥٦٣، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧٩٤٥) من طريق أبي الزبير، به. وعندهما: «بعد أربعين سنة».

(٣) في الأصل، م: «عام»، والمثبت من د٢، وهو الصواب لقوله بعد: «إحدى».

(٤) في م: «إجراء».

(٥) في م: «بن حراش»، خطأ. وهو خالد بن خداش بن عجلان الأزدي، أبو الهيثم البصري. انظر: تهذيب الكمال ٨/ ٤٥.

وآخَرَ في قَبرٍ واحِدٍ، فكان في نَفْسِي منهُ شيءٌ، فاسْتَخرجتُهُ بعد سِتَّةِ أشهُرٍ كيَومَ دَفنتُهُ، إلّا هُنيَّةً عِندَ رأسِهِ[١].

ورَوى هذا الحديث شُعبةُ، عن أبي مَسْلمةَ، عن أبي نَضرةَ، عن جابرٍ مِثلَهُ سواءً بمعناهُ. إلّا أنَّهُ قال: بعدَ سِتَّةِ أشهُرٍ، أو سَبْعةِ أشهُرٍ[٢].

وقد ذكَرْنا هذا الخبر فيما تقدَّمَ من كِتابِنا، في بابِ أبي الرِّجالِ.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيم بن سعِيدٍ، قال: أخبَرنا أحمدُ بن مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: لـمّا أرادَ مُعاويةُ أن يُـجرِيَ العينَ بأُحُدٍ، نُودِيَ بالمدِينةِ: من كانَ لهُ قتِيلٌ فليأتِ قَتِيلهُ. قال جابرٌ: فأتيناهُم فأخَرْجناهُم رِطابًا يتَثنَّوْنَ، فأصابَتِ الـمِسحاةُ أُصبُعَ رَجُلٍ منهُم، فانفطَرْت دمًا[٣].

قال أبو سعِيدٍ الـخُدرِيُّ: لا نُنكِرُ بعدَ هذا مُنكرًا أبدًا.

وهذا عندي أصحُّ عن جابر واللهُ أعلم[٤].

قال أبو عُمر: الذي أصابَتِ الـمِسحاةُ أُصبُعَهُ، هُو حمزةُ رضِي اللهُ عنهُ.

رواهُ[٥] عبدُ الأعلى بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الجبّارِ، يعني ابن الوَرْدِ، قال: سمِعتُ أبا الزُّبيرِ يقولُ: سَمِعتُ جابر بن عبدِ الله يقولُ: رأيتُ الشُّهداءَ يُـخرَجُونَ على رِقابِ الرِّجالِ كأنَّهُم رِجالٌ نُوَّمٌ[٦] حتّى إذا أصابَتِ الـمِسْحاةُ قدَمَ حَمْزةَ رضِي الله عنهُ، فانثَعَبَت دمًا[٧]، وبالله التَّوفِيقُ.

---

(١) سلف في شرح الحديث الثالث لأبي الرجال، وهو في الموطأ ١/ ٣٢٥ (٦٣٧)، وانظر تخريجه في هناك.

(٢) سلف أيضًا في الموضع المذكور في التعليق السابق.

(٣) سلف تخريجه أيضًا في الموضع المذكور في التعليقين السابقين.

(٤) قوله: «وهذا عندي أصح عن جابر، والله أعلم» سقط من الأصل.

(٥) من هنا إلى نهاية الفقرة سقط من د٢.

(٦) في م: «توم».

(٧) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٣/ ١١، من طريق عبد الجبار، به.

عبدُ الرَّحمنِ[1] بن القاسم بن محمدِ بن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ يُكْنَى أبا محمدٍ[2]، رضِي الله عنهُم

قال مُصعبُ الزُّبيرِيُّ: أُمُّهُ قَرِيْبَةُ ابنةُ عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ.

وقال غيرُهُ: أُمُّهُ أسماءُ بنتُ عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ.

وكان من خِيارِ الـمُسلِمِين.

قال أبو عُمر: كان عبدُ الرَّحمنِ بن القاسم هذا فقِيهًا جليلًا مُعَظَّمًا بالمدِينةِ، ثِقةً حُجَّةً فيما نقَلَ، كان نَقْشُ خاتمِهِ: عبد الرَّحمنِ بن القاسم. وكان أيُّوبُ السَّختِيانِـيُّ يُـجِلُّهُ ويُعظِّمُهُ[3]، وكان إذا كتَبَ إليه، بَدَأ به، وكان يحيى بن سعِيدٍ الأنصارِيُّ يُـحدِّثُ عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «تُقطَعُ اليَدُ في رُبع دِينارٍ فصاعدًا»[4]. فنهاهُ عبدُ الرَّحمنِ بن القاسم عن رَفعِهِ، وقال: إنَّها لم تَرْفعهُ. فترك يحيى الرَّفع فيه إلى أن ماتَ، إجلالًا لهُ.

وقال البُخارِيُّ[5]: حدَّثنا عليُّ بن المدِينيِّ، عن ابنِ عُيينةَ، قال: أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بن القاسم، وكان أفضل أهلِ زمانِهِ، أنَّهُ سمِع أباهُ القاسم بن محمدٍ، وكان أفضل أهلِ زمانِهِ.

وقال ابنُ عُيينةَ: ماتَ الزُّهرِيُّ سنةَ أربَع وعِشرِينَ، قبل عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم.

---

(١) تهذيب الكمال ١٧/ ٣٤٧ والتعليق عليه.

(٢) قوله: «يكنى أبا محمد» لم يرد في د٢.

(٣) قوله: «ويعظمه» سقط من د٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٩٥ (٢٤٠٩) عن يحيى بن سعيد.

(٥) في تاريخه الكبير ٥/ ٣٣٩-٣٤٠.

قال أبو عُمر: يعني أنَّ عبد الرَّحمنِ بن القاسم تُوُفِّي بعدَ الزُّهرِيِّ، في عام واحِدٍ، سنةَ أربع وعِشرين[1].

وكان لعبدِ الرَّحمنِ ابنٌ يُسمَّى عبد الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، ولِـيَ قَضاءَ المدِينةِ أيام حَسَنِ بن زيدٍ، وابنُهُ محمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم ولِـي قَضاءَ المدِينةِ للمأمُونِ والمأمُونُ بخُراسانَ.

وقيل: كانت وفاةُ عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم سنةَ سِتٍّ وعِشرِينَ ومئةٍ. وقيل: سنةَ إحْدَى وثلاثِينَ ومئةٍ.

لمالكٍ عنهُ عَشَرةُ أحادِيثَ، أحدُها مُرسلٌ، وسائرُها مُسْنَدةٌ.

---

(١) هكذا قال، وقد قال محمد بن سعد، وأبو عبيد القاسم بن سلام وخليفة بن خياط وابن حبان، وابن منجوية وغير واحد: سنة ست وعشرين ومئة. (تهذيب الكمال ١٧/ ٣٥١).

حديثٌ أوَّلُ لعبدِ الرَّحمنِ بن القاسم

مالكٌ[1]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم بن محمدٍ، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّهُ أخبَرهُ: أنَّهُ كان يَرَى عبد الله بن عُمرَ يتربَّعُ في الصَّلاةِ إذا جلسَ. قال: ففَعلتُهُ وأنا يَومئذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فنَهاني عبدُ الله، وقال: إنَّما سُنَّةُ الصَّلاةِ أن تَنْصبَ رِجلكَ اليُمنى، وتَثْني رِجلكَ اليُسرى. قال: فقُلتُ لهُ: فإنَّكَ تَفعلُ ذلك. فقال: إنَّ رِجْلَيَّ لا تَحمِلاني.

قال[2] أبو عمر: هذا الحديثُ يَدْخُلُ في المُسندِ، لقولِ ابنِ عُمر: إنَّما سُنَّةُ الصَّلاةِ.

وقد بانَ في هذا الحديثِ: أنَّ التَّربُّعَ في الصَّلاةِ لا يجُوزُ، وليس من سُنَّتِها، وعلى هذا جَماعةُ الفُقهاءِ فلا وجهَ للإكثارِ فيهِ.

وقد رُوِي عن ابنِ عبّاسٍ، وأنسٍ، ومُجاهِدٍ، وأبي جعفرٍ محمدِ بن عليٍّ، وسالمٍ، وابنِ سِيرِينَ، وبكرٍ المُزنِيِّ: أنَّهُم كانُوا يُصلُّونَ مُتربِّعِينَ[3].

وهذا عِندَ أهلِ العِلم على أنَّهُم كانُوا يُصلُّونَ جُلُوسًا، عِندَ عَدم القُوَّةِ على القِيام، أو كانُوا مُتنفِّلِينَ جُلُوسًا؛ لأنَّهُم كلَّهُم قد رُوِي عنهُم: أنَّ التَّربُّع في الجُلُوسِ للصَّلاةِ لا يجُوزُ، إلّا لمنِ اشْتَكَى، أو تنفَّل.

ذكر ابنُ أبي شيبةَ[4]، عن الثَّقفِيِّ، عن أيُّوب، عن محمدِ بن سِيرِينَ، قال: كان يُكرَهُ أن يتربَّعَ الرَّجُلُ في صِلاتِهِ، حينَ[5] يتشهَّدُ.

---

(١) الموطأ ١/ ١٤٣ (٢٣٨).

(٢) هذه الفقرة لم ترد في د٢.

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤١٠٥-٤١٠٧، ٤١١٢)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٦١٧٦-٦١٨٦)، والأوسط لابن المنذر (٢٢٩٩، ٢٣٠٠)، وسنن البيهقي الكبرى ٢/ ٣٠٥.

(٤) في المصنَّف (٦١٩٣).

(٥) في المطبوع من المصنَّف: «حتى»، والمثبت من الأصل، د٢.

وعن ابنِ عُلَيَّةَ[1]، عن أيُّوبَ، عن محمد[2] بنِ سِيرِينَ، قال: نُبِّئتُ أنَّ ابن عُمرَ صلَّى مُتربِّعًا، وقال: إنَّهُ ليسَ بسُنَّةٍ، إنَّما فَعَلَهُ من وَجَع.

وعن محمدِ بن فُضيل، عن حُصَينٍ، عن الهيثم بن شِهابٍ. قال: سمِعتُ عبد الله بن مسعُودٍ يقولُ: لأن أقعُدَ على رَضْفتَينِ، أحبُّ إليَّ من أن أقعُدَ مُتربِّعًا في الصَّلاةِ[3].

وقدِ اختلَفَ الفُقهاءُ في كيفِيَّةِ صلاةِ القاعِدِ، الذي لا يَقدِرُ على القِيام في الفَرِيضةِ، والـمُصلِّي جالِسًا في النّافِلةِ.

فذكر ابنُ عبدِ الـحَكَم، عن مالكٍ في المرِيضِ أنَّهُ يتربَّعُ في حالِ القِراءةِ والرُّكُوع، ويَثْني رِجلَيهِ في حالِ السُّجُودِ فيَسْجُدُ. وكذلك قال اللَّيثُ بن سعدٍ[4].

وروى الـمُزنِـيُّ، عن الشّافِعيِّ قال: يجلِسُ المرِيضُ والـمُصلِّي جالِسًا في صلاتِهِ كجُلُوسِ التَّشهُّدِ. وروى عنهُ البُويطِيُّ: أنَّهُ يُصلِّي مُتربِّعًا في مَوْضِع القِيام.

ورَوَى الحسنُ بن زِيادٍ، عن أبي حنِيفةَ وزُفر: أنَّهُ يجلِسُ كجُلُوسِ الصَّلاةِ في التَّشهُّدِ وكذلك يركَعُ ويَسْجُدُ.

واحتجَّ من ذهَبَ هذا المذهب بقولِ ابنِ مسعُودٍ، وقد تقدَّم ذِكرُهُ: لأن أقعُدَ على رَضْفتَينِ، أحبُّ إليَّ من أن أقعدَ مُتربِّعًا في الصَّلاةِ. وحمَلَ هذا على الصَّلاةِ التي يجُوزُ فيها الـجُلُوسُ. قال: وقال أبو يُوسُف: يكونُ في حالِ قِيامِهِ مُتربِّعًا، وفي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ[5] كجُلُوسِ التَّشهُّدِ.

---

(١) أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦١٩٤).

(٢) «محمد» من د٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦١٨٧).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٤٣٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٦، وانظر فيهما ما بعده.

(٥) في د٢: «وجلوسه»، وما أثبتناه يعضده ما نقله الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٦.

قال الطَّحاوِيُّ[1]: المشهُورُ من قولِ أبي يُوسُف ومحمدٍ: أنَّهُ يكونُ مُتربِّعًا في حالِ الرُّكُوع.

قال أبو عُمر: ذكر ابنُ أبي شيبةَ[2]، عن وكِيع، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن حمّادٍ، عن إبراهيمَ، قال: إذا صلَّى قاعِدًا، جعلَ قِيامهُ مُتربِّعًا.

قال وكِيعٌ[3]: وقال سُفيانُ: إذا صلَّى جالِسًا، جعلَ قِيامهُ مُتربِّعًا[4]، فإذا أرادَ أن يركعَ ركَعَ وهُو مُتربِّعٌ، وإذا أرادَ أن يسجُدَ ثَنَى رِجْلَيْهِ.

وعن أسباطَ بن محمد[5]، عن مُطرِّفٍ، عن سُليمانَ بن بزِيع، قال: دخلتُ على سالم وهُو يُصلِّي جالِسًا، فإذا كانَ الـجُلُوسُ، جثا لرُكبتَيهِ، وإذا كان القِيامُ تربَّعَ.

وكرِهَتْ طائفةٌ التَّربُّع على كلِّ حال، منهُم: طاوُوسٌ، وكان طاوُوسٌ يقولُ: هي جِلسةُ مَـمْلكةٍ[6].

وهذا كلُّهُ في النّافِلةِ لمن صلَّى جالِسًا فيها أو للمَرِيضِ.

وأمّا الصَّحِيحُ فلا يجُوزُ لهُ التَّربُّعُ في كلِّ حالٍ[7] في الصَّلاةِ بإجماع من العُلماءِ.

وكذلك أجمعُوا: أنَّهُ من لم يَقْدِر على هيئَةِ الـجُلُوسِ في الصَّلاةِ، صلَّى على حسَبِ ما يَقدِرُ، ولا يُكلِّفُ الله نفسًا إلّا وُسعَها.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٦.

(٢) في المصنَّف (٦١٩٦).

(٣) أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦١٩٨).

(٤) من أول هذه الفقرة إلى هنا سقط كلّه من د٢.

(٥) أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦١٩٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦١٩٥).

(٧) قوله: «في كل حال» سقط من د٢، ت.

واختلَفَ الفُقهاءُ في هيئَةِ الـجُلُوسِ، وكيفِيَّتِهِ في الصَّلاةِ المكتُوبةِ.

فقال مالك[1]: يُفضِي بأليتيهِ إلى الأرضِ، وينصِبُ رِجلهُ اليُمنَى، ويثني رِجلَهُ اليُسرى. وهذا كلُّهُ[2] عِندَهُ في كلِّ جُلُوسٍ في الصَّلاةِ هكذا، والمرأةُ والرَّجُلُ في ذلك كلِّهِ عِندَهُ سواءٌ.

وقال الثَّورِيُّ وأبو حنِيفةَ وأصحابُهُ: ينصِبُ الرِّجل اليُمنى، ويقعُدُ على اليُسْرَى. هذا في الرَّجُلِ، والمرأةُ عِندَهُم تقعُدُ كأيسرِ ما يكونُ لها[3].

وقال الثَّورِيُّ: تُسدِلُ رِجْلَيها من جانِبٍ واحِدٍ. ورواهُ عن إبراهيمَ[4].

وقال الشَّعبِيُّ: تقعُدُ كيف تيسَّر لها[5].

وكان عبدُ الله بن عُمر يأمُرُ نِساءَهُ أن يَـجْلِسْنَ في الرَّكعتينِ والأربع مُتربِّعاتٍ[6].

وقال الشّافِعيُّ[7]: يَقعُدُ الـمُصلِّي في الـجَلْسةِ الوُسطى، كما قال أبو حنِيفةَ والثَّورِيُّ، وفي الـجَلسةِ من الرّابعةِ، كما قال مالكٌ.

وقال الشّافِعيُّ أيضًا: إذا قعدَ في الرّابعةِ، أماطَ رِجلَيهِ جميعًا، فأخرجهُما عن ورِكِهِ اليُمنى[8]، وأفْضَى بمَقعدتِهِ إلى الأرضِ، وأضجَعَ اليُسرَى، ونصَبَ اليُمنى. قال: وكذلك القِعدَةُ في صلاةِ الصُّبح.

---

(١) انظر: المدونة ١/ ١٦٨.

(٢) هذه الكلمة لم ترد في ي١، د٢، ت.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢١٢، والاستذكار ١/ ٤٧٩. وانظر فيهما أيضًا ما بعده.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٨) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٠٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٨٠٥)، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٤٣٣ (٢٢٩٢).

(٧) انظر: الأم ١/ ١٣٩.

(٨) قفز نظر ناسخ د٢ إلى كلمة «اليمنى» الآتية فسقط ما بينهما.

وقال أحمدُ بن حنبلٍ مِثل قولِ الشّافِعيِّ سواءً في كلِّ شيءٍ، إلّا في الـجُلُوسِ للصُّبح، فإنَّهُ عِندَهُ كالـجُلُوسِ في ثِنْتينِ. وهُو قولُ داود.

وقال الطَّبرِيُّ: إن فعَلَ هذا فحَسَنٌ، وإن فعلَ هذا فحَسَنٌ؛ لأنَّ ذلك كلَّهُ قد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ.

قال أبو عُمر: ما ذهَبَ إليه مالكٌ، فقد رُوِي عن ابنِ عُمرَ: أنَّهُ السُّنَّةُ[1]. وحسبُكَ، وما ذهَبَ إليه الثَّورِيُّ وأبو حنِيفةَ، فموجُودٌ في حديثِ وائلِ بن حُجْرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ. وما ذهَبَ إليه الشّافِعيُّ، فموجُودٌ في حديثِ أبي حُمَيدٍ السّاعِدِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ.

أخبَرنا محمدُ بن إبراهيم بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[2]: أخبرنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن يحيى بن سعِيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن عُمرَ، عن أبيهِ، أنَّهُ قال: إنَّ من سُنَّةِ الصَّلاةِ أن تُضجِعَ رِجلكَ اليُسْرَى، وتَنصِبَ اليُمنى.

وكذلك رواهُ عبدُ الوهّابِ الثَّقفِيُّ، قال: سمِعتُ يحيى بن سعِيدٍ، قال: سمِعتُ القاسم يقولُ: أخبَرني عبدُ الله بن عبدِ الله، أنَّهُ سمِع عبد الله بن عُمرَ يقولُ: سُنَّةُ الصَّلاةِ أن تُضجِعَ رِجلكَ اليُسْرَى، وتَنصِبَ اليُمنى؛ ذكرهُ أبو داود[3]، عن ابنِ مُعاذٍ، عن الثَّقفِيِّ.

وكذلك رواهُ جريرٌ، عن يحيى بن سعِيدٍ[4].

---

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه، وكذلك ما بعده.

(٢) في الكبرى ١/ ٣٧٢ (٧٤٧)، وهو في المجتبى ٢/ ٢٣٥. وأخرجه ابن خزيمة (٦٧٨، ٦٧٩)، والدارقطني في سننه ٢/ ١٥٨ (١٣٢٢) من طريق يحيى بن سعيد، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٢٤-١٢٥ (٧٣١٦).

(٣) في سننه (٩٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٦٠) من طريق جرير، به.

وروى هذا الحديث مالكٌ في «الـمُوطَّأ»[1] عن يحيى بن سعِيدٍ، أنَّ القاسم بن محمدٍ أراهُمُ الـجُلُوس في التَّشهُّدِ، فنصَبَ رِجلهُ اليُمنى، وثَنَى رِجلهُ اليُسرى، وجلسَ على وَرِكِهِ الأيْسَرِ، ولم يَـجلِس على قَدَمِهِ، ثُمَّ قال: أراني هذا عبدُ الله بن عبدِ الله بن عُمرَ، وحدَّثني أنَّ أباهُ كانَ يفعلُ ذلك.

هكذا قال مالكٌ في حديثِ يحيى بن سعِيدٍ هذا، لم يذكُر فيهِ: أنَّ ذلك من سُنَّةِ الصَّلاةِ، كما ذكر في حديثِهِ عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم.

وكذلك رواهُ حمّادُ بن زيدٍ، عن يحيى بن سعِيدٍ، أنَّ القاسم بن محمدٍ أراهُمُ الـجُلُوس. فذكر مِثل ما ذكرهُ مالكٌ سواءً، ولم يذكُر أنَّ ذلك من السُّنَّةِ، كما قال عبدُ الوهّابِ واللَّيثُ، وجرِيرٌ.

فلهذا لم نَذكُر في هذا الكِتابِ حديث مالكٍ، عن يحيى بن سعِيدٍ، عن القاسم، في بابِ يحيى بن سعِيدٍ؛ لأنَّ مالكًا لم يَقُل عنهُ فيهِ: من السُّنَّةِ. ولا نشُكُّ أنَّ ذلك من السُّنَّةِ، لأنَّ مالكًا ذكر ذلكَ[2] عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن عُمر، عن أبيهِ.

وأظُنُّ عبد الرَّحمنِ شهِدَ ذلك من عبدِ الله بن عبدِ الله مع أبيهِ القاسم، لأنَّ رِوايةَ مالكٍ عنهُ تَدُلُّ على ذلك، وعبدُ الرَّحمنِ مـمَّن أدركَ بسِنِّهِ من الصَّحابةِ مِثلَ أنسٍ وطَبَقتِهِ، وإن كان لم تُـحفَظ لهُ عنهُم رِوايةٌ، فهُو أحْرَى أن يصِيرَ مع أبيهِ في دَرَجةٍ في مِثلِ هذا الحديثِ، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن عُمرَ، هذا ما لا خِلافَ فيه، ولا مدفَعَ.

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ،

---

(١) الموطأ ١/ ١٤٣-١٤٤ (٢٣٩).

(٢) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، م.

قال[1]: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلمةَ القَعْنبِيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن عُمرَ، عن عبدِ الله بن عُمرَ، قال: سُنَّةُ الصَّلاةِ أن تَنصِبَ رِجلكَ اليُمنى، وتَثْني رِجلكَ اليُسْرَى.

قال أبو عُمر: رِوايةُ يحيى بن سَعِيدٍ عن القاسم، أكمَلُ من رِوايةِ عبدِ الرَّحمنِ هذه، والمعنى في ذلك بيِّنٌ واضِحٌ، والحمدُ لله.

وقد رُوِي في هذا البابِ عن عائشةَ حديثٌ اختُلِفَ في متنِهِ ولفظِهِ.

أخبرنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عيسى الواسِطِيُّ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن عونٍ، عن هُشيم، عن منصُورٍ، عن محمدِ بن أبانٍ، عن عائشةَ، قالت: أربعٌ من السُّنَّةِ: تَعجِيلُ الإفطارِ، وتأخِيرُ السُّحُورِ، ووَضعُ الرِّجلِ اليُسْرَى في التَّشهُّدِ، ونصبُ اليُمنى[2].

قال أبو عُمر: منصُورٌ هذا، هُو منصُورُ بن زاذانَ، ومحمدُ بن أبانٍ هذا هُو محمدُ بن أبانٍ الأنصارِيُّ الـمَدَنيُّ، إلّا أنِّي أظُنُّ أنَّهُ لم يُدرِك عائشةَ، وأخْشَى أن يكونَ محمد بن أبانٍ الذي يَرْوِي عن القاسم، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «من نذَرَ أن يَعْصِيَ الله، فلا يَعْصِهِ»[3].

وقد جعلَهُما العُقيليُّ رجُلينِ[4]، وكذلك جَعلَهُما أبو حاتِم رجُلينِ[5]. وذكر

(١) في سننه (٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ١/ ٣٢، والدارقطني في سننه ٢/ ٣٠ (١٠٩٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٩، من طريق هشيم، به. بلفظ: «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة».

(٣) هو في الموطأ ١/ ٦١١ (١٣٦٥).

(٤) لعله قال ذلك في تاريخه الكبير الذي لم يصل إلينا، وأما في الضعفاء فإنه لم يذكر سوى محمد بن أبان بن صالح بن عمير القرشي الكوفي الذي يروي عن زيد بن أسلم، وهو غير هذا. (الضعفاء ٤/ ٥٠ بتحقيقنا).

(٥) قوله: «وكذلك جعلهما أبو حاتم رجلين» سقط من ي١، د٢، ت. وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ١٩٨-١٩٩.

العُقيليُّ هذا الحديث، قال: أخبرنا محمدُ بن عِيسى الواسِطِيُّ، قال: أخبَرنا عَمرُو بن عونٍ، قال: أخبرنا هُشَيمٌ، عن منصُورِ بن زاذانَ، عن محمدِ بن أبانٍ، عن عائشةَ، قالت: أربعٌ من السُّنَّةِ: تَعجِيلُ الإفطارِ، وتأخِيرُ السُّحُورِ، ووضعُ اليُسرى، ونَصبُ اليُمنى في التَّشهُّدِ.

قال: وأخبَرنا محمدُ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن منصور[1]، قال: أخبرنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا منصُورُ بن زاذانَ، عن محمدِ بن أبانٍ الأنصارِيِّ، عن عائشةَ، قالت: ثلاثٌ من النُّبُوَّةِ: تَعجِيلُ الإفطارِ، وتأخِيرُ السُّحُورِ، ووضعُ اليُمنى على اليُسْرَى في الصَّلاةِ.

ورواهُ حجّاجُ بن مِنهال، عن هُشيم، مِثلهُ بإسنادِهِ.

فسقَطَ هذا الحديثُ أن يُحتجَّ به في هذا البابِ، للاختِلافِ في متنِهِ ومعناهُ.

وقد روى حارِثةُ بن أبي الرِّجالِ، وهُو ممَّن لا يُحتجُّ به أيضًا، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ: أنَّها وصفَتْ صَلاةَ رسُولِ الله ﷺ، فذكرتها، وقالت في آخِرِها: ثُمَّ يرفعُ رأسهُ فيجلِسُ على قَدمِهِ اليُسرى، ويَنصِبُ اليُمنى، ويَكرَهُ أن يَسقُطَ على شِقِّهِ الأيسرِ؛ ذكرهُ أبو بكر بن أبي شيبةَ[2]، عن عبدةَ، عن حارِثةَ.

وأمّا حديثُ وائلِ بن حُجرٍ في هذا البابِ، فأحسنُ طُرُقِهِ:

ما حدَّثناهُ عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا حامِدُ بن يحيى، قال: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثني عاصِمُ بن كليبٍ الجَرْمِيُّ، قال: سمِعتُ أبي يقولُ: سمِعتُ وائل بن

(١) في الأصل، م: «بن نصر»، خطأ، والمثبت من د٢، وهو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي. انظر: تهذيب الكمال ١١/ ٧٧.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٠٦٢) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٠٠٨) من طريق عبدة، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٢٥٤ (١٦٠٠٨).

حُجرٍ الـحَضْرمِيِّ قال: رأيتُ رسُول الله ﷺ يُصلِّي، فذكر الحديث، وفيهِ: قال: ورأيتُهُ إذا جلَسَ في الصَّلاةِ، أضجَعَ رِجلهُ اليُسرى، ونصَبَ رِجلهُ اليُمنى[1].

وأخبرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[2]: أخبرنا محمدُ بن عبدِ الله بن يزيد الـمُقرِئُ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا عاصِمُ بن كليبٍ، عن أبيهِ، عن وائلِ بن حُجرٍ، قال: أتيتُ رسُولَ الله ﷺ، فرأيتُهُ يرفعُ يَدَيهِ إذا افتتَحَ الصَّلاةَ، حتّى يُـحاذي مَنْكِبيهِ، وإذا أرادَ أن يركَعَ، وإذا جلَسَ في الرَّكعتينِ أضجَعَ اليُسرى، ونصَبَ اليُمنى... وذكر الحديثَ.

وأمّا حديثُ أبي حُميدٍ السّاعِدِيِّ:

فحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا أبو عاصِم، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن جعفرٍ، قال: حدَّثني محمدُ بن عَمرِو بن عَطاءٍ، قال: سمِعتُ أبا حُـمَيدٍ السّاعِدِيَّ في عَشَرةٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، فيهم أبو قتادةَ بن رِبْعِيٍّ[3]، فقال أبو حُميدٍ: أنا أعلَمُكُم بصلاةِ رسُولِ الله ﷺ. قالوا: لِمَ؟ فوالله ما كُنتَ أكثَرَنا لهُ تَبِعَةً، ولا أقْدَمَنا لهُ صُحبةً. قال: بلى، قالوا: فاعْرِض، قال: كانَ رسُولُ الله ﷺ

---

(١) انظر ما بعده.

(٢) في المجتبى٢/ ٢٣٦، وفي الكبرى ١/ ٣٧٣ (٧٥٠). وأخرجه الحميدي (٨٨٥)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٣٤، وفي الكبرى ٢/ ٥٩ (١١٨٧)، وابن خزيمة (٤٥٧، ٦٩١)، والطبراني في الكبير٢٢/ ٣٦ (٨٥) من طريق سفيان بن عيينة، به. ورواه سفيان الثوري، وعبد الله بن إدريس، ومحمد بن فضيل، وعبد الواحد بن زياد، وشعبة بن الحجاج، وعبد العزيز بن مسلم، وزائدة بن قدامة، وزهير، وبشر بن المفضل، وشريك القاضي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، به، وقال الترمذي (٢٩٢): حسن صحيح. وتنظر التفاصيل في كتابنا: المسند المصنَّف المعلل ٢٥/ ٤٢٨-٤٣٤ (١١٤٨٩). وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٦٧٦-٦٧٧ (١٢٠٦٥).

(٣) في م: «بن زيعي»، خطأ. انظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ١٩٤.

إذا قامَ إلى الصَّلاةِ كبَّر، ثُمَّ يَرْفعُ يَدَيهِ حتّى يُـحاذي بهما مَنْكِبيهِ، ويَقِرَّ كلُّ عَظْم في مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يُكبِّرُ، ثُمَّ يقرأُ، ثُمَّ يَرْفعُ يَدَيهِ حتّى يُـحاذي بهما مَنْكِبيهِ، ثمَّ يَرْكعُ، فيَضعُ راحتَيْهِ على رُكبتيهِ مُعتدِلًا، لا يَصُبُّ[1] رأسهُ، ولا يُقْنِعُ[2] مُعتدِلًا، ثُمَّ يقولُ: سمِعَ اللهُ لمن حمِدهُ، ثُمَّ يرفعُ يَدَيهِ حتّى يُـحاذي بهما مَنْكِبيهِ، حتّى يَقِرَّ كلُّ عَظْم إلى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يهوِي إلى الأرضِ، ويُجافِي يَدَيهِ عن جَنْبيهِ، ثُمَّ يرفعُ رأسهُ، ويَثْني رِجلهُ اليُسْرَى فيَقعُدُ عليها، ويَفْتَحُ أصابِـعَ رِجليهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكبِّرُ، ويجلِسُ على رِجلِهِ اليُسرَى، حتّى يرجِعَ كلُّ عظم إلى مَوضِعِهِ، ثُمَّ يقُومُ فيَصْنعُ[3] في الرَّكعةِ الأُخْرَى مِثلَ ذلك، ثُمَّ إذا قامَ من الرَّكعتينِ، رفعَ يَديهِ حتّى يُـحاذي بهما مَنْكِبيهِ، كما صنعَ عِندَ افتِتاح الصَّلاةِ، ثُمَّ يُصلِّي بَقِيَّةَ صلاتِهِ هكذا، حتّى[4] إذا كان في السَّجدةِ التي فيها التَّسليمُ، أخَّرَ رِجلَهُ وجلَسَ على شِقِّهِ الأيْسَرِ مُتورِّكًا. قالوا: صدقتَ، هكذا كان يُصلِّي النَّبيُّ ﷺ[5].

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[6]: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبل، قال: حدَّثنا أبو عاصِم، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن جَعْفرٍ، فذكر بإسنادِهِ مِثلهُ.

---

(١) لا يصب رأسه: أي لم يُمله إلى أسفل. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٣.

(٢) في م: «يقع». ومعنى لا يقنع رأسه: أي لا يرفعه، حتى يكون أعلى من ظهره. انظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ١١٣.

(٣) في م: «فيضع».

(٤) هذا الحرف سقط من م.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٠٥)، وابن ماجة (١٠٦١)، وابن خزيمة (٥٨٨)، وابن حبان ٥/ ١٨٢-١٨٣ (١٨٦٧) من طريق محمد بن بشار، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٦٣-٦٥ (١٢٢٢٦). وانظر تتمة تخريجه في الذي بعده.

(٦) في سننه (٧٣٠، ٩٦٣). وأخرجه الدارمي (١٣٦٢)، والبخاري في جزء رفع اليدين (٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٢، ١٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٣، ٢٥٨، وابن حبان ٥/ ١٩٥ (١٨٧٨)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٧٢، من طريق أبي عاصم، به.

قال أبو داود[1]: وحدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا عبدُ الحَمِيدِ بن جَعفرٍ، قال: حدَّثني محمدُ بن عَمرِو بن عَطاءٍ، عن أبي حُميدٍ السّاعِدِيِّ، فذكرهُ.

وأخبَرنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الـمُطَّلِبُ بن شُعَيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن يَزِيد بن محمدٍ القُرَشِيِّ ويزِيد بن أبي حَبِيبٍ، عن محمدِ بن عَمرِو بن حَلْحَلةَ[2]، عن محمدِ بن عَمرِو بن عطاءٍ: أنَّهُ كانَ جالِسًا مع نَفرٍ من أصحابِ رسُولِ الله ﷺ، فذكَرْنا صلاةَ رسُولِ الله ﷺ، فقال أبو حُميدٍ: أنا أحفظُكُم بصلاةِ رسُولِ الله ﷺ: رأيتُهُ إذا كبَّرَ جعلَ يَديهِ حَذْوَ مَنكِبيهِ، وإذا ركعَ أمكَنَ كفَّيهِ من رُكبتيهِ، ثُمَّ هصَرَ ظهرهُ[3]، فإذا رفعَ رأسهُ، اسْتَوى حتّى يعُود كلُّ فَقارٍ مكانهُ، فإذا سجَدَ وضعَ يَديهِ غير مُفترِشٍ ولا قابِضِهما، واسْتَقبلَ بأطرافِ أصابِـع رِجلَيهِ القِبلةَ، فإذا جلَسَ في الرَّكعتينِ، جلسَ على رِجلِهِ اليُسرَى، وإذا جلسَ في الرَّكعةِ الآخِرةِ، قدَّمَ رِجلهُ اليُسرَى، وقعدَ على مَقْعدتِهِ[4].

ورواهُ ابنُ وَهْبٍ، عن اللَّيثِ، بإسنادِهِ هذا مِثلهُ سواءً[5].

---

(١) في سننه (٧٣٠، ٩٦٣). وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٠٣، ١٥٠٧، ١٥١٤) عن مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ٩-١٠ (٢٣٥٩٩)، وابن ماجة (٨٦٢)، والترمذي (٣٠٤)، والبزار في مسنده ٩/ ١٦٢ (٣٧١١)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢، ٣٤، وفي الكبرى ٢/ ٣١، ٥٩ (١١٠٥، ١١٨٦)، والبغوي في شرح السنة (٥٥٥) من طريق يحيى، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٦٣-٦٥ (١٢٢٢٦). والروايات مطولة ومختصرة.

(٢) في م: «بن طلحة»، خطأ، وهو محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٠٤.

(٣) هصر ظهره: أي ثناه إلى الأرض في استواء. انظر: النهاية لابن الأثير ٥/ ٢٦٣.

(٤) أخرجه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٣٣١، من طريق الطبراني، عن مطلب بن شعيب، به.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٢، ٩٦٤) من طريق ابن وهب، به.

ورواهُ ابنُ لـهيعةَ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن محمدِ بن عَمرِو بن حَلْحَلةَ[1]، عن محمدِ بن عَمرٍو العامريِّ، قال: كُنتُ في مجلِسٍ. فذكَرَ هذا الحديث، قال فيهِ: فإذا قعدَ في الرَّكعتَينِ، قعدَ على بَطنِ قَدمِهِ اليُسرَى ونصبَ اليُمنى، وإذا كان في الرّابعةِ، أفْضَى بورِكِهِ الأيسرِ إلى الأرضِ، وأخرجَ قَدَميهِ من ناحِيَةٍ واحِدةٍ[2].

ورواهُ فُلَيحُ بن سُليمانَ وعيسى بن عبدِ الله بن مالكٍ، عن[3] عبّاسِ بن سَهْلِ بن سعدٍ السّاعِديِّ، قال: اجتمَعَ أبي وأبو حُميدٍ وأبو أُسيدٍ ومحمدُ بن مَسْلمةَ. فذكرَ هذا الحديث، وقال فيهِ: ثُمَّ جلسَ فافتَرَشَ[4] رِجلةُ اليُسرَى، وأقبلَ بصدرِ اليُمنَى على قِبلَتِهِ[5].

قال أبو عُمر: لم أجِدِ استِقبالَ القِبلةِ بصدرِ القَدَم اليُمنى في الصَّلاةِ عِندَ الـجُلُوسِ للتَّشهُّدِ، إلّا في حديثِ أبي حُميدٍ هذا.

وفي رِوايةِ عَمرِو بن الحارثِ، عن يحيى بن سعِيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، في حديثِ ابنِ عُمر.

حدَّثناهُ محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[6]: حدَّثنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ بن داود، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن بكرِ بن

---

(١) في م: «بن طلحة». انظر تعليقنا عليه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣١، ٩٦٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٨٤، من طريق ابن لهيعة، به.

(٣) في ي١، د٢، ت: «بن». انظر: مصادر التخريج.

(٤) في ي١، ت: «افترش» بدل: «جلس فافترش».

(٥) أخرجه الدارمي (١٣١٣)، والبخاري في جزء رفع اليدين (٥)، وأبو داود (٧٣٤، ٩٦٧)، والترمذي (٢٦٠)، وابن خزيمة (٦٤٠)، وابن حبان ٥/ ١٨٨ (١٨٧١)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٧٣، من طريق فليح، به. وأخرجه أبو داود (٧٣٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١١٥، من طريق عيسى بن عبد الله، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٦٥-٦٦ (١٢٢٢٧).

(٦) في الكبرى ١/ ٣٧٢ (٧٤٨)، وهو في المجتبى ٢/ ٢٣٦.

مُضرَ، قال: حدَّثني أبي، عن عَمرِو بن الحارِثِ، عن يحيى بن سعِيدٍ، أنَّ القاسم حدَّثهُ، عن عبدِ الله، وهُو ابنُ عبدِ الله بن عُمرَ، عن أبيهِ قال: من سُنَّةِ الصَّلاةِ أن يَنصِبَ القدَمَ اليُمنى، ويَستقبِلَ بأصابِعِها القِبلةَ، والـجُلُوسُ على اليُسرَى.

واختلفَ الفُقهاءُ في النُّهُوضِ من السُّجُودِ إلى القِيام:

فقال مالكٌ(١) والأوزاعِيُّ والثَّورِيُّ وأبو حنِيفةَ وأصحابُهُ: ينهضُ على صُدُورِ قدميهِ ولا يجلِسُ(٢).

ورُوِي ذلك عن ابنِ مسعُودٍ، وابنِ عُمرَ، وابنِ عبّاسٍ(٣).

وقال النُّعمانُ بن أبي عيّاشٍ: أدركتُ غيرَ واحِدٍ من أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ يفعلُ ذلك(٤).

وقال أبو الزِّنادِ: تلكَ السُّنَّةُ. وبه قال أحمدُ بن حنبل، وإسحاقُ بن راهُوية.

قال أحمدُ: أكثرُ الأحادِيثِ على هذا.

قال الأثرمُ: ورأيتُ أحمد بن حنبلٍ يَنْهضُ بعدَ السُّجُودِ على صُدُورِ قدميهِ، ولا يجلِسُ قبلَ أن ينهضَ.

وذُكِر عن ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمرَ وأبي سعِيدٍ وابنِ عبّاسٍ وابنِ الزُّبيرِ: أنَّهُم كانُوا ينهضُونَ على صُدُورِ أقدامِهِم(٥).

---

(١) انظر: المدونة ١/ ١٦٨.

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٧، ومسائل أحمد وإسحاق ٢/ ٥٦٦ (٢٢٦)، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٣٦٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢١٣ ومنه نقل المصنف الأقوال التي بعد هذا.

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٢٩٦٦، ٢٦٩٨)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٣٩٩٩-٤٠٠٧)، والأوسط لابن المنذر (١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤).

(٤) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٤٠١١)، والأوسط لابن المنذر (١٤٩١).

(٥) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٤٠٠١)، والأوسط لابن المنذر (١٤٩٣، ١٤٩٧)، وسنن البيهقي الكبرى ٢/ ١٢٥.

وقال الشّافِعيُّ[1]: إذا رفعَ رأسهُ من السَّجدةِ، جلسَ، ثُمَّ نهضَ مُعتمِدًا على الأرضِ بيدَيْهِ، حتّى يَعتدِلَ قائمًا.

ومن حُجَّةِ من ذهَبَ مذهب مالكٍ ومن تابَعهُ، حديثُ أبي حُميدٍ السّاعِدِيِّ المذكُورُ في هذا البابِ، فيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمّا رفَعَ رأسهُ من السَّجدةِ قامَ. ولم يذكُر قُعُودًا.

وفي حديثِ رِفاعةَ بن رافِعٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، في تعليم الأعرابِيِّ: «ثُمَّ اسجُد حتّى تعتدِلَ ساجِدًا، ثُمَّ قُمْ»[2]. ولم يأمُرهُ بالقَعْدةِ.

واحتجَّ أبو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ[3] لهذا المذهبِ أيضًا، بأن قال: قدِ اتَّفقُوا أنَّهُ يرجعُ من السُّجُودِ بتكبيرٍ، ثُمَّ لا يُكبِّرُ تكبيرةً أُخرَى للقِيام. قالوا: فلو كانتِ القَعْدَةُ مَسنُونةً، لكانَ الانتِقالُ منها إلى القِيام بالذِّكرِ، كسائرِ أحوالِ الانتِقالِ.

وحُجَّةُ الشّافِعيِّ لما ذهَبَ إليه في ذلك، حديثُ مالكِ بن الـحُوَيرِثِ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرِ بن داسةَ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا زِيادُ بن أيُّوب ومُسدَّدٌ، قالا[5]: حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابةَ، قال: جاءَنا أبو سُليمانَ مالكُ بن

---

(١) انظر: الأم ١/ ١٣٩.

(٢) سلف بإسناده في شرح الحديث الثاني لابن شهاب، عن أبي سلمة، وهو في الموطأ ١/ ١٢٦ (١٩٩)، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢١٤.

(٤) في سننه (٨٤٢، ٨٤٣). وأخرجه النسائي في المجتبى ٢/ ٢٣٣، وفي الكبرى ١/ ٣٧٠ (٧٤١)، والدارقطني في سننه ٢/ ١٥١ (١٣٠٩) من طريق زياد بن أيوب، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٣٦٥ (١٥٥٩٩) عن إسماعيل، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٢٦-٢٧ (١١٣٠١).

(٥) في م: «قال».

الـحُوَيرِثِ إلى مَسْجِدِنا، فقال: واللهِ إنِّي لأُصلِّي، وما أُرِيدُ الصَّلاةَ، ولكِنِّي أُرِيدُ أن أُرِيَـكُم كيفَ رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يُصلِّي، قال: فقعَدَ في الرَّكعةِ الأُولى حِينَ رفع رأسهُ من السَّجدةِ الآخِرةِ، ثُمَّ قامَ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[1]، قالا: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا هُشَيمٌ، عن خالدٍ، عن أبي قِلابةَ، عن مالكِ بن الـحُوَيرِثِ: أنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ إذا كانَ في وِترٍ من صلاتِهِ، لم ينهض حتّى يَسْتوِي قاعِدًا.

وأخبرنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[2]: أخبرنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ، قال: حدَّثنا خالدٌ، عن أبي قِلابةَ، قال: كان مالكُ بن الـحُوَيرِثِ يأتِينا فيقولُ: ألا أُحدِّثُـكُم[3] عن صَلاةِ رسُولِ الله ﷺ، فيُصلِّي في غيرِ وَقْتِ صَلاةٍ، فإذا رفَعَ رأسهُ من السَّجدةِ الثّانيةِ، في أوَّلِ ركعةٍ، اسْتوَى قاعِدًا، ثُمَّ قامَ فاعتمدَ على الأرضِ.

قال أصحابُ الشّافِعيِّ: فحديثُ مالكِ بنِ الـحُويرِثِ أولى ما قيلَ به في هذه المسألةِ؛ لأنَّ فيه زِيادةً سَكتَ عنها غيرُهُ، فوجَبَ قبولُها.

---

(١) في سننه (٨٤٤). ومن طريق أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٦٨). وأخرجه البخاري (٨٢٣)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٣٤، وفي الكبرى ١/ ٣٧٠ (٧٤٢)، وابن حبان ٥/ ٢٦١ (١٩٣٤) من طريق هشيم، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٢٧-٢٨ (١١٣٠٢).

(٢) في المجتبى ٢/ ٢٣٤، وفي الكبرى ١/ ٣٧٠ (٧٤٣). وأخرجه ابن خزيمة (٦٨٧) عن محمد بن بشار، به. وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ١١٦-١١٧، وابن حبان ٥/ ٢٦٢ (١٩٣٦)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٨٩ (٦٤٢)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٣٥، من طريق عبد الوهاب، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٢٦-٢٧ (١١٣٠١).

(٣) في الأصل، د٢، ت: «لأحدثنكم»، والمثبت يعضده ما في السنن الكبرى الذي ينقل منه المصنِّف.

واختلَفَ الفُقهاءُ في الاعتِمادِ على اليَدينِ عِندَ النُّهُوضِ إلى القِيام.

فقال مالكٌ والشّافِعيُّ[1] وأبو حنِيفةَ وأصحابُهُم: يَعتمِدُ على يَديهِ إذا أرادَ القِيام.

ورُوِي عن ابنِ عُمرَ: أنَّهُ كان يَعتمِدُ على يديهِ إذا أرادَ القِيامَ[2]. وكذلك رُوِي عن مكحُول، وعُمر بن عبدِ العزيزِ، وجماعةٍ من التّابِعِين.

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[3]، عن عبدِ الله بن عُمر، عن نافِع، عن ابنِ عُمر: أنَّهُ كان يقُومُ إذا رفعَ رأسهُ من السَّجدةِ، مُعتمِدًا على يديهِ، قبلَ أن يرفعهُما.

وقال الثَّورِيُّ: لا يَعتمِدُ على يَديهِ، إلّا أن يكونَ شيخًا كبِيرًا. ورُوِي ذلك عن عليِّ بن أبي طالِبٍ[4]. وهُو قولُ إبراهيم النَّخعِيِّ[5].

وقال الأثرمُ: رأيتُ أحمد بن حنبلٍ إذا نهضَ يَعتمِدُ على فخِذيهِ. وذكرَ عن عليٍّ رضِي الله عنهُ، قال: إنَّ من السُّنَّةِ في الصَّلاةِ إذا نهضَ الرَّجُلُ في الرَّكعتينِ الأُوليينِ، ألّا يَعتمِدَ بيديهِ على الأرضِ، إلّا أن يكونَ شيخًا كبِيرًا لا يَسْتطِيعُ[6].

عبدُ الرَّزّاقِ[7] عن مَعمرٍ، عن أيُّوب، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ: أنَّ السُّنَّةَ في الـجُلُوسِ في الصَّلاةِ، أن يَثْني اليُسرَى، ويُقعِي باليُمنَى.

---

(١) انظر: الأم ١/ ١٤٠.

(٢) مصنَّف ابن أبي شيبة (٤٠١٩).

(٣) المصنَّف (٢٩٦٤، ٢٩٦٩).

(٤) مصنَّف ابن أبي شيبة (٤٠٢٠).

(٥) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٢٩٦١)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٤٠١٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٠٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٠٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٣٦.

(٧) في ي١، ت: «حدثنا عبد الرزاق». وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣٠٤٥).

وعن مَعمرٍ[1] قال: سألتُ الزُّهرِيَّ عن الـجُلُوسِ في الصَّلاةِ في مثنًى[2]، قال: يَثْني اليُسرَى تحتَ اليُمنى.

وعن مَعمرٍ[3]، عن أيُّوب، عن نافِع، قال: تربَّعَ ابنُ عُمر في صلاتِهِ، فقال: إنَّها ليسَتْ من سُنَّةِ الصَّلاةِ، ولكِنِّي أشْتكِي رِجْلِي.

وعن ابنِ جُريج[4]، عن عَطاءٍ، قال: رأيتُ ابن عُمرَ يجلِسُ في مَثنًى، فجلسَ على يُسراهُ، فيتبَطَّنها[5] جالِسًا عليها، ويُقعِي على أصابِـع يُمناهُ ثانيها وراءَهُ على كلِّ أصابِعِها.

قال أبو عُمر: قد مَضَى معنى الإقعاءِ، وما فيه للعُلماءِ، في بابِ صَدَقةَ بن يَسارٍ من كِتابِنا هذا، فلا معنى لإعادةِ ذلك ههُنا، ومَضَى في هذا البابِ ما فيه كِفايةٌ، والحمدُ لله[6].

---

(١) أخرجه أيضًا عبد الرزاق في المصنَّف (٣٠٣٦).

(٢) في الأصل: «في مثنى في الصلاة»، والمثبت من د٢، وهو الموافق لما في مصنف عبد الرزاق.

(٣) أخرجه أيضًا عبد الرزاق في المصنَّف (٣٠٤١).

(٤) أخرجه أيضًا عبد الرزاق في المصنَّف (٣٠٣٩).

(٥) في المطبوع من المصنف: «فيبسطها»، ولعله تحريف، فالمثبت من النسخ المعتمدة.

(٦) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ ثانٍ لعبدِ الرَّحمنِ بن القاسم

مالكٌ[1]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أفرَدَ الحجَّ.

قال أبو عُمر: هذا أصحُّ حديثٍ يُروى عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ أفردَ الحجَّ. وإليه ذهَبَ مالكٌ في اختِيارِهِ الإفرادَ وأصحابُهُ، وأبو ثورٍ، وجماعةٌ.

ورُوِي ذلك عن أبي بكرٍ، وعُمرَ، وعُثمانَ[2]. وهُو أحدُ قولـي الشّافِعيِّ في اختِيارِه[3].

وروى محمدُ بن الحسنِ، عن مالكٍ، أنَّهُ قال: إذا جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ حَدِيثانِ مُختلِفانِ، وبَلَغنا أنَّ أبا بَكرٍ وعُمرَ عَمِلا بأحدِ الحديثينِ، وتَركا الآخر، كان في ذلك دلالةٌ على[4] أنَّ الحقَّ فيما عَمِلا به.

وقد مَضَى القولُ مُـمهَّدًا في هذا المعنى، وما فيه للعُلماءِ، السَّلفِ منهُم والخلفِ، من التَّنازُعِ والاختِلافِ، فيما كان رسُولُ الله ﷺ به مُحرِمًا في حَجَّتِهِ، وهل كان حِينئذٍ مُفْرِدًا، أو مُتمتِّعًا، أو قارِنًا، وذكَرْنا هُناك اختِلافَ الآثارِ في ذلك، وما ذهَبَ إليه فُقهاءُ الأمصارِ، وذلك في بابِ ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم بن سهلِ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيمَ بن أحمد بن محمدِ بن عطِيَّةَ، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الرَّحمنِ زكرِيّا بن يحيى السِّجزِيُّ، قال:

---

(١) الموطأ ١/ ٤٥١ (٩٤٣).

(٢) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٤٥١٤) حيث رواه عن أبي خالد الأحمر، عن شعبة، عن مغيرة، قال: أفرد الحج أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلقمة، والأسود.

(٣) في الأصل، م: «واختياره»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) هذا الحرف سقط من م.

حدَّثنا ابنُ الرَّمّاح قال: قُلتُ لمالك[1]: الإفرادُ أحبُّ إليكَ أم القِرانُ؟ قال: الإفرادُ. قُلتُ: من أينَ؟ قال: لأنَّ رسُولَ الله ﷺ أفردَ الحجَّ. قُلتُ: عمَّن؟ فقال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أفردَ الحجَّ.

وحدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بن الـحُسينِ بن صالح السَّبِيعِيُّ بدِمشقَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدِ بن يزيد، عن عبدِ الله[2] الكِنديِّ الحلبِيِّ، قال: حدَّثنا مُطرِّفُ بن عبدِ الله المدنِـيُّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أفردَ الحجَّ[3].

ورواهُ مُطرِّفٌ أيضًا عن ابنِ أبي حازِم، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ.

ورواهُ الولِيدُ بن مُسلِم، عن الأوزاعِيِّ وابنُ جُريج، عن عَطاءٍ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ سَواءً[4].

وأبو مُعاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي سُفيانَ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ[5].

وأمّا الحجُّ في الشَّرِيعةِ: فقَصدُ الكعبةِ البَيْتِ الحرام، والطَّوافُ، والسَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ، والرَّميُ، والوُقُوفُ بعرَفةَ على سُنَّتِها، ثُمَّ بالـمُزدلِفةِ على سُنَّتِها،

---

(١) هذه الكلمة سقطت من م.

(٢) في م، وبعض النسخ: «بن عبد الله»، ولا يصحّ، والمثبت من د٢.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٤٩، من طريق مطرف، به.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢٩٨٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، به. وأخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤١) من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٤٥-٤٦ (٢٤٠٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٢٧٧ (١٤٣٨٠)، وتمام في فوائده (٦١٠) من طريق أبي معاوية، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٤٩ (٢٤٢٣).

ثُمَّ إتيانُ مِنًى والـمُقامُ بها لرَمْيِ الجِمارِ، ثُمَّ الطَّوافُ، وكلُّ ذلك على سُنَّتِهِ فيما هُو معلُومٌ، والحمدُ لله.

وقد أَتَيْنا على إيضاح ذلك في مَواضِعِهِ من هذا الكِتابِ.

وأمّا الحجُّ في اللُّغةِ: فالقَصْدُ. قال الشّاعِرُ[1]:

وأشهدُ مـن عـوفٍ حُلُـولًا كثِـيرةً يَحُجُّون سِبَّ الزِّبرِقانِ الـمُزعفرا[2]

والسِّبُّ: الثَّوبُ أوِ العِمامةُ.

وقال جرِيرٌ[3]:

قومٌ إذا حـاولُوا حجًّـا[4] لبَيعـتِهِم صرُّوا الفُلُوسَ وحجُّوا غيـرَ أبرارِ

---

(١) هو المخبل السعدي، وانظر: البيت في لسان العرب ١/ ٤٥٧، وتاج العروس ٣/ ٣٦.

(٢) اقتصر في د٢ على العجز من البيت، ولعله هو الأصوب؛ لأنه هو الشاهد لما أراد.

(٣) ديوانه ١/ ٢٣٧.

(٤) في م: «جحا».

حديثٌ ثالثٌ لعبدِ الرَّحمنِ بن القاسم

مالكٌ[1]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: قَدِمتُ مَكَّةَ وأنا حائضٌ، فلم أطُف بالبيتِ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ، فشَكَوتُ ذلك إلى رسُولِ الله ﷺ، فقال: «افْعَلِي ما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تَطُوفي بالبيتِ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ، حتّى تَطْهُرِي».

هكذا قال يحيى عن مالكٍ في هذا الحديثِ: «غير أن لا تَطُوفي بالبيتِ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ، حتّى تَطْهُرِي». وقال غيرُهُ من رُواةِ «الـمُوطَّأ»: «غير أن لا تطُوفي بالبيتِ حتّى تَطْهُرِي». لم يذكُرُوا: «ولا بين الصَّفا والمروةِ». ولا ذكرَ أحدٌ من رُواةِ «الـمُوطَّأ» في هذا الحديثِ: «ولا بين الصَّفا والمروةِ»، غير يحيى فيما علِمتُ، وهُو عِندِي وهمٌ منهُ، والله أعلمُ[2].

والمعرُوفُ من مذهبِ مالكٍ: أنَّ الـحائضَ لا بأسَ أن تَسْعَى بين الصَّفا والمروةِ، إذا كانت قد طافَتْ بالبيتِ قبلَ أن تحِيضَ.

ذكر مالكٌ في «مُوطَّئِهِ»[3]، قال: والمرأةُ الحائضُ إذا كانَتْ قد طافَتْ بالبيتِ قبلَ أن تحِيضَ، فإنَّها تَسْعَى بين الصَّفا والمروةِ، وتَقِفُ بعرَفةَ، والـمُزْدلِفةِ، وتَرْمِي الجِمار، غيرَ أن لا تَطُوفَ بالبيتِ حتّى تَطْهُرَ من حيضتِها.

قال أبو عُمر: رِوايةُ يحيى هذه، إن صحَّتْ، فتُشبِهُ مذهبَ ابنِ عُمرَ.

ذكر مالكٌ في «الـمُوطَّأ»[4] عن نافِع، عن عبدِ الله بن عُمرَ: أنَّهُ كان يقولُ

---

(١) الموطأ ١/ ٥٤٩ (١٢٢٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٢٥) ومن طريقه ابن حبان (٣٨٣٥) والبغوي (١٩١٤)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٨٥٣)، وسويد بن سعيد (٥١٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٨٧)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (١٦٥٠) والبيهقي ٥/ ٨٦، والشافعي في مسنده ١/ ٣٦٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٦٥).

(٣) الموطأ ١/ ٥٥٠ (١٢٣٠).

(٤) الموطأ ١/ ٤٦٠ (٩٧٠).

في المرأةِ الحائضِ التي تُـهِلُّ بحَجٍّ أو عُمرةٍ: إنَّها تُـهِلُّ بحجِّها أو بعُمرتِها إذا أرادَتْ، ولكِن لا تَطُوفُ بالبيتِ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ[١]، ولا تَقْربُ المسجدَ حتّى تَطْهُرَ، وهي لا تـحِلُّ حتّى تطُوفَ بالبيتِ، وبين الصَّفا والمروةِ.

فقولُ ابنِ عُمرَ هذا على نحوِ رِوايةِ يحيى، إلّا أنَّ ذلك غيرُ محفُوظٍ في حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم هذا، عن أبيهِ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وفُقهاءُ الأمصارِ بالحِجازِ، والعِراقِ، والشّام، لا يرونَ بأسًا بالسَّعي بين الصَّفا والمروةِ على غَيرِ طَهارةٍ[٢]. وما جازَ عِندهُم لغيرِ الطّاهِرِ أن يَفْعلهُ، جازَ للحائضِ أن تَفعلهُ. وهذا مذهبُ مالكٍ، والشّافِعيِّ، وأبي حَنِيفةَ وأصحابِـهِم. وهُو قولُ عَطاءٍ. وبه قال أحمدُ، وأبو ثَوْرٍ، وغيرُهُم.

وحُجَّتُهُم قولُ رسُولِ الله ﷺ لعائشَةَ في هذا الحديثِ: «افْعَلي ما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تَطُوفي بالبيتِ».

وكان الحسنُ البصرِيُّ يقولُ: من سَعَى بين الصَّفا والمروةِ، على غيرِ طَهارةٍ، فإن ذكرَ قبلَ أن يـحِلَّ فليُعِد، وإن ذكرَ بعدَما حلَّ، فلا شيءَ عليه[٣].

وأجمعُوا أنَّهُ لا يجُوزُ لأحدٍ الطَّوافُ بالبيتِ إلّا على طَهارةٍ.

واختَلفُوا فيمَنْ فَعلهُ على غيرِ طَهارةٍ، ثُمَّ رجعَ[٤] إلى بَلدِهِ قبلَ أن يعلمَ به.

فقال مالكٌ والشّافِعيُّ[٥]: حُكمُهُ حُكمَ من لم يَطُف أصلًا. وقال أبو حَنِيفةَ: يَبْعثُ بدَم، ويُـجزِئُهُ[٦].

---

(١) قفز نظر ناسخ د٢ إلى لفظة «المروة» الآتية، فسقط ما بينهما.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٥٦.

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٢٩٦.

(٤) في الأصل: «خرج».

(٥) انظر: الأم ٢/ ١٩٤، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٥٣٠، والتفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب ١/ ٢٢٤.

(٦) من قوله: «واختلفوا فيمن فعله» إلى هنا، سقط من ي١، ت.

حديثٌ رابعٌ لعبدِ الرَّحمنِ بن القاسم

مالكٌ[١]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: خَرَجنا معَ رسُولِ الله ﷺ عامَ حجَّةِ الوَداع، فأهْلَلْنا بعُمرةٍ، ثُمَّ قال رسُولُ الله ﷺ: «من كان مَعهُ هديٌ، فليُهِلَّ بالحجِّ مع العُمرةِ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حتّى يَحِلَّ منهُما جميعًا». قالت: فقدِمتُ مكَّةَ وأنا حائضٌ، فلم أطُف بالبيتِ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ، فشَكَوتُ ذلك إلى رسُولِ الله ﷺ، فقال: «انقُضِي رأسَكِ، وامْتَشِطِي، وأهِلِّي بالحجِّ، ودَعِي العُمرةَ». قالت: ففَعلتُ، فلـمّا قَضَيتُ الحجَّ، أرْسَلني رسُولُ الله ﷺ مع عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ إلى التَّنعِيم فاعْتَمرتُ، فقال: هذه مَكانُ عُمرتِكِ، فطافَ الذين أهلُّوا بالعُمرةِ[٢] بالبَيْتِ، وبين الصَّفا والـمَرْوةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طافُوا طَوافًا آخرَ بعدَ أن رَجعُوا من مِنًى لحجِّهِم، وأمّا الذين كانُوا أهلُّوا بالحجِّ، أو جمعُوا الحجَّ والعُمرةَ، فإنَّما طافُوا طوافًا واحِدًا.

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالكٍ، بهذا الإسنادِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ، ولم يُتابِعهُ عليهِ أحدٌ فيما عَلِمتُ من رُواةِ «الـمُوطَّأ» وإنَّما هذا الحديثُ في «الـمُوطَّأ» عِندَ جماعةِ الرُّواةِ عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ. هكذا بهذا الإسنادِ وحدَهُ[٣]، وهُو عِند يحيى بهذا الإسنادِ كذلك أيضًا[٤]. وبإسنادٍ آخرَ عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ[٥].

---

(١) الموطأ ١/ ٥٤٧-٥٤٨ (١٢٢٧).

(٢) من هنا إلى قوله: «بالحجّ» سقط من د٢.

(٣) هذه الكلمة لم ترد في م.

(٤) الموطأ ١/ ٥٤٨ (١٢٢٨).

(٥) الموطأ ١/ ٥٤٩ (١٢٢٩).

فانفردَ يحيى لهذا الحديثِ بهذا الإسنادِ، وحصَلَ[1] عِندهُ هذا الحديث بهذينِ الإسنادينِ عن مالكٍ في «الـمُوطَّأ»، وليسَ ذلك عِند أحدٍ غيرِهِ في «الـمُوطَّأ» والله أعلمُ.

وقد تقدَّم ذِكرُنا لذلك في بابِ ابنِ شِهابٍ، وقد يجُوزُ ويحتَمِلُ أن يكون عِندَ مالكٍ في هذا الحديثِ إسنادانِ، فيدخِلُ الحديثَ في «مُوطَّئِهِ» بإسنادٍ واحِدٍ منهُما، ثُمَّ رأى أن يُردِفَ الإسناد الآخر إذ ذكرهُ، أو نشِطَ إليه، فأفادَ بذلك يحيى، وكان يحيى من آخِرِ من عَرَضَ عليه «الـمُوطَّأ»، ولكِنْ أهلُ العِلم بالحديثِ[2] يجعلُونَ إسناد عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم في هذا الحديثِ خطأً، لانفِرادِ واحِدٍ به عن الجماعةِ، ولأنّ فيه[3]: «انقُضِي رأسكِ وامتشِطِي»، وهذا لم يَقُلهُ أحدٌ عن عائشةَ غير عُروةَ، لا القاسمُ ولا غيرُهُ.

وقد أوضَحْنا ذلك كلَّهُ في بابِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ من هذا الكِتابِ.

وأمّا معاني هذا الحديثِ، فقد مضى القولُ فيها في بابِ ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ من هذا الكِتابِ، والحمدُ لله كثِيرًا، فلا معنى لإعادَةِ ذلك هاهنا[4].

---

(١) في م: «وحمل».

(٢) في د٢: «ولكن أهل الحديث».

(٣) في الأصل، م: «وأما قوله: انقضي»، والمثبت من د٢ وغيرها.

(٤) قوله: «فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا» لم يرد في م.

حديثٌ خامِسٌ لعبدِ الرَّحمنِ بن القاسم

مالكٌ[1]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ، أنَّها[2] قالت: خَرَجْنا معَ رسُولِ الله ﷺ في بَعضِ أسفارِهِ، حتّى إذا كُنّا بالبَيْداءِ، أو بذاتِ الـجَيْشِ، انقطَعَ عِقدٌ لي، فأقامَ رسُولُ الله ﷺ على الْتِماسِهِ، وأقامَ النّاسُ مَعهُ، وليسُوا على ماءٍ، وليسَ مَعهُم ماءٌ، فأتَى النّاسُ إلى أبي بكرٍ، فقالوا: ألا تَرَى ما صنَعَتْ عائشَةُ؟ أقامَتْ برسُولِ الله ﷺ وبالنّاسِ، وليسُوا على ماءٍ، وليسَ مَعهُم ماءٌ. قالت: فجاءَ أبو بكرٍ، ورسُولُ الله ﷺ واضِعٌ رأسهُ على فَخِذي قد نامَ، فقال: حَبَستِ رسُولَ الله ﷺ والنّاس، ولَيْسُوا على ماءٍ، وليسَ مَعهُم ماءٌ. فعاتَبني أبو بكرٍ[3]، وقال ما شاءَ الله أن يقولَ، وجعلَ يَطْعنُ بيدِهِ في خاصِرتي، فما يَمْنعُني من التَّحرُّكِ، إلّا مكانُ رأسِ رسُولِ الله ﷺ على فَخِذِي، فنامَ رسُولُ الله ﷺ حتّى أصبحَ على غيرِ ماءٍ، فأنزلَ الله آيةَ التَّيمُّم، فقال أُسَيدُ بن حُضَيرٍ: ما هي بأوَّلِ بـرَكَتِكُم يا آلَ أبي بكرٍ. قالت: فبَعَثْنا البَعِيرَ الذي كُنتُ عليهِ، فوَجَدْنا العِقْدَ تَـحْتهُ.

هذا أصحُّ حَدِيثٍ رُوِي في هذا البابِ، وفيه من الفِقهِ:

خُرُوجُ النِّساءِ مع الرِّجالِ في الأسْفارِ، وخُرُوجُهُنَّ مع الرِّجالِ في الغَزَواتِ وغيرِ الغَزَواتِ مُباحٌ، إذا كان العَسْكرُ كبيرًا، يُؤمَنُ عليه الغَلَبةُ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا عبدُ السَّلام بن مُطهَّرٍ، قال: حدَّثنا جَعفرُ بن سُليمانَ، عن ثابتٍ

---

(١) الموطأ ١/ ٩٨-٩٩ (١٣٤).

(٢) هذه اللفظة سقطت من د٢.

(٣) قوله: «أبو بكر» لم يرد في ٢.

(٤) في سننه (٢٥٣١). وأخرجه مسلم (١٨١٠)، والترمذي (١٥٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى ٧/ ٨٠ (٧٥١٥)، وأبو يعلى (٣٢٩٥)، وأبو عوانة (٦٨٧٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٠/ ٢١١، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٠، من طريق جعفر بن سليمان، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٢٩٨-٢٩٩ (١٢٥٣).

البُنانِـيِّ، عن أنسٍ، قال: كان رسُولُ الله ﷺ يغزُو بأُمِّ سُلَيم ونِسْوةٍ من الأنصارِ، يَسْقِينَ الماءَ، ويُداوِينَ الـجَرْحَى.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[1]: حدَّثنا سُرَيجُ[2] بن النُّعمانِ. قال: حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بن زِيادٍ، عن خالدِ بن ذكوانَ، قال: قُلتُ للرُّبيِّع بنتِ مُعوَّذٍ: هل كُنتُنَّ تَغزُونَ معَ رسُولِ الله ﷺ؟ قالت: نعم، كُنّا نغزُو معَ رسُولِ الله ﷺ، نَحمِلُ الـجَرْحَى، نَسْقِيهِم أو نُداوِيهِم.

قال أبو عُمر: وخُرُوجُ الرَّجُلِ في السَّفرِ مع أهلِهِ مباحٌ[3]، فإذا كانَ لهُ نِساءٌ حَرائرُ، لم يـجُز لهُ أن يُسافِرَ بواحِدةٍ منهُنَّ، حتّى يُقرِعَ بينهُنَّ، فإذا أقرَعَ بينهُنَّ، ووقَعْتِ القُرعةُ على من وقعَتْ منهُنَّ، خرجَتْ معهُ[4]، واسْتَأثرتْ به في سَفَرِها، فإذا رجَعَ من سَفرِهِ، استأنَفَ القِسْمةَ بينهُنَّ، ولم يُـحاسِبِ التي خرجَتْ معهُ بأيام سَفرِهِ معَها، وكانت مَشقَّتُها في سَفرِها ونَصَبُها فيه، بإزاءِ نَصِيبِها منهُ، وكونِها معهُ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بن سَلْمانَ[5]

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ٢/ ٨٠١ (٣٤٦٧). وأخرجه أحمد في مسنده ٤٤/ ٥٦٧ (٢٧٠١٧)، والبخاري (٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٥٦٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/ ١٤٦ (٨٨٣٠)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٧٦ (٧٠١، ٧٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٧٠) من طريق خالد بن ذكوان، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ١٦٤-١٦٥ (١٥٩١١).

(٢) في م: «شريح». انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة. وهو سريج بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسين اللؤلؤي. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٤/ ٢٧١، وتهذيب الكمال للمزي ١٠/ ٢١٨، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٥/ ٣٢٤.

(٣) في الأصل، م: «مع أهله في السفر من العمل المباح»، والمثبت من د٢.

(٤) قفز نظر ناسخ د٢ من هنا إلى قوله: «معه» الآتية فسقط ما بينهما.

(٥) في ي١، د٢، ت: «بن سليمان»، خطأ. انظر: تاريخ الخطيب ٥/ ٣٠٩، وتاريخ الإسلام ٧/ ٨٦٠، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٠٢.

النجّادُ[1] الفقيهُ ببغداد، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضِي، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيسٍ[2]، عن أبيهِ، عن هشام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: كان النَّبيُّ ﷺ إذا أرادَ سَفَرًا أقْرَع بينَ نِسائهِ، فأيَّتُهُنَّ خرَجَ سَهْمُها، خرَجَ بها[3].

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سَلْمانَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثني الـحَسَنُ بن زيدِ بن حسنٍ[4] بن عليٍّ بن أبي طالِبٍ، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم الأنصارِيِّ النَّجّارِيِّ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ مِثلهُ[5].

والسَّفرُ المذكُورُ في هذا الحديثِ، يُقال: إنَّهُ كان في غَزاةِ بَني الـمُصْطَلِقِ، فاللهُ أعلمُ.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: حتّى إذا كُنّا بالبَيْداءِ، أو بذاتِ الجيشِ. فهكذا في حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم.

---

(١) في م: «النجار». وهو تحريف. انظر: مصادر الترجمة في تعليقنا السابق.

(٢) من هنا قفز نظر ناسخ د٢ إلى: «إسماعيل بن أبي أويس» في الإسناد الآتي، فاختلط الحديثان عنده.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١١١ (١٥١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ٣٥٢-٣٥٣ (٢٤٨٥٩)، والبخاري (٢٥٩٣، ٢٦٨٨)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجة (١٩٧٠، ٢٣٤٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/ ١٦٤ (٨٨٧٤)، وأبو يعلى (٤٣٩٧)، وابن الجارود في المنتقى (٧٢٥)، وأبو عوانة (٤٤٧٩، ٤٤٨٠)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٩٦، من طريق عروة، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٧٩٧-٧٩٨ (١٦٧٠٤). والروايات مطولة ومختصرة، وهو طرف من قصة الإفك.

(٤) في الأصل، د٢، م: «بن حسين»، خطأ، والمثبت من بقية النسخ. وانظر: تهذيب الكمال ٦/ ١٥٢.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١١١ (١٥١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به. ولم يذكر الحسن بن زيد في الإسناد.

وروى هشامُ بن عُروةَ هذا الحديث، فاختُلِفَ عنهُ في اسم الموضِع الذي انقطَعَ فيه العِقدُ.

حدَّثني يُونُسُ بن عبدِ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا جَعفرُ بن محمدٍ الفِرْيابِيُّ، قال: حدَّثنا مِنْجاب[1] بن الحارثِ، عن عليِّ بن مُسْهِرٍ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ: أنَّها اسْتَعارَتْ من أسماءَ قِلادةً لها، وهي في سَفَرٍ مع رسُولِ الله ﷺ، فانسلَّتْ منها، وكان ذلك المكانُ يُقال لهُ: الصُّلصُلُ، فذَكَرْتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فطَلَبُوها حتّى وَجَدُوها، وحَضَرتِ الصَّلاةُ، فلم يَكُن مَعهُم ماءٌ، فصلَّوا بغيرِ وُضُوءٍ، فأنزَلَ الله آيةَ التَّيمُّم، فقال لها أُسَيدُ بن الـحُضيرِ: جَزاكِ الله خيرًا، فوالله ما نزَلَ بكِ أمرٌ تَكْرهِينهُ، إلّا جعَلَ الله لكِ فيه وللمُسلِمِينَ خيرًا[2].

هكذا في هذا الحديثِ: أنَّ القِلادَةَ كانَتْ لأسماءَ، وأنَّ عائشَةَ اسْتَعارتها منها، وقال: قِلادةً. ولم يَقُل: عِقدًا.

وقال في المكانِ: يُقال لهُ: الصُّلصُلُ.

وروى ابنُ عُيينةَ هذا الحديث عن هشام بن عُروةَ، فقال فيهِ: سَقَطَتْ قِلادتُها ليلةَ الأبْواءِ. فأضاف القِلادةَ إليها، وقال في الموضِع: الأبواءُ.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الـحُميدِيُّ، قال[3]: حدَّثنا سُفيانُ. قال: حدَّثنا هشامُ بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ: أنَّها سقطت قِلادتُها

---

(١) في م: «منجلب»، خطأ، وهو منجاب بن الحارث بن عبد الرحمن التميمي، أبو محمد الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٩٠.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٣٢، وعزاه إلى جعفر بن محمد الفريابي في كتاب الطهارة. وانظر تتمة تخريجه في الآتي بعده.

(٣) في مسنده (١٦٥). ومن طريقه أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ١/ ٣٦٤.

ليلةَ الأبواءِ، فأرسلَ رسُولُ الله ﷺ رجُلينِ من الـمُسلِمين في طلبِها، فحضرتِ الصَّلاةُ وليس معهُما ماءٌ، فلم يدرِيا كيف يصنعانِ؟ قال: فنزلت آيةُ التَّيمُّم. قال أُسيدُ بن حُضيرٍ: جزاكِ الله خيرًا، فما نزلَ بكِ أمرٌ تكرهِينهُ إلّا جعلَ الله لكِ منهُ مخرجًا، وجعلَ للمُسلِمينَ فيه خيرًا.

قال أبو عُمر: الرَّجُلانِ اللَّذانِ بَعَثهُما رسُولُ الله ﷺ في طَلَبِ القِلادةِ، كان أحدُهُما أُسَيد بن حُضَيرٍ.

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ النُّفيليُّ، قال: حدَّثنا أبو مُعاويةَ. قال أبو داود: وحدَّثنا عُثمانُ بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدةُ، جميعًا عن هشام بن عُروةَ، المعنى واحِدٌ، عن أبيهِ، عن عائشةَ قالت: بعَثَ رسُولُ الله ﷺ أُسَيْدَ بن حُضيرٍ وأُناسًا مَعهُ في طلبِ قِلادةٍ أضلَّتها عائشَةُ، فحَضَرتِ الصَّلاةُ، فصَلَّوا بغيرِ وُضُوءٍ، فأتوا رسُولَ الله ﷺ، فذكرُوا ذلك، فنزلَتْ آيةُ التَّيمُّم. زاد ابنُ نُفيل: فقال لها أُسيدٌ: رَحِمكِ الله، ما نزَلَ بكِ أمرٌ تكْرهِينهُ، إلّا جعَلَ الله للمُسلِمينَ فيه فَرَجًا.

قال أبو عُمر: ليسَ اختِلافُ النَّقَلةِ في العِقْدِ والقِلادةِ، ولا في الـمَوْضِع الذي سقَطَ ذلك فيه لعائشةَ، ولا في قولِ القاسم عن عائشةَ: عِقْدٌ لي، وقولِ هشام: إنَّ القِلادةَ اسْتَعارتها عائشةُ من أسماءَ: ما يَقْدحُ في الحديثِ، ولا يُوهِنُ شيئًا منهُ؛ لأنَّ المعنى الـمُراد من الحديثِ، والمقصُودِ إليه، هُو نُزُولُ آيةِ التَّيمُّم، ولم يَختلِفُوا في ذلك.

وفي هذا الحديثِ من رِوايةِ هشام بن عُروةَ حُكْمٌ كبِيرٌ، قدِ اختلَفَ فيه

---

(١) في سننه (٣١٧). ومن طريقه أخرجه أبو عوانة (٨٧٣). وأخرجه إسحاق بن راهوية (٥٨٣)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٧٢، وفي الكبرى ١/ ١٩٦ (٣٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٢٥٢ (٢٤٥٨) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه إسحاق بن راهوية (٥٨٢)، والبخاري (٤٥٨٣) من طريق عبدة، به.

العُلماءُ وتَنازعُوهُ، وهُو الصَّلاةُ بغيرِ طَهُورٍ بماءٍ ولا تَيمُّم، لمن عُدِمَ الماءَ، ولم يَقْدِر على التَّيمُّم، لعِلَلٍ مَنَعتهُ من ذلك، وسَنذكُرُ هذا الحُكم، وما للعُلماءِ فيه في هذا البابِ إن شاءَ الله.

حدَّثنا يُونُسُ بن عبدِ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدِ بن المُسْتَفاضِ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن الحجّاج السّاميُّ[1]، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سَلَمةَ، عن هشام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ: أنَّ عائشَةَ كانت في سَفرٍ معَ رسُولِ الله ﷺ، وكان في عُنُقِها قِلادةٌ لأسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ، فعرَّسُوا، فانسلَّتِ القِلادةُ من عُنُقِها، فلمّا ارْتَحلُوا قالت: يا رسُولَ الله، انسلَّتْ قِلادةُ أسماءَ من عُنُقي، فأرسَلَ رسُولُ الله ﷺ رَجُلينِ إلى المُعَرَّسِ يَلْتمِسانِ القِلادةَ، فوَجَداها، فحَضَرتِ الصَّلاةُ، فصلَّوا بغيرِ طهُورٍ، فأنزَلَ الله آيةَ التَّيمُّم: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. فقال أُسيدُ بن حُضَيرٍ: يَرْحمُكِ الله يا عائشةُ، ما نزَلَ بكِ أمرٌ تكْرهينَهُ، إلّا جعَلَ الله فيه للمُسلِمِين فرجًا[2].

قال أبو عُمر: فهذا ما في حَدِيثِ عائشةَ في بُدُوِّ التَّيمُّم، والسَّببِ فيهِ.

وقد رواهُ عمّارُ بن ياسِرٍ بأتمِّ مَعنًى.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ المُؤمِنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جعفرِ بن حَمْدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدَّثنا أبي، قال[3]: حدَّثنا

---

(١) في م: «السلمي»، خطأ، وهو إبراهيم بن الحجاج بن زيد السامي، أبو إسحاق البصري. انظر: الأنساب للسمعاني ٣/ ٢٢٦، وتهذيب الكمال ٢/ ٦٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ٣٤١ (٢٤٢٩٩)، وعبد بن حميد (١٥٠٤)، والدارمي (٧٤٦)، والبخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٩)، وابن حبان ٤/ ٦٠٨ (١٧٠٩) من طريق هشام بن عروة، به.

(٣) في مسنده ٣٠/ ٢٥٩ (١٨٣٢٢). وأخرجه أبو داود (٣٢٠)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٧١)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٦٧، وفي الكبرى ١/ ١٩٠ (٢٩٦)، وابن الجارود في المنتقى (١٢١)، وأبو يعلى (١٦٢٩)، والشاشي في مسنده (١٠٢٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٤٥٨-٤٥٩ (١٠٤٠٧).

يَعقُوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ، قال: حدَّثنا أبي، عن صالح بن كَيْسانَ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: حدَّثني عُبيدُ الله بن عبدِ الله، عن ابنِ عبّاسٍ، عن عمّارِ بن ياسِرٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ عرَّسَ بأُولاتِ[1] الـجَيْشِ، ومَعهُ عائشةُ زوجتُهُ، فانقطَعَ عِقدٌ لها من جَزْعِ ظَفارٍ[2]، فحَبَسَ النّاسَ ابتِغاءُ عِقْدِها ذلك، حتّى أضاءَ الفجرُ[3]، وليسَ مع النّاسِ ماءٌ، فأنزلَ الله تبارك وتعالى على رسُولِهِ رُخصةَ التَّطهُّرِ بالصَّعيدِ الطَّيِّبِ، فقامَ الـمُسلِمُون معَ رسُولِ الله ﷺ فضَربُوا بأيدِيهِمُ[4] الأرضَ، ثُمَّ رَفعُوا أيدِيهُم، ولم يَقبِضُوا من التُّرابِ شيئًا، فمَسحُوا بها وُجُوهَهُم وأيدِيَهُم إلى المناكِبِ، ومن بُطُونِ أيدِيهِم إلى الآباطِ.

قال أبو عُمر: ليس في «الـمُوطَّأ» في ذِكرِ التَّيمُّم حديثٌ مرفُوعٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، غير حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم هذا، وهُو أصلُ التَّيمُّم، إلّا أنَّهُ ليسَ فيه رُتبةُ التَّيمُّم، ولا كيفِيَّتُهُ.

وقد نُقِلت آثارٌ في التَّيمُّم عن النَّبيِّ ﷺ مُختلِفةٌ في كيفِيَّتِهِ، وعلى قَدْرِ ذلك من اختِلافِها، اختلَفَ فُقهاءُ الأمصارِ في القولِ بها، ونحنُ نَذكُرُ أقاوِيلهُم والآثارَ التي منها نَزعُوا في هذا البابِ إن شاءَ الله.

وأجمعَ عُلماءُ الأمصارِ بالحِجازِ، والعِراقِ، والشّام، والمشرِقِ، والمغربِ، فيما علِمتُ، أنَّ التَّيمُّم بالصَّعِيدِ عِندَ عَدمِ الماءِ طهُورُ كلِّ مُسلم[5]، مرِيضٍ أو مُسافِرٍ،

---

(١) في ي١: «بذات».

(٢) جَزْع ظَفار: الخرز اليماني، منسوب إلى مدينة باليمن. انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٢٦٩، ولسان العرب ٤/ ٥١٩.

(٣) في الأصل، م: «الصبح»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في المسند.

(٤) زاد هنا في د٢: «إلى».

(٥) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، م، وهي ثابتة في د٢.

وسواءٌ كان جُنُبًا أو على غيرِ وُضُوءٍ[1]، لا يختلِفُونَ في ذلك، وقد كان عُمرُ بن الخطّابِ، وعبدُ الله بن مسعُودٍ[2] يقولانِ: الـجُنُبُ لا يُطهِّرُهُ إلّا الماءُ، ولا يَسْتبِيحُ بالتَّيمُّم صلاةً، لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. ولقولِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣]. وذهبا إلى أنَّ الـجُنُب لم يَدْخُل في المعنى الـمُرادِ بقولِهِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء: ٤٣]. وكانا يَذْهبانِ إلى أنَّ الـمُلامَسَةَ: ما دُونَ الجِماع.

وقد ذكَرْنا اختِلافَ العُلماءِ في الـمُلامسةِ[3]، في بابِ أبي النَّضرِ، والحمدُ لله.

ولم يتعلَّق بقولِ عُمر، وعبدِ الله في هذا المسألةِ أحدٌ من فُقهاءِ الأمصارِ من أهلِ الرَّأيِ، وحَـمَلةِ الآثارِ.

وذلك، واللهُ أعلمُ، لحديثِ عمّارٍ[4]، ولحديثِ عِمرانَ بن حُصينٍ، ولحديثِ أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ في تيمُّم الـجُنُبِ، أجمع العُلماءُ على القولِ بذلك، إلّا ما ذكَرْنا عن عُمرَ، وابنِ مسعُودٍ.

وهذا يدُلُّ على أنَّ أخبارَ الآحادِ العُدُولِ من عِلْم الخاصَّةِ، قد يَخْفَى على الجليلِ من العُلماءِ منها الشَّيءُ.

وحَسْبُك بما في «الـمُوطَّأ» مـمّا غابَ عن عُمرَ مِنها، وهذا من ذلك البابِ، ولـمّا لم يَصِل إليهما عِلمُ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ في تَيمُّم الـجُنُبِ، أو لم يَثبُت ذلك عِندَهُما، تأوَّلا في الآيةِ الـمُحْكَمةِ في الوُضُوءِ، أنَّ الـجُنُب مُنفرِدٌ بحُكم التَّطهُّرِ

---

(١) في ي١، ت: «طهور» بدل: «غير وضوء».

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا عنهما، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) شبه الجملة «في الملامسة» لم يرد في د٢.

(٤) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا ما بعده.

بالماءِ والاغتِسالِ به، وأنَّهُ لم يُـرَد بالتَّيمُّم. وذلك جائزٌ سائغٌ من التَّأوِيلِ في الآيةِ، لولا ما بيَّنَهُ رسُولُ الله ﷺ في تَيمُّم الـجُنُبِ.

والحديثُ في ذلك:

ما حدَّثناهُ خلفُ بن القاسم وعبدُ الله بن محمدِ بن أسَدٍ، قالا: حدَّثنا سَعِيدُ بن عُثمانَ بن السَّكنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يُوسُفَ، قال: حدَّثنا البُخارِيُّ، قال[1]: حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: حدَّثنا الـحَكَمُ، عن ذرٍّ، عن سَعِيدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبْزَى، عن أبيهِ، قال: جاءَ رجُلٌ إلى عُمر بن الخطّابِ فقال: إنِّي أجْنَبتُ، فلم أُصِبِ الماءَ. فقال عمّارٌ لعُمرَ: أما تَذكُرُ إنّا كُنّا في سَفرٍ، أنا وأنتَ[2]، فأمّا أنتَ فلم تُصلِّ، وأمّا أنا فتَمعَّكتُ، ثُمَّ صلَّيتُ، فذكرتُ[3] للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّما كان يَكْفِيكَ هكذا». فضرَبَ النَّبيُّ ﷺ بكفَّيهِ الأرضَ، ونفَخَ فيهما، ومسَحَ بهما وجههُ وكفَّيهِ.

قال البُخارِيُّ[4]: وحدَّثني عُمرُ بن حَفْصِ بن غِياثٍ[5]، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا الأعمشُ، قال: سَمِعتُ شقِيق بن سَلَمةَ، قال: كُنتُ عِندَ عبدِ الله، وأبي موسى، فقال: أرأيتَ يا أبا عبدِ الرَّحمنِ، إذا أجنبتَ فلم تجِد ماءً، كيفَ تَصْنعُ؟

---

(١) أخرجه في صحيحه (٣٣٨). وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٠٩، من طريق آدم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٢٧٥ (١٨٣٣٢)، والبخاري (٣٣٩، ٣٤٢)، ومسلم (٣٦٨) (١١٢، ١١٣)، وأبو داود (٣٢٦)، وابن ماجة (٥٦٩)، والبزار في مسنده ٤/ ٢٢٣ (١٣٨٥)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٧٠، وفي الكبرى ١/ ١٩٢ (٢٩٩)، وأبو يعلى (١٦٠٧)، وابن الجارود في المنتقى (١٢٥)، وابن خزيمة (٢٦٨)، وأبو عوانة (٨٨٥)، وابن حبان ٤/ ٧٩، ١٣١-١٣٢ (١٢٦٧، ١٣٠٦، ١٣٠٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٠٩، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٤٥٢-٤٥٣ (١٠٤٠٢).

(٢) زاد هنا في ي١: «فأجنبنا». وكذا في مصادر التخريج سوى البخاري.

(٣) في الأصل: «فذكرته»، وفي م: «فذكرت ذلك».

(٤) في صحيحه (٣٤٦).

(٥) في د٢: «بن عتاب»، خطأ بيّن. وانظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٣٠٤.

فقال عبدُ الله: حتّى نجِدَ الماءَ[1]. فقال أبو موسى: كيفَ تَصْنعُ بقولِ عمّارٍ، حِينَ قال لهُ النَّبيُّ ﷺ: «كان يكفِيكَ». يعني الصَّعِيد. قال: ألم تَـرَ عُمرَ لم يَقْنع بذلك؟ قال أبو موسى: فدَعْنا من قولِ عمّارٍ، كيفَ تَصْنعُ بهذه الآيةِ؟ فما دَرَى عبدُ الله ما يقولُ، فقال: لو أنّا رَخَّصنا لهم في هذه، لأوشَكَ إذا برُدَ على أحدِهِمُ الماءُ، أن يَدَعهُ ويتيمَّم[2]. فقُلتُ لشقيقٍ: فإنَّما كَرِههُ عبدُ الله لهذا؟ قال: نعم.

قال أبو عُمر: هذا مَعرُوفٌ مَشهُورٌ عِندَ أهلِ العِلم عن ابنِ مسعُودٍ وعُمرَ، لا يجهلُهُ إلّا من لا عِنايةَ لهُ بالآثارِ، وبأقاوِيلِ السَّلفِ، وقد غلِطَ في هذا بعضُ أهلِ العِلم، فزعَمَ أنَّ ابن مَسْعُودٍ كان لا يرى الغُسل للجُنُبِ إذا تيمَّمَ، ثُمَّ وجدَ الماءَ، وهذا جهلٌ بهذا المعنى بيِّنٌ لا خفاءَ به، والله الـمُستعانُ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بن كثِيرٍ العبدِيُّ، قال: أخبرنا سُفيانُ، عن سلمةَ بن كُهيل، عن أبي مالكٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبزى، قال: كُنتُ عِندَ عُمرَ فجاءَهُ رَجُلٌ فقال: إنّا نَـكُونُ بالمكانِ الشَّهر والشَّهرينِ، قال عُمرُ: أمّا أنا فلم أكُن أُصلِّي حتّى

---

(١) كلمة «الماء» لم ترد في د٢.

(٢) في م: «يتيمم».

(٣) في سننه (٣٢٢). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٣، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢١٠، من طريق محمد بن كثير، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٩١٥)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٥ (٥١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٣، من طريق الثوري، به.
قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن اختلاف حديث عمار بن ياسر في التيمم وما الصحيح منها، فقال: رواه الثوري، عن سلمة، عن أبي مالك الغفاري، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ في التيمم. ورواه شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي ﷺ. ورواه شعبة عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي ﷺ. ورواه حصين، عن أبي مالك، قال: سمعتُ عمارًا يذكر التيمم. قال أبي: الثوري أحفظ من شعبة. قلت لأبي: فحديث حصين عن أبي مالك؟ قال: الثوري أحفظ. العلل (٣٤).

أجِدَ الماءَ. قال عمّارٌ: يا أَمِيرَ الـمُؤمِنِينَ، أما تَذكُرُ إذ كُنتُ أنا وأنتَ في الإبِلِ، فأصابتنا جَنابةٌ، فأمّا أنا فتمعَّكتُ، فأتينا النَّبيَّ ﷺ فذكَرْنا ذلك لهُ[1]، فقال: «إنَّما كان يكفِيكَ أن تقولَ» ـ وضرب بيديهِ ـ «هكذا». ثُمَّ نَفخهُما، ثُمَّ مسَحَ بهما وجَهَهُ ويَدَيهِ إلى نِصفِ الذِّراع. قال عُمرُ: يا عمّارُ اتَّقِ الله. فقال: يا أَمِيرَ الـمُؤمِنِين، إن شِئتَ والله لم أذكُرهُ أبدًا. قال: كلّا والله، ولكِن نُولِّيكَ من ذلك ما تولَّيتَ.

قال أبو عُمر: رَوَى ابنُ مهدِيٍّ هذا الحديث، عن الثَّورِيِّ، عن سَلَمةَ، عن[2] أبي مالكٍ، وعبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبْزَى، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبْزَى، مِثلهُ[3].

ورُوِي حديثُ عمّارٍ عنهُ من طُرُقٍ كثِيرةٍ[4]، فإن قال قائلٌ: إنَّ في بَعضِ الأحادِيثِ عن عمّارٍ في هذا الخبرِ: أنَّ عُمرَ لم يَقْنع بقولِ عمّارٍ.

فالجوابُ: أنَّ عُمرَ كان يذهبُ إلى أنَّ الـجُنُب لا يُـجزِئه إلّا الغُسلُ بالماءِ، فلـمّا أخبَرهُ عمّارٌ عن النَّبيِّ ﷺ بأنَّ التَّيمُّم يَكْفيه، سكت عنهُ، ولم[5] يَنْههُ، فلـمّا لم يَنْههُ، عَلِمنا أنَّهُ قد وقعَ بقلبِهِ تَصدِيقُ عمّارٍ؛ لأنَّ عمّارًا قال لهُ: إن شِئتَ لم أذكُرهُ.

ولو وقعَ في قَلبِهِ تَكذِيبُ عمّارٍ لنَهاهُ، لما كان الله قد جعل في قَلبِهِ من تَعظِيم حُرُماتِ الله، ولا شيءَ أعظم من الصَّلاةِ، وغيرُ مُتوهَّم على عُمرَ أن يسكُت على صلاةٍ تُصلَّى عِندَهُ بغيرِ طهارةٍ، وهُو الخَلِيفةُ المسؤُولُ عن العامَّةِ، وكان أتْقى النّاسِ لربِّهِ، وأنْصَحهُم لهم في دِينِهِم[6] في ذلك الوَقتِ، رحمةُ الله عليه.

---

(١) «له» لم ترد في الأصل.

(٢) في م: «بن»، خطأ، والمثبت من النسخ. وانظر: مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣١/ ١٧٥ (١٨٨٨٢)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٦٨، وفي الكبرى ١/ ١٩١ (٢٩٨)، وأبو يعلى (١٦٠٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٤) تنظر تفاصيل طرقه في كتابنا: المسند المصنَّف المعلل ٢٢/ ١٥-٢٢ (٩٩٢٠).

(٥) في م: «ولن».

(٦) في د٢: «في دينه»، ولها وجه.

وقد رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ تيمُّمُ الـجُنُبِ من حديثِ عِمرانَ بن حُصينٍ[1]، وأبي ذرٍّ. وعلى ذلك جماعةُ العُلماءِ، والحمدُ لله.

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسَدٍ، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بن عُثمانَ بن السَّكنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يُوسُف، قال: حدَّثنا البُخارِيُّ، قال[2]: حدَّثنا عَبْدانُ، قال: أخبَرنا عبدُ الله بن الـمُباركِ، قال: أخبَرنا عَوْفٌ، عن أبي رَجاءٍ، قال: حدَّثنا عِمرانُ بن حُصينٍ الـخُزاعِيُّ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ رأى رَجُلًا مُعتزِلًا لم يُصلِّ في القَوْم، فقال: «يا فُلانُ، ما مَنَعكَ أن تُصلِّي مع القَومِ؟» فقال: يا رسُولَ الله، أصابَتني جَنابةٌ، ولا ماءَ، فقال: «عليكَ بالصَّعِيدِ، فإنَّهُ يَكْفِيكَ».

قال أبو عُمر: فلـمّا بيَّن رسُولُ الله ﷺ مُرادَ ربِّهِ من معنى آيةِ الوُضُوءِ، بأنَّ[3] الـجُنُبَ داخِلٌ فيمن قُصِدَ بالتَّيمُّم، عِندَ عدَم الماءِ، بقولِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] تعلَّق العُلماءُ بهذا المعنى، ولم يُعرِّجُوا على قَولِ عُمرَ وابنِ مسعُودٍ، وليسَ أحدٌ من خَلْقِ الله إلّا ويُؤخَذُ من قولِهِ ويُترَكُ، إلّا رسُولَ الله ﷺ، فيما يصِحُّ عنهُ[4].

---

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا ما بعده.

(٢) في صحيحه (٣٤٨). وأخرجه النسائي في المجتبى ١/ ١٧١، وفي الكبرى ١/ ١٩٥ (٣٠٦) من طريق عبد الله بن المبارك، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٦٧٢) و(٤٧٩١) و(٣٢٣٨٤)، وأحمد في مسنده ٣٣/ ١٢٩ (١٩٨٩٨)، والدارمي (٧٤٣)، والبزار في مسنده ٩/ ٥٧ (٣٥٨٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٢٢)، وابن خزيمة (٢٧١)، وأبو عوانة (٨٨٩)، وابن حبان ٤/ ١٢٤ (١٣٠٢)، والطبراني في الكبير ١/ ١٣٢ (٢٧٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢١٦، من طريق عوف، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٢٠٩-٢١٠ (١٠٨٣٢). والروايات مطولة ومختصرة.

(٣) في ي١، ت: «فإن».

(٤) قوله: «فيما يصحّ عنه» لم يرد في د٢.

رَوَى أبو مُعاويةَ وغيرُهُ، عن الأعْمشِ، عن أبي وائل، عن ابنِ مَسعُودٍ، قال: لا يَتيمَّم الـجُنُبُ، وإن لم يَـجِدِ الماءَ شهرًا[1].

وروى أيُّوبُ، عن أبي قِلابةَ، عن رَجُلٍ من بني عامرٍ، أنهُ سمِع أبا ذرٍّ قال: كُنتُ أعزُبُ عن الماءِ، ومعي أهلِي، فتُصِيبُني الجنابةُ، فسألتُ رسُولَ الله ﷺ، فقال: «إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّب طَهُورٌ، وإن لم تجِدِ الماءَ عشرَ سِنِينَ، فإذا وجدتَ الماءَ، فأمِسَّهُ جِلدكَ، أو بشرتَكَ».

هكذا رواهُ حمّادُ بن زيدٍ وعبدُ الوارِثِ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن رَجُلٍ من بني عامرٍ، عن أبي ذرٍّ[2].

ورواهُ خالدٌ الحذّاءُ، عن أبي قِلابةَ، عن عَمرو[3] بن بُجْدان[4]، عن أبي ذرٍّ، بمعنًى واحِدٍ.

واختلَفَ الفُقهاءُ في الذي يَدْخُلُ عليه وقتُ الصَّلاةِ، ويخشى خُرُوجهُ، وهُو لا يـجِدُ الماءَ، ولا يَسْتطِيعُ الوُصُولَ إليه، ولا إلى صَعِيدٍ يتيمَّمُ به:

فقال ابنُ القاسم، في المحبُوسِ إذا لم يجِد ماءً، ولم يَقْدِر على الصَّعِيدِ: صلَّى كما هُو، وأعادَ إذا قدَرَ على الماءِ، أو على الصَّعِيدِ[5].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٢٦٩-٢٧٠ (١٨٣٢٨)، والبخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) (١١٠)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٧٠، وفي الكبرى ١/ ١٩٤ (٣٠٤)، وابن خزيمة (٢٧٠)، وأبو عوانة (٨٧٨)، وابن حبان ٤/ ١٢٨ (١٣٠٤)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٣١ (٦٨٤) من طريق أبي معاوية، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٤٥٦ (١٠٤٠٥).

(٢) أخرجه الطيالسي (٤٨٦)، والخطيب في المدرج ٢/ ٩٣٩، من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) في ت، م: «عمر»، خطأ، والمثبت من بقية النسخ. وانظر: مصادر التخريج، وتهذيب الكمال ٢١/ ٥٤٩.

(٤) في م: «بن بحران». انظر تعليقنا السالف.

(٥) انظر: الاستذكار ١/ ٣٠٤، واختلاف أقوال مالك وأصحابه للمصنِّف أيضًا، ص٧٨، والذخيرة للقرافي ١/ ٣٤٥.

وقال أشهبُ في الـمُنهدَم عليهِم، والمحبُوسِينَ، والمربُوطِ، ومن صُلِبَ في خَشَبةٍ، ولم يَمُت: لا صَلاةَ عليهم حتّى يَقدِرُوا على الماءِ، أو على الصَّعِيدِ، فإذا قَدَرُوا صلَّوا.

وقال ابنُ خُوَيْزمَنْداد: الصَّحِيحُ من مَذهبِ مالكٍ: أنَّ كلَّ من لم يَقْدِر على الماءِ، ولا على الصَّعِيدِ، حتّى خرجَ الوَقتُ: أنَّهُ لا يُصلِّي، ولا عليه شيءٌ. قال: رواهُ المدنِـيُّون عن مالكٍ. قال: وهُو الصَّحِيحُ من المذهبِ.

قال أبو عُمر: ما أعرِفُ كيفَ أقدَمَ على أن جعَلَ هذا هُو الصَّحِيح من المذهبِ، مع خِلافِهِ جُمهُور السَّلفِ، وعامَّةَ الفُقهاءِ، وجماعةَ المالكِيِّين، وأظُنُّهُ ذهَبَ إلى ظاهِرِ حديثِ مالكٍ هذا، في قولِهِ: وليسُوا على ماءٍ، فنامَ رسُولُ الله ﷺ حتّى أصبَحَ، وهُم على غيرِ ماءٍ، فأنزلَ الله آيةَ التَّيمُّم. ولم يَذكُر أنَّهُم صلَّوا.

وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّهُ لم يَذكُر أنَّهُم لم يُصلُّوا، وقد ذكَرَ هشامُ بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشَةَ في هذا الحديثِ: أنَّهُم صلَّوا بغَيرِ وُضُوءٍ. ولم يذكُر إعادَةً.

وقد ذهَبَ إلى هذا طائفةٌ من الفُقهاءِ.

قال أبو ثورٍ: وهُو القِياسُ.

وقال ابنُ القاسم: يُصلُّونَ إن قَدَرُوا، وكان عَقلُهُم معهُم، ثُمَّ يُعِيدُونَ إذا قَدرُوا على الطَّهارةِ بالماءِ، أو بالتَّيمُّم[1].

وقد رَوَى ابنُ دِينارٍ، عن مَعْن، عن[2] مالكٍ، فيمَن كتَّفهُ الوالِي أو حَبَسهُ، فمَنعهُ من الصَّلاةِ، حتّى خرَجَ وقتُها: أنَّهُ لا إعادَةَ عليهِ.

---

(١) انظر: الاستذكار ١/ ٣٠٥. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٢) في م: «بن». وهو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزاز، أبو يحيى المدني. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٣٧، وانظر: هذا القول في الاستذكار ١/ ٣٠٥.

وإلى هذه الرِّوايةِ ـ والله أعلمُ[1] ـ ذهَبَ ابنُ خُوَيْزمَنْداد[2]، وكأَنَّهُ قاسَهُ على الـمُغمَى عليه، وليسَ هذا وجه القِياسِ، لأنَّ الـمُغمى عليه مَغلُوبٌ على عقلِهِ، وهذا مَعهُ عقلُهُ.

وقال ابنُ القاسم وسائرُ العُلماءِ: الصَّلاةُ عليه واجِبةٌ، إذا كان عَقلُهُ مَعهُ، فإذا[3] زالَ المانِعُ لهُ، تَوَضَّأ، أو تيمَّمَ وصلَّى.

وذكَرَ عبدُ الملِك بن حبِيبٍ، قال: سألتُ مُطرِّفًا وابن الماجِشُونِ وأصبغَ بن الفَرَج، عن الخائفِ تحضُرُهُ الصَّلاةُ، وهُو على دابَّتِهِ على غيرِ وُضُوءٍ، ولا يجِدُ إلى النُّزُولِ للوُضُوءِ والتَّيمُّم سَبيلًا، فقال بعضُهُم: يُصلِّي كما هُو على دابَّتِهِ إيماءً، فإذا أمِنَ تَوَضَّأ إن وجَدَ الماءَ، أو تيمَّمَ إن لم يجِدِ الماءَ، وأعادَ الصَّلاةَ في الوَقتِ وغيرِ الوَقْتِ[4]. وقال لي أصبَغُ بن الفَرَج: لا يُصلِّي وإن خرَجَ الوَقْتُ، حتّى يـجِدَ السَّبيل إلى الطَّهُورِ بالوُضُوءِ أوِ التَّيمُّم. قال: ولا يجُوزُ لأحَدٍ الصَّلاةُ بغَيرِ طُهرٍ. قال عبدُ الملكِ بن حبِيبٍ: وهذا أحبُّ إليَّ.

قال: وكذلك الأسِيرُ المغلُولُ لا يجِدُ السَّبيل إلى الوُضُوءِ بالماءِ ولا التَّيمُّم، والمرِيضُ الـمُثبتُ[5] الذي لا يجِدُ من يُناوِلُهُ الماءَ، ولا يَسْتطِيعُ التَّيمُّم، هُما مِثلُ الذي وصَفْنا من الخائفِ. وكذلك قال أصبغُ بن الفَرَج في هؤُلاءِ الثَّلاثةِ. قال: وهُو أحسنُ ذلك عِندِي وأقواهُ.

---

(١) قوله: «والله أعلم» لم يرد في د٢.

(٢) جاء في ي١، ت: «وهذه رواية منكرة» بدل: «وإلى هذه الرواية، والله أعلم، ذهب ابن خويزمنداد».

(٣) في الأصل، م: «فإن»، والمثبت من د٢.

(٤) انظر: الاستذكار ١/ ٣٠٥. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٥) في د٢: «والمثبت»، والمثبت: الذي أثقله المرض فلزم الفراش.

وعن الشّافِعيِّ رِوايتانِ إحداهُما: لا يُصلِّي حتّى يجِد طهارةً. والأُخْرَى يُصلِّي كما هُو ويُعِيدُ[1]. وهُو المشهُورُ عنهُ.

قال الـمُزنِـيُّ: إذا كانَ محبُوسًا لا يَقدِرُ على تُرابٍ نظِيفٍ، صلَّى، وأعادَ إذا قدر.

وقال أبو حنِيفةَ في المحبُوسِ في الـمِصرِ: إذا لم يجِد ماءً، ولا تُرابًا نظِيفًا، لم يُصلِّ، وإذا وجدَ ذلك صلَّى[2].

وقال أبو يُوسُفَ ومحمدٌ والثَّورِيُّ والشّافِعيُّ والطَّبرِيُّ: يُصلِّي ويُعِيدُ.

وقال أبو حنِيفةَ وأبو يُوسُف ومحمدٌ والشّافِعيُّ: إن وجدَ المحبُوسُ في الـمِصرِ تُرابًا نظِيفًا صلَّى، في قولِـهِم، وأعادَ.

وقال زُفرُ: لا يتيمَّمُ ولا يُصلِّي، وإن وجَدَ تُرابًا نظِيفًا على أصلِهِ في أنَّهُ لا يَتيمَّمُ في الـحَضَرِ.

وقال ابنُ القاسم: لو تَيمَّمَ على التُّرابِ النَّظِيفِ، أو على وَجْهِ الأرضِ، لم تكُن عليه إعادَةٌ إذا وجدَ الماءَ[3].

قال أبو عُمر: هاهُنا مَسْألةٌ أُخرى في تيمُّم الذي يخشَى فَوْت[4] الوَقتِ، وهُو في الـحَضرِ[5]، ولا يَقدِرُ على الماءِ، وهُو قادِرٌ على الصَّعِيدِ، سنذكُرُها، ونذكُرُ اختِلافَ العُلماءِ فيها بعدَ هذا إن شاءَ الله.

وقد ذكَرَ أبو ثَوْرٍ، أنَّ من أهلِ العِلم من قال: إنَّهُ يُصلِّي كما هُو ولا يُعِيدُ. ومذهبُ أبي ثورٍ في ذلك كَمذهبِ الشّافِعيِّ ومن تابَعهُ[6].

---

(١) انظر: الأم ١/ ٦٨.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥١، وكذلك الآثار التي بعدها.

(٣) قوله: «إذا وجد الماء» لم يرد في د٢.

(٤) في د٢: «فوات»، والمثبت من الأصل.

(٥) في ي١، ت: «الأرض».

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥١، والاستذكار ١/ ٣٠٦. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

وزعَمَ أبو ثورٍ: أنَّ القِياسَ، أن لا إعادةَ عليه، لأنَّهُ كمن لم يـجِد ثوبًا، صلَّى عُريانًا، ولا إعادَةَ عليه.

قال: وإنَّما الطَّهارةُ بالماءِ، أو بالصَّعِيدِ، كالثَّوبِ، فمن لم يَقْدِر عليها، سقطت عنهُ، والصَّلاةُ لهُ لازِمةٌ على حَسَبِ قُدرتِهِ، وقد أدّاها في وَقْتِها على قَدرِ طاقتِهِ.

وقدِ اختلفُوا في وُجُوبِ إعادتِها، ولا حُجَّةَ لمن أوجَبَ الإعادةَ عليه.

وأمّا الذين قالوا: من لم يَقْدِر على الماءِ ولا على الصَّعِيدِ، صلَّى كما هُو، وأعادَ إذا قدرَ على الطَّهارةِ، فإنَّهُم احتاطُوا للصَّلاةِ، فذهَبُوا إلى حديثِ عائشةَ، المذكُورِ في هذا البابِ، من رِوايةِ هشام بن عُروةَ، وفيهِ: أنَّ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ الذينَ بَعَثهُم في طَلَبِ القِلادةِ، وحَضَرتهُمُ الصَّلاةُ، فصلَّوا بغيرِ وُضُوءٍ، إذ لم يَـجِدُوا الماءَ. فلم يُعنِّفهُم رسُولُ الله ﷺ ولا نهاهُم، وكانت طهارتُهُمُ الماءَ، فلـمّا عَدِمُوهُ، صلَّوا كما كانُوا في الوَقتِ، ثُمَّ نزلَتْ آيةُ التَّيمُّم، فكذلك إذا لم يَقدِر على الماءِ، ولا على التَّيمُّم، عندَ عدم الماء، صلَّى في الوَقتِ كما هُو، فإذا وجدَ الماءَ، أو قدرَ على التَّيمُّم، عندَ عدم الماء، أعادَ تلك الصَّلاةَ احتِياطًا، لأنَّها صَلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ، وقالوا: لا يَقْبَلُ الله صَلاةً بغيرِ طُهُورٍ، لمن قدِرَ على الطَّهُورِ، فأمّا من لم يَقدِر على الطَّهُورِ، فليس كذلك، لأنَّ الوقت فَرْضٌ، وهُو قادِرٌ عليه، فيُصلِّي كما قدرَ في الوقتِ، ثُمَّ يُعِيدُ، فيكونُ قد أخذَ بالاحتِياطِ في الوَقتِ والطَّهارةِ جميعًا.

وذهَبَ الذين قالوا: إنَّهُ لا يُصلِّي حتّى يجِدَ الماءَ أوِ التَّيمُّم، إلى ظاهِرِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يقبلُ الله صَلاةً بغيرِ طُهُورٍ»[1].

قالوا: ولـمّا أوجَبُوا عليهِ الإعادةَ، إذا قدرَ على الماءِ أوِ التَّيمُّم، لم يكُن لأمرِهِم إيّاهُ بالصَّلاةِ معنًى، وفي حديثِ مالكٍ هذا عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم،

---

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

عن أبيهِ، عن عائشةَ قولُها فيهِ: فنامَ رسُولُ الله ﷺ حتّى أصبَحَ على غيرِ ماءٍ. دليلٌ على أنَّ من عدِمَ الطَّهارةَ، لم يُصلِّ حتّى يُمَكَّنَه[1]، وبالله التَّوفِيقُ.

أخبَرَنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[2]: أخبَرنا قُتَيبةُ بن سَعِيدٍ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن قَتادةَ، عن أبي المليح[3]، عن أبيهِ، قال: قال رسُولُ ﷺ: «لا يَقْبلُ الله صَلاةً بغيرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقةً من غُلُولٍ».

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا مُسلِمُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن قَتادةَ، عن أبي الـمَلِيح، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تُقْبَلُ صَدَقةٌ من غُلُول، ولا صَلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ».

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعبةَ، عن سِماكِ بن حَرْبٍ،

---

(١) في الأصل، م: «تمكنه»، والمثبت من د٢.

(٢) في الكبرى ١/ ١٠٢ (٧٩)، وهو في المجتبى ١/ ٧٨. وأخرجه الطبراني في الكبير ١/ ١٩١ (٥٠٦) من طريق قتيبة، به. وأخرجه البزار في مسنده ٦/ ٣١٩ (٢٣٢٨) من طريق أبي عوانة، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١/ ١٤٥-١٤٦ (١٦٦).

(٣) في م: «الملح»، خطأ. انظر: مصادر التخريج، وهو أبو المليح بن أسامة الهذلي. انظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ٣١٦.

(٤) في سننه (٥٩). وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٣٠، من طريق مسلم بن إبراهيم، به. وأخرجه الطيالسي (١٤١٦)، وأحمد في مسنده ٣٤/ ٣١٣، ٣١٧ (١٠٧٠٨، ٢٠٧١٤)، والدارمي (٦٨٦)، وابن ماجة (٢٧١)، والبزار في مسنده ٦/ ٣١٩ (٢٣٢٩)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٥٦-٥٧، وفي الكبرى ٣/ ٤٦ (٢٣١٥)، وأبو عوانة (٦٣٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٤٨ (٣٣٠٠)، وابن حبان ٤/ ٦٠٥ (١٧٠٥)، والطبراني في الكبير ١/ ١٩١ (٥٠٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١٧٦، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٢، والبغوي في شرح السنة (١٥٧) من طريق شعبة، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١/ ١٤٥-١٤٦ (١٦٦).

عن مُصعَبِ بن سَعدٍ، أنَّ ابن عُمرَ قال لابنِ عامرٍ: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَقْبلُ الله صلاةً بغيرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقةً من غُلُولٍ»[(١)].

ورَوَى سَعْدُ بن سِنانٍ، عن أنسَ[(٢)]، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ[(٣)].

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[(٤)]: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبل، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبَرنا مَعْمرٌ، عن همّام بن مُنبِّهٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يَقْبلُ الله صلاةَ أحدِكُم إذا أحدَثَ، حتّى يتوضَّأ».

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٣٢٣ (٤٧٠٠) عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه الطيالسي (١٩٨٦)، وأحمد أيضًا ٩/ ١٣١ (٥١٢٣)، ومسلم (٢٢٤)، وابن ماجة (٢٧٢)، وابن خزيمة (٨)، وأبو عوانة (٦٣٥) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٥-٢٦ (٧١٨٨).

(٢) في الأصل، م: «سعيد بن سنان، عن أبيه»، وهو غلط محض، والصواب ما أثبتنا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧)، والقاسم بن سلام في الطهور (٥٧)، وابن ماجة (٢٧٣)، وأبو يعلى (٤٢٥١)، وأبو عوانة (٦٣٩) من طريق ابن سنان، عن أنس بن مالك، به مرفوعًا. وكذا ورد اسمه عند أبي يعلى، وعند ابن ماجة: سنان بن سعد. وعند أبي عوانة: سعد بن سنان. وهو مختلف في اسمه.
قال المزي: «سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد (بخ ق) الكندي المصري. روى عن أنس بن مالك. روى عنه يزيد بن أبي حبيب ولم يرو عنه غيره». (تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٥-٢٦٦).
قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن سنان بن سعد، فقال: كان أحمد لا يكتب حديثه. (تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٦)، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: تركت حديثه، لأن حديثه مضطرب غير محفوظ. العلل (٣٤٠٩). وقال النسائي: منكر الحديث (الضعفاء، الترجمة ٢٨٢) وضعّفه الجوزجاني، والدارقطني والذهبي، وانفرد يحيى بن معين والعجلي بتوثيقه. (ينظر: تحرير التقريب ٢/ ١٦-١٧). انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٥. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢٠٨ (٢٥٣).

(٤) في سننه (٦٠). وأخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ٤٤٢-٤٤٣ (٨٠٧٠). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٣٠). وقد سلف في شرح الحديث الثالث لإسماعيل بن حكيم، وهو في «الموطأ» ١/ ٩٣ (١٢١)، وانظر تتمة تخريجه في موضعه.

وفي قولِهِ في حديثِ مالكٍ: وليسُوا على ماءٍ، وليس معهُم ماءٌ. دليلٌ على أنَّ الوُضُوءَ قد كانَ لازِمًا لهُم، قبلَ نُزُولِ آيةِ الوُضُوءِ، وأنَّهُم لم يكونُوا يُصلُّونَ إلّا بوُضُوءٍ قبلَ نُزُولِ الآيةِ، لأنَّ قولهُ: فأنزلَ الله آيةَ التَّيمُّم[1]. وهي آيةُ الوُضُوءِ المذكُورةُ في سُورةِ المائدةِ، أوِ الآيةُ التي في سُورةِ النِّساءِ، ليسَ التَّيمُّمُ مذكُورًا في غيرِ هاتينِ الآيتَينِ، وهُما مَدنِيَّتانِ.

والآيةُ ليَسْتَ بالكلِمةِ، ولا الكلِمتينِ، وإنَّما هي الكلامُ المُجتمِعُ الدّالُّ على الإعجازِ الجامعِ، لمعنًى مُستفادٍ قائم بنفسِهِ.

ومعلُومٌ أنَّ غُسلَ الجنابةِ لم يُفتَرَض قبلَ الوُضُوءِ، كما أنَّهُ معلُومٌ عِندَ جميع أهلِ السِّيرِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مُنذُ افترُضَتْ عليه الصَّلاةُ بمكَّةَ، لم يُصلِّ إلّا بوُضُوءٍ مِثلَ وُضُوئنا[2] اليومَ، وهذا ما لا يجهلُهُ عالمٌ، ولا يَدْفعُهُ إلّا مُعانِدٌ.

وفيما ذكَرْنا دليلٌ، على أنَّ آيةَ الوُضُوءِ إنَّما نزلَتْ ليكونَ فَرْضُها المُتقدِّمُ متلُوًّا في التَّنزِيلِ، ولها نَظائرُ كثِيرةٌ، ليسَ هذا مَوْضِعَ ذِكرِها.

وفي قولِهِ في حديثِ مالكٍ: فنزلَتْ آيةُ التَّيمُّم ـ ولم يقُل: آيةُ الوُضُوءِ ـ ما يُتبيَّنُ به أنَّ الذي طَرَأَ إليهم من العِلم في ذلك الوَقْتِ، حُكمُ التَّيمُّم، لا حُكمُ الوُضُوءِ، والله أعلمُ.

ومن فضلِ الله ونعمتِهِ، أن نصَّ على حُكم الوُضُوءِ وهيئَتِهِ بالماءِ، ثُمَّ أخبَرَ بحُكم التَّيمُّم عِندَ عَدَم الماءِ.

وقد تقدَّم القولُ في فَرْضِ الصَّلاةِ والوُضُوءِ، في بابِ ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، والحمدُ لله.

---

(١) زاد هنا في ي١، ت: «يعني حينئذ».

(٢) هذه الكلمة لم ترد في د٢، ي١، ت.

وفي قولِهِ أيضًا: ليسُوا على ماءٍ، وليسَ معهُم ماءٌ. وإقامَةِ رسُولِ الله ﷺ معَ تلك الحالِ على التِماسِ العِقْدِ، دليلٌ على أنَّهُ ليسَ للمرءِ أن ينصرِفَ عن سَفَرٍ لا يجِدُ فيه ماءً، ولا يترُكَ سُلُوكَ طرِيقٍ لذلك، وحَسْبُهُ وسُلُوكُ ما أباحَ الله تبارك وتعالى لهُ(١).

وأمّا التَّيمُّمُ، فمعناهُ في اللُّغةِ: القَصْدُ، ومعناهُ في الشَّريعةِ: القَصْدُ إلى الصَّعِيدِ خاصَّةً للطَّهارةِ عِندَ عَدَمِ الماءِ، فيَضْرِبُ عليه بباطنِ(٢) كفَّيهِ، ثُمَّ يمسحُ بهما وَجْهَهُ ويدَيْهِ.

قال أبو بكر بن الأنبارِيِّ: قولُـهُم: قد تيمَّمَ الرَّجُلُ. مَعناهُ: قد مسَحَ التُّراب على يَدَيهِ ووجهِهِ. قال: وأصلُ: تيمَّم، قصَدَ، فمعنى تيمَّم: قصَدَ التُّراب فتَمسَّحَ به، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] معناهُ: لا تَعمَّدُوا الخبيثَ، فتُنفِقُوا منهُ.

قال الشاعر، وهو الـمُمزَّقُ أوِ الـمُثقَّبُ العَبْديّ(٣):

وما أدرِي إذا يمَّمتُ وجهًا ... أُرِيدُ الخير أيُّهما يلِينِي

أألخيرُ الذي أنا أبْتَغِيهِ ... أم الشَّرُّ(٤) الذي هُو يبتغِيني

يُرِيدُ: قصَدتُ واعْتَمدتُ وجهًا.

وقال آخرُ:

وفي الأظعانِ آنِسَةٌ لعُوبٌ ... تَيمَّمَ أهلُها بَلَدًا فسارُوا

يعني: قصَدَ أهلُها بَلَدًا.

(١) شبه الجملة سقط من د٢.
(٢) في م: «من».
(٣) في الأصل: «قال الشاعر»، وفي م: «قال الممزق أو المثقب»، والمثبت من د٢.
(٤) في ي١، ت: «الخير».

وقال حُميدُ بن ثَوْرٍ[1]:

وما يَلْبثُ العَصْرانِ: يومٌ وليلةٌ ... إذا طُلِبا أن يُـدرِكا مـا تَـيمَّما

وقال امرُؤُ القَيْسِ[2]:

تيمَّمتُها[3] من أذرعاتٍ وأهلُها ... بيثرِب أدنى دارِها نَظرٌ عالِ

وقال خُفَافُ بن نُدْبَةَ[4]:

فإن تَكُ خَيْلِـي قـد أُصِـيبَ ... فعمدًا على عيني تيمَّمتُ مالكـا

معناهُ: تعمَّدتُ مالكًا.

وقال آخرُ:

إنِّي كـذاكَ[5] إذا مـا سـاءَني بَلَـدٌ ... يمَّمتُ صَـدْرَ بعِـيرِي غـيرهُ بلـدا

يعني: قصدتُ.

ومِثلُ هذا كثيرٌ، فمعنى قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. أي: اقصِدُوا صعِيدًا طيِّـبًا.

والصَّعِيدُ: وجهُ الأرضِ.

وقيلَ: التُّرابُ الطَّـيِّبُ[6] الطّاهِرُ.

قال ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرضُ كلُّها مَسْجدًا وطهُورًا»[7].

---

(١) ديوانه، ص٨.
(٢) ديوانه، ص٣١.
(٣) في ي١: «تيممها».
(٤) في م: «ندية». وانظر: البيت في ديوانه، ص٦٦.
(٥) في د٢: «كذلك»، ولا يستقيم الوزن به.
(٦) في الأصل، ي١، ت: «والطيب».
(٧) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

وطَهُورٌ، بمعنى طاهِرٍ مُطهِّرٍ، على ما ذكَرْنا في غيرِ مَوْضِع من كِتابِنا هذا، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. يعني: طاهِرًا مُطهِّرًا.

واختلَفَ العُلماءُ في كيفِيَّةِ التَّيمُّم.

فقال مالكٌ[١] والشّافِعيُّ وأبو حنِيفةَ وأصحابُهم والثَّوريُّ وابنُ أبي سلمةَ واللَّيثُ: ضَرْبتانِ، ضربةٌ للوَجهِ يمسحُ بها وجهَهُ، وضَرْبةٌ لليَدَينِ يمسَحُ بهما[٢] إلى الـمِرفقينِ، يمسحُ اليُمنَى باليُسرى، واليُسرى باليُمنى.

إلّا أنَّ بُلُوغ الـمِرفقَينِ عِندَ مالكٍ ليسَ بفرضٍ، وإنَّما الفَرْضُ عِندهُ إلى الكُوعَينِ. والاختِيارُ عِندهُ: إلى الـمِرفقينِ. وسائرُ من ذكَرْنا معهُ من الفُقهاءِ يرونَ بُلُوغ الـمِرفَقينِ بالتَّيمُّم فرضًا واجِبًا.

ومـمَّن رُوِي عنهُ التَّيمُّمُ إلى الـمِرفقينِ: ابنُ عُمر، والشَّعبِيُّ، والحسنُ، وسالم[٣].

وقال الأوزاعِيُّ: التَّيمُّمُ ضَربتانِ: ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدَينِ إلى الكُوعينِ، وهُما الرُّسْغانِ. ورُوِي ذلك عن عليِّ بن أبي طالِبٍ[٤].

وقد رُوِي عن الأوزاعِيِّ، وهُو أشهرُ عنهُ: أنَّ التَّيمُّم ضربةٌ واحِدةٌ[٥] يمسحُ بها وجْهَهُ ويديهِ إلى الكُوعينِ[٦].

---

(١) انظر: الموطأ ١/ ١٠١ (١٤٢).

(٢) في الأصل: «يمسحهما»، والمثبت من د٢.

(٣) انظر: الموطأ ١/ ١٠٠-١٠١ (١٤٠، ١٤١)، ومصنَّف عبد الرزاق (٨١٧-٨٢١)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٦٨٥-١٦٨٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٨٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥٤٣).

(٥) هذه الكلمة لم ترد في ي١، ت.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٦، ومنه نقل المصنف الأقوال التالية.

وهُو قولُ عطاءٍ والشَّعبيِّ[1]، في رِوايةٍ.

وبه قال أحمدُ بن حنبل، وإسحاقُ بن راهُوية، وداودُ بن عليٍّ، والطَّبرِيُّ.

وهُو أثبتُ ما رُوِي في ذلك من حديثِ عمّارٍ، رواهُ شقِيقُ بن سَلَمةَ أبو وائل، عن أبي موسى، عن عمّارٍ، فقال فيهِ: ضَرْبةٌ واحِدةٌ لوَجهِهِ وكفَّيهِ[2].

ولم يُختَلَف في حديثِ أبي وائلٍ هذا، وسائرُ أحادِيثِ عمّارٍ مُختَلَفٌ فيها، وحديثُ أبي وائلٍ هذا عِندَ الثَّورِيِّ، وأبي مُعاويةَ، وجماعةٍ، عن الأعمشِ.

وقال مالكٌ: إن مسَحَ وجههُ ويَدَيهِ بضربةٍ واحِدةٍ، أجزاهُ، وإن مسَحَ يَديهِ إلى الكُوعينِ أجزاهُ، وأُحِبُّ لهُ أن يُعِيدَ في الوقتِ. والاختِيارُ عِند مالكٍ ضربتانِ، وبُلُوغُ الـمِرفقينِ[3].

وحُجَّةُ من رأى التَّيمُّمَ إلى الكُوعينِ جائزًا، ولم يرَ بُلُوغَ الـمِرفقينِ واجِبًا. ظاهِرُ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]. ولم يَقُل: إلى الـمِرفَقينِ. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. فلم يَـجِب بهذا الخِطابِ، إلّا أقلُّ ما يَقَعُ عليه اسمُ يَدٍ، لأنَّهُ اليَقِينُ، وما عَدا ذلك شَكٌّ، والفَرائضُ لا تجِبُ إلّا بيقِينٍ.

وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وثَبَتت السُّنَّةُ الـمُجتَمعُ عليها: أنَّ الأيْدِي في ذلك، أُرِيدَ بها الكُوع[4]، فكذلك التَّيمُّمُ إذ لم يَذْكُر[5] فيه الـمِرفقينِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٨١٦)، وابن أبي شيبة (١٦٨٨).

(٢) سلف تخريجه في هذا الباب.

(٣) انظر: الموطأ ١/ ١٠١ (١٤٢).

(٤) في الأصل، د٢، ت، م: «من الكوع»، والمثبت من د٢.

(٥) في الأصل: «يكن»، خطأ، والمثبت من د٢.

وقد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ في أكثرِ الآثارِ في التَّيمُّم: أنَّهُ مسَحَ وجهَهُ وكفَّيهِ. وكَفَى بهذا حُجَّةً، لأَنَّهُ لو كان ما زادَ على ذلك واجِبًا، لم يَدَعهُ رسُولُ الله ﷺ.

وقال أبو حَنِيفةَ والثَّورِيُّ واللَّيثُ والشّافِعيُّ: لا يُـجزِئهُ إلّا ضَرْبتانِ: ضَرْبةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدينِ إلى الـمِرفقينِ، ولا يُـجزِئه دُونَ الـمِرفقينِ[1].

وبه قال محمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الحكم، وإليه ذهَبَ إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضِي.

وقال ابنُ أبي ليلى والـحَسَنُ بن حيٍّ: التَّيمُّمُ ضَرْبتانِ: يَمْسحُ بكلِّ ضَرْبةٍ منهُما وجَههُ، وذِراعَيْهِ ومِرْفَقيهِ. ولم يَقُل ذلك أحَدٌ من أهلِ العِلم غيرهُما، فيما عَلِمتُ.

وقال الزُّهرِيُّ: يبلُغُ بالتَّيمُّم الآباط[2]. ولم يَقُل ذلك أحَدٌ غيرهُ أيضًا، والله أعلمُ.

فأمّا ما ذهَبَ إليه ابنُ شِهابٍ من التَّيمُّم إلى المناكِبِ والآباطِ، فإنَّهُ صارَ إلى ما رواهُ في ذلك، مع أنَّ اللُّغةَ تَقْضِي أنَّ اليدَ من الـمَنْكِبِ.

أخبَرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[3]: أخبَرنا العبّاسُ بن عبدِ العظِيم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسماءَ، عن جُوَيرِيةَ، عن مالكٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُتبةَ، أنَّهُ أخبَرهُ عن أبيهِ، عن عمّارِ بن ياسِرٍ، قال: تمَسَّحنا معَ رسُولِ الله ﷺ بالتُّرابِ، فمَسَحنا بوُجُوهِنا وأيدِينا إلى الـمَناكِبِ.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٦، والاستذكار ١/ ٣١١-٣١٢. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٦٥، والمحلى لابن حزم ٢/ ٢٠٨.

(٣) في الكبرى ١/ ١٩١ (٢٩٧)، وهو في المجتبى ١/ ١٦٨. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٠، وابن حبان (١٣١٠)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٠٨، من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، به. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٠، والشاشي في مسنده (١٠٤٢) من طريق مالك، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٤٥٨ (١٠٤٠٧).

هكذا قال مالكٌ في هذا الحديثِ: عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عُتبة، أنه أخبره عن أبيهِ، عن عمّارٍ بن ياسر، قال: تمسّحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسَحْنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب. وتابَعهُ[1] أبو أُوَيسٍ[2].

ورواهُ صالحُ بن كَيْسان، وابنُ أخِي ابنِ شِهابٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله[3]، عن ابنِ عبّاسٍ، عن عمّارٍ[4].

وكذلك رواهُ ابنُ إسحاق[5]، سواءً في إسنادِهِ. وخالَفهُ في سِياقَتِهِ ومتنِهِ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[6]: حدَّثنا محمدُ بن أبي خَلَفٍ ومحمدُ بن يحيى، في آخرِينَ، قالوا: حدَّثنا يعقُوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ، قال: حدَّثني أبي، عن صالح، عن ابنِ شِهابٍ، قال: حدَّثني عُبيدُ الله بن عبدِ الله، عن ابنِ عبّاسٍ، عن عمّارِ بن ياسِرٍ[7]، أنَّ رسُولَ الله ﷺ عرَّسَ بأُولاتِ الـجَيْشِ، ومَعهُ عائشةُ، فانقطَعَ عِقدٌ لها من جَزْع ظَفارٍ، فحَبَسَ النّاسَ ابتِغاءُ عِقْدِها، حتّى أضاءَ الفجرُ، وليسَ مع النّاسِ ماءٌ، فتَغيَّظ عليها أبو بكرٍ، وقال: حَبَستِ النّاس وليسَ مَعهُم ماءٌ، فأنزلَ الله على رسُولِهِ رُخصَةَ التَّطهُّرِ بالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فقامَ الـمُسلِمُونَ معَ رسُولِ الله ﷺ، فضَربُوا بأيدِيهم إلى الأرضِ،

---

(١) في الأصل: «عبيد الله عن أبيه، عن عمار. وتابعه»، والمثبت من د٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٦٣١) من طريق أبي أويس، عن الزهري، به.

(٣) زاد هنا في الأصل، م: «عن عبد الله»، وهو خطأ، والمثبت من د٢. انظر: مصدر التخريج.

(٤) انظر: سنن البيهقي الكبرى ١/ ٢٠٨.

(٥) أخرجه البزار في مسنده (١٣٨٣، ١٣٨٤)، وأبو يعلى (١٦٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٠، من طريق ابن إسحاق، به.

(٦) في سننه (٣٢٠). وقد سلف في هذا الباب، وسلف تخريجه.

(٧) في د٢: «عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمّار بن ياسر»، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه من النسخ الأخرى، وهو الذي في سنن أبي داود التي ينقل منها المصنِّف.

ثُمَّ رَفعُوا أيدِيهُم، ولم يَقبِضُوا من التُّرابِ شيئًا، فمَسَحُوا بها وُجُوهَهُم وأيدِيهُم إلى المناكِبِ، ومن بُطُونِ أيدِيهِم إلى الآباطِ[1].

زاد ابنُ يحيى في حَدِيثِهِ: قال ابنُ شِهابٍ: ولا يعتبِرُ بهذا النّاسُ.

هكذا قال صالحُ بن كَيْسانَ: ضَرْبةٌ واحِدةٌ للوَجهِ واليَدينِ.

ورواهُ يُونُسُ[2] وابنُ أبي ذِئبٍ[3] ومَعْمرٌ[4]، عن الزُّهرِيِّ، عن عُبيدِ الله، عن عمّارٍ. ولم يقولوا: عن أبيهِ. كما قال مالكٌ، ولا قالوا: عن ابنِ عبّاسٍ. كما قال صالحٌ، وابنُ إسحاقَ. وذكرُوا فيهِ: ضَرْبتينِ، ضربةٌ للوجهِ، وضَرْبةٌ لليدَينِ إلى المناكِبِ والآباطِ. وكذلك ذكرَ فيه مَعْمرٌ: ضَرْبتينِ.

واضطَرَبَ ابنُ عُيينةَ[5] عن الزُّهرِيِّ، في هذا الحديثِ، في إسنادِهِ ومتنِهِ.

---

(١) قال ابن أبي حاتم: «وسألتُ أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، عن النبي ﷺ في التيمم؟ فقالا: هذا خطأ، رواه مالك وابن عيينة: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وهو الصحيح، وهما أحفظ. قلتُ: قد رواه يونس وعُقَيل وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي ﷺ، وهم أصحاب الكتب، فقالا: مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ». العلل (٦١).

(٢) أخرجه أحمد ٣١/ ١٨٨ (١٨٨٩٣)، وأبو داود (٣١٨، ٣١٩)، وابن ماجة (٥٧١) من طريق يونس، عن الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٤٥٨ (١٠٤٠٧).

(٣) أخرجه الطيالسي (٦٧٢)، وأحمد في مسنده ٣١/ ١٨٤ (١٨٨٨٨)، وأبو يعلى (١٦٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١/ ١٨٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٠٨، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

(٤) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٥) أخرجه الحميدي (١٤٣)، والبزار في مسنده ٤/ ٢٣٩ (١٤٠٣)، والبيهقي في المعرفة (٣١٧) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، به.

وهذا الحديثُ عن عمّارٍ في التَّيمُّم إلى المناكِبِ، كان في حِينِ نُزُولِ آيةِ التَّيمُّم في قِصَّةِ عائشةَ.

كذلك ذكَرَ صالحُ بن كَيْسانَ ومَعْمرٌ وطائفةٌ من أصحابِ ابنِ شِهابٍ، وقد ذكَرْنا حديث صالح.

وأمّا حديثُ معمرٍ:

فأخبرناهُ عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، وكتبتُهُ[1] من أصلِ سماعِهِ، قال: أخبرَنا أحمدُ بن جعفرِ بن حمدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدَّثني أبي، قال[2]: حدَّثنا عبدُ[3] الرَّزّاقِ، قال[4]: أخبرَنا مَعْمرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُتبةَ، أنَّ عمّار بن ياسِرٍ كان يُـحدِّثُ، أنَّهُ كانَ مع النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، مَعهُ عائشةُ، فهلكَ عِقدُها، فاحتبسَ النّاسُ في ابتِغائِه، حتّى أصْبَحُوا وليسَ مَعهُم ماءٌ، فنزلَ التَّيمُّمُ، قال عمّارٌ: فقامُوا فمَسَحُوا فضَرَبُوا بأيدِيهِم، فمَسَحُوا بها وُجُوههُم، ثُمَّ عادُوا فضَربُوا بأيدِيهِم ثانِيةً، فمَسَحُوا بها أيدِيهِم إلى الإبطينِ، أو قال: إلى المناكِبِ.

ثُمَّ قد رُوِي عن عمّارٍ خِلافُ ذلك في التَّيمُّم، رواهُ عنهُ عبدُ الرَّحمنِ بن أبْزَى[5]، فاختُلِفَ عليهِ فيه، فقال عنهُ قومٌ: ومسَحَ ذِراعيهِ إلى نِصفِ السّاعِدِ. وقال آخرُونَ: إلى الـمِرفَقينِ. وقال أكثرُهُم عنهُ فيهِ: وَجْهَهُ وكفَّيهِ.

---

(١) في د٢: «وكتبه».

(٢) في مسنده ٣١/ ١٨٦-١٨٧ (١٨٨٩١).

(٣) في ي١، ت: «عبد الوارث»، وهو خطأ، والمثبت من الأصل، د٢.

(٤) في المصنَّف (٨٢٧)، ومن طريقه أبو يعلى (١٦٣٢)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٦٥ (٥٣٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٦٦) من طريق معمر، عن الزهري، به. وهذا منقطع، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يلق عمارًا.

(٥) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

واختَلَفَ فيه الـحَكَمُ[1] بنُ عُتَيبةَ[2]، وسَلَمةُ بنُ كُهَيل[3]، عن ذرٍّ الـهَمْدانِيِّ، عن ابنِ عبدِ الرَّحمنِ بن أَبْزَى، عن أبيهِ، عن عمّارٍ.

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبَرَنا محمدُ بن بكرٍ، قال: أخبَرنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بن الـمِنهالِ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع، عن سَعِيدٍ، عن قَتادةَ، عن عَزْرَةَ، عن سَعِيدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن أَبْزَى، عن أبيهِ، عن عمّارِ بن ياسِرٍ، قال: سألتُ رسُول الله ﷺ عن التَّيمُّم، فأمرني ضربةً واحِدةً للوجهِ والكفَّينِ. وسُؤالُهُ كان بعد ذلك، والله أعلمُ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٢٧٥ (١٨٣٣٢)، والبخاري (٣٣٨، ٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨) (١١٢)، وأبو داود (٣٢٦)، وابن ماجة (٥٦٩)، والبزار في مسنده ٤/ ٢٢٣ (١٣٨٥)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٧٠، وفي الكبرى ١/ ١٩٢-١٩٣ (٣٠٠، ٣٠١)، وابن الجارود في المنتقى (١٢٥)، وابن خزيمة (٢٦٥)، وأبو عوانة (٨٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤٥٥، ٥٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٢ وابن حبان ٤/ ١٣١-١٣٢ (١٣٠٦، ١٣٠٩)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٣٨ (٦٩٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٠٩، ٢١٤، من طريق الحكم بن عتيبة، عن ذر، به، وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٤٥٢-٤٥٣ (١٠٤٠٢).

(٢) في ي١: «بن عيينة»، وفي م: «بن عتبة»، وكلاهما خطأ، وهو الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد الكوفي. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٦/ ١٢١، وتهذيب الكمال للمزي ٧/ ١١٤، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٦/ ١٦٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٢٧٦ (١٨٣٣٣)، ومسلم بإثر رقم (٣٦٨) (١١٢)، وأبو داود (٣٢٤)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٦٥-١٦٦، وفي الكبرى ١/ ١٩١-١٩٢ (٢٩٨، ٢٩٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٣، والدارقطني في سننه ١/ ٣٣٨ (٧٠٠)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢١٠، من طريق سلمة بن كهيل، عن ذر، به.

(٤) في سننه (٣٢٧). وأخرجه أبو يعلى (١٦٣٨)، وابن حبان ٤/ ١٣٠-١٣٢ (١٣٠٣، ١٣٠٨) من طريق محمد بن المنهال، به. وأخرجه الترمذي (١٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ١٩٤ (٣٠٢)، والبزار في مسنده ٤/ ٢٢٧ (١٣٨٧)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٣٦ (٦٩٦)، من طريق يزيد بن زريع، به. وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٢، من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وقال الترمذي: حديث عمار حديث حسن صحيح.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا عفّانُ، قال: حدَّثنا أبانٌ، قال: أخبرنا قَتادةُ، عن عَزْرةَ[1]، عن سَعِيدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن عمّارٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في التَّيمُّم: «ضربةٌ للوَجْهِ والكفَّينِ»[2].

قال أبو عُمر: عِندَ قتادةَ في حديثِ عمّارٍ هذا إسنادٌ آخرُ بخِلافِ هذا المعنى:

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبانُ بن يزِيدَ، قال: سُئلَ قتادةُ عن التَّيمُّم في السَّفرِ، فقال: كان ابنُ عُمر يقولُ: إلى المِرفقينِ. وكان الحسنُ[3] يقولُ: إلى المِرفقينِ. وكان إبراهيمُ النَّخعِيُّ يقولُ: إلى المِرفقينِ. وحدَّثني مُحدِّثٌ عن الشَّعبِيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبْزَى، عن عمّارِ بن ياسِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إلى المِرفقينِ»[4].

ومـمّا يدُلُّكَ على أنَّ حديث عمّارٍ في التَّيمُّم للوَجهِ والكفَّينِ، أوِ إلى المِرفقينِ، غيرُ حديثِهِ في قِصَّةِ نُزُولِ آيةِ التَّيمُّم، حِين تيمَّمَ إلى المناكِبِ: أنَّهُ في حديثِ أبي إسحاقَ، عن ناجِيَةَ أبي خُفافٍ، عن عمّارٍ[5]. وفي حديثِ أبي وائلٍ، عن أبي موسى،

---

(١) في ي١، ت: «عروة». وفي د٢: «غزوة». وكلاهما تحريف. وهو عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٦/ ٢٠١، وتهذيب الكمال ٢٠/ ٥١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٢٥٤ (١٨٣١٩)، والدارمي (٧٤٥)، والبزار في مسنده ٤/ ٢٢٧ (١٣٨٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥٤٥)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٣٧ (٦٩٧) من طريق عفان، به.

(٣) قول الحسن هذا، وإبراهيم النخعي الآتي بعده، لم يردا في د٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٣٥-٣٣٦ (٦٩٣/ ١، ٦٩٣/ ٢) من طريق موسى بن إسماعيل، به.

(٥) أخرجه الطيالسي (٦٧٥)، وعبد الرزاق في المصنَّف (٩١٤)، والحميدي (١٤٤)، وأحمد في مسنده ٣٠/ ٢٤٧ (١٨٣١٥)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٦٦، وفي الكبرى ١/ ١٩٥ (٣٠٥)، وأبو يعلى (١٦٠٥، ١٦٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥٠٨٧)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢١٦، من طريق أبي إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٤٥٧-٤٥٨ (١٠٤٠٦).

عن عمّارٍ(١)، أنَّهُ قال: أجْنَبتُ فتمعَّكتُ في التُّراب، ثُمَّ سألتُ رسُولَ الله ﷺ فقال: «كان يَكْفِيك التَّيمُّمُ ضَرْبةً للوَجْهِ واليَدَينِ».

قال أبو عُمر: أكثرُ الآثارِ المرفُوعةِ عن عمّارٍ في هذا الحديثِ، إنَّما فيها: ضَرْبةٌ واحِدةٌ للوَجْهِ واليدينِ. وكلُّ ما يُروى في هذا البابِ عن عمّارٍ فمُضطرِبٌ مُختَلَفٌ فيهِ. وذهبَتْ طائفةٌ من أهلِ الحديثِ إلى أنَّ أصحَّ حديثٍ رُوِي في ذلك(٢)، عن عمّارٍ، حديثُ قتادةَ، عن عَزْرةَ(٣). وقال بعضُ من يقولُ بالتَّيمُّم إلى المِرفقينِ: قَتادةُ إذا لم يَقُل: سمِعتُ، أو حدَّثنا، فلا حُجَّةَ في نَقلِهِ. وهذا تَعسُّفٌ، والله أعلمُ.

وأمّا ما رُوِي مرفُوعًا في التَّيمُّم إلى المِرفقينِ، فرَوَى ابنُ الهادِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمر: أنَّ رسُولَ الله ﷺ تيمَّم إلى المِرفقينِ(٤).

وأصحابُ(٥) نافِعٍ الحُفّاظُ يَرْوُونهُ عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، فعلهُ: أنَّهُ كان يَتيمَّمُ إلى المِرفقينِ. هكذا رواهُ مالكٌ(٦) وغيرُهُ.

ورواهُ محمدُ بن ثابتٍ العبدِيُّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمر، مرفُوعًا. وأنكرُوهُ عليهِ، وضعَّفُوهُ من أجلِهِ، وبعضُهُم يروِيهِ عنهُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ

---

(١) سلف تخريجه في هذا الباب.

(٢) في م: «عن ذلك».

(٣) في د٢: «عروة»، خطأ، وقد سلف التنبيه عليه قريبًا، والحديث سلف تخريجه أيضًا.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣١)، وابن حبان ٤/ ١٤٥ (١٣١٦)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٢٦ (٦٧٧)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٠٦، من طريق ابن الهادي، به. دون ذكر المرفقين فيه. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٣٣، ٣٧ (٧١٩٩).

(٥) من هنا إلى قوله: «هكذا رواه مالك» سقط من د٢.

(٦) أخرجه في الموطأ ١/ ١٠٠-١٠١ (١٤٠).

رسُولَ الله ﷺ تيمَّمَ في السِّكَّةِ، فضرَبَ بيديهِ على الحائطِ، ومسَحَ بهما وجهَهُ، ثُمَّ ضربَ ضَرْبةً أُخرى، فمسَحَ بها ذِراعيهِ[1].

وهذا لم يروِهِ عن نافِع أحدٌ غيرُ محمدِ بن ثابتٍ هذا، وبه يُعرَفُ، ومن أجلِهِ يُضعَّفُ، وهُو عِندَهُم حديثٌ مُنكرٌ، لا يَعرِفُهُ أصحابُ نافِع.

قال أبو عُمر: لـمّا اختلَفتِ الآثارُ في كيفِيَّةِ التَّيمُّم وتعارَضَتْ، كان الواجِبُ في ذلك الرُّجُوع إلى ظاهِرِ الكِتابِ، وهذا يدُلُّ على ضَرْبتينِ: للوَجْهِ ضربةٌ، ولليَدَينِ أُخرى إلى الـمِرفقينِ، قِياسًا على الوُضُوءِ، واتِّباعًا لِفعلِ ابنِ عُمر، رحِمهُ الله، فإنَّهُ من لا يُدفَعُ عِلمُهُ بكِتابِ الله، ولو ثبتَ شيءٌ عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك، وجب الوُقُوفُ عِندَهُ، وبالله التَّوفِيقُ.

وقال الطَّحاوِيُّ: لـمّا اختلفتِ الآثارُ في كيفِيَّةِ التَّيمُّم، رجعنا إلى الاعتِبارِ، فوجَدْنا الأعضاءَ التي ذكَرَها الله في الوُضُوءِ، قد سقَطَ التَّيمُّمُ عن بعضِها، وهُو الرَّأسُ والرِّجلانِ، فبطَلَ بذلك قولُ من قال: إلى المناكِبِ، لأنَّ التَّيمُّم لـمّا بطَلَ عن بَعضٍ ما يُوضَّأُ، كان ما لا يُوضَّأُ أحْرَى أن لا يَلْزمهُ التَّيمُّمُ. قال: ثُمَّ رأينا الوَجْه يُيمَّمُ بالصَّعِيدِ، كما يُغسلُ بالماءِ، ورأينا الرَّأسَ والرِّجلينِ لا يُيمَّمانِ، فكان ما سقطَ التَّيمُّمُ عن بَعضِهِ، سقطَ عن كلِّهِ، وما وجبَ فيه التَّيمُّمُ، كان كالوُضُوءِ سَواءً، لأنَّهُ جُعِلَ بدلًا منهُ، فلـمّا ثبتَ أنَّ بعضَ ما يُغسَلُ من اليَدينِ في حالِ وُجُودِ الماءِ، يُيمَّمُ في حالِ عَدم الماءِ، ثبتَ بذلك أنَّ التَّيمُّم في اليَدَينِ إلى الـمِرفقينِ، قِياسًا ونَظرًا[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥٤٠)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٢٥-٣٢٦ (٦٧٦) من طريق محمد بن ثابت، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٣٢-٣٣ (٧١٩٨).

(٢) لم نقف على هذا النص في كتب الطحاوي، لكن معناه في شرح معاني الآثار ١/ ١١٣.

وقال غيرُهُ: لـمّا ذكرَ الله عزَّ وجلَّ إلى الـمِرفقينِ في الوُضُوءِ، اسْتَغنَى عن ذِكرِ ذلك وتَـكرِيرِهِ في التَّيمُّم، كما أَنَّهُ لـمّا اشترطَ الـمَسِيس في تحرِيرِ الرَّقبةِ على الـمُظاهِرِ وفي صِيامِهِ، حيثُ قال: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]. اسْتَغنى عن ذِكرِ ذلك واشتِراطِهِ في الإطعام، لأنَّهُ بَدَلٌ منهُ، وحُكمُ البَدلِ، حُكمُ الـمَبْدُولِ منهُ، فالسُّكُوتُ عن ذلك اكتِفاءٌ، والله أعلمُ.

قال أبو عُمر: لـمّا قال الله عزّ وجلّ في آيةِ الوُضُوءِ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] وأجمعُوا أنَّ ذلك ليسَ في غَسْلةٍ واحِدةٍ، وأنَّ غَسْلَ الوجهِ، غيرُ غسلِ اليَدَينِ، فكذلك يجِبُ أن تكونَ الضَّربةُ في التَّيمُّم للوَجهِ، غير الضَّربةِ لليدينِ قِياسًا، والله أعلمُ، إلّا أن يصِحَّ عن النَّبيِّ ﷺ خِلافُ ذلك، فيُسلَّم لهُ، وكذلك البُلُوغُ إلى الـمِرفقينِ، قِياسًا على الوُضُوءِ، إن لم يَثبُت خِلافُهُ عن النَّبيِّ ﷺ.

واختَلَفُوا في الصَّعِيدِ:

فقال مالكٌ وأصحابُهُ: الصَّعِيدُ وَجْهُ الأرضِ، ويجُوزُ التَّيمُّمُ عِندَ مالكٍ بالـحَصْباءِ، والجبلِ، والرَّملِ، والتُّرابِ، وكلِّ ما كان وجه الأرضِ[(١)].

وقال أبو حنِيفةَ وزُفرُ: يجُوزُ أن يَتيمَّمَ بالنُّورةِ، والـحَجَرِ، والزِّرنِيخ، والجِصِّ، والطِّينِ، والرُّخام، وكلِّ ما كان من الأرضِ[(٢)].

وقال الأوزاعِيُّ: يجُوزُ التَّيمُّمُ على الرَّملِ[(٣)].

وقال الثَّورِيُّ وأحمدُ بن حنبل: يجُوزُ التَّيمُّمُ بغُبارِ الثَّوبِ، واللِّبدِ[(٤)].

ولا يجُوزُ عِند مالكٍ بغُبارِ اللِّبدِ والثَّوبِ.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٤٦، والأوسط لابن المنذر ٢/ ١٥٥ وما بعدها.

(٢) كذلك.

(٣) كذلك.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٦، والاستذكار ١/ ٣٠٩. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

وذكر ابنُ خُوَيْزمَنْداد قال: الصَّعِيدُ، عِندَنا، وجهُ الأرضِ، وكلُّ أرضٍ جائزٌ التَّيمُّمُ عليها، صَخْرًا كانت، أو مَعدِنًا، أو تُرابًا. قال: وبذلك قال أبو حنِيفةَ، والأوزاعِيُّ، والثَّورِيُّ، والطَّبرِيُّ. قال: ويجُوزُ التَّيمُّمُ عِندَ مالكٍ على الحشِيشِ، إذا كان[1] دُونَ الأرضِ. واختلفتِ الرِّوايةُ عنهُ في التَّيمُّم على الثَّلج، فأجازَهُ مرَّةً، ومنعَ منهُ أُخرى. قال: وكلُّ ما صعِدَ على وجهِ الأرضِ، فهُو صَعِيدٌ.

ومن حُجَّتِهِ في ذلك، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨] يعني: أرضًا غلِيظةً لا تُنبتُ شيئًا، و: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]. وقال رسُولُ الله ﷺ: «يُحشرُ النّاسُ على صَعِيدٍ واحِدٍ»[2]. أي: أرضٍ واحِدةٍ.

وقال الشّافِعيُّ[3] وأبو يُوسُف وداودُ: الصَّعِيدُ: التُّرابُ. ولا يُجزِي عِندهُمُ التَّيمُّمُ بغيرِ التُّرابِ.

وقال الشّافِعيُّ[4]: لا يقعُ صعِيدٌ إلّا على تُرابٍ ذي غُبارٍ، فأمّا الصَّحراءُ الغلِيظةُ والرَّقِيقةُ، والكثِيبُ الغلِيظُ، فلا يَقَعُ عليه اسمُ صعِيدٍ.

وقال أبو ثورٍ: لا يُتيمَّمُ إلّا بتُرابٍ، أو رملٍ.

قال أبو عُمر: أجمَعَ العُلماءُ على أنَّ التَّيمُّمَ بالتُّرابِ ذي الغُبارِ جائزٌ.

وقال رسُولُ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لنا الأرضُ مَسْجدًا، وتُربتُها طَهُورًا»[5]. وهُو يَقْضِي على قولِهِ: «مَسْجدًا وطهُورًا». ويُفسِّرُهُ، والله أعلمُ.

---

(١) في د٢: «حال».

(٢) أخرجه إسحاق بن راهوية (٢٣٠٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٢٤٤) من حديث أسماء بنت يزيد.

(٣) انظر: الأم ١/ ٦٧، و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٦.

(٤) الأم ١/ ٦٧.

(٥) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

وقال ابنُ عبّاسٍ: أطيبُ الصَّعِيدِ، أرضُ الحرثِ؛ ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[1] عن الثَّورِيِّ، عن قابُوس، عن أبي ظبيان، قال: سُئل ابنُ عبّاسٍ: أيُّ الصَّعِيدِ أطيبُ؟ فقال: الـحَرْثُ.

وقال الشّاعِرُ:

قتلى حَنوطُهم[2] الصَّعِيدُ وغُسلُهُم   نجعُ التَّرائبِ والرُّؤُوسُ تُقَطَّفُ[3]

حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بن مسرَّةَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بن فُضيل، عن أبي مالكٍ الأشجعِيِّ، عن رِبعِيٍّ[5]، عن حُذيفةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «فُضِّلنا على النّاسِ بثلاثٍ: جُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مَسْجدًا، وجُعِلَتْ تُربتُها لنا إذا لم نَجِدِ الماءَ طَهُورًا...» وذكر تمام الحديثِ.

---

(١) في المصنَّف (٨١٤). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧١٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢١٤، من طريق قابوس، به.

(٢) في م: «حنيطهم».

(٣) بعد هذا في بعض النسخ: «وهذا البيت عندي محتمل التأويل»، ولم ترد هذه العبارة في الأصل، د٢ وهما نسختان من الإبرازة الأخيرة.

(٤) في المصنَّف (٣٢٣٠٦). ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٢٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢١٣. وأخرجه البزار في مسنده (٢٨٤٥)، وابن خزيمة (٢٦٤)، وابن حبان ١٤/ ٣١٠ (٦٤٠٠) من طريق محمد بن فضيل، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ٢٨٧ (٢٣٢٥١)، والنسائي في السنن الكبرى ٧/ ٢٦٠ (٧٩٦٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٣٥١ (٤٤٩٠)، وابن حبان ٤/ ٥٩٥ (١٦٩٧) والدارقطني في سننه ١/ ٣٢٣ (٦٧٠)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٣٠، من طريق أبي مالك، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٨٦ (٣٢٧٧).

(٥) في م: «ريعي»، خطأ، والمثبت من النسخ، وهو ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن بجاد العبسي، أبو مريم الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٥٤.

قال(١): وحدَّثنا يحيى بن أبي بُكَيرٍ(٢)، عن زُهَيرِ بن محمدٍ، عن عبدِ الله بن محمدِ بن عَقيل، عن محمدِ بن عليٍّ ابنِ الحنفِيَّةِ، أنَّهُ سمِعَ عليَّ بن أبي طالِبٍ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «أُعطِيتُ ما لم يُعطَ أحَدٌ من الأنبياءِ: نُصِرتُ بالرُّعبِ، وأُعطِيتُ مَفاتِيحَ الأرضِ، وسُمِّيتُ أحمَدَ، وجُعِلَ التُّرابُ لي طَهُورًا، وجُعِلت أُمَّتي خيرَ الأُمم».

وجماعةُ العُلماءِ على إجازَةِ التَّيمُّم بالسِّباخ، إلّا إسحاقَ بن راهُويه، فإنَّهُ قال(٣): لا يُتيَمَّمُ بتُرابِ السَّبخةِ.

ورُوِي عن ابنِ عبّاسٍ، فيمَنْ أدركَهُ التَّيمُّمُ، وهُو في طِينٍ. قال: يأخُذُ من الطِّينِ فيَطْلِي به بعضَ جَسَدِهِ، فإذا جفَّ، تيمَّمَ بِهِ(٤).

وأجمعَ العُلماءَ على أنَّ طهارةَ التَّيمُّم، لا ترفعُ الجنابةَ، ولا الـحَدَثَ، إذا وُجِدَ الماءُ، وأنَّ الـمُتيمِّمَ للجنابةِ، أوِ للحَدَثِ، إذا وجدَ الماءَ، عاد جُنُبًا كما كانَ أو مُحدِثًا، وأنَّهُ إن صلَّى بالتَّيمُّم، ثُمَّ فرغَ من صلاتِهِ، فوجَدَ الماءَ، وقد كان اجتهَدَ في طَلَبِهِ، فلم يجِدهُ، ولم يكُن في رَحْلِهِ، أنَّ صلاتهُ تامَّةٌ.

ومنهُم منِ استحبَّ لهُ أن يُعِيدَ في الوقتِ، إذا توضَّأ أوِ اغتسَلَ.

ولم يختلِفُوا أنَّ الماءَ إذا وجَدهُ الـمُتيمِّمُ بعد تيمُّمِهِ، وقبلَ دُخُولِهِ في الصَّلاةِ،

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٣٠٤). وأخرجه الآجري في الشريعة (١٠٤٣)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢١٣-٢١٤، من طريق يحيى بن أبي بكير، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٥٦ (٧٦٣)، والبزار في مسنده (٦٥٦) من طريق زهير، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٣٩٥-٣٩٦ (١٠٣١٣).

(٢) في ي١، ت، م: «أبي كثير»، محرّف، والمثبت من الأصل، د٢، وهو يحيى بن أبي بكير العبدي، أبو زكريا الكرماني. انظر: تهذيب الكمال ٣١/ ٢٤٥.

(٣) هذا الحرف سقط من ي١، ت.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٥٩-١٦٠.

أَنَّهُ بحالِهِ قبلَ أن يتيمَّمَ، وأَنَّهُ لا يَسْتبِيحُ صلاةً بذلك التَّيمُّم إلّا شُذُوذًا؛ رُوِي في ذلك عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ: أَنَّهُ يُصلِّي بذلك التَّيمُّم[1].

واختلفُوا إذا رأى الماءَ بعد دُخُولِهِ في الصَّلاةِ:

فقال مالكٌ[2] والشّافِعيُّ[3] وأصحابُهما وداودُ والطَّبرِيُّ: يَتَمادى في صلاتِهِ وتُجزئه، فإذا فرغَ ووجَدَ الماءَ للصَّلاةِ الأُخرى، وجَبَ عليه استِعمالُهُ، وأمّا الصَّلاةُ فلا يَقْطعُها لرُؤيةِ الماءِ.

وحُجَّتُهُم أَنَّهُ مأمُورٌ بطلَبِ الماءِ إذا وجب[4] عليهِ القِيام إلى الصَّلاةِ بدُخُولِ وَقتِها، فإن لم يجِدِ الماءَ تَيمَّمَ، وما لم يدخُل في الصَّلاةِ، فهُو مُخاطَبٌ بذلك، فإذا دَخلَ في الصَّلاةِ، سقطَ عنهُ الطَّلَبُ، لاشتِغالِهِ بما هُو مأمُورٌ به من عَملِ الصَّلاةِ التي دخلَ فيها، وإذا سقَطَ عنهُ الطَّلَبُ، سَقطَ عنهُ استِعمالُ الماءِ إذا وَجدَهُ، لأَنَّهُ مُشتغِلٌ بفَرضٍ آخرَ عن طَلَبِ الماءِ، فليسَ عليهِ استِعمالُهُ إذا سقطَ عنهُ طلبُهُ.

وقد أجمعُوا أَنَّهُ يدخُلُ في صلاتِهِ بالتَّيمُّم عِندَ عدم الماءِ، واختلفُوا في قَطع تِلك الصَّلاةِ، إذا رأى الماءَ.

ولم تَثبُت سُنّةٌ بقَطْعِها ولا إجماعٌ، وليسَ قولُ من قال: إنَّ رُؤيةَ الماءِ حَدَثٌ بشيءٍ؛ لأنَّ ذلك لو كان كذلك، كان الجُنُبُ إذا تيمَّمَ، ثُمَّ وجدَ الماءَ، يعُودُ كالمُحدِثِ، لا يلزمُهُ إلّا الوُضُوءُ، والبِناءُ عِندَهُم على ما صلَّى كسائرِ المُحدِثِينَ، وهذا لا يقولُهُ أحَدٌ.

وقال أبو حنِيفةَ وأصحابُهُ وجماعةٌ، منهُم: أحمدُ بن حنبل، والمُزنِيُّ،

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٨٩١).

(٢) انظر: الموطأ ١/ ١٠٠ (١٣٧).

(٣) انظر: الأم ١/ ٦٤.

(٤) في م: «إذ أوجب».

وابنُ عُليَّةَ: إذا وجدَ الماءَ، أو رآهُ، وهُو في الصَّلاةِ، قطعَ وخرجَ إلى استِعمالِهِ في الوُضُوءِ، أو في الغُسلِ، واستقبلَ صلاتهُ(١).

وحُجَّتُهُم: أنَّ التَّيمُّمَ لـمّا بطلَ بوُجُودِ الماءِ قبلَ الصَّلاةِ، كان كذلك في الصَّلاةِ، لأنَّهُ لـمّا لم يـجُز لهُ عَملُها بالتَّيمُّم مع وُجُودِ الماءِ، كان كذلك لا يجُوزُ لهُ عملُ ما بَقِي منها مع وُجُودِ الماءِ، وإذا بطلَ بعضُها، بطلت كلُّها.

واحتجُّوا أيضًا بالإجماع على الـمُعتدَّةِ بالشُّهُورِ، لا يبقى عليها منها إلّا أقلُّها، ثُمَّ تحِيضُ، أنَّها تستقبِلُ عِدَّتها بالـحَيْضِ. قالوا: والذي يَطْرأُ عليه الماءُ وهُو في الصَّلاةِ كذلك.

وللفرِيقينِ ضُرُوبٌ من الـحُجَج في هذه المسألةِ يَطُولُ ذِكرُها.

وفي هذا الحديثِ: التَّيمُّمُ في السَّفرِ. وهُو أمرٌ مُجتَمعٌ عليه.

واختَلَف العُلماءُ في التَّيمُّم في الـحَضَرِ، عِند عدَم الماءِ: فذهَبَ مالكٌ(٢) وأصحابُهُ، إلى أنَّ التَّيمُّم في السَّفرِ والـحَضَرِ سواءٌ، إذا عُدِم الماءُ، أو تعذَّر استِعمالُهُ لـمرَضٍ، أو خوفٍ شدِيدٍ، أو خوفِ خُرُوج الوَقْتِ. وهذا كلُّهُ قولُ أبي حنِيفةَ، ومحمدٍ(٣).

وحُجَّتُهُم: أنَّ ذِكرَ الله تعالى المرضَى والـمُسافِرِينَ في شرطِ التَّيمُّم، خرجَ على الأغلبِ فيمَنْ لا يجِدُ الماءَ، والحاضِرُونَ الأغلبُ عليهم وُجُودُ الماءِ، فلذلك لم يَنُصَّ عليهِم، فإذا لم يجِدِ الحاضِرُ الماءَ، أو منَعهُ منهُ مانعٌ، وجبَ عليه التَّيمُّمُ للصَّلاةِ، ليُدرِكَ وقتَها؛ لأنَّ التَّيمُّم عِندَهُم إنَّما وردَ لإدراكِ وَقتِ الصَّلاةِ، وخَوفِ فوتِهِ، وكذلك أمرَ

---

(١) انظر: المبسوط للشيباني ١/ ١٠٦، والاستذكار ١/ ٢١٤-٢١٥. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٢) انظر: المدونة ١/ ١٤٦.

(٣) انظر: المبسوط للشيباني ١/ ١٠٦، والاستذكار ١/ ٢١٥.

الله بالتَّيمُّم، حِفظًا للوَقتِ، ومُراعاتِهِ، فكلُّ من لم يجِدِ الماءَ، تيمَّم، الـمُسافِرُ بالنَّصِّ، والحاضِرُ بالمعنى، وكذلك المرِيضُ بالنَّصِّ، والصَّحِيحُ بالمعنى، والله أعلمُ.

وقال الشّافِعيُّ[1]: لا يجُوزُ للحاضِرِ الصَّحِيح أن يتيمَّمَ، إلّا أن يخاف التَّلفَ. وبه قال الطَّبرِيُّ.

وقال أبو يُوسُف وزُفَـرُ: لا يجُوزُ التَّيمُّمُ في الـحَضَرِ، لا لمرضٍ، ولا لخوفِ خُرُوج الوَقْتِ[2].

وحجَّةُ هؤُلاءِ: أنَّ الله تعالى جعلَ التَّيمُّم رُخصةً للمَرِيضِ والـمُسافِرِ، كالفِطرِ وقصرِ الصَّلاةِ، ولم يُبِـح التَّيمُّم إلّا بشَرطِ المرضِ أوِ السَّفرِ، فلا دُخُولَ للحاضِرِ في ذلك، لـخُرُوجِهِ من شَرطِ الله تعالى ذكْرُه.

والكلامُ بينَ الفرقِ في هذه المسألةِ طوِيلٌ، وبالله التَّوفِيقُ.

وقال الشّافِعيُّ[3] أيضًا واللّيثُ والطَّبرِيُّ: إذا عَدِمَ الماءَ في الـحَضرِ مع خَوْفِ فوتِ الوَقْتِ للصَّحِيح والسَّقِيم، تيمَّم وصلَّى، ثُمَّ أعادَ.

---

(١) انظر: الأم ١/ ٦٨.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٣٩، ١٤٨، والمبسوط للسرخسي ١/ ١١٥.

(٣) انظر: الأم ١/ ٦٨.

فَصْلٌ

التَّيمُّمُ للمَرِيضِ والـمُسافِرِ، إذا لم يجِدِ الماءَ، بالكِتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ، إلّا ما ذكرتُ لكَ في تيمُّم الـجُنُبِ، فإذا وجدَ المرِيضُ، أوِ الـمُسافِرُ الماءَ، حرُم عليه التَّيمُّمُ، إلّا أن يخافَ المرِيضُ ذهابَ نفسِهِ، وتلفَ مُهجتِهِ، فيَجُوزُ لهُ حِينَئذٍ التَّيمُّمُ، مع وُجُودِ الماءِ بالسُّنَّةِ، لا بالكِتابِ، إلّا أن يتأوَّل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وقد أجاز[١] رسُولُ الله ﷺ التَّيمُّم لعَمرِو بن العاصِ وهُو مُسافِرٌ، إذ خافَ الهلاكَ[٢] إنِ اغتسَلَ بالماءِ[٣]. فالمرِيضُ أحْرَى بذلك، والله أعلمُ.

وقال عَطاءُ بن أبي رباح: لا يتيمَّمُ المرِيضُ إذا وجَدَ الماءَ، ولا غيرُ المرِيضِ؛ لأنَّ الله يقولُ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤] [النساء: ٤٣].

فلم يُبِـح التَّيمُّم لأحَدٍ إلّا عِندَ فقدِ الماءِ، ولولا قَبُولُ الـجُمهُورِ ما رُوِي من الأثَرِ، لكان[٥] قَوْلُ عَطاءٍ صحِيحًا، والله أعلمُ.

واختلَفَ الفُقهاءُ أيضًا في التَّيمُّم، هل تُصلَّى به صَلَواتٌ، أم يَلْزمُ التَّيمُّمُ لكلِّ صَلاةٍ؟

---

(١) في م: «أبان»، وهو تحريف.

(٢) هذه اللفظة سقطت من الأصل، م، وهي ثابتة في د٢.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩/ ٣٤٦، وأبو داود (٣٣٤)، والدارقطني في السنن ١/ ٣٢٧ (٩٨١)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٥، من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص.
وأخرجه أبو داود (٣٣٥)، وابن حبان (١٣١٥)، والدارقطني (٩٨٢)، والبيهقي ١/ ٢٢٦ من حديث عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص مرسلًا.
وعلقه البخاري ١/ ٩٥ في الصحيح.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٨٦٤).

(٥) في الأصل، م: «ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر كان»، والمثبت من د٢، وهو الأليق.

فقال مالكٌ[1]: لا تُصَلَّى صلاتينِ بتيمُّم واحِدٍ إلّا أن تكونَ نافِلةً بعد مَكتُوبةٍ[2].

قال: وإن صلَّى رَكْعتي الفجرِ بتيمُّم الفَجْرِ، أعادَ التَّيمُّم لصلاةِ الفَجْرِ.

وقال الشّافِعيُّ[3]: يتيمَّمُ لكلِّ صلاةِ فَرْضٍ، ويصلِّي النّافِلةَ والفَرْض، وصلاةَ الجنائزِ بتيمُّم واحِدٍ، ولا يجمعُ بين صَلاتي فَرْضٍ بتيمُّم واحِدٍ لا في سَفرٍ، ولا في حضرٍ.

وقال شرِيكُ بن عبدِ الله القاضِي: يتيمَّمُ لكلِّ صلاةٍ، نافِلةٍ وفَرِيضةٍ[4].

ولم يختَلِف قولُ مالكٍ وأصحابِهِ، فيمَنْ تيمَّمَ لصلاةٍ فصلّاها، فلـمّا سلَّمَ منها، ذكرَ صلاةً نَسِيها، إنَّهُ يتيمَّمُ لها.

واختَلَفُوا فيمن صلَّى صلاتي فَرْضٍ بتيمُّم واحِدٍ:

فرَوَى يحيى، عن ابنِ القاسم، فيمن صلَّى صلواتٍ كثِيرةً بتيمُّم واحِدٍ: أنَّهُ يُعِيدُ ما زاد على واحِدةٍ في الوَقتِ، واستحبَّ أن يُعِيدَ أبدًا.

وروى أبو زيدِ بن أبي الغَمْرِ عنهُ: أنَّهُ يُعِيدُها أبدًا[5].

وقال أصْبَغُ: إن جمَعَ بين صلاتينِ بتيمُّم واحِدٍ، نظرَ، فإن كانتا مُشْترِكتينِ في الوَقْتِ، أعاد الآخِرةَ في الوَقتِ، وإن كانتا غير مُشترِكتينِ، كالعصرِ والمغرِبِ، أعادَ الثّانِيةَ أبدًا.

---

(١) انظر: الموطأ ١/ ٩٩ (١٣٥).

(٢) في م: «لا يصلّي صلاتين بتيمّم واحد، ولا يصلّي نافلة ومكتوبة بتيمّم واحد، إلّا أن تكون نافلة بعد مكتوبة»، وما أثبتناه من د٢، وهو الأبين والأولى.

(٣) انظر: الأم ١/ ٦٤.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٧، والاستذكار ١/ ٣١٧.

(٥) انظر: التاج والإكليل لأبي عبد الله المواق ١/ ٥٠١، والاستذكار ١/ ٣١٨. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

وذكرَ ابنُ عبدُوسٍ: أنَّ ابن نافِعٍ روى عن مالكٍ، في الذي يجمعُ بين الصَّلاتينِ: أنَّهُ يتيمَّمُ لكلِّ صلاةٍ.

وقال أبو الفَرَجِ في ذاكِرِ الصَّلواتِ: إن قَضاهُنَّ بتيمُّم واحِدٍ، فلا شيءَ عليه، وذلك جائزٌ لهُ.

ولأصحابِ مالكٍ في هذا البابِ ضُرُوبٌ من الاضطِرابِ.

ومن حُجَّةِ من رأى التَّيمُّم لكلِّ صلاةٍ: أنَّ الله أوجَبَ على كلِّ قائم إلى الصَّلاةِ طلَبَ الماءِ، وأوجَبَ عِندَ عدَمِهِ التَّيمُّم، وعلى الـمُتيمِّم عِندَ دُخُولِ وَقْتِ صلاةٍ أُخْرَى، ما عليهِ في الأُولى، وليسَتِ الطَّهارةُ بالصَّعِيدِ، كالطَّهارةِ بالماءِ، لأنَّها طَهارةٌ ناقِصةٌ، طَهارةُ ضرُورةٍ، لاسْتِباحةِ الصَّلاةِ قبلَ خُرُوجِ الوقتِ، بدليلِ إجماعِ الـمُسلِمِين على بُطلانِها بوُجُودِ الماءِ، وإن لم يُـحدِث، وليسَ كذلك الطَّهارةُ بالماءِ، ألا ترَى أنَّ السُّنَّةَ الـمُجتَمعَ عليها قد وردَتْ بجوازِ صَلَواتٍ كثِيرةٍ، بوُضُوءٍ واحِدٍ بالماءِ؛ لأنَّ الوُضُوءَ الثّاني في حُكمِ الأوَّلِ، ليسَ بناقِضٍ لهُ، وليس كذلك إذا وُجِدَ الماءُ بعدَ التَّيمُّم، فلذلك أمر بطَلَبِهِ لكلِّ صلاةٍ، وإذا طلَبَهُ ولم يجِدهُ تيمَّم، بظاهِرِ قولِ الله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

ولـمّا أجمعُوا أنَّهُ لا يتيمَّمُ قبلَ دُخُولِ الوقتِ، دلَّ على أنَّهُ يلزمُهُ التَّيمُّمُ لكلِّ صَلاةٍ، لئَلّا تكونَ قبلَ دُخُولِ الوَقتِ.

وقال أبو حنيفةَ والثَّورِيُّ واللَّيثُ والحسنُ بن حيٍّ وداودُ: يُصلِّي ما شاءَ بتيمُّم واحِدٍ، ما لم يُـحدِث؛ لأنَّهُ طاهِرٌ ما لم يجِدِ الماءَ، وليس عليه طَلَبُ الماءِ إذا يئِسَ منهُ(١).

وللكلام في هذه المسألةِ وُجُوهٌ يطُولُ البابُ بذِكرِها، وفي التَّيمُّم مَسائلُ كثِيرةٌ هي فُرُوعٌ، لو أتينا بها، خرجنا عن شَرْطِنا، وبالله توفِيقُنا(٢).

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٧.

(٢) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ سادِسٌ لعبدِ الرَّحمنِ بن القاسم

مالكٌ[1]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ، أنَّها قالَتْ: كُنتُ أُطيِّبُ رسُولَ الله ﷺ لإحرامِهِ قبلَ أن يُحرِمَ، ولحِلِّهِ قبلَ أن يطُوفَ بالبيتِ.

قال أبو عُمر[2]: هذا حديثٌ صحِيحٌ ثابتٌ لا يختلِفُ أهلُ العِلم بالحديثِ في صِحَّتِهِ وثُبُوتِهِ.

ولكنَّ الفُقهاءَ اختلَفُوا في القولِ به، على حسَبِ ما ذكَرْناهُ في بابِ حُميدِ بن قيسٍ، من كِتابِنا هذا. وذكَرْنا اعتِلال كلِّ طائفةٍ لمذهَبِها في ذلك من جِهَةِ الأثرِ والنَّظرِ هُناك، وسَنذكُرُ هاهُنا فيه من جِهَةِ الأثرِ، ما لم يقَعْ هُناك، لتَكمُلَ الفائدة إن شاءَ الله.

وهذا الحديثُ رُوِي عن عائشةَ من وُجُوهٍ:

فممَّن رواهُ عنها: القاسمُ[3]، وسالمٌ، وعُروةُ، والأسودُ، ومسرُوقٌ، وعمرةُ.

وممَّن رواهُ عن القاسم: ابنُهُ عبدُ الرَّحمنِ، وأفلحُ بن حُميدٍ.

ورواهُ عن عُروةَ: ابنُ شِهابٍ، وعُثمانُ بن عُروةَ، وهشامُ بن عُروةَ، ولم يَسْمعهُ هشامٌ من أبيهِ، إنَّما سَمِعهُ من أخِيهِ عُثمان، عن أبيهِ.

ورَوَى هذا الحديث عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم: يحيى بن سعِيدٍ الأنصارِيُّ، ومنصُورُ بن زاذان[4]، والثَّورِيُّ[5]، وحمّادُ بن سلمةَ[6]، وابنُ عُيينةَ وغيرُهُم.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٤١ (٩٢٠).

(٢) «قال أبو عمر» من د٢.

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

(٤) في أكثر النسخ: «منصور بن المعتمر»، والمثبت هو الصواب، وسيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٥) أخرجه إسحاق بن راهوية (٩٣١)، وأحمد في مسنده ٤٢/ ٣٠٧ (٢٥٤٧٦) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٥٩٤-٥٩٥ (١٦٤٦٨).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ٣٤١ (٢٥٥٢٥)، والإسماعيلي في معجم الشيوخ ٣/ ٧٣٢ (٣٤٧) من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جعفرِ بن الوَردِ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن مخلدٍ العَطّارُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن يُونُس، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: طيَّبتُ رسُولَ الله ﷺ لـحُرمِهِ قبلَ أن يُـحرِمَ، ولـحِلِّهِ قبلَ أن يـحِلَّ[1].

أخبرنا محمدُ بن إبراهيم بن سعِيدٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بن مُعاويةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: أخبَرنا أحمدُ بن شُعيبٍ، قال[2]: أخبرنا حُسينُ بن منصُورِ بن جعفرٍ النَّيسابُورِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن نُميرٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن سَعِيدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: طيَّبتُ رسُولَ الله ﷺ لإحرامِهِ حِينَ أحرمَ، ولـحِلِّهِ حِينَ أحلَّ.

وأخبَرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيبٍ، قال[3]: أخبرنا أحمدُ بن حربٍ، قال: حدَّثنا ابنُ إدرِيسَ، عن يحيى بن سعِيدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: كُنتُ أُطيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ بأطيبِ ما أجِدُ لـحُرمِهِ، ولـحِلِّهِ، وحِينَ يُرِيدُ أن يزُورَ البيتَ.

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[4]: أخبرنا يَعقُوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢٧١٧) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، به.

(٢) في الكبرى ٤/ ٣٠ (٣٦٥٢)، وهو في المجتبى ٥/ ١٣٧. وأخرجه إسحاق بن راهوية (٩٢٩، ٩٦٣)، وأحمد في مسنده ٤٣/ ١٤٦ (١٦٠١٧)، والدارمي (١٨٠٣)، والبخاري (٥٩٢٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٣) في الكبرى ٤/ ٣١-٣٢ (٣٦٥٧)، وهو في المجتبى ٥/ ١٣٨.

(٤) في المجتبى ٥/ ١٣٨، وفي الكبرى ٤/ ٣٢ (٣٦٥٨). وأخرجه مسلم (١١٩١) (٤٦)، وابن خزيمة (٢٥٨٣)، وابن حزم في المحلى ٧/ ٩٢، من طريق يعقوب بن إبراهيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ٣٤٠ (٢٥٥٢٣)، والترمذي (٩١٧)، وابن خزيمة (٢٥٨٣)، وابن حبان ٩/ ٨٥ (٣٧٧٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٣٦، من طريق هشيم، به.

هُشَيمٌ، قال: أخبَرنا منصُورٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن القاسم، قال: قالت عائشةُ: طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ قبلَ أن يُـحرِمَ، ويومَ النَّحرِ قبلَ أن يطُوفَ بالبيتِ بطِيبٍ فيه مِسْكٌ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن عمر[1]، قال: حدَّثنا عليُّ بن حربٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ قالت: طيَّبتُ رسُولَ الله ﷺ بيديَّ هاتَيْنِ لـحُرمِهِ حِينَ أحرمَ، ولـحِلِّهِ قبلَ أن يطُوفَ بالبيتِ. قالت: ولا أعلمُ أنَّ الـمُحرِمَ يُـحِلُّهُ غيرُ الطَّوافِ بالبيتِ[2].

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا وجِيهُ بن الحسنِ، قال: حدَّثنا بكّارُ بن قُتَيبةَ، قال: حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قال: حدَّثنا أفلحُ بن حُميدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشةَ، قالت: طيَّبتُ رسُول الله ﷺ لإحرامِهِ حِينَ أحرمَ، ولـحِلِّهِ قبلَ أن يطُوفَ بالبيتِ[3].

---

(١) وقع في الأصل: «محمد بن عمر بن يحيى»، والصواب ما أثبتنا من النسخ الأخرى، وهو محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي ابن حفيد علي بن حرب الطائي، وهو موصلي الأصل، قدم بغداد وحدث بها عن جد أبيه علي بن حرب وجده وأحمد بن إسحاق الخشاب، وهو ثقة توفي سنة ٣٤٠هـ، وترجمته في تاريخ الخطيب ٤/ ٦٨٢-٦٨٣، وتاريخ الإسلام ٧/ ٧٤٢ وغيرهما.

(٢) أخرجه الحميدي (٢١٠)، وأحمد في مسنده ٤٠/ ١٣٦ (٢٤١١١)، والبخاري (١٧٥٤)، وابن ماجة (٢٩٢٦)، وابن خزيمة (٢٥٨١، ٢٥٨٢، ٢٩٣٣)، وابن الجارود في المنتقى (٤١٤)، وأبو يعلى (٤٧١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٠، ٢٢٨، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤، من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٠، ٢٢٨، من طريق أبي عامر، به. وأخرجه إسحاق بن راهوية (٩٣٢، ٩٦٢)، وأحمد في مسنده ٤٢/ ٤٧٤ (٢٥٧٢٤)، ومسلم (١١٨٩) (٣٢)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٣٦، من طريق أفلح، به.

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن خالدٍ، قال: حدَّثنا التَّمِيمِيُّ، قال: حدَّثنا عيسى بن مِسكِينٍ، قال: حدَّثنا سحنُونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرني أُسامةُ بن زَيْدٍ وأفلحُ بن حُميدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشةَ، قالت: طيَّبتُ رسُولَ الله ﷺ بيديَّ لـحُرمِهِ حِينَ أحرمَ، ولـحِلِّهِ حِينَ حلَّ، قبلَ أن يطُوفَ بالبيتِ[1].

قال ابنُ وَهْبٍ: وأخبرني أُسامةُ بن زيدٍ، قال: حدَّثني أبو بكر بن حَزْم، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ مِثلهُ[2].

أخبرنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بن إسماعيلَ التِّرمِذِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن الزُّبيرِ الـحُمَيْديُّ، قال[3]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: سمِعتُ الزُّهرِيَّ يُـحدِّثُ عن عُرْوةَ، عن عائشَةَ، قالت: طيَّبتُ رسُولَ الله ﷺ بيديَّ هاتَيْنِ لـحُرمِهِ حِينَ أحرَمَ، ولـحِلِّهِ قبلَ أن يطُوفَ بالبيتِ.

ورواهُ الأوزاعِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ بإسنادِهِ مثلَهُ، إلّا أنَّ بعضَ رُواةِ الأوزاعيِّ[4] قال فيه عنهُ: عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ: وطيَّبْتُهُ لإحلالِهِ طِيبًا لا يُشبِهُ طِيبكُم هذا. يعني ليسَ لهُ بقاءٌ.

هكذا رواهُ ضَمْرةُ بن ربِيعةَ، عن الأوزاعِيِّ[5].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٠، ٢٢٨، من طريق ابن وهب، عن أسامة وحده، به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٠، ٢٢٨، من طريق ابن وهب، به.

(٣) في مسنده (٢١١). وأخرجه الشافعي في مسنده، ص١٢٠، ومسلم (١١٨٩) (٣١)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٣٧، وفي الكبرى ٤/ ٣٠ (٣٦٥٣)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤، من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٥٩٨-٥٩٩ (١٦٤٧١).

(٤) من قوله: «عن الزهري بإسناده» إلى هنا، سقط من ت، م.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ١٣٧، وفي الكبرى ٤/ ٣١ (٣٦٥٤)، وأبو يعلى (٤٣٩١) من طريق ضمرة، به.

وكذلك[1] رواهُ عِيسى بن يُونُس، عن الأوزاعِيِّ بإسنادِهِ مِثلهُ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[2]: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، قال: حدَّثنا عُثمانُ بن عُروةَ بن الزُّبيرِ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: طيَّبتُ رسُولَ الله ﷺ بيديَّ هاتَينِ بأطيبِ الطِّيبِ. قال أحمدُ بن زُهَيرٍ: قال لنا[3] أبي: قال سُفيانُ بن عُيينةَ: قال عُثمانُ بن عُروةَ: هشامٌ يَرْوِيهِ عنِّي.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن عُمر بن علي بن حرب[4]، قال: حدَّثنا عليُّ بن حربٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عُثمان بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قال: سألتُها بأيِّ شيءٍ كُنتِ تُطيِّبين رسُولَ الله ﷺ؟ قالت: بأطْيَبِ الطِّيب.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بن أبي مَسرَّةَ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن ابنِ جُرَيج، قال:

---

(١) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، م.

(٢) هو: ابن أبي خيثمة، وقد أخرجه في تاريخه الكبير السفر الثالث ٢/ ٣٠٤ (٣٠٤٩). وأخرجه مسلم (١١٨٩) (٣٦) من طريق زهير بن حرب، به. وأخرجه الحميدي (٢١٣، ٢١٤)، وأحمد في مسنده ٤٠/ ١٢٥ (٢٤١٠٥)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٣٧، وفي الكبرى ٤/ ٣١ (٣٦٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٠، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤، من طريق سفيان، به.

(٣) في الأصل، ت، م: «حدثنا»، والمثبت من د٢، وانظر: تاريخ ابن أبي خيثمة.

(٤) في د٢: «أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، قال: حدثنا علي بن حرب»، وهو خطأ جدّ ظاهر. وفي الأصل: «محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، قال: حدثنا علي بن حرب»، وهو خطأ أيضًا، وفي الأصل، م: «أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال: حدثنا علي بن حرب»، وكلّه تخليط، والصواب ما أثبتنا، وهو إسناد دائر متكرر في التمهيد عشرات المرّات، فإن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن هو شيخ ابن عبد البر المشهور، وأما شيخه فهو محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي، الراوي عن علي بن حرب، عن سفيان، وتقدم الكلام عليه قبل قليل.

أخبَرَني عُمرُ بن عبدِ الله بن عُرْوةَ، سمِعَ عُروةَ والقاسم بن محمدٍ يُـخبِرانِ عن عائشةَ، قالت: طيَّبتُ رسُول الله ﷺ بالذَّرِيرةِ[1] في حَجَّةِ الوداع في الحِلِّ والإحرام[2].

أخبرنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[3]: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا وكِيعٌ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: طيَّبتُ رسُول الله ﷺ بيديَّ هاتينِ بأطيبِ ما أجِدُ.

أخبرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[4]: حدَّثنا أحمدُ بن يحيى بن الوزيرِ[5]، قال: حدَّثنا شُعَيبُ بن اللَّيثِ، عن أبيهِ، عن هشام بن عُروةَ، عن عُثمان بن عُروةَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: لقد[6] كُنتُ أُطيِّبُ رسُولَ الله ﷺ عِندَ إحرامِهِ بأطيبِ ما أجِدُ.

---

(١) الذريرة: فتات من قصب الطيب، يجاء به من الهند. انظر: لسان العرب ٤/ ٣٠٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ٤٢٩، و٤٣/ ١٩٠ (٢٥٦٤١، ٢٦٠٧٨)، والبخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩) (٣٥)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤، من طريق ابن جريج، به.

(٣) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٣٠٤ (٣٠٤٨). وأخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ٤٧٥ (٢٥٧٢٥) عن وكيع، به. وأخرجه الدارمي (١٨٠١)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٦ (٤١٤٨)، وابن حبان ٩/ ٨٦ (٣٧٧٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ١٤٣، من طريق هشام بن عروة، به.

(٤) في المجتبى ٥/ ١٣٨، وفي الكبرى ٤/ ٣١ (٣٦٥٦). وأخرجه الدارمي (١٨٠٢) من طريق الليث، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ٤٥٣، و٤٢/ ١٧١ (٢٤٩٨٨، ٢٥٢٨٧)، والبخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (١١٨٩) (٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٠، من طريق هشام، به.

(٥) في الأصل: «بن يحيى بن أبي الوزير». وفي د٢: «بن يحيى الوزير». وكلاهما خطأ، وهو أحمد بن يحيى بن الوزير سليمان بن المهاجر التجيبي، أبو عبد الله المصري. انظر: تهذيب الكمال ١/ ٥١٩.

(٦) حرف التحقيق سقط من د٢، وهو ثابت في بقية النسخ والسنن الكبرى التي ينقل منها المصنِّف.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بن الصَّبّاح، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن زكريّا، عن الحسنِ بن عُبيدِ الله، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، قالت: كأنِّي أنظُرُ إلى وَبيصِ الـمِسْكِ في مفرِقِ رسُولِ الله ﷺ وهُو مُحرِمٌ.

ورواهُ الثَّورِيُّ[2]، وشُعبةُ[3]، عن منصُورٍ والأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ مِثلهُ سواءً. إلّا أنَّهُم قالوا في موضِع «الـمِسكِ»: «الطِّيب».

ورواهُ عبدُ الرَّحمنِ بن الأسودِ، وأبو إسحاقَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ مِثلهُ بمعناهُ[4].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحِدِ[5] بن زِيادٍ،

---

(١) في سننه (١٧٤٦). وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٥١١)، وأحمد في مسنده ٤٠/ ١٢٩ (٢٤١٠٧)، ومسلم (١١٩٠) (٤٥ مكرر)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٣٨، وفي الكبرى ٤/ ٣٢ (٣٦٥٩)، وابن حبان ٩/ ٨٤ (٣٧٦٩)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤، من طريق الحسن بن عبيد الله، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦٠٢-٦٠٦ (١٦٤٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣/ ٢٤٦ (٢٦١٦٢)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٣٩، وفي الكبرى ٤/ ٣٢ (٣٦٦٠) من طريق سفيان، عن منصور وحده.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣/ ١٩١ (٢٦٠٨٠)، وابن خزيمة (٢٥٨٧) من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه الطيالسي (١٤٩٧)، وإسحاق بن راهوية (١٥٣٤، ١٧٨٨)، وأحمد في مسنده ٤٢/ ٤٨٩ (٢٥٧٥٢)، والبخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٤٠، وفي الكبرى ٤/ ٣٤ (٣٦٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٩-١٣٠ من طريق عبد الرحمن بن الأسود، به. وطريق أبي إسحاق، عن الأسود، سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٥) في ت: «عبد الوارث»، محرّف، وهو عبد الواحد بن زياد العبدي، أبو بشر البصري. انظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٤٥٠.

قال: حدَّثنا الحسنُ بن عُبيدِ الله، قال: حدَّثنا إبراهيمُ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، قالت: كأنِّي أنظُرُ إلى وَبيصِ الـمِسكِ في مَفرِقِ رسُولِ الله ﷺ وهُو مُحرِمٌ[1].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بن الفَرج أبو الزِّنباع، قال: حدَّثنا أبو زيدِ بن أبي الغَمرِ، قال: حدَّثنا يَعقُوبُ بن عبدِ الرَّحمنِ الزُّهْرِيُّ، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ، عن عائشةَ، قالت: كُنتُ أُطيِّبُ رسُولَ الله ﷺ بالغالِيةِ[2] الجيِّدةِ[3].

وهذا الحديثُ بهذا اللَّفظِ وهذا الإسنادِ، لم يروِهِ إلّا أبو زيدِ بن أبي الغَمْرِ، وقد أنكرُوهُ عليه.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا وكِيعٌ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسرُوقٍ، عن عائشةَ قالت: كأنِّي أنظُرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ في مَفارِقِ رسُولِ الله ﷺ وهُو يُلبِّي[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩٠) (٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٧٢٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، به.

(٢) الغالية: نوع من الطيب، مركب من مسك، وعنبر، وعود، ودهن. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٨٣.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٠، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٤٦ (٢٤٧٩)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٥، من طريق أبي زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر، به.

(٤) أخرجه مسلم (١١٩٠) (٤١) عن زهير بن حرب، به. وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٤٤٧)، وأحمد في مسنده ٤٢/ ٤٧٤ (٢٥٧٢٣)، وابن ماجة (٢٩٢٧) من طريق وكيع، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٤١/ ٢٩٥ (٢٤٧٨١)، ومسلم (١١٩٠) (٤١)، وابن خزيمة (٢٥٨٦)، وابن حبان ٤/ ٢١٥ (١٣٧٧)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٥ من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦٠٦ (١٦٤٧٨).

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الـحُميدِيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا عَمرٌو، عن سالم، عن عائشةَ، قالت: طيَّبتُ رسُولَ الله ﷺ لـحُرمِهِ قبلَ أن يُـحرِمَ، ولـحِلِّهِ بعدَ ما رَمَى الـجَمْرةَ، وقبلَ أن يزُورَ[1].

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يتطيَّبُ قبلَ أن يُـحرِمَ، فيُرى أثرُ الطِّيبِ في مفرِقِهِ بعد ذلك بثلاثٍ.

أخبرنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بن مَسرَّةَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[3]: حدَّثنا ابنُ فُضيل، عن عَطاءِ بن السّائبِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، قالت: رأيتُ بَصِيصَ الطِّيبِ في مَفارِقِ رسُولِ الله ﷺ بعدَ ثلاثٍ، وهُو مُحرِمٌ.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ،

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٢١٢). وأخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ٢٧٠ (٢٤٧٥٠)، وابن خزيمة (٢٩٣٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٤١/ ٢٧٩ (٢٤٧٦١)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٣٦، وفي الكبرى ٤/ ٣٠ (٣٦٥٠)، وابن خزيمة (٢٩٣٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٣٥ من طريق عمرو بن دينار، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٥٩٧-٥٩٨ (١٦٤٦٩).

(٢) في المصنَّف (١٣٦٥٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ٢٩٦ (٢٤٧٨٢)، وابن ماجة (٢٩٢٨)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٤٠، وفي الكبرى ٤/ ٣٥ (٣٦٦٩)، وأبو يعلى (٤٨٣٣)، وابن حبان ٩/ ٨٤ (٣٧٦٨) من طريق شريك، به.

(٣) في المصنَّف (١٣٦٥٣). وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٥١٠)، وأحمد في مسنده ٤٣/ ٣١١ (٢٦٢٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٩، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٥ من طريق عطاء بن السائب، به. وانظر ما بعده.

قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا الـحُميدِيُّ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا عطاءُ بن السّائبِ، عن إبراهيمَ النَّخعِيِّ، عن الأسودِ بن يزِيدَ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: رأيتُ الطِّيبَ في مَفارِقِ رسُولِ الله ﷺ بعدَ ثالِثةٍ، وهُو مُحرِمٌ.

قال أبو عُمر: فذهَبَ قومٌ إلى القولِ بهذه الآثارِ، وقالوا: لا بأسَ أن يتطيَّبَ الـمُحرِمُ قبلَ إحرامِهِ بما شاءَ من الطِّيبِ، مِسكًا[2] كان أو غيرَهُ، ممّا يَبْقَى عليهِ بعدَ إحرامِهِ[3]، ولا يضُرُّهُ بقاؤُهُ عليه بعدَ إحرامِهِ إذا تطيَّبَ قبلَ إحرامِهِ؛ لأنَّ بقاءَ الطِّيبِ عليهِ، ليسَ بابتِداءٍ منهُ، وليسَ بمُتطيِّبٍ بعدَ الإحرام، وإنَّما المنهِيُّ عنهُ التَّطيُّبُ بعدَ الإحرام.

قالوا: ولا بأس أن يَتطيَّب أيضًا إذا رَمَى جَمْرَةَ العقبةِ قبلَ أن يطُوفَ بالبيتِ.

وحُجَّتُهُم فيما ذَهَبُوا إليه من ذلك كلِّهِ حديثُ عائشةَ هذا، وهُو حديثٌ ثابتٌ.

وقد عمِلَتْ به عائشةُ[4] رضِي الله عنها، وجماعةٌ من الصَّحابةِ، منهُم: سعدُ بن أبي وقّاصٍ، وعبدُ الله بن عبّاسٍ، وعبدُ الله بن الزُّبيرِ، وعبدُ الله بن جعفرٍ، وأبو سعِيدٍ الـخُدرِيُّ، وجماعةٌ من التّابِعين بالحِجازِ والعِراقِ.

وإليه ذهَبَ الشّافِعِيُّ وأصحابُهُ، والأوزاعِيُّ، والثَّورِيُّ، وأبو حَنِيفةَ، وأبو يُوسُف، وزُفَرُ. وبه قال أحمدُ بن حنبل، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وكلُّ هؤُلاءِ يقول: لا بأسَ أن يتطيَّبَ قبلَ أن يُـحرِم، وبعدَ رميِ جَمْرةِ العَقَبةِ.

قرأتُ على أحمد بن عبدِ الله بن محمدٍ، أنَّ أباهُ أخبَرَهُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن

---

(١) في مسنده (٢١٥). ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٩١-٩٢. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ١٦٢ (٢٤١٣٤)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٤٠، وفي الكبرى ٤/ ٣٤-٣٥ (٣٦٦٨)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٥، والخطيب في تاريخه ٦/ ٢٥٢ من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) في م: «ومسكًا».

(٣) قفز نظر ناسخ د٢ إلى كلمة «إحرامه» الآتية بعد قليل، فسقط ما بينهما.

(٤) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

يُونُسَ، قال: حدَّثنا بَقِيُّ بن مَـخْلدٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا أبو أُسامةَ، قال: حدَّثنا أسامةُ بن زيدٍ[2]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيه[3]، قال: رأيتُ عائشةَ تَنكُتُ في مَفارِقِها الطِّيب قبلَ أن تُـحرِم، ثُمَّ تُـحرِمُ.

قال أبو بكرٍ: وحدَّثنا وكِيعٌ، عن محمدِ بن قَيْسٍ، عن الشَّعبِيِّ، قال: كان سَعْدٌ يَتَطيَّبُ عِندَ الإحرام بالذَّرِيرةِ[4].

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمرٍ، عن أيُّوبَ، عن عائشةَ بنتِ سَعْدٍ، عن سَعْدٍ مِثلهُ[5].

وذكرَ أبو بكرٍ[6]، قال: حدَّثنا وكِيعٌ، عن عُيينةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن ابنِ عبّاسٍ وابنِ الزُّبيرِ: أنَّهُما كانا لا يَرَيانِ بالطِّيبِ عِندَ الإحرام بأسًا.

قال[7]: وحدَّثنا وكِيعٌ عن محمدِ بن قيسٍ، عن الشَّعبِيِّ، قال: كان عبدُ الله بن جَعْفرٍ يُموِّتُ الـمِسكَ، ثُمَّ يجعلُهُ على يافُوخِهِ قبلَ أن يُـحرِمَ.

قال[8]: وحدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي الضُّحى، قال: رأيتُ عبدَ الله بن الزُّبيرِ وفي رأسِهِ ولِـحيتِهِ من الطِّيبِ، وهُو مُـحرِمٌ، ما لو كانَ لرجُل، لاتَّـخذ منهُ رأسَ مال.

---

(١) في المصنَّف (١٣٦٥٩).
(٢) قوله: «قال: حدثنا أسامة بن زيد» سقط من الأصل، م، وهو ثابت في بقية النسخ.
(٣) هكذا في النسخ، وهو خطأ صوابه: «عن أمه» كما في مصنَّف ابن أبي شيبة الذي ينقل منه المؤلف.
(٤) هكذا نقل المؤلف، وهو وهم، فإن الأثر الذي ذكره ابن أبي شيبة: «كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة» إنما رواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة، عن هاشم بن هاشم، عن عائشة ابنة سعد (١٣٦٥٦)، فقفز نظر المؤلف إلى الإسناد الذي بعده.
(٥) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع، ص٢٤٦، من طريق عبد الرزاق، به.
(٦) في المصنَّف (١٣٤٩٠).
(٧) ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٦٥٧).
(٨) ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٦٦٢).

قال(١): وحدَّثنا وكِيعٌ وأبو أُسامةَ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن ابنِ الزُّبيرِ، أنَّهُ كان يتطيَّبُ بالغاليةِ الجيِّدةِ عِندَ إحرامِهِ.

قال(٢): وحدَّثنا أبو أُسامةَ، عن سَعِيدٍ، عن قتادةَ: أنَّ ابن عبّاسٍ كان لا يَرَى بأسًا بالطِّيبِ عِندَ إحرامِهِ، ويومَ النَّحرِ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ، عن الأسلمِيِّ، عن إسحاقَ بن كعبِ بن عُجْرةَ، عن زينبَ: أنَّ أبا سعِيدٍ الـخُدْرِيَّ كان يدَّهِنُ بالبانِ(٣) عِندَ الإحرام(٤).

قال: وأخبَرنا الأسلمِيُّ، قال: أخبرني صالحٌ مولى التَّوأمةِ، أنَّهُ سمِعَ ابن عبّاسٍ يقولُ: إنِّي لأتطيَّبُ بأجودِ ما أجِدُ من الطِّيبِ إذا أردتُ أن أُحرِمَ، وإذا حَلَلتُ قبلَ أن أُفِيضَ.

وذكر أبو بكرٍ، قال(٥): حدَّثنا وكِيعٌ، عن عليٍّ، عن كثِيرِ بن بسّام(٦)، عن ابنِ الحنفِيَّةِ، أنَّهُ كان يُغلِّفُ رأسهُ بالغالِيةِ الجيِّدةِ إذا أرادَ أن يُـحرِمَ.

وعبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمرٍ، عن ابنِ شِهابٍ: أنَّ عُروةَ كان يتطيَّبُ عِندَ الإحرام بالبانِ والذَّرِيرةِ(٧).

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٦٧١).

(٢) ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٦٦٥). وفيه: «عبدة بن سليمان» بدل: «أبي أسامة».

(٣) البان: ضرب من الشجر، سبط القوام لين ورقه كورق الصفصاف، ويشبه به الحسان في الطول واللين، ودهن البان منه. انظر: المعجم الوسيط، ص٧٧.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٨٨.

(٥) في المصنَّف (١٣٦٥٨).

(٦) هكذا في النسخ، وهو خطأ صوابه: «سالم»، كما في تاريخ البخاري الكبير ٧/ ٢١٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ١٥٢، وهو الذي في مصنَّف ابن أبي شيبة.

(٧) لم نقف عليه في مصنَّف عبد الرزاق من هذا الوجه، ورواه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٦٦٤) عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، قال: «كان أبي يتطيب عند الإحرام بالذريرة والبان».

وهُو مذهبُ القاسم، والشَّعبِيِّ، وإبراهيمَ[1].

وقال آخرُونَ، منهُم مالكٌ[2] وأصحابُهُ: لا يجُوزُ أن يتطيَّبَ الـمُحرِمُ قبلَ إحرامِهِ بما تَبْقَى عليه رائحتُهُ بعدَ الإحرام، وإذا أحرمَ، حرُم عليه الطِّيبُ حتّى يطُوفَ بالبيتِ.

وهذا مذهبُ عُمر بن الخطّابِ، وعُثمان بن عفّان، وعبدِ الله بن عُمر، وعُثمان بن أبي العاصِ. وبه قال عطاءٌ، والزُّهرِيُّ، وسعِيدُ بن جُبيرٍ، والحسنُ، وابنُ سِيرِين. وإليه ذهب محمدُ بن الحسنِ صاحِبُ أبي حنِيفةَ، وهُو اختِيارُ الطَّحاوِيِّ[3].

وحُجَّةُ من ذهَبَ هذا المذهب من جِهَةِ الأثرِ: حديثُ يَعْلَى بن أُميَّةَ[4]، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ أمرَ الرَّجُل الذي أحرمَ بعُمرةٍ وعليهِ طِيبٌ خَلُوقٌ أو غيرُهُ، وعليه جُبَّةٌ: أن ينزِعَ عنهُ الـجُبَّةَ، ويغسِلَ الطِّيب. وادَّعوُا الـخُصُوصَ في حديثِ عائشةَ؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ كان أملكَ النّاسِ لإربِهِ، ولأنَّ ما يُخافُ على غيرِهِ من تَذكُّرِ الجِماع الممنُوع منهُ في الإحرام، مأمُونٌ منهُ ﷺ. وقالوا: لو كانَ على عُمُومِهِ للنّاسِ عامَّةً، ما خَفِيَ على عُمر، وعُثمانَ، وابنِ عُمرَ، مع عِلْمِهِم بالمناسِكِ وغيرِها، وجَلالتِهِم في الصَّحابةِ، ومَوضِعُ عطاءٍ من عِلم المناسِكِ مَوضِعُهُ، ومَوْضِعُ الزُّهرِيِّ من عِلم الأثرِ مَوْضِعُهُ[5].

ذكرَ عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبَرنا ابنُ عُيَينةَ، عن ابنِ جُريج، عن عطاءٍ، قال: أخبَرني صفوانُ بن يَعْلى، أنَّ يعلَى كان يقولُ لعُمر: أرِني نَبِيَّ الله ﷺ حِين يُنزَّلُ

---

(١) انظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (١٣٦٦٧)، والمحلى لابن حزم ٧/ ٨٩-٩٠.

(٢) انظر: المدونة ١/ ٤٤١.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٢-١٣٣.

(٤) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٥) قوله: «موضعه» لم يرد في د٢.

عليهِ، فلـمّا كان بالجِعرانةِ، وعلى النَّبيِّ ﷺ ثوبٌ أُظِلَّ به عليهِ، معَ[1] خمسةِ ناسٍ من أصحابِهِ، منهُم: عُمرُ بن الخطّابِ، إذ جاءَ رجُلٌ عليهِ جُبَّةٌ، مُتضمِّخٌ بطِيبٍ، فقال: يا رسُولَ الله، كيفَ تَرى في رجُلٍ أحرمَ بعُمرةٍ في جُبَّةٍ، بعدَ ما تضمَّخَ بطِيبٍ؟ فسكَتَ ساعةً، فجاءَهُ الوَحْيُ، فأشارَ عُمرُ إلى يَعْلَى بيدِهِ: أن تعال، فجاءَ وأدخَلَ رأسهُ، فإذا النَّبيُّ ﷺ مُحمرُّ الوَجْهِ يغِطُّ كذلك ساعةً، ثُمَّ سُرِّيَ عنهُ، فقال: «أين السّائلُ عن العُمرةِ آنِفًا؟». فالتُمِسَ الرَّجُلُ، فأُتي به، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أمّا الطِّيبُ الذي بكَ فاغسِلهُ عنكَ ثلاث مرّاتٍ، وأمّا الـجُبَّةُ فانْزِعها، ثُمَّ اصنَعْ في عُمرتِكَ، ما تَصْنعُ في حجِّك»[2].

قال ابنُ جُريج: كان عَطاءٌ يأخُذُ في الطِّيبِ للمُحرِم بهذا الحديثِ. قال ابنُ جُريج[3]: وكان عطاءٌ يكرَهُ الطِّيبَ عِندَ الإحرام، ويقولُ: إن كانَ به شيءٌ منهُ، فليَغْسِلهُ وليُنقِّهِ، وكان يأخُذُ بشأنِ صاحِبِ الـجُبَّةِ. قال ابنُ جُريج: وكان شأن صاحِبِ الـجُبَّةِ قبلَ حجَّةِ الوداع، والآخِرُ فالآخِرُ من أمرِ رسُولِ الله ﷺ أحقُّ أن يُتَّبعَ[4].

قال أبو عُمر: مذهبُ ابنِ جُرَيج في هذا البابِ، خِلافُ مذهبِ عَطاءٍ، وحُجَّتُهُ أنَّ الآخِرَ ينسخُ الأوَّل، حُجَّةٌ صحِيحةٌ، ولا خِلافَ بينِ جماعةِ أهلِ العِلم بالسِّيرِ والأثرِ أنَّ قِصَّةَ صاحِبِ الـجُبَّةِ كانت عامَ حُنينٍ بالجِعرانةِ، سنةَ ثمانٍ،

---

(١) في م: «معه».

(٢) أخرجه الحميدي (٧٩١) عن سفيان بن عيينة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ٤٦٨ (١٧٩٤٨)، والبخاري (١٥٣٦، ٤٣٢٩)، ومسلم (١١٨٠) (٨)، وابن الجارود في المنتقى (٤٤٧) من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٧٣٩-٧٤٠ (١٢١٣٩).

(٣) من قوله: «كان عطاء يأخذ» إلى هنا، سقط من د٢.

(٤) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع، ص٢٤٣-٢٤٤، من طريق عبد الرزاق، به.

وحَدِيثُ عائشةَ عامَ حِجَّةِ الوَداعِ، وذلك سنةَ عشرٍ، فإذا لم يَصِحَّ الـخُصُوصُ في حديثِ عائشةَ، فالأمرُ فيه واضِحٌ جِدًّا.

وقد ذكَرْنا خبر يعلى بن أُميَّةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، في قِصَّةِ صاحِبِ الـجُبَّةِ، من طُرُقٍ شتَّى في بابِ حُميدِ بن قَيْسٍ من كِتابِنا هذا، وذكَرْنا هُناك كثِيرًا من اعتِلالِ الطّائفتينِ للمَذهبينِ، والحمدُ لله.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ، عن معمرٍ، أنَّهُ أخبرهُ عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيهِ، قال: وجد عُمرُ بن الخطّابِ طِيبًا وهُو بالشَّجرةِ، فقال: ما هذا الرِّيحُ؟ فقال مُعاويةُ: مِنِّي، طيَّبتني أُمُّ حبِيبةَ زوجُ النَّبيِّ ﷺ. فتغيَّظ عليه عُمرُ، وقال: مِنكَ! لعمرِي أقسمتُ عليكَ لترجِعنَّ إلى أُمِّ حبِيبةَ فلتغسِلَنَّهُ عنكَ كما طيَّبتكَ[1].

وكان الزُّهرِيُّ يأخُذُ بقولِ عُمر فيهِ.

ورَوَى مالكٌ[2]، عن نافِعٍ، عن أسلمَ مولى عُمرَ، عن عُمرَ: أنَّهُ وجدَ رِيح طِيبٍ وهُو بالشَّجَرةِ، فذكرَ مِثلهُ.

ورواهُ أيُّوبُ، عن نافِعٍ، عن أسلمَ، عن عُمر مِثلهُ سواءً، وزاد: قال: فرجَعَ مُعاويةُ إليها، حتّى لحِقَهُم ببعضِ الطَّرِيقِ[3].

ومالكٌ[4]، عن الصَّلتِ بن زُبَيدٍ[5]، عن غيرِ واحِدٍ من أهلِهِ: أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ وجدَ رِيح طِيبٍ، وهُو بالشَّجرةِ، وإلى جَنبِهِ كثِيرُ بن الصَّلتِ، فقال عُمرُ:

---

(١) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع، ص٢٤٥ من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٤٣ (٩٢٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٦٧٤).

(٤) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٤٣ (٩٢٣).

(٥) في الأصل، م: «زبيد»، خطأ. انظر: الموطأ، وهو بالياء آخر الحروف المكررة، قيده ابن ماكولا في الإكمال ٤/ ١٧١، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٤/ ٢٧٠.

مـمَّن هذه الرِّيحُ؟ فقال كثِيرٌ: مِنِّي، لبَّدتُ رأسِي، وأردتُ أن أحلِقَ. قال عُمرُ: فاذهَبْ إلى شَرَبةٍ فادلُك رأسكَ حتّى تُنقِيهُ. ففعل كثِيرُ بن الصَّلتِ.

قال أبو عُمر: الشَّرَبةُ، مُسْتَنقعُ الماءِ عِندَ أُصُولِ الشَّجرِ، حوضٌ يكونُ مِقدار ريِّها.

وقال ابنُ وَهْبٍ: هُو الحوضُ حولَ النَّخلةِ، يجتمِعُ فيها الماءُ.

وأنشدَ أهلُ اللُّغةِ في هذا المعنى، من شاهِدِ الشِّعرِ قول زُهَيرٍ[1]:

يَنْهضَنْ من شَرَباتٍ ماؤُهـا طَحِـلٌ   على الـجُذُوع يخَفْنَ الغمَّ والغَرَقـا

وهذا مـمّا عِيبَ على زُهيرٍ، وقالوا: أخطأ، لأنَّ خُرُوج الضَّفادِعِ من الماءِ ليسَ مخَافةَ الغرقِ، وإنَّما ذلك لأنَّهُنَّ يبِضْنَ على شُطُوطِ الماءِ.

ومن هذا قولُ كُثيِّرِ عزَّةَ[2]:

من الغُلْبِ[3] من عُضْدانِ هامةَ شُرِّبَت   لسَقْيٍ وجـمَّت للنَّواضِـح بيرُهـا

فمعنى قولِه: شُرِّبت: أي جُعِلت لها شَرَبٌ، والعَضِدُ، والعُضُدُ، والعُضدانِ، قالوا: بناتُ النَّخلِ، والشَّرباتُ: جمعُ شَرَبةٍ، والشُّربُ: جمعُ شُربٍ.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[4]: حدَّثنا وكِيعٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن قَيْسٍ، عن بُشَيْر بن يَسارٍ الأنصارِيِّ، قال: لـمّا أحْرَمُوا، وجدَ عُمرُ رِيح طِيبٍ، فقال:

---

(١) ديوانه، ص٤٠.

(٢) ديوانه، ص٣١٣.

(٣) في د٢، م: «القلب»، والغلب: جمع أغلب، وهو الغليظ العنق، وهم يصفون السادة بغلظ الرقبة. انظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ٣٧٧.

(٤) في المصنَّف (١٣٦٨٦).

فقال: مـمَّن هذه الرِّيحُ؟ فقال البَراءُ بن عازِبٍ: مِنِّي يا أَمِيرَ الـمُؤمِنِين. قال: قد عَلِمنا أنَّ امرأتكَ عَطِرةٌ[1] أو عِطّارةٌ، إنَّما الحاجُّ الأذفَرُ[2] الأغْبَرُ.

قال[3]: وحدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن يحيى بن سعِيدٍ، عن الزُّهرِيِّ، أنَّ عُمر بن الخطّابِ دعا بثوبٍ، فأُتي بثوبٍ فيه رِيحُ طِيبٍ، فردَّهُ.

ومالكٌ[4]، عن نافِعٍ وعبدِ الله بن دِينارٍ، عن عبدِ الله بن عُمر، أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ خطَبَ النّاس بعرَفةَ، وعلَّمهُم أمرَ الحجِّ، وقال لهم فيها قال: إذا جِئتُم مِنًى، فمن رَمَى الجمرةَ، فقد حلَّ لهُ ما حرُمَ على الحاجِّ، إلّا النِّساءَ والطِّيب[5]، لا يَمَسَّنَّ أحدٌ نِساءً ولا طِيبًا حتّى يطُوفَ بالبيتِ.

وكِيعٌ، عن شُعبةَ، عن سَعْدِ بن إبراهيمَ، عن أبيهِ: أنَّ عُثمانَ رضِي الله عنهُ رأى رجُلًا قد تَطيَّبَ عِندَ الإحرام، فأمَرهُ أن يَغسِلَ رأسهُ بطِينٍ[6].

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسَدٍ، قال: أخبَرنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[7]: أخبَرنا هنّادُ بن السَّرِيِّ، عن وَكِيع، عن مِسْعَرٍ وسُفيانَ، عن إبراهيمَ بن محمدِ بن الـمُنتشِرِ، عن أبيهِ، قال: سَمِعتُ ابن عُمرَ

---

(١) في ت: «عطرتك».

(٢) في ت: «الأذفر»، وفي م: «الأنقر». والدفر: النتن. والذَّفَر: شدة ذكاء الريح، من طيب، أو نتن. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ١٢٤، ١٦١.

(٣) ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٦٧٥).

(٤) أخرجه في الموطأ ١/ ٥٤٧ (١٢٢٥).

(٥) في م: «أو الطيب». انظر: الموطأ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٦٧٦) وفيه: «سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم رأى رجلًا...»، وهو تحريف ظاهر.

(٧) في المجتبى ١/ ١٤١، ٢٠٣، وفي الكبرى ٤/ ٣٥ (٣٦٧١). وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٦٢٧)، ومسلم (١١٩٢) (٤٩) من طريق وكيع، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦٠١-٦٠٢ (١٦٤٧٦).

يقولُ: لأن أُصبِحَ مَطْلِيًّا بقَطِرانٍ، أحبُّ إليَّ من أن أُصبِحَ مُـحرِمًا أنضخُ طِيبًا. فدخلتُ على عائشةَ فأخبرتُها بقولِهِ، فقالت: طيَّبتُ رسُولَ الله ﷺ، فطافَ في نِسائهِ، ثُمَّ أصبَحَ مُـحرِمًا.

قال(١): وأخبَرَنا حُميدُ بن مَسْعدةَ، عن بِشْرِ بن الـمُفضَّلِ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن إبراهيمَ بن محمدِ بن الـمُنتشِرِ، عن أبيهِ، قال: سألتُ ابن عُمرَ عن الطِّيبِ عِندَ الإحرام، فقال: لأن أُطْلَى بالقَطِرانِ، أحبُّ إليَّ من ذلك، فذكرتُ ذلك لعائشةَ، فقالت: يَرْحمُ الله أبا عبدِ الرَّحمنِ، قد كُنتُ أُطيِّبُ رسُولَ الله ﷺ فيطُوفُ على نِسائهِ، ثُمَّ يُصبِـحُ يَنْضخُ طِيبًا.

قد ذكَرْنا ما للعُلماءِ في معنى قولِهِ في هذا الحديثِ: ينضخُ طِيبًا. وتَقصَّينا القولَ في الطِّيبِ للمُحرِمِ، بما في ذلك من الاعتِلالِ، والنَّظرِ، ومعاني الأثرِ مُـمهَّدًا، ذلك كلُّهُ في بابِ حُميدِ بن قَيْسٍ من كِتابِنا هذا، فلا معنًى لإعادةِ ذلك هاهُنا.

وذكرَ عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبرنا مَعمرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، قال: كان ابنُ عُمرَ يَترُكُ الـمُجْمَرَ قبلَ الإحرام بجُمعتينِ(٢).

وأبو بكرٍ، قال(٣): حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن بُردٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمر: أنَّهُ كان إذا أراد أن يُـحرِمَ، تركَ إجمار ثِيابِهِ قبل ذلك بخمسَ عشْرةَ.

قال(٤): وحدَّثنا يحيى بن سعِيدٍ القطّانُ، عن ابنِ جُرَيج، عن عَطاءٍ: أنَّهُ كرِهَ الطِّيبَ عِندَ الإحرام، وقال: إن كانَ به منهُ شيءٌ، فليغسِلهُ وليُنقِّهِ.

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ١/ ١٤١، ٢٠٩، وفي الكبرى ٤/ ٣٥ (٣٦٧٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ٢٥٩ (٢٥٤٢١)، والبخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢) (٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٨٨) من طريق شعبة، به. وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع، ص٢٤٥ من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) في المصنَّف (١٣٦٨١).

(٤) ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٦٨٠).

قال[1]: وحدَّثنا عبدُ الله بن نُميرٍ، عن عبدِ الملكِ، عن سعِيدِ بن جُبيرٍ: أَنَّهُ كان يَكْرهُ للمُحرِم حِينَ يُحرِمُ أن يدَّهِن بدُهنٍ فيه مِسكٌ، أو أفواهٌ[2]، أو عَنْبرٌ[3].

قال[4]: وحدَّثنا عبدُ الأعلى، عن هشام، عن محمدٍ: أَنَّهُ كان يَكْرهُ أن يتطيَّبَ الرَّجُلُ عِندَ إحرامِهِ.

قال[5]: وحدَّثنا عبدُ الأعلى، عن هشام، عن الحَسَنِ مِثل ذلك، ويُحِبُّ أن يجيء[6] أشعَثَ أغبَرَ.

قال أبو عُمر: قد أجمعُوا على أَنَّهُ لا يجُوزُ للمُحرِم بعدَ أن يُحرِمَ، أن يَمسَّ شيئًا من الطِّيبِ، حتّى يَرْمِي جمرةَ العَقَبةِ.

واختلَفُوا في ذلك إذا رَمَى جَمْرةَ العقبةِ قبلَ أن يطُوفَ بالبيتِ، على ما ذكَرْنا.

وأجمعُوا أَنَّهُ إذا طافَ بالبيتِ طوافَ الإفاضَةِ يومَ النَّحرِ، بعدَ رمي جَمْرةِ العَقَبةِ: أَنَّهُ قد حلَّ لهُ الطِّيبُ، والنِّساءُ، والصَّيدُ، وكلُّ شيءٍ، وتمَّ حِلُّهُ، وقَضَى حجَّهُ.

وهاهُنا مسائلُ كثِيرةٌ، للعُلماءِ فيها تنازُعٌ على أُصُولِهِم، هي فُرُوعٌ ليس من شَرْطِنا ذِكرُها.

وفي هذا البابِ للفُقهاءِ حُجَجٌ من جِهَةِ النَّظرِ، قد ذكَرْنا منها ما عليهِ مَدارُ

(١) ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٦٨٢).

(٢) الأفواه: جمع فُوه: هو ما يعالج به الطيب. انظر: لسان العرب ١٣/ ٥٣٠.

(٣) في الأصل، ت، م: «عبير».

(٤) ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٦٧٨).

(٥) ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٦٧٩).

(٦) في م: «أن يجيى».

البابِ، عِندَ ذِكرِ حديث حُميدِ بن قيسٍ، عن عطاءٍ، في قِصَّةِ الأعرابيِّ صاحِبِ الـجُبَّةِ[1]. لا وجهَ لإعادَتِـها هاهُنا.

وجُملةُ القَولِ على مذهبِ مالكٍ في هذا البابِ: أنَّ الطِّيبَ عِندَهُ للإحرام، وبعدَ العَقَبةِ ليس بحرام، وإنَّما هُو مَكرُوهٌ. ومالَ فيه إلى اتِّباع عُمرَ، وابنِ عُمرَ، لقُوَّةِ ذلك عِندهُ، وبالله التَّوفِيقُ.

ذكر مالكٌ[2]، عن يحيى بن سعِيدٍ، وعبدِ الله بن أبي بكرٍ، وربِيعةَ: أنَّ الولِيدَ بن عبدِ الملكِ سألَ سالم بن عبدِ الله، وخارِجةَ بن زيدِ بن ثابتٍ، بعدَ أن رَمَى الـجَمْرةَ، وحلَقَ رأسهُ، وقبلَ أن يُفِيضَ، عن الطِّيبِ، فنهاهُ سالـمٌ، وأرخصَ لهُ خارِجةُ.

ورَوَى جماعةٌ عن مالكٍ: أنَّهُ أخذَ في هذه المسألةِ بقولِ خارِجةَ، ولم يَرَ على من تطيَّبَ بعدَ رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ، وقبلَ أن يطُوفَ طوافَ الإفاضَةِ شيئًا، وإن كان يُـكرَهُ لهُ ذلك.

وأخْذُهُ في هذا بقولِ خارِجةَ، تركٌ لقولِ عُمرَ ومذهبِهِ في ذلك؛ لأنَّ عُمرَ قال: من رَمَى جمرةَ العَقَبةِ، فقد حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلّا النِّساءَ، والطِّيب. ومَعلُومٌ أنَّهُ إذا لم يـحِلَّ لهُ الطِّيبُ، فهُو حرامٌ عليه، وتلزمُهُ الفِدْيةُ إن تطيَّبَ قبلَ الإفاضةِ، على مَذهبِ عُمرَ.

وقد خالَفَ مالكٌ عُمرَ أيضًا، في معنى حديثِهِ هذا؛ لأنَّ مالكًا يقولُ: لا يـحِلُّ الاصْطِيادُ لمن رَمَى جمرةَ العَقَبةِ، حتّى يطُوفَ طوافَ الإفاضَةِ[3]. وقد قال عُمرُ: إلّا النِّساءَ والطِّيب. ولم يَقُل: والصَّيد.

---

(١) هو في الموطأ ١/ ٤٤٢ (٩٢١).

(٢) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٤٣-٤٤٤ (٩٢٤).

(٣) انظر: المدونة ١/ ٤٥٣.

وزعمَ بعضُ أصحابِ مالكٍ: أنَّ ذلك الـمَوْضِع لم يَكُن مَوْضِع صيدٍ، فلذلك اسْتَغنى عن ذِكرِهِ عُمرُ رحِمهُ الله، وحُجَّةُ مالكٍ، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. ومن لم يُفِضْ، لم يـحِلَّ كلَّ الـحِلِّ، لأنَّهُ حَرامٌ من النِّساءِ عِندَ الجميع.

وقال الشّافِعيُّ[1] وجماعةٌ: من رمى جمرةَ العَقَبة، فقد حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ، إلّا النِّساءَ.

قال أبو عُمر: فإذا طافَ طوافَ الإفاضَةِ، فقد تمَّ حَجُّهُ، وحلَّ لهُ كلُّ شيءٍ بإجماع، وإنَّما رخَّص الشّافِعيُّ، ومن تابَعهُ في الطِّيبِ، لمن رَمَى جمرةَ العَقَبةِ، لحديثِ عائشةَ: طيَّبتُ رسُولَ الله ﷺ لإحرامِهِ قبلَ أن يُـحرِمَ، ولـحِلِّهِ قبلَ أن يطُوفَ بالبيتِ. تُرِيدُ بعدَ رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ. ورخَّصَ في الصَّيدِ، من أجلِ قولِ عُمرَ: إلّا النِّساءَ، والطِّيب. ولم يقُل: والصَّيد. وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. ومن رَمَى جمرةَ العَقَبةِ، فقد حلَّ لهُ الحِلاقُ والتَّفثُ كلُّهُ بإجماع[2].

وفي هذه المسألةِ ضُرُوبٌ من الاعتِلالِ تركتُها، والله الـمُستعانُ.

---

(١) انظر: الأم ٢/ ٢٤٢.

(٢) بعد هذا في بعض نسخ الإبرازة الأولى: «فقد دخل تحت اسم الإحلال».

حديثٌ سابعٌ لعبدِ الرَّحمنِ بن القاسم

مالكٌ[1]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ: أنَّ صفِيَّةَ بنت حُيِيٍّ حاضَتْ، فذَكرُوا ذلك للرَّسُولِ ﷺ، فقال: «أحابِستُنا هي؟» فقيلَ[2]: إنَّها قد أفاضَتْ. قال: «فلا إذَنْ».

صفِيَّةُ هذه بنتُ حُيِيِّ بن أخْطَبَ، إحْدَى أزواجِ النَّبيِّ ﷺ، قد ذكَرْناها وأخبارها في كِتابِ النِّساءِ من كِتابِ «الصَّحابةِ»[3].

وقد مَضَى القولُ في مَعاني هذا الحديثِ، وما فيه للسَّلفِ والخَلَفِ من المذاهِبِ والوُجُوهِ، في بابِ عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيهِ. من كِتابِنا هذا، فلا معنى لإعادةِ ذلك هاهُنا إن شاء اللهُ تعالى[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٥٥٠ (١٢٣١).

(٢) في ت: «فقلت».

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٨٧١

(٤) في م: «والحمد لله» بدل: «إن شاء الله تعالى».

حديثٌ ثامنٌ لعبدِ الرَّحمنِ بن القاسم

مالكٌ[1]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ: أنَّها ولدَتْ محمد بن أبي بكرٍ بالبَيْداءِ، فذكرَ ذلك أبو بكرٍ لرسُولِ الله ﷺ، فقال: «مُرْها فلتَغْتسِل، ثُمَّ لتُهلَّ».

قال أبو عُمر[2]: هكذا هذا الحديثُ في «الـمُوطَّأ» مُرسلًا عِندَ جماعةِ الرُّواةِ، عن مالكٍ، لم يختلِفُوا فيه فيما عَلِمتُ، إلّا أنَّ بعضَ رُواةِ «الـمُوطَّأ» يقولُ فيهِ: عن مالكٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، أنَّ أسماءَ. منهم[3]: أبو مُصعَب، وأبو بُكَيْر، وابن مَهْدي، ويحيى بن يحيى النَّيسابوري[4]، وبعضُهُم يقولُ فيهِ: عن أسماءَ: أنَّها ولدت. والقاسمُ لم يلقَ أسماءَ بنت عُمَيسٍ، فهُو مُرسلٌ في رِوايةِ مالكٍ.

وقد أسنده وجَوّده سُليمانُ بن بلالٍ[5]؛ حدَّثنا[6] سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا خالدُ بن مخلدٍ، عن سُليمانَ بن بلال، قال: حدَّثني يحيى بن سعِيدٍ، قال: سمِعتُ القاسم بن محمدٍ، يُحدِّثُ عن أبيهِ، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ: أنَّهُ خرَجَ حاجًّا معَ رسُولِ الله ﷺ، ومَعهُ امرأتُهُ أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ، فولدَتْ بالشَّجَرَةِ[7] محمد بن

(١) الموطأ ١/ ٤٣٣ (٨٩٨).

(٢) «قال أبو عمر» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في د٢.

(٣) من هنا إلى قوله: «وبعضهم» سقط من بعض النسخ، م، وهو ثابت في د٢.

(٤) ومنهم: عبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٨٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٧٠).

(٥) في م: «وقد ذكره سليمان بن بلال»، وفي الأصل: «وقد أسنده سليمان بن بلال»، والمثبت من د٢، وهو الأجود.

(٦) هذه الفقرة تأخّرت عن التي بعدها في د٢.

(٧) الشجرة: موضع بذي الحليفة، وهي على ستة أميال من المدينة. انظر: معجم البلدان ٣/ ٣٢٥.

أبي بكرٍ، فأتَى أبو بكرٍ النَّبيَّ ﷺ فأخبَرَهُ، فأمَرهُ رسُولُ الله ﷺ أن يأمُرها أن تَغتسِلَ، ثُمَّ تُـهِلَّ بالحجِّ، ثُمَّ تصنَعَ ما يصنعُ النّاسُ، إلّا أنّها لا تطُوفُ بالبيتِ[1].

وقد رُوِي عن سَعِيدِ بن الـمُسيِّبِ أيضًا من وُجُوهٍ صِحاحٍ، وهُو أيضًا مُرسلٌ. ومنهُم من يجعلُ حديث سعِيدٍ من قولِ أبي بكرٍ.

كذلك رواهُ ابنُ عُيينةَ، عن عبدِ الكريم الـجَزَرِيِّ ويحيى بن سعِيدٍ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ: أنَّ أسماءَ بنت عُمَيسٍ نُفِسَتْ بذي الـحُليفةِ بمُحمدِ[2] بن أبي بكرٍ، فأمَرَها أبو بكرٍ أن تغتسِلَ، ثُمَّ تُـهِلَّ[3].

ورواهُ ابنُ وَهْبٍ[4]، عن اللَّيثِ بن سعدٍ، ويُونُس بن يزِيد، وعمرِو بن الحارثِ، أنَّهُم أخبَرُوهُ عن ابنِ شِهابٍ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمرَ أسماءَ بنت عُميسٍ أم[5] عبدِ الله بن جَعْفرٍ، وكانت عارِكًا[6]، أن تغتسِلَ، ثُمَّ تُـهِلَّ بالحجِّ. قال ابنُ شِهابٍ: فلتَفْعلِ المرأةُ في العُمْرةِ ما تفعلُ في الحجِّ.

ورُوِي هذا الحديثُ مُتَّصِلًا من وُجُوهٍ حِسانٍ[7] من حديثِ عائشةَ، وجابرٍ، وابنِ عُمر.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٩١٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٦٠) عن ابن أبي شيبة، به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ١٢٧، وفي الكبرى ٤/ ٢١ (٣٦٣٠) من طريق خالد بن مخلد، به. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٢٤، وابن خزيمة (٢٦١٠) من طريق سليمان بن بلال، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٦١٩-٦٢٠ (٧١٠٥).

(٢) في م: «محمد»، خطأ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٣٣ (٨٩٩) عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٢) من طريق ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، وحده. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٨/ ٢٨٢، من طريق يحيى، به مرفوعًا.

(٤) في جامعه (١٥٦).

(٥) في م: «بن». انظر: تهذيب الكمال ٣٥/ ١٢٦.

(٦) عركت المرأة تعرك عركًا وعراكًا: حاضت. انظر: لسان العرب ١٠/ ٤٦٧.

(٧) هذه الكلمة لم ترد في ت، م.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عَبْدةُ، عن عُبيدِ الله، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: نُفِسَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ بمُحمدِ[2] بن أبي بكرٍ بالشَّجَرةِ، فأمَرَ رسُولُ الله ﷺ أبا بكرٍ أن تَغْتسِلَ[3]، وتُـهِلَّ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ وأحمدُ بن زُهَيرٍ[4]، قالا: حدَّثنا إسحاقُ بن محمدٍ الفَرْوِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عُمرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ أبا بكرٍ خرَجَ مع النَّبيِّ ﷺ ومعهُ أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ، حتّى إذا كان بذي الـحُلَيفةِ، ولدَتْ أسماءُ محمد بن أبي بكرٍ، فاسْتَفتى لها أبو بكرٍ النَّبيَّ ﷺ فقال: مُرْها فلتَغْتسِلِ، ثُمَّ تُـهِلَّ.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ[5]، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن محمدٍ الفَرْوِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عُمرَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ، فذَكَرهُ.

ولهذا الاختِلافِ في إسنادِ هذا الحديثِ أرسلهُ مالكٌ، واللهُ أعلمُ، فكثِيرًا ما كان يصنعُ ذلك.

---

(١) في سننه (١٧٤٣). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٣٢. وأخرجه الدارمي (١٨٠٤)، ومسلم (١٢٠٩)، وابن ماجة (٢٩١١) من طريق عثمان بن أبي شيبة، به. وأخرجه البخاري في تاريخه ١/ ١٢٤، من طريق عبدة، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦١٧-٦١٨.

(٢) في د٢: «محمد».

(٣) زاد هنا في الأصل، م: «وترحل»، والمثبت من د٢.

(٤) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ٢/ ٨٧٨-٨٧٩ (٣٧١٣).

(٥) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ٢/ ٨٧٩ (٣٧١٤).

وقد رَوَى قِصَّةَ أسماءَ هذه جعفرُ بن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جابرٍ في الحديثِ الطَّوِيلِ[1]، وهُو حديثٌ صحِيحٌ.

ورَوَى ابنُ عبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ في الحائضِ والنُّفساءِ هذا المعنى[2].

وهُو صحِيحٌ مُجتَمعٌ عليه لا خِلافَ بين العُلماءِ فيه، كلُّهُم يأمُرُ النُّفساءَ بالاغتِسالِ، على ما في هذا الحديثِ، وتُـهِلُّ بحَجِّها[3]، وعُمرتِها، وهي كذلك، وحُكمُها حُكمُ الحائضِ، تقضِي المناسِك كلَّها وتَشهَدُها، غير أنَّها لا تَطُوفُ بالبيتِ حتّى تطهُرَ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بن عيسى[5] وإسماعيلُ بن إبراهيم أبو مَعْمرٍ، قالا: حدَّثنا مَرْوانُ بن شُجاع، عن خُصَيفٍ، عن عِكْرِمةَ ومُجاهِدٍ وعطاءٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «النُّفساءُ والحائضُ إذا أتَتا على الوَقْتِ تَغْتسِلانِ، وتُحرِمانِ، وتَقْضِيانِ المناسِك كلَّها، غيرَ الطَّوّافِ بالبيتِ». قال أبو داودَ: ولم يذكُرِ ابن عِيسى: عِكرِمةُ ومُجاهِدٌ. قال: عن عطاءٍ، عن ابنِ عبّاسٍ.

---

(١) ذكر مالك في الموطأ أطرافًا منه في المواضع التالية ١/ ٤٨٩، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٢ (١٠٥٧، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩٧)، وهو في صحيح مسلم (١٢١٨) وغيره.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) في د٢، ت: «بحجتها».

(٤) في سننه (١٧٤٤). وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤٠٢ (٤٣٣٥)، والترمذي (٩٤٥)، والطبراني في الأوسط ٦/ ٣١٢ (٦٤٩٨) من طريق مروان بن شجاع، به. وإسناده ضعيف، فإن خصيف ـ وهو ابن عبد الرحمن الجزري ـ فيه كلام، ضعفه أحمد وذكر أنه شديد الاضطراب في المسند، وتكلم أبو حاتم في سوء حفظه وفي تخليطه، ووثقه آخرون، ولذلك اقتصر الترمذي على القول: حسن غريب. (وينظر: تهذيب الكمال ٨/ ٢٥٨-٢٥٩). وانظر: المسند الجامع ٩/ ٣٧-٣٨ (٦٢٣٦).

(٥) في د٢: «إسماعيل»، وهو تحريف ظاهر، وينظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٥٨.

قال أبو عُمر: في أمرِ رسُولِ الله ﷺ أسماءَ، وهي نُفساءُ بالغُسلِ عِندَ الإهلالِ[1]، وقولِهِ في الحائضِ والنُّفساءِ: أنَّهُما تغتسِلانِ، ثُمَّ تُـحرِمانِ. دليلٌ على تأكِيدِ الغُسلِ للإحرام، إلّا أنَّ جُمهُورَ أهلِ العِلم لا يُوجِبُونهُ، وهُو عِندَ مالكٍ وأصحابِهِ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، لا يُرخِّصُونَ في تَرْكِها، إلّا من عُذْرٍ بيِّنٍ.

ورَوَى ابنُ نافِع، عن مالكٍ[2]: أنَّهُ استحبَّ الأخذَ بقولِ ابنِ عُمرَ في الاغتِسالِ للإهلالِ بذي الـحُليفةِ، وبذي طُوًى، لدُخُولِ مكَّةَ، وعِندَ الرَّواح إلى عَرَفةَ. قال: ولو تـرَكهُ تارِكٌ من[3] عُذرٍ، لم أر عليه شيئًا.

وقال ابنُ القاسم[4]: لا يترُكُ الرَّجُلُ ولا المرأةُ الغُسلَ عِندَ الإحرام إلّا من ضرُورةٍ.

قال: وقال مالكٌ[5]: إنِ اغتسَلَ بالمدِينةِ وهُو يُرِيدُ الإحرام، ثُمَّ مَضَى من فورِهِ إلى ذي الـحُليفةِ فأحرمَ، فأرى غُسلهُ مُجزِيًا عنهُ.

قال: وإنِ اغتسَلَ بالمدِينةِ غُدوةً، ثُمَّ أقامَ إلى العشِيِّ، ثُمَّ راح إلى ذي الـحُليفةِ فأحرَمَ. قال: لا يُـجزِئُهُ الغُسلُ إلّا أن يغتسِلَ، ويركَبَ من فَورِهِ، أو يأتي ذا الـحُليفةِ فيَغْتسِل إذا أرادَ الإحرامَ.

قال أحمدُ بن الـمُعذَّلِ، عن عبدِ الملكِ بن الماجِشُونِ: الغُسلُ عِندَ الإحرام لازِمٌ، إلّا أنَّهُ ليسَ في تركِهِ ناسِيًا، ولا عامِدًا دمٌ، ولا فِديةٌ. قال: وإن ذكَرهُ بعدَ الإهلالِ، فلا أرى عليه غُسْلًا، ولم أسمع أحدًا قالهُ. قال: والحائضُ تَغتسِلُ لأنَّها من أهلِ الحجِّ، وكذلك النُّفساءُ، تَغْتسِلانِ للإحرام، أو للوُقوفِ بعرَفةَ.

---

(١) في د٢: «بالغسل والإهلال».
(٢) انظر: الموطأ ١/ ٤٣٤ (٩٠٠).
(٣) زاد هنا في م: «غير».
(٤) المدونة ١/ ٣٩٤.
(٥) انظر: المصدر السابق.

وقال ابنُ نافِعٍ، عن مالكٍ: لا تَغتسِلُ الحائضُ بذي طُوًى؛ لأنَّها لا تطُوفُ بالبيتِ.

وقد رُوِي عن مالكٍ أنَّها تغتسِلُ كما تغتسِلُ غيرُ الحائضِ، وإن لم تَطُف.

وذكَرَ ابنُ خُوَيْزمَنْداد: أنَّ مذهَبَ مالكٍ في الغُسلِ للإهلالِ: أنَّهُ سُنَّةٌ. قال: وهُو أوكَدُ عِندهُ من غُسلِ الـجُمُعةِ. قال[1]: ولا يَجُوزُ تركُ السُّنَّةِ اختِيارًا. قال: ومن تَـرَكهُ فقد أساءَ، وإحرامُهُ صحِيحٌ، كمن صلَّى الـجُمُعةَ على غيرِ غُسلٍ.

قال: وقال الشّافِعيُّ[2]: يَنْبغِي لمن[3] أرادَ الإحرامَ أن يغتسِلَ، فإن لم يَفْعل فقد أساءَ إن تَعمَّدَ ذلك، ولا شيءَ عليه.

قال: وقال أبو حنِيفةَ والأوزاعِيُّ والثَّورِيُّ[4]: يُـجزِئُهُ الوُضُوءُ. وهُو قولُ إبراهيم[5].

وقال أهلُ الظّاهِرِ: الغُسلُ عِندَ الإهلالِ واجِبٌ على كلِّ من أرادَ أن يُـحرِمَ بالحجِّ، طاهِرًا كان أو غير طاهِرٍ.

وقد رُوِي عن الحسنِ البَصْرِيِّ ما يدُلُّ على هذا المذهبِ. قال الحسنُ: إذا نَسِي الغُسلَ عِندَ إحرامِهِ، فإنَّهُ يَغتسِلُ إذا ذكَرَه.

وقد رُوِي عن عطاءٍ إيجابُهُ، ورُوِي عنهُ أنَّ الوُضُوءَ يَكْفِي عنهُ[6].

---

(١) هذه الكلمة لم ترد في م.

(٢) انظر: الأم ٢/ ١٥٨.

(٣) في الأصل، م: «لكل من»، والمثبت من د٢.

(٤) زاد هنا في ت: «لا».

(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/ ١٨٣-١٨٤، وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٦) في ت: «منه»، وينظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٨٤.

حديثٌ تاسعٌ لعبدِ الرَّحمنِ بن القاسم

مالكٌ[1]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عبدِ الرَّحمنِ ومُجمِّع ابني يزيد بن جارِيةَ الأنصاريِّ[2]، عن خَنْساءَ بنتِ خِذام الأنصارِيَّةِ: أنَّ أباها زوَّجها وهي ثيِّبٌ، فكرِهَتْ ذلك، فجاءَتْ رسُولَ الله ﷺ فذكرَتْ ذلك لهُ، فردَّ نِكاحَها.

قال أبو عُمر[3]: قد جَرَى من ذِكرِ خَنْساءَ في كِتابِ «الصَّحابةِ»[4] ما فيه كِفايةٌ.

وهذا حديثٌ صحِيحٌ مُجتَمعٌ على صِحَّتِهِ، وعلى القولِ به؛ لأنَّ القائلِينَ: لا نِكاحَ إلّا بولِيٍّ. يقولُونَ: إنَّ الثَّيِّبَ لا يُزوِّجُها وليُّها، أبًا كان أو غيرُهُ إلّا بإذنِها ورِضاها. ومن قال: ليسَ للولِيِّ مع الثَّيِّبِ أمرٌ. فهُو أحْرَى باستِعمالِ هذا الحديثِ، وكذلك الذين أجازُوا النِّكاحَ بغيرِ ولِيٍّ.

وقد ذكَرْنا القائلِينَ بهذه الأقوالِ كلِّها، وذكَرْنا وُجُوهَها، والاعتِلالِ لها، في بابِ عبدِ الله بن الفضلِ.

ومدارُ هذا الحديثِ ومَعناهُ، الذي من أجلِهِ وردَ: أنَّ الثَّيِّبَ لا يجُوزُ عليها في نِكاحِها إلّا ما تَرْضاهُ.

ولا أعلمُ مُخالِفًا في أنَّ الثَّيِّب لا يجُوزُ لأبيها، ولا لأحدٍ من أولِيائها إكراهُها على النِّكاح، إلّا الحَسَن البصرِيَّ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٤١-٤٢ (١٥٣٠).

(٢) «الأنصاري» من د٢.

(٣) «قال أبو عمر» من د٢.

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٨٢٦.

فإنَّ أبا بكر بن أبي شيبةَ ذكرَ، قال[1]: حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ، عن يُونُسَ، عن الـحَسَنِ، أنَّهُ كان يقولُ: نِـكاحُ الأبِ جائـزٌ على ابنتِهِ، بكرًا كانَتْ أو ثيِّبًا، أُكرِهَتْ[2]، أو لم تُـكرَه.

وقال إسماعيلُ القاضِي: لا أعلمُ أحدًا قال في الثَّيِّبِ بقولِ الحسنِ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ، قال[3]: أخبرنا مَعْمرٌ، عن صالح بن كَيْسانَ، عن نافِع بن جُبَيرِ بن مُطعِم، عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ليسَ للولِـيِّ مع الثَّـيِّبِ أمرٌ».

وقال ابنُ القاسم: قال لي مالكٌ في الأخ يُزوِّجُ أُختهُ: الثَّيِّبَ برضاها، والأبُ يُنكِرُ، أنَّ ذلك جائزٌ على الأبِ. قال مالكٌ: وما لهُ ولها، وهي مالكةُ أمرِها[4]!

وقال أبو حنِيفةَ وأصحابُهُ في الثَّيِّبِ: لا ينبغِي لأبيها أن يُزوِّجها حتّى يَسْتأمِرها، فإن أمَرَتهُ زَوَّجها، وإن لم تأمُرهُ، لم يُزوِّجها بغيرِ أمرِها، فإن زوَّجها بغيرِ أمرِها، ثُمَّ بلَغَها، كان لها أن تُـجِيزهُ فيجُوز، أو تُبطِلهُ فيبطُل[5].

وقال إسماعيلُ بن إسحاقَ[6]: قولُ مالكٍ في هذه المسألةِ: أنَّهُ لا يجُوزُ، إلّا أن يكون بالقُربِ. فإنَّهُ استحسَنَ إجازتهُ، لأنَّهُ كان في وَقْتٍ واحِدٍ، وفَوْرٍ واحِدٍ، وإنَّما أبْطَلهُ مالكٌ، لأنَّ عقدَ الولِـيِّ بغيرِ أمْرِ المرأةِ، كأنَّهُ لم يَكُن، ولو بلَغَ المرأةَ فأنكرَتْ، لم يكُن فيه طلاقٌ، لأنَّهُ لم يَكُن هُناك نِكاحٌ.

(١) في المصنَّف (١٦٢٢٣).

(٢) في الأصل، ت، م: «أكرهت»، والمثبت من بقية النسخ، ويعضده ما في المصنَّف.

(٣) في المصنَّف (١٠٢٩٩).

(٤) انظر: المدونة ٢/ ١٠٩.

(٥) ينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ١/ ٢٢٣.

(٦) زاد هنا في الأصل، ت، م: «أصل».

وذكر عن أبي ثابتٍ، عن ابنِ القاسم، قال[1]: ولقد سألتُ مالكًا عن الرَّجُلِ يُزوِّجُ ابنهُ البالِغ، الـمُنقطِع عنهُ، أوِ ابنتهُ الثَّيِّب، وهي غائبةٌ عنهُ، فيَرْضيانِ بما فعلَ أبوهُما، فقال مالكٌ: لا يُقامُ على هذا النِّكاح، وإن رَضِيا، لأنَّهُما لو ماتا، لم يكُن بينهُما مِيراثٌ.

قال[2]: وسألتُ مالكًا عن الرَّجُل زوَّجَ أُختهُ، ثُمَّ بلَّغَها، فقالت: ما وكَّلتُ، ولا أرْضَى، ثُمَّ كلَّمت في ذلك، فرضِيت. قال مالكٌ: لا أراهُ نِكاحًا جائزًا، ولا يُقامُ عليهِ، حتّى يَسْتأنِفا نِكاحًا جدِيدًا، إن أحبَّت.

وقال الشّافِعيُّ[3] وأحمدُ بن حنبل: ومن زوَّج ابنتهُ الثَّيِّب بغيرِ أمرها، فالنِّكاحُ باطِلٌ، وإن رَضِيَتْ. قال الشّافِعيُّ: لأنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يقُل لخَنْساءَ: إلّا أن تُجِيزِي.

قال أبو عُمر: ليسَ في حديثِ مالكٍ في هذا البابِ ذِكرُ من[4] كانَتْ خَنْساءُ تحتهُ، حِينَ آمَتْ منهُ، ولا منِ الذي زَوَّجها منهُ أبوها، فكَرِهتهُ، ولا إلى من صارَتْ بعد ذلك.

وكانت خَنْساءُ هذه تحت أُنيسِ بن قَتادةَ، فآمَتْ منهُ، قُتِلَ عنها يوم أُحُدٍ، فزوَّجها أبوها رَجُلًا من بني عَوْفٍ فكرِهتهُ، وشكَتْ ذلك إلى رسُولِ الله ﷺ، فردَّ ذلك التَّزوِيج، ونكحَتْ أبا لُبابةَ بن عبدِ الـمُنذِر.

قرأتُ على خلفِ بن القاسم، أنَّ أبا عليٍّ سعِيدَ بن السَّكنِ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ العزيزِ البَغوِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عُمر بن أبانٍ الـجُعفِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحِيم بن سُليمانَ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن حجّاج بن

---

(١) تنظر: المدونة ٢/ ١٠٢.

(٢) المدونة ٢/ ١٠٢.

(٣) انظر: الأم ٥/ ١٩، ومسائل أحمد وإسحاق بن راهوية ٤/ ١٤٧٠ (٨٥٨).

(٤) في م: «من».

السّائبِ، عن أبيهِ، عن جَدَّتِهِ خَنْساءَ بنتِ خِذام: أنَّها كانَتْ أيِّـمًا من رجُل، فزوَّجها أبوها رَجُلًا من بني عَوْفٍ، فحنَّتْ إلى أبي لُبابةَ بن عبدِ الـمُنذِرِ، فارتفَعَ شأنُها إلى رسُولِ الله ﷺ، فأمَرَ رسُولُ الله ﷺ أباها أن يُلْحِقها بهواها، فتزوَّجَتْ أبا لُبابةَ[1].

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ، قال[2]: أخبرنا مَعْمرٌ، عن سعِيدِ بن عبدِ الرَّحمنِ الـجَحْشِيِّ، عن أبي بكر بن محمدٍ: أنَّ رجُلًا من الأنصارِ يُقالُ لهُ: أُنيسُ بن قَتادةَ، تزوَّجَ خَنْساءَ بنت خِذام، فقُتِلَ عنها يوم أُحُدٍ، فأنكَحَها أبوها رجُلًا من بني عوفٍ، فجاءَت إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ أبي أنكحني رجُلًا، وإنَّ عمَّ ولدِي أحبُّ إليَّ منهُ، فجعلَ النَّبيُّ ﷺ أمرَها إليها.

قال[3]: وأخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبَرنا عطاءٌ الـخُراسانِـيُّ، عن ابنِ عبّاسٍ، أنَّ خِذامًا أبا وَدِيعةَ أنكَحَ ابنتهُ رجُلًا، فأتَتِ النَّبيَّ ﷺ فاشْتكَتْ إليه: أنَّها أُنكِحَتْ وهيَ كارِهةٌ. فانتَزَعها النَّبيُّ ﷺ من زَوْجِها، وقال: «لا تُكرِهُوهُنَّ». فنكَحَتْ بعدَ ذلك أبا لُبابةَ الأنصارِيَّ، وكانت ثيِّبًا. قال ابنُ جُريج: أُخبِرتُ أنَّها خَنْساءُ ابنةُ خِذام، من أهْلِ قُباءٍ.

قال عبدُ الرَّزّاقِ[4]: وأخبَرنا الثَّورِيُّ، عن أبي الـحُوَيرِثِ، عن نافِعِ بن جُبَيرٍ، قال: آمَتْ خَنْساءُ بنتُ خِذام، فزوَّجها أبوها وهي كارِهةٌ، فأتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالت: إنَّ أبي زوَّجني وأنا كارِهةٌ، وقد مَلَكتُ أمْرِي، قال: «فلا نِكاحَ لهُ، انْكِحِي من شِئْتِ». فردَّ نِكاحَهُ، ونكَحَتْ أبا لُبابةَ الأنصارِيَّ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٣٣٢ (٣٥٥٢)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١١٩، من طريق عبد الله بن عمر، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٥٢ (٦٤٣) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، به.
(٢) في المصنَّف (١٠٣٠٩).
(٣) في المصنَّف (١٠٣٠٨).
(٤) في المصنَّف (١٠٣٠٧).

حديثٌ عاشِرٌ لعبدِ الرَّحمنِ بن القاسم مُرسلٌ، يتَّصِلُ من وجهٍ صالح

مالكٌ[١]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم بن محمدٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لِيُعزِّ الـمُسلِمِينَ في مَصائبِهِمُ الـمُصِيبةُ بي».

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ رَوَتْه طائفةٌ عن مالكٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيه[٢].

وقد رُوِي مُسندًا، من حديثِ سَهْلِ بن سعدٍ السّاعِدِيِّ؛ رواهُ سعِيدُ بن أبي مريم، عن موسى بن يَعقُوبَ الزَّمعِيِّ، عن أبي حازِم، عن سَهْلِ بن سعدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ[٣].

ورُوِي من حديثِ الـمِسْوَرِ بن مخرمةَ[٤]، وحديثِ عائشةَ مُسندًا، وسَنذكُرُ ذلك كلَّهُ في هذا البابِ إن شاءَ الله.

وذكر محمدُ بن يُوسُفَ[٥] الفِريابِـيُّ، قال: حدَّثنا فِطْرُ بن خلِيفةَ، قال: حدَّثنا عَطاءُ بن أبي رَباح، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا أصابتْ أحدَكُم مُصِيبةٌ، فليَذْكُر مُصِيبتَهُ بي، فإنَّها من أعْظَم الـمَصائبِ»[٦].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٢٣ (٦٣٤).

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٢/ ٢٧٥، من طريق إسحاق بن عيسى، عن مالك، به.

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٢/ ٢٧٤-٢٧٥، وابن أبي شيبة في مسنده (١٠٠)، وأبو يعلى (٧٥٤٧)، والطبراني في الكبير ٦/ ١٣٥ (٥٧٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠١٥١) من طريق موسى بن يعقوب، به.

(٤) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

(٥) قوله: «محمد بن يوسف» لم يرد في د٢.

(٦) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٢/ ٢٧٥، والدارمي (٨٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٨٣) من طريق فطر بن خليفة، به.

وقد رُوِي عن مالكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ. ولا يصِحُّ هذا الإسنادُ فيه عن مالكٍ[1]، وإنَّما هُو لمالكٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، كما في «الـمُوطَّأ».

وصدَقَ ﷺ؛ لأنَّ الـمُصِيبةَ به أعْظَمُ من كلِّ مُصِيبةٍ يُصابُ بها الـمُسلِمُ بعدَهُ إلى يوم القِيامةِ، انقطَعَ الوَحْيُ، وماتتِ النُّبُوَّةُ، وكان أوَّلُ ظُهُورِ الشَّرِّ بارتِدادِ العَرَبِ، وغيرِ ذلك مـمّا يَطُولُ ذِكرُهُ، وكان أوَّل انقِطاع الخيرِ، وأوَّل نُقصانِهِ.

قال أبو سعِيدٍ الـخُدرِيُّ: ما نَفْضنا أيَدِينا من تُرابِ قَبرِ رسُولِ الله ﷺ، حتّى أنكَرْنا قُلُوبنا[2].

ولقد أحسن أبو العَتاهِيةِ في نَظمِهِ معنى هذا الحديثِ، حيثُ يقولُ[3]:

اصبِر لكلِّ مُصِيبةٍ وتجلَّدِ ... واعلَمْ بأنَّ المرءَ غيرُ مُخلَّدِ
أوَ ما تَرَى أنَّ الـمصائبَ جَمَّةٌ ... وتَرَى الـمنِيّةَ للعِبادِ بمَرْصدِ
من لم يُصَبْ مـمَّن تَرَى بمُصِيبةٍ ... هـذا سبِيلٌ لسْتَ فيه بأوحدِ
وإذا ذكرتَ محمـدًا ومُصابهُ ... فاجعَلْ مُصابَكَ بالنَّبيِّ محمدِ

وأحسن الرّاجِزُ في قولِهِ:

لو كُنت يا أحمدُ فينا حيّا ... إذَنْ رشَدْنا وفقَدْنا الغيّا
بأبي[4] أنت وأُمِّي من نبِيِّ ... لم تر عَيْناي ولا عينُ أبيِّ

---

(١) قوله: «الإسناد فيه عن مالك» سقط من م.

(٢) أخرجه البزار، كشف الأستار (٨٥٣).

(٣) ديوانه، ص١١٠-١١١.

(٤) في م: «بأبي».

مـا حـلَّ مـن بعـدِكَ في الإسـلام		مـن الأذَى والفِتَنِ العِظـامِ
ألـيسَ مـن بعـدِكَ قـلَّ العـدلُ		وكَثُـر الـجَوْرُ وشـاع القَتْـلُ[1]

ولأبي العتاهِيةِ[2]:

لنـا فِكْـرةٌ في أوَّلينـا وعِـبرةٌ		بها يقتَدي ذو العَقْلِ مِنّا ويهتَـدِي
لِكـلِّ أخِـي ثُـكلٍ عَـزاءٌ وأُسـوةٌ		إذا كانَ مـن أهـلِ التُّقـى في محمـدِ

ورحِمَ اللهُ أبا العَتاهِيةِ، فلقد أحسن حيثُ يقولُ[3]:

لِـمن تَبْتغِي الذِّكرَى بما هُـو أهلُـهُ		إذا كُنـت للـبَرِّ[4] الـمُطهَّرِ ناسِـيا
تكـدَّر مـن بَعـدِ النَّبـيِّ محمـدٍ		عليـه صـلاةُ الله مـا كـانَ صـافِيا
فكم مـن مَنـارٍ كـان أوضَـحهُ لنـا		ومن عِلم أضْـحَى وأصـبَحَ عافِيـا
ركنّـا إلى الـدُّنيا الدَّنِيَّـةِ بعـدَهُ		وكـشَّفتِ الأطـماعُ مِنّـا المـساوِيا

في شِعرٍ طوِيلٍ مُـحكم عجِيبٍ لهُ رحمةُ الله عليه.

ومن أحسنِ ما قيل في هذا المعنى، قولُ منصُورٍ الفقِيهِ[5]:

ألا أيُّهـا الـنَّفسُ النَّـؤُومُ تنبَّهِـي		وألـقِ إليَّ الـسَّمعَ إلقـاءَ حازِمَـهْ
ضلالٌ وإذهـانٌ[6] وظـنٌّ مُكـذَّبٌ		رَجاؤُكِ أن تَبْقَيْ على الدَّهرِ سالـمهْ
وقد غُصَّ بالكأسِ الكَريهـةِ أحمـدٌ		ومـات فـمات الحـقُّ إلّا معالِـمهْ

(١) في م: «القصل».
(٢) ديوانه، ص١٢٦.
(٣) ديوانه، ص٤٣٣.
(٤) في م: «للنبي».
(٥) انظر: الأبيات في بهجة المجالس ٢/ ٤٣٩.
(٦) في م: «وإدخان»، والمثبت من النسخ وبهجة المجالس.

عليه سلامُ اللهِ ما فَـضَلَ النَّـدَى[1] وصدَّق ذو الشُّحِّ الـمُطاعُ لوائمَـهْ

أخبَرَنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ بكرٌ بن عبد الرَّحمن[2] العطّارُ، قال: حدَّثنا يحيى بن عُثمان بن صالح، قال: حدَّثنا حسّانُ بن غالِبٍ، قال: حدَّثني اللَّيثُ بن سعدٍ، عن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ، عن الـمِسْوَرِ بن مخرمةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من عَظُمَتْ مُصِيبتُهُ، فليذكر[3] مُصِيبتهُ بي، فإنَّهُ سَتهُونُ عليه مُصِيبتُهُ». هكذا كتَبتُهُ عن أبي القاسم رحِمَهُ الله من أصلِهِ، وقرأْتُهُ عليه: اللَّيثُ، عن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ. وهُو غيرُ مُتَّصِلٍ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُف وسعِيدُ بن سيِّدِ بن سعِيدٍ، قالا: أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عُبيدِ بن حِسابٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جَعْفرٍ، قال: أخبرني مُصعبُ بن محمدِ بن شُرَحبِيل، عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ، قالت: أقبلَ رسُولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ على النّاسِ، فقال: «أيُّها النّاسُ، من أُصِيبَ مِنكُم بمُصِيبةٍ، فليتعزَّ بمُصيبتهِ[4] بي من مُصِيبتِهِ التي تُصِيبُهُ، فإنَّهُ لن يُصابَ أحدٌ من أُمَّتي بَعدِي بمِثلِ مُصِيبتِهِ بي»[5].

---

(١) في م: «الذي».

(٢) قوله: «بن عبد الرحمن» سقط من م.

(٣) في م: «فليتذكر».

(٤) هذه الكلمة لم ترد في ت، م.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٣٦٥ (٤٤٤٨)، وفي الصغير (٦١٢) من طريق محمد بن عبيد، به. وأخرجه عبد الله بن أحمد في الفضائل (٢١٦) من طريق عبد الله بن جعفر، به. وأخرجه ابن ماجة (١٥٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠١٥٤)، وفي دلائل النبوة ٧/ ٢٠١-٢٠٢، من طريق مصعب بن محمد، به. وإسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن جعفر، وهو ابن نجيح السعدي، والد علي بن المديني، وتابعه موسى بن عُبيدة الربذي عند ابن ماجة وهو ضعيف أيضًا.

وحدَّثنا أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا نُعَيمُ بن حمّادٍ[1]، قال: حدَّثنا ابنُ الـمُباركِ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عَلْقمةَ بن مَرْثدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ[2] بن سابِطٍ، قال: قال[3] رسُولُ الله ﷺ: «إذا أصابَتْ أحَدَكُم مُصِيبةٌ، فليذكُر مُصابهُ بي، وليُعزِّهِ ذلك من مُصِيبته»[4].

---

(١) الزهد لابن المبارك، زيادات نعيم (٢٧١). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٦٧٠٠) عن الثوري، به.

(٢) في د٢: «عبد الله».

(٣) هذه الكلمة لم ترد في م.

(٤) الحديث الآتي لم يرد في الأصل، د٢، ومعنى ذلك أنه كان في الإبرازة الأولى ثم حذفه المؤلف: «حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا الحسنُ بن رَشِيق، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمدَ بن زيدٍ القاضي بمصرَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شدّادِ بن عيسى، قال: حدَّثنا الأصْمَعِيُّ، عن العُمرِيِّ، عن القاسم بن محمدٍ، قال: كان أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ إذا عَزَّى عن ميِّتٍ، قال لوليِّه: ليس مع العزاءِ مُصِيبةٌ، ولا معَ الـجَزَع فائدةٌ، والموتُ أهونُ ما بعدَهُ، وأشدُّ ما قبلهُ، اذكُرُوا فَقْدَ نبِيِّـكُم ﷺ تـهُونُ عندكُم مُصِيبتُـكُم وعظَّمَ أجركُم».

عبدُ الرَّحمنِ[1] بن حَرْملةَ بن عَمرٍو[2] الأسلمِيُّ، أبو حرملةَ

مدنِـيٌّ صالحُ الحدِيثِ، ليس به بأسٌ.

روى عنهُ مالكٌ، وابنُ عُيينةَ، وغيرُهُما من الأئمَّةِ.

ولم يكُن بالحافِظِ، وكان يحيى القطّانُ يغمِزُهُ[3].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: أخبرنا يحيى بن معِينٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعِيدٍ، عن ابن حَرْملةَ، قال: كُنتُ سيِّئَ الـحِفظِ، فسألتُ سعِيد بن الـمُسيِّبِ، فرخَّصَ لي في الكِتابِ.

قال أبو عُمر: لحرملةَ والِدِ عبدِ الرَّحمنِ هذا صُحبةٌ ورِوايةٌ، وقد ذكَرْناهُ في كِتابِنا في «الصَّحابةِ»[4] بما يُغني عن ذِكرِهِ هاهُنا.

وتُوُفِّي عبدُ الرَّحمنِ بن حَرْملةَ في خِلافةِ أبي العبّاسِ السَّفّاح. وقيل: سنةَ خمسٍ وأربعينَ ومئةٍ[5].

لمالكٍ عن عبدِ الرَّحمنِ بن حرملةَ هذا في «الـمُوطَّأ» من حدِيثِ النَّبيِّ ﷺ خمسةُ أحادِيث، أحدُها مُتَّصِلٌ، والأربعةُ مُرسلةٌ[6].

---

(١) تهذيب الكمال ١٧/ ٥٨.

(٢) قوله: «بن عمرو» لم يرد في د٢.

(٣) قال علي ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: محمد بن عمرو أحب إليَّ من ابن حرملة، وكان ابن حرملة يُلَقّن، ولو شئت أن ألقنه أشياء لفعلت. قال علي: فرادت يحيى في ابن حرملة، فقال: ليس هو عندي مثل يحيى بن سعيد الأنصاري.
وقال أبو بكر بن خلاد الباهلي: سمعت يحيى - يعني ابن سعيد - وسئل عن ابن حرملة، فضعّفه ولم يدفعه (الجرح والتعديل ٤/ الترجمة ١٠٥٢، وتهذيب الكمال ١٧/ ٦٠).

(٤) الاستيعاب ١/ ٣٣٩.

(٥) هذا قول ابن سعد وخليفة بن خياط (تهذيب الكمال ١٧/ ٦١).

(٦) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حدِيثٌ أوَّلُ لعبدِ الرَّحمنِ بن حرملةَ

مُتَّصِلٌ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن حرملةَ، عن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الرّاكِبُ شيطانٌ، والرّاكِبانِ شيطانانِ، والثَّلاثةُ رَكْبٌ».

قال أبو عُمر[2]: في هذا الحدِيثِ كراهيةُ الوَحْدةِ في السَّفرِ، وأتَى هذا الحدِيثُ بلفظِ: «الرّاكِبُ». ويدخُلُ الرّاجِلُ في معناهُ، إذا كان وحدهُ.

ولم تختلِفِ الآثارُ في كراهيةِ السَّفرِ للواحِدِ، واختَلَفت في الاثنينِ، ولم تختلفْ في الثَّلاثةِ فما زادَ، أنَّ ذلك حَسَنٌ جائزٌ.

وإنَّما وَرَدتِ الكراهيةُ في ذلك، واللهُ أعلمُ، لأنَّ الوحَيدَ إنْ[3] مرِضَ، لم يجِد من يُمرِّضُهُ، ولا يَقُومُ عليه، ولا يُخبِرُ عنهُ، ونحو هذا.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال: حدَّثنا الفضلُ بن دُكينٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عامرٍ، عن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قال: جاءَ رجُلٌ يُسلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ خارِجًا من مكَّةَ، فسألهُ النَّبيُّ ﷺ: «أصحِبتَ من أحَدٍ؟» قال: لا، قال: «الواحِدُ شَيْطانٌ، والاثنانِ شَيْطانانِ، والثَّلاثةُ ركبٌ»[4].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٧٤ (٢٨٠١).

(٢) «قال أبو عمر»، من د٢.

(٣) في الأصل: «إذا»، والمثبت من د٢.

(٤) لم نقف عليه من طريق ابن أبي شيبة، ولعله في مسنده، ولا من طريق عبد الله بن عامر. وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٠) من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب، به. وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن حرملة، عن عمرو بن شعيب، به.

قال أبو عُمر: في(١) الحدِيثِ الذي بعدَ هذا بيانٌ لمعنى هذا، وقولُنا فيه أبسُطُ، والحمدُ لله، وقد كان مُجاهِدٌ يُنكِرُ هذا الحدِيث مرفُوعًا، ويجعلُهُ قول عُمر، ولا وجهَ لقولِ مُجاهِدٍ، لأنَّ الثِّقاتِ رَوَوهُ(٢) مرفُوعًا.

وخبرُ مُجاهِدٍ أخبرناهُ محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابن الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا سَعْدانُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن ابن أبي نجِيح، عن مُجاهِدٍ، قيل لهُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الواحِدُ في السَّفرِ شيطانٌ، والاثنانِ شيطانانِ». قال: لا، لم يقُلهُ النَّبيُّ ﷺ، قد بعَثَ النَّبيُّ ﷺ عبدَ الله بن مَسعُودٍ، وخبّاب بن الأرتِّ سرِيَّةً، وبعَثَ دِحْيةَ سرِيَّةً وحدَهُ، ولكِن قال عُمرُ، يحتاطُ للمُسلِمِينَ: كُونُوا في أسفارِكُم ثلاثةً، إن ماتَ واحِدٌ، ولِيهُ اثنانِ، الواحِدُ شَيْطانٌ، والاثنانِ شَيْطانانِ(٣).

قال أبو عُمر: معنى الشَّيطانِ هاهُنا: البَعِيدُ من الخيرِ في الأُنسِ والرِّفقِ، وهذا أصلُ هذه الكلِمةِ في اللُّغةِ، من قولِهِم: نَوًى(٤) شَطُونٌ، أي: بعِيدةٌ.

وممّا يدُلُّك على أنَّ الثَّلاثةَ ركبٌ، وأنَّ حُكمهُم نحوُ حُكم العَسْكرِ: ما أخبَرناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال(٥): حدَّثنا

---

(١) زاد هنا في م: «هذا»، خطأ.

(٢) في د٢، ت: «نقلوه».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٤٣٣١).

(٤) النوى: الدار. انظر: تاج العروس ٤٠/ ١٤١.

(٥) في سننه (٢٦٠٨). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٥٧. وأخرجه أبو يعلى (١٠٥٤، ١٣٥٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٣٨ (٤٦٢٠)، والطبراني في الأوسط (٨٠٩٣، ٨٠٩٤) من طريق حاتم بن إسماعيل، به.
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبو بكر بن خلّاد، قال: سمعتُ يحيى بن سعيد القطّان، يقول: كان ابن عجلان مضطرب الحديث، في حديث نافع، ولم يكن له تلك القيمة عنده. (العلل ٤٩٤٥). =

عليُّ بن بحرِ بن برِّيٍّ، قال: حدَّثنا حاتِمُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عجلانَ، عن نافع، عن أبي سلَمةَ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا خرَجَ ثلاثةٌ في سَفرٍ، فليُؤَمِّرُوا أحدَهُم». قال نافعٌ: فقُلنا لأبي سَلَمةَ: فأنتَ أمِيرُنا.

وفي[1] هذا الحدِيثِ ما يدُلُّ على أنَّ الاثنينِ ليسا بجماعةٍ، فتَدبَّرهُ تجِدهُ كذلك إن شاءَ الله.

= وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي وأبا زُرعة عن حديث؛ رواه حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا كان ثلاثةٌ في سفر فليؤُمّهم أحدُهم»، فقالا: رُويَ عن حاتم هذا الحديث بإسنادين:

فقال بعضهم: عن حاتم، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

وقال بعضهم: عن أبي هريرة.

والصحيح عندنا، والله أعلم: عن أبي سلمة، أن النبي ﷺ، مرسل.

قال أبي: ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، أن النبي ﷺ، وهذا الصحيح.

ومما يُقَوي قولنا أن معاوية بن صالح، وثور بن يزيد، وفَرَج بن فَضالة، حدثوا عن الـمُهاصر بن حبيب، عن أبي سلمة، عن النّبي ﷺ، هذا الكلام.

قال أبو زُرعة: وروى أصحاب ابن عجلان، هذا الحديث، عن أبي سلمة، مرسلًا.

قلتُ: من؟ قال: اللّيث، أو غيره. (علل الحديث ٢٢٥).

وقال الدارقطني: اختلف فيه على أبي سلمة: فرواه الـمُهاصر بن حبيب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النّبي ﷺ؛ قاله ثور بن يزيد، عنه.

ورواه ابن عجلان، عن نافع، واختلف عنه:

فرواه حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وقيل: عنه، عن أبي هريرة، وحده.

وخالفه يحيى القطان، فرواه عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، مرسلًا، وهو الصواب. (العلل ١٧٩٥). وانظر: المسند المصنَّف المعلل ٢٨/ ٦٠٢-٦٠٤ (١٢٩٩٥).

(١) هذه الفقرة لم ترد في د٢.

حدِيثٌ ثانٍ لعبدِ الرَّحمنِ بن حرملةَ
مُرسلٌ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن حرملةَ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، أَنَّهُ كان يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنّ الشَّيطانَ يهُمُّ بالواحِدِ والاثنينِ، فإذا كانوا ثَلاثةً لم يَـهُمَّ بهم».

لم يختلِفِ الرُّواةُ لـ«الـمُوطَّأ» في إرسالِ هذا الحدِيثِ[2]، وقد رواهُ ابن أبي الزِّنادِ، مُسندًا عن أبي هريرةَ.

حدَّثناهُ عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـحُسينِ بن أبي الـحُنَيْن الكُوفِـيُّ بالكُوفةِ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ الكُوفِـيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن أبي الزِّنادِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن حرملةَ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، قال: كان رسُولُ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الشَّيطانَ يَهُمُّ بالواحِدِ والاثنينِ، فإذا كانوا ثلاثةً لم يَهُمَّ بهم»[3].

وهذا[4] في معنى ما ذكَرْنا أنَّ الاثنينِ لا يُـحكمُ لهما بحُكم الجماعةِ، إلّا فيما خصَّتهُ السُّنَّةُ.

ولم يختلِفِ العربُ أنَّ نُون الاثنينِ مَكسُورةٌ، ونُون الـجَمْع مفتُوحةٌ، ففرَّقت بين الاثنينِ والجماعةِ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٧٤ (٢٨٠٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٠)، وسويد بن سعيد (٧٥٧).

(٣) أخرجه البزار في مسنده ١٤/ ٢٥٣ (٧٨٣٤) عن محمد بن الحسين، به. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن أبي الزناد عند التفرد، فقد ضعفه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، والفلاس، وابن سعد، وأبو زرعة الرازي، والنسائي، وابن عدي، وابن حبان والساجي. ووثقه الترمذي والعجلي ومالك، وقد خولف في هذا الحديث، خالفه من هو أوثق منه وهو مالك من أنس فرواه مرسلًا.

(٤) هذه الفقرة والتي تليها لم تردا في د٢.

ومعناهُ يتَّصِلُ من وُجُوهٍ حِسانٍ، منها: ما رواهُ عُبيدُ الله بن عَمرٍو الرَّقِّيُّ، عن عبدِ الكرِيم الجزرِيِّ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو الفَرَج محمدُ بن سعِيدِ بن عَبْدان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن العبّاسِ الطَّيالِسِيُّ، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بن يحيى الأُموِيُّ، قال: حدَّثنا أبو بكر بن عيّاشٍ، عن عاصِم، عن زرٍّ، عن عُمرَ بن الخطّابِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من أرادَ بُحْبُحَةَ[1] الجنَّةِ فليلزم الجماعةَ، فإنَّ الشَّيطانَ مع الواحِدِ، وهُو من الاثنينِ أبعدُ»[2].

ورواهُ جرِيرُ بن حازِم، عن عبدِ الملكِ بن عُميرٍ، عن جابرِ بن سمُرةَ[3]، عن عُمر بن الخطّابِ[4].

ورَوَى[5] غيرُهُ عن عبدِ الملكِ بن عُميرٍ، قال: حُدِّثتُ عن عبدِ الله بن الزُّبيرِ، عن عُمر بن الخطّابِ، فذكرهُ[6].

حدَّثنا خلفُ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن

---

(١) في م: «بحبوحة».

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٨٧، ٧٩٨)، والطبراني في الأوسط (٦٤٨٣)، والآجري في الشريعة (٥، ٦) وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ١٨٤، من طريق سعيد بن يحيى، به. وإسناده حسن، فإن أبا بكر بن عياش صدوق وكذلك عاصم بن أبي النجود.

(٣) في م: «عمير بن جابر عن سمرة»، خطأ.

(٤) أخرجه الطيالسي (٣١)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٠٢)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٨٣-٢٨٤ (٩١٧٥، ٩١٧٧)، وأبو يعلى (١٤١، ١٤٣)، وابن حبان ١٠/ ٤٣٦، و١٢/ ٣٩٩ (٤٥٧٦، ٥٥٨٦)، والطبراني في الأوسط (١٦٥٩) من طريق جرير بن حازم، به. وقد اضطرب فيه عبد الملك بن عمر اضطرابًا شديدًا كما هو مبين في المسند المصنَّف المعلل ٢٢/ ٤٩٩-٥٠١ (١٠٢١٤).

(٥) في ت: «رواه».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٠٧١٠)، وعبد بن حميد (٢٣)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٨٥ (٩١٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٣٣٤ (٣٧١٧) من طريق عبد الملك، به. وهذا من اضطراب عبد الملك بن عمير فيه. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٦٠-٦١ (١٠٦٥٥).

خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا مالكُ بن إسماعيلَ النَّهدِيُّ، قال: حدَّثنا عاصمُ بن محمدِ بن زيدِ بن عُمر، أنَّهُ سمِعَ أباهُ يقولُ: قال عبدُ الله بن عُمرَ: قال رسُولُ الله ﷺ: «لو يعلمُ النّاسُ ما في الوَحْدةِ، ما سارَ راكِبٌ بليلٍ أبدًا»[(١)].

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى بن جميل، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن أبي الدُّنيا، قال[(٢)]: حدَّثنا عُبيدُ الله بن صالح العَتكِيُّ[(٣)]، قال: حدَّثنا خالدٌ أبو يزِيد الرَّقِّيُّ، عن يحيى المدني[(٤)]، عن سالم بن عبدِ الله، عن أبيهِ، قال: خرجتُ مرَّةً لسفَرٍ، فمررتُ بقبرٍ من قُبُورِ الجاهِليّةِ، فإذا رجُلٌ قد خرجَ من القبرِ يتأجَّج نارًا، في عُنُقِهِ سِلسِلةٌ، ومَعِي إداوةٌ من ماءٍ، فلمّا رآني قال: يا عبد الله اسقِني. قال: فقُلتُ: عَرَفني فدعاني باسمِي، أو كلِمةٌ تقُولها العربُ: يا عبدَ الله؟ إذ خرجَ على إثرِهِ رجُلٌ من القَبرِ، فقال: يا عبدَ الله، لا تَسْقِهِ، فإنَّهُ كافِرٌ. ثُمَّ أخذ السِّلسِلةَ فاجْتَذبهُ، فأدخَلَهُ القبرَ. قال: ثُمَّ أضافني اللَّيلُ إلى بيتِ عجُوزٍ، إلى جانِبِها قبرٌ، فسمِعتُ من القَبْرِ صوتًا يقولُ: بَوْلٌ وما بَوْلٌ؟ شنٌّ وما شنٌّ؟ فقُلتُ للعجُوزِ: ما هذا؟ قالت: كان زوجًا لي، وكان إذا بالَ لم يتَّقِ البَوْلَ، وكُنتُ أقُولُ لهُ: ويحكَ! إنَّ الجملَ إذا بالَ تَفاجَّ[(٥)]، وكان يأبى، فهُو يُنادي من يوم مات: بولٌ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٣٧١ (٤٧٤٨)، وعبد بن حميد (٨٢٤)، والدارمي (٢٦٧٩)، والبخاري (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٣٧٦٨)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي في الكبرى ٨/ ١٣٠ (٨٨٠٠)، وابن خزيمة (٢٥٦٩)، وابن حبان ٦/ ٤٢١-٤٢٢ (٢٧٠٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٥٧، من طريق عاصم، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦٦٣-٦٦٤ (٨٠٤١).

(٢) أخرجه في كتاب «من عاش بعد الموت» ٣٣. وجاء في المطبوع منه: «عبد الرحمن بن صالح العتكي» بدل: «عبيد الله».

(٣) في المطبوع من كتاب ابن أبي الدنيا زاد هنا: «عن كلثوم بن جوشن القشيري».

(٤) في م: «المديني».

(٥) التفاج: المبالغة في تفريج ما بين الرجلين. انظر: لسان العرب ٢/ ٣٣٩.

وما بولٌ؟ قُلتُ: فما الشَّنُّ؟ قالت: جاءَ رجُلٌ عَطْشانُ، فقال: اسقِني، فقال: دُونكَ الشَّنُّ. فإذا ليسَ فيه شيءٌ، فخرَّ الرَّجُلُ ميِّتًا، فهُو يُنادي مُنذُ يوم ماتَ: شنٌّ، وما شنٌّ؟ فلمّا قدِمتُ على رسُولِ الله ﷺ أخبرَتُهُ، فنَهَى أن يُسافِر الرَّجُلُ وحدهُ.

قال أبو عُمر: هذا الحدِيثُ ليسَ لهُ إسنادٌ، ورُواتُهُ مجهُولُونَ، لم نُورِدهُ للاحتِجاج به، ولكِن للاعتِبارِ، وما لم يكُن فيه حُكمٌ، فقد تسامَحَ النّاسُ في رِوايتِهِ عن الضُّعفاءِ، والله الـمُستعانُ.

أخبرَنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن أحمد، قال: حدَّثنا الـخَضِرُ بن داود، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، قال: حدَّثنا الـمُغيرةُ بن زِيادٍ، عن أبي عَمْرو[1] مولى أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قال: أتيتُ عُمرَ بن عبدِ العزيزِ وهُو بجُدَّةَ، وهُو يومئذٍ أمِيرُ مكَّةَ والمدِينةِ، فأتيتُهُ بطُرَفٍ من طُرَفِ مكَّةَ، وأمْشاطٍ من عاجٍ، وسِرتُ لَيْلتِي، فصبَّحتُهُ، وهُو قاعِدٌ في مجلِسِهِ يَقْرأُ في الـمُصحفِ، ودُمُوعُهُ تسِيلُ على لحيتِهِ، فلمّا رآني رَحَّبَ بي، ثُمَّ قال: أبا عَمْرو، متى فارقتَ مكَّةَ؟ قُلتُ: اللَّيلةَ عِشاءً، قال: من جاءَ معكَ؟ قُلتُ: ما جاءَ مَعِي أحدٌ، قال: بئسَ ما صنعتَ، أما بلغَكَ أنَّ الشَّيطانَ مع الواحِدِ، وهُو من الاثنينِ أبعدُ، والثَّلاثةُ صحابةٌ، إذا ماتَ أحدُهُم، دَفنهُ صاحِباهُ. قال: فقدَّمتُ إليه الهدِيَّةَ، فأعجَبتهُ، فقال: أمّا هذه الأمشاطُ العاجُ، فلا حاجَةَ لنا بها، قد كُنّا مَرَّةً نَمتشِطُ بها، فأمّا اليومَ، فلا حاجَةَ لنا فيها.

قال أبو عُمر: قولُهُ في هذا الحدِيثِ: «وهُو من الاثنينِ أبعدُ» بمعنى[2]: بعِيدٌ، كما قيل: الله أكبرُ، بمعنى: كبِيرٌ، وهذا في لِسانِ العربِ موجُودٌ كثِيرٌ.

---

(١) هكذا في الأصل، د٢: «أبي عمرو»، خطأ، وهو أبو عمر، مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق، اسمه: عبد الله بن كيسان. انظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ١١٦، وسيكرره المؤلف، مما يدل على أن الخطأ منه.

(٢) في ت: «يعني».

حدِيثٌ ثالِثٌ لعبدِ الرَّحمنِ بن حرملةَ
مُرسلٌ، يتَّصِلُ من وُجُوهٍ

مالكٌ(١)، **عن عبدِ الرَّحمنِ بن حرملةَ الأسلمِيِّ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «بَيْننا وبينَ الـمُنافِقِين شُهُودُ العِشاءِ**(٢) **والصُّبح، لا يَسْتطِيعُونهُما». أو نحو هذا.**

قال أبو عُمر: قولُهُ: «أو نحو هذا» شكٌّ من الـمُحدِّثِ.

ولم يُـختلف عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحدِيثِ وإرسالِهِ(٣)، ولا يُـحفَظُ هذا اللَّفظُ عن النَّبيِّ ﷺ مُسندًا، ومعناهُ محفُوظٌ من وُجُوهٍ ثابتةٍ.

وأمّا قولُهُ: «لقد هَممتُ بالصَّلاةِ تُقامُ، ثُمَّ آمُرُ بحطَبٍ...» الحدِيثَ(٤). فحدِيثٌ صحِيحٌ أيضًا(٥)، وقد مَضَى في بابِ أبي الزِّنادِ.

وقال يحيى في هذا الحدِيثِ: «العشاءُ والصُّبحُ». وقال القعنبِيُّ وابنُ بُكَيرٍ، وجُمهُورُ الرُّواةِ لـ «الـمُوطَّأ» عن مالكٍ فيه: «صلاةُ الصُّبح والعَتمة» على ما في تَرْجمةِ البابِ.

وفي ذلك: جوازُ تَسْمِيةِ العشاءِ الآخِرةِ بالعَتَمةِ، ورَدٌّ على من أنكرَ ذلك.

وفيه: أنَّ النِّفاقَ بعِيدٌ من الذينَ يُواظِبُون على شُهُودِ العِشاءِ والصُّبح في جَماعةٍ، ومن واظَبَ على هاتينِ الصَّلاتينِ في جَماعةٍ، فأحْرَى أن يُواظِبَ على غيرِهِما.

---

(١) الموطأ ١/ ١٩٠ (٣٤٥).

(٢) في ت: «العتمة».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢٦)، وسويد بن سعيد (١٠٥)، والشافعي، ص٥٢ ومن طريقه البيهقي ٣/ ٥٩.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٩ (٣٤٣).

(٥) قوله: «أيضًا» لم يرد في د٢.

قال[1] عُمرُ بن الخطّابِ رضِي الله عنهُ: من شهِدَ معنا الصَّلواتِ، شهِدنا لهُ بالإيمانِ، ثُمَّ تلا: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

وأمّا الآثارُ الـمُسندةُ في معنى هذا الحدِيثِ، فمنها:

ما حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بن أحمد بن الـمِسورِ بن أبي طنّةَ وبُكيرُ بن الحسنِ الرّازِيُّ، قالا: حدَّثنا يُوسُفُ بن يزِيد، قال: حدَّثنا أسدُ بن موسى، قال: حدَّثنا هُشَيمٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن أبي عُمَيرٍ، عن عُمُومتِهِ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ كان يقولُ: «ما يشاهدهما مُنافِقٌ» يعني العشاءَ والفجر[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ بُندارٌ، قال: حدَّثنا ابن أبي عدِيٍّ، عن شُعبَةَ، عن أبي بِشْرٍ، قال حدَّثني أبو عُميرِ بن أنسِ بن مالكٍ، عن عُمُومةٍ لهُ من أصحابِ رسُولِ الله ﷺ قالوا: قال رسُولُ الله ﷺ: «ما شهِدهُما مُنافِقٌ». يعني صلاةَ العِشاءِ وصلاةَ الصُّبح. قال أبو بِشْرٍ: وأنا أشهدُ أنَّهُ لا يُـحافِظُ عليهما مُنافِقٌ[3].

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو الحسنِ النَّيسابُورِيُّ بمِصرَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بن مسعُودٍ، قال: حدَّثنا خالدٌ، عن شُعبةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن أبي عُمَيرِ بن أنَسٍ، عن عُمُومتِهِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال في صَلاةِ الصُّبح والعشاءِ: «ما يشهدُهُما مُنافِقٌ»[4].

---

(١) هذه الفقرة سوف تأتي في د٢ بعد فقرة واحدة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٣) عن هشيم بن بشير، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٧٣)، وابن أبي خيثمة في تاريخه، السفر الثاني ٢/ ٦١٦، وأحمد في مسنده ٣٤/ ١١٧ (٢٠٥٨٠) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٦٤٩ (١٥٥١٥).

(٤) انظر ما قبله.

وحدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جَعْفرِ بن الوَرْدِ، قال: حدَّثنا هارونُ بن كامل، قال: حدَّثنا أبو صالح، قال: حدَّثنا مُعاويةُ بن صالح، أنَّ يحيى بن سعِيدٍ حدَّثهُ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، أنَّهُ قال: كُنّا إذا فقَدْنا الرَّجُلَ في هاتينِ الصَّلاتينِ: صلاةِ العِشاءِ، وصلاةِ الصُّبح، أسأنا به الظَّنَّ[1].

حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن حكم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن أبي حسّانَ، قال: حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن حَبيبٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعِيُّ، قال: بَلَغنا أنَّ شدّادَ بن أوسٍ قال: من أحبَّ أن يجعلهُ الله من الذين يَدْفعُ اللهُ[2] بهمُ العذابَ عن أهلِ الأرضِ، فليُحافِظ على هاتينِ الصَّلاتينِ في الجماعةِ: الصُّبح والعتمةِ.

ورَوَى الأعمشُ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أثقَلَ الصَّلاةِ على الـمُنافِقِينَ، صلاةُ العِشاءِ الآخِرةِ، وصلاةُ الصُّبح، ولو يعلمُونَ ما فيهما، لأَتَوْهُما ولو حَبْوًا»[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٧٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) لفظ الجلالة سقط من م.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٧٠)، وأحمد في مسنده ١٥/ ٢٩٤، و١٦/ ٧١، ١١١ (٩٤٨٦، ١٠٠١٦، ١٠١٠٠)، والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجة (٧٩١، ٧٩٧)، والبزار في مسنده ١٦/ ١٦٦ (٩٢٧٥)، وابن خزيمة (١٤٨٤)، وأبو عوانة (١٢٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٦، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٥٥، والبغوي في شرح السنة (٧٩٢) من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٧٠٨-٧٠٩ (١٣٠١٦).

حديثٌ رابعٌ لعبدِ الرَّحمنِ بن حرملةَ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن حرملةَ، أنَّ رجُلًا سألَ سعِيد بن الـمُسيِّبِ، فقال: أعتمِرُ قبلَ أن أحُجَّ؟ فقال: سعِيدٌ: نعم، قدِ اعتمرَ رسُولُ الله ﷺ قبلَ أن يحُجَّ.

يتَّصِلُ هذا الحدِيثُ من وُجُوهٍ صِحاحٍ، وهُو أمرٌ مُجتَمعٌ عليه، لا خِلافَ بينِ العُلماءِ فيه، كلُّهُم يُـجِيزُونَ العُمرةَ قبلَ الحجِّ لمن شاءَ، لا بأسَ بذلك عِندهُم، وكلُّهُم يقولُ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ اعتمرَ قبل حجَّتِهِ.

وإنَّما اختَلفُوا في وُجُوبِ العُمْرةِ، وفي جَوازِها في السَّنةِ مِرارًا، على ما نذكُرُهُ في هذا البابِ بعونِ الله إن شاءَ الله.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا مخلدُ بن يزيد ويحيى بن زكرِيّا، عن ابن جُرَيجٍ، عن عِكرِمةَ بن[3] خالدٍ، عن ابن عُمرَ قال: **اعتمرَ النَّبيُّ ﷺ قبلَ أن يحُجَّ.**

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ، قال: حدَّثنا زكرِيّا، عن أبي إسحاقَ، عن البَراءِ، قال: اعتمرَ رسُولُ الله ﷺ قبلَ الـحَجِّ[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٤٦٠-٤٦١ (٩٧٣).

(٢) في سننه (١٩٨٦). وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٩٣ (٥٠٦٩)، والبخاري (١٧٧٤)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٥٤، والبغوي في شرح السنة (١٨٤٥) من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٣٦٨ (٧٦٣٤).

(٣) في ت: «عن»، وهو خطأ بيّن.

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٦٦٠) من طريق إسحاق الأزرق، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٥٩٠ (١٨٦٢٩)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١١، من طريق زكريا، به. وإسناده ضعيف، زكريا هو ابن أبي زائدة، سمع من أبي إسحاق السَّبيعي بعد اختلاطه. وانظر: المسند الجامع ٣/ ١١٥-١١٦ (١٧٢٨).

وأمّا اختِلافُ الفُقهاءِ في وُجُوبِ العُمرةِ:

فذهَبَ مالكٌ إلى أنَّ العُمرةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وقال في «مُوطَّئِهِ»[1]: ولا أعلمُ أحدًا مِنَ الـمُسلِمِينَ أرخَصَ في تركِها.

وهذا اللَّفظُ يُوجِبُها، إلّا أنَّ أصحابهُ وتحصِيل مذهبِهِ على ما ذكرتُ لك.

وقال أبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ: العُمرةُ تطوُّعٌ[2].

وقال الثَّوريُّ والشافعيُّ[3] والثَّورِيُّ والأوزاعِيُّ: العُمرةُ فَرِيضةٌ واجِبةٌ.

وهُو قولُ ابن عبّاسٍ، وابنِ عُمرَ، وزيدِ بن ثابتٍ، ومَسْرُوقٍ، وعليِّ بن حُسَينٍ، وعَطاءٍ، وطاوُوسٍ، ومُجاهِدٍ، والـحَسَنِ، وابنِ سِيرِين، وسعِيدِ بن جُبَيرٍ، وغيرِهِم. واختُلِف في ذلك عن ابن مسعُودٍ[4].

قال أبو عُمر: رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال لسائلٍ سألَهُ عن العُمرةِ: أواجِبةٌ هي؟ فقال: «لا، ولأن تَعْتمِر خيرٌ لكَ».

انفردَ[5] به الحجّاجُ بن أرطاةَ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن جابرٍ، قال: قال: شابٌّ[6]: يا رسُولَ الله العُمرةُ واجِبةٌ؟ قال: «لا، ولأن تَعتمِرَ خيرٌ لكَ»[7].

---

(١) الموطأ ١/ ٤٦٦ (٩٩١).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٢/ ١١٩.

(٣) الأم ٢/ ١٣٢.

(٤) قوله: «عن ابن مسعود» لم يرد في د٢، وانظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٣٨٣٣-١٣٨٤٧)، وسنن البيهقي الكبرى ٤/ ٣٥١، والمحلى لابن حزم ٧/ ٤١-٤٢.

(٥) هذه الفقرة برمتها ليست من د٢.

(٦) في م: «خباب»، وفي مصادر التخريج لم يرد أن السائل شاب، ففي بعضها أن السائل رجل، وفي بعضها أن السائل أعرابي.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٨٢٦)، وأحمد في مسنده ٢٢/ ٢٩٠ (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٤٨ (٢٧٢٤)، =

وما انفردَ به الحجّاجُ بن أرطاةَ فلا حُجّة فيه.

ورُوِي عنهُ ﷺ، أنَّهُ قال: «العُمرةُ تَطوُّعٌ»[1] بأسانِيدَ لا تصِحُّ ولا تقُومُ بمِثلِها حُجَّةٌ.

ورُوِي عنهُ ﷺ في إيجابِها أيضًا ما لا تَقُومُ به حُجَّةٌ من جِهَةِ الإسنادِ[2].

وأمّا الصَّحابةُ، فرُوِي عن ابن عُمر[3]، وابنِ عبّاسٍ، وزيدِ بن ثابتٍ، إيجابُ العُمرةِ[4]. ولا مُخالِف لهم من الصَّحابةِ، إلّا ما رُوِي عن ابن مسعُودٍ، على اختِلافٍ عنهُ.

واختلَفَ التّابِعُونَ في هذه المسألةِ: فأوجَبَها بعضُهُم، وهُمُ الأكثرُ، ولم يُوجِبها بعضُهُم. وأكثرُ أهلِ الـحِجازِ على إيجابِها، وأهلُ الكُوفةِ لا يُوجِبُونها.

وأمّا قولُ الله، عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فمُحتمِلٌ للتَّأوِيلِ.

= والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٤٩، من طريق الحجاج، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. قلنا: وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وقد عنعنه، وقال الحافظ المنذري: «وفي تصحيحه نظر». وذكر الإمام الدارقطني في السنن بعد أن رواه مرفوعًا: «رواه يحيى بن أيوب عن حجاج وابن جريج، عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفًا من قول جابر. ولذلك قال البيهقي: «رفعه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف»، وقد ساق له الزيلعي في نصب الراية عدة طرق مرفوعة كلها ضعيفة. وانظر: المسند المصنَّف المعلل ٣٧٥-٣٧٦.

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٩٨٩)، والطبراني في الأوسط (٦٧٢٣) من حديث طلحة بن عبيد الله. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٥٥٢ (٥٤٤٩). وإسناده ضعيف جدًا فهو من رواية الحسن بن يحيى الخشني وهو ضعيف، عن عمر بن قيس المكي المعروف بسندل وهو متروك، وسئل أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث فقال: «حديث باطل». (العلل، حديث ٨٥٠).

(٢) قوله: «من جهة الإسناد». لم يرد في ت.

(٣) في ت: «عن عمر وابن عمر».

(٤) سلف قريبًا تنبيه المصنف على ذلك، وسلف تخريجه هناك، وكذا ما بعده.

قالت طائفةٌ: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾ بمعنَى أَقِيمُوا الحجَّ والعُمرةَ لله. هكذا قال: السُّدِّيُّ[١] وغيرُهُ.

ومن حُجَّةِ من ذهَبَ هذا المذهب: أنَّ قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾ بمعنى: أَقِيمُوا، وأَقِيمُوا بمعنى أَتِـمُّوا، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] بمعنَى أَتِـمُّوا. وقال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بمعنى[٢]: أَقِيمُوا الحجَّ والعُمرةَ لله.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبرنا الثَّورِيُّ، عن أبي إسحاقَ، قال: سمِعتُ مسرُوقًا يقولُ: أُمِرتُم في القُرآنِ بإقامَةِ أربع: أَقِيمُوا الصَّلاةَ، وآتُوا[٣] الزَّكاةَ، وأَقِيمُوا الحجَّ والعُمرةَ[٤].

حدَّثنا خلَفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا ابن الـمِسورِ وبُكيرُ بن الحسنِ، قالا: حدَّثنا يُوسُفُ بن يزِيد القَراطِيسِيُّ[٥]، قال: حدَّثنا أَسَدُ بن موسى، قال: حدَّثنا إسرائيلُ وأبو الأحْوَصِ، عن أبي إسحاقَ، عن مسرُوقٍ، قال: أُمِرتُم في كِتابِ الله بإقامةِ أربع: بإقامةِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وإقامَةِ الحجِّ والعُمرةِ إلى بيتِ الله[٦].

قال أسدٌ: وحدَّثنا زُهيرُ بن مُعاويةَ، عن أبي إسحاقَ، عن مسرُوقٍ، قال: أُمِرتُم في كِتابِ الله الـمُنزَّلِ بإقامَةِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وإقام الحجِّ والعُمرةِ[٧]. قال: والعُمرةُ من الحجِّ، بمَنزِلةِ الزَّكاةِ من الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٣/ ٢٢ (٣٢١١).
(٢) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في د٢.
(٣) في م: «وأتـموا».
(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٤١، من طريق عبد الرزاق، به.
(٥) هذه النسبة لم ترد في د٢.
(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ١٩١ (١٠٢٩٩) من طريق أسد بن موسى، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤٩٢٦) من طريق أبي الأحوص، به.
(٧) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ١٩١ (١٠٢٩٩) من طريق أسد بن موسى، به.

وقال آخرُونَ: إنَّما خُوطِبَ بهذا من دخلَ في الحجِّ والعُمرةِ، ولا خِلافَ أنَّ من دخلَ في واحِدةٍ منهُما، أنَّ عليه إتمامها.

وقد قيلَ في الآيةِ قولٌ ثالِثُ، رُوِي عن عليٍّ بن أبي طالِبٍ وجماعةٍ، أنَّهُم قالوا في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: إتمامُها أن تُحرِمَ من دُويرةِ أهلِكَ ومَوْضِعِك[1].

وهذا في معنى قولِ من قال: الإتمامُ يَقَعُ على الابتِداءِ.

روى شُعبةُ، عن عَمرِو بن مُرَّةَ، عن عبدِ الله بن سَلِمةَ، أنَّ رجُلًا أتى عليًّا رضِي الله عنهُ فقال: أرأيتَ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؟ فقال: إتمامُها أن تُحرِمَ بها من دُويرةِ أهلِكَ[2].

أخبرنا محمدُ بن خلِيفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن نافع أبو الحسنِ المكِّيُّ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ إسحاقُ بن أحمدَ[3] الخُزاعِيُّ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن عبدِ الرَّحمنِ المخزُومِيُّ أبو عُبيدِ الله، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عَمرِو بن دِينارٍ، عن طاوُوسٍ، قال: سمِعتُ ابن عبّاسٍ يقولُ، في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: والله إنَّها لقرِينتُها في كِتابِ الله[4].

---

(١) انظر ما بعده.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٨٣٤)، والطبري في تفسيره ٣/ ٨ (٣١٩٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٣ (١٧٥٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٠، من طريق شعبة، به.

(٣) في الأصل، م: «بن محمد»، خطأ. وانظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٨٩.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٤٥، وابن حزم في المحلى ٧/ ٣٨، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٥١، من طريق سفيان، به. وهو في البخاري معلقًا في باب وجوب العمرة، بين يدي الحديث رقم (١٧٧٣).

وحدَّثنا محمدُ بن خلِيفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن نافع، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن أحمدَ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا عبدُ الله[1] بن الولِيدِ العدَنِـيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ الثَّورِيُّ، عن ابن جُريج، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: ليسَ أحدٌ من خلقِ الله إلّا وعليه حَجَّةٌ وعُمرةٌ واجبتانِ[2].

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبرَنا ابن جُرَيج، قال: أخبرني نافعٌ مولى ابن عُمرَ، أنَّهُ سمِعَ عبد الله بن عُمرَ يقولُ، فذكرهُ حرفًا بحرفٍ، وزادَ: منِ استطاعَ إلى ذلك سبِيلًا[3].

وحدَّثنا محمدُ بن خلِيفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن نافع، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن أحمد، قال: حدَّثنا أبو عُبيدِ الله المخزُومِيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم: أنَّ العُمرةَ هي الحجُّ الأصغرُ.

قال سُفيانُ: وقال عبدُ الله بن مسعُودٍ: أُمِرنا بإقامةِ[4]: الصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والحجِّ، والعُمرةِ.

قال: وحدَّثنا أبو عُبيدِ الله سعِيدُ بن عبدِ الرَّحمنِ المخزُومِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ المجيدِ بن عبدِ العزيزِ بن أبي روّادٍ وهُشامُ بن سُليمان المخزُومِيُّ، عن ابن جُرَيج قال: قال عطاءٌ: ليسَ من خلقِ الله أحدٌ إلّا عليه حجَّةٌ وعُمرةٌ واجبتانِ لا بُدَّ منهُما، لمنِ اسْتَطاعَ إليهما سَبِيلًا، إلّا أهل مكَّةَ، فإنَّ عليهم حجَّةً، وليسَ عليهم عُمرةٌ، من أجْلِ طَوافِهِم بالبيتِ[5].

---

(١) في د٢: «عُبيد الله»، وهو خطأ، وانظر: تحرير التقريب ٢/ ٢٨٤ (٣٦٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٨٣٥)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٥١، من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٤١، من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) في م، وبعض النسخ: «بإقامة أربع» ولم ترد في الأصل ولا في د٢، وهما من الإبرازة الأخيرة.

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٨١٩) عن سعيد بن عبد الرحمن، به.

وقال عبدُ الرَّزّاقِ: أخبرنا ابن جُريج، عن عَطاءٍ، مِثلهُ سواءً.

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا حفصُ بن عُمر، عن شُعبةَ، عن سَعِيدِ بن أبي بُردةَ، قال: سمِعتُ الشَّعبِيَّ قرأ: «وأتِـمُّوا الـحَجَّ والعُمْرَةُ لله»[1] رفعًا، وقال الشَّعبِيُّ: ولا أراها إلّا تطوُّعًا. قال سعِيدٌ: وسمِعتُ أبي قرأ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ نصبًا، وقال: لا أراها إلّا واجِبةً[2].

قال أبو عُمر: لا أعلمُ أحدًا من أئمَّةِ القُرّاءِ تَعلَّق بالشَّعبِيِّ في قِراءتِهِ هذه، ولا تابَعهُ عليها، والنّاسُ على نَصْبِ «العُمرة» عطفًا على «الحجِّ».

وقِراءةُ الشَّعبِيِّ ليسَتْ بصحِيحةِ المعنى؛ لأنَّ الإتمامَ يجِبُ في العُمرةِ، كما يجِبُ في الحجِّ لمن دخلَ في واحِدٍ منهُما بإجماع، ولو صحَّت قِراءةُ الشَّعبِيِّ، كان فيها خِلافُ الإجماع، وما خالَفهُ مردُودٌ، ومعلُومٌ أنَّ الحجَّ لله، كما العُمرةُ لله؛ لأنَّ القصدَ بهما وجهُ الله تعالى ذكرُهُ[3]، فلا وجهَ لقِراءةِ الشَّعبِيِّ، والله أعلمُ.

حدَّثنا محمدُ بن خلِيفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن نافع، قال: حدَّثنا إسحاقُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن زُنبُور، قال: حدَّثنا الفُضَيلُ بن عِياضٍ، عن منصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، قال: العُمرةُ: الحجُّ الأصغرُ[4].

---

(١) وهي أيضًا قراءة علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وأبي حيوة. انظر: الكشاف للزمخشري ١/ ٢٣٩، والبحر المحيط لأبي حيان ٢/ ٧٢.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٣/ ١٠ (٣٢٠٣) من طريق شعبة، به.

(٣) قوله: «لأن القصد بهما وجه الله تعالى ذكره» سقط من الأصل، م.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٨٤٥)، والطبري في تفسيره ١٤/ ١٢٩ (١٦٤٦٦) من طريق منصور، به.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبَرَنا مَعْمرٌ، عن ابن طاوُوسٍ، عن أبيهِ، قال: العُمرةُ على النّاسِ، إلّا على أهلِ مكَّةَ.

قال: وأخبَرَنا مَعْمرٌ والثَّورِيُّ، عن لَيْثٍ، عن عَطاءٍ وطاوُوسٍ ومُجاهِدٍ، قالوا[1]: العُمرةُ واجِبةٌ، وتُجزِئُ منها الـمُتعةُ.

قال: وأخبَرَنا الثَّورِيُّ ومَعْمرٌ، عن داود بن أبي هِندٍ، قال: قُلتُ لعطاءٍ: العُمرةُ علينا فرِيضةٌ كالـحجِّ؟ قال: نعم، قُلتُ: أتُـجزِئُنا منها الـمُتعةُ؟ قال: نعم[2].

قال: وأخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيهِ، قال: الـمُتعةُ في الحجِّ تُقْضَى. قال مَعْمرٌ: وقال الزُّهرِيُّ: كان أهلُ الجاهِليّةِ يقولُونَ: العُمرةُ: الحجُّ الأصغرُ[3]. قال معمرٌ: وقال قتادةُ: العُمرةُ واجِبةٌ[4].

قال: وحدّثنا ابن جُرَيج، عن عمر بن[5] عطاءٍ، عن عِكرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ، قال: العُمرةُ واجِبةٌ كوُجُوبِ الحجِّ[6].

قال: وأخبَرَنا الثَّورِيُّ، عن يُونُس، عن الحسنِ وابنِ سِيرِينَ، قالا: العُمرةُ واجِبةٌ.

---

(١) في د٢: «عن ليث، عن طاووس وعطاء عن مجاهد، قال».

(٢)أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٤١، من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) قوله: «قال معمر: وقال الزهري... الأصغر» سقط من د٢.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٤١، من طريق عبد الرزاق، به.

(٥) في د٢: «عَمرو بن»، وفي م: «معمر عن». وكلاهما خطأ، وهو عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي. انظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٤٦١.

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ١١٧، وعزاه إلى عبد بن حميد في تفسيره، عن عبد الرزاق، به.

قال[1]: وأخبَرنا معمرٌ والثَّورِيُّ، عن ابن جُريج، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: العُمرةُ واجِبةٌ.

قال[2]: وأخبَرنا عبدُ الملكِ بن أبي سُليمانَ، قال: سألتُ سعِيد بن جُبيرٍ عن العُمرةِ: أواجِبةٌ هي؟ فقال: نعم، فقال لهُ قيسُ بن رُومان: فإنَّ الشَّعبِيَّ يقولُ: ليسَتْ واجِبةً. فقال: كذَبَ الشَّعبِيُّ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾.

قال أبو عُمر: فهؤُلاءِ ذَهَبُوا إلى أنَّ العُمرةَ واجِبةٌ، فَرضًا كالحجِّ.

وخالَفهُم غيرُهُم، على ما قدَّمنا ذِكرهُ في هذا البابِ، فذَهبُوا إلى أنَّ العُمرةَ سُنَّةٌ أو تطوُّعٌ، على حسَبِ ما ذكرنا عنهُم.

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبرنا عُثمانُ بن مَطرٍ، عن سعِيدٍ، عن أبي مَعْشرٍ، عن إبراهيم، عن ابن مسعُودٍ، قال: الحجُّ فرِيضةٌ، والعُمرةُ تطوُّعٌ[3].

قال: وأخبَرنا الثَّورِيُّ، عن سِماكٍ[4]، عن إبراهيمَ، قال: العُمرةُ سُنَّةٌ وليسَتْ بفرِيضةٍ.

وأمّا اختِلافُهُم في جَوازِ العُمرةِ مِرارًا في سَنةٍ واحِدةٍ:

فقال مالكٌ[5]: لا أرَى لأحدٍ أن يعتمِرَ في السَّنةِ مِرارًا، وكَرِه عُمرتينِ في سَنةٍ واحِدةٍ. ومنعَ منهما للحاجِّ ما لم يتحلَّل من آخِرِ عَملِهِ بمِنًى.

---

(١) من هنا إلى نهاية الفقرة لم يرد في د٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في أماليه (١٢٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٨٢٨) من طريق سعيد، به.

(٤) في د٢: «شباك»، وهو تحريف، فهو: سماك بن حرب، كما في ترجمة سفيان الثوري من التهذيب ١١/ ١٥٧.

(٥) الموطأ ١/ ٤٦٦ (٩٩٢).

ومن حُجَّةِ من ذهَبَ مذهب مالكٍ في ذلك: أنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يَعْتمِر عُمرتينِ في عام واحِدٍ، واعتَمرَ ثلاثَ عُمَر أو أربعًا، كلُّ عُمرةٍ منها في سَنةٍ[1].

ومن حُجَّتِهِ في ذلك أيضًا: أنَّ عائشةَ كانت في آخِرِ أمْرِها إذا حجَّت، بَقِيت بمكَّةَ حتّى يُهِلَّ المُحرِمُ، ثُمَّ تخرُجُ من مكَّةَ إلى المِيقاتِ، فتُهِلُّ منهُ بعُمرةٍ. فكان يقعُ حجُّها في عام[2]، وعُمرتُها في عام آخرَ.

وقال أبو حنِيفةَ وأصحابُهُ: العُمرةُ مُباحةٌ في السَّنةِ كلِّها، إلّا يوم عرفةَ، ويوم النَّحرِ، وأيّام التَّشرِيقِ. قال: والحاجُّ وغيرُهُ في ذلك سواءٌ[3].

وروى بِشْرُ بن الوليدِ، عن أبي يُوسُف، قال: لا بأسَ بالعُمرةِ يومَ عرفةَ[4].

وقال الثَّورِيُّ: يَعتمِرُ مَتى شاءَ.

وقال الحسنُ بن صالح بن حيٍّ: يَعتمِرُ في السَّنةِ كلِّها، إلّا في أيّام التَّشرِيقِ.

وقال الشّافِعِيُّ[5]: لا بأس أن يعتمِرَ في السَّنةِ مِرارًا ومتى شاءَ، إلّا الحاجَّ، فإنَّهُ لا يعتمِرُ ما دام حاجًّا.

[6]**قال أبو عُمر**: ذكَرَ عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبَرنا عُبيدُ الله وعبدُ الله ابنا عُمرَ، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عُمرَ اعتمرَ في السَّنةِ مرَّتينِ[7].

---

(١) انظر: الموطأ ١/ ٤٦٠ (٩٧١، ٩٧٢).

(٢) زاد هنا في الأصل، م: «واحد».

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٠٠، والاستذكار ٤/ ١١٣.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٠٠، وكذلك اللذين من بعده قول الثوري والحسن بن صالح.

(٥) الأم ٢/ ١٤٧.

(٦) هذه الفقرة والفقرات الستّ التي بعدها لم ترد جميعًا في د٢.

(٧) انظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٦٩.

قال: وأخبَرنا معمرٌ والثَّورِيُّ، عن صَدَقةَ بن يَسارٍ، عن القاسم بن محمدٍ، أنَّ عائشةَ اعْتَمرت. قال الثَّورِيُّ في حدِيثِهِ: مِرارًا في السَّنةِ. وقال معمرٌ في حدِيثِهِ: ثلاثَ مرّاتٍ في سنةٍ. قال صدقةُ: فقُلتُ للقاسم: أنكَرَ ذلك عليها أحدٌ؟ فقال: أعلى أُمِّ الـمُؤمِنِين عائشةَ؟

قال أبو عُمر: في قولِ صدقةَ بن يَسارٍ للقاسم بن محمدٍ: أنكَرَ ذلك عليها أحدٌ؟ دليلٌ على أنَّ الاختِلافَ بين السَّلفِ في هذه المسألةِ قَدِيمٌ معرُوفٌ.

قال: وأخبَرنا ابن عُيينةَ، عن يحيى بن سعِيدٍ، عن سَعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، قال: اعْتَمرت عائشةُ في سَنةٍ ثلاثَ مرّاتٍ: من الـجُحْفةِ مرَّةً، ومرَّةً من التَّنعِيم، ومرَّةً من ذِي الـحُلَيفةِ[1].

قال: وأخبَرنا مَعمرٌ، عن صَدَقةَ بن يَسارٍ، قال: سمِعتُ القاسم بن محمدٍ يقولُ: في كلِّ شَهْرٍ عُمرةٌ، وكان يكرهُ عُمرَتينِ في شَهْرٍ واحِدٍ.

قال: وأخبرنا معمرٌ، عن ابن طاوُوسٍ، عن أبيهِ، قال: في كلِّ شهرٍ عُمرةٌ.

قال: وأخبرنا الثَّورِيُّ، عن منصُورٍ، عن إبراهيمَ، قال: كانوا لا يَعْتمِرُون في السَّنةِ إلّا مرَّةً واحِدةً[2].

قال أبو عُمر: لا أعلمُ لمن كَرِه العُمرةَ في السَّنةِ مِرارًا حُجَّةً من كِتابٍ، ولا سُنَّةٍ، يجِبُ التَّسلِيمُ لـمِثلِها، والعُمرةُ فِعلُ خيرٍ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧]، فواجِبٌ استِعمالُ عُمُوم ذلك، والنَّدبُ إليه، حتّى يَمنَعَ منهُ ما يجِبُ التَّسلِيمُ لهُ.

---

(١) انظر: المصدر السابق، وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٨٧٨).

وأمّا اعتِمارُ رسُولِ الله ﷺ قبلَ الحجِّ.

فقد ذكَرْنا فيه حدِيث ابن جُريج، عن عِكرِمةَ بن خالدٍ، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ اعْتَمرَ قبلَ أن يحُجَّ[1]. وهُو أمرٌ مشهُورٌ عِندَ جميع أهلِ السِّيرِ والعِلم بالأثرِ، يُغني عن الإسنادِ، وحدِيثُ ابن عُمرَ هذا حدِيثٌ ثابتٌ من جِهَةِ الإسنادِ مُتَّصِلٌ.

ومـمّا يدُلُّكَ على أنَّهُ اعتمرَ قبلَ الحجِّ ﷺ، أنَّ عُمرتهُ كانَتْ والـمُشرِكُونَ بمكَّةَ يَومئذٍ:

أخبرنا محمدُ بن إبراهيم بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[2]: أخبَرنا عَمرُو بن عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، يعني ابن أبي خالدٍ، قال: حدَّثنا ابن أبي أوفى، قال: اعتمرَ رسُولُ الله ﷺ فطافَ بالبيتِ، ثُمَّ خرجَ بينَ[3] الصَّفا والمروةِ يطُوفُ، فجَعْلنا نستُرُهُ من أهلِ مكَّةَ، أن يَرْمِيهُ أحدُهُم، أو يُصِيبهُ بشيءٍ.

قال أبو عُمر: ولم يكُن في حَجَّةِ الوداع بمكَّةَ رجُلٌ مُشرِكٌ، وهذا أشهرُ من أن يحتاج إلى الاسْتِشهادِ عليه.

وقدِ اعتمرَ رسُولُ الله ﷺ قبلَ حجَّتِهِ عُمَرًا، قيل: ثلاثًا، وقيل: أربعًا. وسَنذكُرُ ذلك، وما جاءَ فيه من الأثرِ، في بابِ هشام بن عُروةَ، ونزِيدُ ذلك بيانًا في بابِ بلاغاتِ مالكٍ، من كِتابِنا هذا إن شاءَ الله.

---

(١) سلف تخريجه في أوائل هذا الباب.

(٢) في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٥ (٤٢٠٦). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٢/ ١٥١ (١٩٤٠٧)، وابن خزيمة (٢٧٧٥)، وابن حبان ٩/ ١٥٢ (٣٨٤٣) من طريق يحيى، به. وأخرجه البخاري (١٦٠٠)، والدارمي (١٩٢٢)، وأبو داود (١٩٠٢)، وابن ماجة (٢٩٩٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٠٢، من طريق إسماعيل، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ١٦٢-١٦٣ (٥٦٦٣).

(٣) في الأصل، م: «من».

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبرنا هشامُ بن حسّان، عن محمدِ بن سِيرِينَ، عن كثِيرِ بن أفلحَ، قال: سُئل زيدُ بن ثابتٍ، عن رَجُلٍ اعتمرَ قبل أن يحُجَّ، فقال: صَلاتانِ، لا يضُرُّك بأيِّهِما بدأت[1].

قال هشامٌ: وقال الحسنُ: نُسُكانِ لا يضُرُّكَ بأيِّهِما بدأت.

قال: وأخبرنا الثَّورِيُّ، عن سُليمان التَّيمِيِّ وسعِيدٍ[2] الـجُرَيرِيِّ، عن حيّان بن عُميرٍ، قال: سألتُ ابن عبّاسٍ: أأعتمِرُ قبلَ الحجِّ؟ فقال: نُسُكانِ لله عليكَ، لا يضُرُّكَ بأيِّهِما بدأتَ[3].

قال حيّانُ: وقال ابن عبّاسٍ: العُمرةُ واجِبةٌ.

قال: وأخبرنا ابن عُيينةَ، عن هشام بن حُجيرٍ، قال: قيلَ لابنِ عبّاسٍ: تَزعُمُ أنَّ العُمرةَ قبلَ الحجِّ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾. قال ابن عبّاسٍ: فكيفَ تَقْرأُ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] أفبالدَّينِ تَبْدأُ أم بالوصِيَّةِ، وقد بَدَأ بالوصِيَّةِ؟

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٤٦ (٢٧١٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧١، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٥١، من طريق هشام بن حسان، به. دون ذكر كثير بن أفلح في الإسناد.

(٢) في الأصل، د٢، ت، م: «عن سعيد»، وهو خطأ. ورواه ابن أبي شيبة عن التيمي وحده، وانظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٣٣٨، و١٢/ ٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٨٤٦) من طريق سليمان التيمي وحده، به..

حدِيثٌ خامِسٌ لعبدِ الرَّحمنِ بن حرملةَ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن حَرْملةَ الأسلمِيِّ، عن سَعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَزالُ النّاسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ».

لم يختلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ في إرسالِ هذا الحدِيثِ، بهذا الإسنادِ[2]، وهُو مُتَّصِلٌ في «الـمُوطَّأ»[3] من حدِيثِ مالكٍ، عن أبي حازِم، عن سهلِ بن سعدٍ.

ويتَّصِلُ أيضًا من غيرِ رِوايةِ مالكٍ، من حدِيثِ سهلِ بن سعدٍ، وأبي هريرةَ:

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارِثِ بن سُفيان، قالا حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي حازِم، قال: سمِعتُ سَهْل بن سعدٍ السّاعِدِيَّ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يزالُ النّاسُ بخيرٍ ما عجَّلُوا الفِطْرَ»[4].

وأخبرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[5]: أخبَرنا شُعيبُ بن يُوسُف، قال: حدَّثنا يزِيدُ بن هارونَ. وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[6]: حدَّثنا

(١) الموطأ ١/ ٣٨٩ (٧٩١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٣)، وسويد بن سعيد (٤٥٥).

(٣) الموطأ ١/ ٣٨٩ (٧٩٠).

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١٣٦، من طريق الحارث بن أبي أسامة، به. وأخرجه أبو عوانة (٢٧٨٦)، والطبراني في الكبير ٦/ ١٩١ (٥٩٦٣)، من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٤٦٣، ٤٨٤، ٤٩٦ (٢٢٨٠٤، ٢٢٨٢٨، ٢٢٨٤٦)، ومسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٦٩٩) من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٢٧٥-٢٧٦ (٥٠٩٢). وسيأتي تتمة تخريجه في موضعه، في الحديث الثالث لأبي حازم، في شرح الحديث رقم (٧٩٠) من الموطأ.

(٥) في السنن الكبرى ٣/ ٣٧٠ (٣٢٩٩).

(٦) في سننه (٢٣٥٣). وأخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٥٠٣ (٩٨١٠)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٣٧، من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٣٧)، وابن ماجة (١٦٩٨)، وأبو داود (٢٣٥٣)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٩)، والبزار في مسنده ١٤/ ٣١٣ (٧٩٥١)، =

وَهْبُ[1] بن بقِيَّةَ، عن خالدٍ. جميعًا عن محمدِ بن عَمرٍو، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يزالُ الدِّينُ ظاهِرًا، ما عجَّلَ النّاسُ الفِطرَ، إنَّ اليهُودَ يُؤَخِّرُونَ».

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسمَ بن أصبغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا ابن وضّاح، قال: حدَّثنا دُحيمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شُعَيب، عن الأوزاعِيِّ، عن قُرَّةَ بن حَيْوِيل الـمِصرِيِّ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ، يعني عن الله عزَّ وجَلَّ: «إنَّ[2] أحبَّ عِبادِي إليَّ، أعجلُهُم فِطْرًا»[3].

= وابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان ٨/ ٣٧٢، ٣٧٧ (٣٥٠٣، ٣٥٠٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣١، من طريق محمد بن عمرو، به. وقوله: «إن اليهود يؤخرون» تفرد بها محمد بن عمرو بن علقمة، ولا يحتمل تفرده. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٧٢ (١٣٤٧٠).

(١) في د٢: «وهيب»، محرّف، وهو: وهب بن بقية بن عثمان الواسطي أبو محمد الذي يقال له: وهبان، كما في تهذيب الكمال ٣١/ ١١٥.

(٢) قوله: «يعني: عن الله عز وجل إنّ» سقط من الأصل، م، وهو ثابت في د٢.

(٣) أخرجه الفريابي في الصيام (٣٣) عن دحيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ١٨٢، و١٤/ ٩٨ (٧٢٤١، ٨٣٦٠)، والترمذي (٧٠٠، ٧٠١)، وابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان ٨/ ٢٧٥-٢٧٦ (٣٥٠٧)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٣٧، والبغوي في شرح السنة (١٧٣٢، ١٧٣٣) من طريق الأوزاعي، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل عند التفرد، فقد ضعفه يحيى بن معين، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والنسائي، وقال أحمد بن حنبل: «منكر الحديث جدًا»، وقال أبو داود: «في حديثه نكارة»، وقال الدارقطني: «ليس بقوى في الحديث»، ووثقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: يكتب حديثه، وقال ابن عدي: «لم أر له حديثًا منكرًا جدًا، وأرجو أنه لا بأس به». وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «صدوق له مناكير»، ولا يصمد هذا أمام تضعيف الجهابذة: ابن معين، والرازيين، وأحمد، والنسائي، وأبي داود والدارقطني. وينظر: تحرير التقريب ٣/ ١٨٢ (٥٥٤١)، ولذلك قال الترمذي: «حسن غريب». وأخرج العقيلي هذا الحديث في ترجمة قرة بن عبد الرحمن من كتابه الضعفاء (٤/ ٢٤ بتحقيقنا) وقال: «ولا يتابع عليه، وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا»، وهو إشارة منه إلى حديث مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي الذي أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨). وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٧١-١٧٢ (١٣٤٦٩).

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابن وضّاح[1]، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا حُسينُ بن عليٍّ، عن زائدةَ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، قال: ما رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يُصلِّي حتّى يُفطِرَ، ولو على شَرْبةٍ من ماءٍ[2].

وروى ابن وَهْبٍ[3]، عن مالكٍ وعَمرِو بن الحارِثِ ويُونُس بن يزِيد، عن ابن شِهابٍ، عن أنَسِ بن مالكٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ «إذا قُرِّبَ العَشاءُ، وحَضرتِ الصَّلاةُ، فابْدَؤُوا[4] به، قبلَ أن تُصلُّوا المغرِبَ». إلّا أنَّ مالكًا قال في حدِيثِه: «فابدؤُوا بالعَشاءِ، ولا تَعْجلُوا عن عَشائكُم». فكان الأمرُ على ذلك، فلمّا ولي عُمرُ بن الخطّابِ، خَشِي أن يطُولَ الـمُكثُ على العَشاءِ، فقدَّم الصَّلاةَ على العَشاءِ، ثُمَّ فعلَ ذلك عُثمانُ بن عفّان.

وهذا حدِيثٌ غرِيبٌ لمالكٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن أنسٍ صحِيحٌ. وفي «الـمُوطَّأ»[5] بإثرِ هذا الحدِيثِ: مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن حُميدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ، أنَّ عُمر بن الخطّابِ وعُثمان بن عفّان، كانا يُصلِّيانِ المغرِب حِينَ ينظُرانِ إلى اللَّيلِ الأسودِ قبلَ أن يُفطِرا، ثُمَّ يُفطِرانِ بعد الصَّلاةِ، وذلك في رمضان.

وسيأتي فِقهُ هذا الحدِيثِ في بابِ أبي حازِم، عن سهلِ بن سَعْدٍ، إن شاءَ الله عزَّ وجلَّ.

---

(١) قوله: «قال: حدثنا ابن وضاح» سقط من د٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣٧٩٢)، وابن حبان ٨/ ٢٧٤-٢٧٥ (٣٥٠٤، ٣٥٠٥) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٥) من طريق حسين، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٤٧٤ (٦٩٧).

(٣) في جامعه ٣٣٢، دون ذكر مالك، وتقدم من حديث قتادة عن أنس ٥/ ٣٧٩.

(٤) من هنا قفز نظر ناسخ د٢ إلى لفظة «فابدأوا» الآتية، فسقط ما بينهما.

(٥) الموطأ ١/ ٣٨٩ (٧٩٢).

مالكٌ عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي عَمْرةَ الأنصارِيِّ

حدِيثٌ واحِدٌ

هكذا قال فيه مالكٌ: عبدُ الرَّحمنِ بن أبي عمرةَ، نَسَبَهُ إلى جدِّهِ، وهُو عبدُ الرَّحمنِ[1] بن عبدِ الله بن عَمْرو أبي عمرةَ الأنصارِيُّ، مدنِيٌّ ثِقةٌ.

يَروِي عن القاسم بن محمدٍ، و[2]عن عمِّهِ عبدِ الرَّحمنِ بن أبي عَمْرةَ، ولهُ رِوايةٌ عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، وما أظُنُّهُ سمِعَ منهُ ولا أدْركهُ، وإنَّما يَروِي عن عمِّهِ، عنهُ.

يروِي عنهُ مالكٌ، وعبدُ الله بن خالدٍ أخُو عطّافِ بن خالدٍ، وابنُ أبي الموالِي، وغيرُهُم.

وأمّا عمُّهُ عبدُ الرَّحمنِ بن أبي عَمْرةَ[3]، فمن كِبارِ التّابِعِين بالمدِينةِ، يروِي عن عُثمان بن عفّان، وأبي هريرةَ، وزيدِ بن خالدٍ الـجُهنيِّ، وغيرِهِم. روى[4] عنهُ إسحاقُ بن عبدِ الله بن أبي طلحةَ، ومحمدُ بن إبراهيم بن الحارِثِ التَّيمِيُّ، وعبدُ الله بن عَمرِو بن عُثمان، وغيرُهُم.

ولأبيهِ[5] أبي عمرةَ صُحبةٌ، وقد ذكرناهُ في كِتابِ «الصَّحابةِ»[6] وذكَرْنا نسبهُ والاختِلاف في اسمِهِ، في بابِ الباءِ، وفي بابِ الكُنى، والحمدُ لله.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٣١٨.

(٢) سقطت الواو من د٢.

(٣) ترجمته في تهذيب الكمال ١٧/ ٣١٨ وتعليقنا عليه.

(٤) من هنا إلى قوله: «ولأبيه» سقط من د٢، كأنه قفز نظر.

(٥) في م: «لأبيه».

(٦) الاستيعاب ١/ ١٧٥، و٤/ ١٧٢١.

مالكٌ[1]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي عمرةَ الأنصارِيِّ، أنَّ أُمَّهُ أرادَتْ أن تُوصِيَ، ثُمَّ أخَّرت ذلك إلى أن تُصبِحَ فهلَكَتْ، وقد كانت همَّت بأن تَعتِقَ. قال عبدُ الرَّحمنِ: فقُلتُ للقاسم بن محمدٍ: أينفَعُها أن أعتِقَ عنها؟ فقال القاسمُ بن محمدٍ: إنَّ سعدَ بن عُبادةَ قال لرسُولِ الله ﷺ: إنَّ أُمِّي هلكَتْ، فهل يَنفعُها أن أعتِقَ عنها؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «نعم».

قال أبو عُمر: طائفةٌ تقُولُ في هذا الحدِيثِ، عن مالكٍ: «نعم أعتِقْ عنها». منهُمُ: ابن أبي أُوَيسٍ، ورِوايةُ يحيى قائمةُ المعنى صحِيحةٌ.

وهذا[2] حدِيثٌ مُنقطِعٌ؛ لأنَّ القاسم لم يلقَ سعد بن عُبادةَ.

ولكِن قِصَّةَ سعدِ بن عُبادةَ وحدِيثُهُ في ذلك، قد رُوِي من وُجُوهٍ كثِيرةٍ مُتَّصِلةٍ ومُنقطِعةٍ، صِحاح كلُّها، وهُو حدِيثٌ مشهُورٌ عِندَ أهلِ العِلم، من حدِيثِ سعدِ بن عُبادةَ وغيرِهِ، إلّا أنَّ الرِّوايةَ في ذلك مُختلِفةُ المعاني، فمنها: الصَّدقةُ عن الميِّتِ. ومنها: العِتقُ عن الميِّتِ. ومنها: الصِّيامُ عن الميِّتِ. ومنها: قضاءُ النَّذرِ مُجملًا.

فأمّا الصَّدقةُ، فمن حدِيثِ مالكٍ[3]، **عن سَعِيدِ بن عَمرو[4] بن شُرَحبِيل بن سعِيدِ بن سَعدِ بن عُبادةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: أنَّ سعدَ بن عُبادةَ تُوُفِّيت أُمُّهُ، وهُو غائبٌ، فلمّا قدِمَ سَعْدٌ، قال: يا رسُولَ الله، أيَنْفعُها أن أتصدَّقَ عنها؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «نعم».**

---

(١) الموطأ ٢/ ٣٣٢ (٢٢٦١).

(٢) في الأصل، م: «هذا».

(٣) أخرجه في الموطأ ٢/ ٣٠٦ (٢٢١١).

(٤) في م: «بن عمر»، خطأ، والمثبت من النسخ، وانظر: الموطأ، وهو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري، الخزرجي، المدني. انظر: تهذيب الكمال ١١/ ٢٢.

وسنذكُرُ هذا الحدِيث في بابِ سعِيدِ بن عَمرٍو من كِتابِنا هذا، إن شاءَ الله.

وعِندَ مالكٍ[1] أيضًا في هذا حدِيثُ هشام بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، مرفُوعًا في الصَّدقةِ عن الميِّتِ.

وأكثرُ الأحادِيثِ في قِصَّةِ سَعْدٍ[2] هذه، عن سعدٍ وغيرِهِ، إنَّما هي في الصَّدَقةِ.

وأمّا العِتقُ، فلا يَكادُ يُوجَدُ إلّا من حدِيثِ مالكٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي عَمْرةَ هذا.

وأمّا الصِّيامُ عن الميِّتِ، فقد رُوِي أيضًا من وُجُوهٍ مُختلِفةٍ.

وأمّا النَّذرُ، فمن حَدِيثِ ابن شِهابٍ، عن عُبيدِ الله، عن ابن[3] عبّاسٍ، أنَّ سعد بن عُبادةَ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن نَذْرٍ كانَ على أُمِّهِ، فتُوُفِّيت قبلَ أن تَقْضِيهُ، فقال: «اقضِهِ عنها»[4].

فأمّا الصَّدقةُ عن الميِّتِ، فمُجتمَعٌ على جَوازِها، لا خِلافَ بين العُلماءِ فيها، وكذلك العِتقُ عن الميِّتِ جائزٌ بإجماع أيضًا[5].

إلّا أنَّ العُلماءَ اختَلفُوا في الولاءِ:

فذهَبَ مالكٌ وأصحابُهُ إلى أنَّ الولاءَ للمُعتَقِ عنهُ. وذهَبَ الشّافِعيُّ وأصحابُهُ إلى أنَّ الوَلاءَ للمُعتِقِ على كلِّ حالٍ. وذهب الكُوفِيُّون إلى أنَّ العِتقَ إن كان بأمرِ المُعتَقِ عنهُ، فالولاءُ لهُ، وإن كان بغيرِ أمرِهِ، فالولاءُ للمُعتِقِ.

---

(١) أخرجه في الموطأ ٢/ ٣٠٦ (٢٢١٢).

(٢) في ت، م: «سعيد»، خطأ، والمثبت من الأصل، د٢، والقصة لسعد بن عبادة، في وفاة أمه، رُويت عنه وعن غيره، كما نص على ذلك المصنف قبل.

(٣) هذا الحرف سقط من م. انظر: الموطأ.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٠٥ (١٣٥١).

(٥) سقط الأيض من د٢.

وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ ووُجُوهها، في بابِ ربيعةَ، من كِتابِنا هذا.

وأمّا الصِّيامُ عن الميِّتِ، فمُختَلفٌ فيه، فجماعةُ أهلِ العِلم على أنَّهُ لا يصُومُ أحدٌ عن وليِّهِ إذا ماتَ، وعليه صِيامٌ من رمضانَ، ولكِنَّهُ يُطعِمُ عنهُ. قال أكثرُهُم: إن شاءَ. وكذلك جُمهُورُهُم أيضًا، على أنَّهُ لا يصُومُ أحَدٌ عن أحَدٍ، لا في نَذْرٍ، ولا في غيرِ نَذرٍ. ومِمَّن ذهب إلى ذلك: مالكٌ، والشّافِعيُّ، وأبو حنِيفةَ وأصحابُهُ[1]، والثَّورِيُّ[2].

ومن أهلِ العِلم من رأى أن يصُوم ولِيُّ الميِّتِ عنهُ في النَّذرِ، دُون صِيام رمضانَ، منهُم: إسحاقُ بن راهُوية.

وهُو الصَّحِيحُ عن ابن عبّاسٍ، أنَّهُ قال: ما كانَ من شَهرِ رمضانَ يُطعِمُ عنهُ، وما كان من صَوْم النَّذرِ، فإنَّهُ يُقْضَى عنهُ[3].

وقد رُوِي عن أحمد بن حنبلٍ مِثْلُ قولِ ابن عبّاسٍ سواءً[4].

ومنهُم من رأى أن يصُوم عنهُ في كلِّ صِيام عليه، على عُمُوم ما رُوِي عن ابن عبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «من ماتَ وعليه صِيامٌ، صامَ عنهُ وليُّهُ»[5]، منهُم: أحمدُ بن حنبلٍ على اختِلافٍ عنهُ، ولم يُختلَفْ عن أبي ثورٍ في جَوازِ ذلك في الوجهينِ جميعًا.

---

(١) في ت: «وأصحابهم».

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٦، والاستذكار ٣/ ٣٤٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٦٥١)، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٦، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٥٤.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ١٢١٨ (٦٨٨).

(٥) سلف تخريجه في الحديث الثالث لابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، وهو في الموطأ ١/ ٦٠٥ (١٣٥١)، وانظر تخريجه في موضعه.

وقد ذكَرْنا الـحُكم في ذلك عن عُلماءِ الأمصارِ، وذكَرْنا ما جاءَ في ذلك من الآثارِ، في بابِ ابن شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بن عتبةَ، من كِتابِنا هذا عِندَ ذِكرِ حدِيثِ مالكٍ[1]، عن ابن شِهاب، عن عُبيدِ الله، عن ابن عبّاسٍ، أنَّ سعد بن عُبادةَ سأل رسُولَ الله ﷺ عن نَذرٍ كان على أُمِّهِ تُوُفِّيت قبلَ أن تَقْضِيهُ، فقال: «اقضِهِ عنها». وذكرنا هُناكَ حُكم النَّذرِ الـمُجمَل وكفّارتهُ، وما في ذلك للعُلماءِ، والحمدُ لله.

وأمّا حدِيثُ سَعْدِ بن عُبادةَ في هذا البابِ، فأكثَرُ ما رُوِي فيه الصَّدقةُ، من حَدِيثِ القاسم بن محمدٍ وغيرِهِ:

أخبَرنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدٍ، أنَّ أباهُ أخبرهُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يُونُس، قال: حدَّثنا بَقِيُّ بن مَـخْلَدٍ، قال: حدَّثنا ابن كاسِبٍ، قال: حدَّثنا ابن عُيَينةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، أنَّ سعدًا أتَى النَّبيَّ ﷺ فقال: «يا نَبيَّ الله، إنَّ أُمِّي ماتَتْ ولم تُوصِ، أفينْفعُها أن أتصدَّقَ عنها من مالِـها؟ قال: «نعم»[2].

قال: وحدَّثنا ابنُ كاسِبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمرُو بن الحارِثِ، أنَّ بُكيرًا حدَّثهُ، عن سُليمان بن يَسارٍ، أنَّ سعد بن عُبادةَ قال للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي تُوُفِّيت ولم تُوصِ، فهل تَنالُـها[3] صَدَقتي إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: «نعم»[4].

قال: وحدَّثنا ابن كاسِبٍ، قال: حدَّثنا مروانُ[5]، عن حُميدٍ الطَّوِيلِ، عن

---

(١) الموطأ ١/ ٦٠٥ (١٣٥١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤١٨) عن سفيان بن عيينة، به.

(٣) في د٢: «أفتنالها».

(٤) تكررت هذه الفقرة في د٢.

(٥) في بعض النسخ: «هارون»، خطأ. وهو مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن عيينة بن حصن الفزاري، أبو عبد الله الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٠٣.

الحسنِ، قال: قال سَعْدٌ الأنصارِيُّ: يا رسُولَ الله، إنَّ أُمَّ سَعْدٍ كانت تُحِبُّ الصَّدقةَ، أفيَنْفعُها أن أتَصدَّق عنها بعدَها؟ قال: «نعم، وعليك بالماءِ»[1].

قال: وحدَّثني يحيى بن عبدِ الحميدِ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ، عن عُمارةَ بن غزِيَّةَ، عن حُميدِ بن أبي الصَّعبةِ، عن سعدِ بن عُبادةَ[2]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَهُ أن يُسقِي عنها الماءَ[3].

قال: وحدَّثنا يحيى بن عبدِ الحميدِ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ، عن سعِيدِ بن عَمرِو بن شُرحبِيل، عن سعِيدِ بن سَعدِ بن عُبادةَ، عن أبيهِ: أنَّ أمَّهُ تُوُفِّيت وهُو غائبٌ، فقال للنَّبيِّ ﷺ: أيَنْفعُها أن أتصدَّقَ عنها؟ قال: «نعم»[4].

ووجدتُ في أصلِ سَماع أبي بخطِّهِ رحِمهُ الله، أنَّ محمد بن أحمد بن قاسم بن هِلالٍ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن عُثمان الأعناقِيُّ، قال: حدَّثنا نَصرُ بن مرزُوقٍ، قال: حدَّثنا أسدُ بن موسى، قال: حدَّثنا الرَّبِيعُ بن صُبيح، عن الحسنِ، عن سَعدِ بن عُبادةَ، قال: قُلتُ: يا رسُول الله، والِدتي كانت تَتَصدَّقُ من مالي، وتَعتِقُ من مالي

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠٦١) من طريق مروان بن معاوية، عن حميد الطويل، عن أنس، به.
ثم قال في آخره: قال موسى بن هارون: وهم فيه مروان، إنما هو: عن حميد، عن الحسن.

(٢) في د٢: «قتادة»، وهو تحريف.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٢٢ (٥٣٨٥)، والخطيب في تاريخ مدينة السلام ١٦/ ٣٩٢، من طريق عبد العزيز بن محمد، به. وإسناده ضعيف لجهالة حميد بن أبي الصعبة ذكره ابن حبان وحده في الثقات ٦/ ١٩٣ وخلطه بآخر مصري كما بين ذلك العلامة المعلمي في حاشيته على ترجمة المذكور من تاريخ البخاري الكبير ٢/ ٣٥٨، ولم يرو عن حميد هذا سوى عمارة بن غزية، كما أنَّ راويته عن سعد بن عبادة منقطعة كما ذكر ابن ماكولا في الإكمال ٥/ ١٨٨ حينما قال: «حدث عن سعد بن عبادة مرسلًا».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٢١ (٥٣٨١) من طريق يحيى بن عبد الحميد، به. وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير ٦/ ٢٢ (٥٣٨٢) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

حياتَها، فقد ماتَتْ، أرأيتَ إن تصدَّقتُ عنها، أو أعتَقتُ عنها، أترجُو لها شيئًا؟ قال: «نعم». قال: يا رسُولَ الله، دُلَّني على صَدَقةٍ، قال: «اسقِ الماءَ». قال: فما زالت جِرارُ سَعْدٍ بالمدِينةِ بَعدُ[1].

ومن أحسنِ ما يُروى في العِتقِ عن الميِّتِ:

ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[2]: أخبَرنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ صاحِبُ الشّافِعيِّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يُوسُف، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن سالم، قال حدَّثني إبراهيمُ بن أبي عَبْلَةَ، قال: كُنتُ جالِسًا بأريحا، فمرَّ بي واثِلةُ بن الأسقع مُتوكِّئًا على عبدِ الله بن الدَّيلمِيِّ، فأجْلَسهُ، ثُمَّ جاءَ إليَّ فقال: عَجَبٌ ما حدَّثني الشَّيخُ! يعني واثِلةَ، قُلتُ: ما حدَّثكَ؟ قال: كُنّا مع النَّبيِّ ﷺ في غَزْوةِ تبُوكَ، فأتَى نفرٌ من بني سُلِيم، فقالوا: يا رَسُولَ الله، إنَّ صاحِبنا قد أوجَبَ[3]، فقال رسُولُ الله ﷺ: «اعتِقُوا عنهُ رقبةً، يُعتِـقِ الله بكلِّ عُضوٍ منها عُضوًا منهُ من النّارِ».

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٢١ (٥٣٨١) من طريق الربيع بن صبيح، به.

(٢) في السنن الكبرى ٥/ ١١ (٤٨٧٢). وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٢٠٥ (٧٣٩)، وابن حبان ١٠/ ١٤٥ (٤٣٠٧)، والطبراني في الأوسط (٣١٨١)، وفي مسند الشاميين (٣٨)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٢، والبغوي في شرح السنة (٢٤١٧) من طريق عبد الله بن يوسف، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٦٦٠ (١٢٠٤١). وانظر مزيد تفصيل عن هذا الحديث كتابنا: المسند المصنَّف المعلل ٢٥/ ٤٠٥-٤٠٧ (١١٤٦٢).

(٣) قال البغوي في شرح السنة ٩/ ٣٥٣ بإثر الحديث قوله: أوجب، أي: ركب خطيئة موجبة، يستوجب بها النار، يُقال في ذلك للرجل: قد أوجب، ويقال للحسنة والسيئة: قد أوجبت، وهي موجبة، يعني توجب الجنة أو النار.

عبدُ ربِّهِ بن سَعِيدِ بن قَيْسٍ الأنصارِيُّ
أخُو يحيى بن سعِيدٍ

لمالكٍ عنهُ ثلاثةُ أحادِيث، أحدُها مُرسلٌ.

وهُو: عبدُ ربِّهِ[1] بن سعِيدِ بن قَيْسِ بن عَمرِو بن سهلِ بن ثعلبةَ الأنصارِيُّ، لجدِّهِ قيسِ بن عَمرٍو صُحبةٌ وقد ذكَرْناهُ ونسبناهُ في كِتابِ «الصَّحابةِ»[2]. ويُقالُ: عبدُ ربِّهِ بن سعِيدِ بن قيسِ بن أبي قيسٍ فهدِ بن خالدٍ[3]. والأوَّلُ أصحُّ.

وتُوُفِّي عبدُ ربِّهِ بن سعِيدِ بن قيسٍ سنةَ تِسع وثلاثِينَ ومئةٍ[4]. وقيل: سنةَ إحدى وأربعينَ ومئةٍ.

وكان ثِقةً مأمُونًا[5]، روى عنهُ شُعبةُ، ومالكٌ، وجماعةٌ من الأئمَّةِ.

---

(١) تهذيب الكمال ١٦/ ٤٧٦.

(٢) الاستيعاب ٣/ ١٢٩٧.

(٣) قوله: «فهد بن خالد» لم يرد في د٢.

(٤) هو قول الواقدي ومحمد بن عبد الله بن نمير وعمرو بن علي الفلاس وابن سعد وخليفة بن خياط وابن حبان والخطيب في السابق واللاحق كما في تهذيب الكمال ١٦/ ٤٧٨ وتعليقنا عليه.

(٥) وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، وابن سعد والعجلي.

حدِيثٌ أوَّلٌ لعبدِ ربِّهِ بن سَعِيدٍ

مالكٌ[1]، عن عبدِ ربِّهِ بن سعِيدٍ، عن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارِثِ بن هشام، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ، أُمَّي الـمُؤمِنِين، أنَّهُما قالتا: كان رسُولُ الله ﷺ يُصبِحُ جُنُبًا مِن جماع، غيرِ احتِلام، في رمضانَ ثُمَّ يصُومُ.

قال أبو عُمر: هكذا يروِي مالكٌ هذا الحدِيث عن عَبدِ ربِّهِ بن سعِيدٍ، عن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ، وأُمِّ سلمةَ.

وخالفهُ عمرُو بن الحارِثِ، فرواهُ عن عبدِ ربِّهِ بن سعِيدٍ، عن عبدِ الله بن كعبٍ، عن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ.

أخبرنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[2]: أخبرنا أحمدُ بن الهيثم قاضِي الثَّغرِ، قال: حدَّثنا حَرْملةُ، قال: حدَّثنا ابن وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمرٌو، عن عبدِ ربِّهِ، وهُو ابن سعِيدٍ، عن عبدِ الله بن كَعب الـحِميرِيِّ، أنَّ أبا بكرٍ حَدَّثهُ، أنَّ مروانَ أرسَلَهُ إلى أُمِّ سلمةَ يَسْأَلُـها عن الرَّجُلِ يُصبِـحُ جُنُـبًا، يصُومُ؟ فقالت: كان رسُولُ الله ﷺ يُصبِـحُ جُنُـبًا من جِماع لا حُلُم، ثُمَّ لا يُفطِرُ ولا يَقْضِي.

ورَوَى قومٌ هذا الحدِيث أيضًا عن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، وأُمِّ سَلَمةَ[3]. وقد سَمِعهُ أبو بكر بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارِثِ من عائشةَ

---

(١) الموطأ ١/ ٣٩٠ (٧٩٤).

(٢) في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٤ (٢٩٧٢). وأخرجه مسلم (١١٠٩) (٧٧)، وأبو عوانة (٢٨٥٠)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٤٠٥ (٩٧١)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢١٤، من طريق ابن وهب، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٧٢٢-٧٢٣ (١٦٦١٢).

(٣) هو في الموطأ ١/ ٣٩١ (٧٩٥).

وأُمِّ سلمةَ، لأَنَّهُ مَضَى مع[1] أبيهِ، إذ أرسلهُ مروانُ إليهما، وهذا ثابتٌ عنهُ من حدِيثِ سُميٍّ وغيرِهِ من الثِّقاتِ، وهُو معرُوفٌ عِندَ أهلِ العِلم، مشهُورٌ، يُسْتَغنى عن الاستِشهادِ عليه.

وسيأتي ذِكرُ ذلك، في بابِ سُميٍّ، من كِتابِنا هذا إن شاءَ الله.

وقد مَضَى ما للعُلماءِ من الصَّحابةِ[2] والتّابِعينِ من المذاهبِ في الجُنُبِ يُصبِحُ في رمضانَ ولم يغتسِل، وفي الحائضِ أيضًا تُصبِحُ طاهِرًا ولم تغتسِل، مُجُوَّدًا مُستوعبًا[3] في بابِ أبي طُوالةَ عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن مَعْمرٍ من كِتابِنا هذا، فلا معنى لإعادةِ ذلك هاهُنا.

---

(١) في د٢: «عن أبيه»، خطأ بيّن.

(٢) في ت: «والصحابة».

(٣) في م: «ومستوعبًا».

حديثٌ ثانٍ لعبدِ ربِّهِ بن سعِيدٍ

مالكٌ[1]، عن عبدِ ربِّهِ بن سعِيدِ بن قيسٍ، عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، أنَّهُ قال: سُئلَ عبدُ الله بن عبّاسٍ، وأبو هريرةَ، عن المرأةِ[2] الحامِلِ يُتوفَّى عنها زوجُها، فقال ابن عبّاسٍ: آخِرُ الأجلَينِ. وقال أبو هريرةَ: إذا ولدَتْ، فقد حلَّتْ، فدخلَ أبو سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ على أُمِّ سلمةَ زوج النَّبيِّ ﷺ فسألَها عن ذلك، فقالت أُمُّ سلمةَ: ولدَتْ سُبَيعةُ الأسلمِيَّةُ بعدَ وَفاةِ زوجِها بِنِصفِ شَهْرٍ، فخَطَبها رجُلانِ، أحدُهُما شابٌ، والآخرُ كَهْلٌ، فحَطَّتْ إلى الشّابِّ، فقال الشَّيخُ: لم تحِلِّ بعدُ، وكان أهلُها غيَبًا[3]، ورَجا إذا جاءَ أهلُها أن يُؤثِرُوهُ بها، فجاءَت رسُولَ الله ﷺ فقال: «قَدْ حَلَلتِ، فانكِحِي من شِئتِ».

قال أبو عُمر: هذا حدِيثٌ صحِيحٌ، جاءَ من طُـرُقٍ شتَّى كثِيرةٍ ثابتةٍ كلُّها، من رِوايةِ الـحِجازِيِّين والعِراقِيِّين، وأجمعَ العُلماءُ على القَولِ به، إلّا ما رُوِيَ عن ابن عبّاسٍ في هذا الحدِيثِ وغيرِهِ[4].

وروي مِثلُهُ عن عليِّ بن أبي طالِبٍ من وَجهٍ مُنقطِعٍ[5]، أنَّهُ قال في الحامِلِ الـمُتوفَّى عنها زوجُها: عِدَّتُها آخرُ الأجَلَينِ[6]، يعني: إن كان الحملُ أكثرَ من أربعةِ أشهُرٍ وعَشْرٍ، اعتدَّت بوَضعِهِ، وإن وضعَتْ قبلَ أربعةِ أشهُرٍ وعَشْرٍ، أكملت أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا.

---

(١) الموطأ ٢/ ١٠٤ (١٧٢٥).

(٢) هذه اللفظة سقطت من الأصل، م، وهي ثابتة في د٢ والموطأ.

(٣) الغَيَبُ، بالتحريك: جمع غائب، كخادم وخَدَم. انظر: النهاية ٣/ ٣٩٩.

(٤) انظر: الموطأ ٢/ ١٠٥ (١٧٢٨).

(٥) لأنه من رواية الأعمش، عن مسلم بن صُبيح الهمداني، عن علي، كما سيأتي في تخريجه.

(٦) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٧٣٨٦)، وسنن سعيد بن منصور (١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٩).

فهذا مذهبُ ابن عبّاسٍ وعليٍّ بن أبي طالِبٍ.

على أنَّهُ قد رُوِي عن ابن عبّاسٍ رُجُوعُهُ إلى حدِيثِ أُمِّ سلمةَ، في قِصَّةِ سُبَيعةَ[1].

ومـمّا يُصحِّحُ هذا عنهُ: أنَّ أصحابهُ عِكْرِمةَ، وعطاءً، وطاوُوسًا، وغيرَهُم، على القولِ بأنَّ الـمُتوفَّى عنها الحامِلُ، عِدَّتُها أن تضَعَ حملها، على حدِيثِ سُبيعةَ.

وكذلك سائرُ العُلماءِ من الصَّحابةِ والتّابعينِ، وسائرُ أهلِ العِلم أجمعِين، كلُّهُم يقولُ: عِدَّةُ الحامِلِ الـمُتوفَّى عنها، أن تضَعَ ما في بطنِها، من أجلِ حدِيثِ سُبيعةَ هذا.

وأمّا مذهبُ عليٍّ وابنِ عبّاسٍ في هذه المسألةِ، فمعناهُ: الأخذُ باليقِينِ، لمُعارضةِ عُمُوم قولِهِ عزَّ وجلَّ، في الـمُتوفَّى عنهُنَّ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ولم يَخُصَّ حامِلًا من غيرِ حامل، وعُمُوم قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ولم يَخُصَّ مُتوفًّى عنها من غيرِها، فمن لم يبلُغهُ حدِيثُ سُبيعةَ، لزِمهُ الأخذُ باليقِينِ في عِدَّةِ الـمُتوفَّى عنها الحامِلِ، ولا يقِينَ في ذلك لمن جهِلَ السُّنَّةَ في سُبَيْعةَ، إلّا الاعتِدادُ بآخِرِ الأجَلَينِ.

ومِثالُ هذا مسألةُ أُمِّ الولدِ تكونُ تحت زَوْجٍ، قد زوَّجها منهُ سيِّدُها، ثُمَّ يمُوتُ سيِّدُها[2]، ويمُوتُ زوجُها، ولا تدرِي أيَّهُما[3] ماتَ قبلَ صاحِبِهِ، فإنَّها تعتدُّ من حِينِ ماتَ الآخِرُ منهُما أربعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا، فيها حَيْضةٌ، وعلى هذا

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٥/ ٧٩ (٥٠٧١)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٣٦ (٢٣١٥)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٢٧.

(٢) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، ت.

(٣) في الأصل، ت: «أيتهما».

جماعةُ العُلماءِ القائلِينَ بأنَّ عِدَّةَ أُمِّ الولدِ من سيِّدِها حَيْضةٌ، ومن زَوْجِها شَهرانِ وخمسُ ليال، كلُّهُم يقولُ هاهُنا بدُخُولِ إحدى العِدَّتينِ في الأُخرى، ومعلُومٌ أنَّهُما لا تَلْزمانِها معًا، وإنَّما تلزَمُها إحداهُما، فإذا جاءَت بهما معًا على الكمالِ في وَقْتٍ واحِدٍ، فذلك أكثرُ ما يَلْزَمُها؛ لأنَّها إن كان سيِّدُها قد ماتَ قبلَ زوجِها، فلا استِبراءَ عليها من سيِّدِها، وإن كان سيِّدُها مات بعدَ مُضِيِّ شهرينِ وخمْسِ ليال، فعليها أن تأتي بحيضةٍ تَسْتبرِئُ بها نفسها من سيِّدِها.

ومعنى هذه المسألةِ الشَّكُّ في أيِّهما مات أوَّلًا، وفي الـمُدَّةِ، هل هي شَهْرانِ وخمسُ ليال، أو أكثرُ؟

وقد قيل: إنَّ معنى هذه المسألةِ: أنَّها[1] لا تَدْرِي هل بينَ مَوْتيهِما يومٌ واحِدٌ، أو شَهْرانِ وخمسُ لَيال، أو أكثرُ؟ وفي هذه المسألةِ لأهْلِ الرَّأيِ نَظَرٌ، ليسَ هذا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ، وإنَّما ذكَرْناها من جِهَةِ التَّمثِيلِ، وأنَّهُ من وجبَ عليه أحدُ شيئَينِ يَـجْهلُهُ بعينِهِ، لَزِمهُ الإتيانُ بهما معًا.

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[2]، عن ابن جُريج، عن عَطاءٍ، قال: كان ابن عبّاسٍ يقولُ: إن طلَّقها وهي حامِلٌ، ثُمَّ تُوُفِّي عنها، فآخِرُ الأجَلَينِ، أو مات عنها وهي حامِلٌ، فآخِرُ الأجلينِ. قيل لهُ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. قال: ذلك في الطَّلاقِ.

قال[3]: وأخبرنا ابن جُريج، عن عطاءٍ، قال: إن طلَّقها حُبْلَى، فإذا وضعَتْ فلتَنْكِح حِين تضعُ، وهي في دَمِها لم تَطْهُر.

---

(١) في د٢: «أنه»، وفي ت: «لأنه».

(٢) في المصنَّف (١١٧١٢).

(٣) في المصنَّف (١١٧١٣).

قال[1]: وأخبرنا ابن جُريج، عن عمرِو بن مُسلِم، عن عِكرِمةَ: أَنَّهُ أخذَ في ذلك بحدِيثِ سُبيعةَ.

قال[2]: وأخبرنا مَعْمرٌ والثَّورِيُّ، عن الأعمشِ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسْرُوقٍ، قال: قال ابن مَسْعُودٍ: من[3] شاءَ باهلتُهُ، أو لاعنتُهُ، إنَّ الآيةَ التي في سُورةِ النِّساءِ القُصْرَى[4] - ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ - نزلت بعد الآيةِ التي في سُورةِ البقرةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٣٤].

قال: وبلغهُ أنَّ عليًّا قال: هي آخِرُ الأجلينِ. فقال ذلك.

قال أبو عُمر: رُوِي عن عُمر وابنِ عُمر، مِثلُ قولِ ابن مسعُودٍ. وهُو قولُ سعِيدِ بن المُسيِّبِ، وابنِ شِهابٍ، وعليه النّاسُ[5].

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[6]، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيهِ، قال: إذا وضعَتْ حملَها فقد حلَّ أجلُها.

قال: وقال: إنَّ رَجُلًا من الأنصارِ قال لابنِ عُمر: سَمِعتُ أباكَ يقولُ: لو وضعَتْ حملها، وهُو على سرِيرِهِ لم يُدفن، لحلَّت.

---

(١) في المصنَّف (١١٧٢٩).

(٢) في المصنَّف (١١٧١٤).

(٣) في م: «ومن».

(٤) القصرى: تأنيث الأقصر، يريد سورة الطلاق، والطولى سورة البقرة، لأن عدة الوفاة في البقرة أربعة أشهر وعشر، وفي سورة الطلاق وضع الحمل. انظر: لسان العرب ٥/ ٩٥.

(٥) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١١٧١٧، ١١٧١٩، ١١٧٣٥، ١١٧٣٦)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٧٠٩٦)، (١٧٠٩٧)، وسنن سعيد بن منصور (١٥٢١، ١٥٢٢).

(٦) في المصنَّف (١١٧١٨).

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيان، قال: أخبرنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الـمُطَّلِبُ بن شُعَيب، قال: حدَّثني عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا سُليمانُ بن داود المهرِيُّ، قال: أخبرنا ابن وَهْبٍ، قال: أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، قال: حدَّثني عُبيدُ الله بن عبدِ الله بن عُتبةَ: أنَّ أباهُ كتب إلى عُمر بن عبدِ الله بن الأرقم الزُّهرِيِّ، يأمُرُهُ أن يدخُلَ على سُبَيعةَ ابنةِ الحارِثِ الأسْلَمِيَّةِ، فيَسْألَـها عن حدِيثِها، وعمّا قال لها رسُولُ الله ﷺ، حِينَ استفتتهُ، فكتَبَ عُمرُ بن عَبدِ الله بن الأرقم إلى عَبدِ الله بن عُتبةَ يُـخبِرُهُ، أنَّ سُبيعةَ بنت الحارِثِ أخبَرتهُ: أنَّها كانت تحت سعدِ[2] بن خَوْلةَ، وهُو من بني عامرِ بن لُؤَيٍّ، وكان مِـمَّن شهِدَ بدرًا، تُوُفِّيَ عنها في حَجَّةِ الوَداع[3] وهي حامِلٌ، فلم تَلْبث أن وَضعَتْ حَمْلها بعدَ وَفاتِهِ، فلمّا تَعلَّت[4] من نِفاسِها، تجمَّلت للخُطّابِ، فدخَلَ عليها أبو السَّنابِلِ بن بَعْكَك[5] رجُلٌ من بني عبدِ الدّارِ، فقال: ما لي أراكِ مُتَجمِّلةً؟ لعلَّكِ تَرْجِينَ[6] النِّكاح، إنَّكِ والله ما أنت بناكِح حتّى يمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهُرٍ وعشْرٌ. قالت سُبَيعةُ: فلمّا قال لي

(١) في سننه (٢٣٠٦). وهو في البخاري (٣٩٩١) عن الليث معلقًا. وأخرجه مسلم (١٤٨٤)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٩٤، وفي الكبرى ٥/ ٣٠٢ (٥٦٨٢)، وأبو عوانة (٤٦٤٤)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٩٥ (٧٤٩)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٢٨، من طريق ابن وهب، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٢٠٧-٢٠٨ (١٥٩٥٢).

(٢) في ت: «سعد». انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٨٦.

(٣) قوله: «الوداع» سقط من د٢.

(٤) تعلت: أي طهرت من نفاسها، وخرجت من أيام ولادتها. انظر: لسان العرب ٦/ ٢٣٩، و١٥/ ٩٤.

(٥) في م: «بعلك»، وفي د٢: «أبو السنابل بعكك»، وكلّه تحريف. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٨٤.

(٦) في د٢: «تريدين».

ذلك، جَمعتُ عليَّ ثِيابي حِينَ أمسيتُ، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فسَألتُهُ عن ذلك، فأفتاني بأنِّي قد حَلَلتُ حِين وضَعتُ حملي، وأمَرَني بالتَّزوِيج، إن بَدا لي.

قال ابن شِهابٍ: ولا أرى بأسًا أن تَتزوَّج حِينَ وضعت، وإن كانت في دَمِها، غير أنَّهُ لا يَقْربُها حتّى تَطْهُرَ.

وليسَ في حدِيثِ اللَّيثِ قولُ ابن شِهابٍ، ولفظُ الـحَدِيثينِ سواءٌ.

قال أبو عُمر: لـمّا كان عُمُومُ الآيتينِ مُتعارِضًا[1]، أعني قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقولَه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. لم يكُن بُدٌّ من بيانِ رسُولِ الله ﷺ لـمُرادِ الله منها[2] على ما أمرهُ الله عزَّ وجلَّ بقولِهِ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فبيَّنَ رسُولُ الله ﷺ مُراد الله عزّ وجلّ من ذلك، بما أفتى به في سُبَيعةَ الأسلمِيَّةَ.

فكلُّ ما خالَفَ ذلك، فلا معنى لهُ من جِهَةِ الـحُجَّةِ، وبالله التَّوفِيقُ.

---

(١) في م: «معارضًا».

(٢) في م: «منهما».

حدِيثٌ ثالِثٌ لعبدِ ربِّهِ بن سعِيدٍ

مُرسلٌ تتَّصِلُ معانِيهِ من وُجُوهٍ شتَّى، صِحاح كلُّها

مالكٌ[(١)]، عن عبدِ ربِّهِ بن سعِيدٍ، عن عَمرِو بن شُعَيب: أنَّ رسُولَ الله ﷺ حِينَ صدرَ من حُنَينٍ، وهُو يُرِيدُ الـجِعرّانةَ سألهُ النّاسُ، حينَ[(٢)] دَنَتْ به ناقتُهُ من شَجَرةٍ، فتَشبَّـكتْ بِردائهِ، حتّى نَزَعتهُ عن ظَهْرِهِ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «ردُّوا عليَّ رِدائي، أتخافُونَ أن لا أقسِمَ بينكُم ما أفاءَ الله عليكُم؟ والذي نفسِي بيدِهِ لو أفاءَ الله عليكُم مِثلَ سَمُرِ[(٣)] تِهامةَ نَعمًا، لقَسمتُهُ بينكُم، ثُمَّ لا تَـجِدوني بخِيلًا، ولا جبانًا، ولا كذّابًا». فلمّا نزلَ رسُولُ الله ﷺ، قامَ في النّاسِ، فقال: «أدُّوا الخائطَ والـمِخيطَ، فإنَّ الغُلُولَ عارٌ ونارٌ وشنارٌ على أهلِهِ يوم القِيامةِ». قال: ثُمَّ تناولَ من الأرضِ وَبَرةً من بَعِيرٍ، أو شيئًا[(٤)]، ثُمَّ قال: «والذي نفسِي بيدِهِ، ما لي مـمّا أفاءَ الله عليكُم ولا مِثلُ هذه، إلّا الـخُمُسُ، والـخُمُسُ مَردُودٌ عليكُم».

قال أبو عُمر[(٥)]: لا خِلافَ عن مالكٍ في إرسالِ هذا الحدِيثِ عن عَمرِو بن شُعَيب.

وقد رُوِي مُتَّصِلًا عن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّهِ عن النَّبيِّ ﷺ[(٦)]، بأكملَ من هذا[(٧)] المساقِ، وأتمَّ ألفاظًا، من رِوايةِ الثِّقاتِ.

---

(١) الموطأ ١/ ٥٨٩ (١٣١٩).

(٢) في الموطأ: «حتى».

(٣) السمر: جمع سمُرة، بضم الميم، ضرب من شجر الطلح. انظر: لسان العرب ٤/ ٣٧٩.

(٤) في الأصل: «شاةً»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في الموطأ.

(٥) «قال أبو عمر» من د٢.

(٦) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٧) في الأصل: «هذه»، والمثبت من د٢.

وروى هذا الحدِيث أيضًا الزُّهرِيُّ، عن عُمرَ ابنِ أخِي محمدِ بن جُبَيرِ بن مُطعِم، عن محمدِ بن جُبيرِ بن مُطعِم، عن أبيهِ[1].

ورواهُ[2] مَعْمرٌ، ويُونُسُ بن يزِيد[3]، عن ابن شِهابٍ، عن عُمر بن محمدِ بن جُبيرِ بن مُطعِم، عن أبيهِ، عن جدِّهِ.

ورُوِي أيضًا عن ابن كَعْبِ بن مالكٍ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وسنذكُرُ هذه الأحادِيث وغيرها، ممّا في معنى حدِيثِ مالكٍ هذا، في هذا البابِ، بعد القولِ بما فيه من المعاني إن شاءَ الله.

في هذا الحدِيثِ دليلٌ على أنَّ رسُولَ الله ﷺ غَزا غزوةَ حُنينٍ، وغنِمَ فيها، وإن كان هذا لا يحتاجُ إلى دليل، لثُبُوتِ معرِفةِ ذلك عِندَ العامَّةِ والخاصَّةِ من العُلماءِ، ولكِن ذكَرْنا ذلك، لأنَّ بمِثلِ هذا الحدِيثِ وشِبهِهِ عُرِفَ ذلك.

وفيه: إباحَةُ سُؤالِ العَسْكرِ للخلِيفةِ حُقُوقَهُم مِنَ الغَنِيمةِ، أن يَقْسِمهُ بينهُم.

وفيه: جَوازُ قَسْم الغنائم في دارِ الحربِ؛ لأنَّ الـجِعرّانةَ كانت يَومئذٍ من دارِ الحربِ، وفيها قَسَمَ رسُولُ الله ﷺ غنائمَ حُنينٍ، وذلك موجُودٌ في حدِيثِ جُبيرِ بن مُطعِم، وجابرٍ.

وقِسمةُ الغَنائم في دارِ الحربِ موضِعٌ اختلَفَ فيه العُلماءُ، فذهب مالكٌ والشّافِعيُّ والأوزاعِيُّ وأصحابُهُم إلى أنَّ الغنائمَ يَقْسِمُها الإمامُ على العَسْكرِ في دارِ الحربِ[4].

---

(١) أيضًا سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

(٢) هذه الفقرة سقطت من د٢.

(٣) أخرجه ابن حبان ١٣/ ٨٥-٨٦ (٥٧٧٢)، والطبراني في الكبير ٢/ ١٣٠-١٣١ (١٥٥٣) من طريق يونس بن يزيد، به.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ٦/ ٢٠٤، والإشراف له ٤/ ١١٨، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٦٤، وانظر فيها ما بعده.

قال مالكٌ[1]: وهُم أولى برُخصتِها[2].

وقال أبو حنِيفةَ: لا تُقسمُ الغنائمُ في دارِ الحربِ. وقال أبو يُوسُف: أحبُّ إليَّ ألّا تُقسمَ في دارِ الحربِ، إلّا أن لا يجِدَ حمُولةً، فيقْسِمُها في دارِ الحربِ.

قال أبو عُمر: القولُ الصَّحِيحُ في هذه المسألةِ، ما قالهُ مالكٌ والشّافِعيُّ والأوزاعِيُّ، ولا وجهَ لقولِ من خالَفهُم في ذلك من مَعنًى صحِيح، مع ثُبُوتِ الأثرِ عن النَّبيِّ ﷺ بخِلافِهِ.

وفيه: جَوازُ مَدْح الرَّجُلِ الفاضِلِ الجليلِ لنَفسِهِ، ونَفيِهِ عن نفسِهِ ما يَعِيبُهُ بالحقِّ الذي هُو فيه وعليه، إذا دفَعَت إلى ذلك ضَرُورةٌ، أو معنًى يُوجِبُ ذلك، فلا بأسَ بذلك، وقد قال الله عزَّ وجلَّ، حاكِيًا عن يُوسُفَ عليه السلام أنَّهُ قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]. وقال رسُولُ الله ﷺ: «أنا أوَّلُ من تَنْشقُّ عنهُ الأرضُ، وأوَّلُ شافِعٍ، وأوَّلُ مُشفَّعٍ، وأنا سيِّدُ وَلدِ آدمَ ولا فخرَ»[3]. ومِثلُ هذا كثِيرٌ في السُّننِ، وعن عُلماءِ السَّلفِ، لا يُنكِرُ ذلك إلّا من لا عِلمَ لهُ بآثارِ من مَضَى.

وفيه: دليلٌ، واللهُ أعلمُ، على أنَّ الخلِيفةَ على المُسلِمينَ لا يجُوزُ أن يكون كذّابًا، ولا بخِيلًا، ولا جبانًا.

وقد أجمعَ العُلماءُ على أنَّ الإمامَ يجِبُ أن لا تكونُ فيه هذه الخِلالُ السُّوءُ، وأن يكون أفضلَ أهلِ وقتِهِ حالًا، وأكملَهم[4] خِصالًا.

وقد سَوَّى رسُولُ الله ﷺ في هذا الحدِيثِ بينَ البُخلِ، والجُبنِ، والكَذِبِ، وأكثرُ الآثارِ على هذا.

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٥٠٣.

(٢) في الأصل، ت، م: «برخصها»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في مصادر التخريج.

(٣) سلف تخريجه في الحديث الثالث لزيد بن أسلم، وهو في الموطأ ١/ ٤٦ (٢٦)، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) في الأصل، م: «وأجملهم»، وفي ت: «أجلهم»، والمثبت من د٢.

وفي ذلك ما يُعارِضُ حدِيث صَفْوان بن سُليم: «أنَّ الـمُؤمِنَ يكونُ جبانًا، وبَخِيلًا، ولا يكونُ كذّابًا»(١). وقد ذكَرْنا هذا المعنى بما يجِبُ فيه من القولِ، في بابِ صفوانَ، والحمدُ لله.

وأجمعَ الـحُكماءُ على أنَّ الكذِبَ في السُّلطانِ، أقبحُ منهُ في غيرِهِ، وأنَّهُ من أكْبرِ عُيُوبِهِ، وأهدمِها لسُلطانِهِ؛ لأنَّهُ لا يُوثَقُ منهُ بوَعدٍ ولا وعِيدٍ، وفي الكَذِبِ في الوَعْدِ والوَعِيدِ فسادُ أمرِهِ، كما قال مُعاويةُ لعَمرِو بن العاصِ رضِي الله عنهُما: إنَّ فسادَ هذا الأمرِ بأن يُعطُوا على الـهَوَى، لا على الغِنى(٢)، وأن يَـكذِبُوا في الوَعدِ والوعِيدِ.

وكذلك البُخلُ والـجُبنُ في السُّلطانِ، أقبحُ، وأضَرُّ، وأشدُّ فسادًا منهُ على غيرِهِ.

وللكلام في سِيرةِ السُّلطانِ مَوْضِعٌ غير كِتابِنا هذا.

ويَروِي أهلُ الأخبارِ، أنَّ عبد الملكِ بن مروانَ كتب إلى ابن عُمرَ: أنْ بايِـع الـحَجّاجَ، فإنَّ فيكَ خِصالًا لا تصلُحُ مَعها للخِلافةِ، وهي: البُخلُ، والغَيْرةُ، والعِيُّ. ويُروى أنَّ ذلك كان من مُعاويةَ إليه، واللهُ أعلمُ، في بيعةِ يزِيد، وهُو خبَرٌ لا إسنادَ لهُ، فجاوَبهُ ابن عُمر: ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، اللهمَّ إنَّ ابنَ مروانَ ـ أو ابنَ حَرب ـ يُعيِّرُني بالبُخلِ، والغَيْرةِ، والعِيِّ، فلو وُلِّيتُ وأعْطَيتُ النّاس حُقُوقهُم، وقَسمتُ بينهُم فيئَهُم، أيُّ حاجَةٍ كانَ بهم حِينئذٍ(٣) إلى مالي، فيُبَخِّلُوني؟ ولو جَلَستُ لهم في مجالِسِهِم، فقَضَيتُ حَوائجهُم، لم تَـكُن لهم حاجَةٌ إلى بيتي فيَعْرِفُوا غَيْرتِـي، وما مَنْ قرأ كِتاب الله ووعَظَ به، بعَيِّيٍّ.

وأمّا قولُهُ ﷺ في هذا الحدِيثِ: «أدُّوا الخائط والـمِخيط». فالخائطُ: واحِدُ الـخُيُوطِ المعرُوفةِ. والـمِخيطُ: الإبرةُ. ومن روى: «أدُّوا الـخِياط والـمِخيط». فإنَّ

---

(١) هو في الموطأ ٢/ ٥٨٩ (٢٨٣٢).

(٢) المراد أن من يستحق العطاء، من هو أكثر نفعا للناس.

(٣) قوله: «حينئذ» لم يرد في د٢.

الـخِياطَ قد يكونُ الـخُيُوطُ، وقد يكونُ الـخِياطُ والـمِخيطُ، بمعنًى واحِدٍ، وهي الإبرةُ. ومنهُ قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]. يعني: ثُقب الإبرةِ.

ولا خِلافَ أنَّ «الـمِخيَط» بكسرِ الـمِيم: الإبرةُ.

وقال الفرّاءُ[١]: يُقالُ: خِياطٌ ومخِيطٌ، كما قيل: لحافٌ ومِلْحَفٌ، وقِناعٌ ومِقْنَعٌ، وإزارٌ ومئزَرٌ، وقِرامٌ[٢] ومِقرمٌ.

وهذا كلامٌ خرج على القليلِ، ليكونَ ما فوقهُ أحْرَى بالدُّخُولِ في معناهُ، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

ومعلُومٌ أنَّ من يَعْملُ أكثر من مِثقالِ ذرَّةٍ، أحْرَى أن يراهُ.

وفي هذا الحدِيثِ دليلٌ على أنَّ الغُلُولَ كثِيرُهُ وقليلُهُ حرامٌ، نارٌ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وقد ذكَرْنا في معنى الغُلُولِ وحُكمِهِ، وحُكم الغالِّ، وحُكم عُقُوبتِهِ[٣]، ما فيه كِفايةٌ، في بابِ ثَوْرِ بن زيدٍ، من كِتابِنا هذا.

وأمّا قولُهُ في الحدِيثِ: «فإنَّ الغُلُولَ عارٌ ونارٌ وشنارٌ يومَ القِيامةِ». والشَّنارُ: لفظةٌ جامِعةٌ لمعنى العارِ والنّارِ، ومعناها الشَّينُ والنّارُ، يُرِيدُ أنَّ الغُلُولَ شَيْنٌ وعارٌ ومَنْقصةٌ في الدُّنيا، ونارٌ[٤] وعَذابٌ في الآخِرةِ.

---

(١) معاني القرآن ١/ ٣٧٩.

(٢) القرام: ثوب غليظ من صوف ذي ألوان، يتخذ سترًا، ويتخذ فراشًا في الهودج. انظر: المعجم الوسيط، ص٧٣٠.

(٣) في د: «وعقوبته» بدلًا من: «وحكم عقوبته».

(٤) قوله: «ونار» سقط من د٢.

والغُلُولُ[1] ممّا لا بُدَّ فيه من الـمُجازاةِ، لأنَّهُ من حُقُوقِ الآدمِيِّين، وإن لم يتعيَّن صاحِبُهُ، فإنَّ جُملةَ أصْحابِهِ مُتعيِّنةٌ، وهُو أشدُّ في الـمُطالبةِ، ولا بُدَّ من الـمُجازاةِ فيه بالـحَسَناتِ والسَّيِّئاتِ، واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بن عُميرٍ الـحطّابُ[2] الضَّرِيرُ بمصرَ، قال: حدَّثنا يحيى بن أيُّوب بن بادِي العلّافُ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن يحيى، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، وهُو أوثقُ من سمِعْنا[3] منهُ، عن سعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من كانت لأخِيهِ عِندَهُ مَظْلمةٌ في مال، أو عِرْضٍ، فليأتِهِ فليَسْتحِلَّهُ منها، قبلَ أن يُؤخَذ منهُ يومَ القِيامةِ، وليسَ ثمَّ دِينارٌ، ولا دِرْهمٌ، فإن كانَتْ لهُ حسناتٌ، أُخِذَ من حَسَناتِهِ لصاحِبِهِ، وإلّا أُخِذَ من سيِّئاتِ صاحِبِهِ فطُرِحت عليه»[4].

رواهُ جماعةٌ عن مالكٍ، وعنِ ابن أبي ذِئبٍ، عن سَعِيدٍ، عن أبي هريرةَ[5]،

---

(١) في ت: «وأظن الغلول».

(٢) في الأصل، د٢، م: «الخطاب» بالخاء المعجمة، تصحيف، وهو محمد بن عمر بن إسماعيل، أبو بكر المقرئ الحطاب. انظر: تاريخ الإسلام ٨/ ٧٧.

(٣) في الأصل، م: «سمعناه».

(٤) أخرجه ابن حبان ١٦/ ٣٦٢ (٧٣٦٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٤٣-٣٤٤، من طريق مالك، به.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٣٧٧ (٩٦١٥) من طريق مالك وابن أبي ذئب، به. وأخرجه البخاري (٦٥٣٤)، والبزار في مسنده ١٥/ ١٤٨ (٨٤٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ١٧٧-١٧٨ (١٨٩)، والطبراني في الأوسط (١٦٨٣)، وفي مسند الشاميين (١٣٢٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٤٣، من طريق مالك وحده، به. وأخرجه البخاري (٢٤٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ١٧٧ (١٨٧، ١٨٨)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٦٩، والبغوي في شرح السنة (٤١٦٣) من طريق ابن أبي ذئب وحده، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٥٩٩ (١٤١٧٤).

لم يقولُوا: «عن أبيهِ». وإنَّما قال فيه: «عن أبيهِ» يحيى بن أَيُّوب العلّافُ وحدهُ، واللهُ أعلمُ.

وأمّا قولُهُ: «ما لي مـمّا أفاءَ الله عليكُم إلّا الـخُمُسُ، والـخُمُسُ مَرْدُودٌ عليكُم» فإنَّهُ أرادَ: إلّا الـخُمُسُ، فإنَّهُ إليَّ أعملُ فيه برأيِي، وأرُدُّهُ عليكُم باجتِهادِي؛ لأنَّ الأربعةَ الأخماسِ من الغَنِيمةِ فمقسومةٌ على الـمُوجِفِينَ[1]، مِـمَّن حضرَ القِتالَ، على الشَّرِيفِ والمشرُوفِ، والرَّفِيع والوَضِيع، والغنِيِّ والفقِيرِ بالسَّواءِ، للفارِسِ ثلاثةُ أسهُم، إذا كان حُرًّا ذكرًا غيرَ مُسْتَأجرٍ، وللرّاجِلِ منهُم سَهْمٌ واحِدٌ، وليسَ للرَّأيِ والاجتِهادِ في ذلك مَدْخَلٌ.

وهذا ما لا خِلافَ فيه بينَ العُلماءِ قَرْنًا بعد قرنٍ، وِراثةً عن رسُولِ الله ﷺ، إلّا ما اختُلِفَ فيه من سَهْم الفارِسِ، على ما قد ذكَرْناهُ في بابِ نافع، عن ابن عُمرَ. فإنَّ من أهلِ العِلم طائفةً، منهُم أبو حنِيفةَ، يقولُونَ: للفارسِ سَهْمانِ[2]. والـجُمهُورُ على أنَّ للفرَسِ سَهمينِ، ولراكِبِه: سهمٌ، ثلاثةُ أسهُم.

وقد قال جماعةٌ من أهلِ العِلم: إنَّ هذا الحدِيث فيه نَفْيُ الصَّفِيِّ، لقولِهِ ﷺ، وقد أخذَ وَبَرةً من البَعِيرِ: «والذي نفسِي بيدِهِ، ما لي مـمّا أفاءَ الله عليكُم، ولا مِثلُ هذه، إلّا الـخُمُسُ، والـخُمُسُ مَرْدُودٌ عليكُم».

وقال[3] آخرُونَ، مِـمَّن أوجبَ الصَّفِيَّ: كانَ هذا القولُ منهُ، قبلَ أن يجعلَ الله لهُ الصَّفِيَّ.

وقال آخرُونَ: يحتملُ أن يكونَ سكتَ عن الصَّفِيِّ، لمعرِفتِهم به إذ خاطَبهُم.

---

(١) في د٢: «المرجفين»، وهو تحريف.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٤١.

(٣) هذه الفقرة سقطت من د٢.

وقالت طائفةٌ: لا صفِيَّ. ولم تعرِفهُ، واحتجَّت بظاهِرِ هذا الحدِيثِ.

قال أبو عُمر: سهمُ الصَّفِيِّ لرسُولِ الله ﷺ معلُومٌ، وذلك أنَّهُ كان يَصْطفِي من رأسِ الغَنِيمةِ شيئًا واحِدًا لهُ، عن طِيبِ أنفُسِ أهلِها، ثُمَّ يَقسِمُها بينهُم، على ما ذكَرْنا، وأمرُ الصَّفِيِّ مَشْهُورٌ في صحِيحِ الآثارِ، معرُوفٌ عِندَ أكثرِ[1] أهلِ العِلم، ولا يختلِفُ أهلُ السِّيرِ: أنَّ صفِيَّةَ زَوْج النَّبيِّ ﷺ كانت من الصَّفِيِّ.

روى هشامُ بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: كانت صفِيَّةُ من الصَّفِيِّ[2].

وروى عَمرُو بن أبي عَمرٍو، عن أنَسِ بن مالكٍ، قال: لـمّا افتتحَ رسُولُ الله ﷺ خيبرَ، واصْطَفَى صفِيَّةَ بنت حُيَيٍّ لنَفسِهِ، خرجَ بها. وذكرَ الحدِيث. رواهُ الدَّراوردِيُّ[3]، ويعقُوبُ بن عبدِ الرَّحمنِ الزُّهرِيُّ[4]، عن عَمرٍو.

وفي هذا الحدِيثِ، إن صحَّ: أنَّ الصَّفِيَّ كان قبلَ حُنين[5]؛ لأنَّ خيبرَ كانت قبل حُنينٍ.

وقد خُولِفَ عَمرُو بن أبي عَمرٍو في لفظِ هذا الحدِيثِ عن أنسٍ.

وفي الصَّفِيِّ أيضًا حدِيثُ أبي العلاءِ يزِيد بن عبدِ الله بن الشِّخِّيرِ. وهُو حدِيثٌ رواهُ قُرَّةُ، وسعِيدُ بن أبي عرُوبةَ عنهُ، قال: قرأتُ كِتابَ رسُولِ الله ﷺ إلى بني زُهَيرِ بن أُقيشٍ، فإذا فيه: «من محمدٍ رسُولِ الله إلى بني زُهَيرِ بن أُقَيشٍ، إنَّكُم إن

---

(١) قوله: «أكثر» سقط من الأصل، م، وهو ثابت في د٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤)، والبزار في مسنده ١٨/ ١١٧ (٦٤)، وابن حبان ١١/ ١٥ (٤٨٢٢)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٦٦ (١٧٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٨، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٠٤، من طريق هشام، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٣٤٨ (١٧٢٣٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٨، من طريق الدراوردي، به.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٥، ٢٨٩٣)، وأبو داود (٢٩٩٥)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٠٤، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٣٢٧-٣٢٨ (١٢٩١).

(٥) في م: «خيبر».

شَهِدتُم أن لا إله إلّا الله، وأنَّ محمدًا رسُولُ الله، وأقمتُمُ الصَّلاةَ، وآتيتُمُ الزَّكاةَ، وأدَّيتُمُ الـخُمُس من المغنم، وسهم النَّبيِّ، والصَّفِيِّ، أو قال: وسهمَ الصَّفِيِّ، فأنتُم آمِنُونَ بأمانِ الله ورسُولِهِ»[1].

وروى أبو جَمرةَ[2]، عن ابن عبّاسٍ، في حدِيثِ وَفدِ عبدِ القيسِ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «وتُعطُوا سَهْمَ الله من الغنائم، والصَّفِيِّ»[3].

وروى عُمرُ بن عبدِ الواحِدِ، عن سعِيدِ بن بشِيرٍ، عن قَتادةَ، قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا غزا، كان لهُ سَهْمٌ صافٍ يأخُذُهُ من حَيْثُ شاءَ، فكانت صفِيَّةُ من ذلك السَّهم، وكان إذا لم يَغزُ بنفسِهِ، ضُرِبَ لهُ بسَهم، ولم يَـخْتَرْ[4].

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[5]: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا أبو عاصِم وأزهرُ، قالا: حدَّثنا ابن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧٧٩٠)، وأبو داود (٢٩٩٩) ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٦/ ٣٠٣، و٧/ ٥٨، وابن الجارود في المنتقى (١٠٩٩)، وابن حبان ٧/ ٣٤٨ (٣٦٦٢٤) من طريق قرة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٨٧٧)، وأحمد في مسنده ٣٤/ ٣٤٠ (٢٠٧٣٧)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٣٣١ (٤٤٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٠٢-٣٠٣، والطبراني في الأوسط (٤٩٣٧) من طريق الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن الشخير، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٧٤٧-٧٤٨ (١٥٦٤٩).

(٢) في د٢، م: «أبو حمزة»، والمثبت من الأصل، وانظر: مصدري التخريج، وانظر أيضًا: تحفة الأشراف ٥/ ٢٦٠ (٦٥٢٤). وهو نصر بن عمران، أبو جمرة الضبعي. انظر: تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٠٥.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٣، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٠٣، من طريق أبي جمرة، به.

(٤) في م: «يخيب»، وهو تحريف من «يـخترْ»، وفي المطبوع من سنن أبي داود: «يُـخَيَّرْ»، وهو تحريف أيضًا، والصواب ما أثبتنا، ودليل ذلك أن المنذري والبيهقي حينما نقلا الحديث من سنن أبي داود، جاء عندهما كما أثبتنا. والحديث أخرجه أبو داود (٢٩٩٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٦/ ٣٠٤، من طريق عمر بن عبد الواحد، به.

(٥) في سننه (٢٩٩٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٦/ ٣٠٤. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٩٨٨) من طريق ابن عون، به.

عونٍ، قال: سألتُ محمدًا، يعني ابن سِيرِينَ، عن سَهم النَّبيِّ ﷺ والصَّفِيِّ، فقال: كان يُضرَبُ لهُ بسَهْمٍ مع الـمُسلِمِينَ، وإن لم يَشْهَد، والصَّفِيُّ يُؤخَذُ لهُ رأسٌ من الـخُمُسِ قبلَ كلِّ شيءٍ.

قال[1]: وحدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، قال: أخبرنا سُفيانُ، عن مُطرِّفٍ، عن الشَّعبيِّ، قال: كان للنَّبيِّ ﷺ سَهمٌ يُدعَى الصَّفِيَّ، إن شاءَ عَبْدًا، وإن شاءَ أمةً، وإن شاءَ فرسًا، يختارُهُ قبلَ الـخُمُسِ.

قال أبو عُمر: قد أجمعَ العُلماءُ طُرًّا على أنَّ سهمَ الصَّفِيِّ، ليسَ لأحَدٍ بعدَ النَّبيِّ ﷺ، فارتفعَ القَولُ في ذلك، إلّا أنَّ أبا ثورٍ حُكِي عنهُ ما يُـخالِفُ هذا الإجماع، قال: يُؤخذُ الصَّفِيُّ، ويجرِي مجرَى سَهم النَّبيِّ ﷺ، قال: إن كان سهمُ[2] الصَّفِيِّ ثابتًا.

قال أبو عُمر: الآثارُ المرفُوعةُ في الصَّفِيِّ مُتعارِضَةٌ، وليسَ فيها[3] عن الصَّحابةِ شيءٌ يَثبُتُ.

وأمّا سَهْمُ النَّبيِّ ﷺ، فللعُلماءِ في سهم النَّبيِّ ﷺ من الـخُمُسِ أقوالٌ، منها: أنَّهُ يُردُّ إلى من سُمِّيَ في الآيةِ، قال ذلك طائفةٌ من أهلِ العِلم، ورأوا أن يُقسَم الـخُمُسُ أرباعًا.

وقال آخرُونَ: هُو إلى الخَلِيفةِ بعدَهُ، يَصرِفُهُ فيما كانَ رسُولُ الله ﷺ يَصرِفُه فيه.

وقال آخرُونَ: يُـجعلُ في الـخَيْلِ والعُدَّةِ في سبِيلِ الله. ومِـمَّن قال هذا: قتادةُ، وبِهِ قال أحمدُ بن حنبل.

---

(١) أبو داود (٢٩٩١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٦/ ٣٠٤.

(٢) في م: «بينهم».

(٣) في الأصل: «فيه»، والمثبت من د٢.

وقال الشّافِعيُّ[1]: يَضَعُ الإمامُ سَهْم رسُولِ الله ﷺ في كلِّ أمْرٍ ينفعُ الإسلام: من سدِّ ثغرٍ، وكُراع، وسِلاح، وإعطاءِ أهلِ الغَناءِ[2]، والبلاءِ في الإسلام، والنَّفلِ عِندَ الحرب.

وأمّا أبو حنِيفةَ[3]، فقال: سهمُ الرَّسُولِ وسهمُ ذِي القُربى، سَقَطا بمَوتِ النَّبيِّ ﷺ. قال: ويُقسَمُ الـخُمُسُ على ثلاثةِ أسهُم: لليتامى، والمساكِينِ، وابنِ السَّبيلِ.

وأمّا مالكٌ، رحِمهُ الله، فقال[4]: يُـجعلُ الـخُمُسُ في بيتِ المالِ، ويجتهِدُ الإمامُ في قَسْمِهِ. إلّا أنَّهُ لم يُسقِط سهم ذِي القُربى، وقال: يُعطِيهمُ الإمامُ ويجتهِدُ في ذلك.

وأمّا اختِلافُهُم في قَسم الـخُمُسِ، فعلى ما أصِفُ لكَ:

قال مالكٌ[5]: قِسمةُ الـخُمُسِ، كقِسمةِ الفيءِ، وهُما جميعًا يُـجعلانِ في بيتِ المالِ. قال: ويُعطى أقرباء رسُولِ الله ﷺ منهُما على ما يَرَى الإمامُ. قال: ويجتهِدُ في ذلك، فإن تكافأ أهلُ البُلدانِ في الحاجةِ، بدأ بالذي المالُ فيهم، وإن كان بَعضُ البُلدانِ أشدَّ حاجةً، نقلَ إليهم أكثر المالِ.

قال ابن القاسم: وكان مالكٌ يَرَى التَّفضِيل في العَطاءِ على قَدرِ الحاجةِ، ولا يُـخرَجُ مالٌ من بلدٍ إلى بلدٍ غيرِهِ حتّى يُعْطَى أهلُ البَلَدِ الذي فيه المالُ ما يُغنِيهِم على وَجهِ النَّظرِ والاجتِهادِ. قال: ويجُوزُ أن يُـجِيز الوالي على وجهِ الدِّينِ أو الأمرِ[6] يراهُ قدِ استحقَّ به الجائزةَ. قال: والفيءُ حَلالٌ للأغنِياءِ.

---

(١) الأم ٤/ ١٥٥، والأوسط لابن المنذر ٦/ ٩٦، والإشراف له ٤/ ٨٠، وانظر في الأخيرين ما بعده.

(٢) في م: «العناء». والغَناء، بفتح الغين المعجمة: النفع، والإجزاء، والكفاية. انظر: لسان العرب ١٥/ ١٣٨. والمراد أن من يستحق العطاء، من هو أكثر نفعا للناس. وقد سلف التنبه على ذلك.

(٣) انظر: المبسوط للشيباني ٣/ ١٧.

(٤) انظر: المدونة ١/ ٥١٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) في الأصل، د٢، م: «الأمر».

وقال: سُفيانُ الثَّورِيُّ: الفيءُ: ما صُولِح عليه الكُفّارُ، والغنِيمةُ: ما غُلِبُوا عليه قسرًا.

قال: وسهمُ النَّبيِّ ﷺ من الـخُمُسِ، هُو خُمُسُ الـخُمُسِ، وما بَقِي من الـخُمُسِ، فللطَّبقاتِ التي سمَّى الله في آيةِ الـخُمُسِ.

قال الطَّحاوِيُّ[1]: فهذا من قولِ الثَّورِيِّ يدُلُّ على أنَّ سهمَ ذوِي القُربى باقٍ بعدَ وَفاةِ النَّبيِّ ﷺ. وقال الثَّورِيُّ: في مَوْضِع آخر: الـخُمُسُ إلى الإمام يَضعُهُ حيثُ أراهُ الله. وهذا كقولِ مالكٍ سواءٌ.

وقال أبو حنِيفةَ في «الجامِع الصَّغِيرِ»[2]: يُقسمُ الـخُمُسُ على ثلاثةِ أسهُم: للفُقراءِ، والمساكِينِ، وابنِ السَّبِيلِ. فأسقط سهم ذي القُربى[3]. وقال أبو يُوسُف: سهمُ ذِي القُربى مردُودٌ على من سمَّى الله عزَّ وجلَّ في الآيةِ. قال: وخُمُسُ الله والرَّسُولِ واحِدٌ.

قال أبو عُمر: الآيةُ: قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآيةَ [الأنفال: ٤١].

والغنِيمةُ: ما أُخِذ عَنوةً، وأوجَفَ عليه الـمُسلِمُونَ بالخيلِ والرِّكابِ، وأَجْلَوْهُ[4] من دِيارِهِم، وتَرَكُوهُ بالرُّعبِ، لقولِ رسُولِ الله ﷺ: «ونُصِرتُ بالرُّعبِ»[5].

وقال الشّافِعيُّ[6]: في الغنِيمةِ الـخُمُسُ، كما قال الله عزَّ وجلَّ. قال: وفي الفيءِ

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٥١٢.

(٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص١٢٤.

(٣) في م: «بينهم ذا القُربى».

(٤) في ت: «وأخلوه».

(٥) سلف بإسناده في الحديث الثالث والأربعين لزيد بن أسلم، وهو في الموطأ ١/ ٤٦-٤٧ (٢٦)، وانظر تخريجه في موضعه.

(٦) انظر: الأم ٤/ ١٩١.

الـخُمُسُ أيضًا. قال: الغنيمةُ: ما أُوجِف عليه بخيلٍ أو رِكابٍ، وهي لمن حضر الوَقْعةَ[1]، من غنيٍّ أو فقيرٍ، بعد إخراج الـخُمُسِ. قال: ويُقسمُ الـخُمُسُ على من سمَّى الله عزَّ وجلَّ. قال: وسهمُ ذِي القُربى لبني هاشم، وبني الـمُطَّلِبِ، غنِـيُّهُم وفقِيرُهُم فيه سواءٌ، الذَّكَرُ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيينِ.

وخالَفهُ الـمُزنِـيُّ وأبو ثورٍ، فقالا: الذَّكرُ والأُنثى فيه سَواءٌ.

قال الشّافِعيُّ: والفيءُ: ما لم يُوجَفْ عليه بخيلٍ ولا رِكابٍ، وفيه الـخُمُسُ أيضًا. قال: وعطاءُ الـمُقاتِلةِ في الفَيءِ والنِّساءِ والذُّرِّيَّةِ، ولا بأسَ أن يُعْطَى الرَّجُلُ أكثر من كِفايتِهِ، وليسَ للمماليكِ فيه شيءٌ، ولا للأعرابِ الذين فيهم[2] الصَّدقةُ. قال: ويُسوَّى في العَطاءِ كما فعل أبو بكرٍ.

وقال الأوزاعِيُّ: خُمُسُ الغنِيمةِ مقسُومٌ على من سمَّى الله في الآيةِ.

وقال محمدُ بن جرِيرٍ[3]: يُقسمُ الـخُمُسُ على أربعةِ أسهُمٍ؛ لأنَّ سهمَ النَّبيِّ ﷺ مردُودٌ على من سُمِّي معهُ في الآيةِ، قِياسًا على ما أجمعُوا عليه فيمن عُدِمَ من سُهمانِ الصَّدَقة[4]، قال: وأجمعُوا أنَّ رسُول الله ﷺ لم يَقسِم الـخُمُسَ على سِتٍّ، فعُلِم بذلك أنَّ قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لِلَّهِ﴾ مِفتاحُ كلام، وكذلك قال أكثرُ أهلِ التَّفسِيرِ. قال: ويُقسمُ سهمُ ذِي القُربى على بني هاشم بن عبدِ منافٍ، وبني الـمُطَّلِبِ بن عبدِ منافٍ، الذَّكرُ والأُنثى في ذلك سواءٌ؛ لأنَّهُم إنَّما اسْتَحقُّوهُ باسم القَرابةِ.

قال أبو عُمر: أمّا قولُ الشّافِعيِّ: إنَّ في الفيءِ خُمُسًا. فقولٌ ضعِيفٌ، لا وجهَ لهُ من جِهَةِ النَّظرِ الصَّحِيح ولا الأثرِ.

---

(١) في الأصل، م: «الوقيعة»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في ت، م: «هم أهل» بدل: «فيهم».

(٣) في تفسيره ١١/ ١٩٩ (ط. دار هجر).

(٤) في الأصل، م: «الصدقات».

وأمّا قولُهُ، وقولُ من تابَعهُ، على أنَّ ذوِي القُربى الذين عُنُوا بالآيةِ في خُمُسِ الغَنِيمةِ: هُم بنُو هاشم، وبنُو الـمُطَّلِبِ. فهُو موجُودٌ صحِيحٌ من حدِيثِ ابن شِهابٍ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن جُبيرِ بن مُطعِمٍ، قال: قسَمَ رسُولُ الله ﷺ لبني هاشم، وبني الـمُطَّلِبِ من الـخُمُسِ، وقال: «إنَّما بنُو هاشم، وبنُو الـمُطَّلِبِ شيءٌ واحِدٌ...» الحدِيثَ[1].

وليسَ في هذا البابِ حدِيثٌ مُسندٌ غير هذا، وهُو حدِيثٌ صحِيحٌ، وبهِ قال الشّافِعيُّ، وأبو ثَوْرٍ.

ورُوِي عن ابن عبّاسٍ ومحمدِ بن الحنفِيَّةِ: أنَّ ذوِي القُرْبَى الذين عَنَى الله في آيةِ الـخُمُسِ، هُم أهلُ البيتِ، يعني بني هاشم[2].

وعن عُمرَ بن عبدِ العزيزِ: أنَّهُ بعثَ إلى بني هاشم سَهْم الرَّسُولِ، وسَهْمَ ذِي القُربى[3].

ومـمّن ذهبَ مَذهبَهُ أيضًا[4] ـ أن يُقسَّم الـخُمُسُ أخماسًا كمذهبِ الشّافِعيِّ ـ: مُـجاهِدٌ، وقتادةُ، وابنُ جُريج، ومُسلِمُ بن خالدٍ الزَّنجِيُّ[5].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٧/ ٣٠٤-٣٠٥ (١٦٧٤١)، والبخاري (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠)، وابن ماجة (٢٨٨١)، والبزار في مسنده ٨/ ٣٣٠ (٣٤٠٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٣٠-١٣١، وفي الكبرى ٤/ ٣٢٧ (٤٤٢٣)، وأبو يعلى (٧٣٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٨٣، والطبراني في الكبير ٢/ ١٤٠ (١٥٩١، ١٥٩٢)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٤٠، من طرق عن الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٤٧٩-٤٨٠ (٣١٢٣).

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٩٤٨٠، ٩٤٨٢)، والأموال لأبي عبيد (٨٣٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٢٧٦-٢٧٧، ٣٠٣-٣٠٤.

(٣) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٣٤١٣٧).

(٤) في الأصل، م: «ومن مذهبه أيضًا»، والمثبت من د٢، وهو خطأ تجافى عن المعنى؛ لأن المقصود هو أنّ مجاهدًا ومن معه هم الذين ذهبوا إلى ما ذهب إليه الشافعي.

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٣/ ٥٥٢-٥٥٣.

قال أبو عُمر: وأمّا اعتِلالُ الفُقهاءِ واعتِلالُ أصحابِهِم لمذاهِبِهِم في هذا البابِ، فشيءٌ لا يقُومُ به كِتابٌ؛ لأنَّهُ مَوْضِعٌ اتَّسع لهم فيه القولُ وطال جِدًّا، ولا سبيلَ إلى اجتِلابِ ذلك في هذا الكِتابِ، خَشْيةَ التَّطوِيلِ، والعُدُولِ عن الـمُرادِ فيه، وإنَّما ذكَرْنا مذاهِبَ الفُقهاءِ في قِسمةِ الـخُمُسِ، لما جَرَى من ذِكْرِ الـخُمُسِ في حدِيثِ هذا البابِ، وذلك قولُهُ ﷺ: «ما لي مـمّا أفاءَ اللهُ عليكُم إلّا الـخُمُسُ، والـخُمُسُ مردُودٌ عليكُم». فذكَرْنا ما لأهلِ العِلم في كيفِيَّةِ ردِّ الـخُمُسِ على أهلِهِ، ووجه قِسْمتِهِ، ليقِفَ النّاظِرُ في كِتابِنا هذا على ذلك، ولعلَّنا أن نُفرِدَ للخُمُسِ والفيءِ أيضًا كِتابًا، نُورِدُ فيه أقاوِيلَ العُلماءِ من السَّلفِ والـخَلَفِ، بما لكلِّ واحِدٍ منهُم من وُجُوهِ الـحُجَّةِ والاعتِلالِ لأقوالِـهِم من جِهَةِ الأثرِ والنَّظرِ إن شاءَ اللهُ.

وأمّا الأحادِيثُ الـمُسندةُ في معاني الحدِيثِ الـمُرسلِ في هذا البابِ:

فأخبَرنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: أخبَرني أبي، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا حجّاجُ بن مِنْهالٍ. وأخبَرنا قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سعد[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرِو بن مَنصُورٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن سَنجرٍ، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ. قالا جميعًا: حدَّثنا حمّادُ بن سلمةَ، عن محمدِ بن إسحاق، عن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قال: شهِدتُ رسُولَ الله ﷺ حِين أتَتهُ وُفُودُ حُنينٍ، فقالوا: يا محمدُ، إنّا أصلٌ وعِتْرةٌ[2]، فذكر الحدِيث، وفيه: قال: وركِبَ رسُولُ الله

(١) في م: «بن سعيد»، خطأ، والمثبت من النسخ، وهذا إسناد دائر، وهو خالد بن سعد، أبو القاسم الأندلسي القرطبي. انظر: تاريخ العلماء بالأندلس لابن الفرضي ١/ ١٨٩ (٣٩٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/ ١٨، وتاريخ الإسلام له ٨/ ٤٤.

(٢) في م: «أهل وعشيرة»، وهو تحريف.

ﷺ راحِلتهُ، واتَّبعهُ النّاسُ، فقالوا: اقسِمْ عَلَينا فَيئَنا. اقسِمْ علينا فيئَنا. حتّى ألجأُوهُ إلى شَجَرةٍ، فخطفَتْ رِداءَهُ، فقال: «يا أيُّها النّاسُ، رُدُّوا عليَّ رِدائي، فوالله لو أنَّ لكُم بعدَدِ شجرِ تِهامةَ نَعمًا، لقَسمتُهُ بينكُم، ثُمَّ لا تَلقَوْني[1] جبانًا، ولا بَخِيلًا، ولا كذُوبًا». ثُمَّ مالَ إلى راحِلتِهِ، فأخذَ منها وَبَرةً فوَضَعها بين إصبعيهِ، ثُمَّ قال: «أيُّها النّاسُ، إنَّهُ ليسَ لي من هذا الفَيءِ شيءٌ، ولا هذه، إلّا الـخُمُسُ، والـخُمُسُ مَردُودٌ عليكُم، فأدُّوا الخيطَ والـمِخيط، فإنَّ الغُلُولَ يكونُ على أهلِهِ يومَ القِيامةِ عارًا وشَنارًا». فقام رجُلٌ ومعهُ كُبَّةُ[2] شَعْرٍ، فقال: يا رسُولَ الله، أخذتُ هذه لأُصلحَ بها بَرْذعةً لي، فقال: «أمّا ما كان لي ولبني عبدِ الـمُطَّلِبِ، فهُو لكَ». فقال: أمّا إذ بلغتَ ما أرى، فلا أربَ لي فيها. ونَبَذها[3].

وهذا حدِيثٌ مُتَّصِلٌ جيِّدُ الإسنادِ، وقد أحاطَ بمعاني حدِيثِ مالكٍ وألفاظِهِ، وزاد.

وحدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا ابن أبي أُويسٍ، قال: حدَّثني أبي، عن ثَوْرِ بن زيدٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ، أنَّهُ قال: تعلَّقَ ثَوْبُ النَّبيِّ ﷺ يومَ حُنَينٍ بشجَرةٍ، والنّاسُ مُجتمِعُونَ يَسْألُونهُ المغانِمَ، فحسِبَ النَّبيُّ ﷺ أنَّهُم أمسكُوا بردائِهِ، فغضِبَ وقال: «أرسِلُوا رِدائي، تُرِيدُونَ أن تُبَخِّلُوني، فوالله لو أفاءَ الله عليكُم مِثل شَجَرِ تِهامةَ نَعمًا،

(١) في الأصل، م: «تلفونني».

(٢) الكُبَّة، بالضم: هي الجماعة من الناس وغيرهم، والشيء المجتمع من تراب وغيره، وكبة الغزل: ما جمع منه. انظر: لسان العرب ١/ ٦٩٦-٦٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) عن موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٣٣٩ (٦٧٢٩)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٦٢، وفي الكبرى ٦/ ١٧٧ (٦٤٨٢) من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه ابن زنجوية في الأموال ٤٨٥، والطبراني في الكبير ٥/ ٢٧٠ (٥٣٠٤)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٣٦، من طريق ابن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٢٥٩-٢٦٠ (٨٦٩٣).

لقَسَمتُهُ بينكُم، ثم لا تـجِدُوني بخِيلًا، ولا جبانًا، ولا كذّابًا». فقالوا: إنَّما تَعلَّقت بكَ سمُرةٌ، فخلَّصُوهُ[1].

وأخبَرنا عبدُ الرَّحمنِ بن مروانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سُليمانَ بن عَمرٍو البغدادِيُّ، قال: حدَّثنا أبو حفصٍ عُمرُ بن الحسنِ قاضِي حلب، قال: حدَّثنا الـمُسيَّبُ بن واضِح، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن سُفيانَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عيّاشٍ، عن سُليمانَ بن موسى، عن مكْحُول، عن أبي سلّام، عن أبي أُمامةَ، عن عُبادةَ بن الصّامِتِ، قال: أخذَ رسُولُ الله ﷺ يومَ حُنينٍ وَبَرةً من جَنبِ بعِيرٍ فقال: «أيُّها النّاسُ، إنَّهُ لا يـحِلُّ لي مـمّا أفاءَ الله عليكُم إلّا الـخُمُسُ، والـخُمُسُ مردُودٌ عليكُم»[2].

قال أبو عُمر: عبدُ الرَّحمنِ بن عيّاشٍ، وقعَ عِندهُ في أصلِ كِتابِهِ[3]، وإنَّما هُو عبدُ الرَّحمنِ بن الحارِثِ بن عبدِ الله بن عيّاشِ بن أبي ربِيعةَ[4]، روَى هذا الحدِيثَ عن سُليمان بن موسى الأشدقِ، عن مكحول، عن أبي سلّام الحبشِيِّ، عن أبي أُمامةَ الباهِلِيِّ، عن عُبادةَ بن الصّامِتِ، قال: أخذَ رسُولُ الله ﷺ يومَ حُنينٍ وَبَرةً من جنبِ بعيرٍ، ثُمَّ قال: «أيُّها النّاسُ إنَّهُ لا يـحِلُّ لي من هذا الذي أفاءَ الله عليكُم قدرَ هذه الوَبَرَةِ، إلّا الـخُمُسُ، والـخُمُسُ مردُودٌ عليكُم، فأدُّوا الخيطَ والـمِخيَطَ، وإيّاكُم والغُلُول، فإنَّهُ عارٌ على أهلِهِ يومَ القِيامةِ، وعليكُم بالـجِهادِ،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢٢٠ (١١٥٥١) ومن طريقه الضياء في المختارة ١١/ ٣٠٦ (٣٠٩) من طريق ابن أبي أويس، به.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٣٩١ (٢٢٧١٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٣١، وفي الكبرى ٤/ ٣٢٧ (٤٤٢٤)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٠٣، من طريق أبي إسحاق، به. دون ذكر سفيان. وانظر: المسند الجامع ٨/ ١٠٠ (٥٥٩٤).

(٣) هكذا في النسخ، والمقصود: هكذا وقع عنده في أصل كتابه.

(٤) فنسبه إلى جدّه الأعلى.

فإنَّهُ بابٌ من أبوابِ الجنَّةِ، يُذهِبُ الله به الغمَّ والهمَّ». قال: وكان رسُولُ الله ﷺ يكرهُ الأنفالَ، ويقولُ: ليَرُدَّ قويُّ الـمُؤمِنِين على ضَعِيفِهِم». هكذا ذكرهُ عليُّ بن المدِينيِّ، عن أبيهِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارِثِ، عن سُليمانَ بن موسى، بإسنادِهِ.

وحدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن الحكم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن أبي حسّان الأنماطِيُّ، قال: حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ، قال: حدَّثنا الولِيدُ بن مُسلِم، قال: حدَّثنا أبو العلاءِ، سمِعَ أبا سلّام الأسود، يقولُ: سَمِعتُ عَمرو بن عَبَسةَ[1] يقولُ: صلَّى بنا رسُولُ الله ﷺ إلى بَعِيرٍ من المغنم، فلمّا سلَّمَ أخذَ وَبَرةً من جَنْبِ البعِيرِ، ثُمَّ قال: «لا يـحِلُّ لي من غَنائمِكُم إلّا الـخُمُسُ، والـخُمُسُ مردُودٌ عليكُم»[2].

حدَّثنا[3] خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن الـمُفَسِّر، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى بن مَعينٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ، قال[4]: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُمرَ بن محمد بن جُبيرِ بن مُطعِم، عن محمدِ بن جُبيرِ بن مُطْعِم، أنَّ اباهُ أخبرهُ: أنَّهُ بَيْنما هو يسيرُ معَ رَسُول الله ﷺ ومعهُ النّاسُ مَقْفَلَه[5] من حُنينٍ، عَلِقه الأعرابُ يسألونهُ، فاضْطَرُّوه إلى شجَرةٍ،

---

(١) في د٢: «عنبسة»، وهو تحريف، وانظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ١١٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٣٩، من طريق الوليد بن مسلم، به. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦١٦، من طريق أبي العلاء، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ١٨٢-١٨٣ (١٠٧٩٨).

(٣) من هنا إلى آخر هذا الحديث سقط من الأصل، ت، م، وهو ثابت في د٢.

(٤) في المصنَّف (٩٤٩٧). ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ٢٧/ ٣٣٣ (١٦٧٧٥)، وابن حبان ١١/ ١٤٩ (٤٨٢٠)، والطبراني في الكبير ٢/ ١٣٠ (١٥٥١)، والبغوي في شرح السنة (٣٦٨٩). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٧/ ٣٢٠ (١٦٧٥٦)، والبخاري (٢٨٢١، ٣١٤٨)، وأبو يعلى (٧٤٠٤) من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٤٧٧-٤٧٨ (٣١٢١).

(٥) هذه الكلمة لم ترد في د٢.

فخطِفَتْ رداءَهُ وهو على راحلتِهِ، فوقفَ فقالَ: «رُدُّوا عليَّ ردائي، أتحسَبونَ بيَ البخلَ؟ فلو كانَ لي عدَدُ هذهِ العِضاه نَعمًا، لقَسمتهُ بينكُم ثمَّ لا تجدُوني بخيلًا، ولا جبانًا، ولا كذّابًا».

وحدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا ابن أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثني أخِي، عن سُليمان بن بلال، عن محمدِ بن أبي عَتِيقٍ وموسى بن عُقبةَ، عن ابن شِهابٍ، قال: أخبَرني عُمرُ بن محمدِ بن جُبيرِ بن مُطعِم، [عن أبيه][(١)]، قال: أخبرني جُبيرُ بن مُطعِم، أنَّهُ بينما هُو يسِيرُ معَ رسُولِ الله ﷺ، ومعهُ النّاسُ، مَقْفَله من حُنينٍ، اختلَفَ عليه الأعرابُ، فسألُوهُ حتّى اضطرُّوهُ إلى سَمُرةٍ، فخَطِفت رِداءَهُ وهُو على راحلتِه، فوقَفَ رسُولُ الله ﷺ فقال: «أعطُوني رِدائي، لو كانَ ليَ عددُ هذه العِضاهِ نَعمًا، لقَسَمتُهُ بينكم، ثُمَّ لا تجِدُوني بخِيلًا، ولا جبانًا، ولا كذّابًا»[(٢)].

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[(٣)]: حدَّثنا سَلَمةُ بن شبِيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبرنا مَعمرٌ، عن همّام بنِ مُنبِّهٍ، قال: هذا ما حدَّثنا[(٤)] أبو هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ما أُوتِيكُم من شيءٍ ولا أمنَعُكُمُوهُ، إن أنا إلّا خازِنٌ، أضَعُ حيثُ أُمِرتُ».

---

(١) ما بين الحاصرتين أخلّت به النسخ، وهي زيادة متعينة لا يصحّ الإسناد إلّا بها.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ١٣١ (١٥٥٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٠٠) من طريق ابن أبي أويس، به.

(٣) في سننه (٢٩٤٩). وأخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ٤٩٤ (٨١٥٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٧١٩) من طريق عبد الرزاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٨٧ (١٣٣٣٥).

(٤) قوله: «هذا ما حدثنا» لم يرد في د٢.

مالكٌ عن عبدِ الحميدِ بن سُهيلٍ

ويُقالُ: عبدُ المجيدِ[1]، يُكْنَى أبا عبدِ الرَّحمنِ. وقيل: يُكْنَى أبا وَهْبٍ، وهُو عبدُ المجيدِ بن سُهَيلِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ القُرشي الزُّهرِيُّ المدنِـيُّ.

سمِع سعِيد بن الـمُسيِّبِ، وعُثمان بن عبدِ الرَّحمنِ، وعُبيد الله بن عبدِ الله بن عُتبةَ.

روى عنهُ مالكُ بن أنسٍ، وابنُ عُيينةَ، وسُليمانُ بن بلال، وعبدُ العزيزِ بن محمدٍ الدَّراوردِيُّ[2].

لمالكٍ عنهُ في «الـمُوطَّأ» حدِيثٌ واحِدٌ، اختُلِف على مالكٍ في اسم هذا الرَّجُلِ:

فقال يحيى بن يحيى صاحِبُنا عنهُ فيه: عبدُ الحميدِ. وتابَعهُ: ابن نافع، وعبدُ الله بن يُوسُف التِّنِّيسِيُّ. ورَوَى بعضُ أصحابِ ابن عُيينةَ، عن ابن عُيينةَ، عنهُ حَدِيثهُ هذا، فقال فيه: عبدُ الحميدِ. كما قال يحيى، وابنُ نافع، والتِّنِّيسِيُّ.

وقال جُمهُورُ رُواةِ «الـمُوطَّأ» عن مالكٍ فيه: عبدُ المجيدِ. وهُو المعرُوفُ عِندَ النّاسِ، وكذلك قال فيه الدَّراوردِيُّ وسُليمانُ بن بلالٍ[3] عنهُ في هذا الحدِيثِ، وابنُ عُيينةَ في غيرِ هذا الحدِيثِ، ونسبهُ مالكٌ والدَّراوردِيُّ، وسُليمانُ بن بلالٍ في حدِيثِهِ هذا، فقالوا فيه: عبدُ المجيدِ بن سُهيلِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ[4].

---

(١) تهذيب الكمال ١٨/ ٢٦٩.

(٢) بعد هذا في م ونسخة الأوقاف المغربية: «وهو ثقة حُجّة عندهم فيما نقل»، ولم ترد في الأصل ولا في د٢، وهما من الإبرازة الأخيرة من الكتاب. على أن هذه العبارة صحيحة، فقد وثقه يحيى بن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

(٣) من هنا إلى قوله: «وسليمان بن بلال» الآتي سقط من الأصل، قفز نظر.

(٤) زاد هنا في م: «ونسبهُ غيرُهُما فقال فيه: عبد المجيدِ بن سُهيلِ بن عبد العزيزِ بن عبد الرَّحمنِ بن عوفٍ. والقولُ فيه قولُ مالكٍ ومن تابعهُ».

قال أبو عُمر: سُهيلٌ أبو عبد المجيد[1] هذا، هُو الذي تزوَّج الثُّريّا بنت عبدِ الله بن الحارِثِ بن أُميَّةَ الأصغرِ بن عبدِ شمسِ بن عبدِ منافٍ، وفيه يقولُ عُمرُ بن أبي رِبيعةَ[2]:

أيُّها الـمُنكِحُ الثُّريّا سُهيلًا عَمْـرَكَ اللهَ كيف يلتقِيانِ

هي شامِيَّةٌ إذا ما استقلَّت وسُهيلٌ إذا استقلَّ يماني

وأوَّلُ هذا الشِّعرِ:

أيُّها الطّارِقُ الذي قد عنانِي بعدَما نامَ سائرُ الرُّكبانِ

زار من نازِحٍ بغيرِ دليلٍ يَتَخطَّى إليَّ حتّى أتاني

وقد قالت طائفةٌ من أهلِ العِلم بالنَّسبِ والخبرِ: إنَّ سُهيلًا الذي تَزوَّج الثُّريّا، وذكرهُ عُمرُ بن أبي رِبيعةَ في شِعرِهِ هذا، هُو سُهيلُ بن عبدِ العزيزِ بن مروان. قالوا: ومعَهُ حُملت إلى مِصر، وكانت مَعهُ بمِصر. قالوا: ولم يكُن سُهَيلُ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ بمِصر.

وقال الزُّبيرُ بن بكّارٍ[3]، وهُو قولُ طائفةٍ من أهلِ النَّسبِ: تزوَّج الثُّريّا بنت عبدِ الله بن الحارِثِ بن أُميَّةَ الأصغرِ بن عبدِ شمسٍ، أبو الأبيضِ سُهيلُ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ، وأُمُّهُ مجدُ بنتُ يزِيد بن سلامةَ الـحِميرِيِّ، وابنُهُ عبدُ المجيدِ روى عنهُ مالكٌ وغيرُهُ الحدِيث. كذا قال الزُّبيرُ: عبدُ المجيدِ، بالـجِيم.

قال الزُّبيرُ: والثُّريّا هذه هي مولاةُ الغرِيضِ.

---

(١) في الأصل، م: «عبد الحميد».

(٢) الشعر في أمالي ابن الشجري ٢/ ١٠٨، والأغاني ١/ ١٢٢ و٢٣٤ (ط. دار الكتب) والأزمنة والأمكنة للمرزوقي، ص٥٠٧ وغيرها.

(٣) ينظر قوله في الأغاني ١/ ٢٣٣.

وخالف الزُّبيرُ غيرهُ، فقال: هي الثُّريّا بنتُ عبدِ الله بن محمدِ بن عبدِ الله بن الحارثِ بن أُميَّةَ الأصغرِ.

وذكرَ عُمرُ بن شبَّةَ: أنَّ الثُّريّا هذه هي بنتُ عليِّ بن عبدِ الله بن أُميَّةَ الأصغرِ. وقال بما ذكرهُ عُمرُ بن شبَّةَ طائفةٌ من أهلِ العِلم بالنَّسبِ.

ولعبدِ الله بن الحارثِ بن أُميَّةَ الأصغرِ بنُونَ كثِيرٌ، منهُم: عليٌّ الأكبرُ، وعليٌّ الأصغرُ.

ولم يُختلف في أنَّ الثُّريّا هذه هي التي ذكَرَها عُمرُ بن أبي ربِيعةَ في شِعرِهِ، ولا اختُلِف في أنَّها من ولَدِ عبدِ الله بن الحارثِ بن أُميَّةَ الأصغرِ، وبنُو أُميَّةَ الأصغرِ يُعرَفُونَ بالعبلاتِ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن عُمر بن عليٍّ[1]، قال: حدَّثنا عليُّ بن حربٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عبدِ المجيدِ بن سُهَيلِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُتبةَ، أنَّ مجُوسِيًّا دخلَ على النَّبيِّ ﷺ وقد أعْفَى شارِبهُ، وأحْفَى لحيتهُ، فقال: «من أمرَكَ بهذا؟» قال: أمرني ربِّي. قال: «لكِنَّ ربِّـي أمرَني أن أُحفِي شارِبي، وأُعفِي لحيتي»[2].

هكذا قال عليُّ بن حربٍ، عن سُفيان بن عُيينةَ: عبدُ المجيدِ. وهُو الصَّوابُ في اسم هذا الرَّجُلِ.

وكذلك ذكرهُ البُخارِيُّ[3] والعُقيليُّ في بابِ عبدِ المجيدِ. ومن قال فيه: عبدُ الحميدِ، فقد غلطَ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في د٢: «أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عمر بن علي» وهو خطأ بيّن، وقد تقدم هذا الإسناد غير مرة.

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته ١/ ٤٤٩، من طريق سفيان، به، وإسناده ضعيف، فهو مرسل.

(٣) التاريخ الكبير ٦/ ١١٠.

أخبرنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو يحيى عبدُ الله بن أحمد بن أبي مسرَّةَ[1]، قال: حدَّثنا القَعْنبيُّ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن بلال، عن عبدِ المجيدِ بن سُهَيلِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ، أنَّهُ سمِعَ سعِيد بن الـمُسيِّبِ يُـحدِّثُ، أنَّ أبا هريرةَ وأبا سعِيدٍ الـخُدرِيَّ حدَّثاهُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ بعثَ أخا بني[2] عديٍّ الأنصارِيَّ واسْتَعملهُ على خيبرَ، فقدِمَ بتمرٍ جَنِيبٍ، فقال لهُ رسُولُ الله ﷺ: «أكلُّ تَـمْرِ خَيْبرَ هكذا؟» قال: لا والله يا رسُولَ الله، إنّا لنَشْترِي الصّاع بالصّاعينِ من الـجَمْع. فقال رسُولُ الله ﷺ: «لا تفعلُوا، ولكِن مِثلًا بمِثل، أو بيعُوا هذا، واشترُوا بثمنِهِ من هذا، وكذلك الـمِيزانُ»[3].

وأخبرنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاق، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حمزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ، عن عبدِ المجيدِ بن سُهَيلِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ، فذكرهُ بإسنادِهِ مِثلهُ سواءً[4].

فاتَّفقَ ابن عُيينةَ، وسُليمانُ بن بلال، والدَّراوردِيُّ فيه على: «عبدِ المجيدِ»، وكذلك قال جُمهُورُ رُواةِ «الـمُوطَّأ» عن مالكٍ فيه: «عبدُ المجيدِ». وهُو الحقُّ الذي لا شكَّ فيه إن شاءَ الله.

---

(١) في الأصل: «أبي ميسرة»، خطأ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٦/ ٥٦٠، وسير أعلام النبلاء له ١٢/ ٦٣٢.

(٢) قوله: «بني» سقط من د٢.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥٠، ٧٣٥١)، ومسلم (١٥٩٣)، وأبو عوانة (٥٤٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٢٣٥ (١٢٩٧)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٨٥، من طريق سليمان بن بلال، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٣٤١-٣٤٢ (٤٤٢٠).

(٤) أخرجه أبو عوانة (٥٤٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٢٣٥-٢٣٦ (١٢٩٨، ١٢٩٩)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٠٦ (٢٨٤٩)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

وحديثُ الموطأ[1]:

مالكٌ[2]، عن عبدِ المَجِيدِ[3] بن سُهَيلِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ، عن سعِيدِ بن المُسيِّبِ، عن أبي سعِيدٍ الخُدرِيِّ، وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ استعملَ رجُلًا على خيبرَ، فجاءَهُ بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «أكلُّ تَمْرِ خيبرَ هكذا[4]؟» فقال: لا واللهِ يا رسُولَ الله، إنّا لنأخُذُ الصّاعَ من هذا بالصّاعينِ، والصّاعينِ بالثّلاثةِ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «لا تفعَلْ، بع الجَمْعَ بالدَّراهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ[5] بالدَّراهِمِ جنِيبًا».

قال أبو عُمر: ذِكرُ أبي هريرةَ في هذا الحدِيثِ لا يُوجَدُ من غيرِ رِوايةِ عبدِ المجيدِ بن سُهَيلٍ هذا، وإنَّما يُحفَظُ هذا الحدِيثُ لأبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ؛ كذلك رواهُ قَتادةُ، عن سعِيدِ بن المُسيِّبِ، عن أبي سعِيدٍ الخُدرِيِّ. من رِوايةِ حُفّاظِ أصحابِ قَتادةَ: هشام الدَّستوائيِّ[6]، وابنِ أبي عَرُوبةَ[7].

---

(١) قوله: «وحديث الموطأ» سقط من الأصل، م.

(٢) الموطأ ٢/ ١٤٦-١٤٧ (١٨٢٥).

(٣) هكذا في الأصل، د٢، م: «عن عبد المجيد»، وهو خطأ في رواية يحيى الليثي، كما تقدم، وينظر تعليقنا على الموطأ.

(٤) في الأصل، ت، م: «كهذا».

(٥) في الأصل، م: «وابتع» بدل: «ثم ابتع».

(٦) أخرجه الطيالسي (٢٣٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦٨، من طريق هشام، عن قتادة به.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ١٠، ١٨٤ (١١٤١٢، ١١٦٤٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٧٢، وفي الكبرى ٦/ ٣٩ (٦١٠١)، وأبو يعلى (١٢٤٣)، وأبو عوانة (٥٤٤٤)، وابن حبان ١١/ ٣٩٤ (٥٠٢٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٣٤١-٣٤٢ (٤٤٢٠).

وكذلك رواهُ يحيى بن أبي كثِيرٍ، عن أبي سلمةَ[1] وعُقبةَ بن عبدِ الغافِرِ[2]، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ.

وكذلك رواهُ محمدُ بن عَمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ[3].

ورَوَى الدَّراوردِيُّ، عن عبدِ المجيدِ بن سُهيل، في هذا الحدِيثِ إسنادينِ، أحدِهما: عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي سعِيدٍ وأبي هريرةَ. كما روى مالكٌ[4] وغيرُهُ.

والآخر: عن عبدِ المجيدِ بن سُهَيل، عن أبي صالح السَّمّانِ، عن أبي هريرةَ، وأبي سعِيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ سواءً[5]. ولا نعرفُه بهذا الإسنادِ هكذا، إلّا من حدِيثِ الدَّراوردِيِّ.

وكلَّ من رَوَى حدِيث عبدِ المجيدِ بن سُهَيلٍ هذا عنهُ بإسنادِهِ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي هريرةَ وأبي سعِيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ ذكرَ في آخِرِهِ: «وكذلك الـمِيزانُ». إلّا مالكٌ، فإنَّهُ لم يَذكُرهُ في حدِيثِهِ هذا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٤١٩١)، وأحمد في مسنده ١٨/ ٣٩-٤٠ (١١٤٥٧)، والبخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥) (٩٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٧٢-٢٧٣، وفي الكبرى ٦/ ٣٩ (٦١٠٢)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٩١، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وحده، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٣٤١ (٤٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ١٣٨-١٣٩ (١١٥٩٥)، والبخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) (٩٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٧٣، وفي الكبرى ٦/ ٤٠ (٦١٠٤)، وابن حبان ١١/ ٣٩٦ (٥٠٢٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عقبة بن عبد الغافر وحده، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٣٤٣-٣٤٤ (٤٤٢٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٩٣٣)، وابن ماجة (٢٢٥٦) من طريق محمد بن عمرو، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٣٤١ (٤٤١٩).

(٤) هو حديث هذا الباب.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٤٠٦-٤٠٧ (٢٨٥٠) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد المجيد، به.

وهُو أمرٌ مُجتَمعٌ عليه، لا خِلافَ بينِ أهلِ العِلم فيه، كلٌّ يقولُ على أصلِهِ: أنَّ ما داخَلَهُ[1] الرِّبا في الـجِنسِ الواحِدِ من جِهَةِ التَّفاضُلِ والزِّيادةِ، لم تَـجُزْ فيه الزِّيادةُ والتَّفاضُلُ، لا في كيل، ولا في وَزْنٍ.

والكيلُ والوَزْنُ عِندهُم في ذلك سواءٌ، إلّا أنَّ ما كانَ أصلهُ الكَيْلُ، لا يُباعُ إلّا كيلًا، وما كان أصلهُ الوَزْنُ، لا يُباعُ إلّا وزنًا.

وما كانَ أصلهُ الكيلُ، فبِيعَ وزنًا، فهُو عِندهُم مُماثلةٌ، وإن كرِهُوا ذلك.

وأمّا ما كان موزُونًا، فلا يجُوزُ أن يُباعَ كيلًا عِندَ جميعِهِم؛ لأنَّ الـمُماثِلَةَ لا تُدرَكُ بالكيلِ، إلّا فيما كان كيلًا، لا وزنًا، اتِّباعًا للسُّنَّةِ، قال ﷺ: «البُرُّ بالبُرِّ مُدْيٌ بمُدْيٍ[2]»[3]. وقد تُدركُ[4] الـمُماثلةُ بالوزنِ في كلِّ شيءٍ.

وقد أجمعُوا أنَّ الذَّهَبَ، والوَرِقَ، والنُّحاس، وما أشبهَ ذلك، لا يجُوزُ شيءٌ من ذلك كلِّهِ كيلًا بكيل، بوَجهٍ من الوُجُوهِ، فكذلك كلُّ موزُونٍ، لا يُباعُ كيلًا بكيلٍ على حالٍ من الأحوالِ.

وأجمع العُلماءَ أيضًا أنَّ التَّمر بالتَّمرِ لا يجُوزُ بعضُهُ ببعضٍ، إلّا مِثلًا بمِثل، وسواءٌ فيه الطَّيِّبُ والدُّونُ، وأجناسُ التُّمُورِ كلُّها لا يجُوزُ بيعُ شيءٍ منها بشيءٍ، إلّا مِثلًا بمِثل، كيلًا بكيل، والتَّمرُ كلُّهُ على اختِلافِ أنواعِهِ صِنْفٌ واحِدٌ، لا يجُوزُ التَّفاضُلُ فيه في البَيع والمعاوَضة[5] بوَجهٍ من الوُجُوهِ.

---

(١) في د٢، ت: «دخله».

(٢) في ت: «مدا بمد».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٦٧، وفي الكبرى ٦/ ٤٢ (٦١١٠) من حديث عبادة بن الصامت، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٦٧-٦٨ (٥٥٥٢).

(٤) في د٢، ت: «ترك».

(٥) في ت، م: «المساومة».

وكذلك البرُّ، والزَّبيبُ، وكلُّ طعام مَكِيلٍ من قُطنِـيّةٍ[1] أو غيرِها، لا يجُوزُ شيءٌ من ذلك كلِّهِ بشيءٍ من جِنْسِهِ، إلّا مِثلًا بمِثلٍ.

وقد تقدَّم في مَواضِعَ من كِتابِنا هذا أصُولُ الرِّبا في المأكُولاتِ، والمشرُوباتِ، والمكِيلاتِ، والموزُوناتِ، وكيف يَـجرِي الرِّبا منها في الـجِنْسِ الواحِدِ وغيرِهِ، وما للعُلَماءِ في ذلك كلِّهِ من الاعْتِلالِ والمذاهِبِ، وما جَعلهُ كلُّ واحِدٍ مِنْهُم أصلًا في هذا البابِ، فلا معنًى لإعادَةِ ذلك هاهُنا.

وأمّا الـجَنِيبُ من التَّمرِ، فقيلَ: هُو الـجِنسُ الواحِدُ غَيرُ الـمُختلِطِ، والـجَمعُ: الـمُختلِطُ. وقيل: الجنِيبُ: الـمُتخيَّرُ الذي قد أُخرِجَ عنهُ حشفُهُ[2] ورديئُهُ.

وبيعُ التَّمرِ الجمع بالدَّراهِم، وشِراءُ الـجَنِيبِ بها من رَجُلٍ واحِدٍ، يَدْخُلُهُ ما يدخُلُ الصَّرفَ في بيع الذَّهبِ بدراهِم، والشِّراءِ بتِلكَ الدَّراهِم ذهبًا من رجُلٍ واحِدٍ، في وَقْتٍ واحِدٍ، والـمُراعاةُ في ذلك كلِّهِ واحِدةٌ، فمالكٌ يكرهُ ذلك على أصلِهِ، وكلُّ من قال بالذَّرائع كذلك، وغيرُهُ يُراعِي السَّلامةَ في ذلك، ولا يفسخُ بيعًا قدِ انعقدَ إلّا بيقِينٍ وقَصْدٍ، وبالله التَّوفِيقُ.

وأمّا سُكُوتُ من سكتَ من الـمُحدِّثِين في هذا[3] الحدِيثِ عن ذِكرِ فَسْخ البيع، الذي باعهُ العامِلُ على خيبرَ، فلأنَّهُ معرُوفٌ في الأُصُولِ، أنَّ ما وردَ التَّحرِيمُ به، لم يـجُزِ العقدُ عليه، ولا بُدَّ من فَسْخِهِ، وقد جاءَ الفَسْخُ فيه منصُوصًا في هذا الحدِيثِ.

---

(١) القطنية: حبوب الأرض التي تُدخر، كالحمص والعدس والباقلاء والترمس والأرز والجلبان، سميت بذلك لأن مخارجها من الأرض، مثل مخارج الثياب القطنية. ويقال: لأنها تزرع في الصيف، وتدرك في آخر وقت الحر. انظر: تاج العروس ٣٦/ ٦.

(٢) الحشف من التمر: أردؤه، وهو الذي يجف ويصلب ويتقبض قبل نُضجه، فلا يكون له نوى، ولا لحاء، ولا حلاوة، ولا لحم. انظر: المعجم الوسيط، ص١٧٦.

(٣) هذا الحرف سقط من الأصل، م.

ذكر مُسلِمُ بن الحجّاج[1]، قال[2]: حدَّثنا سَلَمةُ بن شبيبٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أعين، قال: حدَّثنا مَعقِلٌ، عن أبي قَزْعةَ الباهِليِّ، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعِيدٍ، قال: أُتِـي رسُولُ الله ﷺ بتَمْرٍ، فقال: «ما هذا التَّمرُ من تمرِنا!» فقال الرَّجُلُ: يا رسُولَ الله، بعنا تـمرَنا صاعينِ بصاع من هذا. فقال رسُولُ الله ﷺ: «هذا الرِّبا، فرُدُّوهُ، ثُمَّ بيعُوا تـمرنا، واشْتَرُوا لنا من هذا».

ولو لم يأتِ هذا منصُوصًا، احتملَ ما ذكرنا، واحتملَ أن يكون عاملهُ بخيبر[3] فعلَ هذا على أصلِ الإباحَةِ التي كانوا عليها، ثُمَّ نزلَ عليه ﷺ تحرِيمُ الرِّبا بعدَ عَقدِ صَفقَتِهِ، على أصلِ ما كان عليه، كما قال سعِيدُ بن جُبيرٍ: كانَ النّاسُ على أمرِ جاهِلِيَّتِهِم، حتّى يُؤمَرُوا، أو يُنهوا[4]. يُرِيدُ: فما لم يُؤمَرُوا ولم يُنهَوْا، نفذَ فِعلُهُم، وبالله التَّوفِيقُ[5].

---

(١) صحيحه (١٥٩٤) (٩٧). وأخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ١٢٨ (١١٥٨٢)، وأبو يعلى (١٣٧١) من طريق أبي نضرة، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٣٤٢-٣٤٣ (٤٤٢١).

(٢) زاد هنا في م: «حدثنا مسلمة بن الحجاج قال»، خطأ.

(٣) في م: «عامل خيبر».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٥٥٤، تفسير)، والطبري في تفسيره ٧/ ٥٣٧ (٨٤٧١)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٨٥٩ (٤٧٥٧).

(٥) من قوله: «وأما سُكوتُ من سكت من الـمُحدِّثين» إلى هنا سقط من ت.

عبدُ الكرِيم بن مالكٍ الجزرِيُّ
لمالكٍ عنهُ حدِيثٌ واحِدٌ

وعبدُ الكرِيم[1] بن مالكٍ هذا يُكْنَى أبا سعِيدٍ، يُقالُ: مولى قَيْسِ عيلان. وقيل: مولى بني أُميَّةَ. وقيلَ: مولى محمدِ بن مروان بن الحَكَم. وهذا هُو الصَّحِيحُ إن شاءَ الله.

كان عبدُ الكرِيم هذا أصلُهُ من إصطخر، فانتقلَ إلى حرّان وسَكَنها إلى أن ماتَ بها سنةَ سبع وعِشرِينَ ومئةٍ، وهُو مَعدُودٌ في أهْلِ الجزِيرةِ، نُسِب إلى البلدةِ، وهُو ابن عمِّ خُصَيفٍ الجَزَرِيِّ لحًّا[2].

وكان عبدُ الكرِيم هذا ثِقةً مأمُونًا، مُحدِّثًا كثِيرَ الحدِيثِ، روى عنهُ جماعةٌ من الأئمَّةِ، منهُم: شُعبةُ، ومالكٌ، والثَّورِيُّ، وابنُ عُيينةَ.

ويُروى أنَّهُ رأى أنس بن مالكٍ، رواهُ عبدُ الله بن جعفرٍ الرَّقِّيُّ، عن عُبيدِ الله بن عَمرٍو الرَّقِّيِّ، عن عبدِ الكرِيم الجَزَرِيِّ، قال: رأيتُ أنس بن مالكٍ يطُوفُ بالبيتِ وعليه ثوبُ خزٍّ[3].

وقال الثَّورِيُّ: ما رأيتُ أفضلَ منهُ، كان يُحدِّثُنا بالشَّيءِ لا يُوجَدُ إلّا عِندهُ، فلا نَعْرفُ ذلك فيه.

وقال ابن عُيينةَ: عبدُ الكرِيم الجَزرِيُّ ثقةٌ[4] رِضًى، لا يقولُ إلّا: حدَّثنا، أو: سمِعتُ.

وقال عليُّ بن المدِينيِّ ويحيى بن معِينٍ وأحمدُ بن حنبلٍ: عبدُ الكرِيم الجزرِيُّ ثِقةٌ.

---

(١) تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٦ والتعليق عليه.

(٢) جاء في بعض النسخ: «أي: لاصق النسب» ولم يرد في النسخ المعتمدة، فكأنه من توضيحات القرّاء.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦/ ٤٦١، من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، به.

(٤) قوله: «ثقة» سقط من م، وهي ثابتة في د٢ وغيرها.

مالكٌ[1]، عن عبدِ الكريم بن مالكٍ الـجَزَرِيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي ليلى، عن كعبِ بن عُجرةَ، أنَّهُ كان معَ رسُولِ الله ﷺ مُحرِمًا، فآذاهُ القَمْلُ في رأسِهِ، فأمَرَهُ رسُولُ الله ﷺ أن يحلِقَ رأسهُ، وقال لهُ: «صُم ثلاثةَ أيام، أو أطعِم سِتَّةَ مساكِينَ مُدَّينِ مُدَّينِ، لكلِّ إنسانٍ، أوِ انسُك بشاةٍ، أيَّ ذلك فعلتَ، أجْزَأ عنكَ».

قال أبو عُمر: هكذا روى يحيى هذا الحدِيث عن مالكٍ، عن عبدِ الكرِيم الجزرِيِّ، عن ابن أبي ليلى.

وتابَعهُ أبو الـمُصعبِ[2]، وابنُ بكير[3]، والقَعْنبيُّ[4]، ومُطرِّفٌ[5]، والشّافِعيُّ[6]، ومعنُ بن عِيسى، وسعِيدُ بن عُفَيرٍ، وعبدُ الله بن يُوسُف التِّنِّيسِيُّ[7]، وأشْهَب، وأبو قُرَّة موسى بن طارق[8]، ومُصعبٌ الزُّبيرِيُّ[9]، ومحمدُ بن الـمُباركِ الصُّورِيُّ.

كلُّ هؤُلاءِ رَوَوهُ عن مالكٍ كما رواهُ يحيى، لم يذكُرُوا مُجاهِدًا في إسنادِ هذا الحدِيثِ.

---

(١) الموطأ ١/ ٥٥٦ (١٢٥٠).

(٢) الموطأ بروايته ١/ ٤٨٩ (١٢٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٦٩-١٧٠، من طريق محمد بن إبراهيم، عن ابن بكير، به.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٦١)، وأبو القاسم الجوهري في مسند مالك (٥٩٧)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٦٩، من طريق القعنبي، به.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ١٠٩ (٢٢١) من طريق مطرف، به. وعنده بذكر مجاهد.

(٦) السنن المأثورة (٤٦١).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٦٩، من طريق عبد الله بن يوسف، به.

(٨) قوله: «وأشهب وأبو قرة موسى بن طارق» لم يرد في الأصل، ت، م.

(٩) أخرجه قاضي المارستان في أحاديث الشيوخ الكبار (٩١)، وعوالي مالك (١٦٧، رواية الحاكم) من طريق مصعب، به.

ورواهُ ابن وَهْب[1]، وابنُ القاسم[2]، ومكِّيُّ بن إبراهيم[3]، وعبد الرَّحمن بن مَهْديٍّ[4]، وبِشْرُ بن عُمر، والوليدُ بن مُسلم، واسحاقُ بن سليمانَ الرّازيُّ، ومحمدُ بن الحسنِ الشَّيبانيُّ[5]، وغيرهم[6] عن مالكٍ، عن عبدِ الكرِيم الـجَزَرِيِّ، عن مُجاهِدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي ليلى، عن كَعْبِ بن عُجرةَ.

وذكر الطَّحاوِيُّ[7]: أنَّ القَعْنَبِيَّ[8] رواهُ هكذا كما رواهُ ابن وَهْبٍ وابنُ القاسم، فذكرَ فيه مُجاهِدًا.

قال أبو عُمر: الصَّوابُ في إسنادِ هذا الحدِيثِ، قولُ من جعلَ فيه مُجاهِدًا بينَ عبدِ الكرِيم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسْقَطهُ، فقد أخطأ فيه، واللهُ أعلمُ.

وزعمَ الشّافِعيُّ: أنَّ مالكًا هُو الذي وَهِمَ فيه، فرواهُ عن عبدِ الكرِيم، عن ابن أبي ليلى، وأسقطَ من إسنادِهِ مُجاهِدًا.

قال أبو عُمر: وعبدُ الكرِيم لم يلقَ ابن أبي ليلى، ولا رآهُ، والحدِيثُ محفُوظٌ لُمجاهِدٍ عن ابن أبي ليلى، من طُرُقٍ شتَّى صِحاح كلُّها، وهذا عِندَ أهلِ الحدِيثِ أبينُ من أن يُحتاجَ فيه إلى استِشهادٍ، وتُوُفِّي مُجاهِدُ بن جبرٍ، ويُقالُ: ابن جُبَيرٍ، والأكثرُ يقولُونَ: ابن جبرٍ، سنةَ ثلاثٍ ومئةٍ، وهُو ابن ثلاثٍ وثمانِين سنةً، ويقولُونَ: إنَّهُ ماتَ ساجِدًا.

---

(١) أخرجه في جامعه (١٦٠)، ومن طريقه أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٤٥٠)، والطبري في تفسيره ٣/ ٦٥ (٣٣٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٩ (١٧٨٥)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٥/ ١٦٩.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ١٩٤-١٩٥، وفي الكبرى ٤/ ٩٠-٩١ (٣٨٢٠)، ومن طريقه أخرجه الجوهري في مسند مالك بإثر رقم (٥٩٧) من طريق ابن القاسم، به.

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٣٤ (١٨١٠٦) عن عبد الرحمن، به.

(٥) الموطأ بروايته (٥٠٤).

(٦) من قوله: «وعبد الرحمن بن مهدي» إلى هنا، لم يرد في الأصل، ت، م، وهو ثابت في د٢.

(٧) في أحكام القرآن ٢/ ٢٦١.

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ١٠٩ (٢٢١) من طريق القعنبي، به.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ الصّائغُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سابِقٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن طهمانَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن مُجاهِدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي ليلى، عن كعبِ بن عُجرةَ الأنصارِيِّ، أنَّهُ حدَّثهُ: أنَّهُ كان أهلَّ في ذِي القعدَةِ، وأنَّهُ قُمِلَ رأسُهُ، فأتى عليه رسُولُ الله ﷺ وهُو يُوقِدُ تحتَ قِدْرٍ لهُ، فقال لهُ: «كأنَّكَ يُؤذِيك هوامُّ رأسِكَ؟» قال: أجَل. قال: «احلِقْ رأسَكَ[1]، واهْدِ هديًا». فقال: ما أجِدُ هديًا. قال: «فأطعِم سِتّةَ مساكِينَ». فقال: ما أجِدُ. فقال: «صُمْ ثلاثةَ أيّام». قال: فحَلَقتُ وصُمتُ[2].

قال أبو عُمر: في رِوايةِ أبي الزُّبيرِ لهذا الحدِيثِ عن مُجاهِدٍ، وهُو تابِعٌ مِثلُهُ، ما يدُلُّكَ على أنَّهُ حدِيثٌ احتِيجَ فيه إلى مُجاهِدٍ.

وهُو معرُوفٌ به عِندَ الحِجازِيِّين.

وقد رَوَى عن مُجاهِدٍ هذا الحديثَ جماعةٌ جِلَّةٌ، منهُم: أيُّوبُ السَّختِيانِيُّ[3]، وابنُ أبي نَجِيح، وحُميدُ بن قيسٍ[4]، وغيرُهُم.

وأمّا رِوايةُ إبراهيمَ بن طَهْمانَ لهذا الحدِيثِ على التَّرتِيبِ، فلم يُتابَع عليها في رِوايةِ مُجاهِدٍ لهُ، واللهُ أعلمُ.

ورِوايةُ من روى فيه التَّخيِير أكثرُ.

وقد ذكَرْنا كثِيرًا من طُرُقِ هذا الحدِيثِ، في بابِ حُميدِ بن قيسٍ، وسيأتي منها كثِيرٌ أيضًا في بابِ عطاءٍ الخُراسانِيِّ إن شاءَ الله.

---

(١) قوله: «رأسك» لم يرد في د٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ١٠٨ (٢١٧) من طريق محمد بن سابق، به. وأخرجه أبو الشيخ في جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٩٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، به.

(٣) سلف بإسناده في شرح الحديث الأول لحميد بن قيس، وهو في الموطأ ١/ ٥٥٧ (١٢٥١) وكذا ما بعده، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٥٧ (١٢٥١).

وقد رَوَى هذا الحدِيث مكِّيُّ بن إبراهيمَ، عن مالكٍ، كما رواهُ ابن وَهْبٍ، وابنُ القاسم:

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُفَ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن أحمد بن عليِّ بن أبي[1] طالِبٍ البَغدادِيُّ أبو القاسم، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ الله بن جعفرِ بن دَرَستُوية الفارسيُّ النَّحوِيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الـحُباب[2]، قال: حدَّثنا مكِّيُّ بن إبراهيمَ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن عبدِ الكرِيم الـجَزرِيِّ، عن مُجاهِدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي ليلى، عن كَعْبِ بن عُجرةَ، أنَّهُ كانَ مع رسُولِ الله ﷺ مُحرِمًا. فذكرَ الحدِيث كما تقدَّمَ عن مالكٍ حرفًا بحرفٍ.

وقد ذكَرْنا ما في هذا الحدِيثِ من الأحكام والمعاني، في بابِ حُميدِ بن قيسٍ من كِتابِنا هذا، فلا مَعنَى لتكرِيرِ ذلك هاهُنا.

ولفظُ حدِيثِ مالكٍ هذا عن عبدِ الكرِيم مُستَعملٌ عِندَ جميع العُلماء، فيمَن حلقَ رأسهُ من أذًى وضرُورةٍ، لا يختلِفُونَ في شيءٍ منهُ.

وقد رُوِي هذا الحدِيثُ بألفاظٍ مُختلِفةٍ، ومَعانٍ في بعضِها تفاوُتٌ، وقد ذكَرْنا ذلك كلَّهُ أو أكثرهُ، وذكَرْنا تنازُع العُلماءِ فيه في بابِ حُميدِ بن قيسٍ، والحمدُ لله.

وحدِيثُ مالكٍ هذا أحسنُ ما نُقِلَ عن كَعْبِ بن عُجرةَ في قِصَّتِهِ هذه؛ لأنَّ ما فيه لمن حلَقَ من ضرُورةٍ، قدِ اتَّفقَ العُلماءُ عليه، إلّا أنَّ اختِلافهُم في مَوْضِع الدَّم والإطعام أيضًا، على ما قدَّمنا في بابِ حُميدِ بن قيسٍ، وفي نَحْرِ عليِّ بن أبي طالِبٍ عن ابنِهِ الـحُسينِ بالسُّقيا جزُورًا، حِين حلَـقَ رأسهُ من الـمَرضِ الذي أصابهُ[3]، ما تسكُنُ النَّفسُ إليه، لظُهُورِهِ وعُلُوِّهِ، وبالله التَّوفِيقُ.

---

(١) هذا الحرف سقط من الأصل، د٢، م. انظر: تاريخ الخطيب ١١/ ٤١ (٤٩٤٨).

(٢) في م: «بن الخباب». انظر: تاريخ الخطيب ٥/ ٢٠٠ (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٢٠-٥٢١ (١١٥٠).

عبدُ الكرِيم[1] بن أبي الـمُخارِقِ

واسمُ أبي الـمُخارِقِ: طارِقٌ. وقيل: قيسٌ. هُو أبو أُميَّةَ البصرِيُّ.

لقِيهُ مالكٌ بمكَّةَ، فروَى عنهُ. لهُ عنهُ في «الـمُوطَّأ» من مرفُوع الأثرِ حدِيثٌ واحِدٌ، فيه ثلاثةُ أحادِيث مُرْسَلةٍ، تتَّصِلُ من غيرِ روايتِهِ وتُستندُ من وُجُوهٍ صِحاح.

وعبدُ الكرِيم هذا ضعِيفٌ، لا يختلِفُ أهلُ العِلم بالحدِيثِ في ضَعْفِهِ، روى[2] عن الحسنِ، وعطاءٍ، ومُجاهِدٍ، وإبراهيم النَّخعِيِّ. روى عنهُ الثَّورِيُّ، ومالكٌ، وابنُ عُيينةَ، وسعِيدُ بن أبي عرُوبةَ. إلّا أنَّ منهُم من يَقبلُهُ في غيرِ الأحكام خاصَّةً، ولا يـحتجُّ به على حال، ومن أجلِّ من جَرحهُ واطَّرحهُ: أبو العاليةِ، وأيُّوبُ السَّختِيانِـيُّ، تكلَّم فيه مع ورعِهِ، ثُمَّ شُعبةُ، والقطّانُ، وأحمدُ بن حنبل، وعليُّ بن المدِينيِّ، ويحيى بن معِينٍ.

وكان مُؤدِّب كُتّابٍ، وكان حسنَ السَّمتِ، غرَّ مالكًا منهُ سمتُهُ، ولم يكُن من أهلِ بَلدِهِ فيَعرِفَهُ، كما غرَّ الشّافِعيَّ من إبراهيمَ بن أبي يحيى حِذقُهُ ونباهتُهُ، فروى عنهُ، وهُو أيضًا مُجتمعٌ على تجرِيحِهِ وضَعْفِهِ.

ولم يُـخرِّج مالكٌ، عن عبدِ الكرِيم بن أبي الـمُخارِقِ حُكمًا في «مُوطَّئِهِ»، وإنَّما ذكرَ فيه عنهُ تَـرْغِيبًا وفضلًا، وكذلك الشّافِعيُّ لم يحتجَّ بابنِ أبي يحيى في حُكم أفردَهُ به.

حدَّثني محمدُ بن إبراهيم بن سَعِيدٍ[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمد بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن أيُّوبَ بن حبِيبٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرٍو البزّارُ،

---

(١) تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٩، والتعليق عليه.

(٢) من هنا إلى قوله: «إلا أن منهم» تأخر في الأصل إلى بعد قوله: «ويحيى بن معين»، والمثبت من د٢.

(٣) في د٢: «سعد»، محرّف.

قال: حدَّثنا الـحُسينُ بن مهدِيٍّ، قال: أخبرنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، قال: قُلتُ لأيُّوبَ: كيف لم تسمع من طاوُوسٍ؟ قال: أتيتُهُ فإذا قدِ اكتنفهُ ثقيلانِ: ليثُ بن أبي سُليم، وعبدُ الكرِيم بن أبي الـمُخارِقِ، فتركتُهُ.

أخبرنا أحمدُ بن محمدٍ، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بن الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جريرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ[2]، قال: حدَّثنا يحيى بن معِينٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بن يُوسُفَ، عن مَعْمرٍ، قال: قال لي أيُّوبُ: عبدُ الكرِيم أبو أُميَّةَ غيرُ ثِقةٍ، فلا تحمِل عنهُ. قال: فما حملتُ عنهُ شيئًا.

وحدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفَضْلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَرِيرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عَمرٍو الغزِّيُّ، قال: حدَّثنا الـحُميدِيُّ، قال: أخبرنا سُفيانُ بن عُيينةَ، قال: قُلتُ لأيُّوبَ: يا أبا بكرٍ، ما لكَ لم تُكثِر عن طاوُوسٍ؟ قال: جِئتُهُ لأجلِسَ إليه، فوَجدتُهُ بين ثَقيلينِ: عبدِ الكرِيم أبي أُميَّةَ، وليثِ بن أبي سُليم، فرجعتُ وتركتُهُ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[3]: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يُونُس، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، قال: أوَّلُ من جالَستُ من النّاسِ عبدُ الكرِيم أبو أُميَّةَ جالَستُهُ وأنا ابن خمس عَشرةَ سنةً، وتُوُفِّي في سنةِ سِتٍّ وعِشرِينَ ومئةٍ.

قال أحمدُ بن زُهيرٍ: وسُئِلَ يحيى بن مَعِينٍ، عن عبدِ الكرِيم بن أبي الـمُخارِقِ، فقال: هُو أبو أُميَّةَ ليسَ بشيءٍ.

---

(١) هذه الكلمة وقعت في م مكررة.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني الحافظ نزيل بغداد، المتوفى سنة ٢٧٠هـ (تاريخ الخطيب ٢/ ٤٤).

(٣) تاريخه الكبير، السفر الثالث ١/ ٢٦٩ (٩٤٥).

وقال البُخارِيُّ[1]، عن عليِّ بن المدِينيِّ، عن ابن عُيينةَ قال: هلكَ سنةَ سبعٍ وعِشرِينَ ومئة.

وذكرَ العقيليُّ[2]، قال: حدَّثنا داودُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا حجّاجُ بن يُوسُف، قال: أخبَرنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال: قال لي مَعْمرٌ: ما رأيتُ أيُّوبَ اغتابَ أحدًا قطُّ، إلّا عبد الكرِيم فإنَّهُ ذكَرهُ، فقال: رحِمهُ الله، كان غير ثِقةٍ، لقد سألني عن حدِيثٍ لعِكرِمةَ، ثُمَّ قال: سمِعتُ عِكرِمةَ.

قال[3]: وأخبرنا أحمدُ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بن غِياثٍ، قال: حدَّثنا أبو حاتم العطّار[4]، عن حمّاد بن زيد[5]، قال: سمِعتُ عبد الكرِيم أبا أُميّةَ يقولُ: الحسنُ ومحمدُ بن سِيرِينَ ضالّانِ.

قال[6]: وحدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا سُفيانُ، قال: كان أبو أُميّةَ يجيء يوم الجُمُعةِ فيتخطَّى ويقولُ: رحِمَ الله من لم يتأذَّ.

قال عبدُ الله: سألتُ أبي عن عبدِ الكرِيم بن أبي المُخارِقِ، فقال: ضعِيفٌ[7].

قال أبو عُمر: أمّا الأحادِيثُ التي ذكرَ عنهُ مالكٌ، فصِحاحٌ مَشْهُورةٌ، جاءَت من طُرُقٍ ثابتةٍ، ونحنُ نذكُرُ من طُرُقِها هاهُنا ما حَضَرنا ذِكرُهُ بفضلِ الله وعونِهِ لا شرِيكَ لهُ.

---

(١) تاريخه الكبير ٦/ ٨٩.
(٢) الضعفاء ٣/ ٦٥ (بتحقيقنا).
(٣) الضعفاء ٣/ ٦٦ ورواه فيه عن محمد بن عثمان مولى بني هاشم، عن عبد الواحد بن غياث، به.
(٤) في الضعفاء: «القطان»، وهو خالد بن ميسرة الطفاوي، أبو حاتم العطار البصري، وقال ابن حبان في الثقات ٦/ ٢٦٥: «خالد بن ميسرة القطان، ويقال: العطار...».
(٥) قوله: «قال: حدثنا أبو حاتم العطار، عن حماد بن زيد» سقط من م.
(٦) لم نقف عليه في الضعفاء، فلعله من تاريخه الكبير.
(٧) العلل (٨٧٣).

مالكٌ[1]**، عن عبدِ الكرِيم بن أبي الـمُخارِقِ البصرِيِّ، أَنَّهُ قال: من كلام النُّبُوَّةِ: «إذا لم تَسْتَحي فاصنَعْ ما شِئتَ». ووَضْعُ اليدينِ إحداهُما على الأُخْرَى في الصَّلاةِ، يَضعُ اليُمنى على اليُسْرَى. وتَعجِيلُ الفِطرِ، والاسْتِيناءُ بالسُّحُورِ.**

قال أبو عُمر: أَمّا الحدِيثُ الأَوَّلُ: من كلام النُّبُوَّةِ، فحدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن محمد[2] بن بدرٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن عرفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن خازِم، عن أبي مالكٍ الأشجعِيِّ، عن رِبعِيِّ بن حِراشٍ، عن حُذيفةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مـمّا أدركَ النّاس من أمْرِ النُّـبُوَّةِ الأُولى: إذا لم تَسْتَحي، فاصنَعْ ما شِئتَ»[3].

قال أبو عُمر: هذا الحدِيثُ خطأٌ، ويقولُونَ: إنَّ الخطأ فيه من أبي مالكٍ الأشجعِيِّ، ورِوايةُ منصُورٍ عِندَهُم صوابٌ، رواها شُعبةُ والثَّورِيُّ وشرِيكٌ وغيرُهُم، عن منصُورٍ، عن رِبعِيٍّ، عن أبي مسعُودٍ الأنصارِيِّ.

ولا يصِحُّ عندَهُم في هذا الحدِيثِ غير هذا الإسنادُ.

وإنَّما هُو لرِبْعي بن حِراشٍ، عن أبي مسعُودٍ الأنصارِيِّ عُقبةَ بن عَمرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ وليسَ لرِبعِيٍّ، عن حُذيفةَ[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٢٥ (٤٣٦).

(٢) قوله: «بن محمد». لم يرد في الأصل، م. انظر: بغية الملتمس لأحمد بن يحيى الضبي، ص١٨١. ترجمة الراوي عنه أحمد بن سعيد.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ٢٩٠ (٢٣٢٥٤)، والبزار في مسنده ٧/ ٢٥٦ (٢٨٣٥) من طريق محمد بن خازم، به. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ١٩٥-١٩٦ (١٥٣٦) من طريق أبي مالك، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ١٢٠-١٢١ (٣٣٢٨).

(٤) قال ابن أبي حاتم: سمعتُ أبا زُرعة، وذكر حديثًا حدثنا به عن عبد العزيز الأُوَيسي، عن إبراهيم بن سعد، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن رِبْعيٍّ بن حِراشٍ، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ مما أدركَ النّاسُ من كلام النّبوة: إذا لم تَستَحي فافعل ما شِئت». وكان رسول الله ﷺ يقول: ويأتيك بالأخبار من لم تزوّد. =

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الـحُسينِ بن عليٍّ. وحدَّثنا أحمدُ بن قاسم بن عِيسى، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمدِ بن حَبابةَ. قالا: حدَّثنا البَغوِيُّ، قال[1]: حدَّثنا عليُّ بن الجعدِ، قال: أخبرنا شُعبةُ وشرِيكٌ، عن منصُورٍ، عن رِبعِيٍّ، عن أبي مسعُودٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مـمّا أدركَ النّاسُ من كلام النُّـبُوَّةِ الأُولى: إذا لم تَسْتَحي، فاصنَعْ ما شِئتَ».

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو بكر[2] محمدُ بن الـحُسينِ بن صالح السَّبِيعِيُّ الحلبِيُّ بِدمشقَ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ محمدُ بن مُعاذِ بن الـمُستهِلِّ البَصْرِيُّ، قال: حدَّثنا القَعْنبِيُّ عبدُ الله بن مَسْلمةَ أبو عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا شُعبةُ بن الحجّاج، عن مَنصُورٍ، عن رِبعِيٍّ، عن أبي مَسعُودٍ الأنصارِيِّ، قال:

= قال أبو زرعة: الصّحيح عن رِبْعيّ، عن أبي مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ، كلام الأول، والثاني ليس في الحديث، يعني: ويأتيك بالأخبار مَن لم تزوّد. (علل الحديث ٢٥٣٨).

وقال البزار: هذا الحديث قد اختلفوا فيه عن ربعيٍّ:

فقال منصور: عن رِبْعي، عن أبي مسعود.

وقال أبو مالك: عن رِبْعي، عن حذيفة. (مسنده ٢٨٣٥).

وقال الدّارقطني: الصّواب عن منصور، عن رِبْعيّ، عن أبي مسعود الأنصاريّ.

وقال إبراهيم بن سعد: عن الثوريّ، عن منصور، عن رِبْعيّ، عن حُذيفة، ووهم أيضًا.

وقال أبو مالكٍ الأشجعيّ، عن رِبْعيّ، عن حُذيفة.

وحديث أبي مسعود هو الصّواب. (العلل ٣٥٨ و١٠٥٢).

ومع ذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٥٢٣: «وليس ببعيد أن يكون رِبْعيّ سمعه من أبي مسعود ومن حذيفة».

(١) أخرجه في الجعديات (٨١٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٨٥٧)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٣٧ (٦٥٩) من طريق شريك، به، وسيأتي بإسناد المصنِّف عن شريك وحده.

(٢) زاد هنا في الأصل، م: «بن»، خطأ. وهو الحسين بن محمد بن الحسين بن صالح، السبيعي الحلبي. انظر: تاريخ بغداد ٨/ ٦٦٨ (٤١٥٧).

قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مـمّا أدركَ النّاس من كلام النُّبُوَّةِ الأُولى: إذا لم تَسْتَحي فاصنَعْ ما شِئتَ»(١).

وحدَّثنا خلفُ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ. وحدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدِ بن أسدٍ، قال: حدَّثنا ابن جامِعٍ السُّكَّرِيُّ. قالا: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا القَعْنبي، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن منصُورٍ، عن رِبعِيِّ بن حِراشٍ، عن أبي مسعُودٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مـمّا أدركَ النّاس من كلام النُّبُوَّةِ الأُولى: إذا لم تَسْتَحي فاصنَعْ ما شِئتَ»(٢)(٣).

قال أبو عُمر: لم يروِ القَعْنبِيُّ عن شُعبةَ، غيرَ هذا الحدِيثِ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ. وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ. قالا(٤): حدَّثنا يحيى بن سعِيدٍ، عن سُفيانَ، عن منصُورٍ، عن رِبعِيِّ بن حِراشٍ، عن أبي مَسعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «آخِرُ ما تعلَّقَ النّاسُ به من كلام النُّبُوَّةِ الأُولى: إذا لم تَسْتَحي، فاصنَعْ ما شِئتَ»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٧)، وابن حبان ٢/ ٣٧١ (٦٠٧)، وأبو مالك القطيعي في زياداته على المسند ٣٧/ ٣٤ (٢٢٣٤٥م) من طريق القعنبي، به. وأخرجه الطيالسي (٦٥٥)، وأحمد في مسنده ٢٨/ ٣١٨، ٣٢٥ (١٧٠٩٠، ١٧٠٩٨)، والبخاري (٣٤٨٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ١٩٥ (١٥٣٤)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٩٢ من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ١٠٥-١٠٦ (٩٩٤٨). وانظر أيضًا ما بعده.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٣٥ (٦٥١) عن علي بن عبد العزيز، به. وانظر ما قبله.

(٣) زاد هنا في الأصل، م: «وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا ابن جامع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، فذكره»، ولا معنى له، لأنه تكرار لما تقدم.

(٤) في م: «قال».

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٣٣ (٢٢٣٤٥) عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٢٨/ ٣٢٥ (١٧٠٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ١٩٤ (١٥٣٣)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٣٦ (٦٥٢) من طريق سفيان الثوري، به.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن يُونُس، قال: حدَّثنا زُهَيرٌ، قال: حدَّثنا منصُورٌ، عن رِبعِيِّ بن حِراشٍ، قال: حدَّثنا أبو مَسعُودٍ عُقبةُ بن عَمرٍو، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِـمّا أدركَ النّاس من كلام النُّـبُوَّةِ الأُولى: إذا لم تَسْتَحي فافعَلْ ما شِئتَ»[1].

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[2]: حدَّثنا شرِيكُ بن عبدِ الله، عن منصُورٍ، عن رِبعِيٍّ، عن أبي مَسْعُودٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «آخِرُ ما كان من كلام النُّـبُوَّةِ: إذا لم تَسْتَحي، فافعَلْ ما شِئتَ».

قال أبو عُمر: هذا الحدِيثُ، وإن كانَ وردَ بلفظِ الأمرِ، فإنَّهُ وما كانَ مِثلهُ في معنى الخبرِ، بأنَّ من لم يكُن لهُ حياءٌ يحجِزُهُ عن محارِمِ الله، فسواءٌ عليه فِعلُ الصَّغائرِ وارتِكابُ الكبائرِ.

وفيه معنى التَّحذِيرِ والوَعِيدِ على قِلَّةِ الحياءِ.

ومن هذا المعنى: حدِيثُ الـمُغِيرةِ بن شُعبةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «من باعَ الخمرَ، فليُشقِّصِ الـخَنازِير»[3]. فليسَ هذا على إباحَةِ شَقْصِ الخنازِيرِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٣، ٦١٢٠) عن أحمد بن يونس، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٣٦ (٦٥٥) من طريق زهير، به.

(٢) في المصنَّف (٢٥٨٥٧). ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٣٧ (٦٥٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ١٥٤ (١٨٢١٤)، والدارمي (٢١٠٢)، وأبو داود (٣٤٨٩)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٧٩ (٨٨٤)، وفي الأوسط (٨٥٢٧)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٢. وإسناده ضعيف، فإنه من رواية عمر بن بيان التغلبي، وهو مجهول الحال، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، وقال أحمد في العلل: لا أعرفه. (١٣٦٦). وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٤٠٨ (١١٧٥٨).

ولكِنَّهُ تقرِيعٌ وإخبارٌ وتَوْبِيخٌ، يقولُ: منِ استحلَّ بيعَ الخمرِ، وقد نهاهُ الله عن بيعِها، فمن شأنِهِ، ومن نَظيرِ أفعالِهِ، ألّا يَرِعَ[1] عن شَقْصِ الخنازِيرِ.

ومن هذا البابِ قولُ عُمر: من وجدَ سَعَةً واستطاع سبِيلًا إلى الحجِّ ولم يحُجَّ، فلْيمُتْ يهُودِيًّا، أو نصرانِيًّا[2].

ومن ذلك قولُ أبي هريرةَ: من وجدَ سَعَةً ولم يُضَحِّ[3]، فلا يقرَبْ مُصلّانا[4].

ومن معنى حدِيثِ هذا البابِ أخَذَ القائلُ قولَهُ[5]:

إذا لم تـخش عاقِبةَ اللَّيالِــي ... ولم تَسْتَحي فاصنَعْ ما تـشاءُ

فلا والله ما في العَـيْشِ خـيرٌ ... ولا الدُّنيا إذا ذهَبَ الــحياءُ

وقال أبو دُلف العِجلِـيُّ[6]:

إذا لم تَصُن عِرضًا ولم تخش خالِقًـا ... وتَسْتَحي مخلُوقًا فما شِئت فاصـنعِ

وقد قيلَ: إنَّ معنى هذا الحدِيثِ، افعَلْ ما شِئتَ مـمّا لا تَسْتَحيِي من فِعلِهِ.

أي: ما حلَّ لكَ وأُبيحَ فِعلُهُ، فلا تَسْتَحي منهُ، ولا عليكَ أن[7] تفعلهُ، إذ لا تَسْتَحيِي من فِعلِهِ.

وهذا تأوِيلٌ ضعِيفٌ، والأوَّلُ هُو المعرُوفُ عِندَ العُلماءِ، والمشهُورُ مخرجُهُ عِندَ العربِ والفُصحاءِ.

---

(١) في م: «يرعوي»، والمثبت من النسخ، يرع، بكسر الراء، يتحرج. كما في (ورع) من لسان العرب وغيره.
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٣٤.
(٣) في م: «يحج»، وهو تحريف.
(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٢٦٠.
(٥) القائل هو أبو تمام، انظر: ديوانه ٤/ ٢٩٧.
(٦) انظر: بهجة المجالس ١/ ٥٩١.
(٧) في د٢: «ألّا».

وأمّا وضعُ اليُمنى على اليُسْرَى في الصَّلاةِ، ففيه آثارٌ ثابتةٌ أيضًا عن النَّبيِّ ﷺ.

حدَّثنا أحمدُ بن فَتْح بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا أبو الحسنِ محمدُ بن عبدِ الله بن زكرِيّا النَّيسابُورِيُّ، بمصرَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ القُرَشيُّ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بن الـمُفضَّلِ. وحدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيب، قال[1]: أخبرنا سُويدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن الـمُباركِ، عن زائدةَ، قالا: حدَّثنا عاصِمُ بن كليبٍ، عن أبيهِ، عن وائلِ[2] بن حُجْرٍ، قال: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يَضَعُ اليُمنى على اليُسْرَى في الصَّلاةِ.

حدَّثنا يعِيشُ بن سَعِيدٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ البِرتِيُّ، قال: حدَّثنا أبو مَعْمرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا محمدٌ، يعني ابن جُحادةَ، قال: حدَّثني عبدُ الجبّارِ بن وائلِ بن حُجرٍ، قال: كُنتُ غُلامًا لا أعقِلُ صلاةَ أبي، فحدَّثني وائلُ بن عَلْقمةَ، عن أبي: وائلِ بن حُجْرٍ، قال: صلَّيتُ خلفَ رسُولِ الله ﷺ، فكان إذا دخَلَ الصَّلاةَ رفَعَ يَدَيهِ فكبَّرَ، ثُمَّ التحفَ، ثُمَّ أدخلَ يَدَهُ في ثوبِهِ، فأخذَ شِمالهُ بيمِينِهِ[3].

---

(١) في الكبرى ١/ ٤٦٣ (٦٩٥)، وهو في المجتبى ٣/ ٣٧. وأخرجه أبو داود (٧٢٦، ٩٥٧)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٣٥، وفي الكبرى ٢/ ٦٠ (١١٨٩) من طريق بشر بن المفضل، به. وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (٣٠) من طريق ابن المبارك، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣١/ ١٦٠ (١٨٨٧٠)، والدارمي (١٣٥٧)، وأبو داود (٧٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠٨)، وابن خزيمة (٤٨٠)، وابن حبان ٥/ ١٧٠ (١٨٦٠)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٥ (٨٢)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٨٢، من طريق زائدة، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٦٧٦-٦٧٧ (١٢٠٦٥).

(٢) في د٢: «أبي وائل» وهو تحريف ظاهر. ووائل بن حجر صحابيّ معروف.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٨ (٦١) من طريق أبي معمر، به. وأخرجه أبو داود (٧٢٣)، وابن خزيمة (٩٠٥)، وابن حبان ٥/ ١٧٣-١٧٤ (١٨٦٢) من طريق عبد الوارث، به. وتقدم في ٣/ ٣٦٣ وبينا هناك أن الصواب فيه: علقمة بن وائل.

هكذا قال في إسنادِ هذا الحدِيثِ: وائلُ بن علقمةَ. وإنَّما أعرفُ: عَلْقمةَ بن وائلٍ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسَدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبِ بن عليٍّ، قال[1]: حدَّثنا سُوِيدُ بن نصرٍ المروزِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن الـمُباركِ، عن موسى بن عُميرٍ العنبرِيِّ وقيسٍ، قالا: حدَّثنا علقمةُ بن وائل، عن أبيهِ، قال: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصَّلاةِ، قبضَ بيمِينِهِ على شِمالِهِ.

وأخبَرنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمِذِيُّ، قال: حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا موسى بن عُمَيرٍ العَنْبرِيُّ، قال: حدَّثني عَلْقمةُ بن وائلِ بن حُجْرٍ، عن أبيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، قبضَ على شِمالِهِ بيمِينِهِ، ورأيتُ علقمةَ يفعلُهُ[2].

أخبَرنا محمدُ بن إبراهيمَ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[3]: أخبَرنا عمرُو بن عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا هُشَيمٌ، عن الحجّاج بن أبي زَيْنب، قال: سمِعتُ أبا عُثمان يُـحدِّثُ،

---

(١) في المجتبى ٢/ ١٢٥، وفي الكبرى ١/ ٤٦٢ (٩٦٣). ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٣٥ (١١٠٤). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٩٥٩)، وأحمد في مسنده ١/ ١٤٠ (١٨٨٤٦)، والدارقطني في سننه ٢/ ٣٤ (١١٠١)، من طريق موسى بن عمير، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٦٨٣ (١٢٠٧٢).

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ١٢١، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٩ (١)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨، من طريق أبي نعيم، به.

(٣) في الكبرى ١/ ٤٦٢ (٩٦٤)، وهو في المجتبى ٢/ ١٢٦. ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٣٥ (١١٠٥). وأخرجه أبو داود (٧٥٥)، وابن ماجة (٨١١) من عمرو بن علي، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٥٢٥-٥٢٦ (٩٠٢٦).

عن ابن مسعُودٍ قال: رآني النَّبيُّ ﷺ قد وَضَعتُ شِمالي على يَميني في الصَّلاةِ، فأخَذَ يمِيني فوَضَعها على شِمالِي. قال أبو عبدِ الرَّحمنِ[1]: غيرُ هُشيم أرسلَ هذا الحدِيث.

قال أبو عُمر: أرسَلهُ يزِيدُ بن هارونَ، عن الحجّاج، عن أبي عُثمانَ[2]. وهُشِيمٌ أحفظُ من الذي أرسَلهُ.

وفي هذا البابِ حدِيثُ أبي حُميدٍ السّاعِدِيِّ أيضًا، وقد ذكَرْناهُ في بابِ عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا نصرُ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو أحمد، قال: حدَّثنا العلاءُ بن صالح، عن زُرعةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: سمِعتُ ابن الزُّبيرِ يقولُ: صفُّ القَدَمينِ ووَضْعُ اليَدِ على اليَدِ من السُّنَّةِ.

أخبرنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال[4]: حدَّثنا زيدُ بن حُبابٍ، قال: حدَّثنا مُعاويةُ بن صالح، قال: حدَّثني يُونُسُ بن سيفٍ العنسِيُّ[5]، عن الحارِثِ بن

---

(١) هو أحمد بن شعيب النسائي.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٢٣٠، من طريق يزيد بن هارون، به.

(٣) في سننه (٧٥٤). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٠. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٢٦١-٢٦٢ (٥٨٠٠).

(٤) في المصنَّف (٣٩٥٤). ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٣٣)، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٧٨، ٢٨٨ (٣٣٩٩).

(٥) في الأصل: «العبسي»، مصحّف. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٢٣٩، وتهذيب الكمال ٣٢/ ٥١٠.

غُطَيفٍ، أو غُطَيفِ بن الحارِثِ الكِندِيِّ، شكَّ مُعاويةُ، قال: مهما رأيتُ شيئًا فنسِيتُهُ، فإنِّي لم أنسَ أنِّي رأيتُ رسُولَ الله ﷺ وضَعَ يَدَهُ اليُمنَى على اليُسْرَى. يَعني: في الصَّلاةِ.

وذكرَ عبّاسٌ الدُّورِيُّ[1] هذا الحدِيث عن ابن مَعِينٍ، عن عبدِ الله بن صالح كاتِبِ اللَّيثِ، عن مُعاويةَ بن صالح، بإسنادِهِ مِثلهُ، وقال: الحارِثُ بن غُطيفٍ. من غيرِ شكٍّ. وكان أحمدُ بن حنبلٍ يقولُ: هُو الحارِثُ بن غُطَيفٍ.

قال أبو عُمر: قد ذكَرْناهُ في «الصَّحابةِ»[2] وذكرنا الاختِلاف فيه بما يُغني عن ذِكرِهِ هاهُنا.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا شَرِيكُ بن عبدِ الله، عن سِماكِ بن حَرْبٍ، عن قَبِيصةَ بن هُلْب، عن أبيهِ، أنَّهُ رأى رسُولَ الله ﷺ واضِعًا يَدَهُ اليُمنَى على اليُسْرَى في الصَّلاةِ، ورأيتُهُ يَنْصرِفُ عن يَمِينِهِ، وعن شِمالِهِ في الصَّلاةِ[3].

قال أبو عُمر: هُلْبٌ: لقَبٌ، واسمُهُ: يزِيدُ، وقد ذكَرْناهُ ونَسبناهُ في كِتابِ «الصَّحابةِ»[4].

---

(١) في تاريخه ٢/ ٤٦٩.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٢٩٨.

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ١٩٩، من طريق مسدد، به مختصرًا. وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٩٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٣٦/ ٣٠٠-٣٠١ (٢١٩٦٩)، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ١٩٩-٢٠٠، والطبراني في الكبير ٢٢/ ١٦٦ (٤٢٦) من طريق شريك، به، وشريك ضعيف عند التفرد، ولكنه توبع، وعلة الحديث في قبيصة بن هلب فإنه مجهول. وانظر ما بعده.

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٥٤٩.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابن وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا وكِيعٌ، عن سُفيانَ، عن سِماكِ بن حربٍ، عن قَبيصةَ بن هُلْب، عن أبيهِ، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ واضِعًا يمِينهُ على شمالِهِ في الصَّلاةِ.

قال[2]: وحدَّثنا ابن إدرِيس، عن عاصِم بن كلَيبٍ، عن أبيهِ، عن وائلِ بن حُجْرٍ، قال: رأيتُ رسُول الله ﷺ حِينَ كبَّرَ، أخذَ شِمالهُ بيمِينِهِ.

قال[3]: وحدَّثنا وكِيعٌ، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن الأعْمَشِ، عن مُجاهِدٍ، عن مُورِّقٍ[4]، عن أبي الدَّرداءِ، قال: من أخلاقِ النَّبيين وَضْعُ اليمينِ على الشِّمالِ في الصَّلاةِ.

قال أبو عُمر: لم تختلِفِ الآثارُ عن النَّبيِّ ﷺ في هذا البابِ، ولا أعلمُ عن أحَدٍ من الصَّحابةِ في ذلك خِلافًا، إلّا شيء رُوِي عن ابن الزُّبيرِ: أنَّهُ كان يُرسِلُ يَدَيهِ إذا صلَّى[5]. وقد رُوِي عنهُ خِلافُهُ مما قدَّمنا ذِكرهُ عنهُ، وذلك قولُهُ[6]: وضعُ اليمِينِ على الشِّمالِ، من السُّنَّةِ[7].

---

(١) في المصنَّف (٣٩٥٥). ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٩٤)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٣٦/ ٣٠٠ (٢١٩٦٨). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ٣٠٦ (٢١٩٨١) عن وكيع، به. وأخرجه الطيالسي (١١٨٣)، وعبد الرزاق في المصنَّف (٣٢٠٧) من طريق سماك، به، وإسناده ضعيف كسابقه. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٦٤٥ (١٢٠٢٥).

(٢) ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٩٥٦).

(٣) ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٩٥٧).

(٤) في م: «عن مسروق»، خطأ. وهو مورق بن مشمرج العجلي، أبو المعتمر البصري. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٧/ ٢٣٢، وتهذيب الكمال للمزي ٢٩/ ١٦، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٨/ ٣٠٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٩٧١).

(٦) وقع هنا في م: «ﷺ»، خطأ.

(٧) سلف تخريجه قريبًا.

وعلى هذا جُمهُورُ[1] التّابِعِينَ، وأكثرُ فُقهاءِ الـمُسلِمِينَ من أهلِ الرَّأيِ والأثرِ.

فأمّا اختِلافُ الفُقَهاءِ في هذا البابِ، فذهَبَ مالكٌ، في رِوايةِ ابن القاسم عنهُ، واللَّيثُ بن سعدٍ إلى سَدْلِ اليَدَينِ في الصَّلاةِ.

قال مالكٌ[2]: وَضْعُ اليَدَينِ إحداهُما على الأُخْرَى في الصَّلاةِ إنَّما يُفعلُ ذلك في النَّوافِلِ، من طُولِ القِيام. قال: وتركُهُ أحبُّ إليَّ. هذه رِوايةُ ابن القاسم عنهُ.

وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأسَ بذلك في الفَرِيضةِ والنّافِلةِ. وهي رِوايةُ المدنيِّين عنهُ.

وقال اللَّيثُ: سدلُ اليَدينِ في الصَّلاةِ أحبُّ إليَّ، إلّا أن يُطِيلَ القِيامَ فيَعيا، فلا بأسَ أن يضعَ اليُمنى على اليُسْرَى[3].

وقال عبدُ الرَّزّاقِ[4]: رأيتُ ابن جُريج يُصلِّي في إزارٍ ورِداءٍ مُسْدِلًا[5] يدَيهِ.

وقال الأوزاعِيُّ: من شاءَ فعلَ، ومن شاءَ تركَ. وهُو قولُ عطاءٍ[6].

وقال سُفيانُ الثَّورِيُّ وأبو حنِيفةَ والشّافِعيُّ وأصحابُهُم والـحُسنُ بن صالح وأحمدُ بن حنبل وإسحاقُ وأبو ثورٍ وأبو عُبيدٍ وداودُ بن عليٍّ والطَّبرِيُّ: يضعُ الـمُصلِّي يَمِينهُ على شِمالِهِ في الفرِيضةِ والنّافِلةِ. وقالوا كلُّهُم: وذلك سُنَّةٌ مَسْنُونةٌ.

---

(١) زاد هنا في ت: «العلماء من».

(٢) انظر: المدونة ١/ ١٦٥.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٤١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٠٢، والاستذكار ٢/ ٢٩١، والمغني ١/ ٣٤١، وانظر فيها ما بعده.

(٤) في المصنَّف (٣٣٤٦).

(٥) في الأصل: «واحدا سادلا»، وفي مصدر التخريج: «ورداء مسبل يديه».

(٦) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٣٣٤٦).

قال الشّافِعيُّ: عِندَ الصَّدرِ[1].

ورُوِي عن عليٍّ بن أبي طالِبٍ: أنَّهُ وضعهُما على صدرِهِ[2].

وعن طاوُوسٍ، قال: كان رسُولُ الله ﷺ يَضعُ يدهُ اليُمنى على يَدِهِ اليُسرى، ثُمَّ يشُدُّهُما على صَدْرِهِ وهُو في الصَّلاةِ[3].

وقال الثَّورِيُّ وأبو حنِيفةَ وإسحاقُ: أسفل السُّرَّةِ[4].

ورُوِي ذلك عن عليٍّ[5]، وأبي هريرةَ، والنَّخعِيِّ. ولا يثبُتُ ذلك عنهُم. وهُو قولُ أبي مِـجْلَزٍ[6].

قال: وقال أحمدُ بن حنبلٍ: فوق السُّرَّةِ. وهُو قولُ سَعِيدِ بن جُبيرٍ[7]. قال أحمدُ بن حنبلٍ: وإن كانت تحتَ السُّرَّةِ، فلا بأس به.

قال أبو عُمر: قد ذكَرْنا أنَّ الصَّحابةَ لم يُروَ عن أحَدٍ منهُم في هذا البابِ خِلافٌ، لما جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ فيه.

ورُوِي عن الحسنِ وإبراهيمَ: أنَّهُما كانا يُرسِلانِ أيدِيهُما في الصَّلاةِ[8]. وليسَ هذا بخِلافٍ؛ لأنَّ الـخِلافَ كراهيةُ ذلك، وقد يُرسِلُ العالِمُ يديهِ، ليُرِي النّاس أنّ ذلك ليسَ بحَتْمٍ واجِبٍ.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٠٢.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٧٥٩).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٠٢، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١/ ١٢٦، والمبسوط للسرخسي ١/ ٢٤.

(٥) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

(٦) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٣٩٦٣)، وسنن البيهقي الكبرى ٢/ ٣١.

(٧) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٢/ ٣١.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٩٧٠).

وقد ذكرَ ابن أبي شيبةَ[1]، عن جرِيرٍ، عن مُغِيرةَ، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن تضع اليُمنى على اليُسرى في الصَّلاةِ.

وذكرَ[2] عن عُمر بن هارون، عن عبدِ الله بن يزِيد، قال: ما رأيتُ سعِيد بن الـمُسيِّبِ قابِضًا يمِينهُ على شمالِهِ في الصَّلاةِ، كان يُرسِلُهُما. وهذا أيضًا يحتمِلُ ما ذكرنا.

وذكرَ[3]، عن يحيى بن سعِيدٍ، عن عُبيدِ[4] الله بن العَيْزارِ، قال: كُنتُ أطُوفُ مع سَعِيدِ بن جُبيرٍ، فرأى رجُلًا يُصلِّي واضِعًا إحْدَى يديهِ على الأُخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهَبَ ففرَّق بينهُما، ثُمَّ جاءَ.

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ رأى يُسرى يَديهِ على يَمِينِهِ، فانْتَزعها على نحوِ ما رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ صَنَعهُ بابنِ مَسعُودٍ[5].

وقد رُوِي عن سعِيدِ بن جُبيرٍ ما يُصحِّحُ هذا التَّأوِيل؛ لأنَّهُ ثبتَ عنهُ: أنَّهُ كان يضعُ يَدهُ اليُمنى على اليُسرى في صِلاتِهِ، فوقَ السُّرَّةِ.

فهذا ما رُوِي عن بعضِ التَّابِعِين في هذا البابِ وليسَ بخِلافٍ؛ لأنَّهُ لا يَثبُتُ عن أحدٍ منهُم كَراهيةٌ، ولو ثبتَ ذلك، ما كانت فيه حُجَّةٌ، لأنَّ الـحُجَّةَ في السُّنَّةِ لـمنِ اتَّبعها، ومن خالَفَها فهُو محجُوجٌ بها، ولا سِيَّما سُنَّةٌ لم يثبُت عن واحدٍ من الصَّحابةِ خِلافُها.

---

(١) في المصنَّف (٣٩٦٥).

(٢) ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٩٧٣)، وإسناده ضعيف، فإن عمر بن هارون هو البلخي متروك.

(٣) ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٩٧٤).

(٤) في م: «عبد الله». وكذا في طبعة عوامة من مصنَّف ابن أبي شيبة، وهو خطأ. انظر: تاريخ البخاري الكبير ٥/ ٣٩٤، والجرح والتعديل لابن ابي حاتم ٥/ ٣٣٠، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣/ ٩٢٣.

(٥) سلف تخريجه قريبًا في هذا الباب.

ذكرَ أبو بكر بن أبي شيبةَ[1]، عن يحيى بن سَعِيدٍ القطّانِ، عن ثورِ بن يزِيد، عن خالدِ بن مَعْدان، عن أبي زِيادٍ مولى آلِ درّاج، قال: ما رأيتُ فنسِيتُ، فإنِّي لم أنسَ أنَّ أبا بكرٍ رضِي الله عنهُ كان إذا قامَ إلى الصَّلاةِ قال هكذا، ووضَعَ اليُمنى على اليُسرى.

قال[2]: وحدَّثنا وكِيعٌ، قال: حدَّثنا عبدُ السَّلام بن شدّادٍ الـجُرَيْري[3] أبو طالُوت، عن غَزْوان بن جرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عن أبيهِ، قال: كان عليٌّ إذا قامَ في الصَّلاةِ، وضعَ يمِينهُ على رُسغِهِ، فلا يزالُ كذلك حتّى يركعَ مَتَى ما ركعَ، إلّا أن يُصلِح ثوبهُ، أو يـحُكَّ جسدهُ.

قال[4]: وحدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن إسحاقَ، عن زِيادِ بن زيدٍ[5] السُّوائيِّ، عن أبي جُحيفةَ، عن عليٍّ، قال: من سُنَّة الصَّلاة وضعُ الأيدِي على الأيدِي تحتَ السُّرَرِ.

قال[6]: وحدَّثنا عبدُ الأعلى، عن الـمُستمِرِّ بن الرَّيّانِ، عن أبي الـجَوْزاءِ: أنَّهُ كان يأمُرُ أصحابهُ أن يضَعَ أحدُهُم يَدهُ اليُمنى على اليُسْرَى وهُو يُصلِّي.

---

(١) في المصنَّف (٣٩٦٧).

(٢) ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٩٦١).

(٣) في د٢: «الحريري»، خطأ. وهو عبد السلام بن أبي حازم، شداد، العبدي الجريري، أبو طالوت البصري. انظر: تاريخ البخاري الكبير ٦/ ٦٤، والإكمال لابن ماكولا ٢/ ٢٨١، وتهذيب الكمال ١٨/ ٦٤، وضبط السمعاني والده في «الـجُرَيْري» من الأنساب.

(٤) ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٩٦٦).

(٥) زاد هنا في م: «عن»، خطأ. وهو زياد بن زيد السوائي الأعسم الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٤٧٣.

(٦) ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٩٦٩).

قال[1]: وحدَّثنا وكِيعٌ، قال: حدَّثنا يزِيدُ بن زِيادِ بن أبي الـجَعْدِ، عن عاصِم الـجَحْدرِيِّ، عن عُقبةَ بن ظُهَيرٍ، عن عليٍّ، في قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قال: وضعُ اليَمِينِ على الشِّمالِ في الصَّلاةِ.

ورواهُ حمّادُ بن سَلَمةَ، عن عاصِم الـجَحْدرِيِّ، عن عُقبةَ بن صُهبانَ، عن عليٍّ مِثلَهُ سواءً[2].

ذكرَ الأثرمُ، قال: حدَّثنا أبو الولِيدِ الطَّيالِسِيُّ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سَلَمةَ، عن عاصِم الجحدرِيِّ، عن عُقبةَ بن صُهبانَ، سمِع عليًّا يقولُ، في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾. قال: وضعُ اليُمنَى على اليُسرى تحت الثَّنْدُوة.

قال: وحدَّثنا العبّاسُ بن الولِيدِ، قال: حدَّثنا أبو رجاءٍ الكليبيُّ[3]، قال: حدَّثني عَمرُو بن مالكٍ، عن أبي الـجَوْزاءِ، عن عبدِ الله بن عبّاسٍ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾. قال: وضعُ اليُمنى على الشِّمالِ في الصَّلاةِ[4].

ورَوَى طلحةُ بن عَمرٍو، عن عَطاءٍ، عن ابن عبّاسٍ، أنَّهُ قال: إنَّ من سُننِ الـمُرسلِينَ وضعَ اليَمِينِ على الشِّمالِ، وتَعجِيلَ الفِطرِ، والاسْتِيناءَ بالسُّحُورِ[5].

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٩٦٢).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٣٨ (١٢٨٠) من طريق حماد، به، وفيه: «عن أبي عقبة بن ظبيان» بدل: عقبة بن صهبان.

(٣) هذه النسبة لم ترد في ت، وفي الأصل، د٢: «الكلبي»، وفي م: «الكفي». وكلاهما خطأ، وهو روح بن المسيب، أبو رجاء الكُلَيْبي البصري. انظر: تاريخ البخاري الكبير ٣/ ٣٠٩، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٤٩٦، والأنساب للسمعاني ٤/ ٦٤٤.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣١، من طريق أبي رجاء، به.

(٥) أخرجه الطيالسي (٢٧٧٦)، وعبد بن حميد (٦٢٣) من طريق طلحة بن عمرو، به مرفوعًا.

وأكثرُ أحادِيثِ هذا البابِ في وَضْع اليَدِ على اليَدِ، لَيِّنةٌ لا تقُومُ بها حُجَّةٌ، أعني الأحادِيثَ عن التّابِعِينَ في ذلك.

وقد قدَّمنا في أوَّلِ هذا البابِ آثارًا صِحاحًا مرفُوعةً، والحمدُ لله.

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن إسحاقَ الكُوفِيِّ، عن سيّارٍ أبي الحَكَم، عن أبي وائل، عن أبي هريرةَ، قال: أخذُ الأكُفِّ على الأكُفِّ في الصَّلاةِ تحتَ السُّرَّةِ. قال أبو داود: سمِعتُ أحمد بن حنبلٍ يُضعِّفُ عبد الرَّحمنِ بن إسحاقَ الكُوفِيَّ، وقال: هُو يَروِي عن أبي هريرةَ وعن عليٍّ في أخذِ اليُسرى باليُمنى في الصَّلاةِ تحت السُّرَّةِ.

قال أبو عُمر: رُوِي عن مُجاهِدٍ، أنَّهُ قال: إن كان وضعُ اليمِين على الشِّمالِ، فعلى كفِّهِ، أو على الرُّسغ، عندَ الصَّدرِ. وكان يَكْرهُ ذلك[2].

ولا وجهَ لكراهية من كرِهَ ذلك؛ لأنَّ الأشياءَ أصلُها الإباحَةُ، ولم ينه الله عن ذلك ولا رسُولُهُ، فلا معنَى لمن كرِهَهُ، هذا لو لم تُروَ إباحتُهُ عن النَّبيِّ ﷺ، فكيفَ وقد ثبتَ عنهُ ما ذكَرْنا؟

وكذلك لا وجهَ لتفرِقةِ من فرَّق بين النّافِلةِ والفَرِيضةِ، ولو قال قائلٌ: إنَّ ذلك في الفرِيضةِ دُون النّافِلةِ؛ لأنَّ أكثرَ ما كان يتنفَّلُ رسُولُ الله ﷺ في[3] بيتِهِ ليلًا، ولو فعلَ ذلك في بيتِهِ، لنقَلَ ذلك عنهُ أزواجُهُ، ولم يأتِ عنهُنَّ في ذلك شيءٌ.

---

(١) في سننه (٧٥٨). وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٣١ (١٠٩٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٩٦٨).

(٣) في الأصل، ت: «ففي».

ومعلومٌ أنَّ الذينَ رَوَوْا عنهُ أنَّهُ كان يضَعُ يمِينهُ على يسارِهِ في صِلاتِهِ، لم يكونُوا مِـمَّن يَبيتُ عِندهُ، ولا يَلِجُ بيتهُ، وإنَّما حَكَوا عنهُ ما رأوا منهُ في صلاتِهم خلفهُ[1] الفرائض، والله أعلمُ.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيمَ الحدّادُ، قال: حدَّثنا زكرِيّا بن يحيى، قال: حدَّثنا الحسنُ بن حمّادٍ سجّادةُ، قال: حدَّثنا يحيى بن يَعْلى، عن أبي فَرْوةَ يزِيد بن سِنانٍ، عن زيدِ بن أبي أُنيسةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا صلَّى على جنازةٍ، رفعَ يَدَيهِ في أوَّلِ تَكْبِيرةٍ، ثُمَّ وضَعَ اليُمنى على اليُسْرَى[2].

قال أبو عُمر: يحيى بن يعلى الأسلمِيُّ وأبو فَرْوةَ ضعِيفانِ[3].

وإنَّما ذكَرْنا هذا الحدِيث لأنَّ فيه ـ عن سَعِيدِ بن الـمُسيِّبِ ـ ما يَعضُدُ قولنا عنهُ فيما تقدَّمَ.

فهذا تمهيدُ ما رُوِي في وَضْع اليُمنى على اليُسرى في الصَّلاةِ.

وأمّا قولُهُ: «وتعجِيل الفِطرِ، والاستِيناءَ بالسُّحُورِ». فقد مَضَى في بابِ عبدِ الرَّحمنِ بن حَرْملةَ بعضُ هذا المعنى مُسندًا صحِيحًا.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم بن سهلٍ أبو القاسم الحافِظُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيم ابن الحدّادِ، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الرَّحمنِ زكرِيّا بن يحيى، خيّاطُ السُّنَّةِ، قال: حدَّثنا وهبُ بن بقِيَّةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـمُطَّلِبِ، عن أبانِ بن بَشِيرٍ

---

(١) زاد هنا في م: «في».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٤٣٨ (١٨٣٠) من طريق الحسن بن حماد سجادة، به. وأخرجه الترمذي (١٠٧٧)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٨، من طريق يحيى بن يعلى، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٣-٢٤ (١٣٢٤٤).

(٣) ولذلك قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

الـمُعلِّم، قال: حدَّثنا يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدَّثنا أبو سلمةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ من النُّـبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الإفطارِ، وتأخِيرُ السَّحُورِ، ووَضْعُ اليُمنى على اليُسْرَى في الصَّلاةِ»[1].

وأخبَرَنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن محمدِ بن إبراهيمَ الدَّيبُليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عليِّ بن زيدٍ الصّائغُ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن منصُورٍ، قال: أخبرنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا منصُورُ بن زاذان، عن محمدِ بن أبانٍ الأنصارِيِّ، عن عائشةَ، قالت: ثلاثٌ من النُّـبُوَّةِ: تَعجِيلُ الإفطارِ، وتأخِيرُ السُّحُورِ، ووضعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى في الصَّلاةِ[2].

---

(١) أخرجه بحشل في تاريخ واسط، ص٩٤، عن وهب بن بقية، به، وفيه: «عن محمد بن عبد الملك أبو إسماعيل الواسطي» بدل: «عن محمد بن المطلب»، وإسناده ضعيف، فإن أبان بن بشير مجهول، كما في لسان الميزان ١/ ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ١/ ٣٢، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٣٩ (١٢٨٣) من طريق سعيد بن منصور، به. وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٣٠ (١٠٩٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٩، والخطيب في المتفق والمفترق ٣/ ١٨٠٨ من طريق هشيم، به، وإسناده ضعيف، قال البخاري: لا نعرف لمحمد سماعًا من عائشة. وقال ابن حبان في ترجمته من الثقات ٧/ ٣٩٢: «ومن زعم أنه سمع من عائشة فقد وهم».

مالكٌ عن عُثمانَ بن حفصِ بن عُمر بن خلدةَ
حدِيثٌ واحِدٌ مقطُوعٌ

وهُو عُثمانُ[1] بن حفصِ بن عُمر بن عبدِ الرَّحمنِ بن خَلْدةَ الزُّرقِيُّ الأنصارِيُّ، ثِقةٌ.

روى عنهُ: مالكٌ، وعبدُ العزيزِ بن أبي سلمةَ. ولم يروِ عنهُ غيرُهُما فيما علِمتُ، إلّا أنَّهُ قد قيلَ: إنَّ عُثمان بن حفصٍ الذي رَوَى عنهُ عبّادُ بن إسحاقَ، عن إسماعيلَ بن محمدِ بن سعدِ بن أبي وقّاصٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «من قال: يَثْرِب، فليقُلِ: المدِينةَ». هُو عُثمانُ بن حَفْصِ بن خلدةَ هذا. وهذا الحدِيثُ رواهُ إبراهيمُ بن طَهْمان[2]، عن عبّادِ بن إسحاقَ، عن عُثمانَ.

وعُثمانُ هذا يَروِي عن الزُّهرِيِّ.

روى عنهُ مالكٌ حدِيثينِ، أحدُهُما: حدِيثُ هذا البابِ، في قِصَّةِ أبي لُبابةَ.

والآخرُ رواهُ عنهُ أيضًا عن ابن شِهابٍ، عن سالم بن عبدِ الله بن عُمرَ: أنَّ عبد الله بن عُمرَ سُئلَ عن الرَّجُلِ يكونُ لهُ الدَّينُ على الرَّجُلِ إلى أجل، فيضعُ عنهُ صاحِبُ الحقِّ، ويُعجِّلُ لهُ الآخرُ، فكرِهَ ذلك عبدُ الله بن عُمرَ، ونهى عنهُ[3].

ولهُ عن مُعاويةَ حدِيثٌ مُنقطِعٌ.

وروى الزُّهرِيُّ عن جدِّهِ عُمر بن عبدِ الرَّحمنِ بن خَلْدةَ. وأظُنُّ عُمر هذا الذي روى عنهُ ابن شِهابٍ، هُو عُمرُ بن خلدةَ، الذي روى ابن أبي ذِئبٍ، عن أبي المُعتمِرِ، عنهُ، عن أبي هريرةَ حدِيث التَّفلِيسِ.

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٢١٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ١٤٨.

(٢) أخرجه في مشيخته (٤٣) رواية أبي سعيد الخراساني. ومن طريق ابن طهمان أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٢٢٠ (بتحقيقنا).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٠٤ (١٩٦٤).

وبنُو خَلْدةَ معرُوفُونَ بالمدِينةِ، لهم أحوالٌ، وشَرَفٌ، وجلالةٌ في الفِقهِ وحملِ[1] العِلم.

وأمّا حدِيثُ مالكٍ، عن عُثمان هذا، فهُو بلاغٌ.

مالكٌ[2]، عن عُثمانَ بن حفصِ بن عُمرَ بن خلدةَ، عن ابن شِهابٍ: أنَّهُ بَلَغهُ: أنَّ أبا لُبابةَ بن عَبدِ الـمُنذِرِ حِينَ تابَ الله عليه، قال: يا رسُولَ الله، أهجُرُ دارَ قَوْمِي التي أصْبتُ فيها الذَّنب، وأُجاوِرُكَ، وأنخلِعُ من مالي صَدَقةً إلى الله، وإلى رَسُولِهِ[3]؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «يُجزِيكُ من ذلك الثُّلُثُ».

قال أبو عُمر[4]: هكذا هذا الحدِيثُ في «الـمُوطَّأ» عِندَ يحيى بن يحيى وطائفةٍ من رُواتِهِ، منهُمْ: ابن القاسم. ورَوَتهُ طائفةٌ، منهُمْ: التِّنِّيسِيُّ عبدُ الله بن يُوسُف في «الـمُوطَّأ» عن مالكٍ: أنَّهُ بَلَغهُ أنَّ أبا لُبابةَ حِينَ تاب الله عليه... الحدِيث. لم يَذْكُر عُثمان بن حفصٍ، ولا ابن شِهابٍ. وليس هذا الحدِيثُ في «الـمُوطَّأ» عِندَ القعنبِيِّ، ولا أكثرِ الرُّواةِ.

ورواهُ العُقَيليُّ، عن يحيى بن أيُّوبَ، عن ابن بُكيرٍ، عن مالكٍ، عن عُمرَ بن حَفْصِ بن عُمر بن خَلْدةَ، عن ابن شِهابٍ: أنَّ أبا لُبابةَ حِينَ تاب الله عليه، فذكر الحدِيث. هكذا قال فيه العُقَيليُّ: عن يحيى بن أيُّوبَ، عن ابن بُكيرٍ، عُمر بن حَفْصٍ. وأدخلهُ[5] في بابِ عُمر من «تارِيخِهِ الكبِير»[6] وهذا غلطٌ فاحِشٌ، ولا

---

(١) في م: «ومحل».

(٢) الموطأ ١/ ٦١٧ (١٣٨٤).

(٣) في الأصل، م: «إلى الله ورسوله»، والمثبت من د٢، وهو الذي في الموطأ.

(٤) «قال أبو عمر» من د٢.

(٥) من هنا إلى قوله: «في هذا الحديث ولا غيره» سقط من د٢.

(٦) لم يصل إلينا هذا الكتاب.

يُعرَفُ عُمرُ بن حفصِ بن خلدةَ في هذا الحدِيثِ ولا غيرِه، وإنَّما يُعرفُ عُمرُ بن خلدةَ، جدُّ عُثمان شيخ مالكٍ، على ما قدَّمنا ذِكرهُ، فابنُ بُكيرٍ وهِمَ حِين جعلَ في مَوْضِع عُثمان: عُمر. والعُقيليُّ أيضًا جهِلَ ذلك، فأدخلهُ في بابِ عُمر، ولم يُبيِّن أمرهُ.

وليسَ هذا الحدِيثُ عِندَ ابن بُكيرٍ في «الـمُوطَّأ» ولا عندَ أكثر[1] رُواةِ «الـمُوطَّأ».

ورَوَى ابن وَهْبٍ هذا الحدِيث في «مُوطَّئِهِ» عن يُونُس بن يزِيد، أنَّهُ أخبَرهُ، عن ابن شِهابٍ، قال: أخبرني بَعضُ بَنِي[2] السّائبِ بن أبي لُبابةَ: أنَّ أبا لُبابةَ حِينَ ارتَبطَ فتابَ الله عليه، قال: يا رسُولَ الله، إنَّ من تَوْبتي أن أهجُرَ دار قَوْمِي التي أصبتُ فيها الذَّنب، وأُجاوِرَكَ، وأنخلِعَ من مالي صَدَقةً إلى الله ورَسُولِهِ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «يُـجزِئ عنكَ الثُّلُثُ»[3].

فقد بانَ في رِوايةِ يُونُس، عن ابن شِهابٍ، البلاغُ الذي ذَكَرهُ مالكٌ، عن ابن شِهابٍ في هذا الخبرِ.

وعِندَ ابن شِهابٍ في نحوِ معنَى حدِيثِ أبي لُبابةَ هذا، حدِيثُ كعبِ بن مالكٍ، وهُو مُتَّصِلٌ صحِيحٌ.

ذكرهُ ابن وَهْبٍ، قال: أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، قال: أخبَرني عبدُ الله بن كَعْبِ بن مالكٍ، عن أبيهِ، أنَّهُ قال لرسُولِ الله ﷺ: يا رسُول الله،

---

(١) في م: «أحد من» بدل: «عند أكثر».

(٢) زاد هنا في بعض النسخ: «أبي»، ولا يصح. وانظر: تاريخ البخاري الكبير ٢/ ٣٨٦، وتهذيب الكمال ١٠/ ١٩١.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ٦٧، من طريق ابن وهب، به.

أَنْخلِعُ من مالي صَدَقةً إلى الله ورسُولِهِ؟ فقال لهُ رسُولُ الله ﷺ: «أمسِكْ عليكَ بعضَ مالكَ، فهُو خيرٌ لكَ»[1].

ويحتملُ أن يكونَ البعضُ في هذا الحدِيثِ هُو الثُّلُثانِ في حدِيثِ أبي لُبابةَ، والله أعلمُ.

وقد ذكرَ إبراهيمُ بن إسماعيلَ بن عُليَّةَ، عن أبيهِ، عن الزُّهريِّ، عن ابنٍ لكعبِ بن مالكٍ، عن أبيهِ. وعنِ ابن أبي لُبابةَ، عن أبيهِ. ولا يتَّصِلُ حدِيثُ أبي لُبابةَ فيما علِمتُ، ولا يستنِدُ، وقِصَّتُهُ مَشهُورةٌ في السِّيرِ محفُوظةٌ.

روى عبدُ الرَّزّاقِ[2]، ومحمدُ بن ثورٍ[3]، وأبو سُفيان المعمرِيُّ[4]، كلُّهُم، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهرِيِّ، في قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ الآيةَ [الأنفال: ٢٧] قال: نزلَتْ في أبي لُبابةَ، لـمّا بَعثهُ النَّبيُّ ﷺ إلى بني قُريظةَ، فأشارَ إلى حَلْقِهِ: إنَّهُ الذَّبحُ. فقال أبو لُبابةَ: لا والله لا أذُوقُ طعامًا ولا شَرابًا، حتّى أتوبَ[5] ويتُوبَ الله عليَّ، فمكَثَ سبعةَ أيّام لا يذُوقُ فيها طعامًا ولا شرابًا، حتّى خَرَّ مغشِيًّا عليه، ثُمَّ تابَ الله عليه، فقيلَ لهُ: يا أبا لُبابةَ قد تِيبَ عليكَ. قال: لا والله لا أحُلُّ نفسِي، حتّى يكونَ رسُولُ الله ﷺ هُو يَـحُلُّني. فجاءَ فحلَّهُ بيدِهِ. ثُمَّ قال[6] أبو لُبابةَ: يا رسُولَ الله، إنَّ من تَوْبتي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٢، وفي الكبرى ٤/ ٤٥٤ (٤٧٤٦)، وابن خزيمة (٢٤٤٢)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٥٦ (٩٦)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٦٨، من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه في تفسيره ١/ ٢٨٦.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤/ ٤٥٢ (١٧١٤٩) من طريق محمد بن ثور، به.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/ ٤٨١ (١٥٩٢٣) من طريق أبي سفيان، به.

(٥) هكذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: «أموت»، وهو الصواب.

(٦) زاد هنا في م: «له».

أن أهجُرَ دار قَوْمِي التي أصبتُ فيها الذَّنبَ، وأن أنخلِعَ من مالي كلِّهِ صَدَقةً إلى الله ورسُولِهِ. فقال: «يُـجزِئُكَ الثُّلُثُ أن تصَّدَّق به يا أبا لُبابةَ».

وذكرَ ابن إسحاق هذه القِصَّةَ، فجوَّدها.

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بن عبدِ الواحِدِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن أيُّوبَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن سَعْدٍ، عن ابن إسحاقَ، في قِصَّةِ بني قُرَيظةَ، فذكَرَها بطُولِـها وتمامِها، وذكرَ خُرُوج رسُولِ الله ﷺ إليهم مع أصحابِهِ، بعدَ انصِرافِ الأحزابِ عن المدِينةِ. قال: وحاصَرهُم رسُولُ الله ﷺ خمسًا وعِشرِينَ ليلةً، فذكَرَ قولَ حُيِيٍّ بن أخطبَ لـهُم، قال: ثُمَّ إنَّهُم بَعثُوا إلى رسُولِ الله ﷺ: أنِ ابعثْ إلينا أبا لُبابةَ بن عَبدِ الـمُنذِرِ، أخا بني عَمرِو بن عَوْفٍ، وكانوا حُلفاءَ الأوسِ، نَسْتشِيرُهُ في أمرِنا، فأرسَلَهُ رسُولُ الله ﷺ إليهِم، فلمّا رأوهُ، قامَ إليه الرِّجالُ، وجهَشَ إليه النِّساءُ والصِّبيانُ يَبكُونَ في وجهِهِ، فرقَّ لـهُم، وقالوا لهُ: يا أبا لُبابةَ، تَرَى أن ننزِلَ على حُكم محمدٍ؟ قال: نعم. وأشارَ بيدِهِ إلى حَلْقِهِ: إنَّهُ الذَّبحُ. قال أبو لُبابةَ: فوالله ما زالَتْ قَدَماي من مَكانِهِما، حتّى عَرَفتُ أنّي قد خُنتُ الله ورسُولهُ. ثُمَّ انطلق أبو لُبابةَ على وَجهِهِ، ولم يأتِ رسُولَ الله ﷺ، حتّى ارتَبطَ في المسجِدِ إلى عَمُودٍ من عُمُدِهِ، وقال: لا أبرحُ مكاني هذا، حتّى يتُوبَ الله عليَّ مـمّا صَنَعتُ، وأُعاهِدُ الله: ألّا أطأ[1] بني قُريظةَ أبدًا، ولا أُرَى في بَلَدٍ خُنتُ الله ورسُولهُ فيه أبدًا. فلمّا بلَغَ رسُول الله خَبرُهُ، وكان قدِ اسْتَبطأهُ، قال: «أما إنَّهُ لو جاءَني، لاسْتَغفرتُ لهُ، فأمّا إذ فعلَ ما فعلَ، فما أنا بالذي يطلقُه من مكانِهِ، حتّى يتُوبَ الله عليه»[2].

(١) في د٢: «وعاهد الله: ألّا يطأ»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الأولى، لقوله بعد: «ولا أرى».
(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤/ ١٥-١٦ من طريق ابن إسحاق، به.

قال[1]: فحدَّثني يزِيدُ بن عبدِ الله بن قُسَيطٍ: أنَّ تَوْبَةَ أبي لُبابةَ نزلَتْ على رسُولِ الله ﷺ، وهُو في بيتِ أُمِّ سَلَمةَ، قالت أُمُّ سلمةَ: فسمِعتُ رسُولَ الله ﷺ من السَّحَرِ وهُو يَضْحكُ، قالت: فقُلتُ لهُ: مـمّا تَضْحكُ، أضحكَ الله سِنَّكَ؟ قال: «تِيبَ على أبي لُبابةَ». قالت: فقلتُ: أفلا أُبشِّرُهُ يا رسُولَ الله؟ قال: «بلى، إن شِئتِ». قال: فقامت على بابِ حُجْرتِها، وذلك قبلَ أن يُضرَبَ عليهنَّ الـحِجابُ، فقالت: يا أبا لُبابةَ أبْشِر، فقد تابَ الله عليكَ. قالت: فثارَ النّاسُ إليه ليُطلِقُوهُ، فقال: لا والله، حتّى يكونَ رسُولُ الله ﷺ هُو الذي يُطْلِقُني، فلمّا مرَّ عليه خارِجًا إلى الصُّبح، أطلقهُ.

وذكرَ ابن هشام[2] هذه القِصَّةَ، عن زِيادٍ، عن ابن إسحاقَ. ثُمَّ قال ابن هشام: أقامَ أبو لُبابةَ مُرتبِطًا بالـجِذع سِتَّ ليال، تأتِيهِ امرأتُهُ في كلِّ وَقْتِ صَلاةٍ، فتُحُلُّهُ للصَّلاةِ، ثُمَّ يعُودُ فيَرْتبِطُ بالـجِذع، فيما حدَّثني بعضُ أهلِ العِلم. قال: والآيةُ التي نزلتْ في توبتِهِ[3] قولُ الله عزّ وجلّ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

ذكر سُنيدٌ، قال: حدَّثني من سمِعَ سُفيان بن عُيينةَ يُـحدِّثُ، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، قال: سمِعتُ عبد الله بن أبي أوْفَى، قال: قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧] نزلت في أبي لُبابةَ بن عبدِ الـمُنذِرِ.

وذكر بقِيُّ بن مخلدٍ، قال: حدَّثنا هنّادُ بن السَّرِيِّ، قال: حدَّثنا يُونُسُ، قال: حدَّثنا عنبسةُ بن الأزهرِ، عن سِماكِ بن حربٍ، عن عِكرِمةَ، قال: نزَلَت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤/ ١٧ من طريق ابن إسحاق، به.

(٢) السيرة ٢/ ٢٣٥-٢١٣٨.

(٣) في د٢: «في المدينة».

[الأنفال: ٢٧] في أبي لُبابةَ، أشارَ إلى بني قُريظةَ، حيثُ قالوا: ننزِلُ على حُكم سعدٍ. قال: لا تفعلُوا، فإنَّهُ الذَّبحُ. وأمرَّ يَدَهُ على حَلْقِهِ.

قال بقِيٌّ: وحدَّثنا إبراهيمُ بن محمدٍ الشّافِعِيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن ابن أبي خالدٍ، قال: سمِعتُ عبد الله بن أبي قَتادةَ، قال: نزلت في أبي لُبابةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ﴾ أَماناتِكُمْ[١]. قال سُفيانُ: هكذا قرأ.

قال أبو عُمر: قد قرأ: «أماناتِكُم» على التَّوحِيدِ جماعةٌ[٢]، والصَّوابُ عِندِي، واللهُ أعلمُ، في حدِيثِ سُفيان بن عُيينةَ هذا: عبدُ الله بن أبي قتادةَ، لا عبدُ الله بن أبي أوفى، وإن كان إسماعيلُ بن أبي خالدٍ قد سمِعَ من ابن أبي أوفى.

واسمُ أبي لُبابةَ: بشِيرٌ. وقيلَ: رِفاعةُ. وقد ذكرناهُ ونسبناهُ في كِتابِنا في «الصَّحابةِ»[٣].

وذكَر عليُّ بن أبي طلحةَ، عن ابن عبّاسٍ، في قولِهِ: ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ﴾ قال: ما افتُرِضَ عليهم من الفَرائضِ[٤]. وكذلك قال الضَّحّاكُ بن مُزاحِم.

وقال يزيدُ بن أبي حبِيبٍ وغيرُهُ: هُو الإغلالُ بالسِّلاح في المغازِي والبُعُوثِ[٥].

حدَّثنا أحمدُ بن فَتْح، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الحسنِ الرّازِيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن داود بن موسى المكِّيُّ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمدِ بن عائشةَ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩٨٧، تفسير)، والطبري في تفسيره ١٣/ ٤٨٢ (١٥٩٢٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٦٨٤، من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) قرأ بها مجاهد وأبو عمرو. انظر: البحر المحيط ٤/ ٤٨٦، والكشاف ٢/ ٢٠٣.

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٧٤٠.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/ ٤٨٥ (١٥٩٣١)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٦٨٤، من طريق علي بن طلحة، به.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٦٨٤، وفيه: «الإخلال» بدل «الإغلال».

وعبدُ الأعلى بن حمّادٍ، قالا: حدَّثنا حمّادُ بن سَلَمةَ، عن عبدِ الله بن الـمُختارِ، عن عبدِ الملكِ بن عُمَيرٍ، عن عبدِ الله بن الزُّبيرِ، عن عُمرَ بن الخطّابِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من سرَّتهُ حَسَنتُهُ وساءَتهُ سيِّئَتُهُ، فهُو مُؤمِنٌ»[1].

وأمّا قولُهُ في الحدِيثِ: «يُجزِئُكَ منهُ الثُّلُثُ»، فإنَّ مالكًا[2] ذهَبَ إلى أنَّ من حلَفَ بصدَقةِ مالِهِ كلِّهِ في المساكِينِ، ثُمَّ حنِثَ، أنَّهُ يُـجزِئُهُ من ذلك الثُّلُثُ. وهُو قولُ ابن شِهاب[3].

وذكَر ابن وَهْبٍ، عن ابن لهيعةَ، عن يزِيد بن أبي حبِيبٍ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ مِثلهُ.

قال مالكٌ[4]: فإن حلفَ حالِفٌ بصدَقةِ شيءٍ من مالِهِ بعينِهِ، ثُمَّ حنِثَ، لزِمهُ أن يُـخرِجهُ كلَّهُ، وإن كان أكثر من الثُّلُثِ، وإن حلفَ مِرارًا بصدقةِ مالِهِ، ثُمَّ حنِثَ مِرارًا، فإنَّهُ يُـخرِجُ ثُلُث مالِهِ يوم حلفَ كلَّ مرَّةٍ، مرَّةً بعد مرَّةٍ، إذا كان يمِينُهُ وحِنثُهُ مرَّةً بعد مرَّةٍ.

وأصلُ مالكٍ فيما ذهَبَ إليه في هذا البابِ حدِيثُ أبي لُبابةَ هذا، وهُو حدِيثٌ مُنقطِعٌ لا يتَّصِلُ إسنادُهُ، إلّا على ما ذكَرْنا، والله أعلمُ.

وفيه حدِيثُ كعبِ بن مالكٍ، في معنى حدِيثِ أبي لُبابةَ، وهُو حدِيثٌ مُتَّصِلٌ صحِيحٌ.

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٦٨٢) عن عبد الأعلى بن حماد، به. وأخرجه أبو يعلى (٢٠١) من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٠٧١٠)، وعبد بن حميد (٢٣)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٨٥ (٩١٧٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨/ ١٤٣، من طريق عبد الملك بن عمير، به. وهو حديث قد اضطرب فيه عبد الملك بن عمير، ولعل هذا أمثلها. وينظر: المسند المصنَّف المعلل ٢٢/ ٥٠٠-٥٠٢.

(٢) انظر: المدونة ١/ ٥٧٣.

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٥٩٩٤).

(٤) انظر: المدونة ١/ ٥٧٣.

وأمّا سائرُ العُلماءِ، فإنَّهُمُ اختَلَفُوا في ذلك.

فذكرَ أبو عبدِ الله المروزِيُّ وغيرُهُ عن الحارِثِ العُكلِيِّ والحكم بن عُتَيبةَ وابنِ أبي ليلى، فيمَن حلفَ بمالِهِ في المساكِينِ صَدَقة: أنَّهُ ليسَ عليه شيءٌ من كفّارةٍ ولا غيرِها[1].

ذهبُوا إلى أنَّ اليمِين لا تكونُ إلّا بالله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تحلِفُوا إلّا بالله»[2].

قالوا: فمن حلفَ بغيرِ الله، فهُو عاصٍ، وليسَ عليه كفّارةٌ، ولا عليه أن يتصدَّق بمالِهِ، ولا بشيءٍ منهُ، لأنَّهُ لم يَقصِد به قصدَ التَّقرُّبِ إلى الله عزَّ وجلَّ بالصَّدقةِ، ولا نذَرَ ذلك، فيلزمُهُ الوفاءُ به، وإنَّما أرادَ اليمِين.

قال أبو عُمر: وإلى هذا ذهَبَ محمدُ بن الحسنِ. وبِهِ قال داودُ بن عليٍّ وغيرُهُ. وهُو مذهبُ عبدِ الرَّحمنِ بن كَيْسان الأصمِّ، وجماعةٍ.

قال أبو عبدِ الله المروزِيُّ: ويُروَى عن عُمر بن الخطّابِ، وعائشةَ، وابنِ عُمرَ، وابنِ عبّاسٍ، وحفصةَ، وأُمِّ سلمةَ، أنَّهُم قالوا: من حلَفَ بصَدَقةِ مالِهِ، ثُمَّ حنِثَ، عليه كفّارةُ يمِينٍ[3].

وهُو قولُ الشّافِعيِّ، وأحمد بن حنبل، وأبي عُبيدٍ، وأبي ثورٍ[4].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٢/ ١٠٩، والإشراف له ٧/ ١٠٦، واختلاف الفقهاء للمروزي، ص٤٨٩، وانظر فيها ما بعده.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦١٦ (١٣٨٢).

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٥٩٨٧، ١٥٩٨٩، ١٦٠٠٠، ١٦٠٠١، ١٦٠١٣)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٢٤٧٩)، والمحلى لابن حزم ٨/ ٣٤٠-٣٤١، وسنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٦٥-٦٧.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٢/ ٢٧٨، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص٣٠٠، ورواية أبي الفضل ٣/ ٢٢٩، واختلاف الفقهاء للمروزي، ص٤٩٠، والإشراف لابن المنذر ٧/ ١٠٧.

وذكر المروزِيُّ عن أصحابِ الرَّأيِ، أنَّهُم قالوا: يتَصَدَّقُ من مالِهِ بما تجِبُ فيه الزَّكاةُ، من الذَّهبِ، والفِضَّةِ، والمواشِي، ولا يجِبُ عليه أن يتصدَّقَ بشيءٍ من العَقارِ، والمتاعِ، وسائرِ الأموالِ غيرَ ما تجِبُ فيه الزَّكاةُ من العينِ، والحرثِ، والمواشِي.

قال أبو عُمر: هكذا ذكرَ المروزِيُّ عن أصحابِ الرَّأيِ: أبي حنِيفةَ وأصحابِهِ.

والمعروفُ من قول[1] أبي حنِيفةَ[2] عِندَ أصحابِهِ، فيمَن حلفَ بصدقةِ مالِهِ: أنَّهُ يُـخرِجُهُ كلَّهُ، ولا يترُكُ لنفسِهِ إلّا ثِيابهُ التي تُوارِي عَوْرتهُ، ويُقوِّمُها، فإذا أفادَ قِيمتها، أخرجَها.

وأظُنُّ هؤُلاءِ حَكَمُوا فيه بحُكمِهِم في الـمُفلِسِ، الذي يُقسَمُ عِندَهُم مالهُ بينَ غُرمائِهِ، ويُترَكُ لهُ ما لا بُدَّ منهُ، حتّى يستفِيدَ، فيُؤدِّي إليهم.

وأمّا محمدُ بن الـحسنِ، فالذي قدَّمنا ذِكرهُ عنهُ، هُو مذهبُهُ، فيمـا ذكرهُ الطَّحاوِيُّ[3] وغيرُهُ.

وقد رُوِي عن ابن عبّاسٍ، وابنِ عُمرَ، وابنِ الزُّبيرِ، نحوُ الذي ذكرَ المروزِيُّ عن أصحابِ الرَّأيِ.

أخبرنا سعِيدُ بن عُثمان، قال: حدَّثنا أحمدُ بن دُحيم، قال: حدَّثنا البغوِيُّ، قال: حدَّثنا داودُ بن عَمرٍو الضَّبِّيُّ، قال: حدَّثنا مُسلِمُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أُميَّةَ، عن رَجُلٍ يُقالُ لهُ: عُثمانُ بن حاضِرٍ، قال إسماعيلُ: وكان رجُلًا صالحًا قاصًّا: أنَّ رجُلًا قال لامرأتِهِ: اخرُجِي في ظَهرِي[4]، فأبت أن تخرُج، فلم يزلِ

---

(١) في الأصل، م: «والمشهور عن».

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ١/ ٥٦٢-٥٦٣.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٥٥.

(٤) في د٢، ت: «طهري». والظهر: الركاب التي تحمل الأثقال في السفر على ظهورها. انظر: تاج العروس ١٢/ ٤٨٠. والمراد أنه أرادها أن تسافر معه، فأبت.

الكلامُ بينهُما، حتّى قالت: هي تنحرُ نفسها، وجارِيتُها حُرَّة، وكلُّ مالٍ لها في سَبِيلِ الله، إن خرجَتْ. ثُمَّ بدا لها فخرجَتْ. قال عُثمانُ بن حاضِرٍ: فأتَتني تسألُني، فأخذتُ بيدِها فذهَبتُ بها إلى ابن عبّاسٍ، فقَصَّت عليه القِصَّةَ، فقال ابن عبّاسٍ: أمّا جارِيتُكِ فحُرَّةٌ، وأمّا قولُكِ: تَنْحرِينَ نَفْسكِ. فانْحَرِي بَدَنةً، ثُمَّ تصدَّقِي بها على المساكِينِ، وأمّا قولُكِ: مالي في سبِيلِ الله. فاجمعِي مالكِ كلَّهُ، فأخرِجِي منهُ[1] مِثل ما يجِبُ فيه من الصَّدقةِ. قال: ثُمَّ ذهبتُ بها إلى ابن عُمر، فقال لها مِثل ذلك، ثُمَّ ذهبتُ بها إلى ابن الزُّبيرِ، فقال لها مِثل ذلك. قال: وأحسَبُ أنَّهُ قال: ثُمَّ ذهبتُ بها إلى جابرِ بن عبدِ الله، فقال مِثل قولِهِم، فأمّا الثَّلاثةُ فقد أثبتُّهُم.

وقال قتادةُ، وجابرُ بن زيدٍ، فيمَن حلَفَ بصدَقةِ مالِهِ وحنِثَ: يتصدَّقُ بخُمُسِهِ. ذكرهُ ابن عُليَّةَ، عن سعِيدٍ، عن قتادةَ، عن جابرِ بن زيدٍ[2].

وقال به قتادةُ، على اختِلافٍ عنهُ، وقد رُوِي عنهُ: عليه كفّارةُ يمِينٍ.

وقال ابن عُليّةَ: عليه أن يتصدَّقَ بجميع مالِهِ، ويُمسِكَ ما يَسْتغني به عن النّاسِ، فإذا استفادَ مالًا، تصدَّقَ بقدرِ ما أمسكَ.

وقال إسحاقُ بن راهُوية: يتصدَّقُ بكفّارةِ الظِّهارِ على تَرْتِيبِها.

وقال ربِيعةُ بن أبي عبدِ الرَّحمنِ: يُؤَدِّي زكاةَ مالِهِ لا غيرَ؛ ذكرهُ محمدُ بن الجهم، عن إبراهيم الحربِيِّ، عن الحسنِ بن عبدِ العزيزِ، عن الحارِثِ بن مِسكِينٍ، عن ابن وَهْبٍ، قال: كان ربِيعةُ يقولُ فيمَن حلَفَ بصدَقةِ مالِهِ، فحنِثَ، فذكرهُ[3].

---

(١) زاد هنا في ت: «ثلث».

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٥٩٩٩).

(٣) في م: «وذكره».

وكان عبدُ الله بن وَهْبٍ يقولُ في الحالِفِ بصدَقةِ مالِهِ إذا حنِثَ: إن كان مَلِيئًا[1]، أخذتُ فيه بقولِ مالكٍ: أنَّهُ يُـخرِجُ ثُلُث مالِهِ.

وإن كان فقِيرًا، فكفّارةُ يمِينٍ، وإن كان مُتوسِّطًا، أخذتُ فيه بقولِ ربِيعةَ: إنَّهُ يُطهِّرُ مالهُ بالزَّكاةِ.

ورُوِي عن القاسم، وسالم، فيمَن حلفَ بصدَقةِ مالِهِ، أو بصدَقةِ شيءٍ من مالِهِ، قالا: يتصدَّقُ به على بناتِهِ[2].

وهذا عِندِي من قولِـهِما، دليلٌ على أنَّهُ لا يلزمُهُ شيءٌ عِندَهُما، فأحبّا لهُ ما ذكرا، والله أعلمُ.

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسم بن أصبغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَعفرٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: سألتُ الـحَكَم وحمّادًا عن رجُلٍ، قال: إن فارقتُ غَرِيمِي، فما لي عليه في المساكِينِ صَدَقةٌ. قالا: ليس بشيءٍ[3]. قال شُعبةُ: وقالهُ ابن أبي ليلى.

ورُوِي عن ابن عبّاسٍ، وأبي هريرةَ، وعَطاءٍ، وطاوُوسٍ، والحسنِ، وسُليمانَ بن يَسارٍ، والقاسم، وسالم، وقَتادةَ، فيمَن حلفَ بصدَقةِ مالِهِ فحنِثَ، قالوا: كفّارةُ يمِينٍ[4].

وعن عائشةَ قالت: كلُّ يمِينٍ وإن عَظُمت، لا يكونُ فيها طلاقٌ، ولا عَتاقٌ، فتكفِّرُها كفّارةَ اليَمِينِ[5].

---

(١) المليء، بالهمز: الثقة الغني. انظر: لسان العرب ١/ ١٥٩.

(٢) انظر: المحلى ٨/ ٣٤٣.

(٣) أخرجه البغوي في الجعديات (٣٠٣، ٣٨٦) من طريق شعبة، به.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٥٩٩٠، ١٥٩٩٢، ١٥٩٩٨، ١٦٠١٠)، والمحلى لابن حزم ٨/ ٣٤١، ٣٤٤، وسنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٦٦.

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٦٥.

وهُو قولُ الشّافِعيِّ[1]، والثَّورِيِّ، والأوزاعِيِّ، وبِهِ قال ابن وَهْبٍ، وأبو زيدِ بن أبي الغَمْرِ، وعليه أكثرُ أهلِ العِلم.

وقال الشّافِعيُّ: الطَّلاقُ والعَتَاقُ من حُقُوقِ العِبادِ، والكفّاراتُ إنَّما تلزمُ في حُقُوقِ الله، لا في حُقُوقِ العِبادِ.

قال أبو عُمر: لا خِلافَ بينِ عُلماءِ الأُمَّةِ، سَلَفِهم وخَلفِهِم: أنَّ الطَّلاقَ لا كفّارةَ فيه، وأنَّ اليمين بالطَّلاقِ، كالطَّلاقِ على الصِّفةِ، وأنَّهُ لازِمٌ مع وُجوبِ الصِّفةِ.

واختَلَفُوا فيما عدا الطَّلاقِ من الأيمانِ، وقد ذكَرْنا اختِلافهُم هاهُنا، فيمَن حلفَ بصدَقةِ مالِهِ؛ لأنَّ الحدِيثَ المذكُور في هذا البابِ، ليسَ فيه إلّا معنى ذلك، دُونَ ما سِواهُ، فأمّا وُجُوهُ أقوالِـهِم في ذلك، فوجهُ قولِ مالكٍ، ومن تابعَهُ، حدِيثُ ابن شِهابٍ، في قِصَّةِ أبي لُبابةَ. ووجهُ قولِ الحكم بن عُتَيبةَ ومن تابعَهُ قد ذكَرناهُ. ووجهُ قولِ من أوجَبَ في ذلك كفّارةَ يمِينٍ، عُمُومُ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩] يعني فحنِثتُم، فعمَّ الأيمان كلَّها، إلّا ما أجمعُوا عليه منها، أو ما كان في معنى ما أجمعُوا عليه من حُقُوقِ العِبادِ.

ولقائلِ هذا القولِ سلفٌ من الصَّحابةِ رضِي الله عنهُم، وهُو أعلى ما قيلَ في هذا البابِ.

ووجهُ حدِيثِ أبي لُبابةَ عِندَ القائلِين بهذا القولِ، أنَّهُ كان على المشُورةِ منهُ لرسُولِ الله ﷺ في هَجْرِهِ دار قومِهِ، والـخُرُوج عن مالِهِ إلى الله ورسُولِهِ، لا أنَّهُ حلَفَ، فأشارَ عليه رسُولُ الله ﷺ، إذ شاوَرهُ بأن يُمسِكَ على نَفْسِهِ ثُلُثي مالِهِ، ويتقرَّب إلى الله بالثُّلُثِ، شُكرًا لتوَبتِهِ عليه من ذنبِهِ ذلك[2]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم ٢/ ٢٧٨.

(٢) بعد هذا في م ونسخة الأوقاف المغربية: «هذا على أنّ حديثه أيضًا مُنقطِعٌ لا يتّصلُ بوجهٍ من الوجوه» وهو معنًى تقدم ولم يرد في الأصل ولا في د٢ وهما من الإبرازة الأخيرة.

عامرُ بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ

لمالكٍ عنهُ حدِيثانِ

وهُو عامرُ[1] بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ بن العوّام بن خُويلِدِ بن أسَدِ القُرَشِيُّ الأسدِيُّ، يُكْنَى أبا الحارِثِ. كذلك قال الزُّبيرُ بن بكّارٍ وغيرُهُ.

وكان ثِقةً فاضِلًا ناسِكًا، من العُبّادِ الـمُنقطِعِين.

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُف، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الحسنِ، قال: حدَّثنا الزُّبيرُ بن أبي بكرٍ، قال[2]: حدَّثني عيّاشُ بن الـمُغِيرةِ، قال كان عامرُ بن عبدِ الله إذا شهِدَ جنازةً، وقفَ على القَبرِ فقال: ألا أراكَ ضيِّقًا، ألا أراكَ مُظلِمًا، لَأتأهَّبنَّ لكَ[3] أُهبتكَ، فأوَّلُ شيءٍ تراهُ عيناهُ[4]، يَتقرَّبُ به إلى ربِّهِ، فلقد كان رقِيقُهُ يتعرَّضُونَ لهُ عِندَ انصرافِهِ من الجنائزِ ليعتِقَهُم.

قال[5]: وحدَّثني محمدُ بن الضَّحّاكِ الـحِزامِيُّ: أنَّ عامر بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ دفعَ إلى محمدِ بن زِيادٍ مولى مُصعبِ بن الزُّبيرِ ثلاثِينَ ألف دِرهم، وقال: اقسِمها في بُيُوتاتِ الأنصارِ، ولا تُعطِ بيتًا حارِثيًّا منها دِرهمًا، فإنِّي سَمِعتُ الله يقولُ: إنَّهُم قالوا: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣] وهُمُ الذين أدخلُوا على قومِي يوم الحرَّةِ.

قال[6]: وحدَّثني عمِّي مُصعبُ بن عبدِ الله ومحمدُ بن الضَّحّاكِ، ومن

---

(١) تهذيب الكمال ١٤/ ٥٧ والتعليق عليه.

(٢) جمهرة نسب قريش، ص٢٢٥.

(٣) في د٢: «إليك»، والمثبت يعضده ما في الجمهرة.

(٤) في د٢: «عينه»، والمثبت من بقية النسخ ويعضده ما في الجمهرة.

(٥) جمهرة نسب قريش، ص٢٢٥-٢٢٦.

(٦) جمهرة نسب قريش، ص٢٢٦.

شِئتَ من أصحابِنا: أنَّ رجُلًا أودَعَ محمد بن الـمُنكدِرِ خمس مئةِ دِينارٍ، فاستنفقها محمدُ بن الـمُنكدِرِ، فقَدِم الرَّجُلُ، فجعلَ محمدُ بن الـمُنكدِرِ يدعُو ويقولُ: اللهمَّ إنَّكَ تعلمُ أنَّ فُلانًا أوْدَعني خمس مئةِ دِينارٍ، واستنفقتُها، وقد قدِمَ وليسَتْ عِندِي، اللهمَّ فاقْضِها عنِّي ولا تَفْضحني، فسمِعَ عامرٌ دُعاءَهُ، فانصرَفَ إلى مَنْزِلِه، فصرَّ خمس مئةِ دِينارٍ، ثُمَّ جاءَ بها فوضَعَها بين يدي محمدِ بن الـمُنكدِرِ، ومحمدٌ مشغُولٌ بالصَّلاةِ والدُّعاءِ لا يشعُرُ، فانصرَفَ محمدٌ من صِلاتِهِ، فرآها بين يديهِ، فأخذها، وحمِدَ الله، قال عامرٌ: فخشِيتُ أن يُفتتنَ، فذكرتُ لهُ أنِّي وضعتُها، وأخبَرْتُهُ بما خِفتُ عليه من الفِتنةِ.

قال: وبلغَ عبد الله بن الزُّبيرِ: أنَّ ابنهُ عامرًا يصحبُ أقوامًا يُصعقُونَ[1]، فقال لهُ: إن بَلَغني بعدُ أنَّك تُجالِسُهُم، أوجعتُكَ ضربًا.

قال عبدُ الله بن أحمد بن حنبل[2]: سمِعتُ أبي يقولُ: عامرُ بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ ثِقةٌ، من أوثقِ النّاسِ.

وذكرَ العقِيليُّ، قال: أخبَرنا أحمدُ بن محمدٍ الشّافِعيُّ، قال: حدَّثنا عمِّي، قال: سمِعتُ جدِّي محمد بن عليٍّ يقولُ: ما رأيتُ أحدًا أعبدَ من عامرِ بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ. قال: وكان أكثرُ كلامِهِ: أستغفِرُ الله الذي لا إله إلّا هُو الحيَّ القيُّومَ، وأتُوبُ إليه[3].

وقال مُصعبٌ، عن مالكِ بن أنسٍ: كان عامرُ بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ يُواصِلُ الصِّيام ثلاثةَ أيّام، فكُنتُ آتيهِ آخر يوم من صِيامِهِ أسألُهُ، عن حالِهِ بعدَ العصرِ، فيُشِيرُ بيدِهِ يرُدُّ السَّلام، وكان يُرسِلُني إليه ربيعةُ[4].

---

(١) في د٢: «أقوامًا يضعفون»، والمثبت من الأصل وغيره، وصعق الإنسان صَعْقًا وصَعَقًا فهو صَعيقٌ: غُشِـي عليه وذهب عقله (كما في «صعق» من اللسان)، فلعل هذا هو المقصود، والله أعلم.

(٢) العلل (٣٢٦٨).

(٣) لعله في تاريخه الكبير الذي لم يصل إلينا.

(٤) جمهرة نسب قريش، ص٢٢٧.

وروى محمدُ بن مَسْلمةَ، عن مالكٍ: أنَّ عامر بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ كان يُواصِلُ في رمضان ثلاثًا. فقيل لهُ: ثلاثةُ أيّام؟ قال: لا، من يقوى على ثلاثةِ أيّام؟ بل ثلاثًا من الدَّهرِ: يومينِ وليلةً[1].

وقال مُصعبٌ: وقال ابن عُيينةَ: كان عامرُ بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ يُرخِي عِمامتهُ يُسدِلُـها من خلفِهِ شِبرًا[2].

وتُوُفِّي عامرٌ هذا بالشّام، سنةَ أربع وعِشرِينَ. وقيل: سنةَ إحدى، أوِ اثنتينِ وعِشرِينَ ومئةٍ[3].

قال الزُّبيرُ[4]: حدَّثني عمِّي مُصعبٌ، قال: سمِعَ عامر بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ الـمُؤَذِّنَ وهُو يجُودُ بنفسِهِ، ومنزِلُهُ قرِيبٌ من المسجِدِ، فقال: خُذُوا بيدِي. فقيلَ لهُ: أنتَ عليلٌ. فقال: أسمعُ داعِي الله، فلا أُجِيبُهُ؟ فأخذُوا بيدِهِ، فدخَلَ في صلاةِ المغرِبِ، فركَعَ مع الإمام ركعةً، ثُمَّ ماتَ، رحِمهُ الله.

وروى إسحاقُ بن محمدٍ الفَروِيُّ، قال: حدَّثني مالكُ بن أنسٍ، قال[5]: لم أر مِثل عامرِ بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ في زمانِهِ فضلًا! قال: ولقد شهِدتُ ابن ذِي الزَّوائدِ السَّعدِيَّ يُنشِدُهُ في المسجِدِ، فأعطاهُ عن كلِّ بيتٍ دِينارًا. وذلك[6] أنَّهُ مدَحَ أبوَيهِ، وكان إذا مُدِحَ، فذُكِر أبواهُ، أو أحدُهُما، أثابَ من فعل ذلك[7]، وإذا لم يُذكرا، لم يفعل.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) جمهرة نسب قريش، ص٢٢٧-٢٢٨.

(٣) ينظر: تاريخ خليفة، ص٣٢٥، ٣٥٦، والكامل في التاريخ ٥/ ٢٤١.

(٤) جمهرة نسب قريش، ص٢٢١.

(٥) جمهرة نسب قريش، ص٢٢٨-٢٢٩.

(٦) اسم الإشارة في د٢: «وذكر».

(٧) اسم الإشارة سقط من الأصل، م، وهو ثابت في د٢ وغيرها، والجمهرة.

حدِيثٌ أوَّلُ لعامرِ بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ

مالكٌ[1]، عن عامرٍ[2] بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ، عن عَمرِو بن سُلَيم[3] الزُّرقِيِّ، عن أبي قَتادةَ الأنصارِيِّ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُصلِّي وهُو حامِلٌ أُمامةَ بنْتَ[4] زينب بنت رسُولِ الله ﷺ، ولأبي العاصِ بن رَبِيعةَ[5] بن عبدِ شمسٍ، فإذا سجَدَ وضَعَها، وإذا قامَ حَمَلَها.

قال أبو عُمر: رواهُ يحيى: «ولأبي العاص بن ربِيعةَ». بهاءِ التَّأنِيثِ، وتابَعهُ: ابن وَهْبٍ[6]، والقَعنبِيُّ[7]، وابنُ القاسم، والشّافِعيُّ[8]، وابنُ بُكيرٍ، والتِّنِّيسِيُّ[9]، ومُطرِّفٌ، وابنُ نافع.

وقال معنٌ، وأبو مُصعبٍ[10]، ومحمدُ بن الحسنِ الشَّيبانِيُّ[11]، وغيرُهُم: «ولأبي العاص بن الرَّبيع».

وكذلك أصْلَحهُ ابن وضّاح في رِوايةِ يحيى، وهُو الصَّوابُ إن شاءَ الله.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٤٠-٢٤١ (٤٧١).

(٢) في د٢: «جابر»، وهو غلط محض.

(٣) في د٢: «سليمان»، وهو خطأ بيّن.

(٤) في م: «ابنة». انظر: الموطأ.

(٥) في الأصل، د٢، م: «الربيع»، وهو خطأ في رواية يحيى وإن كان صوابًا، كما سيأتي بيانه بعدُ.

(٦) أخرجه أبو عوانة (١٧٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ١٦٣ (٥٩٢١) من طريق ابن وهب، به.

(٧) أخرجه مسلم (٥٤٣) (٤١)، وأبو داود (٩١٧) من طريق القعنبي، به.

(٨) الأم ١/ ٨٩.

(٩) أخرجه البخاري (٥١٦) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، به..

(١٠) الموطأ بروايته ١/ ٢٢٠-٢٢١ (٥٦٦).

(١١) الموطأ بروايته (٢٨٨).

وأمّا أُمامةُ هذه ابنةُ أبي العاص بن الرَّبيع، فقد ذكرناها، وذكرنا أباها وأُمَّها وخبَرهُما في كِتابِ «الصَّحابةِ»[1].

وأمّا معنى هذا الحدِيثِ، فقد ذكرَ أشهبُ، عن مالكٍ: أنَّ ذلك كان من رسُولِ الله ﷺ في صَلاةِ النّافِلةِ. وأنَّ مِثلَ هذا الفعل غيرُ جائزٌ في الفَرِيضةِ. وحسبُك بتفسِيرِ مالكٍ.

ومن الدَّليلِ على صِحَّةِ ما قالهُ مالكٌ في ذلك، أنِّي لا أعلمُ خِلافًا أنَّ مِثل هذا العَمَلِ في الصَّلاةِ مَكرُوهٌ، وفي هذا ما يُوضِّحُ أنَّ الحدِيث إمّا أن يكونَ كان في النّافِلةِ، كما رُوِي عن مالكٍ، وإمّا أن يكون مَنسُوخًا، وقد قال بعضُ أهلِ العِلم: إنَّ فاعِلًا لو فعلَ مِثل ذلك، لم أرَ عليه إعادةً، من أجلِ هذا الحدِيثِ، وإن كُنتُ لا أُحِبُّ لأحَدٍ[2] فِعلهُ، وقد كان أحمدُ بن حنبلٍ يُـجِيزُ بعض هذا.

ذكر الأثرمُ قال: سمِعتُ أبا عبدِ الله يُسألُ: أيأخُذُ الرَّجُلُ ولدهُ وهُو يُصلِّي؟ قال: نعم. واحتجَّ بحدِيثِ أبي قتادةَ وغيرِهِ في قِصَّةِ أُمامةَ بنتِ زينب.

قال أبو عُمر: لو ثبتَ أنَّ هذا الحدِيث غيرُ منسُوخ، ما جازَ لأحَدٍ أن يقولَ: إنِّي لا أُحِبُّ فِعلَ مِثلِ ذلك. وفي كراهيةِ الـجُمهُورِ لذلك في الفَرِيضةِ، دليلٌ على ما ذكَرْنا.

وروى أشهبُ وابنُ نافع، عن مالكٍ: أنَّهُ سُئلَ عن حملِ رسُولِ الله ﷺ أُمامةَ بنتِ زينب بنتِ رسُولِ الله ﷺ على رَقَبتِهِ، يحمِلُها إذا قامَ، ويَضَعُها إذا سجَدَ: أذلك جائزٌ للنّاسِ اليوم على حُبِّ الوَلدِ، أو على حالِ الضَّرُورةِ؟ قال: ذلك جائزٌ على حالِ الضَّرُورةِ إلى ذلك، فأمّا أن يجِدَ من يَكْفيه ذلك، فلا أرى ذلك، ولا أرَى ذلك على حُبِّ الرَّجُلِ ولَدهُ.

فلم يخُصَّ في هذه الرِّوايةِ فرِيضةً من نافِلةٍ، وحمَلهُ على حالِ الضَّرُورةِ.

---

(١) الاستيعاب ٤/ ١٧٨٨.

(٢) شبه الجملة لم يرد في د٢.

وقد أجمَعَ العُلماءُ أنَّ العملَ الخفِيفَ في الصَّلاةِ لا يُفسِدُها، مِثل حكِّ المرءِ جسدهُ حكًّا خفِيفًا، وأخذِ البُرغُوثِ وطَرْحِهِ[1] لهُ عن نَفسِهِ، والإشارةِ، والالتِفاتِ الخفِيفِ، والمشيِ الخفِيفِ إلى الفُرَجِ، ودفع المارِّ بين يَدَيهِ، وقتلِ العَقْربِ، وما يُخافُ أذاهُ بالضَّربةِ الواحِدةِ، ونحوِها مـمّا يـخِفُّ، والتَّصفِيقِ للنِّساءِ، ونحوِ هذا كلِّهِ، ما لم يكُن عَملًا مُتتابِعًا.

وأجمعُوا أنَّ العملَ الكثِير في الصَّلاةِ يُفسِدُها، وأنَّ قليلَ الأكلِ والشُّربِ والكلام عمدًا فيها، لغيرِ صلاحِها يُفسِدُها، وهذه أُصُولُ هذا البابِ، فاضبُطها، وردَّ فُروعها[2] إليها، تُصِب وتَفقهْ إن شاءَ الله.

وأمّا حدِيثُ هذا البابِ، فقد ذكرَ فيه محمدُ بن إسحاقَ: أنَّهُ كانَ في صلاةِ الفَرِيضةِ[3]. فمن قبِلَ زِيادتهُ وتفسِيرهُ، جعل حدِيثهُ هذا أصلًا في جَوازِ العَملِ في الصَّلاةِ، ولعمرِي، لقد عوَّلَ عليه الـمُصنِّفُون للحدِيثِ في هذا البابِ، إلّا أنَّ الفُقهاءَ على ما وصَفْتُ لكَ.

وروى ابن عُيينةَ، عن عُثمان بن أبي سُليمانَ وابنِ عَجْلانَ، سَمِعا عامر بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ يُـحدِّثُ، عن عَمرِو بن سُلَيم الزُّرقِيِّ، عن أبي قَتادةَ الأنصارِيِّ قال: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يؤُمُّ النّاس، وأُمامةُ بنتُ أبي العاص، وهي بنتُ زينب بنتِ رسُولِ الله ﷺ على عاتِقِهِ، فإذا ركَعَ وضَعَها، وإذا رفَعَ من السُّجُودِ، أعادَها. ذكرهُ مُسلِمُ بن الحجّاج[4]، عن ابن أبي عُمر العَدَنيِّ[5]، عن سُفيان بن عُيينةَ.

---

(١) في الأصل، م: «وطرده».

(٢) في د٢، ت: «فروعه».

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) في صحيحه (٥٤٣) (٤٢).

(٥) في م: «المقري»، خطأ. وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، أبو عبد الله، نزيل مكة. وانظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٣٩.

وذَكَر أيضًا[1]، عن أبي الطّاهِرِ وهارون الإيلِيِّ، عن ابن وَهْبٍ، عن مخرمةَ بن بُكيرٍ، عن أبيهِ، عن عَمرِو بن سُليم الزُّرقِيِّ، قال: سمِعتُ أبا قتادةَ الأنصارِيَّ، يقولُ[2]: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يُصلِّي للنّاسِ[3]، وأُمامةُ بنتُ أبي العاص على عُنُقِهِ[4]، فإذا سجدَ وَضَعها.

وأمّا رِوايةُ محمدِ بن إسحاق لهذا الحدِيثِ، فحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[5]: حدَّثنا يحيى بن خلفٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، عن سعِيدِ بن أبي سعِيدٍ المقبُرِيِّ، عن عَمرِو بن سُلَيم الزُّرقِيِّ، عن أبي قَتادةَ صاحِبِ رسُولِ الله ﷺ، قال: بينما نحنُ نَنتظِرُ رسُول الله ﷺ في الظُّهرِ أوِ العَصْرِ، وقد دَعا بلالٌ إلى الصَّلاةِ، إذ خرَجَ علينا، وأُمامةُ ابنةُ أبي العاص ابنةُ ابنتِهِ على عاتِقِهِ، فقامَ رسُولُ الله ﷺ في مُصلّاهُ، فقُمنا خلفَهُ، وهي في مكانِها الذي وَضَعها[6] فيه، قال: فكَبَّرَ فكَبَّرنا، حتّى إذا أرادَ رسُولُ الله ﷺ أن يركعَ أخَذَها فوَضَعها، ثُمَّ ركَعَ وسجَدَ، حتّى إذا فرغَ من سُجُودِهِ وقامَ، أخذها فردَّها في مَكانِها، فما زالَ رسُولُ الله ﷺ يصنعُ كذلك بها في كلِّ ركعةٍ، حتّى فرَغَ من صِلاتِهِ.

قال أبو عُمر: روى هذا الحدِيث اللَّيثُ بن سعدٍ، عن سعِيدِ بن أبي سعِيدٍ،

---

(١) مسلم في صحيحه (٥٤٣) (٤٣).

(٢) في م: «قال».

(٣) في الأصل، م: «بالناس».

(٤) في الأصل، م: «عاتقه».

(٥) في سننه (٩٢٠). ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (٧٤٣). وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٤٤١ (١٠٧٥) من طريق يحيى بن خلف، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٣٣١-٣٣٢ (١٢٥١٤).

(٦) هذه الكلمة لم ترد في ت، وفي سنن أبي داود: «هي».

بإسنادِهِ، ولم يَقُل: في الظُّهرِ، ولا في العَصْرِ. ولا فيه ما يدُلُّ على أنَّ ذلك كان في فرِيضةٍ.

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا أبو النَّضرِ هاشمُ بن القاسم. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا قُتيبةُ بن سعِيدٍ. قالا جميعًا: حدَّثنا اللَّيثُ بن سعدٍ، عن سَعِيدِ بن أبي سعِيدٍ. وقال أبو النَّضرِ هاشمُ بنُ القاسم[2]: حدَّثني سعِيدُ بن أبي سعِيدٍ، ثمَّ اتَّفقا عن عَمرِو بن سُليم، أنَّهُ سمِعَ أبا قَتادةَ يقولُ: بينا نَحنُ في المسجِدِ جُلُوسٌ، خرجَ علينا رسُولُ الله ﷺ يحمِلُ أُمامةَ بنت أبي العاص، وأُمُّها زينبُ بنتُ رسُولِ الله ﷺ، وهي صبِيَّةٌ يحمِلُها على عاتِقِهِ، فصلَّى وهي على عاتِقِهِ، يَضَعُها إذا ركَعَ، ويُعِيدُها إذا قامَ، حتّى إذا[3] قَضَى صلاتهُ، يَفْعلُ ذلك بها.

ورواهُ بُكيرُ بن الأشجِّ، عن عَمرِو بن سُليم، عن أبي قتادةَ، مِثلهُ[4].

ورواهُ ابن عُيينةَ، عن عُثمان بن أبي سُليمانَ، ومحمدِ بن عجلانَ، جميعًا، عن عامرِ بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ، عن عَمرِو بن سُليم، عن أبي قَتادةَ، مِثل حدِيثِ مالكٍ سواءً[5].

---

(١) في سننه (٩١٨). ومن طريقه أخرجه أبو عوانة (١٧٣٩). وأخرجه مسلم (٥٤٣) (٤٣، مكرر)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٤٥، وفي الكبرى ١/ ٣٩٣ (٧٩٢) من طريق قتيبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٢٧٦ (٢٢٥٨٤)، والبخاري (٥٩٩٦)، وابن حبان ٣/ ٣٩٤ (١١١٠)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٤٤٠ (١٠٧٣)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٢٧، من طريق الليث، به.

(٢) «هاشم بن القاسم» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في د٢.

(٣) «إذا» لم ترد في الأصل.

(٤) أخرجه مسلم (٥٤٣) (٤٣)، وأبو داود (٩١٩)، والطبراني في الأوسط ١/ ٥٠ (١٤٠) من طريق بكير، به.

(٥) سلف تخريجه قريبًا.

وفي حدِيثِ محمدِ بن إسحاق: وقد دَعا بلالٌ إلى الصَّلاةِ. وهذا الدُّعاءُ يحتملُ أن يكونَ الأذان المعرُوف اليوم، ويحتملُ أن يكونَ كان في أوَّلِ الإسلام، قبلَ أن يُسَنَّ[1] الأذانُ، ثُمَّ أُحكِمتِ الأُمُورُ بعدُ، والله أعلمُ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا مُسلِمُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عليُّ بن الـمُبارَكِ، قال: حدَّثنا يحيى بن أبي كثِيرٍ، عن ضَمْضَم بن جَوْسٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «اقتُلُوا الأسْوَدَينِ في الصَّلاةِ: الحيَّة والعَقْرب».

ورواهُ مَعْمرٌ وغيرُهُ، عن يحيى بن أبي كثِيرٍ، بإسنادِهِ مِثلهُ[3].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ. وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ[5] ومُسدَّدٌ، قالا: حدَّثنا

---

(١) في الأصل، م: «يبين».

(٢) في سننه (٩٢١). ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (٧٤٤). وأخرجه ابن حبان ٦/ ١١٥ (٢٣٥٥)، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٣٢٥، من طريق مسلم بن إبراهيم، به. وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٢)، وأحمد في مسنده ١٦/ ١١٧، ١٣٧ (١٠١١٦، ١٠١٥٤)، والترمذي (٣٩٠)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٦٦، من طريق علي بن المبارك، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٥٧٩ (١٢٨٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ١٠٢، ٣٣٤، و١٣/ ٢٢١، و١٦/ ٢٣٥ (٧١٧٨، ٧٣٧٩، ٧٨١٧، ١٠٣٥٧)، وابن ماجة (١٢٤٥)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٠، وفي الكبرى ١/ ٢٨٣ (٥٢٥) من طريق معمر، به.

(٤) في سننه (٩٢٢). ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٤٠).

(٥) في مسنده ٤٠/ ٢٨ (٢٤٠٢٧). وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٤٥٠ (١٨٥٥) من طريق مسدد، به. وأخرجه الترمذي (٦٠١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٦٣)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٦٥-٢٦٦، والبغوي في شرح السنة (٧٤٧) من طريق بشر بن المفضل، به. =

بِشْرُ بن الـمُفضَّلِ، قال: حدَّثنا بُردُ بن سِنانٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: كان رسُولُ الله ﷺ يُصلِّي والبابُ عليه مُغلقٌ، فجِئتُ فاسْتَفتحتُ، فمَشَى ففتح لي، ثُمَّ رجعَ إلى مُصلّاهُ. قال أحمدُ بن حنبلٍ: وذكَرَتْ أنَّ البابَ كان في القِبلةِ.

قال أبو عُمر: هذا كان منهُ في النّافِلةِ ﷺ، لا يختلِفُونَ في ذلك. ومَحمِلُ هذا عِندَهُم، أنَّ البابَ كان قرِيبًا منهُ، وأنَّهُ من العَملِ الـخَفِيفِ، على ما ذكَرْنا، وهذه الأحادِيثُ هي أُصُولُ هذا البابِ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بن حنبل[2]. وحدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ[3]، قالا: حدَّثنا بِشْرُ بن الـمُفضَّلِ، قال: حدَّثنا غالِبٌ القطّانُ،

= وأخرجه إسحاق بن راهوية (١١٤٧)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١١، وفي الكبرى ١/ ٢٨٤ (٥٢٨)، وأبو يعلى (٤٤٠٦)، وابن حبان ٦/ ١١٩ (٢٣٥٥) من طريق برد بن سنان، به.
قال بشار: وهذا حديث لا يصح، وقد قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه بُرد بن سنان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يصلي فاستفتحت الباب... قلت لأبي: ما حال هذا الحديث؟ فقال أبي: لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ غير بُرد، وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث». علل الحديث (٤٦٧)، ولذلك قال الترمذي: حسن غريب، وبيّن الدارقطني في العلل (٣٤٥٥) الاختلاف فيه على بُرد. وينظر: المسند المصنَّف المعلل ٣٧/ ١٧-١٩ (١٧٧٠١).

(١) في سننه (٦٦٠).

(٢) في مسنده ١٩/ ٣٢ (١١٩٧٠).

(٣) في المصنَّف (٢٧٨٥). وأخرجه الدارمي (١٣٧٦)، والبخاري (٣٨٥، ١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وابن ماجة (١٠٣٣)، وأبو يعلى (٤١٥٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ١٨٦، من طريق بشر بن المفضل، به. وأخرجه البخاري (٥٤٢)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢١٦، وفي الكبرى ١/ ٣٥٥ (٧٠٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ١٨٦، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٣٩، من طريق غالب القطان، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢٩٤ (٤٠٥).

عن بكرِ بن عبدِ الله، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: كُنّا نُصلِّي مع رسُولِ الله ﷺ في شِدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يَسْتطِع أحدُنا أن يُمكِّنَ وَجههُ من الأرضِ، بسطَ ثوبهُ فسجَدَ عليه.

فهذا كلُّهُ وما كان مثلهُ[1] من العَملِ الخفيفِ جائزٌ في الصَّلاةِ، إذا لم يَقصِدِ الـمُصلِّي إلى العَبَثِ في صلاتِهِ، والتَّهاوُنِ بها وإفسادِها.

ومَـحْمِلُ[2] أُمامةَ في هذا الحدِيثِ عِندَ أهلِ العِلم، أنَّها كانت عليها ثِيابٌ طاهِرةٌ، وأنَّهُ ﷺ أمِنَ[3] منها ما يَـحْدُثُ من الصِّبيانِ من البَوْلِ، وجائزٌ أن يعلَمَ من ذلك رسُولُ الله ﷺ ما لا يعلمُ غيرُهُ.

وقد كان رسُولُ الله ﷺ رؤُوفًا رحِيمًا بالأطفالِ وغيرِهم، وكان رُبَّما تجاوزَ في صلاتِهِ وخفَّفها، لبُكاءِ الطِّفلِ يسمعُهُ، خَشْيةً أن يَشُقَّ على أُمِّهِ خلفهُ.

أخبرنا أحمدُ بن فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حامِدِ بن ثَرْثالٍ البَغْدادِيُّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن الطَّـيِّبِ بن حمزةَ البَلْخِيُّ، قال: حدَّثنا قُتَيبةُ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن سُليمانَ، عن ثابتٍ البُنانِـيِّ، عن أنَسِ بن مالكٍ قال: كان رسُولُ الله ﷺ يَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ مع أُمِّهِ وهُو في الصَّلاةِ، فيَقْرَأُ بالسُّورةِ القَصِيرةِ. أو قال: الـخَفِيفةِ[4].

---

(١) في م: «قبله».

(٢) في الأصل، م: «وحمله»، والمثبت من د٢.

(٣) في الأصل، م: «لم ير»، وكتب ناسخ الأصل فوقها: «خ: أمن»، وهو الذي في د٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠/ ٢١، ٤٣ (١٢٥٤٧، ١٢٥٨٧)، وعبد بن حميد (١٣٧١)، ومسلم (٤٧٠) (١٩١)، وأبو يعلى (٣٣٧٦، ٣٤٣٦)، وابن خزيمة (١٦٠٩)، وأبو عوانة (١٥٦٣)، والدارقطني في سننه ٢/ ٤٥٩-٤٦٠ (١٨٧٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٢٩١، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٩٣، من طريق جعفر بن سليمان، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٣١٣ (٤٣٨).

وقال الأثرمُ: سُئلَ أحمدُ بن حنبلٍ عن رَجُلٍ أحرمَ، وأمامهُ سُترةٌ، فسقَطَتْ، فأخذها فأركَزَها. فقال: أرجُو ألّا يكون به بأسٌ. فحَكَوْا لهُ عن ابن الـمُباركِ: أنَّهُ أمرَ رجُلًا صنعَ هذا أن يُعِيد التَّكبِير. فقال: أمّا أنا فلا آمُرُهُ أن يُعِيدَ التَّكبِيرَ، وأرجُو أن لا يكونَ به بأسٌ.

قال أبو عُمر: الفرقُ بين العَملِ القليلِ الجائزِ مِثلُهُ في الصَّلاةِ، ما لم يَكُن عَبثًا ولعِبًا، وبين العملِ الكَثِيرِ الذي لا يجُوزُ مِثلُهُ في الصَّلاةِ، ليس عن العُلماءِ فيه حدٌّ محدُودٌ، ولا فيه[1] سُنَّةٌ مسنونةٌ[2]، وإنَّما هُو الاجتِهادُ والاحتِياطُ في الصَّلاةِ، أوْلَى بأُولِي[3] النُّهَى[4] وبالله العِصمةُ والـهُدى.

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) في الأصل، م: «ثابتة»، والمثبت من د٢.

(٣) في ت: «بذوي»، وفي م: «فأولى».

(٤) في م: «للنهي». وأولي النُّهى: أولى التُّقى. وقيل: أولي الورع. انظر: فتح الباري ٦/ ٤٢٤.

حدِيثٌ ثانٍ لعامرِ بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ

مالكٌ[1]، عن عامرِ بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ، عن عَمرِو بن سُلَيم الزُّرقِيِّ، عن أبي قَتادةَ الأنصارِيِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا دخلَ أحدُكُمُ المسجِدَ، فليَرْكَعْ ركعتينِ قبلَ أن يجلِسَ».

قال مالكٌ[2]: وذلك حسنٌ، وليسَ بواجِبٍ.

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا الحسنُ بن الخضِرِ. وحدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن عُثمان بن أبي التَّمام[3]، قالا: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيب، قال[4]: أخبرنا قُتيبةُ بن سعِيدٍ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن عامرِ بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ، عن عَمرِو بن سُلَيم، عن أبي قتادةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا جاءَ أحدُكُمُ المسجِدَ فليَرْكع رَكْعتينِ قبلَ أن يجلِسَ».

قال أبو عُمر: لا يختلِفُ العُلماءُ، أنَّ كلَّ من دخلَ المسجِد في وَقْتٍ يجُوزُ فيه التَّطوُّعُ بالصَّلاةِ، أنَّهُ يُستَحبُّ لهُ أن يركعَ فيه عِندَ دُخُولِهِ رَكْعتينِ، قالوا فيهما: تحِيَّةُ المسجِدِ.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٣٠ (٤٤٧).

(٢) الموطأ ١/ ٢٣١، بإثر رقم (٤٤٨).

(٣) في م: «الهمام»، خطأ، وهو من تلامذة النسائي، له ذكر في الإكمال لابن ماكولا ٣/ ٨٥، وتاريخ الخطيب ٩/ ٤٠٢، وجذوة المقتبس، ص٣٠٤ وسقط منه اسمه الأول، وقال فيه: «أبو الحسن [أحمد بن] محمد بن عثمان بن عرفة بن أبي التمام إمام جامع مصر صاحب أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ص٣٠٤ بتحقيقنا).

(٤) في المجتبى ٢/ ٥٣، وفي الكبرى ١/ ٤٠٠ (٨١١) وأخرجه مسلم (٧١٤) (٦٩)، والترمذي (٣١٦) عن قتيبة، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٣٣٤-٣٣٥ (١٢٥١٦).

وليسَ ذلك بواجِبٍ عِندَ أحدٍ، على ما قال مالكٌ رحِمهُ الله، إلّا أهلُ الظّاهِرِ، فإنَّهُم يُوجِبُونَها[1]، والفُقهاءُ بأجمعِهِم لا يُوجِبُونَها، فإذا دخلَ المسجِد أحدٌ بعدَ العصرِ، أو بعدَ الصُّبح، فلا يَرْكعْ للنَّهيِ الوارِدِ عن الصَّلاةِ بعد العَصْرِ، حتّى تَغرُبَ الشَّمسُ، وبعدَ الصُّبح حتّى تَطْلُع الشَّمسُ.

وقد قدَّمنا ذِكرَ مذاهِبِ العُلماءِ وأُصُولِـهِم في الصَّلاةِ بعدَ الصُّبح، وبعدَ العَصْرِ، بما فيه كِفايةٌ وبيانٌ، في بابِ محمدِ بن يحيى بن حَبّان.

واختلَفَ الفُقهاءُ في الذي يركَعُ رَكْعتيِ الفجرِ في بيتِهِ، ثُمَّ يأتي المسجِدَ، هل يَرْكعُ فيه أم لا[2]؟

فقال أبو حنِيفةَ واللَّيثُ والأوزاعِيُّ: إذا صلَّى رَكْعتيِ الفجرِ في بيتِهِ، ثُمَّ أتى المسجِد، ولم تُقم الصَّلاةُ، أنَّهُ لا يَرْكعُ لدُخُولِ المسجِدِ، ويجلِسُ.

ورَوَى أشهبُ، عن مالكٍ، أنَّهُ قال: يركعُ أحبُّ إليَّ. وروى عنهُ ابن القاسم، أنَّهُ قال: أحبُّ إليَّ أن لا يَفْعل.

ولا أحفظُ فيه عن الشّافِعيِّ شيئًا.

وحُجَّةُ من كرِهِ لهُ الرُّكُوع[3]، ما رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «لا صَلاةَ بعدَ الفَجْرِ، إلّا رَكْعتيِ الفَجْرِ».

وروى عبدُ الرَّزّاقِ[4] وغيرُهُ عن الثَّورِيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن حرملةَ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ بعد النِّداءِ إلّا ركعتيِ الفجرِ»، وهذا مُرسلٌ.

---

(١) في الأصل، م، في الموضعين: «يوجبونهما»، والمقصود: الصلاة، والمثبت من د٢.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٥٣، والمؤلف ينقل منه.

(٣) في ت: «التطوع».

(٤) في المصنَّف (٤٧٥٦).

قال[1]: وأخبرني الثَّورِيُّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن زِيادٍ، عن عبدِ الله بن يزِيد، عن عبدِ الله بن عَمرٍو، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا صَلاةَ بعدَ طُلُوع الفجرِ، إلّا رَكْعتي الفجرِ».

وعبدُ الرَّحمنِ بن زِيادٍ هذا هُو الإفرِيقِيُّ، وليس عِند أكثرِهم بحُجَّةٍ. والحدِيثُ الأوَّلُ مُرسلٌ.

ويُـحتمَلُ أن يكون أرادَ: لا صلاةَ بعد الفجرِ في البُيُوتِ إلّا ركعتيِ الفجرِ، أي: لا تطوُّع بعد الفجرِ.

قرأتُ على خَلَفِ بن القاسم، أنَّ الـحُسَين[2] بن إبراهيم الحدّاد حدَّثهُم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الحسنِ بن عبدِ الجبّارِ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ التَّرجُمانِـيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ الدَّراوردِيُّ، عن قُدامةَ بن موسى، عن محمدِ بن الـحُصَينِ، عن أبي عَلْقمةَ مولى ابن عبّاسٍ، عن يَسارٍ[3] مولى ابن عُمر، قال: رآني ابن عُمر أُصلِّي بعدَ الفجرِ، فحَصَبني وقال: يا يَسارُ، كم صلَّيتَ؟ قُلتُ: لا أدرِي. قال: لا دَريْتَ، إنَّ رسُولَ الله ﷺ خرجَ علينا ونحنُ نُصلِّي هذه الصَّلاةَ، فتغيَّظَ علينا تغيُّظًا شدِيدًا، ثُمَّ قال: «لِيُبلِغ شاهِدُكُم غائبكُم، أن لا صلاةَ بعدَ الفَجْرِ إلّا ركعتيِ الفجرِ»[4].

---

(١) عبد الرزاق في المصنَّف (٤٧٥٧).

(٢) في ت: «الحسن»، خطأ. وهو الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عطية بن زياد البهي، أبو علي الحداد. انظر: تاريخ الخطيب ٨/ ٥٣٥.

(٣) في الأصل: «سيار». وكذا الموضع التالي، خطأ. انظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٦.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢٣٥)، والترمذي (٤١٩) من طريق الدراوردي، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٧٢ (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨)، وأبو يعلى (٥٦٠٨)، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٩٠-٢٩١ (١٥٤٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٦٥، من طريق قدامة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٩٤-١٩٥ (٧٤١٢).

قال أبو عُمر: في هذا الإسنادِ مجهُولُونَ لا تقُومُ بهم حُجَّةٌ[1].

وقد ذكرَ عبدُ الرَّزّاقِ[2]، عن أبي بكر بن محمدٍ، عن موسى بن عُقبةَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ طُلُوع الفَجْرِ، إلّا رَكْعتي الفجرِ».

وأظُنُّ أبا بكرٍ هذا، هُو ابن أبي سبرةَ، وهُو أيضًا ضعِيفٌ لا يُحتجُّ به.

ولو صحَّ هذا الخبرُ، احتملَ أن يكونَ: لا صلاةَ نافِلةٍ بعدَ الفَجْرِ يفعلُها المرءُ تَطوُّعًا، ليسَ مـمّا ندَبَ رسُولُ الله ﷺ إليه وعيَّنَهُ؛ لأنَّهُ ﷺ قد أمرَ من دخَلَ المسجِدَ أن يركَعَ ركعتينِ، كما أمرَ برَكْعتي الفجرِ، ولكِنَّ سُنَّتَهُ بعضُها أوكَدُ من بعضٍ، على قدرِ مُواظبتِهِ عليها، وندبِهِ[3] إليها، وتَلَقِّي أصحابِهِ لها، بما فَهِمُوهُ عنهُ فيها، وغيرُ نكيرٍ أن يكون تَقدِيرُ قولِهِ ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الفَجرِ، إلّا رَكْعتي الفجرِ»: إلّا أن يدخُلَ أحدُكُمُ المسجِدَ فيَرْكعَ ركعتينِ.

وإذا كان هذا جائزًا لو جاءَ في حدِيثٍ واحِدٍ، فكذلك هُو وإن جاءَ في حدِيثينِ من جِهةِ النَّظرِ في استِعمالِ السُّننِ، وترتِيبِ بَعضِها على بَعضٍ، على أنَّ قولهُ ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكُمُ المسجِدَ، فليَرْكَعْ رَكْعتينِ» أثبتُ من جِهَةِ الإسنادِ.

ووجهٌ آخرُ من جِهةِ النَّظرِ، أنَّ تحِيَّةَ المسجِدِ برَكْعتينِ فِعلُ خيرٍ، فلا يجِبُ أن يُمتَنعَ منهُ، إلّا أن يصِحَّ أنَّ السُّنَّةَ نهَتْ عنهُ[4] من وَجْهٍ لا معارِضَ لهُ.

---

(١) ولذلك قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى». قلنا: ومحمد بن الحصين هو التميمي، وهو مجهول، وروي من طرق أخرى معلولة. فانظر تعليقنا على ابن ماجة (٢٣٥)، ونصب الراية ١/ ٢٥٥. على أنّ معنى الحديث صحيح وهو ما أجمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

(٢) في المصنَّف (٤٧٦٠).

(٣) في الأصل، م: «أو ندبه».

(٤) في ت: «عن ذلك».

وقد عارضَ بعضُ أهلِ الظّاهِرِ حدِيث: «لا صلاةَ بعد الفَجْرِ، إلّا ركعتيِ الفجرِ». بقولِهِ ﷺ: «لا صلاةَ بعد العَصْرِ حتّى تغرُب الشَّمسُ، ولا بعد الصُّبح حتّى تطلُع الشَّمسُ»(١). قال: فدخَلَ ما عدا هَذَينِ الوقتينِ من سائرِ أوقاتِ النَّهارِ في الإباحَةِ لمن شاءَ أنَّ يُصلِّي، فصارَ هذا الحدِيثُ مع تواتُرِ مجيئِهِ، مُعارِضًا لقولِهِ ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلّا ركعتيِ الفجرِ». فإذا تعارَضَ الخبَرانِ، سَقَطا ووجَبَ الرُّجُوعُ إلى أُصُولِ البابِ، ووجَدْنا الصَّلاةَ من أرفع أفعالِ(٢) الخيرِ، فوجَبَ أن لا يُمتَنعُ من فِعلِها، إلّا بدليلٍ لا مُعارِضَ لهُ، بظاهِرِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وقدِ اختلَفَ العُلماءُ في صلاةِ التَّطوُّع بعدَ الفَجْرِ.

فقال مالكٌ: من غَلَبتهُ عيناهُ(٣)، ففاتهُ بعضُ حِزبِهِ، أو رُكُوعٌ كان يركعُهُ باللَّيلِ، فأرجُو أن يكون خفِيفًا، أن يُصلِّيهُ بعدَ طُلُوع الفجرِ، وأمّا غيرُ ذلك، فلا يُعجِبُني أن يُصلِّي بعد انفِجارِ الصُّبحِ، إلّا ركعتينِ.

وقال أبو حنِيفةَ وأصحابُهُ والثَّورِيُّ: لا يُصلِّي أحدٌ تطوُّعًا بعدَ الفجرِ، إلّا ركعتيِ الفجرِ(٤).

قال أبو عُمر: حُجَّةُ هؤُلاءِ، ما رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «لا صلاةَ بعدَ الفَجْرِ إلّا رَكْعتيِ الفجرِ».

وحجَّةُ مالكٍ، ما رُوِي عن عُمر بن الخطّابِ، أنَّهُ قال: من فاتَهُ حِزبُهُ من اللَّيلِ، فلا بأسَ أن يَقْرأهُ بعدَ الفجرِ، قبلَ صلاةِ الصُّبح(٥).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٣ (٥٨٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) في د٢: «أعمال».

(٣) في الأصل: «عينه».

(٤) انظر: المبسوط للشيباني ١/ ١٥٧، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٢.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٧٦ (٥٣٨) كما سيأتي لاحقًا.

وهذا حدِيثٌ لا تقُومُ به حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ مُختَلَفٌ فيه عن عُمر، أكثرُ رُواتِهِ[١] يقولُونَ فيه عنهُ: من فاتهُ وِردُهُ، أو حِزبُهُ من اللَّيلِ، فقرأهُ ما بينَ صلاةِ الصُّبح، وصلاةِ الظُّهرِ، فكأنَّهُ لم يفُتهُ، أو قد قرأهُ من اللَّيلِ. كذلك رواهُ ابن شِهابٍ، عن عُبيدِ الله، والسّائبُ بن يزِيد، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدٍ القارِّيِّ، عن عُمرَ[٢]. ومن الرُّواةِ من يرفعُهُ.

ورواهُ مالكٌ[٣]، عن داود بن الـحُصينِ، عن الأعرج، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدٍ القارِّيِّ، عن عُمرَ، موقُوفًا: من فاتهُ حِزبُهُ من اللَّيلِ، فقَرَأهُ حِينَ تزُولُ الشَّمسُ إلى صلاةِ الظُّهرِ، فكأنَّهُ أدركهُ، أو لم يفُتهُ.

وقد رخَّصَ قومٌ من أهلِ العِلم في الصَّلاةِ جُملةً بعدَ الفَجْرِ تطوُّعًا، منهُم: طاوُوسٌ وغيرُهُ.

ولكِنَّ قولهُ ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الفَجْرِ، إلّا ركعتي الفجرِ». أولى أن يُصارَ إليه؛ لأنَّهُ ليسَ في هذا البابِ عن النَّبيِّ ﷺ شيءٌ يُعارِضُهُ، وأمرُهُ عليه السَّلامُ الدّاخِلَ في الـمسجِدِ، أن يركعَ ركعتينِ، ليسَ بمُعارِضٍ لهُ[٤]، ولكِنَّهُ استِثناءٌ وتخصِيصٌ، فتدبَّر.

ذكرَ عبدُ الرَّزّاقِ[٥] عن ابن عُيينةَ، عن ابن أبي نَجِيح، عن طاوُوسٍ، قال: إذا طلَعَ الفَجْرُ، فصلِّ ما شِئتَ.

---

(١) في د٢، ت: «الرواة».

(٢) سلف بإسناده في الحديث الرابع لمحمد بن المنكدر، وهو في الموطأ ١/ ١٧٣ (٣٠٧)، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) في الموطأ ١/ ٢٧٦ (٥٣٨).

(٤) شبه الجملة لم يرد في د٢.

(٥) في المصنَّف (٤٧٥٩).

قال[1]: وأخبَرنا محمدُ بن راشِدٍ، قال: أخبَرني عبدُ الكرِيم أبو أُميَّةَ، قال: رأيتُ عَطاءً وطاوُوسًا يُصلِّيانِ بعدَ الفَجْرِ ثماني رَكَعاتٍ، فسألتُهُما، فقالا: صلاةٌ من اللَّيلِ نِمنا عنها.

قال[2]: وأخبرنا ابن التَّيمِيِّ، عن أبيهِ عن الحسنِ، قال: صلِّ بعد طُلُوع الفَجْرِ ما شِئتَ.

قال[3]: وحدَّثنا ابن جُريج، قال: سألتُ عَطاءً: أتكْرهُ الصَّلاةَ إذا انتشَرَ الفَجْرُ على رُؤُوسِ الـجِبالِ، إلّا ركعتي الفجرِ؟ قال: نعم.

قال[4]: وأخبَرنا الثَّورِيُّ، عن أبي رِياح[5]، عن ابن الـمُسيِّبِ: أنَّهُ رأى رجُلًا يُكثِرُ الرُّكُوع والسُّجُودَ بعدَ طُلُوع الفَجْرِ، فنهاهُ فقال: يا أبا محمدٍ، أيُعذِّبُني الله على الصَّلاةِ؟ قال: لا، ولكِن يُعذِّبُكَ على خِلافِ السُّنَّةِ.

قال أبو عُمر: هذا كلُّهُ في التَّطوُّع في ذلك الوَقْتِ، وأمّا من دخلَ المسجِد فركَعَ ركعتينِ، فليس مُخالِفًا للسُّنَّةِ، بل هُو مُستَعمِلٌ للسُّنَّةِ، ومن تركَ الرُّكُوع، فغيرُ حَرجٍ؛ لأنَّهُ لم يَترُك واجِبًا، ومن تحرَّجَ عن الرُّكُوع، مُتأوِّلًا لما ذكَرْنا، فغيرُ مَعيبٍ[6] إن شاءَ الله، وبِهِ التَّوفِيقُ.

حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن زِيادٍ الأعرابِيُّ، قال: حدَّثنا سعدانُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن سالم أبي النَّضرِ،

---

(١) في المصنَّف (٤٧٦٢).

(٢) في المصنَّف (٤٧٦١).

(٣) في المصنَّف (٤٧٥٣).

(٤) في المصنَّف (٤٧٥٥).

(٥) في الأصل، ت: «أبي رباح»، مصحّف. وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٣٧٢.

(٦) في ت، م: «معنت».

عن أبي سَلَمةَ، أنَّهُ قال: ما يمنَعُ مولاكَ إذا دخلَ المسجِدَ أن يركعَ ركعتينِ، فإنَّهُما من السُّنَّةِ[1]؟

وروى مالكٌ[2]، عن أبي النَّضْرِ مولى عُمر بن عُبيدِ الله، عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، أنَّهُ قال لهُ: ألم أرَ صاحِبكَ إذا دخلَ المسجِدَ يجلِسُ قبلَ أن يركعَ؟ قال أبو النَّضْرِ: يعني بذلك عُمر بن عُبيدِ الله، ويعِيبُ ذلك عليه. قال مالكٌ: وذلك حَسَنٌ وليسَ بواجِبٍ.

قال أبو عُمر: هُو حَسَنٌ مُسْتَحبٌّ عِندَ الجميع، وليس بواجِبٍ، وإن كان لفظُهُ الأمرَ، والدَّليلُ على أنَّ ذلك عِندَ العُلماءِ ليسَ بواجِبٍ، كما قال مالكٌ، ما رواهُ أبو الـمُصعَبُ الزُّهرِيُّ، عن الـمُغيرةِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن عبدِ الله بن عُمرَ، عن أخِيهِ عُبيدِ الله بن عُمرَ، قال: رأيتُ القاسم بن محمدٍ يَدخُلُ المسجِدَ فيَجْلِسُ فيه، ولا يُصلِّي.

ورَوَى عفّانُ، عن وُهيبٍ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، قال: رأيتُ سالم بن عبدِ الله يمُرُّ في المسجِدِ[3] مُقبِلًا ومُدبِرًا لا يُصلِّي فيه[4].

وذكرَ ابن أبي شَيْبةَ[5] عن الدَّراوردِيِّ، عن زيدِ بن أسلمَ، قال: كان أصحابُ رسُولِ الله ﷺ يدخُلُونَ المسجِدَ، ثُمَّ يخرُجُونَ ولا يُصلُّونَ. قال زيدٌ: ورأيتُ ابن عُمرَ يفعلُهُ.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٩٣) عن ابن عيينة، به.

(٢) في الموطأ ١/ ٢٣٠ (٤٤٨).

(٣) قوله: «في المسجد» لم يرد في الأصل.

(٤) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٣٤٥١).

(٥) في المصنَّف (٣٤٤٧).

ورَوَى حمّادُ بن زيدٍ، عن الـجُرَيريِّ، عن جابرِ بن زيدٍ، قال: إذا دخلتَ مَسْجدًا، فصلِّ فيه، فإن لم تُصلِّ فيه، فاذكُرِ الله، فكأنَّك قد[1] صلَّيتَ فيه.

قال أبو عُمر: وسمِعتُ غير واحِدٍ من شُيُوخِي يذكُرُ: أنَّ الغازِي بن قيسٍ لـمّا رحلَ[2] إلى المدِينةِ، سمِعَ من مالكٍ، وقرأ على نافع القارئ، فبينما هُو في أوَّلِ دُخُولِهِ المدِينةَ، في مَسْجِدِ رسُولِ الله ﷺ، إذ دخلَ ابن أبي ذِئبٍ، فجلسَ ولم يَرْكع، فقال لهُ الغازِي: قُم يا هذا فاركَعْ رَكْعتينِ، فإنَّ جُلُوسكَ دُون أن تُحيِّي المسجِد بركعتينِ جهلٌ، أو نحوَ هذا من جَفاءِ القولِ، فقامَ ابن أبي ذِئبٍ فركَعَ ركعتينِ وجلسَ، فلمّا انْقَضتِ الصَّلاةُ، أسنَدَ ظهرهُ، وتحلَّقَ النّاسُ إليه، فلمّا رأى ذلك الغازِي بن قَيْسٍ، خَجِلَ واسْتَحيا وندِمَ، وسأل عنهُ، فقيلَ لهُ: هذا ابن أبي ذِئبٍ، أحدُ فُقهاءِ المدِينةِ وأشرافِهِم، فقامَ يعتذِرُ إليه[3]، فقال لهُ ابن أبي ذِئبٍ: يا أخِي لا عليكَ، أمَرْتنا بخيرٍ، فأطعناكَ[4].

(١) «قد» لم ترد في الأصل.

(٢) في ت: «دخل».

(٣) في د٢: «له».

(٤) زاد هنا في م: «وبالله التوفيق».

عَلْقمةُ بن أبي علقمةَ

لمالكٍ عنهُ حدِيثانِ

يُقالُ لهُ: عَلْقمةُ[1] ابنُ أُمِّ علقمةَ. وعَلْقمةُ بن أبي علقمةَ. واسمُ أبي علقمةَ أبيهِ: بلالٌ، مولى عائشةَ أُمِّ الـمُؤمِنِينَ، وأُمُّهُ أيضًا مولاةُ عائشةَ، يُقالُ: اسمُها مَرْجانةُ.

لم يُـختلف في أُمِّهِ أنَّها مولاةُ عائشةَ، واختُلِف في أبيهِ، فقال مالكٌ: عَلْقمةُ بن أبي علقمةَ، مولى عائشةَ.

وقال الزُّبيرُ بن بكّارٍ: عَلْقمةُ بن أبي علقمةَ[2]، مولى مُصعبِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ، وأُمُّهُ مولاةُ عائشةَ زوج النَّبيِّ ﷺ.

وقال مُصعبٌ[3]: قال أبي: تعلَّمتُ[4] النَّحو في كِتابِ علقمةَ بن أبي علقمةَ، مولى عائشةَ، وأُمُّهُ أيضًا مولاةُ عائشةَ زوج النَّبيِّ ﷺ، وكان نحوِيًّا.

قال أبو عُمر: كان علقمةُ ثِقةً مأمُونًا، روى عنهُ مالكٌ وغيرُهُ من الأئمَّةِ، وقد قيلَ: إنَّ علقمةَ هذا من بني سُليم، فالله أعلمُ.

---

(١) تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٩٨ والتعليق عليه.

(٢) قوله: «بن أبي علقمة» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في د٢.

(٣) زاد هنا في م: «قال».

(٤) في د٢: «وقال مصعب: إلي تعلمتُ» وهو خطأ بيّن، فإن مصعب بن عبد الله بن مصعب لم يدرك علقمة بن أبي علقمة، أما أبوه فقد أدركه. ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٤-٣٩، وتاريخ الإسلام ٤/ ٩٠٠-٩٠١ وغيرها.

حدِيثٌ أوَّلُ لعلقمةَ بن أبي علقمةَ

مالكٌ[1]، عن عَلْقمةَ بن أبي علقمةَ، أنَّ عائشةَ زَوْجَ النبيِّ[2] ﷺ، قالت: أهْدَى أبو جَهْم بن حُذَيفةَ إلى رسُولِ[3] الله ﷺ خَمِيصةً شامِيَّةً، لها عَلَمٌ، فشهِدَ فيها الصَّلاةَ، فلمّا انصرَفَ قال: «رُدِّي هذه الخمِيصةَ إلى أبي جهم، فإنِّي نَظَرتُ إلى عَلَمِها في الصَّلاةِ، فكاد يَفتِنُني».

قال أبو عُمر: هكذا قال يحيى، عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحدِيثِ: «عن علقمةَ بن أبي علقمةَ، أنَّ عائشةَ». ولم يُتابِعهُ على ذلك أحدٌ من الرُّواةِ، وكلُّهُم رواهُ عن مالكٍ في «المُوطَّأ»: «عن عَلْقمةَ بن أبي علقمةَ، عن أُمِّهِ، عن عائشةَ». وسقطَ ليحيى: «عن أُمِّهِ». وهُو ممّا عُدَّ عليه.

والحدِيثُ صحِيحٌ مُتَّصِلٌ لمالكٍ، عن عَلْقمةَ بن أبي عَلْقمةَ، عن أُمِّهِ، عن عائشةَ، وكذلك رواهُ جماعةُ أصحابِ مالكٍ، عنهُ.

وقد رَوَى هذا الحدِيث أيضًا: الزُّهرِيُّ، عن عُروةَ[4]، عن عائشةَ[5].

وفي هذا الحدِيثِ من الفِقهِ: قَبُولُ الهدايا. وفي قبُولِ رسُولِ الله ﷺ لها دليلٌ على أنَّ التَّهادِي، وقَبُول الهدايا، من الفِعلِ الحَسَنِ المندُوبِ إليه، لما في ذلك من التَّواخِي والتَّحابِّ.

وقد مَضَى في قبُولِ الإمام للهَدايا ما فيه كِفايةٌ، في بابِ ثَوْرِ بن زيدٍ، وسيأتِي من ذِكرِ التَّهادِي طرَفٌ صالحٌ في بابِ عطاءٍ الخُراسانِيِّ، إن شاءَ الله.

---

(١) الموطأ ١/ ١٥٣ (٢٥٩).

(٢) قوله: «زوج النبي ﷺ» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في د٢ والموطأ.

(٣) في الأصل: «لرسول»، والمثبت من بقية النسخ، والروايتان محفوظتان في نسخ الموطأ.

(٤) قوله: «عن عروة» سقط من د٢.

(٥) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

وقال ابن عُيينةَ: إنَّما ردَّ رسُولُ الله ﷺ الـخَمِيصةَ إلى أبي جهم؛ لأنَّهُ كَرِهها، إذ كانت سببَ غَفْلةٍ وشُغلٍ عن ذِكرِ الله، كما فعَلَ في الموضِعِ الذي نامَ فيه عن الصَّلاةِ، لما نالَ فيه الشَّيطانُ منهُم منِ الغَفْلةِ[1]. قال: ولم يكُن رسُولُ الله ﷺ ليبعثَ إلى أبي جهم بشيءٍ يَكْرهُهُ لنفسِهِ، ألم تَسْمع قولهُ لعائشةَ في الضبِّ: «إنّا لا نتصدَّقُ بما لا نأكل»[2].

وكان رسُولُ الله ﷺ أقْوَى خلقِ الله على أمرِ الله، وعلى ردِّ كلِّ وَسْوسةٍ، ولكِنَّهُ كَرِهها وأبْغَضها، إذ كانت سببَ الغفْلةِ عن الذِّكرِ، هذا معنى قولِ ابن عُيينةَ، في سُؤالِ نُعيم بن حمّادٍ لهُ عن ذلك.

حدَّثناهُ جماعةٌ، عن عبدِ الله بن عُثمان، عن سعدِ بن مُعاذٍ، عن ابن أبي مريم، عن نُعيم، عنهُ.

وفيه: الصَّلاةُ في الأكسِيةِ؛ لأنَّ الخمِيصةَ كِساءُ صُوفٍ مُعلَّمةٌ[3].

وفيه: دليلٌ على أنَّ الالتِفاتَ في الصَّلاةِ، والنَّظر إلى ما يَشْغلُ الإنسانَ عنها، لا يُفسِدُها، إذا تـمَّت بحُدُودِها، من رُكُوعِها، وسُجُودِها، وسائرِ فرائضِها؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ إذ نظرَ إلى أعلام خَمِيصةِ أبي جهم، واشتغلَ بها، لم يُعِد صِلاتهُ.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا الحُميدِيُّ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٥-٤٦ (٢٥، ٢٦).

(٢) من قوله: «في الضب» إلى هنا، جاء مكانه في م: «لا تتصدقي بما لا تأكلين». وأثبتها ناشر م، من شرح الزرقاني على الموطأ. والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٣٢)، ولفظه: «أتتصدقين بما لا تأكلين».

(٣) في الأصل: «معلم»، والمثبت من د٢.

قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا الزُّهرِيُّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في خَمِيصةٍ لها أعلامٌ، فقال: «شَغَلتني أعلامُ هذه، فاذهبُوا بها إلى أبي جَهْم، وائتُوني بأنبِجانِـيِّةٍ». قال الـحُميدِيُّ: أبو جَهْم رجُلٌ من آلِ عدِيٍّ بن كعبٍ.

قال أبو عُمر: اسمُ أبي جهم، عُبيدُ بن حُذيفةَ بن غانِم العدوِيُّ، قد ذكَرْناهُ ونسبناهُ، وذكرنا خبرهُ في كِتابِ «الصَّحابةِ»[2].

والأنبِجانِـيُّ: كِساءٌ غلِيظٌ لا علَمَ فيه. وأمّا الخمِيصةُ، فكِساءٌ رقِيقٌ، قد يكونُ بعَلَم، وبِغيرِ عَلَم، وقد يكونُ أبيض مُعلَّـمًا، ويكونُ أصفرَ، وأحمرَ، وأسودَ، والخمائصُ من لباسِ أشرافِ العربِ.

---

(١) في مسنده (١٧٢). وأخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ١٠٥ (٢٤٠٨٧)، والبخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦) (٦١)، وأبو داود (٩١٤)، وابن ماجة (٣٥٥٠)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٧٢، وفي الكبرى ١/ ٢٩٥ (٥٥٨)، وابن خزيمة (٩٢٨)، وأبو عوانة (١٤٧٠)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨٢، من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٣٧٩-٣٨٠ (١٦١٨٣).

(٢) الاستيعاب ٣/ ١٠١٦.

حدِيثٌ ثانٍ لعلقمةَ بن أبي علقمةَ

مالكٌ[1]، عن عَلْقمةَ بن أبي علقمةَ، عن أُمِّهِ، أنَّها قالت: سمِعتُ عائشةَ تقُولُ: قامَ رسُولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فلبِسَ ثِيابهُ، ثُمَّ خرَجَ، قالت: فأمرتُ جارِيتي بَرِيرةَ أن تَتْبعهُ، فتبِعتهُ، حتّى إذا جاءَ البقِيع، فوقَفَ[2] في أدناهُ ما شاءَ الله أن يقِفَ، ثُمَّ انصرَفَ، فسبقَتهُ بريرةُ، فأخْبَرتني، فلم أذكُر لهُ شيئًا حتّى أصبَحَ، ثُمَّ ذكرتُ ذلك لهُ، فقال: «إنِّي بُعِثتُ إلى أهلِ البقِيع لأُصلِّيَ عليهم».

قال أبو عُمر: يحتملُ أن تكون الصَّلاةُ هاهُنا: الدُّعاءَ، ويحتملُ أن تكونَ كالصَّلاةِ على الموتى، وذلك خُصُوصٌ لهُ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ صِلاتهُ على من صلَّى عليه رحمةٌ، فكأنَّهُ أُمِر أن يستغفِرَ لـهُم، كما قيل لهُ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩].

وأمّا قولُهُ: «إنِّي بُعِثتُ إلى أهلِ البقِيع». ومسِيرُهُ إليهم، فلا يُدرى لـمِثلِ هذا عِلَّةٌ، والله أعلمُ، وقد يحتملُ أن يكونَ ليعُمَّهُم بالصَّلاةِ منهُ عليهم، لأنَّهُ رُبَّما دُفِنَ منهُم من لم يُصلِّ عليه، كالـمِسكِينةِ[3]، ومثلِها مِـمَّن دُفِنَ ليلًا، ولم يشعُر بها، ليكونَ مُساوِيًا بينهُم في الصّلاةِ عليهم، ولا يُؤثِرُ بعضهُم بذلك، ليَتِمَّ عدلهُ فيهم.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣١ (٦٥٠).

(٢) في الأصل، م: «وقف»، والمثبت من النسخ، وانظر: الموطأ.

(٣) يشير إلى قصة المسكينة التي كانت تقم المسجد، فماتت ودفنوها ليلًا، ولم يعلم بها، فسأل عنها ﷺ وصلى عليها. أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٢٨١، و١٥/ ١٤ (٨٦٣٤، ٩٠٣٧)، والبخاري (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجة (١٥٢٧)، وابن خزيمة (١٢٩٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٤٧، والبغوي في شرح السنة (١٤٩٩) من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٢ (١٣٢٤١).

وقد روى أبو مُوَيهبةَ مولى رسُولِ الله ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ في هذه القِصَّةِ حدِيثًا حَسَنًا يدُلُّ على أنَّ ذلك كان منهُ ﷺ حِينَ خيَّرهُ الله بين الدُّنيا والآخِرةِ، ونُعِيت إلَيهِ نفسُهُ، فاختارَ ما عِندهُ، ﷺ.

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسم بن أصبغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهيرٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن أيُّوبَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ، عن محمدِ بن إسحاقَ، قال: حدَّثني عبدُ الله بن عُمرَ بن عليٍّ العَبَليُّ[1]، عن عُبيدِ بن جُبيرٍ[2]، مولى الحكم بن أبي العاص، عن عبدِ الله بن عَمرٍو، قال: أخبرني أبو مُويهبةَ، مولًى للنَّبيِّ ﷺ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «يا أبا مُويهبةَ، إنِّي قد أُمِرتُ أن أسْتغفِرَ لأهلِ البقِيع». فاسْتَغفرَ لـهُم، ثُمَّ انصرفَ فأقبلَ عليَّ فقال: «يا أبا مُويهبةَ، إنَّ الله قد خيَّرني في مَفاتِيح خزائن الدُّنيا والخُلدِ فيها، ثُمَّ الجنَّةِ، أو لقاءِ ربِّي، فاختَرتُ لقاءَ ربِّي». فأصبحَ رسُولُ الله ﷺ من تِلكَ اللَّيلةِ، فبدأهُ وَجعُهُ الذي ماتَ منهُ ﷺ[3].

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسَدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ المكِّيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا القَعْنبِيُّ، قال: قرأتُ على مالكٍ،

---

(١) في م: «العيلي»، وهو تصحيف. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ١٤٤، والإكمال لابن ماكولا ٧/ ١٠٨، والأنساب للسمعاني ٤/ ١٢٠-١٢١.

(٢) في د٢، ت: «بن حنين»، محرّف. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٤٤٥، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٤٠٣، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ١/ ٣٦٥.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٤٦، ٣٤٧ (٨٧١) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٣٧٦ (١٥٩٩٧)، والبخاري في تاريخه الكبير ٩/ ٧٣، ٧٤، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٤٦، ٣٤٧ (٨٧١)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٥، ٥٦، والبيهقي في الدلائل ٧/ ١٦٣، من طريق إبراهيم بن سعد، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٤٤٣-٤٤٤ (١٢٦٢٤).

عن أبي النَّضْرِ، عن عُبيدِ بن حُنَينٍ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ جلسَ على الـمِنبرِ، فقال: «إنَّ عبدًا خيَّرَهُ الله بينَ أن يُؤتِيهُ من زَهْرةِ الدُّنيا ما شاءَ، وبينَ ما عِندَهُ، فاختارَ ما عِندَهُ». فبَكَى أبو بكرٍ، وقال: فديناكَ بآبائنا وأُمَّهاتِنا يا رسُولَ الله. قال: فعَجِبنا لهُ، وقال النّاسُ: انظُرُوا إلى هذا الشَّيخ، يُخبِرُ رسُولُ الله ﷺ عن عَبدٍ خُيِّرَ، وهُو يقولُ: فديناكَ بآبائنا وأُمَّهاتِنا يا رسولَ الله! فكانَ رسُولُ الله ﷺ هُو الـمُخيَّرَ، وكان أبو بكرٍ أعْلَمَنا به، فقال رسُولُ الله ﷺ: «مِن أمَنِّ[1] النّاسِ عليَّ في صُحبَتِهِ ومالِهِ أبو بكرٍ، ولو كُنتُ مُتَّخِذًا خليلًا، لاتَّخذتُ أبا بكرٍ، ولكِن أُخُوَّةٌ في الإسلام، لا تَبْقَينَّ في المسجِدِ خَوْخَةٌ، إلّا خَوْخةُ[2] أبي بكرٍ»[3].

وهذا الحدِيثُ ليس عِندَ يحيى، عن مالكٍ، وهُو عندَ القعنبيِّ في الزِّياداتِ[4].

---

(١) في ت: «إن من أمن»، وفي م: «إن أمن».

(٢) الخوخة: باب صغير وسط باب كبير، نُصب حاجزا بين دارين، ومخترق ما بين كل دارين. انظر: المعجم الوسيط، ص٢٦١.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٦٠) من طريق القعنبي، به. وأخرجه البخاري (٣٩٠٤) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣٨٢١). ومسلم (٢٣٨٢) (٢)، وابن أبي عاصم في الزهد (٢٦٤)، وابن حبان ١٥/ ٢٧٦-٢٧٧ (٦٨٦١)، من طريق مالك، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٧/ ٢١٥-٢١٦ (١١١٣٤)، والبخاري (٣٦٥٤) من طريق أبي النضر، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٤٧٤-٤٧٥ (٤٦٤٩).

(٤) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

عَمرُو بن يحيى المازِنـيُّ

لمالكٍ عنهُ أربعةُ أحادِيث، أحدُها مُرسلٌ مُنقطِعٌ

وهُو عَمرُو[1] بن يحيى بن عُمارةَ بن أبي حسنٍ المازِنـيُّ الأنصارِيُّ، مدنِيٌّ ثِقةٌ[2].

روى عنهُ: مالكٌ، وشُعبةُ، وخالدٌ الواسِطِيُّ، والثَّورِيُّ، ووُهيبٌ، وسُليمانُ بن بلال، وابنُ عُيينةَ، وغيرُهُم من الأئمَّةِ.

وروى عنهُ مِـمَّن فوقَ هؤُلاءِ: يحيى بن سعِيدٍ الأنصارِيُّ، وعُبيدُ الله بن عُمرَ، وأبوهُ يحيى بن عُمارةَ، تابِعِيٌّ ثِقةٌ، روى عنهُ محمدُ بن يحيى بن حَبّان وغيرُهُ.

وتُوُفِّي عَمرُو بن يحيى سنةَ أربعينَ ومئة.

---

(١) تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٩٥ والتعليق عليه.

(٢) وثقه أبو حاتم الرازي، والنسائي، وابن سعد، والترمذي وغيرهم، وقال الدارمي عن ابن معين: صويلح وليس بالقوي. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى: صالح.

حدِيثٌ أَوَّلُ لعَمرِو بن يحيى
مُتَّصِلٌ صحِيحٌ

مالكٌ[1]، عن عَمرِو بن يحيى المازِنـيِّ، عن أبيهِ، أَنَّهُ قال لعبدِ الله بن زَيْدِ بن عاصِم، وهُو جدُّ عَمرِو بن يحيى، وكان من أصحابِ رسُولِ الله ﷺ: هل تستطِيعُ أن تُرِيَني كيفَ كان رسُولُ الله ﷺ يتوضَّأُ؟ فقال عبدُ الله بن زيدٍ: نعم. فدَعا بوَضُوءٍ، فأفرَغَ على يَدَيهِ، فغسَلَ يديهِ مرَّتينِ مرَّتينِ، ثُمَّ تَـمَضْمَضَ[2] واسْتَنثَـرَ ثلاثًا[3]، ثُمَّ غسَلَ وجههُ ثلاثًا، ثُمَّ غسَلَ يَدَيهِ مرَّتينِ مرَّتينِ إلى المرفِقَينِ، ثُمَّ مسَحَ رأسهُ بيدَيهِ، فأقبَلَ بهما وأدبَـرَ، بدءًا بمُقدَّم رأسِهِ، ثُمَّ ذهَبَ بهما إلى قَفاهُ، ثُمَّ ردَّهُما حتّى رجَعَ إلى المكانِ الذي بَدَأ منهُ، ثُمَّ غسَلَ رِجليهِ.

قال أبو عُمر: لم يُـختلَفْ على مالكٍ في إسنادِ هذا الحدِيثِ، ولا في لفظِهِ، إلّا أنَّ ابن وَهْبٍ رواهُ في «مُوطَّئِهِ» عن مالكٍ، عن عَمرِو بن يحيى بن عُمارةَ المازِنـيِّ، عن أبيهِ، عن عبدِ الله بن زيدِ بن عاصِم المازِنـيِّ، عن رسُولِ الله ﷺ. فذكرَ معنى ما في «الـمُوطَّأ» مُختصرًا، ولم يقُل: وهُو جدُّ عَمرِو بن يحيى.

وذكر سُحنُونٌ في «الـمُدوَّنةِ»[4] عن مالكٍ، عن عَمرِو بن يحيى بن عُمارةَ بن أبي حَسَنٍ المازِنـيِّ، عن أبيهِ يحيى، أنَّهُ سمِعَ جدَّهُ أبا حَسَنٍ يسألُ عبد الله بن زيدِ بن عاصِم. ولم يَقُل: وهُو جدُّ عَمرِو بن يحيى. ولا ذكرَ عمَّن رواهُ عن مالكٍ.

وقال أحمدُ بن خالدٍ: لا تُعرَفُ هذه الرِّوايةُ عن مالكٍ، إلّا أن تكونَ لعليِّ بن زِيادٍ. وليسَ هذا الحدِيثُ في نُسخةِ القَعْنبيِّ، فإمّا أسْقَطهُ، وإمّا سقطَ لهُ.

---

(١) الموطأ ١/ ٥٠-٥١ (٣٢).

(٢) في د: «مضمض»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٣) زاد هنا في د٢: «ثلاثًا».

(٤) المدونة ١/ ١١٣.

ولم يقُل أحدٌ من رُواةِ هذا الحدِيثِ، في عبدِ الله بن زيدِ بن عاصِم: وهُو جدُّ عَمرِو بن يحيى، إلّا مالكٌ وحدَهُ، ولم يُتابِعهُ عليه أحدٌ، فإن كان جدَّهُ، فعَسَى أن يكونَ جدَّهُ لأُمِّهِ.

ومِمَّن رواهُ عن عَمرِو بن يحيى: سُليمانُ بن بلالٍ[1]، ووُهَيبُ بن خالد[2]، وابنُ عُيينةَ، وخالدُ الواسِطِيُّ، وعبدُ العزيزِ بن أبي سلمةَ، وغيرُهُم، لم يقُل فيه أحدٌ منهُم: وهُو جدُّ عمرِو بن يحيى. وقد نسَبْنا عَمرو بن يحيى، بما لا اختِلافَ فيه.

وذكرَ ابن سَنْجَرٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن مخلدٍ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن بلال، قال: حدَّثنا عَمرُو بن يحيى المازِنـيُّ، عن أبيهِ، قال: كان عمِّي يُكثِرُ من الوُضُوءِ، فقال لعَبدِ الله بن زيدٍ: أخبِرني كيفَ كان رسُولُ الله ﷺ يَتوضَّأُ، فدَعا بتَوْرٍ[3] من ماءٍ[4]. وذكرَ معنى حدِيثِ مالكٍ.

قال ابن سَنْجَرٍ: وحدَّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا وهيبٌ، قال: حدَّثنا عمرُو بن يحيى، عن أبيهِ[5]، قال: شهِدتُ عمِّي[6] ابن أبي حسنٍ، سأَلَ عبد الله بن زيدٍ، عن وُضُوءِ رسُولِ الله ﷺ، قال: فدَعا بتورٍ من ماءٍ، فتَوَضَّأ لهم وُضُوءَ رسُولِ الله ﷺ، فأكْفَأ على يَدَيهِ من التَّورِ، فغسَلَ يديهِ ثلاثًا، ثُمَّ أدخَلَ يدهُ في التَّورِ، فتمضمضَ واسْتَنثرَ من ثلاثِ غَرَفاتٍ، ثُمَّ أدخلَ يَدَهُ، فغسَلَ وجههُ

---

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا ما بعده.

(٢) في م: «ووهب»، فقط. وانظر: مصادر التخريج لاحقًا.

(٣) التور: إناء معروف، تذكّره العرب تشرب فيه. انظر: لسان العرب ٤/ ٩٦.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥) من طريق خالد بن مخلد، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٢٨٦-٢٨٩ (٥٨٤٣). وانظر ما بعده.

(٥) شبه الجملة «عن أبيه» ليس في د٢.

(٦) في مصادر التخريج: «عمرو». وكلاهما واحد. وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، ابن بنت عبد الله بن زيد. انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٩٥.

ثلاث مرّاتٍ، ثُمَّ أدخَلَ يَدهُ، فغسَلَ يَدَيهِ مرَّتينِ مرَّتينِ إلى المرفِقينِ، ثُمَّ ذكرَ مِثل حدِيثِ مالكٍ[1].

[2]ورواهُ ابن عُيَينةَ[3]، عن عَمرِو بن يحيى، فأخطأ فيه في مَوْضِعينِ، أحدُهما: أنَّهُ قال فيه: عن عبدِ الله بن زيدِ بن عبدِ ربِّهِ. وهذا خطأٌ، وإنَّما هُو عبدُ الله بن زيدِ بن عاصِم، وقد نسبناهُما في كِتابِ «الصَّحابةِ»[4] وأوضَحْنا أمرَهُما.

وأمّا عبدُ الله بن زيدِ بن عبدِ ربِّهِ، فهُو الذي أُرِيَ الأذان في النَّوم، وليسَ هُو الذي يروِي عنهُ يحيى بن عُمارةَ هذا الحدِيث في الوُضُوءِ وغيره.

وعبدُ الله بن زيدِ بن عاصِم، هُو عمُّ عبّادِ بن تميم، وهُو أكثرُ رِوايةً عن النَّبيِّ ﷺ من عبدِ الله بن زيدِ بن عبدِ ربِّهِ، وقد كان أحمدُ بن زُهَيرٍ يَزْعُمُ أنَّ إسماعيلَ بن إسحاقَ وهِمَ فيهما، فجَعلَهُما واحِدًا، فيما حَكَى قاسمُ بن أصبغ عنهُ، والغلَطُ لا يسلَمُ منهُ أحدٌ، وإذا[5] كان ابن عُيَينةَ مع جَلالتِهِ يغلَطُ في ذلك، فإسماعيلُ بن إسحاقَ أين يقعُ منَ ابن عُيينةَ؟ إلا أنَّ الـمُتأخِّرين أوسعُ عِلمًا وأقلُّ عُذرًا.

وأمّا الموضِعُ الثّاني، الذي وهِمَ ابن عُيينةَ فيه في هذا الحدِيثِ، فإنَّهُ ذكرَ فيه مسح الرَّأسِ مرَّتينِ، ولم يَذْكُر فيه أحدٌ: «مرَّتينِ» غيرُ ابن عُيينةَ، وأظُنُّهُ، واللهُ أعلمُ، تأوَّلَ الحدِيثَ قولَهُ: فمسَحَ رأسهُ بيديهِ، أقبلَ[6] بهما وأدبر.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦) من طريق موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو عوانة (٦٦٣)، وابن حبان ٣/ ٣٥٨ (١٠٧٧)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٥٠، ٨٠، من طريق وهيب، به.

(٢) زاد هنا في ت: «ورواه عن عمرو بن يحيى جماعة، كما رواه مالك سواء».

(٣) سيأتي لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) الاستيعاب ٣/ ٩١٢-٩١٣.

(٥) في م: «إذا».

(٦) في الأصل: «ثم أقبل»، وفي م: «فأقبل».

وما ذكَرْناهُ عن ابن عُيينةَ، فمن رِوايةِ مُسدَّدٍ، ومحمدِ بن منصُورٍ[1]، وأبي بكر بن أبي شَيْبةَ[2]، كلُّهُم ذكرَ فيه عن ابن عُيينةَ ما حَكَينا عنهُ.

وأمّا الـحُمِيدِيُّ[3]، فإنَّهُ ميَّزَ ذلك، فلم يذكُرهُ، أو حفِظَ عن ابن عُيينةَ: أنَّهُ رجعَ عنهُ، فذكرَ فيه عن ابن عُيينةَ: ومسَحَ رأسهُ، وغسلَ رِجليهِ. فلم يصِفِ المسحَ، ولا قال: مرَّتينِ. وقال في الإسنادِ: عن عبدِ الله بن زيدٍ. لم يَزِد، لم يقُل: ابن عاصِم، ولا ابن عبدِ ربِّهِ، فتخلَّص.

ورَوَى عبدُ العزيزِ بن أبي سَلَمةَ هذا الحديثَ، فقال: أخبَرَني عَمرو بن يحيى، عن أبيهِ، عن عبدِ الله بن زيدٍ[4] قال: أتانا رسُولُ الله ﷺ فأخْرَجنا لهُ ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ[5] فتوضَّأ فغسَلَ وجههُ ثلاثًا، ويَدَيهِ مرَّتينِ مرَّتينِ، ومسحَ برأسِهِ فأقبَلَ به وأدبَرَ، وغسَلَ رِجلَيهِ[6]. فزادَ عبدُ العزيزِ بن أبي سلمةَ فيه ذِكرَ تَوْرِ الصُّفرِ.

ورواهُ خالدُ بن عبدِ الله الواسِطِيُّ، عن عَمرِو بن يحيى المازِنـيِّ، عن أبيهِ، عن عبدِ الله بن زيدِ بن عاصِم، فذكرهُ، وقال فيه: فمضمَضَ واسْتَنشقَ من كفٍّ واحِدةٍ، يفعلُ ذلك ثلاث مرّاتٍ[7]. ثُمَّ ذكرَ معنى حدِيثِ مالكٍ

ورواهُ ابن وَهْبٍ، عن عَمرِو بن الحارِثِ: أنَّ حَبّان بن واسع حدَّثهُ، أنَّ أباهُ حدَّثهُ، أنَّهُ سمِعَ عبد الله بن زيدِ بن عاصِم المازِنـيَّ يذكُرُ، أنَّهُ رأى رسُول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه عنه النسائي في المجتبى ١/ ٧٢، وفي الكبرى ١/ ١٠٥، ١٤٢ (٨٦، ١٧١). ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٤٠ (٢٦٧).

(٢) في المصنَّف (٥٧). ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٤٠ (٢٦٨).

(٣) في مسنده (٤١٧).

(٤) من قوله: «هذا الحديث» إلى هنا، سقط من م.

(٥) الصُّفْر: النحاس الأصفر الخالي من الأشياء. انظر: المعجم الوسيط، ص٥١٦.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٧) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

(٧) أخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥) (١٨) من طريق خالد بن عبد الله، به.

فذكرَ وُضُوءَهُ، قال: فمضمَضَ واسْتَنثَرَ، ثُمَّ غسلَ وجههُ ثلاثًا، ويَدَهُ اليُمنى ثلاثًا، والأُخْرَى ثلاثًا، ومسحَ برأسِهِ بماءٍ غيرِ فَضْلِ يدَيهِ، وغسَلَ رِجلَيْهِ حتّى أنْقاهُما[1].

تركنا ذِكر الأسانِيدِ بيننا وبينَ هؤُلاءِ للاختِصارِ، وكذلك اخْتَصرنا الـمُتُونَ، إلّا موضِعَ الاختِلافِ الـمُولِّد للحُكم، والزّائد في الفِقهِ، وبالله التَّوفِيقُ.

وأمّا ما في هذا الحدِيثِ من المعاني، فأوَّلُ ذلك: غسلُ اليدينِ قبلَ إدخالِـهِما في الإناءِ مرَّتينِ.

وقد مَضَى القولُ في غسلِ اليدينِ قبلَ إدخالِـهِما في الإناءِ، وما للعُلماءِ في ذلك من الاستِحبابِ والإيجابِ، وما للرُّواةِ فيه من ذِكر مرَّتينِ، أو ثلاثًا، مُستوعبًا مُمهَّدًا، في بابِ أبي الزِّنادِ، والحمدُ لله.

وأمّا قولُهُ: «ثُمَّ مضمض واستنثر ثلاثًا». فالثَّلاثُ في ذلك، وفي سائرِ أعضاءِ الوُضُوءِ، أكملُ الوُضُوءِ وأتـمُّهُ، وما زادَ فهُو اعتِداءٌ، ما لم تكُنِ الزِّيادةُ لتِمامِ نُقصانٍ، وهذا ما لا خِلاف فيه.

والمضمضةُ معرُوفةٌ، وهي: أخذُ الماءِ بالفَم من اليدِ، وتحرِيكُهُ في الفَم، هي المضمضةُ، وليسَ إدخالُ الإصبع، ودلكُ الأسنانِ بها من المضمضةِ في شيءٍ، فمن شاءَ فعلَ، ومن شاءَ لم يفعل.

وقد مَضَى ما للعُلماءِ في المضمضةِ من الأقوالِ في الإيجابِ والاستِحبابِ، والاعتِلالِ لذلك، بما فيه كِفايةٌ وبيانٌ، في بابِ زيدِ بن أسلم، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن الصُّنابِحيِّ، ومَضَى هُناك أيضًا القولُ[2] في الاستِنشاقِ والاستِنثارِ، وما للعُلماءِ في ذلك من المذاهِبِ والاختِيارِ، وزِدنا ذلك بيانًا بالآثار[3] في بابِ أبي الزِّنادِ، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦) (١٩) من طريق ابن وهب، به.

(٢) في د٢: «السؤال».

(٣) هذه الكلمة سقطت من م.

وأمّا غسلُ الوَجْهِ ثلاثًا، فهُو الكمالُ، والغَسْلةُ الواحِدةُ إذا عمَّت، تُجزِئُ بإجماعٍ من[1] العُلماءِ؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً، ومرَّتينِ مرَّتينِ، وثلاثًا ثلاثًا. وهذا أكثرُ ما فعلَ من ذلك ﷺ، وتلقَّتِ الجماعةُ ذلك من فِعْلِهِ على الإباحَةِ والتَّخييرِ، وطَلَبِ الفضلِ في الثِّنتينِ والثَّلاثِ، لا على أنَّ شيئًا من ذلك نَسْخٌ لغيرِهِ منهُ، فقِفْ على إجماعِهِم فيه.

والوَجْهُ، مأخُوذٌ من الـمُواجهةِ، وهُو من مَنابِتِ شَعْرِ الرَّأسِ، إلى العارِضِ والذَّقنِ والأُذُنينِ، وما أقبل من اللَّحيينِ[2].

وقدِ اختُلِفَ في البياضِ الذي بينَ الأُذُنِ والعارِضِ في الوُضُوءِ.

فرَوَى ابن وَهْبٍ، عن مالكٍ قال: ليسَ ما خلفَ الصُّدغ، الذي من وراءِ شَعْرِ اللِّحيةِ إلى الأُذُنِ من الوَجْهِ[3].

وقال الشّافِعيُّ[4]: يَغسِلُ الـمُتوضِّئُ وَجْهَهُ من مَنابِتِ شَعْرِ رأسِهِ، إلى أُصُولِ أُذُنَيهِ، ومُنْتَهى اللِّحيةِ، إلى ما أقبلَ من وجهِهِ وذقنِهِ، فإن كان أمردَ، غسلَ بَشْرةَ وَجْهِهِ كلِّها، وإن نبتَتْ لحيتُهُ وعارِضاهُ، أفاضَ على لحيتِهِ وعارِضَيْهِ، وإن لم يصِل الماءُ إلى بَشَرةِ وَجهِهِ التي تحتَ الشَّعرِ، أجزأهُ إذا كان شَعرُهُ كثِيرًا.

قال أبو عُمر: قد أجمعُوا أنَّ الـمُتيمِّمَ ليسَ عليه أن يمسحَ ما تحتَ شَعْرِ عارِضَيهِ، فقَضَى إجـماعُهُم في ذلك، على مُرادِ الله منهُ؛ لأنَّ الله أمرَ الـمُتيمِّمَ بمَسْحِ وَجهِهِ، كما أمرَ الـمُتوضِّئَ بغَسْلِهِ، وهذا[5] الذي ذكرتُ لك عليه جماعةُ العُلماءِ.

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) في م: «اللحتين».

(٣) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١/ ٣٣، والجامع لمسائل المدونة للصقلي ١/ ٥٥.

(٤) انظر: الأم ١/ ٤٠.

(٥) في الأصل: «وهو»، والمثبت من د٢.

وقال أحمدُ بن حنبل: غسلُ الوَجْهِ من منابتِ شعرِ الرَّأسِ، إلى ما انْحَدرَ من اللَّحيينِ والذَّقنِ، وإلى أُصُولِ الأُذُنينِ، ويتَعاهدُ الـمفصِل ما بين اللِّحية[1] والأُذُن[2].

وقال أبو حنِيفةَ وأصحابهُ: البياضُ الذي بين العذارِ، وبين الأُذُنِ من الوجهِ، وغسلُهُ واجِبٌ[3].

قال أبو عُمر: لا أعلمُ أحدًا من فُقهاءِ الأمصارِ قال بما رواهُ ابن وَهْبٍ عن مالكٍ في ذلك، ولقد قال بعضُ أهلِ المدِينةِ، وبعضُ أهلِ العِراقِ: ما أقبَلَ من الأُذُنينِ، فمن الوجهِ، وما أدبرَ منهُما، فمن الرَّأسِ. فما دُون الأُذُنينِ إلى الوَجْهِ، أحْرَى بذلك.

وقد ذكَرْنا حُكم الأُذُنينِ عِندَ العُلماءِ، في بابِ زيدِ بن أسلم، والحمدُ لله.

حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن حكم، قِراءةً مِنِّي عليه، أنَّ محمد بن مُعاويةَ بن عبدِ الرَّحمنِ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا الفضلُ بن الـحُبابِ القاضِي بالبصرةِ، قال: حدَّثنا أبو الولِيدِ الطَّيالِسِيُّ، قال: حدَّثنا قَيْسُ بن الرَّبِيع، عن جابرٍ، عن هُرمُز، قال: سمِعتُ عليًّا رضِي الله عنهُ يقولُ: يُبلَغُ بالوُضُوءِ مقاصَّ الشَّعرِ[4].

واختلَفَ العُلماءُ في تخليلِ اللِّحيةِ والذَّقنِ.

فذهَبَ مالكٌ والشَّافِعيُّ والثَّورِيُّ والأوزاعِيُّ، إلى أنَّ تخليل اللِّحيةِ ليسَ بواجِبٍ في الوُضُوءِ[5].

---

(١) في م: «اللحيين».

(٢) انظر: مختصر الخرقي، ص١٣، والكافي ١/ ٦٢، والمغني ١/ ٨٥ كلاهما لابن قدامة المقدسي.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٣١٩، والمبسوط للسرخسي ١/ ٦.

(٤) لم نقف على هذا الأثر عند غير المصنِّف هنا، وفي الاستذكار ١/ ١٢٥.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٥، ومنهما نقل المصنِّف هذه الأقوال والتي بعدها.

وقال مالكٌ وأصحابُهُ وطائفةٌ من أهلِ المدِينةِ: ولا في غُسلِ الجنابةِ، لا يجِبُ تخليلُ اللِّحيةِ أيضًا.

وقال الشّافِعيُّ وأبو حَنِيفةَ وأصحابُهما والثَّورِيُّ والأوزاعِيُّ واللَّيْثُ وأحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ بن راهوية وأبو ثورٍ وداودُ والطَّبرِيُّ وأكثرُ أهلِ العِلم: تخليلُ اللِّحيةِ في غُسلِ الجنابةِ واجِبٌ، ولا يجِبُ ذلك عِندهُم في الوُضُوءِ، وأظُنُّهُم فرَّقُوا بينَ ذلك، واللهُ أعلمُ، لقولِهِ ﷺ: «تحتَ كلِّ شَعْرةٍ جنابةٌ، فبُلُّوا الشَّعرَ، وأنقُوا البَشَرةَ»(١).

وأظُنُّ مالكًا ومن قال بقولِهِ ذهَبُوا إلى أنَّ الشَّعرَ لا يمنعُ وُصُول الماءِ، لرِقَّةِ الماءِ وتوصُّلِهِ إلى البَشَرةِ من غيرِ تخليل، إذا كان هُناك تحرِيكٌ، والله أعلمُ.

وقد ذكرَ ابن عبدِ الحكم، عن مالكٍ قال: ويُحرِّكُ اللِّحيةَ في الوُضُوءِ إن كانت كبِيرةً ولا يُخلِّلُها، وأمّا في الغُسلِ فليُحرِّكها وإن صَغُرت، وتخليلُها أحبُّ إلينا(٢).

وذكر ابن القاسم، عن مالكٍ، قال: يُحرِّكُ المُتوضِّئُ ظاهِر لحيتِهِ، من غيرِ أن يُدخِل يَدَهُ فيها. قال: وهي مِثلُ أصابِع الرِّجلِ، يعني أنَّها لا تُخلَّلُ.

وقال محمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الحكم: تخليلُ اللِّحيةِ واجِبٌ في الوُضُوءِ والغُسلِ.

وأخبرنا خَلَفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ المُؤمِنِ، قال: حدَّثنا المُفضَّلُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن زِيادٍ، قال: حدَّثنا أبو قُرَّةَ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، وابن ماجة (٥٩٧)، والترمذي (١٠٦)، والبزار في مسنده ١٧/ ٢٥٢ (٩٩٣٣) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده الحارث بن وجيه، وهو ضعيف، وحديثه منكر؛ قاله أبو داود. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك... وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار.

(٢) انظر: النوادر والزيادات للقيرواني ١/ ٣٤، والاستذكار ١/ ١٢٦. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

قال: سمِعتُ مالكًا يَذْكُرُ تخليل اللِّحيةِ، فيقولُ: يَكْفيها ما يَمَسُّها من الماءِ، مع غَسْلِ الوَجْهِ، ويحتجُّ في ذلك بحدِيثِهِ، عن عبدِ الله بن زيدٍ، عن رسُولِ الله ﷺ، حِينَ أراهُ الرَّجُلُ الذي سألهُ عنهُ، لم يذكُر فيه تخليل اللِّحيةِ. وكان الأوزاعِيُّ يقولُ: ليسَ تحرِيكُ العارِضَيْنِ، وتخليلُ اللِّحيةِ، بواجِبٍ.

قال أبو عُمر: رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ خلَّلَ لحيتهُ في وُضُوئِهِ[1]. من وُجُوهٍ كلُّها ضعِيفةٌ[2].

وأمّا الصَّحابةُ والتّابِعُونَ، فرُوِي عن جماعةٍ منهُم تخليلُ اللِّحيةِ، وأكثرُهُم لم يُفرِّقُوا بينَ الوُضُوءِ والـجَنابةِ، ورُوِيَ عن جَماعةٍ منهُمُ الرُّخصةُ في تَرْكِ تخليلِ اللِّحيةِ.

وإيجابُ غَسْلِ ما تحتَ اللِّحيةِ، إيجابُ فرضٍ، والفرائضُ لا تثبُتُ إلّا بيقِينٍ لا اختِلاف فيه، ومنِ احتاطَ وأخذَ بالأوثقِ، فهُو أولى[3] في خاصَّتِهِ، وأمّا الفتوى بإيجابِ الإعادةِ، فما يَنْبغِي أن يكون إلّا عن يقِينٍ، وبالله التَّوفِيقُ.

وذكرَ ابنُ خُوَيْزمَنْداد، أنَّ الفُقهاءَ اتَّفقُوا على أنَّ تخليلَ اللِّحيةِ ليسَ بواجِبٍ في الوُضُوءِ، إلّا شيءٌ رُوِي عن سعِيدِ بن جُبيرٍ.

قال أبو عُمر: الذي رُوِي عن سعِيدِ بن جُبيرٍ، قولُهُ: ما بالُ الرَّجُلِ يَغسِلُ

---

(١) قوله: «في وضوئه» من د٢.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهوية (١٣٧١)، وأحمد في مسنده ٤٣/ ١١٩ (٢٥٩٧٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٥٠، من حديث عائشة. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٢٥٥-٢٥٦ (١٦٠١٠). وأخرجه أيضًا أبو داود (١٤٥)، وابن ماجة (٤٣١)، وأبو يعلى (٣٤٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١٦٩١) من حديث أنس. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢١٠-٢١١ (٢٥٨، ٢٥٩). وأخرجه أيضًا الحميدي (١٤٦، ١٤٧)، وابن ماجة (٤٢٩)، والترمذي (٢٩، ٣١) من حديث عمار بن ياسر. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٤٦٠-٤٦١ (١٠٤٠٩).

(٣) زاد هنا في م: «به».

لحيتهُ قبلَ أن تَنبُتَ، فإذا نَبتَت لم يَغْسِلها؟ وما بالُ الأمردِ يَغسِلُ ذقنهُ، ولا يَغسِلُهُ ذُو اللِّحيةِ[1]؟

وقال الطَّحاوِيُّ[2]: التَّيمُّمُ واجِبٌ فيه مَسْحُ البشرةِ قبلَ نباتِ اللِّحيةِ، ثُمَّ سقطَ بعدها عِندَ[3] جميعِهِم، فكذلك الوُضُوءُ.

وقال سحنُونٌ[4]، عنِ ابن القاسم: سمِعتُ مالكًا يُسألُ: هل سمِعتَ بعض أهلِ العِلم يقولُ: إنَّ اللِّحيةَ من الوَجْهِ، فليُمِرَّ عليها الماءَ؟ قال: نعم[5]. قال مالكٌ: وتخليلُها في الوُضُوءِ ليسَ من أمرِ النّاسِ. وعابَ ذلك على من فَعلَهُ[6]. قيلَ لسحنُونٍ: أرأيتَ من غسلَ وجههُ، ولم يُمرَّ الماءَ على لحيتِه؟ قال: هُو بمَنزِلةِ من لم يَمْسح رأسهُ، وعليه الإعادةُ.

واختلَفَ قولُ[7] الشّافِعيِّ فيما ينسدِلُ من شَعْرِ اللِّحيةِ، فقال مرَّةً: أحبُّ إليَّ أن يُمِرَّ الماءَ على ما سقطَ من اللِّحيةِ عن الوَجْهِ. فإن لم يفعل، ففيها قولانِ، قال: يُـجزِئه، في أحدِهما. ولا يُـجزِئه في الآخرِ[8].

قال الـمُزنِـيُّ: يُـجزِئهُ أشبهُ بقولِهِ؛ لأنَّهُ لا يجعلُ ما سقطَ، يعني ما انسدلَ، عن مَنابتِ شَعْرِ الرَّأسِ من الرَّأسِ، فكذلك يَلْزمُهُ أن لا يجعل ما سقطَ من مَنابتِ شعرِ الوَجْهِ من الوَجْهِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٢)، والطبري في تفسيره ١٠/ ٣٦ (١١٣٩٩).

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٥.

(٣) في د٢: «عن».

(٤) انظر: المدونة ١/ ١٢٥.

(٥) قوله: «قال: نعم». لم يرد في الأصل، ت، م، وهو ثابت في د٢.

(٦) انظر: تفسير القرطبي ٦/ ٨٣.

(٧) في د٢: «أصحاب الشافعي».

(٨) انظر: الأم ١/ ٤٠.

قال أبو عُمر: من جعلَ غسل اللِّحيةِ كلِّها واجِبًا، جعلها وجهًا، والله قد أمرَ بغَسلِ الوَجْهِ أمرًا مُطلقًا، لم يَخُصَّ صاحِب لحيةٍ من أمرد، فكلُّ ما وقعَ عليه اسمُ وجهٍ، فواجِبٌ غسلُهُ، لأنَّ الوجهَ مأخُوذٌ من الـمُواجهةِ، وغيرُ مُمتنِع أن تُسمَّى اللِّحيةُ وجهًا، فوجَبَ غسلُها بعُمُوم الظّاهِرِ، لأنَّها بَدَلٌ من البشرةِ.

ومن لم يُوجِب غسلَ ما انسدَلَ من اللِّحيةِ، ذهَبَ إلى أن الأصلَ المأمُورَ بغَسْلِهِ: البشَرَةُ، وإنَّما وجبَ غسلُ اللِّحيةِ، لأنَّها ظهرت فوقِ البشرةِ، وصارتِ البشرةُ باطِنًا، وصار الظّاهِرُ هُو اللِّحيةَ، فصارَ غسلُها بَدَلًا من البشرَةِ، وما انسدَلَ من اللِّحيةِ، ليسَ تحتهُ ما يلزمُ غسلُهُ، فيكونُ غسلُ اللِّحيةِ بدلًا منهُ، كما أنَّ جِلد الرَّأسِ مأمُورٌ بمسحِهِ، فلمّا نبتَ عليه الشَّعرُ، ناب مسحُ الشَّعرِ عن مَسْح الرَّأسِ، لأنَّهُ ظاهِرٌ بدلٌ من الرَّأسِ الباطِنِ تحتهُ، وما انسدَلَ من الرَّأسِ وسقطَ، فليس تحتهُ بشرةٌ، يلزمُ مسحُها، ومعلُومٌ أنَّ الرَّأسَ إنّما[1] سُمِّي رأسًا، لعُلُوِّهِ ونباتِ الشَّعرِ فيه، وما سقطَ من شعرِهِ وانسدَلَ، فليسَ برأسٍ، فكذلك ما انسدَلَ من اللِّحيةِ، فليسَ بوجهٍ، والله أعلمُ.

ولأصحابِ مالكٍ أيضًا في هذه المسألةِ قولانِ، كأصحابِ الشّافِعيِّ سواءٌ، والله الـمُستعانِ.

وأمّا غسلُ اليَدينِ، فقد أجـمَعُوا أنَّ الأفضَلَ أن يغسِلَ اليُمنى قبلَ اليُسرى.

وأجمعُوا[2] أنَّ رسُولَ الله ﷺ كذلك كان يتوضَّأُ، وكان ﷺ يُـحِبُّ التَّيامُن في أمرِهِ كلِّهِ، في وُضُوئِهِ، وانتِعالِهِ، وغيرِ ذلك من أمرِه[3].

---

(١) حرف الحصر سقط من م.

(٢) زاد هنا في د٢، ت: «على».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ١٧٤ (٢٤٦٢٧)، والبخاري (١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي في المجتبى ١/ ٧٨، و٨/ ١٣٣، وفي الكبرى ١/ ١١٨، و٨/ ٣١٨ (١١٥، ٩٢٦٩)، وابن خزيمة (١٧٩، ٢٤٤)، وابن حبان ٣/ ٣٧١، و١٢/ ٢٧١ (١٠٩١، ٥٤٥٦) من حديث عائشة. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٢٤٩-٢٥٠ (١٥٩٩٩).

وكذلك أجمعُوا أنَّ من غسلَ يُسرَى يَدَيهِ قبل يُمناهُ: أنَّهُ لا إعادةَ عليه.

وروينا عن عليٍّ وابنِ مسعُودٍ: أنَّهُما قالا: لا تُبالي بأيِّ يديكَ بدأتَ[1].

وقال معنُ بن عيسى: سألتُ عبد العزيزِ بن أبي سَلَمةَ عن إجالَةِ الخاتم عِندَ الوُضُوءِ، فقال: إن كان ضيِّقًا، فأجِلهُ، وإن كان سَلِسًا، فأقِرَّهُ.

وأمّا إدخالُ الـمِرفَقينِ في الغَسْلِ، فعلى ذلك أكثرُ العُلماءِ، وهُو مذهبُ مالكٍ، والشّافِعيِّ، وأحمد، وأبي حنِيفةَ وأصحابِهِ، إلّا زُفرَ، فإنَّهُ اختُلِفَ عنهُ في ذلك، فرُوِي عنهُ: أنَّهُ يجِبُ غَسْلُ المرافِقِ مع الذِّراعينِ. ورُوِي عنهُ: أنَّهُ لا يجِبُ ذلك. وبِهِ قال الطَّبرِيُّ وبعضُ أصحابِ داودَ، وبعضُ المالكِيِّين أيضًا. ومن أصحابِ داودَ من قال بوُجُوبِ غسلِ المرفقينِ معَ الذِّراعينِ[2].

فمن لم يُوجِب غَسْلهُما، حمَلَ قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] على أنَّ «إلى» هاهُنا غايةٌ، وأنَّ الـمِرفقينِ غيرُ داخِلين في الغَسْلِ مع الذِّراعينِ، كما لا يجِبُ دُخُولُ اللَّيلِ في الصِّيام، لقولِهِ عِزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن أوجَبَ غسلهُما، جعل «إلى» في هذه الآيةِ بمعنى الواوِ، أو بمعنى «مع» كأنَّهُ قال: فاغسِلُوا وُجُوهكُم وأيدِيكُم والمرافِقَ أو مع المرافِقِ، و« إلى» بمعنى الواوِ، وبِمعنى «مع» معرُوفٌ في كلام العربِ، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي: مع الله. وكما قال: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾ [النساء:٢] أي: مع أموالِكُم.

---

(١) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٤٢١) و(٤٢٢) و(٤٢٣).

(٢) انظر: الأم ١/ ٤١، ومختصر المزني ٨/ ٩٤، والمدونة ١/ ١١٣ و١٣٠، والأوسط ٢/ ٣٥، وشرح مختصر الطحاوي ١/ ٣٢٣، واللباب لابن المحاملي ١/ ٦٠، والحاوي للماوردي ١/ ١١٣، واختلاف العلماء لابن هبيرة ١/ ٤٢. وانظر أيضًا: الاستذكار للمصنِّف ١/ ١٢٨.

وأنكرَ بعضُ أهلِ اللُّغةِ أن تكونَ: «إلى» هاهُنا بمعنى الواوِ، أو بمعنى: «مع» وقال: لو كان كذلك، لوجَبَ غسلُ اليدِ كلِّها، واليدُ عِندَ العربِ من أطرافِ الأصابِـع، إلى الكتِفِ. وقال: ولا يجُوزُ أن تخرُج «إلى» عن بابِها. ويذكُر أنَّها بمعنى الغايَةِ أبدًا. قال: وجائزٌ أن تكونَ «إلى» هاهُنا بمعنَى الغايةِ، وتَدخُلُ المرافِق مع ذلك في الغَسْلِ، لأنَّ الثّاني إذا كانَ من الأوَّلِ، كان ما بعد «إلى» داخِلًا فيما قبلهُ، نحو قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فالمرافِقُ داخِلةٌ في الغَسْلِ، وإذا كان ما بعدَها ليس من الأوَّلِ، فليس بداخِلٍ فيه، نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[1].

قال أبو عُمر: يقولُ: إنَّهُ ليسَ اللَّيلُ من النَّهارِ، فلم يَدْخُلِ الحدُّ في المحدُودِ، وإنَّما يدخُلُ الحدُّ في المحدُودِ[2] إذا كان من جِنْسِهِ، والمرافِقُ من جِنسِ الأيدِي والأذرُع، فوجَبَ أن يدخُل الحدُّ منها في المحدُودِ، لأنَّ هذا أصلُ حُكم الـحُدُودِ والمحدُوداتِ عِندَ أهلِ الفهم والنَّظرِ، والله أعلمُ.

ومن غسلَ الـمِرفقينِ مع الذِّراعينِ، فقد أدَّى فرضَ طهارتِهِ وصلاتِهِ بيقِينٍ، واليَقِينُ في أداءِ الفَرائضِ واجِبٌ.

وأمّا المسحُ بالرَّأسِ[3]، فقد أجمعُوا أنَّ من مسحَ برأسِهِ كلِّهِ، فقد أحسنَ وفعلَ أكمل ما يلزمُهُ، وكلُّهُم يقولُ: يمسَح الرَّأسِ مسحةً واحِدةً مُوعبةً كامِلةً، لا يزِيدُ عليها، إلّا الشّافِعيُّ، فإنَّهُ قال: أكملُ الوُضُوءِ أن يتوضَّأ ثلاثًا ثلاثًا كلُّها سابِغةٌ، ويمسح برأسِهِ ثلاثًا[4].

---

(١) في الأصل، د٢، ت: «وأتموا». انظر: التلاوة.

(٢) قوله: «وإنما يدخل الحدّ في المحدود» سقط من د٢.

(٣) عن مسح الرأس، تنظر تفاصيله في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٦ (٢٧).

(٤) انظر: الأم ١/ ٤٢.

ورُوِي مسحُ الرَّأسِ ثلاثًا عن أنسٍ، وسعِيدِ بن جُبيرٍ، وعطاءٍ[1]، وغيرِهِم.

وكان ابن سِيرِين يقولُ: يمسَحُ رأسَه مرَّتينِ[2].

وكان مالكٌ يقولُ في مسح الرَّأسِ: يبدأُ بمُقدَّم رأسِهِ، ثُمَّ يذهبُ بيدَيهِ إلى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ يرُدُّهُما إلى مُقدَّمِهِ. على حدِيثِ عبدِ الله بن زيدٍ هذا.

وبِحدِيثِ عبدِ الله بن زيدٍ هذا يقولُ أيضًا الشّافِعيُّ، وأحمدُ.

وكان الحسنُ بن حيٍّ يقولُ: يبدأُ بمُؤَخَّرِ الرَّأسِ.

ورُوِي عن ابن عُمرَ: أنَّهُ كان يبدأُ من وسطِ رأسِهِ[3]. ولا يصِحُّ.

وفي حدِيثِ عبدِ الله بن زيدٍ: بدأ بمُقدَّم رأسِهِ. وهذا هُو النَّصُّ الذي يَنْبغِي أن يُمتَثل ويحتمَلَ عليه.

ورَوَى مُعاويةُ[4]، والـمِقدامُ بن مَعْدِي كَرِب، عن النَّبيِّ ﷺ في مَسْح الرَّأسِ، مِثل رِوايةِ عبدِ الله بن زيدٍ سواءً.

وأمّا قولُهُ في حدِيثِ عبدِ الله بن زيدٍ: «ثُمَّ مسَحَ رأسهُ بيديهِ، فأقبَلَ بهما

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٣) فيما يتصل بعطاء، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٤٠) فيما روي عن أنس و(١٤٩) فيما روى عن سعيد وغيره، ولكن روى ابن أبي شيبة عن أبي معاوية، عن عبد رب ابن أيمن، قال: قلت لعطاء: أيجزيني أن أمسح رأسي مسحة، قال: نعم (المصنَّف، ١٤١)، وقال في موضع آخر (١٤٧): «حدثنا ابن علية، عن داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصايغ، عن عطاء أنه قال: يمسح الرأس مرة واحدة». وكذا روى ابن أبي شيبة (١٤٨) عن ابن علية عن ابن جريج، عن عطاء، أن النبي ﷺ مسح رأسه مرة واحدة. وروى وكيع عن إسرائيل، عن ثوير، عن سعيد بن جبير، قال: لو كنت على شاطئ الفرات ما زدت على مسحة. مصنَّف ابن أبي شيبة (١٤٢).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤١، وتفسير القرطبي ٦/ ٨٩.

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٧)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٥٤).

(٤) سيأتي لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا ما بعده.

وأدبَـرَ». فقد توهَّمَ بعضُ النّاسِ، أنَّهُ بدأ بمُؤَخَّرِ رأسِهِ، لقولِهِ: «فأقبَلَ بهما[1]». وتوهَّم غيرُهُ: أنَّهُ بدأ من وَسطِ رأسِهِ، فأقبلَ بيدَيهِ وأدبرَ.

وهذه كلُّها ظُنُونٌ لا تصِحُّ، وفي قولِهِ: «بدأ بمُقدَّم رأسِهِ» ما يدفعُ الإشكال لمن فَهِمَ، وهُو تَفْسِيرُ قولِهِ: «فأقبلَ بهما وأدبَرَ».

وتفسِيرُهُ أنَّهُ كلامٌ خرَجَ على التَّقدِيم والتَّأخِيرِ، كأنَّهُ قال: فأدبرَ بهما وأقبلَ؛ لأنَّ الواو لا تُوجِبُ الرُّتبةَ، وإذِ احتمل الكلامُ التَّأوِيل، كان قولُهُ: «بدأ بمُقدَّم رأسِهِ، ثُمَّ ذهب بهما إلى قفاهُ» تفسِيرَ ما أُشكِلَ من ذلك.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا محمُودُ[3] بن خالدٍ ويعقُوبُ بن كَعْبٍ الأنطاكِيُّ، قالا: حدَّثنا الوليدُ بن مُسلِم، عن حَرِيزِ[4] بن عُثمانَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن مَيْسرةَ، عن الـمِقدام بن مَعْدِي كَرِب قال: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ توضَّأ، فلمّا بلَغَ مسْحَ رأسِهِ، وضعَ كفَّيهِ على مُقدَّم رأسِهِ، فأمرَّهُما حتّى بلغَ القَفا، ثُمَّ ردَّهُما إلى المكانِ الذي بَدَأ منهُ.

---

(١) زاد هنا في م: «وأدبر».

(٢) في سننه (١٢٢). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٦٥. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٧٧ (٦٥٦) من طريق يعقوب بن كعب، به. وأخرجه ابن ماجة (٤٤٢، ٤٥٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١٠٧٧) من طريق الوليد بن مسلم، به. وإسناده صحيح، عبد الرحمن بن ميسرة ثقة كما بيناه في تحرير التقريب ٢/ ٣٥١. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٤٤٤- ٤٤٥ (١١٨٠٠، ١١٨٠١).

(٣) في د٢: «محمد»، خطأ، وهو محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي. تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٩٥.

(٤) في م: «جرير»، خطأ. وهو حريز بن عثمان بن جبر بن أحمر بن أسعد الرَّحبي، أبو عثمان المشرقي. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٨٥، وتهذيب الكمال للمزي ٥/ ٥٦٨، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٢/ ٢٨٩.

ورَوَى مُعاويةُ: أنَّهُ رأى رسُولَ الله ﷺ يَتوضَّأُ، مِثل ذلك سواءً[1].

وأمّا قولُ الحسنِ بن حَيٍّ: يَبْدأُ بمُؤَخَّرِ رأسِهِ؛ فإنَّهُ قد رُوِيَ في حدِيثِ الرُّبيِّع بنتِ مُعوِّذِ بن عَفْراءَ، أنَّها وصفَتْ وُضُوءَ رسُولِ الله ﷺ، قالت: ومسَحَ رأسهُ مرَّتينِ، بَدأ بمُؤَخَّرِ رأسِهِ، ثُمَّ بمُقدَّمِهِ، وبأُذُنيه[2] ظُهُورِهما وبُطُونِهما.

وهُو حدِيثٌ مُختلَفٌ في ألفاظِهِ، وهُو يدُورُ على عبدِ الله بن محمدِ بن عَقيل، عن الرُّبيِّع. وهذا لفظُ بِشْرِ بن الـمُفضَّلِ والحسنِ بن صالح، عن عبدِ الله بن محمدِ بن عَقيلٍ[3]. وعبدُ الله بن محمدِ بن عقيلٍ ليس بالحافِظِ[4] عِندهُم وقدِ اختُلف عنهُ في هذا[5].

ورَوَى طلحةُ بن مُصرِّفٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يمسحُ[6] رأسهُ مَسْحةً واحِدةً، حتّى بلَغَ القَذالَ، وهُو أوَّلُ القَفا، بَدَأ من مُقدَّمِهِ إلى مُؤخَّرِهِ، حتّى أخرَجَ يَديهِ من تحتِ أُذُنيهِ[7].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٦٨ (١٦٨٥٤)، وأبو داود (١٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠، والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٧٧-٣٧٨ (٨٨٦). وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٢٩٦ (١١٦٠٧).

(٢) في م: «وبأذنه».

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٦٤، من طريق بشر المفضل، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٤/ ٥٦٨ (٢٧٠١٩)، وأبو داود (١٣١)، وابن ماجة (٤٤١)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٦٧ (٦٧٥) من طريق الحسن بن صالح، به. وإسناده ضعيف كما قال المصنِّف. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ١٥٩ (١٥٩٠١).

(٤) في ت: «بالقوي».

(٥) زاد هنا في ت: «اللفظ».

(٦) في د٢، ت: «مسح».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٠)، وأحمد في مسنده ٢٥/ ٣٠١ (١٥٩٥١)، وأبو داود (١٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠، والبيهقي في الكبرى ١/ ٦٠. وإسناده ضعيف، لجهالة مصرف والد طلحة، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم عن طلحة، وليث ضعيف. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٧٣٤ (١٥٦٢٧).

وأصحُّ حدِيثٍ في هذا الباب، حدِيثُ عبدِ الله بن زيدٍ المذكُورُ فيه.

واختلَفَ الفُقهاءُ فيمَنْ مسحَ بعضَ الرَّأسِ[1].

فقال مالكٌ: الفرضُ مسحُ جميع الرَّأسِ، وإن ترك شيئًا منهُ، كان كمن تركَ غسلَ شيءٍ من وجهِهِ[2]. هذا هُو المعرُوفُ من مذهبِ مالكٍ.

وهُو قولُ ابن عُليَّةَ، قال ابن عُليَّةَ: قد أمرَ الله بمسح الرَّأسِ في الوُضُوءِ، كما أمرَ بمسح الوجهِ في التَّيمُّم، وأمرَ بغسلِهِ في الوُضُوءِ. وقد أجمعُوا أنَّهُ لا يجُوزُ غسلُ بعضِ الوَجْهِ في الوُضُوءِ، ولا مَسْحُ بَعضِهِ في التَّيمُّم، فكذلك مسحُ الرَّأسِ.

قال: وقد أجمعُوا على أنَّ الرَّأسَ يُمسَحُ كلُّهُ، ولم يَقُل أحدٌ: إنَّ مسحَ بَعضِهِ سُنَّةٌ، وبعضِهِ فرِيضةٌ، فلمّا أجمعُوا أن ليسَ مسحُ بَعضِهِ سُنّةً، دَلَّ على أنَّهُ كلَّهُ فَرِيضةٌ مسحُهُ، والله أعلمُ.

واحتجَّ إسماعيلُ وغيرُهُ من أصحابِنا لوُجُوبِ العُمُوم في مسح[3] الرَّأسِ، بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وقد أجمعُوا أنَّهُ لا يجُوزُ الطَّوافُ ببعضِهِ، فكذلك مسحُ الرَّأسِ. وقولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] معناهُ عِندهُمُ: امسحُوا رُؤُوسكُم، ومن مسحَ بعضَ رأسِهِ، فلم يمسَحْ رأسهُ.

ومن الحُجَّةِ أيضًا لهُم: أنَّ الفرائضَ لا تُؤَدَّى إلّا بيقِينٍ، واليقِينُ ما أجمعُوا عليه من مسح جميع الرَّأسِ.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٦.

(٢) انظر: عيون الأدلة لابن القصار ١/ ١٦٢، والمعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب البغدادي، ص١٢٤، وعيون المسائل له، ص٦٣.

(٣) في د٢: «غسل».

هذا هُو المشهُورُ من مذهبِ مالكٍ، لكِنَّ أصحابهُ اختَلَفُوا في ذلك.

فقال أشهبُ: يجُوزُ مَسْحُ بعضِ الرَّأسِ.

وذكر أبو الفرج المالكِيُّ، قال: اختلَفَ مُتأخِّرُو أصحابِنا في ذلك، فقال بعضُهُم: لا بُدَّ أن يمسَحَ كلَّ الرَّأسِ، أو أكثـرَهُ، حتّى يكونَ الممسُوحُ أكثـرَ الرَّأسِ، فيُجزِئُ تـرْكُ سائرِهِ[1].

قال أبو عُمر: هذا قولُ محمدِ بن مسلمةَ، وزعمَ الأبهرِيُّ: أنَّهُ لم يقُلهُ غيرُهُ من المالكِيِّين.

قال أبو الفَرَج: وقال آخرُونَ: إذا مسَحَ الثُّلُثَ فصاعدًا، أجزأهُ، وإن كان المترُوكُ هو الأكثرَ. قال: وهذا أشبهُ القولينِ عِندِي وأولاهُما، من قِبَلِ أنَّ الثُّلُث فما فَوقهُ قد جعلهُ في حيِّزِ الكثيرِ، في غيرِ مَوْضِع من كُتُبِهِ ومذهبِهِ.

وزعم الأبهرِيُّ: أنَّهُ لم يَقُل أحدٌ من أصحابِ مالكٍ ما ذكرهُ أبو الفرج عنهُم، وأنَّ المعرُوف لمحمدِ بن مسلمةَ، ومن قال بقولِهِ: أنَّ الممسُوح من الرَّأسِ إذا كان الأكثرَ، والمترُوكُ منهُ الأقلَّ، جازَ على أصلِ مالكٍ، في أنَّ الثُّلُثَ يَسِيرٌ مُستندرٌ عِندَهُ في كثِيرٍ من أُصُولِ مَسائلِهِ ومذهبِهِ.

قال أبو عُمر: ما ذكَرهُ أبو الفرج صحيحٌ[2] خارِجٌ على أصلِ مالكٍ، في أنَّ الثُّلُث كثِيرٌ في مسائلَ كثِيرةٍ من مذهبِهِ، وكذلك ما ذكرهُ الأبهرِيُّ أيضًا؛ لأنَّ الثُّلُث عِندهُ في أشياءَ كثِيرٌ، وفي أشياءَ قليلٌ، وليس هذا موضِع ذِكرِها.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١/ ٤٠، والجامع لمسائل المدونة للصقلي ١/ ٢٦، واختلاف أقوال مالك وأصحابه للمصنِّف ١/ ٤٢، والاستذكار١/ ١٣١. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٢) قوله: «صحيح» سقط من م.

وأمّا الشّافِعيُّ، فقال: الفرضُ مَسْحُ بعضِ الرَّأسِ[1]. ولم يحُدَّ. وهُو قولُ الطَّبرِيِّ. وقد رُوِي عنهُما: إنْ مَسَحَ ثُلُثَ الرَّأسِ فصاعدًا، أجزأ.

قال الشّافِعيُّ[2]: احتمل قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] مسحَ بعضِ الرَّأسِ، ومسح جميعِهِ، فدلَّتِ السُّنَّةُ أنَّ مسحَ بعضِهِ يُـجزِئُ.

وقال في موضِع آخرَ: فإن قيلَ: قد قال الله عزَّ وجلَّ في التَّيمُّم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [النساء: ٤٣] أيُجزِئُ بعضُ الوَجْهِ في التَّيمُّم؟ قيل لهُ: مسحُ الوَجْهِ في التَّيمُّم بدلٌ من عُمُوم غَسْلِهِ، فلا بُدَّ من أن يأتي بالمسح على جميع مَوْضِع الغسلِ منهُ، ومسحُ الرَّأسِ أصلٌ، فهذا فرقُ ما بينهُما، وعفا الله عزَّ وجلَّ في التَّيمُّم عن الرَّأسِ والرِّجلينِ، ولم يعفُ عن الوَجْهِ واليدينِ، فلا بُدَّ من الإتيانِ بذلك على كمالِهِ وأصلِهِ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ[3]: إن مسَحَ الـمُتوضِّئُ رُبُع رأسِهِ أجزأ، ويبدأُ بمُقدَّم رأسِهِ إلى مُؤَخَّرِهِ.

واختلَفَ أصحابُ داودَ، فقال بعضُهُم: مسحُ الرَّأسِ كلِّهِ واجِبٌ فرضًا. كقولِ مالكٍ. وقال بعضُهُمُ: المسحُ ليسَ شأنُهُ في اللِّسانِ الاستِيعاب، والبعضُ يُـجزِئُ.

وقال الثَّورِيُّ والأوزاعِيُّ واللّيثُ: يُـجزِئُ مسحُ بعضِ[4] الرَّأسِ، ويمسحُ الـمُقدَّمُ. وهُو قولُ أحمد.

وقد قدَّمنا عن جميعِهِم: أنَّ مسح جميع الرَّأسِ أحبُّ إليهم.

---

(١) انظر: الأم ١/ ٤١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٣٦.

(٤) كلمة «بعض» لم ترد في م.

وكان ابن عُمرَ وسلمةُ بن الأكوع يَمْسحانِ مُقدَّم رُؤُوسِهِما[1].

وعن جماعةٍ من التّابِعِينَ إجازةُ مسح بعضِ الرَّأسِ[2].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عليَّةَ، عن أيُّوبَ، عن محمدِ بن سِيرِين، عن عَمرِو بن وَهْبٍ، قال: كُنّا عِندَ الـمُغِيرةِ بن شُعبةَ، فقال: مسَحَ نبيُّ الله ﷺ بناصِيتِهِ[3].

قال أبو عُمر: بينَ ابنِ سِيرِين وبين عَمرِو بن وَهْبٍ في هذا الحَدِيثِ رجُلٌ، كذلك قال حمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ[4][5].

---

(١) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٣٦، ١٥٥).

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٤).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٦، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤١) و(١٨٨٩) و(٧٢٤٧)، وأحمد في مسنده ٣٠/ ٥٩، ١١٩ (١٨١٣٤، ١٨١٨٢)، والنسائي في الكبرى (١٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٢) من طريق ابن علية، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٣٨٤-٣٨٥ (١١٧٢٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٢٩ (١٠٣٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٥٨، من طريق حماد بن زيد، به.

(٥) وتابع حماد بن زيد في ذكر الرجل المبهم بين ابن سيرين وعمرو بن وهب: جرير بن حازم، ما في مسند أحمد ٣٠/ ١٠٢-١٠٣ (١٨١٦٥).
على أنَّ البخاري ذكر في تاريخه الكبير أنَّ ابن سيرين صَرّح بالتحديث عن عمرو بن وهب (٦/ ٣٧٧)، وصَرّح محمد بن سيرين بلقائه لعمرو بن وهب في الحديث الذي أخرجه أحمد ٣٠/ ١٠١ (١٨١٦٤) حيث قال أحمد: «حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، قال: دخلتُ مسجد الجامع فإذا عمرو بن وهب الثقفي قد دخل من الناحية الأخرى، فالتقينا قريبًا من وسط المسجد، فابتدأني بالحديث. فقال: كنا عند المغيرة بن شعبة»، فذكره.
ومع ذلك رجح أبو زرعة الرواية التي فيها الرجل المبهم، كما في العلل لابن أبي حاتم (١٠)، ولكن الدارقطني رجح الرواية التي رواها أيوب السختياني وقتادة وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان وعوف الأعرابي وأشعث بن عبد الملك وأبو حرة جميعهم، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن عوف، عن المغيرة، كما في العلل (١٢٣٧)، وهو الصواب إن شاء الله.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن سُليمان التَّيمِيِّ، قال: أخبرنا بكرٌ، عن الـحَسَنِ، عن ابن الـمُغِيرةِ بن شُعبةَ، عن أبيهِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ توضَّأ ومسَحَ بناصِيتِه. ثُمَّ ذكرَ فوقَ العِمامةِ.

قال أبو عُمر: النّاصِيةُ: مُقدَّمُ الرَّأسِ.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بن صالح، قال: حدَّثنا ابن وَهْبٍ، قال: حدَّثني مُعاويةُ بن صالح، عن عبدِ العزيزِ بن مُسلِم، عن أبي مَعقِل، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يَتوضَّأُ وعليه عِمامةٌ قِطْريَّةٌ[3] فأدخلَ يدهُ من تحتِ العِمامةِ، فمسَحَ مُقدَّم رأسِهِ، ولم ينقُضِ العِمامةَ.

وأجازَ الثَّورِيُّ والشّافِعِيُّ مسح الرَّأسِ بإصبع واحِدةٍ[4].

وقال أبو حنِيفةَ: إن مسحَ رأسهُ، أو بعضهُ بثلاثةِ أصابِـع فما زادَ، أجزأهُ، وإن مسَحَ بأقلَّ من ذلك، لم يُـجزِئْهُ[5].

---

(١) في سننه (١٥٠). وأخرجه ابن حبان ٤/ ١٧٦ (١٣٤٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٧٩ (٨٨٦) من طريق مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ١٧١ (١٨٢٣٤)، ومسلم (٢٧٤) (٨٣)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي في المجتبى ١/ ٧٦، وفي الكبرى (١٠٨)، وابن الجارود في المنتقى (٨٣)، وأبو عوانة (٧١٢، ٧١٣) من طريق يحيى القطان، به.

(٢) في سننه (١٤٧). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٦٩، من طريق أحمد بن صالح، به. وأخرجه ابن ماجة (٥٦٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣١٠)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٦١، من طريق ابن وهب، به. وإسناده ضعيف، لجهالة عبد العزيز بن مسلم وشيخه أبي معقل. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢٢٠ (٢٧٦).

(٣) منسوبة إلى قَطَر، البلد المعروف اليوم، قال الأزهري: وأحسب الثياب القِطْرية نُسِبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا. وهو ضرب من البرود فيه حُمرة. انظر: النهاية ٤/ ٨٠.

(٤) انظر: الأم للشافعي ١/ ٤١، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٣.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٣، والمبسوط للسرخسي ١/ ٦٣.

والمرأةُ عِند جميع العُلماءِ في مسح رأسِها كالرَّجُلِ سواءٌ، كلٌّ على أصلِهِ.

وأمّا غسلُ الرِّجلينِ ففي حدِيثِ عبدِ الله بن زيدِ بن عاصِم: «ثُمَّ غسَلَ رِجلَيهِ». ولم يـحُدَّ. وفي حدِيثِ عُثمانَ وعليٍّ، إذ وصَفا وُضُوءَ رسُولِ الله ﷺ في بعضِ الرِّواياتِ عنهُما: «ثُمَّ غسَلَ رِجلَيهِ ثلاثًا»[1]. وفي بعضِها: «ثُمَّ غسَلَ رِجْلَيهِ حتّى أنقاهُما»[2]. وفي بعضِها: «ثُمَّ غسَلَ رِجلَيهِ»[3] فقط. وكذلك في بعضِ الرِّواياتِ عن عُثمانَ: «ثُمَّ مسَحَ رأسهُ ثلاثًا»[4]. وفي أكثرِها: «ثُمَّ مسَحَ رأسهُ» فقط. وفي بعضِها[5]: ثم مسح رأسهُ مرَّةً واحِدةً. والوُضُوءُ كلُّهُ ثلاثًا ثلاثًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) (٤)، وأبو داود (١٠٦، ١٠٧)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ١/ ٥٥٧-٥٥٨ (٥٥٤)، والبزار في مسنده ٢/ ٣٢، ٧٣، ٧٩ (٣٧٧، ٤١٨، ٤٢٩)، وابن خزيمة (١٥٢)، وأبو عوانه (٦٠٢)، والدارقطني في سننه ١/ ١٥٧-١٥٨ (٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٨، من حديث عثمان. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٤٣٠- ٤٣٦ (٩٦٥٧- ٩٦٦٧).

وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣ (٨٧٦)، وأبو داود (١١١، ١١٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٢/ ٣٠١ (١٠٢٧)، والبزار في مسنده ٢/ ١٨٣، و٣/ ٣٨ (٥٦١، ٧٨٩)، والنسائي في المجتبى ١/ ٦٨، وفي الكبرى ١/ ١٠٣، ١٣٧ (٨٣، ١٦١)، والدارقطني في سننه ١/ ١٥٤، ١٦١ (٢٩٨، ٣٠٨)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٧٤، من حديث علي. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ١٤٢-١٤٥ (٩٩٨٤، ٩٩٨٥).

(٢) قوله: «وفي بعضها: ثم غسل رجليه حتى أنقاهما» سقط من د٢، كما سقط قوله: «رجليه» من م. والخبر أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٧٨ (٣٩٣١، ٣٩٣٢)، والدارقطني في سننه ١/ ١٤٦ (٢٨٣) من حديث عثمان.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨)، والدارقطني في سننه ١/ ١٤٣ (٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٦٤، من حديث عثمان.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٥٣)، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٢٠، ٢٢١ (٨٧٢)، والبزار في مسنده ٣/ ٤٢ (٧٩٤)، وأبو يعلى (٣٦٥)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٧٥، من حديث علي.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٧، ١١٠)، والبزار في مسنده ٢/ ٧٣ (٤١٨)، والدارقطني في سننه ١/ ١٥٨ (٣٠٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٦٣.

(٥) زاد هنا في م: «ثم».

وأجمعَ العُلماءُ: أنَّ غسلةً واحِدةً سابِغةً في الرِّجلينِ، وسائرِ الوُضُوءِ تُجزِئُ. وكان مالكٌ لا يُحُدُّ في الوُضُوءِ واحِدةً، ولا اثْنَتينِ، ولا ثلاثًا، وكان يقولُ: إنَّما هُو الغَسْلُ، وما عمَّ من ذلك أجزأ، والرِّجلانِ وسائرُ الأعْضاءِ سواءٌ.

والقولُ عِندَ العُلماءِ على ما قدَّمنا في أُصُولِهِم، في دُخُولِ المِرفَقينِ في الذِّراعينِ، كذلك القولُ عِندهُم في دُخُولِ الكَعْبينِ في غَسْلِ الرِّجلينِ.

وجُملةُ قولِ مالكٍ وتحصِيلُ مذهبِهِ: أنَّ المِرفقينِ إن بَقِيَ شيءٌ منهُما مع القطع غُسِلا. قال: وأمّا الكعبانِ، فهُما باقِيانِ مع القطع، ولا بُدَّ من غَسْلِهِما مع الرِّجلينِ. هذا هُو المُختارُ من المذهبِ.

والكَعْبانِ: هُما النّاتِئانِ في أصلِ السّاقِ. وعلى هذا مذهبُ الشّافِعيِّ، وأحمد بن حنبل، وداود بن عليٍّ في الكعبينِ.

وأمّا العُرقُوبُ، فهُو مَجْمَعُ مَفْصِلِ السّاقِ والقَدَم.

وقال أبو جعفرٍ النَّحّاس[1]: كُلُّ مَفْصِلٍ عِندَ العربِ، كعبٌ.

وقال أبو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ[2]: للنّاسِ في الكَعْبينِ ثلاثةُ أقوال، فالذي يذهبُ إليه محمدُ بن الحسنِ: أنَّ في القَدم كعبًا، وفي السّاقِ كعبًا، ففي كلِّ رِجْلٍ كعبانِ. قال: وغيرُهُ يقولُ: في كلِّ قَدَم كعبٌ، وموضِعُهُ ظهرُ القدم، ممّا يَلِي السّاق. قال: وآخرُونَ يقولُونَ: الكعبُ هُو الدّائرُ بمَغرِزِ السّاقِ، وهُو مُجتمعُ العُرُوقِ، من ظَهْرِ القَدَم إلى العراقِيبِ. قال: والعَربُ تقُولُ: الكعبانِ، هُما العُرقُوبانِ.

---

(١) في الأصل: «الطحاوي»، خطأ، وهو إمام العربية، أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي، أبو جعفر ابن النحاس، توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة. انظر: تاريخ الإسلام ٧/ ٧١٧، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٠١.

(٢) لم نقف عليه في كتب الطحاوي المطبوعة.

قال أبو عُمر: قد ذكَرْنا في بابِ بلاغاتِ مالكٍ ـ عِند قولِهِ ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النّارِ»[1] ـ أحكام غَسْلِ الرِّجلينِ، وإبطال قَوْلِ من قال بمَسْحِهِما، وذكَرْنا الـحُجَّةَ في ذلك من جِهةِ الأثرِ والنَّظرِ، وذكَرْنا القولَ الـمُختارَ عِندنا في الكعبينِ هُناك، والحمدُ لله.

واتَّفقَ مالكٌ والشّافِعيُّ، وأبو حنِيفةَ وأصحابُهُم: أنَّ الرَّأس لا يُـجزِئُ مَسْحُهُ إلّا بماءٍ جدِيدٍ، يأخُذُهُ الـمُتوضِّئُ لهُ، كما يأخُذُهُ لسائرِ الأعْضاءِ، ومن مسَحَ رأسهُ بماءٍ فَضْلٍ من البَلَلِ في يَديهِ عن غسلِ ذِراعيهِ، لم يُـجزِه[2].

وقال الأوزاعِيُّ وجماعةٌ من التّابِعينِ: يُـجزِئُه.

وقد مَضَى القولُ في الوُضُوءِ بالماءِ الـمُستعملِ، في بابِ زيدِ بن أسلمَ، عن عَطاءِ بن يسارٍ، عن الصُّنابِحِيِّ.

وليس في حدِيثِ عبدِ الله بن زيدٍ هذا ذِكرُ مَسْح الأُذُنينِ.

وقد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ من وُجُوهٍ: أنَّهُ كان يَمْسحُ أُذنيه في وُضُوئِهِ، وقد مَضَى القولُ في مسح الأُذُنينِ، وما في ذلك من الـحُكم والاختِيارِ لفُقهاءِ الأمصارِ، في بابِ زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن الصُّنابِحِيِّ أيضًا من كِتابِنا هذا.

ومَضَى هُناك أيضًا ذِكرُ المضمضةِ والاستِنثارِ، والحمدُ لله كثِيرًا لا شريك لهُ.

---

(١) هو في الموطأ ١/ ٥٢ (٣٦)، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١/ ١٠.

(٢) انظر: الأم ١/ ٤٤، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٦٠، وعيون الأدلة لابن القصار ١/ ٢٠٩.

حدِيثٌ ثانٍ لعَمرِو بن يحيى المازِنـيِّ

مالكٌ[1]، عن عَمرِو بن يحيى المازِنـيِّ، عن أبي الـحُبابِ سعِيدِ بن يَسارٍ، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّهُ قال: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يُصلِّي وهُو على حِمارٍ، وهُو[2] مُتوجِّهٌ إلى خيبرَ.

هكذا هُو في «الـمُوطَّأ» عِندَ جميع الرُّواةِ[3].

ورواهُ محمدُ بن إبراهيمَ بن قَحْطَبَةَ، عن إسحاق بن إبراهيمَ الـحُنينِـيِّ، عن مالكٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن أنَسٍ قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وهُو مُتوجِّهٌ إلى خَيْبرَ على حِمارٍ، يُصلِّي على الـحِمارِ، ويُومِئُ إيماءً[4].

وهذا مـمّا تَفرَّدَ به ابن قحطبةَ، عن الـحُنينِـيِّ، وهُو خطأٌ لا شَكَّ عِندَهُم فيه، وصوابُ إسنادِهِ ما في «الـمُوطَّأ»: مالكٌ، عن عَمرِو بن يحيى، عن أبي الـحُبابِ، عن ابن عُمرَ. وهُو حدِيثٌ انفردَ بذِكرِ الـحِمارِ فيه عَمرُو بن يحيى، والله أعلمُ.

---

(١) الموطأ ١/ ٢١٥ (٤١٢).

(٢) هذا الحرف سقط من م. وانظر: الموطأ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩٨)، وسويد بن سعيد (١٢٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٢٢٦)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٨/ ١١٤ (٤٥٢٠) وأبي يعلى (٥٦٦٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في المجتبى ٢/ ٦٠ وفي الكبرى (٨٢١)، والشافعي في السنن (٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٧٠٠) (٣٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٣٤١، والخطيب في تاريخه ٢/ ٢٧٣، من طريق محمد بن إبراهيم بن قحطبة، به.

قال أبو عُمر: هذا في التَّطوُّع، دونَ[1] الفرِيضةِ بإجماع من العُلماءِ، لا تَنازُعَ بينهُم في ذلك، فأغنانا إجماعُهُم عن الاستِدلالِ على ما وصَفْنا.

وقد ذكَرْنا الآثار الدّالَّةَ على ذلك[2]، في بابِ عبدِ الله بن دِينارٍ، من هذا الكِتابِ، وذكَرْنا هناك ما للعُلماءِ[3] من الاتِّفاقِ والاختِلافِ في السَّفرِ الذي يجُوزُ فيه التَّطوُّعُ على الدّابَّةِ، مُستوعبًا مبسُوطًا، والحمدُ لله.

وقال النَّسائيُّ[4]: لم يُتابع عَمرُو بن يحيى على قولِهِ: يُصلِّي على حِمارٍ. وإنَّما يقولُون: على راحِلتِهِ.

قال أبو عُمر: بينَ الصَّلاةِ على الدابّة[5]، والصَّلاةِ على الرّاحِلةِ فرقٌ في التَّمكُّنِ لا يُـجهلُ، والمحفُوظُ في حدِيثِ ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُصلِّي على راحِلتِهِ تطوُّعًا في السَّفرِ حَيْثُ توجَّهت به. وتلا[6] ابن عُمر: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥]. وهذا معناهُ في النّافِلةِ بالسُّنَّةِ إن كان آمِنًا، وأمّا الـخَوْفُ فتُصلَّى الفرِيضةُ على الدّابَّةِ، لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وهذا كلُّهُ مُجتَمعٌ عليه من فُقهاءِ الأمصارِ وجُمهُورِ العُلماءِ.

وأمّا قولُ النَّسائيِّ: إنَّ عَمرو بن يحيى انفردَ بقولِهِ: «على حِمارٍ». فإنَّما[7]

---

(١) هذه الكلمة سقطت من م.

(٢) قوله: «الدالة على ذلك». لم يرد في الأصل.

(٣) زاد هنا في م: «في هذا الباب»، ولم يرد في الأصلين المعتمدين: الأصل، د٢.

(٤) المجتبى ٢/ ٦٠، والسنن الكبرى ١/ ٤٠٥، بإثر رقم (٨٢١).

(٥) في م: «الحمار».

(٦) في د٢: «وقرأ».

(٧) في د٢: «فإنه».

ِادَ، واللهُ أعلمُ، في حَدِيثِ ابن عُمر، فإنَّهُ لا يُعرَفُ في حدِيثِ ابن عُمرَ إلّا: على راحِلتِهِ. وأمّا غيرُ ابن عُمرَ، فقد رُوِي من حدِيثِ جابرٍ قال: كان رسُولُ الله ﷺ يُصلِّي أينَما كان وجهُهُ على الدّابَّةِ؛ رواهُ مِسعرٌ، عن بُكيرِ بن الأخنسِ، عن جابرِ بن عبدِ الله[1].

وقال الحسنُ: كان أصحابُ رسُولِ الله ﷺ يُصلُّونَ في أسفارِهِم على دوابِّهِم أينَما كانت وُجُوهُهُم رواهُ هُشَيمٌ، عن عليِّ بن زيدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ، فذكرهُ[2][3].

(١) أخرجه عبد بن حميد (١١٢٤) من طريق مسعر، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٤٥٠ (٢٢٣٤).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٦١٢) من طريق مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن رجل، عن جابر، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٦٠٧)، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٥٦ (٢٧٨٨) من طريق هشيم، به. وإسناده ضعيف، لإرساله، ولضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان.

(٣) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حدِيثٌ ثالِثٌ لعَمرِو بن يحيى

مالكٌ[1]، عن عَمرِو بن يحيى المازِنـيِّ، عن أبيهِ، أنَّهُ قال: سَمِعتُ أبا سَعِيدٍ الـخُدرِيَّ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «ليسَ فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صَدَقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صَدَقةٌ».

هذا حدِيثٌ صحِيحُ الإسنادِ عِندَ جميع أهلِ الحدِيثِ.

وأمّا حدِيثُ مالكٍ، عن محمدِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ، عن أبيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الـخُدرِيِّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ في مِثلِ هذا المتنِ، فخَطأٌ في الإسنادِ، وإنَّما هو الحدِيثُ محفُوظٌ ليحيى بن عُمارةَ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ.

وقد ذكَرْنا الرِّوايةَ الصَّحِيحةَ في ذلك، في بابِ محمدِ بن أبي صَعْصَعةَ من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

وهذا الحدِيثُ رواهُ عن عَمرِو بن يحيى جماعةٌ من جِلَّةِ العُلماءِ، احتاجُوا إليه فيه، ورواهُ عن أبيهِ أيضًا جماعةٌ. والحدِيثُ صحِيحٌ بهذا الإسنادِ.

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ. وحدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[2]: أخبرنا محمدُ بن الـمُثنَّى ومحمدُ بن بشّارٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا سُفيانُ وشُعبةُ ومالكٌ، عن عَمرِو بن يحيى، عن أبيهِ، عن أبي سَعِيدٍ

(١) الموطأ ١/ ٣٣٣ (٦٥٢).

(٢) في السنن الكبرى ٣/ ١٢ (٢٢٣٧)، وهو في المجتبى ٥/ ١٧. ووأخرجه الترمذي (٦٢٧) عن محمد بن بشار، به. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٣) عن محمد بن المثنى، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ١٢٤ (١١٥٧٦)، وابن حبان ٨/ ٧١ (٣٢٧٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٢٣٧ (٤٣٣٠).

الـخُدرِيِّ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ، ولا فيما دُون خَمْسِ ذودٍ، ولا فيما دُونَ خمسِ أواقٍ فضّةً صدقةٌ».

قال[1]: وأخبَرنا عِيسى بن حمّادٍ، قال: أخبَرنا اللَّيثُ، عن يحيى بن سعِيدٍ، عن عَمرِو بن يحيى[2] بن عُمارةَ، عن أبيهِ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ليسَ فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ، ولا فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صَدَقةٌ، ولا فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صَدَقةٌ».

قال[3]: وأخبَرنا إسماعيلُ بن مسعُودٍ، قال: حدَّثنا يزِيدُ بن زُريعٍ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بن القاسم، قال: حدَّثني عَمرُو بن يحيى بن عُمارةَ، عن أبيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الـخُدرِيِّ، عن رسُولِ الله ﷺ قال: «لا يـحِلُّ في البُرِّ والتَّمرِ زَكاةٌ، حتّى يبلُغَ خَمْسةَ أوسُقٍ، ولا يحِلُّ في الوَرِقِ زكاةٌ، حتّى تبلُغَ خمسَ أواقٍ، ولا يحِلُّ في الإبِلِ زكاةٌ، حتّى تَبلُغَ خمس ذودٍ».

قال[4]: وأخبَرنا أحمدُ بن عَبْدةَ، قال: أخبرنا حمّادٌ، عن يحيى بن سَعِيدٍ وعُبيدِ الله بن عُمر، عن عَمرِو بن يحيى، عن أبيهِ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ليسَ فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صَدَقةٌ، وليس فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ صَدَقةٌ، وليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صَدَقةٌ».

---

(١) في السنن الكبرى ٣/ ١٢ (٢٢٣٨)، وهو في المجتبى ٥/ ١٨. وأخرجه مسلم (٩٧٩) (٢)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٥، من طريق الليث، به.

(٢) قوله: «عمرو بن يحيى» سقط من د٢.

(٣) في السنن الكبرى ٣/ ٢٩ (٢٢٧٥)، وهو في المجتبى ٥/ ٤٠. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٠١)، وابن حبان ٨/ ٧٢ (٣٢٧٦)، والدارقطني في سننه ٢/ ٤٧٢ (١٨٩٩) من طريق يزيد بن زريع، به.

(٤) في السنن الكبرى ٣/ ٣٠ (٢٢٧٨)، وهو في المجتبى ٥/ ٤٠. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٣) عن أحمد بن عبدة، به. وأخرجه النسائي أيضًا في المجتبى ٥/ ٣٦، وفي الكبرى ٣/ ٢٥ (٢٢٦٥)، وابن خزيمة (٢٢٩٤) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد وحده، به.

قال[1]: وأخبَرنا محمدُ بن الـمُثنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا سُفيانُ[2]، عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ، عن محمدِ بن يحيى بن حَبّان، عن يحيى بن عُمارةَ، عن أبي سعيدٍ الـخُدرِيِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ليسَ في حَبٍّ ولا تمرٍ صدقةٌ، حتّى تبلُغَ خمسةَ أوسُقٍ، ولا فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ، ولا فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صَدَقةٌ». قال حمزةُ: لم يذكُر أحدٌ في هذا الحدِيثِ: «في حبٍّ» غيرُ إسماعيل بن أُميَّةَ، وهُو ثِقةٌ قُرَشِيٌّ، من ولدِ سعِيدِ بن العاصِ. قال: وهذه السُّنَّةُ لم يروِها عنِ النَّبيِّ ﷺ أحدٌ من أصحابِهِ غيرُ أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ.

قال أبو عُمر: هُو كما قال حمزةُ، لم يَقُل أحدٌ في هذا الحدِيثِ: «من حبٍّ» غيرُ إسماعيلَ بن أُميَّةَ، عن محمدِ بن يحيى بن حَبّان، عن يحيى بن عُمارةَ، عن أبي سَعِيدٍ الـخُدرِيِّ. وقد قيلَ: إنَّ[3] هذا الحدِيث ليسَ يأتي من وَجْهٍ لا مَطعنَ فيه ولا عِلَّةَ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، إلّا من حدِيثِ يحيى بن عُمارةَ، عنهُ. من رِوايةِ ابنِهِ عَمرِو بن يحيى، عنهُ. ومن رِوايةِ محمدِ بن يحيى بن حبّان عنهُ.

وقد رُوِي من حدِيثِ ابن أبي صَعْصعةَ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ[4]، وقد مَضَى ذِكرُ العِلَّةِ فيه بهذا الإسنادِ.

وقد وجَدْناهُ من حدِيثِ أبي هريرةَ بإسنادٍ حَسنٍ:

---

(١) في السنن الكبرى ٣/ ٣٠ (٢٢٧٦)، وهو في المجتبى ٥/ ٤٠. وأخرجه مسلم (٩٧٩) (٥)، والبيهقي في الكبرى٤/ ١٢٨، من طريق عبد الرحمن، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٢٥٤)، وأحمد في مسنده ١٨/ ١٢١، ٢٢٨، ٤١٧ (١١٥٧١، ١١٥٧٢، ١١٦٩٧، ١١٩٣١)، والدارمي (١٦٣٤)، ومسلم (٩٧٩) (٤)، وابن الجارود في المنتقى (٣٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٥، وابن حبان ٨/ ٧٢ (٣٢٧٧)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٢٨، من طريق سفيان، به.

(٢) في د٢: «شقيق»، وهو تحريف ظاهر.

(٣) قوله: «وقد قيل: إن» سقط من ت.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٣٣ (٦٥٣).

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابن وضّاحٌ، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا عليُّ بن إسحاقَ، عنِ ابن الـمُبارَكِ، عن مَعْمرٍ، قال: حدَّثني سُهَيلُ بن أبي صالح، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «ليسَ فيما دُونَ خَمْسةِ أوساقٍ صَدَقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خمسٍ أواقٍ صَدَقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذودٍ صَدَقةٌ».

ورَوَى أبو البَخْتَرِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الـخُدرِيِّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أوساقٍ زَكاةٌ». رواهُ وكِيعٌ، وغيرُهُ، عن إدرِيسَ الأودِيِّ، عن عَمرِو بن مُرَّةَ، عن أبي البَخْتَرِيِّ[2]. ويقولُونَ: إنَّ أبا البَخْتَرِيِّ لم يَسْمع من أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ[3].

قال أبو عُمر: قد رَوَى أبو البختَرِيِّ عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ أحادِيث غيرَ هذا، وسِنُّهُ فوقَ إدراكِ أبي سَعِيدٍ.

وهذه[4] سُنَّةٌ جليلةٌ تلقّاها الجميعُ بالقبول، ولم يَرْوِها أحَدٌ عن النَّبيِّ ﷺ من وجهٍ ثابتٍ محفوظٍ عن أبي سعيد الـخُدريّ.

---

(١) في المصنَّف (٣٧٦٨٨). وأخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ١٢١ (٩٢٢١) عن علي بن إسحاق، به. وأخرجه أحمد أيضًا ١٥/ ١٢٨ (٩٢٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٥، من طريق ابن المبارك، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٠٠ (١٣٣٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ٤١٦ (١١٩٣٠)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٤٠، وفي الكبرى ٣/ ٣٠ (٢٢٧٧)، وأبو يعلى (١٢٠٠) من طريق وكيع، به. وأخرجه أبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجة (١٨٣٢)، وابن خزيمة (٢٣١٠)، ابن حبان ٤/ ٣٨ (٢٣١٠)، والدارقطني في سننه ٢/ ٤٨٤ (١٩٢٥)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٢١، من طريق إدريس بن يزيد الأودي، به. وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا البختري لم يسمع من أبي سعيد. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٢٧٤ (٤٣٣٢).

(٣) قاله أبو داود في سننه بإثر رقم (١٥٥٩)، وأبو حاتم الرازي.

(٤) هذه الفقرة لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في د٢، على أن قوله: «وهذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول» جاء بعد الحديث الآتي.

وقد رُوي[1] عن جابرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مِثلُ ذلك، ولكِنَّهُ غريبٌ غيرُ محفُوظٍ، حدَّثناهُ عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ البِرْتِيُّ، قال: حدَّثنا أبو حُذَيفةَ موسى بن مسعُودٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُسلِم الطّائفِيُّ، عن عَمرِو بن دِينارٍ، قال: كان جابرُ بن عبدِ الله يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا صَدَقةَ في شيءٍ من الزَّرع، أوِ النَّخلِ، أوِ الكرم، حتّى يكونَ خمسةَ أوسُقٍ، ولا في الرِّقَّةِ حتّى تبلُغَ مِئَتي دِرهم»[2].

قال أبو عُمر: أمّا قولُهُ: «ليسَ فيها دُونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ».

فالذَّودُ، واحِدٌ من الإبِلِ، فكأنَّهُ قال: ليسَ فيها دُون خمسٍ من الإبِلِ، أو خمسِ إبِل، أو خمسِ جِمال، أو خمسِ نُوقٍ صدقةٌ. والذَّودُ واحِدٌ من هذه كلِّها[3]، ومنهُ قيل: الذَّودُ إلى الذَّودِ إبِلٌ. وقد قيل: إنَّ الذَّود: القِطعةُ من الإبِلِ ما بينَ الثَّلاثِ إلى العَشْرِ، والأوَّلُ أكثرُ وأشهرُ، قال الحُطيئةُ[4]:

ونحنُ ثلاثةٌ وثلاثُ ذودٍ ... لقد عالَ الزَّمانُ على عِيالِي

أي: مال عليهم.

---

(١) في الأصل: «تقدم»، والمثبت من د٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٢٥١)، وأحمد في مسنده ٢٢/ ٦٨ (١٤١٦٢)، وابن ماجة (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٣٠٤، ٢٣٠٥)، وأبو عوانة (٢٦٦١، ٢٦٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٥، والطبراني في الأوسط (٨٤٨٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣٥٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٢٨، من طريق محمد بن مسلم، به. وإسناده منقطع، فإن عمرو بن دينار لم يسمع من جابر كما قال ابن خزيمة، ومحمد بن مسلم الطائفي سيئ الحفظ وهو الذي أسقط الواسطة بين عمرو بن دينار وجابر، فقد أخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٠) ومن طريقه ابن خزيمة (٢٣٠٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعت عن غير واحد، عن جابر، فذكره. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٥ (٢٣٨٢).

(٣) قوله: «من هذه كلها» سقط من الأصل.

(٤) انظر: ديوانه، ص٣٩٥.

والصَّدقةُ: الزَّكاةُ المعرُوفةُ، وهي الصَّدقةُ المفرُوضةُ، سمّاها الله صدقةً، وسمّاها زكاةً، قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآيةَ [التوبة: ٦٠] يعني الزَّكواتِ. وقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، والنساء: ٧٧، والنور: ٥٦، والمزمل: ٢]. وقال: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٧]. فهي الصَّدقةُ، وهي الزَّكاةُ، وهذا ما لا تَنازُع فيه، ولا اختِلافَ.

ففي هذا الحدِيثِ دليلٌ على أنَّ ما كانَ دُونَ خمسٍ من الإبِلِ، فلا زكاةَ فيه. وهذا إجماعٌ أيضًا من عُلماءِ الـمُسلِمين، فإذا بلَغَت خمسًا، ففيها شاةٌ.

واسمُ الشّاةِ يَقعُ على واحِدةٍ من الغَنم، والغنمُ: الضَّأنُ، والمعزُ جميعًا.

وهذا أيضًا إجماعٌ من العُلماءِ، أنَّهُ ليسَ في خمسٍ من الإبِلِ إلّا شاةٌ واحِدةٌ، وهي فرِيضتُها، إلى تِسع، فإذا بلغتِ الإبِلُ عشرًا ففيها شاتانِ، وهي فرِيضتُها إلى أربع عشرةَ، فإذا بلغت خمس عَشْرةَ ففيها ثلاثُ شِياهٍ، وهي فرِيضتُها إلى عِشرِينَ، فإذا بلغت عِشرِينَ ففيها أربعُ شِياهٍ، وهي فرِيضتُها إلى أربع وعِشرِينَ، فإذا بلغت خمسًا وعِشرِينَ، ففيها ابنةُ مخاضٍ، وهي ابنةُ حَوْلٍ كامل، فإن لم تكُن بنت مخاضٍ، فابنُ لبُونٍ ذكرٌ.

وقد وصفنا أسنان الإبِلِ كلِّها، من أوَّلِـها إلى آخِرِها، ما يُؤخذُ منها في الصَّدقاتِ وفي الدِّياتِ، في بابِ عبدِ الله بن أبي بكرٍ من هذا الكِتابِ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هاهُنا.

وابنةُ مخاضٍ، أوِ ابن لبُونٍ، إن لم تُوجَدِ ابنةُ مخاضٍ فرِيضةُ خمسٍ وعِشرِينَ من الإبِلِ إلى خمسٍ وثلاثِين منها، فإذا كانت سِتًّا وثلاثِينَ، ففيها ابنةُ لبُونٍ، وهي فَرِيضتُها إلى خمسٍ وأربعينَ، فإذا كانت سِتًّا وأربعينَ، ففيها حِقَّةٌ، وهي فرِيضتُها حتّى

تبلُغَ سِتِّين، فإذا كانت إحْدَى وسِتِّينَ، ففيها جَذَعةٌ، وهي فَرِيضتُها إلى خمسٍ وسبعِينَ، فإذا كانت سِتًّا وسبعِينَ، ففيها ابنتا لبُونٍ، وهي فَرِيضتُها إلى تِسعِينَ، فإذا كانت إحْدَى وتِسعِينَ، ففيها حِقَّتانِ، وهي فَرِيضتُها إلى عِشرِينَ ومئةٍ، فإذا كانت إحْدَى وعِشرِينَ ومئةً، فهذا موضِعُ اختِلافٍ بين العُلماءِ، وكلُّ ما قدَّمتُ لكَ إجماعٌ لا خِلاف فيه.

وأمّا اختِلافُهُم في هذا الموضِع.

فإنَّ مالكًا[1] قال: إذا زادتِ الإبِلُ على عِشرِينَ ومئةٍ واحِدةً، فالـمُصدِّقُ بالـخِيارِ، إن شاءَ أخذَ ثلاث بناتِ لبُونٍ، وإن شاءَ أخذ حِقَّتينِ.

قال ابن القاسم[2]: وقال ابن شِهابٍ: إذا زادَتْ واحِدةً على عِشرِينَ ومئةٍ، ففيها ثلاثُ بناتِ لبُونٍ، إلى أن تبلُغَ ثلاثِين ومئةً، فيكونُ فيها حِقَّةٌ، وابنتا لبُونٍ. قال ابن قاسم: يتَّفِقُ ابن شِهابٍ ومالكٌ في هذا، ويختلِفانِ فيما[3] بينَ واحِدٍ وعِشرِينَ ومئةٍ، إلى تِسع وعِشرِينَ ومئةٍ. قال ابن القاسم: ورأيِي على قولِ ابن شِهابٍ.

وذكرَ ابن حبِيبٍ: أنَّ عبد العزيزِ بن أبي سَلَمةَ، وعبد العزيزِ بن أبي حازِم، وابن دِينارٍ، يقولُونَ بقولِ مالكٍ: إنَّ السّاعِي مُخيَّرٌ إذا زادتِ الإبِلُ على عِشرِينَ ومئةٍ في حِقَّتينِ، أو ثلاثِ بناتِ لبُونٍ. كما قال مالكٌ.

وذكر أنَّ الـمُغِيرةَ المخزُومِيَّ كان يقولُ: إذا زادتِ الإبِلُ على عِشرِينَ ومئةٍ، ففيها حِقَّتانِ لا غيرَ، إلى ثلاثِين ومئةٍ، وليس السّاعِي في ذلك مُخيَّرًا.

قال: وأخذ عبدُ الملكِ بن الماجِشُونِ بقولِ الـمُغِيرةِ في ذلك.

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٣٢٥.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في ت، م: «فيها».

قال أبو عُمر: إذا بلغتِ الإبِلُ ثلاثِين ومئةً، ففيها حِقَّةٌ وابنَتا لبُونٍ، بإجماع من العُلماءِ؛ لأنَّ الأصل في فرائضِ الإبِلِ الـمُجتمع عليها: في كلِّ خمسِينَ حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعينَ بنتُ لبُونٍ، فلمّا احتَملَتِ[1] الزِّيادةُ على عِشرِينَ ومئةٍ الوَجْهينِ[2] جميعًا، وقعَ الاختِلافُ كما رأيتَ، للاحتِمالِ في الأصلِ.

وقال الشّافِعيُّ، والأوزاعِيُّ: إذا زادتِ الإبِلُ على عِشرِينَ ومئةٍ، ففيها ثلاثُ بناتِ لبُونٍ، وفي كلِّ خمسِينَ حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعينَ بنتُ لبُونٍ[3].

وقال أبو حنِيفةَ، وأصحابُهُ، والثَّورِيُّ: إذا زادتِ الإبِلُ على عِشرِين ومئةٍ، استقبل الفرِيضةَ.

وهذا الذي ذكرتُ لك أنَّهُ إجماعٌ من العُلماءِ في هذا البابِ هُو الثّابِتُ عنِ النَّبيِّ ﷺ بنقلِ الكافَّةِ، ونقلهُ الآحادُ الثِّقاتُ[4] أيضًا في كِتابِ عَمرِو بن حزم وغيرِهِ، وفي كِتابِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، وعُمر الفارُوقِ إلى العُمّالِ، وهُو المعمُولُ به عِندَ جماعةِ العُلماءِ في جميع الآفاقِ.

والأحادِيثُ في ذلك كثِيرةٌ، قد ذكَرَها الـمُصنِّفُون، وكثَّرُوا فيها، وما ذكَرْنا وحكينا يُغني عنها، وأحسنُ شيءٍ منها:

ما حدَّثناهُ عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الـمُطَّلِبُ بن شُعَيب، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني يُونُسُ، عنِ ابن شِهابٍ في الصَّدَقاتِ، قال ابن شِهابٍ: هذه نُسخةُ كِتابِ

---

(١) في ت: «اجتمعت».

(٢) في الأصل، م: «للوجهين».

(٣) انظر: الأم ٢/ ٦، والإشراف لابن المنذر ٣/ ٦، وأحكام القرآن للطحاوي ١/ ٣٠٤، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤١٢. وانظر فيها ما بعده.

(٤) هذه الكلمة سقطت من ت، م.

رسُولِ الله ﷺ في الصَّدقةِ، وهي عِندَ آلِ عُمر بن الخطّابِ. قال يُونُسُ: حدَّثني ابن شِهابٍ قال: أَقْرَأَنِيها سالـمٌ، فوَعَيتُها على وَجْهِها، وهي التي انتسَخَ عُمرُ بن عبدِ العزيزِ من عبدِ الله وسالم ابني عبدِ الله بن عُمر، وأمرَ عُمّالهُ بالعَملِ بها، ولم يزلِ الـخُلفاءُ يعملُونَ بها. وهذا كِتابُ تَفْسِيرِها:

لا يُؤخذُ في شيءٍ من الإبِلِ صدقةٌ، حتّى تبلُغَ خمسَ ذودٍ، فإذا بلغَتْ خمسًا، ففيها شاةٌ، حتّى تبلُغَ عشرًا، فإذا بلغت عشرًا، ففيها شاتانِ، حتّى تبلُغَ خمس عشرةَ، فإذا بلغت خمسَ عشرةَ، ففيها ثلاثُ شِياهٍ، حتّى تبلُغ عِشرِينَ، فإذا بلغَتْ عِشرِينَ، ففيها أربعُ شِياهٍ، حتّى تبلُغَ خمسًا وعِشرِينَ، فإذا بلغَتْ خمسًا وعِشرِينَ افترضت، فكان فيها فرِيضةُ ابنةِ مخاضٍ، فإن لم تُوجَدِ ابنةُ مخاضٍ، فابنُ لبُونٍ ذكرٌ، حتّى تبلُغ خمسًا وثلاثِينَ، فإذا كانت سِتًّا وثلاثِينَ، ففيها ابنةُ لبُونٍ، حتّى تبلُغَ خمسًا وأربعينَ، فإذا كانت سِتًّا وأربعينَ، ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجملِ[1] حتّى تبلُغ سِتِّينَ، فإذا كانت إحْدَى وسِتِّينَ، ففيها جَذَعةٌ، حتّى تبلُغ خمسًا وسبعِينَ، فإذا بلغت سِتًّا وسبعِينَ، ففيها ابنتا لبُونٍ، حتّى تبلُغَ تِسعِين، فإذا كانت إحْدَى وتِسعِينَ، ففيها حِقَّتانِ طرُوقتا الجملِ، حتّى تبلُغ عِشرِينَ ومئةً، فإذا كانت إحْدَى وعِشرِينَ ومئةً، ففيها ثلاثُ بناتِ لبُونٍ، حتّى تبلُغ تِسعًا وعِشرِينَ ومئةً، فإذا كانت ثلاثِينَ ومئةً، ففيها حِقَّةٌ وابنتا لبُونٍ، حتّى تبلُغ تِسعًا وثلاثِين ومئةً، فإذا كانت أربعِينَ ومئةً ففيها حِقَّتانِ، وابنةُ لبُونٍ، حتّى تبلُغ تِسعًا وأربعين ومئةً، فإذا كانت خمسِينَ ومئةً، ففيها ثلاثُ حِقاقٍ، حتّى تبلُغَ تِسعًا وخمسِينَ ومئةً، فإذا كانت سِتِّينَ ومئةً، ففيها أربعُ بناتِ لَبُونٍ، حتّى تبلُغَ تِسعًا وسِتِّينَ ومئةً، فإذا بلغت سبعِينَ ومئةً، ففيها حِقَّةٌ، وثلاثُ بناتِ لبُونٍ،

---

(١) طروقة الجمل: أي يطرق الفحل مثلها، أي: يضربها ويعلو مثلها في سنها. انظر: لسان العرب ١٠/ ٢١٦-٢١٧.

حتّى تبلُغَ تِسعًا وسبعِينَ ومئةً، فإذا بلغَتْ ثمانِين ومئةً، ففيها حِقَّتانِ وابنتا لبُونٍ، حتّى تبلُغ تِسعًا وثمانِين ومئةً، فإذا كانت تِسعِينَ ومئةً ففيها ثلاثُ حِقاقٍ، وابنةُ لبُونٍ حتّى تبلُغَ تِسعًا وتِسعِينَ ومئةً، فإذا كانت مِئَتينِ ففيها أربعُ حِقاقٍ، أو خمسُ بناتِ لبُونٍ، أيَّ السِّنِين وُجِدت أُخِذت.

ولا تُؤخَذُ من الغنم صدقةٌ، حتّى تبلُغَ أربعينَ، فإذا بلغت أربعينَ، ففيها شاةٌ، حتّى تبلُغَ عِشرِينَ ومئةً، فإذا كانت إحْدَى وعِشرِينَ ومئةً، ففيها شاتانِ، حتّى تبلُغ مِئَتي شاةٍ، فإذا كانت مِئَتي شاةٍ وشاةً، ففيها ثلاثُ شِياهٍ، حتّى تبلُغ ثلاث مئةٍ، فإذا زادت على ثلاثِ مئةِ شاةٍ، ففي كلِّ مئة شاةٌ فليسَ فيها إلّا ثلاثُ[1] شِياهٍ، حتّى تبلُغ أربع مئةِ شاةٍ، ففيها أربعُ شِياهٍ، حتّى تكونَ خمس مئةٍ، ففيها خمسُ شِياهٍ.

ثُمَّ ذكَرَها هكذا إلى ألفٍ[2]، فيكونُ فيها عشرُ شِياهٍ، في كلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ. قال: ثُمَّ كلَّما زادت مئةً، ففيها شاةٌ.

وليسَ في الوَرِقِ، صدقةٌ حتّى تبلُغ مِئَتي دِرهم، فإذا بلغت مِئَتي دِرهم، ففيها خمسةُ دراهِم، ثُمَّ في كلِّ أربعينَ دِرهمًا زادَ على مِئَتي دِرهم دِرهمٌ، وليسَ في الذَّهبِ صَدَقةٌ، حتّى يبلُغ صَرْفُها مِئَتي دِرهم، فإذا بلغَ صرفُها مِئَتي دِرهم، ففيها خمسةُ دراهِمَ، ثُمَّ في كلِّ شيءٍ[3] يبلُغُ صرفُهُ أربعينَ دِرهمًا، دِرهمٌ حتّى تبلُغَ أربعينَ دِينارًا، فإذا بلغَتْ أربعينَ دِينارًا، ففيها دِينارٌ، ثُمَّ ما زادَ على ذلك من الذَّهَبِ، ففي صرفِ أربعينَ دِرهمًا دِرهمٌ، وفي كلِّ أربعينَ دِينارًا، دِينارٌ.

---

(١) في ت: «الثلاث».

(٢) في الأصل: «الألف».

(٣) في ت، م: «ما».

وليسَ في السَّواني[1] من الإبِلِ، والبَقرِ، ولا بَقَرِ الحرثِ صَدَقةٌ، من أجلِ أنَّها سواني[2] الزَّرع، وعوامِلُ الـحَرْثِ.

وفي كلِّ ثلاثِينَ بقرةً تبيعٌ ذكرٌ، وفي كلِّ أربعينَ بَقَرةً، بقرةٌ[3].

قال أبو عُمر: أمّا قولُهُ في زكاةِ الذَّهبِ، وبقَرِ الحرثِ، والسَّواني[4]، وعوامِلِ الإبِلِ، فليسَ ذلك في شيءٍ من الأحاديثِ المرفُوعةِ، إلّا في هذا الحدِيثِ.

وهُو من رأيِ ابن شِهابٍ محفُوظٌ، وكثِيرًا ما كان يُدخِلُ في أواخِرِ الأحادِيثِ رأيَهُ، فيَظُنُّ السّامِعُ أنَّ ذلك في الحدِيثِ.

وكلُّ ما في هذا الحدِيثِ، فإجماعٌ من العُلماءِ، إلّا في زكاةِ الذَّهَبِ، فإنَّ الـجُمهُورَ على خِلافِ ابن شِهابٍ في ذلك، والـخِلافُ فيه على ما نَذكُرُهُ بعدُ في هذا البابِ، وكذلك الـخِلافُ في مَوْضِعٍ واحِدٍ من زكاةِ الغنم، وفي زكاةِ العَوامِلِ من الإبِلِ، والبقرِ.

فأمّا اختِلافُهُم في زكاةِ الإبِلِ العَوامِلِ، والبقرِ العوامِلِ:

فذهَبَ مالكٌ، إلى أنَّ الزَّكاةَ فيها واجِبةٌ، كغيرِ العَوامِلِ سواءً[5].

وهُو قولُ مَكحُول، وقَتادةَ، ورِوايةٌ عنِ اللَّيثِ، رواها ابن وَهْبٍ عنهُ.

وقال الثَّورِيُّ والأوزاعِيُّ وسعِيدُ بن عبدِ العزيزِ والشّافِعيُّ[6] وأبو حنِيفةَ[7]

---

(١) في م: «السوائم». والسواني، جمع سانية: وهي ما يُسقى عليه الزرع والحيوان، من بعير وغيره. انظر: لسان العرب ١٤/ ٤٠٤.

(٢) في م: «سوائم».

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦/ ٦١، من طريق المطلب بن شعيب، به. وأخرجه أبو نعيم في الأموال (٩٣٦) عن عبد الله بن صالح، به.

(٤) في م: «والسوائم».

(٥) انظر: الموطأ ١/ ٣٥٤ (٧٠٨)، والمدونة ١/ ٣٥٧.

(٦) انظر: الأم ٢/ ٢٥.

(٧) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ١١.

وأصحابُهما والـحسنُ بن صالح وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ وأبو عُبيدٍ وداودُ والطَّبرِيُّ: ليسَ في العَوامِلِ من الإبِلِ، والبَقرِ صدقةٌ[1].

ورُوِي ذلك عن عليٍّ، ومُعاذٍ، وجابرِ بن عبدِ الله. ولا مُخالِف لهم من الصَّحابةِ[2].

ورَوَى عبدُ الله بن صالح، عنِ اللَّيثِ مِثل ذلك. وهُو قولُ جماعةِ التّابِعِين بالـحِجازِ، والعِراقِ.

وحُجَّةُ من أوجبَ الزَّكاةَ في العوامِلِ من الإبِلِ، والبَقَرِ، ظاهِرُ الأحادِيثِ في الإبِلِ والبقَرِ: في كلِّ ثلاثِين بَقرةً تبِيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ. لم يخُصَّ عامِلًا عن غيرِ عامِلٍ.

وحُجَّةُ من أسقطَ عنها الزَّكاةَ، حدِيثُ بهزِ بن حكِيم، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قال: سمِعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ: «في كلِّ إبِلٍ سائمةٍ من كلِّ أربعينَ بنتُ لبُونٍ...» الحدِيثَ[3]. قالوا: والسّائمةُ هي الرّاعِيةُ التي يُطلَبُ نماؤُها في نَسْلِها ورِسْلِها[4]. قالوا: وفي ذِكرِ السّائمةِ، نفيٌ للزَّكاةِ عنِ العامِلةِ.

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ١١ ـ ومنه نقل المصنف هذه الأقوال ـ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤١١.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٦٨٢٨-٦٨٣٠)، والأموال لأبي عبيد (١٠٠٢، ١٠٠٨)، والأموال لابن زنجوية (١٤٤٧، ١٤٧٣، ١٤٧٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٤)، وأبو عبيد في الأموال، ص٤٦٦، وأحمد في مسنده ٣٣/ ٢٢٠، ٢٣٨، ٢٤١ (٢٠٠١٦، ٢٠٠٣٨، ٢٠٠٤١)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٥، ٢٥، وفي الكبرى ٣/ ١١، ١٥ (٢٢٣٦، ٢٢٤١)، وابن الجارود في المنتقى (٣٤١)، وابن خزيمة (٢٢٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩، و٣/ ٢٩٧، والطبراني في الكبير ١٩/ ٤١١ (٩٨٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٧، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١١٦، من طريق حكيم بن حزام، به. ورواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رواية حسنة الإسناد. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٢٨٧-٢٨٨ (١١٥٩٦).

(٤) الرسل: هو اللبن. انظر: النهاية ٢/ ٢٢٢.

وبين أصحابِ مالكٍ وبين مُـخالِفيهم في زكاةِ العوامِلِ من جِهةِ النَّظرِ والـمُقايساتِ ما رغِبتُ عن ذِكرِه.

قال أبو عُمر: وأمّا الموضِعُ الذي اختَلَفُوا فيه من زكاةِ الغنم، فهُو: إذا زادت على ثلاثِ مئةِ شاةٍ؛ فإنَّ الحسن بن صالح بن حيٍّ قال: إذا كانتِ الغنمُ ثلاث مئةِ شاةٍ وشاةً ففيها أربعُ شِياهٍ، وإذا كانت أربع مئةِ شاةٍ وشاةً، ففيها خمسُ شِياهٍ، ثُمَّ هكذا كلَّما زادت، في كلِّ مئةٍ شاةٌ. ورُوِيَ عن منصُورٍ، عن إبراهيمَ نحوهُ[1].

وقال مالكٌ[2] والثَّوريُّ وأبو حنِيفةَ والشّافِعيُّ[3] وسائرُ الفُقهاءِ: في مِئَتي شاةٍ وشاةٍ ثلاثُ شِياهٍ، ثُمَّ لا شيءَ فيها زائدًا إلى أربع مئةٍ، فيكون فيها أربعُ شِياهٍ، ثُمَّ كلَّما زادت مئةً، ففيها شاةٌ. اتِّفاقًا وإجماعًا[4].

والآثارُ المروِيَّةُ عنِ النَّبيِّ ﷺ كلُّها تدُلُّ على ما قالَ مالكٌ وسائرُ الفُقهاءِ، دُونَ ما قال الحسنُ بن حيٍّ؛ لأنَّ في جَميعِها في صدقةِ الغنم: فإذا زادت على ثلاثِ مئةٍ، ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ.

وهذا يَقْتضِي ما قال الفُقهاءُ، وجماعةُ العُلماءِ، دُونَ ما قال الحسن بن حيّ، وهذه مَسْألةٌ وهِمَ فيها ابن الـمُنذِرِ[5]، وحَكَى فيها عنِ العُلماءِ الخطأ، وخَلَط وأكثَرَ الغلط.

وأمّا قولُ رسُولِ الله ﷺ في حدِيثِ هذا البابِ: «وليسَ فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صَدَقةٌ». فإنَّهُ إجماعٌ من أهلِ العِلم أيضًا.

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٧١.

(٢) انظر: المدونة ١/ ٣٥٧.

(٣) انظر: الأم ٢/ ١٠.

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ١١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤١٣.

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ١١.

وفي هذا القولِ مَعنيانِ: أحدُهُما نفيُ الزَّكاةِ عمّا دُونَ خمسِ أواقٍ.

والمعنى الثّانِي: إيجابُها في ذلك المِقدارِ، وفِيما زادَ عليه بحِسابِهِ. هذا ما يُوجِبُهُ ظاهِرُ هذا الحدِيثِ، لعدَمِ النَّصِّ عنِ العفوِ[1] عمّا بعدَ الخمسِ الأواقي، حتّى تُبلُغَ مِقدارًا ما، فلمّا عُدِمَ النَّصُّ في ذلك، وجبَ القولُ بإيجابِها في القليلِ والكثِيرِ، بدلالةِ العفوِ عمّا دُونَ الخمسِ الأواقي، وعلى هذا أكثرُ العُلماءِ. وسَنذكُرُ القائلِينَ به، والخِلاف فيه في هذا البابِ بعدُ، إن شاءَ الله.

والأُوقِيَّةُ عِندَهُم: أربعُون دِرهمًا كيلًا، لا خِلافَ في ذلك، والأصلُ في الأُوقِيَّةِ، ما ذكرَ أبو عُبيدٍ في كِتابِ «الأموالِ»[2]، قال: كانتِ الدَّراهِمُ غير مَعلُومةٍ إلى أيّام عبدِ الملكِ بن مروان، فجَمَعها وجعلَ[3] كلَّ عَشَرةٍ من الدَّراهِم، وزن سبعةِ مثاقيل. قال: وكانتِ الدَّراهِمُ يومئذٍ من ثمانِيةِ دوانِق زَيْفٍ، ودِرهمٌ من أربعةِ دوانِق جيِّدة. قال: فاجتمعَ رأيُ عُلماءِ ذلك الوقتِ لعبدِ الملكِ، على أن جَمعُوا الأربعةَ الدَّوانِق إلى الثَّمانِيةِ، فصارتِ اثني عشر دانِقًا، فجعلُوا الدَّراهمَ سِتَّةَ دوانِق، وسمَّوهُ كيلًا، واجتمعَ لهم في ذلك أنَّ في كلِّ مِئَتي دِرهم زكاةً، وأنّ أربعينَ دِرهمًا أُوقِيَّةٌ، وأنَّ في الخمسِ الأواقِي، التي قال رسُولُ الله ﷺ: «ليسَ فيما دُونها صدقةٌ». مِئَتي دِرهم لا زِيادةَ، وهي نِصابُ الصَّدقةِ.

قال أبو عُمر: ما حَكاهُ أبو عُبيدٍ يَسْتحِيلُ، لأنَّ الأُوقِيَّةَ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ لم يجُز أن تكونَ مجهُولةَ المبلغ من الدَّراهِم في الوَزنِ، ثُمَّ يُوجِبُ الزَّكاةَ عليها، وهي لا يُعلَمُ مبلغُ وَزْنِها. ووزنُ الدِّينارِ دِرهمانِ، أمرٌ مُجتمعٌ عليه في البُلدانِ، وكذلك درهمُ الورق اليومَ أمرٌ مجتَمعٌ عليه، معرُوفٌ في الآفاقِ عِندَ جماعةِ أهلِ الإسلام.

---

(١) زاد هنا في د٢: «عما».

(٢) انظر: الأموال (١٦٢٤) بمعناه.

(٣) زاد هنا في ت: «وزن».

إلّا أنَّ الوزنَ عِندنا بالأندلُسِ مُخالِفٌ لوزنِهِم، فالدِّرهمُ الكيلُ عِندَهُم، هُو عِندنا بالأندلُسِ دِرهمٌ وأربعةُ أعشارِ دِرهم، لأنَّ دَراهِمنا مبنِيّةٌ على دَخْلِ أربعينَ ومئةٍ في مئةٍ كيلًا، هكذا أجمعَ الأُمراءُ والنّاسُ عليها عِندَنا بالأندلُسِ في جَميع نواحِيها، فعلى ما ذكَرْنا في الدِّرهم المعهُودِ عِندَنا أنَّهُ دِرهمٌ وخُمسانِ، تكونُ المئتا دِرهم كيلًا، مئتَي دِرهم وثمانين دِرهمًا.

وقيل: إنَّ الدِّرهم المعهُود بالمشرِقِ، وهُو الدِّرهمُ الكيلُ المذكُورُ، هُو بوَزنِنا اليومَ بالأندلُسِ دِرهمٌ ونصِفٌ، وأظُنُّ ذلك بمِصرَ وما والاها، وأمّا أوزانُ العِراقِ، فعلى ما ذكرتُ لك، لم يُختلَف عليها أنَّ دِرهمُهم دِرهمٌ وأربعةُ أعشارِ دِرهم بوَزنِنا.

وقد حكى الأثرمُ، عن أحمد بن حنبل، أنَّهُ ذكرَ اختِلافَ الدِّينارِ والدِّرهم باليمنِ وناحِيةِ عَدَن، فقال: قدِ اصطلَحَ النّاسُ على دَراهِمِنا، وإن كان بينهُم في ذلك اختِلافٌ.

قال: وأمّا الدَّنانِيرُ، فليسَ فيها اختِلافٌ، فجُملةُ النِّصابِ ومَبْلغُهُ عِندَنا اليوم بوَزنِنا ودخلِنا، على حسَبِ ما وصفنا: خمسةٌ وثلاثُون دِينارًا دراهِم، حِسابُ الدِّينارِ ثمانِيةُ دَراهِم بدَراهِمِنا التي هي دخلُ أربعينَ ومئةٍ في مئةٍ كيلًا، وهذا على حِسابِ الدِّرهم، الكيلُ دِرهمٌ وأربعةُ أعشارِ دِرهم، وعلى حِسابِ الدِّرهم دِرهمٌ ونِصفٌ، يكونُ سبعةً وثلاثِين دِينارًا دراهِم، وأربعةَ دراهِم، فإذا ملكَ الـحُرُّ الـمُسلِمُ وزن الـمِئتَي دِرهم الـمَذكُورةِ من فِضَّةٍ، مَضرُوبةً أو غيرَ مضرُوبةٍ، وهي الخمسُ الأواقي المنصُوصةُ في الحدِيثِ، حولًا كامِلًا، فقد وجبَتْ عليه صدقتُها، وذلك رُبعُ عُشرِها: خمسةُ دراهِم للمَساكِينِ والفُقراءِ، ومن ذُكِر في آيةِ الصَّدقاتِ، إلّا الـمُؤَلَّفةَ قُلُوبُهُم، فإنَّ الله قد أغْنَى الإسلام وأهلهُ اليومَ عن أن يُتألَّف عليه.

وسائرُ الأصنافِ المذكُوراتِ، مَن وَضَع زكاتَهُ في صِنفٍ منها: أجْزَأ، إلّا في العامِلِينَ على الصَّدقاتِ، فإنَّما لهم بقَدرِ عُمالَتِهم(١).

وقد ذكَرْنا ما للعُلماءِ في قسمة الصَّدقاتِ على الأصنافِ المذكُورِين في الآيةِ من التَّنازُع في غيرِ هذا الموضِع، وما ذكَرتُ لك هاهُنا، فهُو الـمُعتَمدُ عليه، المعمُولُ به.

وما زادَ على الـمِئَتي دِرهم من الوَرِقِ، فبِحِسابِ ذلك، في كلِّ شيءٍ منهُ رُبعُ عُشرِهِ، قلَّ أو كثُر.

هذا قولُ مالكٍ(٢)، والليث، والشّافِعيِّ(٣)، وأكثرِ أصحابِ أبي حنِيفةَ(٤)، وابنِ أبي ليلى، والثَّورِيِّ، والأوزاعِيِّ، وأحمد بن حنبل، وأبي ثورٍ، وإسحاق، وأبي عُبيدٍ(٥).

ورُوِي ذلك عن عليٍّ، وابنِ عُمر(٦).

وقالت طائفةٌ من أهلِ العِلم: لا شيءَ فيما زادَ على الـمِئَتي دِرْهم، حتّى تبلُغَ الزِّيادةُ أربعينَ دِرهمًا، فإذا بَلَغتها، كان فيها دِرهمٌ، وذلك رُبعُ عُشْرِها.

هذا قولُ سَعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، والحسنِ، وعَطاءٍ، وطاوُوسٍ، والشَّعبِيِّ، وابنِ شِهابٍ الزُّهْرِيِّ، ومكحول، وعَمرِو بن دِينارٍ(٧)، والأوزاعِيِّ، وأبي حنِيفةَ.

---

(١) العُمالة: ما يأخذه العامل على الصدقة من الأجرة. انظر: النهاية ٣/ ٣٠٠.

(٢) انظر: الموطأ ١/ ٣٣٩ (٦٦٩).

(٣) انظر: الأم ٢/ ٤٣ و٧/ ١٥٢.

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٨٣، ٨٧.

(٥) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي، ص٤٥٨، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٣٠٧، والاستذكار ٣/ ١٢٩.

(٦) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٧٠٧٥، ٧٠٧٦، ٧٠٧٦)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٩٩٦١) و(٩٩٦٢).

(٧) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٧٠٧٨، ٧٠٨٢، ٧٠٨٣، ٧٠٨٤)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٩٩٥٦- ٩٩٦٠).

وأمّا زكاةُ الذَّهَبِ، فأجمعَ العُلماءُ على أنَّ الذَّهبَ إذا كان عِشرينَ[1] دِينارًا، قِيمتُها مئتا دِرْهم، فما زادَ، أنَّ الزَّكاةَ فيها واجِبةٌ.

إلّا رِوايةً جاءَت عنِ الحسَنِ[2]، وعنِ الثَّورِيِّ، مالَ إليها بَعضُ أصحابِ داود بن عليٍّ، أنَّ الذَّهبَ لا زكاةَ فيه، حتّى يبلُغ أربعينَ دِينارًا. والدِّينارُ من الذَّهبِ، هُو الـمِثقالُ الذي وزنُهُ دِرهمانِ عَدَدًا بدراهِمِنا، لا كيلًا.

وهذا أمرٌ مُجتَمعٌ عليه، لا خِلافَ فيه، إلّا ما كان من اختِلافِ الأوزانِ بينَ أهلِ البُلدانِ.

وقد رُوِي عن جابرِ بن عبدِ الله، بإسنادٍ لا يصِحُّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الدِّينارُ أربعةٌ وعِشرُونَ قِيراطًا»[3].

وهذا الحدِيثُ وإن لم يصِحَّ إسنادُهُ، ففي قولِ جماعةِ العُلماءِ به، وإجماع النّاسِ على معناهُ، ما يُغني عنِ الإسنادِ فيه.

والقِيراطُ وزنُهُ، ثلاثُ حبّاتٍ من حُبُوبِ الشَّعِيرِ الـمُمتلِئَةِ غيرِ الخارِجةِ عنِ المعهُودِ من مقادِيرِ الـحُبُوبِ، وذلك اثنتانِ وسبعُونَ حبَّةً وزنُ جميعِها دِرهمانِ بدراهِمِنا اليوم، والحمدُ لله.

وأجمعُوا على أنْ لا زكاةَ فيما دُونَ عِشرِينَ مِثقالًا، إذا لم تَبْلُغ قِيمتُها مِئَتي دِرهم.

واختلفُوا في العِشرِينَ دِينارًا، إذا لم تبلُغ قِيمتُها مِئَتي دِرهم، وفِيما يُساوِي من الذَّهَبِ مِئَتي دِرهم، وإن لم يَكُن وزنُهُ عِشرِينَ دِينارًا.

---

(١) في م: «عشرون».

(٢) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٩٩٧٦)، والمحلى لابن حزم ٦/ ٦٩.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس (٤٦٩٩).

فالذي عليه جُمهُورُ أهلِ العِلم: أنَّ الذَّهَبَ تجِبُ فيه الزَّكاةُ على من مَلَكهُ حولًا، إذا كانَ وزنُهُ عِشرِينَ دِينارًا فصاعدًا، يجِبُ فيه رُبعُ عُشرِهِ. وسَواءٌ ساوَى مِئَتي دِرهم كيلًا، أم لم يُساوِ، وما زادَ على العِشرِينَ مِثقالًا، فبِحِسابِ ذلك في القَليلِ والكثِيرِ، وما نقصَ من عِشرِينَ دِينارًا، فلا زكاةَ فيه، سَواءٌ كانت قِيمتُهُ مِئَتي دِرهم أو أكثر، والـمُراعاةُ فيه وزنُهُ في نفسِهِ، من غيرِ قيمةٍ.

هذا مذهبُ مالكٍ[1]، والشّافِعيِّ[2]، وأصحابِهِما، واللَّيثِ بن سعدٍ، والثَّورِيِّ في أكثرِ الرِّواياتِ عنهُ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثورٍ، وأبي عُبيدٍ[3].

وهُو قولُ عليِّ بن أبي طالِبٍ، وجماعةٍ من التّابِعِين بالعِراقِ، والـحِجازِ، منهُم: عُروةُ بن الزُّبيرِ، وعُمرُ بن عبدِ العزيزِ، وابنُ سِيرِينَ، والنَّخعِيُّ، والحكمُ[4].

وهُو قولُ أبي حنِيفةَ، وأبي يُوسُف، ومحمدٍ، إلّا أنَّ أبا حنِيفةَ قال: لا شيءَ فيما زادَ على العِشرِينَ مِثقالًا، حتّى يبلُغ أربعةَ مثاقيل[5]. وهُو قولُ الأوزاعِيِّ.

وقال آخرُونَ: ليسَ في الذَّهَبِ زكاةٌ، حتّى يبلُغَ صرفُها مِئَتي دِرهم، فإذا بلغَ صَرْفُها مِئَتي دِرهم، ففيها رُبعُ العُشرِ، وإن كان وزنُها أقلَّ من عِشرِينَ دِينارًا، ولو كانت عِشرِينَ دِينارًا، أو أزيدَ، ولم يبلُغ صرفُها مِئَتي دِرهم، لم تجِب فيها زكاةٌ، حتّى تبلُغَ أربعينَ دِينارًا، فإذا بلغَتْ أربعين دِينارًا، ففيها دِينارٌ. ولا يُراعى فيها الصَّرفُ والقِيمةُ إذا بلغت أربعينَ دِينارًا.

هذا قولُ الزُّهرِيِّ، وقد رواهُ يُونُسُ عنهُ، في الحدِيثِ المذكُورِ عن سالم وعبدِ الله ابني عبدِ الله بن عُمرَ، في ذلك الكِتابِ.

---

(١) انظر: الموطأ ١/ ٣٣٦ (٦٥٩).

(٢) انظر: الأم ٢/ ٤٣.

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي، ص٤٥٧-٤٥٨، والإشراف لابن المنذر ٣/ ٤٢.

(٤) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٩٩٦٦-٩٩٧١)، والمحلى لابن حزم ٦/ ٦٩-٧٠.

(٥) انظر: المبسوط للشيباني ٢/ ٨٧.

والصَّحِيحُ عِندِي، واللهُ أعلمُ، أَنَّهُ من رأي ابن شِهابٍ، كذلك ذكرهُ عنهُ مَعْمرٌ، وغيرُهُ[1]. وهُو قولُ عطاءٍ، وطاوُوسٍ. وبه قال أَيُّوبُ السَّختِيانِـيُّ، وسُليمانُ بن حربٍ[2].

وقالت طائفةٌ: ليسَ في الذَّهبِ شيءٌ، حتّى يبلُغَ أربعينَ دِينارًا، فإذا بلغت أربعينَ دِينارًا، ففيها رُبعُ عُشرِها دِينارٌ، ثُمَّ ما زادَ فبِحِسابِ ذلك. هذا قولُ الحسنِ[3]. ورِوايةٌ عنِ الثَّورِيِّ. وبه قال أكثرُ أصحابِ داود بن عليٍّ.

ولا خِلافَ بين عُلماءِ الـمُسلِمِينَ، أنَّ في كلِّ أربعينَ دِينارًا من الذَّهبِ دِينارًا، يجِبُ إخراجُهُ زكاةً على مالكِها حَوْلًا كامِلًا، تاجِرًا كانَ أو غيرَ تاجِرٍ، ما لم يكُن حُلِيًّا مُتَّخذًا للُبسِ النِّساءِ.

فإن كان حُلِيًّا، من ذهَبٍ أو فِضَّةٍ قدِ اتُّخِذَ للُبسِ النِّساءِ، أو كانَ خاتم فِضَّةٍ لرجُل، أو حِلْيَةَ سيفٍ أو مُصحفٍ من فِضَّةٍ لرجُل، أو ما أُبِيحَ لهُ اتِّخاذُهُ من غيرِ الآنِيةِ، فإنَّ العُلماءَ اختلفُوا في وُجُوبِ الزَّكاةِ فيه.

فذهب مالكٌ[4] وأصحابُهُ، إلى أن لا زكاةَ فيه. وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وأبو عُبيدٍ. وهُو قولُ الشّافِعيِّ بالعِراقِ، ووقفَ فيه بعد ذلك بمِصرَ، وقال: أستخِيرُ الله فيه[5].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٦/ ٧٣.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٧٠٨٢)، والمحلى لابن حزم ٦/ ٧٣.

(٣) سلف تخريجه قريبًا.

(٤) انظر: المدونة ١/ ٣٠٥.

(٥) انظر: الأم ٢/ ٤٤، ومسائل أحمد وإسحاق ٣/ ١١٢٢ (٦٣٦)، واختلاف الفقهاء للمروزي، ص٤٣٩، والإشراف لابن المنذر ٣/ ٤٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٢٩، وانظر فيها ما بعده.

ورُوِي عنِ ابن عُمرَ، وعائشةَ، وأسماءَ، وجابرٍ، رضِي الله عنهُم: أن لا زكاةَ في الـحُلِيِّ[1]. وعن جماعةٍ من التّابِعِين بالمدِينةِ، والبَصْرةِ مِثلُ ذلك[2].

وقال الثَّورِيُّ وأبو حنِيفةَ[3] وأصحابُهُ والأوزاعِيُّ: في ذلك كلِّهِ الزَّكاةُ.

ورُوِي ذلك عن عُمرَ، وابنِ مسعُودٍ، وابنِ عبّاسٍ، وعبدِ الله بن عَمرو[4]، وهُو قولُ جماعةِ أصحابِ[5]: ابن عبّاسٍ، وسعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، والزُّهرِيِّ[6].

ورُوِي عن النَّبيِّ ﷺ[7] بإسنادٍ لا يُـحتجُّ بمِثلِهِ[8].

وقال اللَّيثُ: ما كان منهُ يُلبسُ، ويُعارُ، فلا زكاةَ فيه، وما صُنِعَ ليفِرَّ به من الصَّدقةِ، ففيه الصَّدقةُ.

وأمّا قولُهُ ﷺ: «ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صَدَقةٌ». ففيه معنيانِ:

أحدُهُما: نفيُ وُجُوبِ الزَّكاةِ عمّا كان دُونَ هذا الـمِقدارِ، كما أنَّ قولهُ: «ليس فيما دُونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صَدَقةٌ». قد نفى وُجُوب الزَّكاةِ فيما دُون ذلك.

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٧٠٤٦، ٧٠٤٩، ٧٠٥١، ٧٠٥٢)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٠٢٧١-١٠٢٧٧)، وجامع الترمذي بإثر رقم (٦٣٦)، وسنن البيهقي الكبرى ٤/ ١٣٨.

(٢) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٠٢٧٨) فما بعد.

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ١/ ٤٤٨.

(٤) في الأصل، د٢، ت، م: «بن عمر». وقد روي ذلك عن عبد الله بن عمرو، كما في مصادر التخريج، وروي عن ابن عمر خلافه.

(٥) هذه الكلمة لم ترد في م.

(٦) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٧٠٥٤، ٧٠٥٧، ٧٠٦٠)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٠٢٥٧-١٠٢٧٠)، وسنن البيهقي الكبرى ٤/ ١٣٩.

(٧) في الأصل، م: «عنه عليه السلام»، والمثبت من د٢.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأحمد ٤٥/ ٥٨٦ (٢٧٦١٤) من حديث أسماء بنت يزيد.

والمعنى الآخرُ: وُجُوبُ الزَّكاةِ في هذا الـمِقدارِ فما فوقهُ.

والوَسَقُ سِتُّونَ صاعًا بإجماع من العُلماءِ بصاع النَّبيِّ ﷺ، والصّاعُ أربعةُ أمدادٍ بمُدِّهِ ﷺ، ومُدُّهُ زِنتُهُ رِطلٌ وثُلُثٌ وزِيادةُ شيءٍ.

هذا قولُ عامَّةِ العُلماءِ بالـحِجازِ والعِراقِ، فهي ألفُ مُدٍّ، ومئتا مُدٍّ، وهي بالكيلِ القُرْطُبِيِّ عِندَنا بالأندلُسِ خمسةٌ وعِشرُونَ قفِيزًا، على حِسابِ كلِّ قَفِيزٍ ثمانِيةٌ وأربعُونَ مُدًّا، وإن كان القَفِيزُ اثنينِ وأربعينَ مُدًّا، كما زعمَ جماعةٌ من الشُّيُوخ عِندَنا، فهي ثمانِيةٌ وعِشرُونَ قفِيزًا ونِصفُ قفِيزٍ، أو أربعةُ أسباع قَفِيزٍ، ووزنُ جميعِها ثلاثةٌ وخمسُونَ رُبعًا وثُلُثُ رُبعٍ[1]، كلُّ رُبع منها من ثلاثِينَ رِطلًا.

فهذا هُو الـمِقدارُ الذي لا تجِبُ الزَّكاةُ فيما دُونهُ، وتجِبُ فيه وفِيما فوقهُ كيلًا؛ لأنَّ الحدِيثَ إنَّما نبَّه على الكيلِ، وهذا إجماعٌ من العُلماءِ، أنَّ الزَّكاةَ لا تجِبُ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ، إلّا أبا حنِيفةَ[2]، وزُفَر، ورِوايةً عن بعضِ التّابِعِين، فإنَّهُم قالوا: الزَّكاةُ في كلِّ ما أخرجتهُ الأرضُ، من قليلِ ذلك وكثِيرِهِ، إلّا الطَّرفاءَ[3]، والقَضْب[4] الفارِسِيَّ، والـحَشِيش، والـحَطَب.

وخالفهُ أصحابُهُ، فصارُوا إلى ما عليه جماعةُ العُلماءِ من الصَّحابةِ والتّابِعِين، وفُقهاءِ الـمُسلِمِين بالـحِجازِ، والعِراقِ، والشّام، ومِصرَ، في اعتِبارِ الخمسةِ الأوسُقِ المذكُورةِ في هذا الحدِيثِ.

---

(١) الربع: أكثر من الصاع بأكثر من الثلث بكثير. انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ابن الرفعة، ص٧٣.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١٠٧.

(٣) الطرفاء: شجر، وهي أربعة أصناف، منها الأثل. وقال أبو حنيفة: الطرفاء من العضاه، وهدبه مثل هدب الأثل، وليس له خشب، وإنما يخرج عصيا سمحة في السماء. انظر: تاج العروس ٢٤/ ٧٢.

(٤) القَضْب: هو النبت الذي يقطع فيؤكل طريًا.

وأجمعَ العُلماءُ كلُّهُم من السَّلفِ والـخَلَفِ على أنَّ الزَّكاةَ واجِبةٌ في الـحِنْطةِ، والشَّعِيرِ، والتَّمرِ، والزَّبِيبِ.

واختلفُوا فيما سِوَى ذلك من الـحُبُوبِ:

فقال مالكٌ[1]: الـحُبُوبُ التي تجِبُ فيها الزَّكاةُ: الـحِنطةُ، والشَّعِيرُ، والسُّلتُ[2]، والذُّرةُ، والدُّخْنُ[3]، والأُرزُ، والـحِمَّصُ، والعدسُ، والـجُلبانُ[4]، واللُّوبيا، وما أشبه ذلك من الـحُبُوبِ، والقطانِـيِّ[5] كلِّها. قال: وفي الزَّيتُونِ الزَّكاةُ.

وقال الشّافِعيُّ[6]: كلُّ ما يزرعُهُ الآدمِيُّونَ، ويُيَـبَّسُ ويُدَّخرُ، ويُقتاتُ مأكُولًا، خُبزًا، وسوِيقًا، وطحِينًا، وطبِيخًا، ففيه الصَّدقةُ. قال: والقَطانِـيُّ كلُّها فيها الصَّدقةُ. قال: وليس في الأبزارِ، والقَتِّ[7]، والقِثّاءِ، ولا حُبُوبِ البَقلِ، ولا الشُّونِيزِ[8] صدقةٌ. قال: ولا يُؤخذُ في شيءٍ من ثَمرِ الشَّجرِ صَدَقةٌ، إلّا في النَّخلِ، والعِنَبِ.

واختلَفَ قولُهُ في الزَّيتُونِ، وآخِرُ ما رجعَ إليه: أن لا زكاةَ فيه، لأَنَّهُ إدامٌ.

---

(١) انظر: الموطأ ١/ ٣٦٧ (٧٣٤).

(٢) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. انظر: النهاية ٢/ ٣٨٨.

(٣) الدخن: نبات عشبي، من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم، ينبت بريا ومزروعًا. انظر: المعجم الوسيط، ص٢٧٦.

(٤) الجلبان: عشب حولي من الفصيلة القرنية، تؤكل بذوره. المعجم الوسيط، ص١٢٨.

(٥) القطاني، جمع قطنية، بالضم وبالكسر: حبوب الأرض التي تدخر، كالحمص، والعدس، والباقلاء، والترمس، والدخن، والأرز، والجلبان، سميت به لأن مخارجها من الأرض مثل مخارج الثياب القطنية. انظر: تاج العروس ٣٦/ ٦.

(٦) انظر: الأم ٢/ ٣٧.

(٧) في د٢: «واللفت». والقَتُّ: حب بري لا ينبته الآدمي، فإذا كان عام قحط، وفقد أهل البادية ما يقتاتون به، دقوه، وطبخوه، على ما فيه من الخشونة. انظر: تاج العروس ٥/ ٤٠.

(٨) الشونيز: الحبة السوداء. انظر: المعجم الوسيط، ص٥٢.

وقال أبو يُوسُف ومحمدُ بن الحسنِ: لا شيءَ فيما تُخرِجُهُ الأرضُ، إلّا ما كان لهُ ثمرةٌ باقِيةٌ، تبلُغُ مكيلتُها خمسةَ أوسُقٍ، ولا تجِبُ الزَّكاةُ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ.

وقال الثَّورِيُّ، وابنُ أبي ليلى: ليسَ في شيءٍ من الزَّرع والثِّمارِ زكاةٌ، إلّا التَّمر، والزَّبيب، والبُرَّ والشَّعِير. وهُو قولُ الحسنِ بن حيٍّ[1].

وقولُ الطَّبريِّ في هذا البابِ كلِّهِ كقولِ الشّافِعيِّ، ولا زكاةَ عِندهُ في الزَّيتُونِ.

وقال أبو ثورٍ: الزَّكاةُ في الحِنطةِ، والشَّعِيرِ، والأُرزِ، والحِمَّصِ، والعَدْسِ، والذُّرة وجميع الحُبُوبِ ممّا يُدَّخرُ ويُؤكلُ. قال: وفي السُّلتِ والدُّخْنِ، واللُّوبِيا، والقِرْطِم[2]، وما أشبه ذلك الزَّكاةُ.

وقال عطاءٌ: الصَّدقةُ في النَّخلِ، والعِنبِ، والحُبُوبِ كلِّها، وهُو قولُ أحمد، ورُوِي عن أحمد أيضًا: أنَّ[3] كلَّ شيءٍ يُدَّخرُ، ويَبْقى، ففيه الزَّكاةُ.

وقال إسحاقُ: كلُّ ما وقعَ عليه اسمُ الحبِّ، وهُو ممّا يبقى في أيدِي النّاسِ، ويصِيرُ في بعضِ الأزمِنةِ عِندَ الضَّرُورةِ طعامًا قُوتًا لقَوم، فهُو حبٌّ يُؤخَذُ منهُ العُشرُ.

واختَلفُوا في ضمِّ هذه الحُبُوبِ بعضِها إلى بعضٍ:

فذهبُ مالكٌ[4]: أنَّ البُرَّ، والشَّعِير، والسُّلت، صِنفٌ واحِدٌ، يُضمُّ بعضُ ذلك إلى بعضٍ في الزَّكاةِ، ولا يجُوزُ فيها التَّفاضُلُ. قال: وتُضمُّ القَطانِيُّ كلُّها بعضُها إلى بعضٍ في الزَّكاةِ. وهي عِندهُ أصنافٌ مُختلِفةٌ في البُيُوع، يجُوزُ فيها التَّفاضُلُ دُون النَّساءِ.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥٣، والاستذكار ٣/ ٢٣٠.

(٢) القرطم: نبات من الفصيلة المركبة، يستعمل زهره تابلا، وملونا للطعام، ويستخرج منه صباغ أحمر. انظر: المعجم الوسيط، ص٧٢٧.

(٣) زاد هنا في م: «كان».

(٤) انظر: الموطأ ١/ ٣٦٩ (٧٤١)، وفي الأصل: «فمذهب مالك».

والقَطانِـيُّ عِندَهُ: الفُولُ، والـحِمَّصُ، واللُّوبِيا، والـجُلبانُ، والعدسُ. قال: وما يعرِفُهُ النّاسُ من القَطانِـيِّ. فإذا بلغ جميعُ ذلك خَمْسةَ أوسُقٍ، أُخِذ من كلِّ واحِدٍ بحِصَّتِهِ. والدُّخْنُ عِندهُ صِنفٌ على حِدَةٍ، وكذلك الذُّرةُ صِنفٌ، والأُرزُ صِنفٌ، ولا يُضمُّ شيءٌ منها إلى صاحِبِهِ في الزَّكاةِ.

وقال الشّافِعيُّ[1] والثَّورِيُّ والأوزاعِيُّ وأبو يُوسُف ومحمدٌ[2]: لا يُضمُّ شعِيرٌ إلى حِنطةٍ، ولا يُضمُّ جِنسٌ ولا نوعٌ إلى غيرِهِ، إذا خالفهُ في الاسم، واللَّونِ.

ولا يُضمُّ من القَطانِـيِّ كلِّها وغيرِها شيءٌ إلى غيرِهِ، ويُعتَبرُ من كلِّ واحِدٍ خَمْسةُ أوسُقٍ.

وذكر ابن وَهْبٍ، عنِ اللَّيثِ، قال: السُّلتُ، والذُّرةُ، والدُّخنُ، والأُرزُ، والقَمحُ، والشَّعِيرُ صِنفٌ واحِدٌ، كلُّه يُضمُّ بعضُهُ إلى بعض، وتُؤخذُ منهُ الزَّكاةُ، ولا يبتاعُ صِنفٌ منهُ بالآخرِ، إلّا مِثلًا بمِثل، يدًا بيدٍ. والقَطانِـيُّ كلُّها عِندَهُ صِنفٌ واحِدٌ في الزَّكاةِ، ومُختلِفةُ الأجناسِ في البيع.

وعنِ الحسنِ، والزُّهرِيِّ، في ضمِّ الأصنافِ بَعضِها إلى بعضٍ في هذا البابِ، نحوُ قولِ مالكٍ.

وعن عَطاءٍ، ومكحول[3]، والحسن بن صالح، وشرِيكٍ في ذلك، مِثل قولِ الشّافِعيِّ. وبه قال أبو عُبيدٍ، وأحمدُ، وأبو ثورٍ.

وأجمعُوا أنَّهُ لا يُضافُ التَّمرُ إلى الزَّبِيبِ، ولا إلى البُرِّ، ولا البُرُّ إلى الزَّبِيبِ، ولا الإبِلُ إلى البَقرِ، ولا البَقرُ إلى الغنم.

---

(١) انظر: الأم ٢/ ٣٨.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٣.

(٣) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٩٩٧٩)، وسنن البيهقي الكبرى ٤/ ١٢٨.

والغنمُ: الضَّأنُ والمعزُ، يُضافُ بعضُها إلى بعضٍ بإجماع[1].

واختَلفُوا في ضمِّ الذَّهبِ والوَرِقِ بعضِها إلى بعضٍ في الزَّكاةِ:

فقال مالكٌ[2] والأوزاعِيُّ وأبو حنِيفةَ وأصحابُهُ[3] والثَّورِيُّ: يُضمُّ أحدُهُما إلى الآخرِ، فيكمُلُ به النِّصابُ. إلّا أنَّ أبا حنِيفةَ قال: يُضمُّ بالقِيمةِ، وكذلك قال الثَّورِيُّ، إلّا أنَّهُ قال: يُضمُّ القليلُ إلى الكثِيرِ بقِيمةِ الأكثرِ.

وتفسِيرُ ضَمِّها بالقِيمةِ، أن يُقوَّمَ أحدُهُما بالآخرِ، فإن بلغَتْ قِيمتُهُ ما تجِبُ فيه الزَّكاةُ من ذلك الصِّنفِ، جَعلهُما كأنهما صِنفٌ واحِدٌ، وزكّاهُما زكاةَ ذلك الصِّنفِ.

وقال أبو حنِيفةَ: فإن كانت قِيمةُ كلِّ واحِدٍ من الصِّنفينِ تبلُغُ مع الصِّنفِ الآخرِ الـمِقدار الذي تجِبُ فيه الزَّكاةُ منهُ، نظرَ ما فيه الحظُّ للمَساكِينِ، فجعلَ الصِّنفينِ كأنَّهُما من ذلك الصِّنفِ، وجعل فيهما جميعًا زكاةَ ذلك الصِّنفِ[4]، وإن كان في التَّقوِيم بأحدِهِما دُون الآخرِ زكاةٌ، قُوِّم بالذي يجِبُ بالتَّقوِيم فيه الزَّكاةُ. وقد رُوِي عنِ الثَّورِيِّ مِثلُ هذا أيضًا.

وقال أبو يُوسُف ومحمدٌ ومالكٌ والأوزاعِيُّ: تُضمُّ بالأجزاءِ، ويُحسبُ الدِّينارُ بعشرةِ دراهِمَ، على ما كانت في الزّمنِ الأوَّلِ، فمن كانت لهُ عشرةُ دنانِير ومئةُ دِرهم، وجبت عليه الزَّكاةُ، وأخرجَ من كلِّ واحِدٍ بحِسابِهِ منهُ.

وهُو قولُ الحسنِ، وقتادةَ[5].

ومن تفسِيرِ الضَّمِّ بالأجزاءِ، أن تكونَ عِندهُ من كلِّ واحِدٍ من الصِّنفينِ:

---

(١) في ت: «في الزكاة».

(٢) انظر: المدونة ١/ ٣٠٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٩٣.

(٤) قوله: «وجعل فيهما جميعًا زكاة ذلك الصنف» سقط من الأصل.

(٥) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٧٠٨١)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٩٩٨٠).

الذَّهبِ والورِقِ، نِصفُ كلِّ صِنْفٍ[1] منهُما، أو يكون عِندهُ ثُلُثُ أحدِهِما، ومن الآخرِ ثُلُثاهُ على هذا المعنى، فإن كانتِ الأجزاءُ على هذا المعنى غيرَ مُتكامِلةٍ فلا زكاةَ، فإن تكاملَتْ بأقلِّ الأجزاءِ، مِثل أن تكون عِندَهُ تِسعُون ومئةُ دِرهم ودِينارٌ، أو تِسعةَ عشر دِينارًا وعشرةُ دراهِم، وجبَتْ فيهما جميعًا الزَّكاةُ.

وقال ابن أبي ليلى والحسنُ بن صالح وشرِيكٌ والشَّافِعيُّ[2] وأصحابُهُ وأبو ثورٍ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عُبيدٍ والطَّبريُّ وداودُ بن عليٍّ: لا يُضمُّ شيءٌ منهُما إلى صاحِبِهِ. ويعتبِرُونَ تمام النِّصابِ في كلِّ واحِدٍ منهُما[3].

وهو قولٌ صحِيحٌ في النَّظرِ، ومعنى الأثرِ، وبالله التَّوفِيقُ.

قال أبو عُمر: أمّا التَّمرُ، فقد ثبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ من نقلِ الآحادِ الثِّقاتِ، أنَّهُ قال: «ليسَ فيما دُون خمسةِ أوسُقٍ من التَّمرِ صدقةٌ». من رِوايةِ مالكٍ[4]، عن محمدِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ. وقد ذكرناهُ في بابِ محمدٍ من هذا الكِتابِ[5]، وذكرنا هُناك من رَوَى مِثل رِوايتِهِ، وما الصَّحِيحُ من ذلك.

وذكرنا في هذا البابِ من حدِيثِ إسماعيل بن أُميَّةَ، عن محمدِ بن يحيى بن حَبّان، عن يحيى بن عُمارةَ، عن أبي سعِيدٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أوساقٍ من حَبٍّ وتمرٍ صَدَقةٌ»[6]. وأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بخرصِ التَّمرِ للزَّكاةِ. وقد ذكَرْنا طُرُق حدِيثِهِ بذلك، في بابِ ابن[7] شِهابٍ من هذا الكِتابِ.

---

(١) في م: «نصف».

(٢) انظر: الأم ٢/ ٤٣.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٣٠، والاستذكار ٣/ ١٣٩.

(٤) أخرجه في الموطأ ١/ ٣٣٣ (٦٥٣).

(٥) من هنا إلى آخر الفقرة سقط من د٢.

(٦) سلف تخريجه في هذا الباب.

(٧) هذا الحرف سقط من م.

وأمّا البُرُّ، فقد ذكَرْنا في هذا[1] البابِ من رِوايةِ رَوْح بن القاسم، عن عَمرِو بن يحيى، عن أبيهِ، عن أبي سعيدٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «لا يجِبُ، أو يـحِلُّ، في البُرِّ والتَّمرِ زكاةٌ، حتّى تبلُغَ خمسةَ أوسُقٍ»[2]. وذكَرْنا حدِيث جابرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «لا صَدَقةَ في شيءٍ من الزَّرع، أوِ النَّخلِ، أوِ الكَرْم، حتّى يكونَ خمسةَ أوسُقٍ».

ورَوَى عبدُ الرَّحمنِ بن إسحاقَ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن عتّابِ بن أسِيدٍ، قال: أمَرَني رسُولُ الله ﷺ أن أخرُصَ العِنَبَ، وآخُذَ زكاتهُ زبِيبًا، كما تُؤخذُ زكاةُ التَّمْر تـمرًا[3].

فهذا ما في الأحادِيثِ من ذِكرِ الـحُبُوبِ، والتَّمرِ، والزَّبِيبِ. وحدِيثُ إسماعيل بن أُميَّةَ يجمعُ كلَّ حبٍّ.

وقد أجمعَ العُلماءُ على أخذِ الزَّكاةِ من البُرِّ، والشَّعِيرِ، والتَّمرِ، والزَّبِيبِ، كما ذكرنا، واختلفُوا فيما سِوى ذلك، على ماوصفنا، وبالله توفِيقُنا.

وأمّا اختِلافُهُم في زكاةِ الزَّيتُونِ:

فقال الزُّهرِيُّ[4] ومالكٌ[5] والأوزاعِيُّ واللَّيثُ بن سعدٍ وسُفيانُ الثَّورِيُّ وأبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ[6] وأبو ثَوْرٍ: فيه الزَّكاةُ. قال الزُّهرِيُّ والأوزاعِيُّ واللَّيثُ: يُـخرصُ زيتُونًا، ويُؤخَذُ زيتًا صافِيًا.

---

(١) قوله: «هذا» سقط من م.

(٢) سلف بإسناده قريبًا، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

(٣) سلف بإسناده في الحديث الثاني عشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وهو في الموطأ ٢/ ٢٣٩ (٢٠٤٩)، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٦٦ (٧٣٠).

(٥) انظر: الموطأ ١/ ٣٦٦ (٧٣١).

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ١/ ٥١٢.

وقال مالكٌ: لا يُـخرصُ ولكِن يُؤخذُ العُشرُ بعد أن يُعصر، ويبلُغ كيل الزَّيتُونِ خمسةَ أوسُقٍ.

وقال أبو حَنِيفةَ والثَّورِيُّ: تُؤخذُ الزَّكاةُ من حبِّهِ.

وكان ابن عبّاسٍ يُوجِبُ في الزَّيتُونِ الزَّكاةَ(١).

ورُوِي عن عُمرَ(٢)، ولا يصِحُّ عنهُ فيه شيءٌ.

وكان الشّافِعيُّ يقولُ بالعِراقِ: في الزَّيتُونِ الزَّكاةُ. ثُمَّ قال بمِصر: لا أعلمُ أنَّ الزَّكاةَ تجِبُ في الزَّيتُونِ(٣).

أخبرني قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سعدٍ، قال: سمِعتُ سعِيدَ بن عُثمان يقولُ: سمِعتُ محمد بن عبدِ الله بن عبدِ الحكم(٤) يقولُ: اجتمعَ على هذه الـمسألةِ ثلاثةٌ، أنا أُخالِفُهُم: مالكٌ، وابنُ القاسم، وأشهبُ، يقولُونَ: إنَّ في الزَّيتِ الزَّكاةَ. ما اجتمَعَ النّاسُ على حبِّهِ، فكيفَ على زيتِهِ.

قال أبو عُمر: قدِ احتجَّ الشّافِعيُّ في إيجابِ الزَّكاةِ، بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ونزع مالكٌ بهذه الآيةِ أيضًا، كما صنع الشّافِعيُّ، فدلَّ على أنَّ الآيةَ عِندَهُم مُحكمةٌ غيرُ منسُوخةٍ.

واتَّفقا جميعًا، على أنْ لا زكاةَ في الرُّمّانِ. ثُمَّ اضطربَ الشّافِعيُّ في الزَّيتُونِ، وكان يلزمُهُما(٥) إيجابُ الزَّكاةِ في الزَّيتُونِ والرُّمّانِ بهذه الآيةِ، فإن كان الرُّمّانُ

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد (١٥٠١)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٠١٤٢).
(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد (١٥٠٢)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٠١٤٣).
(٣) انظر: الأم ٢/ ٣٧.
(٤) في د٢: «بن الحكم»، خطأ، وينظر: تاريخ الإسلام ٦/ ٤١٠.
(٥) في د٢: «يلزمه».

خرجَ باتِّفاقٍ، فقد بانَ بذلك المرادِ بأنّ الآيةَ[1] ليسَتْ على عُمُومِها وأنَّها موقُوفةٌ على ما أُخِذَ منهُ مِنَ الأموالِ، وما عُفِي عنهُ، فكان الضَّمِيرُ على هذا التَّأوِيلِ عائدًا على النَّخلِ والزَّرع.

وقد ذكَرْنا ما أجمعُوا عليه من ذلك، وما اختلفُوا فيه.

وأمّا الزَّيتُونُ فواجِبٌ فيه الزَّكاةُ بهذه الآيةِ، وجُمهُورُ العُلماءِ على أنَّ هذه الآيةَ محكمةٌ.

ورُوِيَ عنِ ابن عبّاسٍ، أنَّهُ قال في تأوِيلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: العُشرُ، ونِصفُ العُشرِ[2]. وقال مرَّةً أُخرى: حقُّهُ الزَّكاةُ المفرُوضةُ يومَ يُكالُ، أو يُعلمُ كيلُهُ[3].

ورُوِي عن أنسٍ في قولِهِ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: الزَّكاةُ[4].

وبِهذا قال جابرُ بن زيدٍ أبو الشَّعثاءِ[5]، وسعِيدُ بن الـمُسيِّبِ، وطاوُوسٌ[6]، والحسنُ، وقَتادةُ، والضَّحّاكُ[7]، وزيدُ بن أسلم، وأبو صالح، وعِكرِمةُ[8].

وقال مُـجاهِدٌ: حقُّهُ أن يُلقِي إليهم من السُّنبُلِ إذا حصَدَ زرعهُ، ويُلقِي

---

(١) في الأصل: «أبان أن الآية»، والمثبت من د٢.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٩٢٨، تفسير)، والطبري في تفسيره ١٢/ ١٥٨ (١٣٩٦٤، ١٣٩٦٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٣٩٨.

(٣) أخرجه أبو عبيد في ناسخه، ص٣٢، والطبري في تفسيره ١٢/ ١٥٩ (١٣٩٧١).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٢/ ١٥٨ (١٣٩٦٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٣٩٨، والنحاس في الناسخ والمنسوخ، ص٤٢١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠٥٧٦).

(٦) مصنَّف ابن أبي شيبة (١٠٥٧٧).

(٧) مصنَّف ابن أبي شيبة (١٠٥٨٠م) و(١٠٥٨٧).

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره ١٢/ ١٥٨-١٥٩، والنحاس في الناسخ والمنسوخ، ص٤٢١-٤٢٢.

إليهم من الشَّمارِيخ(1) إذا جدَّ نخلهُ، فإذا كالهُ زكّاهُ(2). وهُو قولُ عَطاءٍ، وسعِيدِ بن جُبيرٍ(3). أوجبُوا عِندَ الصِّرام والحصادِ شيئًا سِوَى الزَّكاةِ، ثُمَّ الزَّكاةَ.

ورُوِي عنِ ابن عُمر نحوُهُ، قال: يُعطُونَ منِ اعترَّ(4) بهُمُ الشَّيء(5).

وقال الرَّبِيعُ بن أنسٍ: هُو إلقاءُ السُّنبُلِ(6). ونحوُهُ عن عليِّ بن الـحُسينِ(7).

وهذا كلُّهُ في معنى قولِ مُجاهِدٍ.

وقالت طائفةٌ: هذه الآيةُ منسُوخةٌ، نزلت قبلَ نُزُولِ الزَّكاةِ، لأنَّ السُّورةَ مكِّيَّةٌ. قالوا: لم تَنزِل آيةُ الزَّكاةِ إلّا بالمدِينةِ، قولَهُ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ الآيةَ [التوبة: ١٠٣]. وقولَهُ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ونحوَ هذا.

ومِـمَّن قال: إنَّ الآيةَ منسُوخةٌ بالزَّكاةِ: العُشرُ، أو نِصفُ العُشرِ: محمدُ بن الـحنفِيَّةِ، ومحمدُ بن عليِّ بن الـحُسينِ، وإبراهيمُ النَّخعِيُّ، والسُّدِّيُّ، وعطِيَّةُ العَوْفِـيُّ(8).

---

(١) الشماريخ: جمع شمراخ: هو العذق، أو الغصن، وهو العثكال عليه بسر، أو العنقود عليه عنب. انظر: المعجم الوسيط، ص٤٩٣.

(٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه، ص٣٢-٣٣، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠٥٨٠)، والطبري في تفسيره ١٢/ ١٦٣ (١٣٩٩٢).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٢/ ١٦٢-١٦٣ (١٣٩٨٩، ١٣٩٩٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٣٩٧.

(٤) اعتر: تعرض للمعروف من غير أن يسأل. انظر: المعجم الوسيط، ص٥٩٢.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١٢/ ١٦٥ (١٤٠٠١)، والطبراني في الأوسط (٦٠٤١)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٢.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ١٢/ ١٦٧ (١٤٠١٢)، وفيه: هو لقط السنبل.

(٧) انظر: تفسير الطبري ١٢/ ١٦٢ (١٣٩٨٥)، والناسخ والمنسوخ للنحاس، ص٤٢٣.

(٨) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٠٥٧٣) و(١٠٥٧٤)، و(١٠٥٨١)، و(١٠٥٨٤)، و(١٠٥٨٦)، وتفسير الطبري ١٢/ ١٦٨-١٧٠، وتفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٣٩٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس، ص٤٢٠-٤٢١.

وأمّا الـخُضَرُ والفَواكِهُ، فجُمهُورُ أهلِ العِلم على أنْ لا زكاةَ فيها، وسأذكُرُ ذلك في بابِ الثِّقةِ عِندَ مالكٍ، عن سُليمان بن يسارٍ وبُسرِ بن سعِيدٍ من هذا الكِتابِ، عِند ذِكرِ قولِهِ ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ، والعُيُونُ، والبَعْلُ العُشرُ، وما سُقِي بالنَّضح نِصفُ العُشرِ»[1]. ونُبيِّنُ المعنى في ذلك هُنالِك إن شاءَ الله.

قال أبو عُمر: أمّا زكاةُ الزَّرع، والثِّمارِ، والـحُبُوبِ، فيجِبُ أداؤُها في حِينِ الـحَصادِ والـجِدادِ، بعدَ الدَّرسِ، والذَّرِّ.

ويُعتَبرُ وُجُوبُ ذلك فيمَنْ مات عن زرعِهِ، أو باعهُ، أو عن نَخلِهِ بالإزهاءِ[2]، وبُدُوِّ الصَّلاح في الثَّمرِ[3]، وبالاسْتِحصادِ، واليُبسِ، والاسْتِغناءِ عنِ الماءِ في الزَّرع. وهذا إجماعٌ من العُلماءِ، لا خِلافَ فيه إلّا شُذُوذٌ.

وأمّا زكاةُ الإبِلِ والبَقرِ والغنم، فتجِبُ أيضًا بتمام استِكمالِ الـحَوْلِ والنِّصابِ. وعلى هذا جماعةُ العُلماءِ، إلّا ما رُوِي عن مالكٍ[4]، أنَّهُ قال: إنَّما تجِبُ بمُرُورِ السّاعِي، مع تمام الـحَوْلِ.

وهذا معناهُ عِندَ أهلِ الفَهم، أنَّ السّاعِيَ كان لا يخرُجُ إلّا بعدَ تمام مُرُورِ الحولِ، فكان عَلامةً لاستِكمالِ الـحَوْلِ.

وأمّا الذَّهبُ والورِقُ، فلا تجِبُ الزَّكاةُ في شيءٍ منها، إلّا بعدَ تمام الحولِ أيضًا. وعلى هذا جُمهُورُ العُلماءِ، والـخِلافُ فيه شُذُوذٌ. لا أعلمُهُ إلّا شيئًا رُوِي عنِ ابن عبّاسٍ، ومُعاويةَ، أنَّهُما قالا: من ملكَ النِّصاب من الذَّهبِ والورِقِ، وجبَتْ عليه الزَّكاةُ[5].

---

(١) أخرجه في الموطأ ١/ ٣٦٣ (٧٢٤).

(٢) الزهو: إذا ظهرت فيه الـحُمرة والصفرة. انظر: مختار الصحاح، ص٢٥١.

(٣) في الأصل، ت: «التمر»، خطأ.

(٤) انظر: المدونة ١/ ٣٦٤.

(٥) انظر: الموطأ ١/ ٣٣٦ (٦٥٨). ومصنَّف عبد الرزاق (٧٠٢٧)، والأموال لأبي عبيد (١١٣٣).

وهذا قولٌ لم يُعرِّج عليه أحدٌ من العُلماءِ، ولا قال به أحدٌ من أئمَّةِ الفتوى، إلّا رِوايةً عنِ الأوزاعِيِّ، فيمَن باع عبدهُ، أو دارهُ، أنَّهُ يُزكِّي الثَّمن حِينَ يَقعُ في يَدِهِ، إلّا أن يكونَ لهُ شهرٌ معلُومٌ، فيُؤَخِّرُهُ حتّى يُزكِّيهُ مع مالِهِ.

والذي عليه جُمهُورُ العُلماءِ، مُراعاةُ الـحَوْلِ والنِّصابِ، إلّا أنَّ اختِلافهُم في ضمِّ الفَوائدِ بَعضِها إلى بعضٍ في الـحَوْلِ، اختِلافٌ يطُولُ ذِكرُهُ، وتتشَعَّبُ فُرُوعُهُ، ولا يلِيقُ بنا في كِتابِنا هذا اجتِلابُهُ.

وحدَّثنا سعِيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن دُحيم، قال: حدَّثنا أبو عَرُوبةَ الحرّانِيُّ، قال: حدَّثنا عِمرانُ بن بكّارٍ، قال: حدَّثنا حَيْوةُ بن شُريح الـحَضْرمِيُّ، قال: حدَّثنا بقِيَّةُ بن الولِيدِ، عن إسماعيلَ بن عيّاشٍ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافع، عنِ ابن عُمرَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «ليس في مالٍ زكاةٌ، حتّى يحُولَ عليه الـحَوْلُ»[1].

ورواهُ مالكٌ[2]، عن نافع، عنِ ابن عُمرَ، موقُوفًا. والنّاسُ عليه، والحمدُ لله.

ذكرَ الأثرمُ قال: حدَّثنا أبو عبدِ الله، يَعني أحمد بن حنبل، قال: حدَّثنا أبو يزِيد خالدُ بن حَيّان[3] الخرّازُ، عن جعفرِ بن بُرقان، عن ميمُونِ بن مِهرانَ، عنِ ابن عبّاسٍ، في الرَّجُلِ يَسْتفِيدُ المال، قال: يُزكِّيهِ حِينَ يستفيدُهُ. قال: وقال ابن عُمرَ: ليسَ عليه زكاةٌ، حتّى يحُولَ عليه الحولُ. قال ميمُونٌ: ما اختلَفَ ابن عُمر وابنُ

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٤٦٧ (١٨٨٧). ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٩٣٦) من طريق بقية بن الوليد، به.

(٢) في الموطأ ١/ ٣٣٦ (٦٥٧).

(٣) في ت، م: «بن حبان»، خطأ. وهو خالد بن حيان الرقي، أبو يزيد الخراز. انظر: تهذيب الكمال ٨/ ٤٢.

عبّاسٍ في شيءٍ، إلّا أخذَ ابن عُمر بأَوَثقِهما، إلّا في هذا الحديث. قال أبو عبدِ الله: هذا حدِيثٌ غرِيبٌ، وخالدُ بن حيّان[1] لم يكُن به بأسٌ[2].

وذكر أبو عبدِ الله، عن وَكِيع، عن سُفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن هُبَيرةَ، قال: كان عبدُ الله يُعطِيني العَطاءَ ويُزكِّيهِ. وليس هذا مذهبَ أبي عبدِ الله. وقال: كان أبو بكرٍ، وعُمرُ، وعُثمانُ، وعليٌّ يسألُونَ: هل عِندكَ من مالٍ وجبَتْ عليكَ فيه الزَّكاةُ؟

وإلى هذا يذهبُ أبو عبدِ الله، ليسَ عِندهُ في مالٍ زكاةٌ حتّى يحُولَ عليه الحولُ، لا الأُعْطِيةُ[3] ولا غيرُها.

قال الأثرمُ: وحدَّثنا القَعْنبيُّ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن بلال، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ، أنَّ عليًّا رضِي الله عنهُ قال: ليسَ في المالِ زكاةٌ، حتّى يحُولَ عليه الحولُ. وصلَّى اللهُ على نبيِّه محمدٍ وآلِه وسَلَّم[4].

---

(١) في ت، م: «بن حبان».

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه ٩/ ٢٣١-٢٣٢، من طريق الأثرم، به.

(٣) في الأصل، م: «عطيّة».

(٤) في الأصل: «وصلى الله على محمد»، والمثبت من د٢.

حدِيثٌ رابعٌ لعمرِو بن يحيى
مُرسلٌ

مالكٌ[1]، عن عَمرِو بن يحيى المازِنـيِّ، عن أبيهِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا ضرَرَ ولا ضِرارَ».

لم يُـختلَف، عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحدِيثِ وإرسالِهِ هكذا[2].

وقد رواهُ الدَّراوردِيُّ، عن عَمرِو بن يحيى، عن أبيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الـخُدرِيِّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[3].

ورواهُ كثِيرُ بن عَمرِو بن عوفٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ. وإسنادُ كثِيرٍ هذا، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ غيرُ صحِيح.

وأمّا معنى هذا الحدِيثِ فصحِيحٌ في الأُصُولِ، وقد ثبتَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «حرَّم الله من الـمُؤمِنِ دَمهُ، ومالهُ، وعِرضهُ، وأن لا يُظنَّ به إلّا الخيرُ»[4].
وقال: «إنَّ دِماءَكُم، وأموالكُم، وأعراضَكُم عليكُم حرامٌ»[5]. يعني من بعضِكُم

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٩٠ (٢١٧١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٥)، وسويد بن سعيد (٢٧٩).

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٣٩٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١٥٦٨) من حديث ابن عمر. وإسناده ضعيف، فإنه من رواية نصر بن محمد بن سليمان الحمصي، وهو ضعيف. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦٧٨-٦٨٨ (٨٠٨٦).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ٢٣، ٢٨ (٢٠٣٨٦، ٢٠٣٨٧)، والبخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، والنسائي في الكبرى ٤/ ١٨٩-١٩٠ (٤٠٧٧، ٤٠٧٨)، والبزار في مسنده ٩/ ٨٦ (٣٦١٧)، وابن الجارود في المنتقى (٨٣٣)، وابن حبان ٩/ ١٥٨ (٣٨٤٨)، والطبراني في الأوسط (٩٦٣)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٤٠، من حديث أبي بكرة. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٥٦٤-٥٦٧ (١١٩٣٨).

على بعضٍ. وقال حاكِيًا عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ: «يا عِبادِي إنِّي حرَّمتُ الظُّلم على نَفْسِي[(١)] فلا تظالـمُوا»[(٢)]. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].

وأصلُ الظُّلم، وضعُ الشَّيءِ غير مَوْضِعِهِ، وأخذُهُ من غَيرِ وجهِهِ.

ومن أضرَّ بأخِيهِ الـمُسلِم، أو بمن لهُ ذِمَّةٌ فقد ظَلمهُ، والظُّلمُ ظُلُماتٌ يوم القِيامةِ، كما ثبتَ في الأثرِ الصَّحِيح[(٣)].

وقد روى عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمرٍ، عن جابرٍ الـجُعفِيِّ، عن عِكرِمةَ، عنِ ابن عبّاسٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا ضررَ ولا ضِرار، وللرّجُلِ[(٤)] أن يَغْرِزَ خَشَبهُ[(٥)] في حائطِ[(٦)] جارِهِ»[(٧)].

قال أبو عُمر: كان شُعبةُ والثَّورِيُّ يُثنِيانِ على جابرٍ الـجُعفِيِّ، ويَصِفانِهِ بالـحِفظِ والإتقانِ. وكان ابن عُيَينةَ يذُمُّهُ[(٨)]، ويحكِي عنهُ من سُوءِ مذهبِهِ ما يُسقِطُ رِوايتهُ. واتَّبعهُ على ذلك أصحابُهُ: ابن معِينٍ، وعليٌّ، وأحمدُ، وغيرُهُم. فلهذا قُلتُ: إنَّ هذا الحدِيث لا يَسْتنِدُ من وَجْهٍ صحِيح، والله أعلمُ.

---

(١) قوله: «على نفسي» لم يرد في الأصل، د٢.

(٢) سلف في شرح الحديث السابع والعشرين لأبي الزناد، وهو في الموطأ ٢/ ٢٠٥ (١٩٦٨)، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) سلف في شرح الحديث السابع والعشرين لأبي الزناد، وهو في الموطأ ٢/ ٢٠٥ (١٩٦٨)، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) في م: «وللجار»، والمثبت من د٢، وهو الذي في مسند أحمد.

(٥) في الأصل: «خشبة»، وفي ت: «خشبته».

(٦) في ت، م: «جداره».

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٥٥ (٢٨٦٥)، وابن ماجة (٢٣٤١) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٠٢ (١١٨٠٦)، وفي الأوسط (٣٧٧٧) من طريق معمر، به. وإسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٢٨٤ (٦٦١٣).

(٨) قوله: «يذمّه و» لم يرد في د٢.

وأمّا قولُهُ ﷺ: «لا ضرَرَ ولا ضِرارَ». فقيلَ: إنَّهُما لَفْظتانِ بمعنًى واحِدٍ، تكلَّمَ بهما جميعًا على وجهِ التَّأكِيدِ.

وقال ابن حبِيبٍ[1]: الضَّررُ عِندَ أهلِ العربيَّةِ: الاسمُ، والضِّرارُ: الفِعلُ. قال: ومعنى «لا ضَررَ»: لا يُدخلُ على أحدٍ[2] ضَررٌ لم يُدخِلهُ على نفسِهِ. ومعنى «لا ضِرارَ»: لا يُضارَّ أحدٌ بأحدٍ. هذا ما حَكَى ابن حبِيبٍ.

وقال الـخُشنِـيُّ: الضَّررُ الذي لكَ فيه مَنْفعةٌ، وعلى جارِكَ فيه مَضرَّةٌ. والضِّرارُ: الذي ليسَ لكَ فيه منفعةٌ، وعلى جارِكَ فيه المضرَّةُ. وهذا وجهٌ حسنُ المعنى في الحدِيثِ، والله أعلمُ.

أخبَرَنا عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُف، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن إسماعيلَ بن الفرج، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بن سُليمان قُبَيْطَةُ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بن مُعاذٍ النَّصِيبِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ الدَّراوردِيُّ، عن عَمرِو بن يحيى بن عُمارةَ، عن أبيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الـخُدرِيِّ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا ضَررَ ولا ضِرارَ، من ضارَّ، ضَرَّ الله به، ومن شاقَّ، شقَّ[3] الله عليه»[4].

وقال غيرُهُ: الضَّررُ والضِّرارُ، مِثلُ القَتْلِ والقِتالِ، فالضَّررُ: أن تضُرَّ بمن لا يضُرُّك، والضِّرارُ أن تَضُرَّ من[5] قد أضرَّ بكَ من غيرِ جِهةِ الاعتِداءِ بالـمِثلِ

---

(١) تفسير غريب الموطأ ٢/ ٢٥.

(٢) كذا في النسخ، وزاد هنا في تفسير غريب الموطأ: «من أحد». وهو أصوب.

(٣) في د٢، ت: «شاق».

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٥١ (٣٠٧٩)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧-٥٨، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٦٩، من طريق الدراوردي، به.

(٥) في د٢، ت: «بمن».

والانتِصارِ بالحقِّ، وهُو نحوُ قولِهِ ﷺ: «أدِّ الأمانةَ إلى منِ ائتمنكَ، ولا تخُن من خانكَ»(١).

وهذا معناهُ عِندَ أهلِ العِلم: لا تـخُن من خانكَ، بعدَ أنِ انتصرتَ منهُ في خِيانتِهِ لك.

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٦٠٠)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والبزار في مسنده ١٥/ ٣٨٩ (٩٠٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٩١ (١٨٣١)، والطبراني في الأوسط (٣٥٩٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٦، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٧١، من حديث أبي هريرة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال بشار: وهذا اصطلاح الترمذي في الحديث المعلول، فهو ليس من تحسين المتأخرين، وقد صححه العلّامة الألباني في «صحيح الترمذي» وغيره، وحسّنه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٢٣)، وعاب عليه العلّامة الشيخ شعيب الأرنؤوط تصحيحه وحسّن تحسينه، كما في تعليقه على شرح مشكل الآثار، وكلاهما لم يشر إلى إنكار أبي حاتم الرازي لهذا الحديث فقد قال ابنه في العلل (١١١٤): «وسمعت أبي يقول: طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث، وهو كاتب حفص بن غياث، روى حديثًا منكرًا عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أدِّ الأمانة... قال أبي: ولم يرو هذا الحديث غيره». وكأن البخاري حينما ذكر هذا الحديث في ترجمة طلق بن غنام من تاريخه الكبير (٤/ الترجمة ٣١٤٢) أشار إلى مثل هذا، ونقل الذهبي في ترجمته من الميزان (٢/ الترجمة ٤٠٢٦) قول أبي حاتم في حديثه المنكر هذا. وقد ساق العلّامة الألباني في صحيحه شواهد ضعيفة له، لكن قال ابن الجوزي: «هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح» (العلل المتناهية ٢/ ٥٩٣). وهو كما قال، وإن اتهمه العلّامة الألباني بالمبالغة، فقد نقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ١١٢: قال الشافعي: «هذا الحديث ليس بثابت» ثم قال: «ونُقِل عن الإمام أحمد أنه قال: «هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح»، فلو لم يكن في هذا الحديث سوى قول الإمامين أحمد وأبي حاتم لكفى في رده. أما من ضعّفه بسبب سوء حفظ شريك وقيس، فإنه ليس هو المراد، وإن كانا متهمين بسوء الحفظ، فإنه مما استنكر على طلق بن غنام الثقة، وهو الذي أشار إليه البخاري في تاريخه الكبير.

والنَّهيُ إنَّما وقعَ على الابتِداءِ، أو ما يكونُ في معنى الابتِداءِ، كأنَّهُ يقولُ: ليسَ لكَ أن تخُونهُ، وإن كان قد خانكَ، كما[1] لم يكُن لهُ أن يخُونكَ أوَّلًا.

وأمّا من عاقبَ بمِثلِ ما عُوقِبَ به، وأخذ حقَّهُ، فليسَ بخائنٍ، وإنَّما الخائنُ من أخذَ ما ليسَ لهُ، أو أكثر ممّا لهُ.

وقدِ اختلَفَ الفُقهاءُ في الذي يجحدُ حقًّا عليه لأحَدٍ، ويمنعُهُ منهُ، ثُمَّ يظفرُ المجحُودُ له بمالٍ للجاحِدِ[2]، قدِ ائتمنهُ عليه، أو نحو[3] ذلك.

فقال منهُم قائلُون: ليسَ لهُ أن يأخُذَ حقَّهُ من ذلك، ولا يجحدهُ إيّاهُ. واحتجُّوا بظاهِرِ قولِهِ: «أدِّ الأمانةَ إلى منِ ائتمنكَ، ولا تخُن من خانكَ».

وقال آخرُونَ: لهُ أن ينتصِفَ منهُ، ويأخُذ حقَّهُ من تحتِ يدِهِ، واحتجُّوا بحدِيثِ عائشةَ في قِصَّةِ هِندٍ مع أبي سُفيان[4].

واختلف قولُ مالكٍ في هذه المسألةِ على الوَجهينِ المذكُورينِ، فرَوَى الرِّوايةَ الأُولى عنهُ ابن القاسم. وروى الأُخرى عنهُ زِيادُ بن عبدِ الرَّحمنِ، وغيرُهُ.

وللفُقهاءِ في هذه المسألةِ وُجُوهٌ واعتِلالاتٌ، ليسَ هذا بابَ ذِكرِها، وإنَّما ذكرناها هاهُنا، لما في معنى الضِّرارِ من مُداخلةِ الانتِصارِ بالإضرارِ مِمَّن أضرَّ بكَ.

والذي يصِحُّ في النَّظرِ، ويثبُتُ في الأُصُولِ: أنَّهُ ليسَ لأحدٍ أن يضُرَّ بأحَدٍ، سواءٌ أضرَّ به قبلُ أم لا، إلّا أنَّ لهُ أن ينتصِرَ ويُعاقِبَ إن قدرَ، بما أُبيحَ لهُ من السُّلطانِ، والاعتِداءِ بالحقِّ الذي[5] هُو مِثلُ ما اعتُدِيَ به عليه.

---

(١) زاد هنا في الأصل، م: «من».

(٢) في ت، م: «الجاحد».

(٣) في الأصل، م: «ونحو».

(٤) ونص الحديث المشار إليه: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». وقد سلف في شرح الحديث السابع والعشرين لأبي الزناد، وهو في الموطأ ٢/ ٢٠٥، وانظر تخريجه في موضعه.

(٥) زاد هنا في م: «له».

والانتِصارُ ليسَ باعتِداءٍ، ولا ظُلم، ولا ضَررٍ، إذا كان على الوَجهِ الذي أباحَتهُ السُّنَّةُ.

وكذلك ليسَ لأحدٍ أن يضُرَّ بأحَدٍ، من غيرِ الوجهِ الذي هُو الانتِصافُ من حقِّهِ.

ويدخُلُ الضَّررُ في الأموالِ من وُجُوهٍ كثِيرةٍ، لها أحكامٌ مُختلِفةٌ، فمن أدخلَ على أخِيهِ الـمُسلِم ضَررًا مُنِع منهُ، فإن أدخلَ على أخِيهِ ضررًا بفِعلِ ما كان لهُ فِعلُهُ في مالِه[1]، فأضرَّ فِعلُهُ ذلك بجارِهِ، أو غيرِ جارِهِ، نظرَ إلى ذلك الفِعلِ، فإن كان تركُهُ أكبر ضَررًا من الضَّررِ الدّاخِلِ على الفاعِلِ ذلك في مالِهِ، إذا قطعَ عنهُ ما فعلهُ، قطعَ أكبر الضَّررينِ، وأعظمُهُما[2] حُرمةً في الأُصُولِ.

مِثالُ ذلك: رجُلٌ فتحَ كُوَّةً يطَّلِعُ منها على دارِ أخِيهِ، وفيها العِيالُ، والأهلُ، ومن شأنِ النِّساءِ في بُيُوتِهِنَّ إلقاءُ بَعضِ ثِيابِهِنَّ، والانتِشارُ في حوائِجِهِنَّ، ومَعلُومٌ أنَّ الاطِّلاع على العَوْراتِ مُحرَّمٌ، قد وردَ فيه النَّهيُ.

ألا تَرَى أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لرجُلٍ اطَّلعَ عليه من خِلالِ بابِ دارِهِ: «لو علِمتُ أنَّكَ تنظُرُ، لفقأتُ عينكَ، إنَّما جُعِل الاستِئذانُ من أجلِ النَّظرِ»[3].

وقد جعل جماعةٌ من أهلِ العِلم من فُقِئَت عينُهُ في مِثلِ هذا هَدْرًا، للأحادِيثِ الوارِدةِ بمعنى ما ذكرتُ لك، وأبى ذلك آخرُونَ وجَعلُوا فيه القِصاص، منهُم مالكٌ، وغيرُهُ.

---

(١) في م: «فيما له»، وهو تحريف.

(٢) في د٢: «وأكثرهما».

(٣) أخرجه الطيالسي (١٠٤٢)، والحميدي (٩٢٤)، وأحمد في مسنده ٣٧/ ٤٦٢ (٢٢٨٠٢)، والبخاري (٥٩٢٤، ٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦)، والترمذي (٢٧٠٩)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٦٠، وفي الكبرى ٦/ ٣٧٦ (٧٠٣٥)، وابن الجارود في المنتقى (٧٨٩)، وأبو يعلى (٧٥١٠)، وابن حبان ١٣/ ١٢٦، ٣٤٧ (٥٨٠٩، ٦٠٠١)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٣٨، من حديث سهل بن سعد، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٢٩١-٢٩٢ (٥١٠٩).

فلِحُرمةِ الاطِّلاع على العَوْراتِ، رأى العُلماءُ أن يُغلِقُوا على فاتِح الكُوَّةِ والبابِ ما فتحَ مما[1] لهُ فيه منفعةٌ وراحةٌ، وفي غَلْقِهِ عليه ضررٌ؛ لأنَّهُم قَصَدُوا إلى قطع أعظم الضَّررينِ، إذا لم يَكُن بُدٌّ من قَطْع أحدِهِما.

وكذلك من أحدث بناءً في رحا ماءٍ أو غيرِ رحًا، فيُبطِلُ ما أحدَثهُ على غيرِهِ مَنْفعةً قدِ[2] استحقَّت، وثَبتَ مِلْكِها لصاحِبِها: مُنِع من ذلك؛ لأنَّ إدخالهُ المضرَّةَ على جارِهِ بما لهُ فيه منفعةٌ، كإدخالِهِ عليه المضرَّةَ بما لا مَنْفعةَ فيه.

ألا تَـرَى أنَّهُ لو أرادَ هدم مَنْفعةِ جارِهِ وإفسادَها من غيرِ بناءٍ يبنِيهِ لنفسِهِ، لم يكُن ذلك لهُ؟ فكذلك إذا بَنَى بناءً[3]، أو فعلَ لنفسِهِ فِعلًا يضُرُّ ـ به ـ بجارِهِ، ويُفسِدُ عليه مِلكَهُ، أو شيئًا قدِ اسْتَحقَّهُ وصارَ مالهُ.

وهذه أصُولٌ قد بانت عِللُها، فقِس عليها ما كانَ في معناها، تُصِب إن شاءَ الله.

وهذا كلُّهُ بابٌ واحِدٌ مُتقارِبُ المعاني مُتداخِلٌ، فاضبُط أصلهُ.

ومن هذا البابِ[4] وجهٌ آخرُ من الضَّررِ، منع منهُ العُلماءُ: كدُخانِ الفُرنِ، والحمّام، وغُبارِ الأندرِ[5]، والأنتانِ، والدُّودِ الـمُتولِّدةِ من الزِّبلِ المبسُوطِ في الرِّحابِ، وما كان مِثل هذا كلِّهِ، فإنَّهُ يُقطَعُ منهُ ما بانَ ضَررُهُ، وبَقِي أثرُهُ، وخُشِيَ تمادِيه.

وأمّا ما كان ساعةً خفِيفةً، مِثل نفضِ الثيابِ[6]، والـحُصرِ عِندَ الأبوابِ، فإنَّ هذا مـمّا لا غِنَى بالنّاسِ عنهُ، وليسَ مـمّا يستحِقُّ به شيءٌ يبقى، والضَّررُ في مَنْع مِثلِ هذا أكثرُ وأعظمُ من الصَّبرِ على ذلك ساعةً خفِيفةً.

---

(١) في م: «ما».

(٢) في د٢: «ما».

(٣) هذه الكلمة لم ترد في ت، م.

(٤) زاد هنا في ت: «ونحوه».

(٥) الأندر: البيدر، وهو الموضع الذي يُداس فيه الطعام، بلغة الشام. انظر: النهاية ١/ ٧٤.

(٦) في ت، م: «التراب».

وللجارِ على جارِهِ في أدَبِ السُّنَّةِ أن يصبِرَ من أذاهُ على ما يقدِرُ، كما عليه أن لا يُؤذِيهِ وأن يُـحسِنَ إليه.

ولقد أوْصَى به رسُولُ الله ﷺ، حتّى كاد أن يُورِّثه[1]. ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]. ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى: ٤١-٤٢]. ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

أخبرنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بن صالح بن عُمر الـمُقرِئُ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بن الطَّيِّبِ الكُوفيُّ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن أبي الرَّبيع السَّمانُ البصرِيُّ[2]، قال: حدَّثنا عَنْبسةُ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا فَرْقدٌ السَّبَخِيُّ، عن مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ملعُونٌ من ضارَّ مُسلِمًا أو ماكَرهُ»[3].

حدَّثنا أحمدُ بن فَتْح بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حامِدٍ البَغدادِيُّ، المعرُوفُ بابنِ ثَـرْثالٍ[4]، قال: حدَّثنا الحسنُ بن الطَّيِّبِ بن حمزةَ الشُّجاعِيُّ

(١) يشير المصنف إلى حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه». أخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ٣٠٤، و٤٣/ ١٤٤ (٢٤٢٦٠، ٢٦٠١٣)، والبخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، وأبو داود (٥١٥١)، والترمذي (١٩٤٢)، وابن ماجة (٣٦٧٣). وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ١٥٦-١٥٧ (١٦٩٦٢).

(٢) في د٢: «المصري»، خطأ. انظر: الأنساب للسمعاني ٣/ ٣١٦.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٧، من طريق سعيد بن أبي الربيع، به. وأخرجه الترمذي (١٩٤١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٤٩، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٥٧٧) من طريق فرقد، به. وأخرجه البزار في مسنده ١/ ١٠٥ (٤٣)، وأبو يعلى (٩٦)، والطبراني في الأوسط (٩٣١٢) من طريق مرة، به. وإسناده ضعيف، لضعف عنبسة بن سعيد وشيخه فرقد السبخي، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٦٣٦ (٧١٢٣).

(٤) في الأصل، د٢: «توثال». انظر: توضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٢/ ٩٤.

البَلْخِيُّ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن أبي الرَّبِيع السَّمّانُ، قال: حدَّثنا عَنْبسةُ بن سَعِيدٍ، قال: حدَّثنا فَرْقدٌ السَّبَخِيُّ، عن مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ملعُونٌ من ضارَّ أخاهُ الـمُسلِم أو ماكَرهُ»[1].

وهذا حدِيثٌ في إسنادِهِ رِجالٌ معرُوفُون بضعفِ الحدِيثِ، فليسَ مـمّا يُـحتجُّ به، ولكِنَّهُ مـمّا يُـخافُ عُقُوبةُ ما جاءَ فيه.

ومـمّا يدخُلُ في هذا البابِ، مسألةٌ ذكَرَها إسماعيلُ بن أبي أُويسٍ، عن مالكٍ، أنَّهُ سُئلَ عنِ امرأةٍ عرضَ لها، يعني مسًّا من الـجِنِّ، فكانت إذا أصابَها زوجُها، أو أجْنَبت[2]، أو دَنا منها، اشتدَّ ذلك بها، فقال مالكٌ: لا أرَىَ أن يَقْرَبها، وأرَى للسُّلطانِ أن يحُولَ بينهُ وبينها.

قال: وقال مالكٌ: من مثَّلَ بامرأتِهِ، فُرِّق بَيْنهُما بتطلِيقةٍ. قال: وإنَّما يُفرَّقُ بينهُما، مخافةَ أن يعُودَ إليها، فيُمثِّلَ بها أيضًا، كالذي فعلَ أوَّل مرَّةٍ[3]، وإنَّما ذلك في الـمُثلةِ البيِّنةِ، التي يأتِيها مُتعمِّدًا، مِثلُ فقءِ العينِ، وقَطْع اليدِ، وأشباهِ ذلك. قال: وقد يُفرَّقُ بينَ الرَّجُلِ وامرأتِهِ بما هُو أيسرُ من هذا، وأقلُّ ضَرَرًا، إن شاءَ الله[4].

---

(١) انظر ما قبله، وإسناده ضعيف كسابقه.

(٢) في م: «جنبت».

(٣) في ت: «أولا» بدل: «أول مرة».

(٤) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

مالكٌ عَن عمرِو بن الحارِثِ الـمِصرِيِّ
حدِيثٌ واحِدٌ

وهُو عَمرُو[1] بن الحارِثِ بن يعقُوبَ بن عبدِ الله، مولى سعدِ بن عُبادةَ، وقيل: مولى قيَسِ بن سعدِ بن عُبادةَ، يُكنَى أبا أُميَّةَ.

قال سعِيدُ بن كثِيرِ بن عُفيرٍ[2] في «تارِيخ أهلِ مِصر»: وُلِدَ عَمرُو بن الحارِثِ بن يعقُوب، مولى قيسِ بن سعدِ بن عُبادةَ سنةَ اثنتينِ وتِسعِين، وتُوُفِّي سنةَ ثمانٍ وأربعينَ ومئةٍ، ويُكنَى أبا أُميَّةَ، وكان من أحفظِ النّاسِ، وأرواهُم للشِّعرِ، وأبلَغِهِم في رِسالةٍ.

قال البُخارِيُّ[3] في كُنيتِه: أبو أُميَّةَ، وهُو مولى الأنصارِ.

وقال مُصعبٌ: أخرجهُ صالحُ بن عليٍّ من المدِينةِ إلى مِصرَ مُؤَدِّبًا لبَنِيهِ.

وقال ابن وَهْبٍ: لو بَقِي لنا عَمرُو بن الحارِثِ، ما احْتَجنا إلى مالكِ بن أنسٍ؛ ذكَرهُ العُقيلِيُّ، عن أحمد بن عليٍّ، عن أحمد بن وزِيرٍ، قال: سمِعتُ ابن وَهْبٍ، فذكره.

وذكَرَ الـحُلوانيُّ، عن أبي سعِيدٍ[4] الـجُعفِيِّ، عنِ ابن وَهْبٍ، قال: قال لي ابن مهدِيٍّ: انْتَقِ لي من حدِيثِ عَمرو بن الحارِثِ مِئَتي حدِيثٍ، وجِئني بها. قال: فانتقيتُها، ثُمَّ حَملتُها إلى مكَّةَ فحدَّثتُهُ بها.

وذكر ابن وَهْبٍ، عنِ ابن زيدٍ، عن ربِيعةَ، أنَّهُ قال: لا يزالُ بذلك المغرِبِ فِقهٌ، ما كان فيه ذلك القَصِيرُ. يعني عَمرو بن الحارِثِ.

وقد قيلَ: إنَّ عَمرو بن الحارِثِ تُوُفِّي سنةَ تِسع وأربعينَ ومئةٍ.

---

(١) تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧٠ والتعليق عليه.

(٢) في د٢: «عمير»، وهو تحريف.

(٣) التاريخ الكبير ٦/ ٣٢٠.

(٤) في د٢: «معبد»، وهو خطأ بيّن، فهو يحيى بن سليمان بن يحيى، أبو سعيد الجعفي الكوفي الذي سكن مصر، وترجمته في تهذيب الكمال ٣١/ ٣٦٩ والتعليق عليه.

مالكٌ[1]، عن عَمرِو بن الحارِثِ، عن عُبيدِ[2] بن فيرُوزٍ، عنِ البراءِ بن عازِبٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ سُئلَ: ماذا يُتَّقى من الضَّحايا؟ فأشارَ بيدِهِ، وقال: «أربعًا». وكان البراءُ يُشِيرُ بيدِهِ، ويقولُ: يَدِي أقصرُ من يَدِ رسُولِ الله ﷺ: «العَرْجاءُ البيِّنُ ظَلْعُها، والعَوْراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمرِيضةُ البيِّنُ مَرَضُها، والعَجْفاءُ التي لا تُنقِي».

هكذا روى مالكٌ هذا الحدِيث عن عَمرِو بن الحارِثِ، عن عُبيدِ بن فيرُوز، لم يختلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ في ذلك[3].

والحدِيثُ إنَّما رواهُ عَمرُو بن الحارِثِ، عن سُليمانَ بن عبدِ الرَّحمنِ[4]، عن عُبيدِ[5] بن فيرُوز، عنِ البراءِ بن عازِبٍ، فسقط لمالكٍ ذِكرُ سُليمان بن عبدِ الرَّحمنِ.

ولا يُعرَفُ هذا الحدِيثُ إلّا لسُليمان بن عبدِ الرَّحمنِ هذا، ولم يروِهِ غيرُهُ، عن عُبيدِ بن فيرُوز، ولا يُعرَفُ عُبيدُ بن فيرُوز إلّا بهذا الحدِيثِ، وبرِوايةِ سُليمان هذا عنهُ.

ورواهُ عن سُليمان جماعةٌ من الأئمَّةِ، منهُم: شُعبةُ[6]، واللَّيث[7]، وعَمرُو بن الحارِثِ، ويزِيدُ بن أبي حبِيبٍ[8]، وغيرُهُم.

---

(١) الموطأ ١/ ٦١٩ (١٣٨٧).

(٢) في ي١: «عبيد الله»، خطأ. وانظر: الموطأ. وهو عبيد بن فيروز الشيباني، أبو الضحاك الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٢٢٧.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٢٥)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٩٥٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في مسند الجوهري (٦٠٦) والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٧٤، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٨، وعثمان بن عمر عند أحمد ٣٠/ ٦١٥ (١٨٦٧٥)، وعلي بن زياد (١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣٣).

(٤) في ت: «بن عبد العزيز»، خطأ. وهو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى، خراساني الاصل، حديثه في المصريين. انظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٣٢.

(٥) في ت: «عبيد الله»، خطأ.

(٦) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٢، وابن حبان ١٣/ ٢٤٠ (٥٩١٩)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٧٤، من طريق الليث، به.

(٨) أخرجه الترمذي (١٤٩٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

وذكرَ ابن وَهْبٍ هذا الحدِيث عن عَمرِو بن الحارِثِ، واللَّيث بن سعدٍ، وابنِ لهيعةَ، أنَّ سُليمان بن عبدِ الرَّحمنِ حدَّثهُم، عن عُبيدِ بن فيرُوز، مولى بني شَيْبان، عنِ البَراءِ بن عازِبٍ.

أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن خالدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن تميم، قال: حدَّثنا عيسى بن مِسكِينٍ. وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابن وضّاح. قالا: حدَّثنا سُحنُونٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْبٍ، قال: أخبَرني عمرُو بن الحارِثِ واللَّيثُ بن سعدٍ وابنُ لهيعةَ، أنَّ سُليمانَ بن عبدِ الرَّحمنِ الدِّمشقِيَّ حدَّثهُم، عن عُبيدِ بن فيرُوز مولى بني شَيْبان، عنِ البَراءِ بن عازِبٍ الأنصارِيِّ، قال: سمِعتُ رسُول الله ﷺ، وأشارَ بأصابعِه[1]. قال: وأصابعِي[2] أقصرُ من أصابع[3] رسُولِ الله ﷺ، وهُو يُشِيرُ بإصبُعِهِ[4] يقولُ: «لا يجُوزُ من الضَّحايا أربعٌ: العَوْراءُ البيِّنُ عَورُها، والعَرْجاءُ البيِّنُ عَرَجُها، والمرِيضةُ البيِّنُ مَرَضُها، والعَجْفاءُ التي لا تُنقِي». قال البراءُ بن عازِبٍ: فلقد رأيتُني، وإنِّي لآتي الشّاةَ قد تُرِكت، وأُشِيرُ إليها، فإذا أطرَفَتْ، أخذتُها فضَحَّيتُ بها[5].

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن روح المدائنيُّ، قال: حدَّثنا شبّابةُ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن سُليمان بن عبدِ الرَّحمنِ، عن عُبيدِ بن فَيرُوزَ، قال: سألتُ البراءَ بن عازِبٍ: ما يُتَّقى من الأضاحِيِّ؟ قال: قامَ فينا رسُولُ الله ﷺ ويَدِي أقصرُ من يَدِهِ، فقال:

---

(١) في م: «بإصبعه».

(٢) في م: «أصبعي».

(٣) في م: «أصبع».

(٤) في ت: «بأصابعه».

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٨، وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ، ص٤٧٩، من طريق ابن وهب، به.

«العَوْراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والعَرْجاءُ البيِّنُ ظَلَعُها، والمرِيضةُ البيِّنُ مَرَضُها، والكَسِيرةُ التي لا تُنقِي». يَعني المهزُولةَ. قال: قُلتُ للبراءِ: إنِّي لأكرَهُ أن يكونَ في القَرْنِ نَقصٌ، أو في الأُذُنِ نقصٌ، أو في السِّنِّ نقصٌ. قال: فما كَرِهتهُ فدَعْهُ، ولا تُحرِّمْهُ على أحَدٍ(١).

ووجدتُ في أصلِ سماعِ أبي بخطِّهِ، رحِمهُ الله، أنَّ محمد بن أحمد بن قاسم بن هِلالٍ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا نَصرُ بن مَرزُوقٍ، قال: حدَّثنا أسدُ بن موسى، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن سُليمان بن عبدِ الرَّحمنِ، مولى بني أسدٍ(٢)، قال: سمِعتُ عُبيد بن فيرُوزَ مولى بني شيبانَ، قال: سألتُ البراءَ بن عازِبٍ: ما كرِهَ رسُولُ الله ﷺ من الأضاحِيِّ، وما نَهَى عنهُ؟ فقال: قال رسُولُ الله ﷺ، ويَدِي أقصرُ من يَدِهِ: «أرْبَعٌ لا يجزِين: العَوْراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والعَرْجاءُ البيِّنُ ظَلَعُها، والمرِيضةُ البيِّنُ مَرَضُها، والكَسِيرةُ التي لا تُنقِي». قال: قُلتُ(٣): فإنِّي أكرَهُ أن يكونَ في السِّنِّ نَقْصٌ، أو في الأُذُنِ نَقْصٌ، أو في القرنِ نَقْصٌ. قال: إن كرِهتَ شيئًا فدَعهُ، ولا تُحرِّمهُ على أحدٍ(٤).

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا عفّانُ وعاصِمُ بن عليٍّ، قالا: حدَّثنا شُعبةُ، عن سُليمانَ بن عبدِ الرَّحمنِ مولى بني أسَدٍ، قال: سمِعتُ عُبيد بن فَيرُوز مولى بني شيبانَ، قال:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٥١٣-٥١٤، ٦١١ (١٨٥٤٢، ١٨٦٦٧)، والدارمي (١٩٥٦)، وأبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجة (٣١٤٤)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢١٥، وفي الكبرى ٤/ ٣٣٨ (٤٤٤٣)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٧٤، من طريق شعبة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ٣/ ١٢٦-١٢٧ (١٧٤٤).

(٢) زاد في الأصل، ت، م: «بن موسى».

(٣) قوله: «قال: قلت» لم يرد في الأصل.

(٤) انظر ما قبله.

سألتُ البراءَ بن عازِبٍ: ما كرِهَ رسُولُ الله ﷺ من الأضاحِيِّ، وماذا نَهى عنهُ؟ فقال: قال النَّبيُّ ﷺ، ويدِي أقصرُ من يدِ رسُولِ الله ﷺ. ثُمَّ ذكر مِثلهُ[1].

ورَوَى هذا الحدِيث عُثمانُ بن عُمرَ، عنِ اللَّيثِ بن سعدٍ، عن سُليمانَ بن عبدِ الرَّحمنِ، عنِ القاسم مولى يزِيد بن مُعاويةَ، عن عُبيدِ بن فيرُوز[2]. فأدخلَ بين سُليمان، وبين عُبيدِ بن فيرُوز: القاسم، وهذا لم يذكُرهُ غيرُهُ.

وقد ذكَرْنا من رِوايةِ شُعبةَ، عن سُليمان بن عبدِ الرَّحمنِ: سمِعتُ عُبيد بن فيرُوز. وشُعبةُ موضِعُهُ من الإتقانِ والبحثِ مَوْضِعُهُ، وابنُ وَهْبٍ أثبتُ في اللَّيثِ من عُثمان بن عُمر، ولم يذكُر ما ذكرَ عُثمانُ بن عُمر، فاسْتَدللنا بهذا، أنَّ عُثمان بن عُمرَ وهِمَ في ذلك، والله أعلمُ[3].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ وسعِيدُ بن نصرٍ، قِراءةً مِنِّي عليهما، أنَّ قاسم بن أصبغَ، حدَّثهُما قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ الصّائغُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سابِقٍ، قال: حدَّثنا شَيْبانُ، عن يحيى بن أبي كثِيرٍ، عن إسماعيل بن[4] أبي خالِدٍ الفَدَكِيِّ، أنَّهُ حدَّثهُ، أنَّ البراءَ بن عازِبٍ سألَ رسُول الله ﷺ عنِ الأضاحِيِّ، فقال رسُولُ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٤٦٨، ٥١٤ (١٨٥١٠، ١٨٥٤٣) عن عفان، به.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ١، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٧٤، من طريق عثمان بن عمر، به.

(٣) قال الترمذي: «سألت محمدًا (يعني: البخاري) عن هذا الحديث فقال: هو عبيد بن فيروز، ولا أعرف لعبيد حديثًا مسندًا في هذا.

قال محمد: وروى عثمان بن عمر، عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء. وكان علي (يعني: ابن المديني) إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح. قال محمد: وما أرى هذا بشيءٍ؛ لأن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب، رويا عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء. قال محمد: وهذا عندنا أصح». ترتيب علل الترمذي (٤٤٦).

(٤) هذا الحرف سقط من د٢. انظر: تهذيب التهذيب ١/ ١٤٨. وهو غير اسماعيل بن أبي خالد، البجلي الأحمسي.

«أكرَهُ العَوْراءَ البيِّن عَوَرُها، والمرِيضةَ البيِّن مَرضُها، والـمهزُولةَ البيِّن هُزالُـها، والمكسُورةَ بعضُ قَوائمِها بيِّنٌ كَسرُها»[1].

قال أبو عُمر: استدلَّ بعضُ من ذهَبَ إلى إيجابِ الضَّحِيَّةِ فرضًا، بهذا الحدِيثِ، لقولِهِ ﷺ فيه: «أربعٌ لا تُجزِئُ، أو لا تجُوزُ، في الضَّحايا».

قالوا: فقولُهُ: «لا تُجزِئُ» دليلٌ على وُجُوبِها؛ لأنَّ التَّطوُّعَ لا يُقالُ فيه: لا يُـجزِئُ. قالوا: والسَّلامةُ من العُيُوبِ إنَّما تُراعى في الرِّقابِ الواجِبةِ، وأمّا التَّطوُّعُ فجائزٌ أن يُتقرَّبَ إلى الله فيه بالأعورِ، وغيرِهِ. قالوا: فكذلك الضَّحايا.

قال أبو عُمر: ليسَ في هذا حُجَّةٌ؛ لأنَّ الضَّحايا قُربانٌ سَنَّهُ رسُولُ الله ﷺ، يُتقرَّبُ به إلى الله عزَّ وجلَّ، على حسَبِ ما وردَ به الشَّرعُ، وهُو حُكمٌ وردَ به التَّوقِيفُ، فلا يُتعدَّى به سُنَّتهُ ﷺ، لأنَّهُ مُحالٌ أن يُتقرَّب إليه بما قد نُهِي عنهُ، على لِسانِ رسُولِهِ ﷺ.

وقد أخَّرنا القولَ في إيجابِ الأُضحِيَّةِ فرضًا، أو سُنَّةً، أو تطوُّعًا، إلى بابِ يحيى بن سعِيدٍ من هذا الكِتابِ، فهُناك مَوْضِعُ القولِ في ذلك، وذكرنا في ذلك البابِ ما للعُلماءِ فيه من الأقوالِ، والمعاني، والاعتِلالِ.

واقْتَصرنا[2] من القولِ هاهُنا على أحكام العُيُوبِ في الضَّحايا، ليَقَعَ في كلِّ بابٍ ما هُو أولى به من مَعانِيهِ، وبالله التَّوفِيقُ.

قال أبو عُمر: أمّا العُيُوبُ الأربعةُ المذكُورةُ في هذا الحدِيثِ، فمُجتَمعٌ عليها، لا أعلمُ خِلافًا بينَ العُلماءِ فيها، ومَعلُومٌ أنَّ ما كانَ في معناها داخِلٌ فيها، ولا سِيَّما إذا كانتِ العِلَّةُ فيها أبيَنَ.

ألا تَرى أنَّ العوراءَ إذا لم تَـجُز، فالعَمْياءُ أحْرَى ألّا تجُوز. وإذا لم تَـجُزِ العَرْجاءُ، فالمقطُوعةُ الرِّجلِ، أوِ التي لا رِجل لها الـمُقعدَةُ، أحرى ألّا تجُوزَ.

---

(١) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١٦٠٨)، يعني: مرسلًا.

(٢) في ت: «أفردنا».

وهذا كلُّهُ واضِحٌ لا خِلافَ فيه، والحمدُ لله.

وفي هذا الحدِيثِ دليلٌ على أنَّ المرضَ الخفِيف، يجُوزُ في الضَّحايا.

والعرَجَ الخفِيفَ، الذي تلحقُ به الشّاةُ الغنم، لقولِهِ ﷺ: «البيِّنُ مَرَضُها». و«البيِّنُ ظلعُها».

وكذلك النُّقطةُ في العينِ، إذا كانت يَسِيرةً، لقولِهِ: «العَوْراءُ البيِّنُ عَوَرُها».

وكذلك المهزُولةُ التي ليسَتْ بغايةٍ في الـهُزالِ، لقولِهِ: «والعَجْفاءُ التي لا تُنقِي». يريدُ: التي لا شيءَ فيها من الشَّحم، والنَّقيُ: الشَّحمُ.

وقد بانَ في نسقِ ما أوردنا من الأحادِيثِ، تفسِيرُ هذه اللَّفظةِ، وقد جاءَ في الحدِيثِ الآخرِ: «البيِّنُ هُزالُها». وفي لفظِ حدِيثِ شُعبةَ: «والكَسِيرُ التي لا تُنقِي». ومعنى الكسِيرِ: هي التي لا تقُومُ ولا تَنْهضُ من الـهُزالِ.

ومن العُيُوبِ التي تُتَّقى في الضَّحايا بإجماع: قطعُ الأُذُنِ، أو أكثرِهِ، والعَيْبُ في الأُذُنِ مُراعًى عِندَ جماعةِ العُلماءِ في الضَّحايا.

واختَلفُوا في السَّكّاءِ، وهي التي خُلِقَتْ بلا أُذُنٍ.

فمَذهبُ مالكٍ[1] والشّافِعيِّ: أنَّها إذا لم تَـكُن لها أُذُنٌ خِلقةً، لم تُـجْزِ، وإن كانت صغِيرةَ الأُذُنِ أجزأت[2].

وروى بِشْرُ[3] بن الولِيدِ، عن أبي يُوسُفَ، عن أبي حنِيفةَ مِثل ذلك[4].

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٥٥٠.

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٤٠٧، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٨٨، وشرح مختصر الطحاوي ٧/ ٣٥٣-٣٥٨. وانظر فيها ما بعده.

(٣) في ت: «بشير»، وفي م: «بسر». وكلاهما خطأ، وهو بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد الكندي القاضي. انظر: تاريخ الخطيب ٧/ ٥٦١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ٦٧٣.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٨٥-٨٦.

وذكر محمدُ بن الحسنِ عنهُ، وعن أصحابِهِ: أنَّها إذا لم تكُن لها أُذُنٌ خِلقةً، أجزأت في الضَّحِيَّةِ. قال: والعمياءُ خِلقةً لا تجُوزُ في الضَّحِيَّةِ[1].

وقال مالكٌ[2] واللَّيث: المقطُوعةُ الأُذُنِ، أو جُلِّ الأُذُنِ لا تُجزِئُ[3]. والشَّقُّ للمِيسم[4] يُـجزِئُ. وهُو قولُ الشّافِعيِّ، وجماعةِ الفُقهاءِ.

واختَلفُوا في جَوازِ الأبترِ في الضَّحِيَّةِ.

فرُوِي عنِ ابن عُمرَ، وسعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، وسعِيدِ بن جُبيرٍ، والحسنِ، وإبراهيم النَّخعِيِّ: أنَّهُ يُـجزِئُ في الضَّحِيَّةِ[5].

وكان اللَّيثُ بن سعدٍ يكرهُ الضَّحِيَّةَ بالأبترِ.

وذكرَ ابن وَهْبٍ، عنِ اللَّيثِ، أنَّهُ سمِعَ يحيى بن سعِيدٍ يقولُ: يُكرَهُ ذهابُ الذَّنبِ، والعوَرُ، والعَجَفُ، وذهابُ الأُذُنِ، أو نِصفِها.

وعنِ ابن لـهيعةَ، عن خالدِ بن يزيدٍ[6]، عن عَطاءٍ: أنَّ الأبتَرَ لا يجُوزُ في الضَّحايا.

وقد رُوِيَ في الأبترِ حدِيثٌ مرفُوعٌ ليسَ بالقوِيِّ، وفيه نظرٌ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُف، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمد بن حمّادٍ الدُّولابِيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن الحسنِ، قال:

---

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٥/ ٤٠٨ (ط. دار ابن حزم)، والمبسوط للسرخسي ١٩/ ٣٩.

(٢) انظر: المدونة ١/ ٤٧٧.

(٣) قوله: «لا تجزئ» سقط من د٢.

(٤) السِّمة بكسر السين العلامة، ووسم الإبل وغيرها: أن تُكوى كية، تكون لها علامة، والـمِيسَم: الحديدة التي يُفعل بها ذلك. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٩٥.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٣٦٠.

(٦) في د٢: «حميد بن يزيد»، وفي الأصل، م: «خالد بن زيد». وكلاهما خطأ. وهو خالد بن يزيد الجمحي، أبو عبد الرحيم المصري. انظر: تهذيب الكمال ٨/ ٢٠٨.

حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: حدَّثنا جابرٌ الـجُعفِيُّ، قال: سمِعتُ محمد بن قَرَظةَ يُـحدِّثُ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، أنَّهُ قال: اشْتَريتُ كبشًا لأُضحِّي به، فأكلَ الذِّئبُ[1] من ذنبِهِ. أو قال: أكلَ ذَنَبهُ، فسألتُ عنهُ النَّبيَّ ﷺ، فقال: «ضحِّ به»[2].

وهذا يحتمِلُ وُجُوهًا، منها: أنَّهُ قُطِع بَعضُ ذنبِهِ. ومنها: أنَّهُ قُطِع كلُّهُ. ومنها: أنَّهُ إذا كان القَطْعُ طارِئًا عليه، ولم يُـخلَق أبترَ، فلا بأس به، إذا كان يسِيرًا[3]. ومنها: أنَّهُ لم يُخُصَّ خِلْقةً من غيرِها. ومنها: أنَّهُ عرضَ ذلك[4] لهُ بعدَ أنِ اشتراهُ ضحِيَّةً، فأوجبهُ، على مذهبِ من سوَّى بيَن ذلك، وبين الهدي.

وقد قيل: إنَّهُ لم يسمع محمدُ بن قَرَظةَ من أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ. وقد تكلَّمُوا في جابرٍ الـجُعفِيِّ، ولكِنَّ شُعبةَ روى عنهُ، وكان يُـحسِنُ الثَّناءَ عليه، وحسبُك بذلك من مِثلِ شُعبةَ.

وحدَّثنا أحمدُ بن سعِيدِ بن بِشْرٍ، قال: حدَّثنا مسلمةُ بن قاسم، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدِ بن الحسنِ الأصبهانِـيُّ، قال: حدَّثنا يُونُسُ بن حبِيبٍ، قال: حدَّثنا أبو داود الطَّيالِسِيُّ، قال[5]: حدَّثنا شُعبةُ، عن جابرٍ، عن محمدِ بن قرظةَ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، قال: اشْتَريتُ كبشًا أُضحِّي به، فأكلَ الذِّئبُ ذنبهُ، أو من ذنبِهِ، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ، فقال: «ضحِّ به».

وروى مالكٌ[6]، عن نافع، عنِ ابن عُمرَ: أنَّهُ كان يتَّقِي في الضَّحايا، والبُدنِ:

---

(١) في م: «الذنب».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ٢٦٩، ٣٣٩ (١١٧٤٣، ١١٨٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٠، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٣٨٥ (٤٤٩٥).

(٣) قوله: «إذا كان يسيرًا» لم يرد في د٢.

(٤) «ذلك» لم يرد في الأصل.

(٥) في مسنده (٢٣٥١). وانظر ما قبله.

(٦) في الموطأ ١/ ٦٢٠ (١٣٨٨).

التي نقصَ من خَلْقِها، والتي لم تُسْنَن[1]. وهذا أصحُّ، عنِ ابن عُمرَ عِندِي، والله أعلمُ، من رِوايةِ من رَوَى عنهُ جواز الأُضحِيَّةِ بالأَبْتَرِ. إلّا أنَّهُ يحتملُ أن يكونَ اتِّقاءُ[2] ابن عُمرَ لـمِثلِ ذلك ورعًا، ويحتملُ أن يكونَ اتِّقاؤُهُ كان لما نقَص منها خِلقةً، وحَـمْلُ حدِيثِهِ على عُمُومِهِ أولى، ولا حُجَّةَ مع ذلك فيه.

وذكرَ ابن وَهْبٍ قال: أخبَرَني يُونُسُ، عنِ ابن شِهابٍ، أنَّهُ قال: لا يجُوزُ من الضَّحِيَّةِ المجذُوعةُ ثُلُثِ الأُذُنِ، ومن أسفلَ منها، ولا يجُوزُ مَسْلُولةُ الأسنانِ، ولا الثَّرماء[3]، ولا جَدّاء[4] الضَّرع، ولا العَجْفاءُ، ولا الـجَرْباءُ، ولا الـمُصَرَّمةُ الأطْباءِ، ولا العَوْراءُ، ولا العرجاءُ البيِّنُ عَرَجُها.

والـمُصرَّمةُ الأطْباءِ: المقطُوعةُ حَلَمةِ الثَّدي.

قال: وأخبَرَني عبدُ الجبّارِ بن عُمرَ، عن ربِيعةَ: أنَّهُ كان يكرهُ كلَّ نَقْصٍ يكونُ في الأُضحية أن يُضحَّى به.

قال: وأخبَرَني عَمرُو بن الحارِثِ وابنُ لهيعةَ، عن بُكيرِ بن الأشجِّ، عن سُليمان بن يَسارٍ: أنَّهُ كان يكرهُ من الضَّحايا التي بها من العَيْبِ ما يُنقِصُ من ثَمنِها.

---

(١) في ت: «تشين»، وفي د٢: «تُسمِن». وكلتا الروايتين، «تسنن» و«تسمن» واردة، وقد جاء في الأصل تفسير ابن قتيبة لهذا، فقال (كما في غريب الحديث ٢/ ٣٠٥-٣٠٦): «قوله: «لم تُسْنِن، أي: لم تنبُتْ أسنانُها، كأنها لم تُعطَ أسنانًا، وهذا كما تقول: لم تُلْبِنْ، أي: لم تعطِ لبنًا. ولم تُسمن، أي: لم تعطِ سمنًا. ولم تُعْسل، أي: لم تعطِ عسلًا... وهذا مثلُ النهي عن الـهَتْماء في الأضاحي».
وعندنا أن هذا مقحم في النصّ، ولعلّه تعليق لأحدهم أدخل فيه، فالنصّ من غيره قائم، ولم يرد في د٢ وهي من الإبرازة الأخيرة أيضًا.

(٢) في م: «اتقى».

(٣) الثَّرَم: انكسار السن من أصلها. وقيل: هو انكسار سن من الأسنان المقدمة، مثل الثنايا والرباعيات. وقيل: انكسار الثنية خاصَّة. انظر: لسان العرب ١٢/ ٧٦.

(٤) في د٢، ت، م: «جد». والجداء من كل حلوبة: الذاهبة اللبن عن عيب. انظر: لسان العرب ٣/ ١١٠.

قال: وسمِعتُ مالكًا يكرهُ كلَّ نقصٍ يكونُ في الضَّحايا، إلّا القَرْنَ وحدَهُ، فإنَّهُ لا يَرَى بأسًا أن يُضحَّى بمكسُورةِ القرنِ، ويراهُ بمَنزِلةِ الشّاةِ الجمّاءِ.

قال أبو عُمر: على هذا جماعةُ الفُقهاءِ، لا يرونَ بأسًا أن يُضحَّى بالمكسُورِ القَرْنِ، وسواءٌ كان قرنُهُ يُدمِي، أو لا يُدمِي.

وقد رُوِي عن مالكٍ: أنَّهُ كرِههُ إذا كان يُدمِي[1]. كأنَّهُ[2] جَعلهُ من المرضِ.

وأجمعَ العُلماءُ على أنَّ الضَّحِيَّةَ بالجمّاءِ جائزةٌ.

وقالت جماعتُهُم وجُمهُورُهُم: إنَّهُ لا بأسَ أن يُضحَّى بالـخَصِيِّ، واسْتَحسنهُ بعضُهُم إذا كان أسمَنَ من غيرِهِ.

قال ابن وَهْبٍ: قال لي مالكٌ: العَرْجاءُ إذا لم تَلْحقِ الغنمَ، فلا تجُوزُ في الضَّحايا.

قال أبو عُمر: رَوَى قتادةُ، عن جُرَيٍّ[3] بن كليبٍ، عن عليِّ بن أبي طالِبٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى في الضَّحايا عن عَضْباءِ الأُذُنِ والقَرْنِ. قال قتادةَ: فقُلتُ لسعِيدِ بن الـمُسيِّبِ: ما عَضْبُ الأُذُنِ والقرنِ[4]؟ قال: النِّصفُ أو أكثرُ[5].

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٥٤٦.

(٢) في م: «أنه».

(٣) في د٢، م: «جزي»، خطأ. وهو جري بن كليب السدوسي البصري. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٥٥٣، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٢/ ٣٠٢.

(٤) قوله: «والقرن» لم يرد في د٢.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٧٦ (٧٩١)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، وابن ماجة (٣١٤٥)، والبزار في مسنده ٣/ ٩٥ (٨٧٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢١٧، وفي الكبرى ٤/ ٣٤١ (٤٤٥١)، وأبو يعلى (٢٧١)، وابن خزيمة (٢٩١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٨، من طريق قتادة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح، ولكن انظر قول المصنف بعدُ. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٣١٧-٣١٨ (١٠٢٠٩).

قال أبو عُمر: لا يُوجَدُ ذِكرُ القرنِ في غيرِ هذا الحدِيثِ، وبعضُ أصحابِ قتادةَ لا يَذكُرُ فيه القرنَ، ويقتصِرُ فيه على ذِكرِ الأُذُنِ وحدَها؛ كذلك رَوَى هشامٌ، وغيرُهُ، عن قتادةَ[1].

وجُملةُ القَوْلِ أنَّ هذا حدِيثٌ[2] لا يُحتجُّ بمِثلِهِ، مع ما ذكَرْنا من مُخالفةِ الفُقهاءِ لهُ في القرنِ خاصَّةً. وأمّا الأُذُنُ، فكلُّهُم على القولِ بما فيه في الأُذُنِ.

وفي الأُذُنِ عنِ النَّبيِّ ﷺ آثارٌ حِسانٌ:

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا وكِيعٌ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن سَلَمةَ بن كُهَيل، عن حُجيَّةَ بن عدِيٍّ، عن عليٍّ قال: أمَرَنا رسُولُ الله ﷺ أن نَسْتَشرِفَ[3] العينَ والأُذُنَ[4].

وحدَّثنا سعِيدٌ وعبدُ الوارِثِ، قالا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله[5]، قال: أخبَرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن شُريح بن النُّعمانِ، عن عليٍّ، قال: أمَرَنا رسُولُ الله ﷺ أن نَسْتشرِفَ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٦٦ (٦٣٣)، وأبو داود (٢٨٠٥) من طريق هشام، به.

(٢) كلمة «حديث» لم ترد في د٢.

(٣) نستشرف: أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بها، وآفة العين عَوَرها، وآفة الأذن قطعها. انظر: لسان العرب ٩/ ١٧١.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٣١٤٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٣٦ (٧٣٢، ٧٣٤)، وأبو يعلى (٦١٥) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، به. وأخرجه الطيالسي (١٥٥)، وأحمد في مسنده ٢/ ٤٣٣ (١٣٠٩)، والدارمي (١٩٥٧)، والبزار في مسنده ٢/ ٣٢١ (٧٥٣)، وابن خزيمة (٢٩١٤)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢٥، من طريق سلمة بن كهيل، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٣١٦-٣١٧ (١٠٢٠٨).

(٥) في د٢: «عبد الله» وهو تحريف، والمثبت من الأصل، وهو: عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي. تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤.

العينَ والأُذُن، ولا نُضحِّي بمُقابَلَةٍ، ولا مُدابَرةٍ، ولا شَرْقاءَ، ولا خَرْقاءَ. والـمُقابلةُ: ما قُطِع طرفُ أُذُنِها، والـمُدابرةُ: ما قُطِع من جانِبِي الأُذُنِ، والشَّرقاءُ: المشقُوقةُ الأُذُنِ، والخرقاءُ: المثقُوبةُ الأُذُنِ(١).

قال أبو عُمر: كان بعضُ العُلماءِ يقولُ في قولِ رسُولِ الله ﷺ: «أربَعٌ لا تجُوزُ في الضَّحايا». دليلٌ على أنَّ ما عَدا تلكَ الأربع من العُيُوبِ في الضَّحايا يجُوزُ، والله أعلمُ.

وهذا لعَمْرِي، كما زعمَ، إن لم يثبُت عنِ النَّبيِّ ﷺ غيرُ ذلك، وأمّا إذا ثبتَ عنهُ شيءٌ منصُوصٌ بخِلافِ(٢) هذا التَّأويلِ، فلا سبِيلَ إلى القَوْلِ به، وما زِيدَ عليه من السُّننِ الثّابِتةِ في غيرِه، فمضمُومٌ إليه.

وحدِيثُ عليٍّ في اسْتِشرافِ العَيْنِ والأُذُنِ، حدِيثٌ حسنُ الإسنادِ(٣)، ليسَ بدُونِ حدِيثِ البراءِ، وبالله التَّوفِيقُ.

---

(١) أخرجه الدارمي (١٩٥٨)، والترمذي (١٤٩٨م)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢٤، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٧٥، من طريق عبيد الله بن موسى، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢١٠، ٣١٦، ٤١٩ (٨٥١، ١٠٦١، ١٢٧٥)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢١٦-٢١٧، وفي الكبرى ٤/ ٣٤٠-٣٤١ (٤٤٤٦، ٤٤٤٧، ٤٤٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٩، من طريق أبي إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٣١٥-٣١٦ (١٠٢٠٧).

(٢) في د٢: «خالف».

(٣) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ولكن يلاحظ أن في هذا نظر من وجهين: الأول: الانقطاع، فقد ذكر الدارقطني في العلل (٣٨٠) أنَّ أبا إسحاق السبيعي لم يسمع حديث الأضاحي من شريح بن النعمان. والثاني: أنه لم يثبت رفعه وأنه روي موقوفًا، والموقوف أصح كما قال البخاري في تاريخه الكبير ٤/ الترجمة ٢٦١٤.

مالكٌ عن عَمرِو بن أبي عمرٍو

حدِيثٌ واحِدٌ

وهُو عَمرُو[1] بن أبي عَمرٍو، يُكنَى أبا عُثمان، واسمُ أبي عَمرٍو: مَيْسرةُ، وهُو مولى الـمُطَّلِبِ بن عبدِ الله بن حَنْطبٍ المخزُومِيِّ القُرَشيِّ، مدَّنِيٌّ ليس به بأسٌ.

روى عن أنسِ بن مالكٍ، وعِكْرِمةَ مولى ابن عبّاسٍ، وعن مولاهُ الـمُطَّلِبِ بن عبدِ الله بن حنطبٍ، والـمُطَّلِبُ مولاهُ يُكنَى أبا الحكم.

ورَوَى عن عَمرِو بن أبي عَمرٍو: مالكُ بن أنسٍ، وعبدُ العزيزِ الدَّراوردِيُّ.

قال عبدُ الله بن أحمد بن حنبل[2]: سألتُ أبي عن عَمرِو بن أبي عَمرٍو، فقال: سمِعَ من أنسٍ، ليسَ به بأسٌ، رَوَى عنهُ مالكُ بن أنسٍ.

وقال ابن أبي حاتِم[3]: سألتُ أبي عن عَمرِو بن أبي عَمرٍو، فقال: لا بأس به، روى عنهُ مالكٌ.

وسُئل أبو زُرعةَ عن عَمرِو بن أبي عمرٍو، فقال: مدَّنِيٌّ ثِقةٌ.

وأمّا ابن مَعِينٍ، فرَوَى عنهُ عبّاس[4] الدُّورِيُّ أنَّهُ قال: عَمرُو بن أبي عَمرٍو ليسَ بحُجَّةٍ.

وقولُ أبي زُرعةَ أوْلَى من قولِ ابن معِينٍ، إن شاءَ الله، لِروايةِ مالكٍ عنهُ، وكان لا يَروِي عِندَهُم إلّا عن ثِقةٍ[5].

---

(١) تهذيب الكمال ٢٢/ ١٦٨ والتعليق عليه.

(٢) العلل ١/ ٢٢٩.

(٣) الجرح والتعديل ٦/ ٢٥٢. وهذا القول والحكم سقط جملةً من د٢.

(٤) في م: «عياض»، خطأ. وانظر: تاريخه عن ابن معين (٨٩٧، ٩٣٥).

(٥) زاد هنا في م: قال أبو عمر: «قد ضعفه بعضهم، ولم يفرده مالك في موطئه بحكم».
وقال ابن عدي: «لا بأس به؛ لأن مالكًا قد روى عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة» (تهذيب الكمال ٢٢/ ١٧١).

مالكٌ[1]، عن عَمرِو بن أبي عَمرٍو مولى الـمُطَّلِبِ، عن أَنَسِ بن مالكٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ طلَعَ لهُ أُحُدٌ، فقال: «هذا جبلٌ يُـحِبُّنا ونُحِبُّهُ، اللهُمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّم مكَّةَ، وإنِّي أُحرِّمُ ما بينَ لابَتَيها».

لم يُـختَلَف على مالكٍ في إسنادِ هذا الحدِيثِ ولا في لفظِهِ، فيما علِمتُ، ورواهُ سُفيانُ بن بِشْر[2]، عن مالكٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن حُميدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هريرةَ، فأخطأ فيه[3].

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو عَمرٍو عُثمانُ بن محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن مُعاويةَ بن عبدِ الرَّحمنِ بن محمدِ بن عُتبةَ بن أبي سُفيان بن حَرْبٍ، قال: حدَّثنا أبو شَيْبَةَ داودُ بن إبراهيمَ البَغْدادِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى بن حمّادٍ، قال: قرأتُ على مالكِ بن أنَسٍ: عن عَمرٍو مولى الـمُطَّلِبِ، عن أنَسٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ طَلَع لهُ أُحُدٌ، فقال: «إنَّ هذا جبلٌ يُـحِبُّنا ونُحِبُّهُ، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكَّةَ، وإنِّي أُحرِّمُ ما بينَ لابَتَيها». يعني المدِينةَ.

وحدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عُمرَ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَعْفرِ بن أعْيَنَ. وحدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا أبو العبّاسِ أحمدُ بن إبراهيمَ بن عليِّ بن محمدٍ الكِندِيُّ ومحمدُ بن عبدِ الله، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن محمد[4] بن

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٦٧ (٢٥٩٩).

(٢) هكذا في الأصل، د٢: «بن بشر»، وكذا في بعض مصادر ترجمته ويقال: ابن بشير. وانظر: تاريخ الإسلام ٥/ ٨٢٧.

(٣) زاد هنا في ت، م: «والصواب ما في الموطأ: مالك، عن عمرو، عن أنس».

(٤) قوله: «بن محمد» سقط من م. وهو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو القاسم البغوي، البغدادي. انظر: تاريخ الخطيب ١١/ ٣٢٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/ ٤٤٠، وتاريخ الإسلام، له ٧/ ٣٢٣.

عبدِ العزيزِ البغوِيُّ، قال[1]: حدَّثنا عبدُ الأعلى بن حمّادٍ، قال: قرأتُ على مالكِ بن أنَسٍ، عن عَمرِو بن أبي عَمرٍو، عن أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ طلَعَ لهُ أُحُدٌ، فذكَرَهُ.

قال أبو عُمر: للنّاسِ في هذا مذهبانِ، أحدُهُما أنَّ ذلك مجازٌ، ومجازُهُ أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يَفْرحُ بأُحُدٍ إذا طلَعَ لهُ، استِبشارًا بالمدِينةِ، ومن فيها من أهْلِها[2]، ويُحِبُّ النَّظر إليه، لقُربِهِ من النُّـزُولِ بأهلِهِ، والأوْبةِ من سَفرِهِ، فلِهذا والله أعلمُ، كان يُـحِبُّ الجبل.

وأمّا حُبُّ الجبلِ لهُ، فكأنَّهُ قال: وكذلك كان يُـحِبُّنا، لو كان مِـمَّن تَصِحُّ وتُمكِنُ منهُ محبَّةٌ.

وقد مَضَى هذا المعنى في بابِ عبدِ الله بن يزِيد واضِحًا، عِندَ قولِهِ ﷺ: «اشْتكتِ النّارُ إلى ربِّها...» الحدِيث[3]. والحمدُ لله.

ومن هذا قولُ عُمر بن الولِيدِ بن عُقبةَ[4]:

بكـى أُحُـدٌ إن فـارقَ اليـومَ أهلـهُ ... فكيفَ بذِي وَجْدٍ من القَوْمِ[5] آلِـفُ

وقد قيلَ: معنى قولِهِ: «يُـحِبُّنا»، أي: يُـحِبُّنا أهلُهُ، يَعني الأنصار السّاكِنِينَ قُربهُ، وكانوا يُـحِبُّونَ رسُولَ الله ﷺ ويُـحِبُّهُم؛ لأنَّهُم آوَوْهُ، ونَصرُوهُ، وأقامُوا دِينـهُ، فخرَجَ قولُهُ ﷺ على هذا التَّأوِيلِ، مـخرجَ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] يُرِيدُ: واسأل[6] أهلَ القَرْيةِ[7]، ومثلُه:

---

(١) في الأصل، م: «قالا».

(٢) في ت: «أهله».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٨ (٢٨).

(٤) انظر: الأغاني ١/ ٢٦.

(٥) في ت: «الناس».

(٦) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، م.

(٧) قوله: ﴿وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] لم يرد في م.

﴿وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ﴾(1) [يوسف: ٨٢]، وهذا معرُوفٌ في لِسانِ العربِ، وقد تكونُ الإرادةُ للجبلِ مجازًا أيضًا، فيكونُ القولُ في حُبِّ الجبلِ، كالقولِ في إرادةِ الـجِدارِ أن ينقضَّ سواءً(2)، ومن حمل ذلك على المجازِ، جعلهُ كقولِ الشّاعِرِ(3):

يُرِيدُ الرُّمحُ صـدرَ أبي بـراءٍ ويرغبُ عن دِماءِ بني عَقيلِ

وزعمَ أنَّ العرب خُوطِبَتْ من ذلك بما تَعرِفُهُ بينَهَا من مُخاطَباتِها، ومفهُوم كلامِها، فهذا كلُّهُ مذهبُ من حملَ هذهِ الألفاظ، وما كان مِثلها في الكِتابِ والسُّنَّةِ على المجازِ المعرُوفِ من لِسانِ العربِ.

والمذهبُ الآخرُ: أنَّ ذلك حَقِيقةٌ، ومن حملَ هذا على الحقِيقةِ، جعلَ للجِدارِ إرادةً يَفْهمُها من شاءَ الله، وجعلَ لكلِّ شيءٍ تسبِيحًا حَقِيقةً لا يَفْقهُها(4) النّاسُ، بقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ [سبأ: ١٠]، وقولِهِ: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] وجعل للسّماواتِ والأرضِ بُكاءً(5) وقولًا، في مِثلِ هذا المعنى صحِيحًا.

والقولُ في كِلا الـمذهبينِ يتّسِعُ، وقد أكثر النّاسُ في هذا المعنى(6)، وبالله التَّوفِيقُ.

وأمّا قولُهُ: «إنَّ إبراهيمَ حرَّم مكَّةَ، وإنِّي أُحرِّمُ ما بينَ لابَتَيها»، يعني: المدينة، ففيه تصريحٌ بتحريم المدينة وأنها لا يـجوز الاصطياد فيها، وفي ذلك ما يُبطلُ

---

(١) قوله: «ومثله: والعير التي أقبلنا فيها» لم يرد في الأصل.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧].

(٣) انظر: البيت في لسان العرب ٣/ ١٨٩.

(٤) في د٢، ت: «يفهمها».

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ [الدخان: ٢٩].

(٦) هذه اللفظة سقطت من م.

قولَ الكوفيِّين ويشهدُ لصحّةِ قول أهل المدينة[1]، وقد رَوَى هذا المعنى أبو هريرةَ، ورافعُ بن خدِيج، عن النَّبيِّ ﷺ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[2]: حدَّثنا قُتيبةُ بن سَعِيدٍ، قال: حدَّثنا بكرُ بن مُضَر، عن ابن الهادِ، عن أبي بكرِ بن محمدٍ، عن عبدِ الله بن عَمرِو بن عُثمان، عن رافع بن خَدِيج، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مَكَّةَ».

وقال أحمدُ بن زُهيرٍ[3]: حدَّثنا مُصعبُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن أبي حازِم، عن كثِيرِ بن زيدٍ، عن الولِيدِ بن رباح، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكَّةَ».

ورواهُ جابرٌ، وسعدُ بن أبي وقّاصٍ أيضًا كذلك:

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[4]: حدَّثنا محمد بن عِمْرانَ بن أبي ليلى، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا ابن أبي ليلى،

---

(١) من قوله: «يعني المدينة» إلى هنا سقط جملةً من م.

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ١/ ١٤١-١٤٢ (٢٩٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٥٠٩ (١٧٢٧٣)، ومسلم (١٣٦١) (٤٥٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٩٧، من طريق قتيبة، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٥٨ (٤٣٢٦) من طريق بكر، به. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٣، والطبراني في الكبير ٤/ ٢٥٧-٢٥٨ (٤٣٢٥، ٤٣٢٧، ٤٣٢٨) من طريق ابن الهادي، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٤٠٠ (٣٧٠٢).

(٣) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ١/ ١٤٢ (٢٩٢). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٣، من طريق عبد العزيز، به.

(٤) وقع هنا في م اضطراب، فمن هنا إلى قوله: «أحمد بن زهير» في حديث ابن عباس، الآتي بعد حديث سعد بن أبي وقاص، سقط من م. ثم عاد وذكر حديث سعد بن أبي وقاص بتمامه إثر حديث أبي شريح الكعبي.

عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ ابراهيمَ حرَّمَ مَكَّةَ»[1].

أخبَرَنا سعيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أبي بكرٍ، سَمِع الفُضَيلَ[2] بنَ سُليمانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أبي يحيى، عن أبي إسحاقَ، عن عامرِ بن سَعْدِ بن أبي وقّاصٍ، عن أبيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ما بينَ لابَتَي المدينةِ حرامٌ، كما حرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ، اللَّهُمَّ اجعَلِ البَرَكة فيها بَرَكتينِ، وبارِكْ لهم في صاعِهِمْ ومُدِّهم، وإنِّي أحرِّمُ ما بينَ لابَتَيها». يعني المدينةَ[3].

وأمّا ابنُ عبّاسٍ، وأبو شُريح الكَعْبي، فرَوَيا أنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّمَها، ولم يُحرِّمها النّاسُ[4].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ[5]، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهيرٍ، قال[6]:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ٣٩٣-٣٩٤ (١٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٦٢)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٩٨، من طريق أبي الزبير، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٤١٠-٤١١ (٣٠١٥).

(٢) في م: «الفضل»، خطأ. وهو فضيل بن سليمان النميري، أبو سليمان البصري. انظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٧١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٦٢ (١٤٥٧) من طريق الفضيل بن سليمان، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ١٤٦ (٤١٤٩). وإسناده صحيح، وتقدم في ٤/ ٢٧٦.

(٤) من قوله: «وأما ابن عباس» إلى هنا، سقط من ت.

(٥) من قوله: «أحمد بن زهير» في حديث جابر السالف قبل حديث سعد بن أبي وقاص، سقط من م. ثم عاد وذكر حديث سعد كما أسلفنا في تعليقنا السابق.

(٦) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ١/ ١٤٥ (٣٠٤). وقد رُوي عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس. أخرجه البخاري (١٨٣٤، ٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٠٣، وفي الكبرى ٤/ ٩٩ (٣٨٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١٦٦ (٣١٣٨)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٩٥، من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس. به. وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٧٣ (٢٨٩٦)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٠ (١٠٩٤) من طريق منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس. به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٥٠٥-٥٠٦ (٦٩٥١).

حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا جرِيرٌ، عن منصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عبّاسٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ يومَ فتح مكَّةَ: «إنَّ هذا البلَدَ حرَّمهُ الله يومَ خلَقَ السَّماواتِ والأرضَ، فهُو حرامٌ بحُرْمةِ الله إلى يَوْم القِيامةِ، لا يُعضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يَلْتقطُ لُقَطتَهُ إلّا من عرَّفَها...» وذكر تمامَ الحدِيثِ.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهيرٍ، قال[1]: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا وهبُ بن جرِيرٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: سمِعتُ يُونُس بن يزِيد يُحدِّثُ، عن الزُّهرِيِّ، عن مُسلِم بن يزِيد أحدِ بني سعدِ[2] بن بكرٍ، أنَّهُ سمِعَ أبا شُريح الخُزاعِيَّ ثُمَّ الكعبِيَّ يقولُ: ثُمَّ قامَ رسُولُ الله ﷺ فأثْنَى على الله بما هُو أهلُهُ، ثُمَّ قال: «أمّا بعدُ، فإنَّ الله حرَّمَ مكَّةَ ولم يُحرِّمها النّاسُ، وإنَّما أحلَّها لي ساعَةً من النَّهارِ أمسِ[3]، وإنَّها اليومَ حرامٌ كما حرَّمها أوَّل مرَّةٍ[4].

قال عبدُ الملكِ بن عبدِ العزيزِ ابنُ الماجِشُونِ: التَّحرِيمُ للصَّيدِ بالمدِينةِ حقٌّ، لقولِ رسُولِ الله ﷺ: «اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكَّةَ، وإنِّي أُحرِّمُ ما بينَ لابَتَيها».

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ١/ ١٤٦ (٣٠٩). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٢٩٨ (١٦٣٧٦) من طريق وهب بن جرير، به. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢٧٧، والطبراني في الكبير ٢٢/ ١٩١-١٩٢ (٥٠٠)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٩، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٧١، و٩/ ١٢٢-١٢٣، من طريق يونس، به. والروايات مطولة ومختصرة. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٢٨٨-٢٨٩ (١٢٤٧٥).

(٢) في د٢: «بني سعيد»، خطأ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ٢٧٧، وثقات ابن حبان ٥/ ٤٠٠، وتهذيب الكمال ٢٧/ ٥٥١.

(٣) هذه الكلمة لم ترد في ت، وفي م: «آمين».

(٤) جاء بعد هذا في الأصل، م: «وإنّي أحرّم ما بين لابتيها» يعني: المدينة، ثم أعاد في الأصل حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم، ولا معنى لذلك، لذلك حذفناه.

وهذه العبارة لم ترد في النسخ المعتمدة، وهي مقحمة في هذا الحديث، ولا أصل لها في المصدر الذي ينقل منه المصنِّف وهو تاريخ ابن أبي خيثمة.

قال عبدُ الملكِ: وحدُّ ذلك ما لوِ التقْتِ الحرَّتانِ عليه، كانتِ البُيُوتُ شاغِلةً منه[1]، وما فوقَ ذلك وأسفَلَ فمُباحٌ.

قال: وقال مالكٌ: أكرهُ ما قرُبَ جِدًّا من فَوْقٍ، وأسفَلَ[2].

قال[3]: وبلَغَنا أنَّ سعدًا أخذَ ثوب من فعل ذلك وفأسهُ، فكلِّم فيه، فقال: لا أدَعُ ما أعْطانِيهِ رسُولُ الله ﷺ[4].

قال: وبَلَغنا أنَّ عُمر بن الخطّابِ قال لمولًى لقُدامةَ بن مَظْعُونٍ، يُدْعى سالـمًا: إذا رأيتَ من يَقْطعُ من الشَّجرِ، يعني من شجَرِ المدِينةِ، شيئًا، فخُذ فأسهُ. قال: وثَوْبهُ يا أمِيرَ الـمُؤمِنِينَ؟ قال: لا، ولكِن فأسهُ[5].

قال أبو عُمر: لم يختلِفِ العُلماءُ: أنَّهُ لا يجُوزُ أخذُ فأسٍ منِ اصْطادَ بالمدِينةِ اليومَ ولا ثوبِهِ، وقدِ احتجَّ بذلك من زعَمَ أنَّ تحرِيم صَيْدِها مَنسُوخٌ بذلك.

وهذا ليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ الحدِيث عن سعدٍ وعُمر في ذلك ضعِيفُ الإسنادِ، ولا يُـحتجُّ به، وقد ثبتَ تحرِيمُها[6] من الطُّرُقِ الصِّحاح.

وليسَ في سُقُوطِ وُجُوبِ الـجَزاءِ على منِ اصْطادَ فيها، ما يُسقِطُ تحرِيمها، لما قدَّمناهُ من الـحُجَّةِ في ذلك، في بابِ ابن شِهابٍ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، وثَمَّ اشْبَعنا القولَ في هذه المسألةِ.

---

(١) في ت، م: «عنه»، وفي الأصل: «يمنة»، والمثبت من د٢. والمقصود أنّ ما بين الحرّتين من المحرّم.

(٢) قوله: «وأسفل» لم يرد في د٢.

(٣) هذا الحرف سقط من م.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧١٥١، ١٧١٥٢)، والجندي في فضائل المدينة (٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩١، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٩٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧١٥٠)، والجندي في فضائل المدينة (٦٧، ٧٧).

(٦) في ت: «تحريمه».

ولم يَكُن في شرِيعةِ إبراهيمَ جزاءُ صَيْدٍ، فيما قال أهلُ العِلم، والنَّبيُّ ﷺ إنَّما حرَّم المدِينةَ، كما حرَّم إبراهيمُ مكَّةَ.

ووُجُوبُ الجزاءِ في صَيْدِ الحَرَم شيءٌ ابْتَلَى الله به هذه الأُمَّةَ، ألا تَرَى إلى قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ ﴾ [المائدة: ٩٤]. ولم يكُن قبلَ ذلك، واللهُ أعلمُ.

والصَّحابةُ فَهِمُوا الـمُرادَ في تحرِيم صَيْدِ المدِينةِ، فتلقَّوهُ بالوُجُوبِ، دُونَ جَزاءٍ، كذلك قال أبو هريرةَ(١)، وزيدُ بن ثابتٍ(٢)، وأبو سعِيدٍ(٣).

ذكرَ إسماعيلُ بن إسحاقَ قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثني أخِي، عن سُليمانَ بن بلالٍ، عن سعدِ بن إسحاقَ بن كعبِ بن عُجرةَ، عن زينب بنتِ كعبِ بن عُجرةَ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّمَ ما بينَ لابَتَي المدِينةِ، وأنَّهُ حرَّمَ شَجَرها أن يُعضَدَ. قالت زينبُ: فكانَ أبو سعِيدٍ يَضْرِبُ بنِيهِ إذا اصطادوا فيها، ويُرسِلُ الصَّيدَ(٤).

قال: وحدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بن زِيادٍ، قال: حدَّثنا عاصِمٌ الأحولُ، قال: قُلتُ لأنَسِ بن مالكٍ: حرَّم رسُولُ الله ﷺ المدِينةَ؟ قال: نعم(٥).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٦٧-٤٦٨ (٢٦٠٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٦٨ (٢٦٠٢)، وأحمد في مسنده ٣٥/ ٤٥٤ (٢١٥٧٦).

(٣) انظر ما بعده.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٧/ ٢٧٠ (١١١٧٧)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٦١ (٤٢٦٩)، وأبو يعلى (٩٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٢، من طريق سعد بن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٤٩٠ (٤٦٧٢).

(٥) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٣١٧٠) من طريق مسدد، به. وأخرجه البخاري (٧٣٠٦)، ومسلم (١٣٦٦) من طريق عبد الواحد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٠/ ٣٥٤ (١٣٠٦٣)، وأبو يعلى (٤٠٢٧)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٩٧، من طريق عاصم، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٤٦١ (١٥٣٠).

وقد قالت فِرقةٌ: في صيدِ المدِينةِ الـجزاءُ[1]. واحتجُّوا بأنَّهُ حَرَمُ نبيٍّ، كما مكَّةُ حَرَمُ نبِيٍّ، واعتلُّوا بقولِهِ: «إنَّ إبراهيمَ حرَّم مكَّةَ، وإنِّي أُحرِّمُ ما بينَ لابَتَيها».

والوجهُ[2]: ما قدَّمنا، وهُو قولُ مالكٍ، والشّافِعيِّ، وأبي حنِيفةَ، وأكثرِ أهلِ العِلم.

والأصلُ أنَّ الذِّمَّةَ برِيئَةٌ، فلا يجِبُ فيها شيءٌ إلّا بيقِينٍ.

وأمّا حرمُ المدِينةِ، وكم يبلُغُ من المسافةِ، ومعنى «لابَتيها» وهُما الحرَّتانِ، فقد مضى في كِتابِنا هذا، في بابِ ابن شِهابٍ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، والحمدُ لله.

[آخر المجلد الثاني عشر من هذه الطبعة المحققة، نسأل الله سبحانه عونه على إنجازه].

---

(١) في الأصل: «جزاء»، والمثبت من د٢.

(٢) في م: «والوجه المختار»، ولفظة «المختار» لم ترد في الأصل، د٢، وهما من الإبرازة الأخيرة.

المحتويات

فأرسلَ إليها وكِيلهُ بشعِيرٍ، فسَخِطتهُ، فقال: والله ما لكِ علينا من شيءٍ. فجاءَت رسُولَ الله ﷺ فذكرَتْ ذلك لهُ، فقال: «ليسَ لكِ عليه نَفَقةٌ». وأمرَها أن تعتدَّ في بيتِ أُمِّ شرِيكٍ، ثُمَّ قال لها: «تلك امرأةٌ يَغْشاها أصحابِي، اعتدِّي عِندَ ابنِ أُمِّ مكتُوم، فإنَّهُ رجُلٌ أعْمَى، تضعِينَ ثِيابكِ، فإذا حَلَلتِ فآذِنِينِي». قالت: فلـمّا حَلَلتُ ذكرتُ لهُ أنَّ مُعاويةَ بن أبي سُفيانَ وأبا جَهْم بن هشام خَطَباني، فقال رسُولُ الله ﷺ: «أمّا أبو جَهْم فلا يَضَعُ عَصاهُ عن عاتِقِهِ، وأمّا مُعاويةُ فصُعلُوكٌ لا مالَ لهُ، انْكِحِي أُسامةَ بن زيدٍ». قالت: فكرِهتُهُ، ثُمَّ قال: «انكِحِي أُسامةَ بن زيدٍ». قالت: فنَـكَحتُهُ، فجعلَ الله فيه خيرًا، واغْتَـبَطتُ به.

حديثٌ رابعٌ لعبدِ الله بن يزِيد شَرِكهُ فيه أبو النَّضرِ ١٣٤

١٣٤ مالكٌ، عن عبدِ الله بن يزِيد وأبي النَّضرِ، عن أبي سلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُصلِّي جالِسًا، فيَقْرأُ وهُو جالِسٌ، فإذا بَقِيَ من قِراءتِهِ قَدْرُ ما يكونُ ثلاثينَ آيةً أو أربعينَ آيةً، قامَ فقرأ وهُو قائمٌ، ثُمَّ ركَعَ، ثُمَّ سجَدَ، ثُمَّ يفعلُ في الرَّكعةِ الثّانيةِ مِثلَ ذلك.

حديثٌ خامِسٌ لعبدِ الله بن يزِيد مولى الأسودِ بن سُفيانَ ١٣٥

١٣٥ مالكٌ، عن عبدِ الله بن يزِيد، أنَّ زيدًا أبا عيّاشٍ أخبَرهُ، أنَّهُ سألَ سعد بن أبي وقّاصٍ عن البَيْضاءِ بالسُّلْتِ؟ فقال لهُ سعدٌ: أيَّتُهُما أفضلُ؟ قال: البيضاءُ. فنَهاهُ عن ذلك، وقال سعدٌ: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يُسألُ عن اشْتِراءِ التَّمرِ بالرُّطبِ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «أينْقُصُ الرُّطبُ إذا يبِسَ؟» فقالوا: نعم، فنَهَى عن ذلك.

مالكٌ، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن جابرِ بن عَتِيكٍ الأنصارِيِّ الـمُعاوِيِّ، حديثانِ ١٦٤

حديثٌ أوَّلُ لعبدِ الله بن عبدِ الله بن جابرِ بن عَتِيكٍ ١٦٤

مالكٌ، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن جابرِ بن عَتِيكٍ، أنَّهُ قال: جاءَنا عَبدُ الله بن عُمرَ في بني مُعاويةَ، وهي قريةٌ من قُرَى الأنصارِ، فقال: هل تدرُونَ أين صلَّى رسُولُ الله ﷺ من مَسْجدِكُم هذا؟ فقُلتُ لهُ: نعم، وأشرتُ لهُ إلى ناحِيةٍ منهُ، فقال لي: هل تَدْرِي ما الثَّلاثُ التي دَعا بهِنَّ فيهِ؟ فقُلتُ لهُ: نعم، قال: فأخبرني بهِنَّ. قال: فقُلتُ: دعا بأنْ لا يُظهِرَ عليهم عدُوًّا من غيرِهِم، ولا يُهلِكَهُم بالسِّنِينَ، فأُعْطِيهُما، ودَعا بأنْ لا يجعلَ بأسَهُم بينهُم فمُنِعها. قال: صدقتَ. قال ابنُ عُمرَ: فلن يَزالَ الـهَرْجُ إلى يوم القِيامَةِ. ١٦٤

حديثٌ ثانٍ لعبدِ الله بن عبدِ الله بن جابرِ بن عتِيكٍ ١٧٤

مالكٌ، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن جابرِ بن عتِيكٍ، عن عَتِيكِ بن الحارِثِ بن عَتِيكٍ، وهُو جَدُّ عبدِ الله بن عبدِ الله بن جابرٍ، أبو أُمِّهِ، أنَّهُ أخبَرَهُ أنَّ جابر بن عتِيكٍ أخبَرَهُ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ جاءَ يعُودُ عبد الله بن ثابتٍ، فوجَدَهُ قد غُلِبَ، فصاحَ به، فلم يُـجِبهُ، فاسترجَعَ رسُولُ الله ﷺ وقال: «غُلِبنا عليكَ يا أبا الرَّبِيع». فصاحَ النِّسوةُ وبكينَ، فجعلَ جابرٌ يُسكِتُهُنَّ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «دعهُنَّ، فإذا وجبَ، فلا تَبْكِينَّ باكِيةٌ». قالوا: يا رسُولَ الله وما الوُجُوبُ؟ قال: «إذا ماتَ». فقالتِ ابنتُهُ: والله إن كُنتُ لأرجُو أن تكونَ شَهِيدًا، فإنَّكَ قد كُنتَ قضيتَ جِهازكَ. فقال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله قد أوقَعَ أجرهُ على قَدرِ نِيَّتِهِ، وما تعُدُّونَ الشَّهادةَ؟» قالوا: القَتْلُ في سبِيلِ الله، فقال رسُولُ الله ﷺ: «الشُّهداءُ سَبْعةٌ سِوَى القَتْلِ في سبِيلِ الله: المطعُونُ شهِيدٌ، والغَرِقُ شهِيدٌ، وصاحِبُ ذاتِ الـجَنْبِ شهِيدٌ، والمبطُونُ شهِيدٌ، والـحَرِقُ شهِيدٌ، والذي يمُوتُ تحتَ الهدم شهِيدٌ، والمرأةُ تـمُوتُ بجُمْع شَهِيدٌ». ١٧٤

مالكٌ عن عبدِ الله بن أبي حُسينٍ المكِّيِّ، حديثٌ واحِدٌ مُرسلٌ ١٨٤

١٨٤ مالكٌ، عن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمَنِ بن أبي حُسَينٍ الـمَكِّيِّ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، ولا في حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فإذا آواهُ الـمُراحُ أوِ الـجَرِينُ، فالقَطْعُ فيما يَبلُغُ ثَمَنَ الـمِجَنِّ».

مالكٌ عن عُبيدِ الله بن أبي عبدِ الله الأغرِّ، حديثٌ واحِدٌ، شرِكهُ فيه زيدُ بن رباح ١٨٩

١٨٩ مالكٌ، عن زيدِ بن رباح وعُبيدِ الله بن أبي عبدِ الله، عن عبدِ الله الأغرِّ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مَسْجدِي هذا، خيرٌ من ألفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ، إلّا المسجدَ الـحَرامَ».

مالكٌ عن عُبيدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ، حديثٌ واحِدٌ ١٩٠

١٩٠ مالكٌ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ، عن عُبيدِ بن حُنَينٍ مولى آلِ زَيْدِ بن الخطّابِ، أنَّهُ قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: أقبلتُ معَ رسُولِ الله ﷺ فسمِعَ رَجُلًا يَقْرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال رسُولُ الله ﷺ: «وجبَتْ». فسألتُهُ: ماذا يا رسُولَ الله؟ فقال: «الجنّةُ»، قال أبو هريرةَ: فأردتُ أن أذهَبَ إليه فأُبشِّرهُ، ثُمَّ فرِقتُ أن يفُوتني الغَداءُ مع رسُولِ الله ﷺ، فآثرتُ الغَداءَ، ثُمَّ ذهبتُ إلى الرَّجُلِ، فوَجدتُهُ قد ذهَبَ.

عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرّحمن بن أبي صعصعةَ الأنصارِيُّ المازِنـيُّ ١٩٤

حديثٌ أوَّلُ لعبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ ١٩٥

١٩٥ مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ، عن أبيهِ، عن أبي سَعيدٍ الـخُدريِّ، أنَّهُ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أن يكونَ خيرُ مالِ الـمُسلِمِ غنَمًا، يَتبَعُ بها شُعَبَ الجِبالِ، ومَواقِعَ القَطْرِ، يفِرُّ بدِينِهِ من الفِتَنِ».

حديثٌ ثانٍ لعبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ ٢٠٠

مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصَعةَ الأنصارِيِّ، ثُمَّ المازِنِـيِّ، عن أبيهِ أنَّهُ أخبرَهُ، أنَّ أبا سَعِيدٍ الـخُدرِيَّ قال لهُ: إنِّي أراكَ تُـحِبُّ الغنَمَ والبادِيَةَ، فإذا كُنتَ في غنمِكَ أو بادِيتِكَ، فأذَّنتَ بالصَّلاةِ، فارفَعْ صوتَكَ بالنِّداءِ، فإنَّهُ «لا يَسْمعُ مَدَى صوتِ الـمُؤَذِّن جِنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلّا شهِدَ لهُ يومَ القِيامَةِ». قال أبو سعِيدٍ: سمِعتُهُ من رسُولِ الله ﷺ. ٢٠٠

حديثٌ ثالثٌ لعبدِ الرَّحمنِ بن أبي صعصعةَ ٢٠٥

مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ، عن أبيهِ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ: أنَّهُ سمِعَ رجُلًا يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُردِّدُها، فلـمّا أصبحَ غَدا إلى رسُولِ الله ﷺ فذكرَ ذلك لهُ، وكأنَّ الرَّجُلَ يَتَقالُّـها، فقال لهُ رسُولُ الله ﷺ: «والذي نَفْسي بيدِهِ، إنَّها لتَعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ». ٢٥٠

حديثٌ رابعٌ لعبدِ الرَّحمنِ بن أبي صعصعةَ ٢١٣

مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صعصعةَ، عن سُليمان بن يَسارٍ، أنَّهُ قال: دخَلَ رسُولُ الله ﷺ بيت مَيْمُونةَ بنتِ الحارِثِ، فإذا ضِبابٌ فيها بَيْضٌ، ومَعهُ عبدُ الله بن عبّاسٍ، وخالدُ بن الولِيدِ، فقال: «من أينَ لكُم هذا؟» فقالت: أهْدَتهُ إليَّ أُختي هُزَيلةُ بنتُ الحارِثِ. فقال لعبدِ الله بن عبّاسٍ، وخالدِ بن الولِيدِ: «كلا». فقالا: ولا تأكُلُ يا رسُولَ الله؟ فقال: «إنِّي تحضُرُني من الله حاضِرةٌ». قالت ميمُونةُ: أنسقِيكَ يا رسُولَ الله من لَبنٍ عِندَنا؟ قال: «نعَمْ» فلـمّا شرِبَ، قال: «من أينَ لكُم هذا؟». فقالت: أهْدَتهُ لي أُختي هُزَيلةُ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «أرأيتُكِ جارِيَتَكِ التي كُنتِ اسْتَأمرتِني في عِتْقِها، أعْطِيها أُختكِ، وصِلِي بها رحِـمَكِ تَرْعَى عليها، فإنَّهُ خيرٌ لكِ». ٢١٣

إلى رسُولِ الله ﷺ، فقال: «افْعَلِي ما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تَطُوفي بالبيتِ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ، حتّى تَطْهُرِي».

حديثٌ رابعٌ لعبدِ الرَّحمنِ بن القاسم ٢٤٩

مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: خَرَجنا معَ رسُولِ الله ﷺ عامَ حجَّةِ الوَداع، فأهْلَلْنا بعُمرةٍ، ثُمَّ قال رسُولُ الله ﷺ: «من كان مَعهُ هديٌ، فلْيُهلَّ بالحجِّ مع العُمرةِ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حتّى يَحِلَّ منهُما جميعًا». قالت: فقدِمتُ مكَّةَ وأنا حائضٌ، فلم أطُف بالبيتِ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ، فشَكَوتُ ذلك إلى رسُولِ الله ﷺ، فقال: «انقُضِي رأسَكِ، وامْتَشِطِي، وأهِلِّي بالحجِّ، ودَعِي العُمرةَ». قالت: ففَعلتُ، فلـمّا قَضَيتُ الحجَّ، أرْسَلني رسُولُ الله ﷺ مع عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ إلى التَّنعِيم فاعْتَمرتُ، فقال: هذه مَكانُ عُمرتِكِ، فطافَ الذين أهلُّوا بالعُمرةِ بالبَيْتِ، وبين الصَّفا والـمَرْوةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طافُوا طَوافًا آخرَ بعدَ أن رَجعُوا من مِنًى لحجِّهِم، وأمّا الذين كانُوا أهلُّوا بالحجِّ، أو جمعُوا الحجَّ والعُمرةَ، فإنَّما طافُوا طوافًا واحِدًا. ٢٤٩

حديثٌ خامِسٌ لعبدِ الرَّحمنِ بن القاسم ٢٥١

مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: خَرَجْنا معَ رسُولِ الله ﷺ في بَعضِ أسفارِهِ، حتّى إذا كُنّا بالبَيْداءِ، أو بذاتِ الـجَيْشِ، انقطَعَ عِقدٌ لي، فأقامَ رسُولُ الله ﷺ على الْتِماسِهِ، وأقامَ النّاسُ مَعهُ، وليسُوا على ماءٍ، وليسَ مَعهُم ماءٌ، فأتَى النّاسُ إلى أبي بكرٍ، فقالوا: ألا تَرَى ما صنَعَتْ عائشَةُ؟ أقامَتْ برسُولِ الله ﷺ وبالنّاسِ، وليسُوا على ماءٍ، وليسَ مَعهُم ماءٌ. قالت: فجاءَ أبو بكرٍ، ورسُولُ الله ﷺ واضِعٌ رأسهُ على فَخِذي قد نامَ، فقال: حَبَستِ رسُولَ الله ﷺ والنّاس، ولَيْسُوا على ماءٍ، وليسَ ٢٥١

مالكٌ عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي عَمْرةَ الأنصارِيِّ، حدِيثٌ واحِدٌ ٣٥٧

مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي عمرةَ الأنصارِيِّ، أنَّ أُمَّهُ أرادَتْ أن تُوصِيَ، ٣٥٨ ثُمَّ أخَّرت ذلك إلى أن تُصبِحَ فهلَكَتْ، وقد كانت همَّت بأن تَعتِقَ. قال عبدُ الرَّحمنِ: فقُلتُ للقاسم بن محمدٍ: أينفَعُها أن أعتِقَ عنها؟ فقال القاسمُ بن محمدٍ: إنَّ سعدَ بن عُبادةَ قال لرسُولِ الله ﷺ: إنَّ أُمِّي هلكَتْ، فهل يَنفعُها أن أعتِقَ عنها؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «نعم».

عبدُ ربِّهِ بن سَعِيدِ بن قَيْسٍ الأنصارِيُّ أخُو يحيى بن سعِيدٍ ٣٦٤

حدِيثٌ أوَّلٌ لعبدِ ربِّهِ بن سَعِيدٍ ٣٦٥

مالكٌ، عن عبدِ ربِّهِ بن سعِيدٍ، عن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارثِ بن هشام، ٣٦٥ عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ، أُمَّي الـمُؤمِنِين، أنَّهُما قالتا: كان رسُولُ الله ﷺ يُصبِحُ جُنُبًا مِن جماعٍ، غيرِ احتِلام، في رمضانَ ثُمَّ يصُومُ.

حدِيثٌ ثانٍ لعبدِ ربِّهِ بن سعِيدٍ ٣٦٧

مالكٌ، عن عبدِ ربِّهِ بن سعِيدِ بن قيسٍ، عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، أنَّهُ قال: ٣٦٧ سُئِلَ عبدُ الله بن عبّاسٍ، وأبو هريرةَ، عن المرأةِ الحامِلِ يُتوفَّى عنها زوجُها، فقال ابن عبّاسٍ: آخِرُ الأجلَينِ. وقال أبو هريرةَ: إذا ولدَتْ، فقد حلَّتْ، فدخلَ أبو سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ على أُمِّ سلمةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ فسألَها عن ذلك، فقالت أُمُّ سلمةَ: ولدَتْ سُبَيعةُ الأسلمِيَّةُ بعدَ وَفاةِ زوجِها بِنصفِ شَهْرٍ، فخَطَبَها رجُلانِ، أحدُهُما شابٌّ، والآخرُ كَهْلٌ، فحَطَّتْ إلى الشّابِّ، فقال الشَّيخُ: لم تحِلَّ بعدُ، وكان أهلُها غَيَبًا، ورَجا إذا جاءَ أهلُها أن يُؤثِرُوهُ بها، فجاءَت رسُولَ الله ﷺ فقال: «قَدْ حَلَلتِ، فانكِحِي من شِئتِ».

حدِيثٌ ثالِثٌ لعبدِ ربِّهِ بن سعِيدٍ مُرسلٌ تتَّصِلُ معانِيهِ من وُجُوهٍ شتَّى، صِحاح كلُّها ٣٧٣

مالكٌ، عن عبدِ ربِّهِ بن سعِيدٍ، عن عَمرِو بن شُعَيب: أنَّ رسُولَ الله ﷺ حِينَ ٣٧٣
صدرَ من حُنَينٍ، وهُو يُرِيدُ الـجِعرّانةَ سألهُ النّاسُ، حينَ دَنَتْ به ناقتُهُ من شَجَرةٍ، فتَشبَّكتْ بِردائهِ، حتّى نَزَعتهُ عن ظَهْرِهِ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «ردُّوا عليَّ رِدائي، أتخافُونَ أن لا أقسِمَ بينكُم ما أفاءَ الله عليكُم؟ والذي نفسِي بيدِهِ لو أفاءَ الله عليكُم مِثلَ سَمُرِ تِهامةَ نَعمًا، لقَسمتُهُ بينكُم، ثُمَّ لا تَـجِدوني بخِيلًا، ولا جبانًا، ولا كذّابًا». فلمّا نزلَ رسُولُ الله ﷺ، قامَ في النّاسِ، فقال: «أدُّوا الخائطَ والـمِخيطَ، فإنَّ الغُلُولَ عارٌ ونارٌ وشنارٌ على أهلِهِ يوم القِيامةِ». قال: ثُمَّ تناولَ من الأرضِ وَبَرةً من بَعِيرٍ، أو شيئًا، ثُمَّ قال: «والذي نفسِي بيدِهِ، ما لي مـمّا أفاءَ الله عليكُم ولا مِثلُ هذه، إلّا الـخُمُسُ، والـخُمُسُ مَردُودٌ عليكُم».

مالكٌ عن عبدِ الحميدِ بن سُهيلٍ ٣٩٢

مالكٌ، عن عبدِ الـمَجِيدِبن سُهَيلِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ، عن سعِيدِ بن ٣٩٦
الـمُسيِّبِ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ استعملَ رجُلًا على خيبرَ، فجاءَهُ بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «أكلُّ تَـمْرِ خيبرَ هكذا؟» فقال: لا والله يا رسُولَ الله، إنّا لنأخُذُ الصّاعَ من هذا بالصّاعينِ، والصّاعينِ بالثّلاثةِ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «لا تفعَلْ، بعِ الـجَمْعَ بالدَّراهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّراهِمِ جنيبًا».

عبدُ الكريم بن مالكٍ الجزرِيُّ لمالكٍ عنهُ حدِيثٌ واحِدٌ ٤٠١

مالكٌ، عن عبدِ الكريم بن مالكٍ الـجَزَرِيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي ليلى، عن ٤٠٢
كعبِ بن عُجرةَ، أنَّهُ كان معَ رسُولِ الله ﷺ محُرِمًا، فآذاهُ القَمْلُ في رأسِهِ، فأمَرَهُ رسُولُ الله ﷺ أن يحلِقَ رأسهُ، وقال لهُ: «صُم ثلاثةَ أيام، أو أطعِم سِتَّةَ مساكِينَ مُدَّينِ مُدَّينِ، لكلِّ إنسانٍ، أوِ انسُك بشاةٍ، أيَّ ذلك فعلتَ، أجزأَ عنكَ».

عبدُ الكريم بن أبي الـمُخارِقِ ٤٠٦

مالكٌ، عن عبدِ الكريم بن أبي الـمُخارِقِ البصريِّ، أَنَّهُ قال: من كلام النُّبُوَّةِ: «إذا لم تَسْتَحي فاصنَعْ ما شِئتَ». ووَضْعُ اليدينِ إحداهُما على الأُخْرَى في الصَّلاةِ، يَضعُ اليُمنى على اليُسْرَى. وتَعجِيلُ الفِطرِ، والاسْتِيناءُ بالسُّحُورِ. ٤٠٩

مالكٌ عن عُثمان بن حفصِ بن عُمر بن خلدةَ، حدِيثٌ واحِدٌ مقطُوعٌ ٤٢٧

مالكٌ، عن عُثمانَ بن حفصِ بن عُمرَ بن خلدةَ، عن ابن شِهابٍ: أَنَّهُ بَلَغهُ: أنَّ أبا لُبابةَ بن عَبدِ الـمُنذِرِ حِينَ تابَ الله عليه، قال: يا رسُولَ الله، أهجُرُ دارَ قَوْمِي التي أصْبتُ فيها الذَّنب، وأُجاوِرُكَ، وأنخلِعُ من مالي صَدَقةً إلى الله، وإلى رَسُولِهِ؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «يُجزِيكُ من ذلك الثُّلُثُ». ٤٢٨

عامرُ بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ لمالكٍ عنهُ حدِيثانِ ٤٤٠

حدِيثٌ أوَّلُ لعامرِ بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ ٤٤٣

مالكٌ، عن عامرِ بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ، عن عَمرِو بن سُلَيم الزُّرقِيِّ، عن أبي قَتادةَ الأنصارِيِّ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُصلِّي وهُو حامِلٌ أُمامةَ بنْتَ زينب بنت رسُولِ الله ﷺ، ولأبي العاصِ بن ربِيعةِ بن عبدِ شمسٍ، فإذا سجَدَ وضَعَها، وإذا قامَ حَملَها. ٤٤٣

حدِيثٌ ثانٍ لعامرِ بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ ٤٥٢

مالكٌ، عن عامرِ بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ، عن عَمرِو بن سُلَيم الزُّرقِيِّ، عن أبي قَتادةَ الأنصارِيِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا دخلَ أحدُكُمُ المسجِدَ، فليَرْكَعْ ركعتينِ قبلَ أن يجلِسَ». ٤٥٢

عَلْقمةُ بن أبي علقمةَ لمالكٍ عنهُ حدِيثانِ ٤٦١

حدِيثٌ أوَّلُ لعلقمةَ بن أبي علقمةَ ٤٦٢

٤٦٢ مالكٌ، عن عَلْقمةَ بن أبي علقمةَ، أنَّ عائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ، قالت: أَهْدَى أبو جَهْم بن حُذَيفةَ إلى رسُولِ الله ﷺ خَمِيصةً شامِيَّةً، لها عَلَمٌ، فشهِدَ فيها الصَّلاةَ، فلمّا انصرَفَ قال: «رُدِّي هذه الخَمِيصةَ إلى أبي جهم، فإنِّي نَظَرتُ إلى عَلَمِها في الصَّلاةِ، فكاد يَفتِنُني».

حدِيثٌ ثانٍ لعلقمةَ بن أبي علقمةَ ٤٦٥

٤٦٥ مالكٌ، عن عَلْقمةَ بن أبي علقمةَ، عن أُمِّهِ، أنَّها قالت: سمِعتُ عائشةَ تقُولُ: قامَ رسُولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فلبِسَ ثِيابهُ، ثُمَّ خرَجَ، قالت: فأمرتُ جارِيتي بَرِيرةَ أن تَتْبعهُ، فتبِعتهُ، حتّى إذا جاءَ البقِيع، فوقَفَ في أدناهُ ما شاءَ الله أن يقِفَ، ثُمَّ انصرَفَ، فسبَقَتهُ بريرةُ، فأخبَرَتني، فلم أذكُر لهُ شيئًا حتّى أصبحَ، ثُمَّ ذكرتُ ذلك لهُ، فقال: «إنِّي بُعِثتُ إلى أهلِ البقِيع لأُصَلِّيَ عليهم».

عَمرُو بن يحيى المازِنيُّ لمالكٍ عنهُ أربعةُ أحادِيث، أحدُها مُرسلٌ مُنقطِعٌ ٤٦٨

حدِيثٌ أوَّلُ لعَمرِو بن يحيى مُتَّصِلٌ صحِيحٌ ٤٦٩

٤٦٩ مالكٌ، عن عَمرِو بن يحيى المازِنيِّ، عن أبيهِ، أنَّهُ قال لعبدِ الله بن زَيْدِ بن عاصِم، وهُو جدُّ عَمرِو بن يحيى، وكان من أصحابِ رسُولِ الله ﷺ: هل تستطِيعُ أن تُرِيَني كيفَ كان رسُولُ الله ﷺ يتوضَّأُ؟ فقال عبدُ الله بن زيدٍ: نعم. فدَعا بوَضُوءٍ، فأفرَغَ على يَدَيه، فغسَلَ يديهِ مرَّتينِ مرَّتينِ، ثُمَّ تـمَضْمَضَ واسْتَنشَرَ ثلاثًا، ثُمَّ غسَلَ وجههُ ثلاثًا، ثُمَّ غسَلَ يَدَيهِ مرَّتينِ مرَّتينِ إلى المرفقَينِ، ثُمَّ مسَحَ رأسهُ بيدَيهِ، فأقبَلَ بهما وأدبَرَ، بدءًا بمُقدَّم رأسِهِ، ثُمَّ ذهَبَ بهما إلى قَفاهُ، ثُمَّ ردَّهُما حتّى رجَعَ إلى المكانِ الذي بَدَأ منهُ، ثُمَّ غسَلَ رِجليهِ.

حدِيثٌ ثانٍ لعَمرِو بن يحيى المازِنيِّ ٤٩٣

مالكٌ، عن عَمرِو بن يحيى المازِنـيِّ، عن أبي الـحُبابِ سعِيدِ بن يَسارٍ، عن ٤٩٣
عبدِ الله بن عُمرَ، أَنَّهُ قال: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يُصلِّي وهُو على حِمارٍ، وهُو مُتوجِّهٌ إلى خيبرَ.

حدِيثٌ ثالِثٌ لعَمرِو بن يحيى ٤٩٦

مالكٌ، عن عَمرِو بن يحيى المازِنـيِّ، عن أبيهِ، أَنَّهُ قال: سَمِعتُ أبا سَعِيدٍ الـخُدرِيَّ ٤٩٦
يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «ليسَ فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صَدَقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صَدَقةٌ».

حدِيثٌ رابعٌ لعمرِو بن يحيى مُرسَلٌ ٥٢٩

مالكٌ، عن عَمرِو بن يحيى المازِنـيِّ، عن أبيهِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ٥٢٩
ولا ضِرارَ».

مالكٌ عَن عمرِو بن الحارِثِ الـمِصرِيِّ، حدِيثٌ واحِدٌ ٥٣٨

مالكٌ، عن عَمرِو بن الحارِثِ، عن عُبيدِ بن فيرُوزٍ، عنِ البراءِ بن عازِبٍ، أنَّ ٥٣٩
رسُولَ الله ﷺ سُئلَ: ماذا يُتَّقى من الضَّحايا؟ فأشارَ بيدِهِ، وقال: «أربعًا».
وكان البراءُ يُشِيرُ بيدِهِ، ويقولُ: يَدِي أقصرُ من يَدِ رسُولِ الله ﷺ: «العَرْجاءُ البيِّنُ ظَلْعُها، والعَوْراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمرِيضةُ البيِّنُ مَرَضُها، والعَجْفاءُ التي لا تُنقِي».

مالكٌ عن عَمرِو بن أبي عمرٍو، حدِيثٌ واحِدٌ ٥٥١

مالكٌ، عن عَمرِو بن أبي عَمرٍو مولى الـمُطَّلِبِ، عن أنَسِ بن مالكٍ، أنَّ رسُولَ ٥٥٢
الله ﷺ طلَعَ لهُ أُحُدٌ، فقال: «هذا جبلٌ يُـحِبُّنا ونُحِبُّهُ، اللهُمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكَّةَ، وإنِّي أُحرِّمُ ما بينَ لابَتَيها».

Edited Text Series

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬAʾ MIN AL-MAʿĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON *AL-MUWAṬṬAʾ*)

By ABŪ ʿUMAR b. ʿABD AL-BARR, AL-NAMARĪ AL-QURṬUBĪ (1071CE/463AH)

VOLUME 12

Critical Edition by:

BASHAR AWAD MAROUF

H. A. Shalabi M. B. Awad



Al-Furqān Islamic Heritage Foundation

Centre for the Study of Islamic Manuscripts



AL-FURQĀN
ISLAMIC HERITAGE FOUNDATION
Centre for the Study of Islamic Manuscripts

22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com

First Edition: 2017 CE / 1439 A.H.

ISBN: Set number: 978-1-78814-731-6
Volume number: 978-1-78814-743-9



AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MA'ĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON *AL-MUWAṬṬA'*)